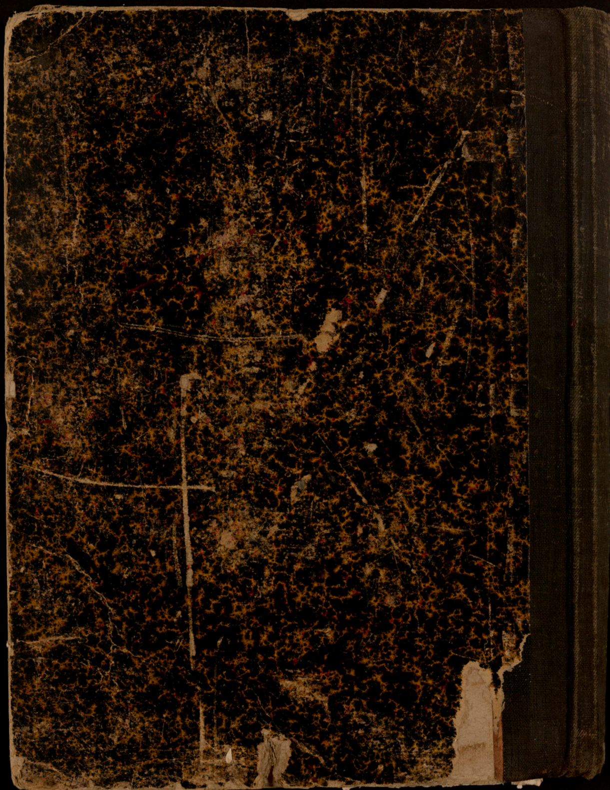




وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهد اهل من اهل التبريز فاشهد بعدولة ويصور لم يبعد عليه الحكم بشهادتهما

فيقع الكلام بعد فصل والفاضي معتنى في تحصيله مواضع الاستصلاح والله ولي الارشاد اشهد كلام عياض تكميلا لهذا الجواب كان اللايق

بابن العرج الذي كرامه ابراهيم بن عيسى بما ادعى اليه من قوله فانه قطع ان اشتغال الصالح الايليق به ذلك بل كان ينبغي لابن العرج ان يأخذ من ابن

عيسى الوالد سنه وشيبة وما هو متعلق به من العلم وغيره ذلك مما له فضيلة شرعية ولم يكن الله صح العيش لا تسع باب صح العيش

الشنيع ولما وقع واحد منهما في وقع وربطا الغيب وقد قال تعالى وقولوا للناس حسنا وقال تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه

عداوة كانه ولي حميم ونقول في ذلك ان كل شيء ينبغي له ان ينظر الى امة النبي صلى الله عليه وسلم والى كل واحد من المومنين بعين

الاخوة ان كان له حرمة الايمان والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم كما قد قال فلا ينبغي له ان ينظر الى احد من المومنين بعين الاحتقار متكبرا

عليه بشرفه وبانتسابه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الشيخ ابو العباس المرسي او شيخه الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله

عنهما لو كشف عن ايمان المومن العاصي لطبق نوره ما بين السماء والارض فما بالك بالمومن المطيع وكان شيخنا الامام العارف الشيخ

ابو يحيا الشريف رحمه الله يقول ان الشرفاء وان كان لهم من الشرف والعدالة ما لهم على ساير الامة تعظيمهم واجب لهم وان ينظر الشريف

بعين كونهم من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وللمومنين كلهم حرمة عظيمة فينبغي للشريف ان يراعوها ويعرفوا لهم حقها لان

المومنين متشرفون بنبيهم صلى الله عليه وسلم كما تشرفت به ذريته وان كان للذرية على المومنين في جهة النسب فالمومنون بنبيهم

محمد صلى الله عليه وسلم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويومنون بالله وهم جند النبي صلى الله

عليه وسلم وانصاره واشياعه واتباعه والقايمون بدينه والمتمسكون بشرعته ولهم فضيلة اضافة اسمهم الى اسمه الكريم اذ يقال

فيهم امة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك يوجب لهم ايثارا واكراما ومنظرا واحتراما وانما حال الشرفاء وحال الامة كحال ابناء

الملوك مع اجناد اباءهم واتباعهم والملك لا يرضى بحيث ان يبغي على الاخر وانما رضاه من كل فريق منهما ان يعطي صاحبه حقه

ومنصب النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من حال الملوك ومقامه اجل من ذلك واعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وقد قال

صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وامر بالتواد والتراحم ونهى عن التقاطع والتدابر هذا كله في

مسامحة اللايق ومن كان اللايق بابن عيسى لما وقع من ابي العرج ما وقع ان يتحمل ذلك عنه ويلاحظ فيه كونه شريفا منتسبا الى العلم و

متعلقا به وانه من ذرية الشيخين الامامين العظيمين العالمين الشيخ بن الحسن بن الشيخ ابي يحيا والد الشيخ ابي عبد الله الشريف

وكان ينبغي له ان يستحيي من الاتصار لنفسه من ان يأخذ لها حقه من رجل ينتمي الى النبي صلى الله عليه وسلم وان يرجو الصفح عن ذلك

عند الله عز وجل ثم عند النبي صلى الله عليه وسلم وان يفتدي بالايمة المشاهير الى الخيرات العارفين عن الناس ويقتدي بمالك لما

اضرب من ضربه من ال النبي صلى الله عليه وسلم وادفع به ذلك الواقع الشنيع بعفا مالك عنه وقد رآه عليه واستحيا ان يقتص

من رجل من ال بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعفو لله هذا من اعظم هذه الاخلاق والعفو عن المتعاطين بمكارم الا

خلاق وقياس الشرع في قال تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم

اولوا الالباب حشرنا الله في زمرتهم ولا قطع بنا عن سننهم وطريقهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

نوازل النكاح

سئل شيخنا الفقيه الامام الفاضل العالم ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله تعالى عن الحكمة في حث

مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار بقوله في حديث جابر هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وقوله وابي انت من العذارى

الا غير ذلك فما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن ولم يتزوج منهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عايشة رضي الله عنها

فاجاب الحمد لله وحده اعلم ان ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انهن انتق ارحاما وقوله الولود الودود

مع البكر ارحاق الارض الحكمة بالنسبة الى ما يلقا فيها وتكثير الولد هو مقصود النكاح الاعظم تناكحوا تناسلوا الحديث

تحبب الله لكم لانه كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وزين للناس الاية وانفاقوا الكم الاية وكما قال صلى الله

ولد مبخلة مجبنة وبالجملة هو مشغلة عن الله الا من عصم وبقوامه صلى الله عليه وسلم التباهي من ازار الفروع الا ما يبقى

الانا يعني على عدم البناء صلى الله عليه وسلم لعله يكون الولد المشتغل عنه ما ارتكابه في كثرة التزويج فجمع اشتغال النبي صلى
جبلت عليه من الشهوة خص به صلى الله عليه وسلم لانه معين على الاخرة واقتصر منه على النوع الذي هو اجمع من تحصيل المشقة لانه ما وجب لله
للضرورة فيه بقدرها ولذا قال من تبايعهم ثلاث منها النساء ولم يقل الولد فان قلت فقد يقال لا بقية النساء اخص من بقية الولد قلت نعم ولذا
قال الى ما نقل معه وهو الثيبات لانه في الصبي اصل يرغب عنهن فيقل جماعهن الناشئ عنه الولد الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يبق
بكر واحدة منهن تحت عائشة رضي الله عنها وعن جميع الزوجات وايضا الولد اولاده الكائنة من تسع قد منعه ان يعيش بعضهم بعده لانه يكون
نبيا على ما نقل البخاري من انه لو عاش ابراهيم لكان نبيا وذكر مثله بعض المفسرين في قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لانه صلى
الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا نبي بعده لا يناسب حسم الطريق الى الولد والله اعلم وسئل عمن تزوج امرأة على انه لا يبني بها الا الى سنة
لتعريه ان كانت مشكل لان هذا الشرط غير معلق على نكاح ولا عتاق وكل شرط كذلك لا يلزم فهم يقع منه في وجه ثان لابن رشد جواب هذا
الاشكال الا انه ليس بغاية الوضوح ولا رأيت من نبه على هذه النكتة ممن تكلم على المدونة فاجاب ما ذكر تقولوا في غاية الظهور ولا
واقرب ما يقال فيه ان هذا الشرط لما كان موجبه الاستمتاع للتغرب بها كان ذلك من الضرورات فاشبه اشتراط ذلك للصغيرة التي عقد عليها
في المدونة ولا شك ان هذا الصغير هو الذي لا يطيق الوطء فعدل الى اشتراط التأخير لان التأخير في مثله لازم بالحكم وانما هو والله اعلم
فيمن يمكن وطؤها الا انه اشترط التأخير مدة ليشتد وتعلم ما يطلبها مع زوجها فكان هذا الشرط جائزا ولازما للخمي [illegible]
على الزوج من امهال المرأة بعد وقع من انضمامها لتهيئ مثلها فيما امورها الا ان هذا الكلام يعني البناء في العادة [illegible] من غير
شرط ولذا قبله لما كان الضرورة لم يلزم الا بالشرط هذا وجه تاخير الصغيرة واما وجه تاخير الكبيرة التي تغرب لاستمتاع اهلها منها
فالضرورة فيها التي تغرب من ضرورة الصغيرة اما اولا فلان الاستمتاع المذكور ليس عنها وعن اهلها بعض ما تتلقاه ويلقونه من وحشة
الفراق لان طول المقام والتعاشر يحصل الملل والسآمة غاية الحصول ويكفي من الاشياء وخصوصا في باب النكاح لا سيما ان بعد البلد الذي تغرب
اليه واما ثانيا فلاحتياجها في اثناء السنة الى تحصيل علم ما يطلبها في البلد الذي تنتقل اليه بالسؤال على احواله عموما وعن احوال بعول
العلم خصوصا وتتعرف كل ما تحتاج اليه في ذلك البلد من المكان الذي تنتقل اليه ان الانتقال اكثر ما يتوقع من الاحوال ما يناسب الحال الذي
هو فيه ولا يستعد للاشياء الخفية قبل وقوعها الا من خصه الله من عدم الحزم وقليل ما هم واذا تقرر ان مثل هذا التاخير ضرر على المرأة لا
يفوتها من المصالح بتركه كان من الوجه الاول من الوجوه التي قسم اللخمي اليها شروط النكاح وهذا القسم يجوز الا اذا كان لازما بعد ما اشترطه
والا لم يكن لجوازه فائدة وهو نحو ما نص في الاول يعني من وجوه الشروط في النكاح ان يشترط ان لا يضر بها في نفسها ولا في نفقتها ولا كسوتها
ولا عشرتها وكل ذلك جائز اخذا من قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وخص بما قررنا في وجه اشتراط التأخير
[illegible] انه لا يخرج عن معنى قوله ان لا يضر بها في نفقتها وعن معنى قوله ولا عشرتها [illegible] قياس كلية لا سيما
هذا القسم الاول الذي ذكره اللخمي ويتمثله الصغير [illegible] في المدونة [illegible] ليس العقل لانه [illegible] في مثل
هذه الاحكام الشرعية وانما هو من نصوص اهل المذهب ... الذي غالب انواع الشروط وهي الواقعة في النكاح بين العلماء ولقد حكى
العلامة المحقق الصالح القاضي ابو عبد الله المقري من اخوال والدي ومن اشياخ اشياخي رضي الله عنهم ايضا عن بعض اشياخه وغالب ظني انه
الاب رحمه الله الجميع انه كان ينهى اصحابه عن ادعاء حكم الكلية وانما قاله ان تسلم من النقض فان قلت بل هذا الشرط من الوجه الثاني
عند اللخمي وهو ان يشترط ما تقتضيه حقوق الزوجية ان لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى [illegible]
فهذا [illegible] ان هذا الشرط باطل عند مالك ولم [illegible] ولا شك ان حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول
فاشتراط [illegible] عليه [illegible] مما تقتضيه حقوق الزوجية فيكون كالذي [illegible] مما في سماع اصبغ من ابن القاسم في التي اشترطت
ان لا يدخل بها [illegible] لقوله بئس ما صنعوا والشرط باطل والنكاح ثابت فجاز ان اراد الدخول قبل ذلك فذلك له قلت لا نسلم
ان حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول على كل حال بل اذا لم يعارض ذلك اضرارا بالزوجة فاذا كان ذلك [illegible] ضرر الزوجة [illegible]
الوجه الاول المذكور لان ما يفعله الزوج مما يضر بالزوجة لا يجوز له فيه منفعة وقد بينا الحاجة الى اشتراط السنة في التي [illegible]
واضرار فيها ان التاخير [illegible] واما مسالة ابن القاسم في هذا السماع فاشبه مسالة المدونة لعله
لصغيرة [illegible] وجه الحاجة في التي [illegible] ولا شك ان الفرقة في مسالة السماع [illegible] ولقوله وان اراد الدخول

[illegible]
فصل
عمن تزوج امرأة على انه لا يبني بها الا الى سنة [illegible]

اشتراط تاخير البناء الى سنة لصغر الزوجة عمله فيمن يمكن وطؤها

طول المقام والعشرة يحصل الملل

[illegible] النكاح [illegible]

ابو عبد الله المقري من اخوال ابن مرزوق

كان بعض الشيوخ ينهى اصحابه عن ادعاء الكلية فانه اشق ان تسلم من النقض

ابن اصبغ فيصير هذا القول خلاف لقول مالك في المدونة وابن عتاب والقاضي ابن رشد تأولا قول ابن اصبغ قال بأثر ما تقدم وقال مالك ان كان لصغر
او لضعف ولم يخش عليه ضرر وقول مالك انما يشبه اشبه ... بالقوي اذ احتملت الدخول بالرجال ولطاقت الوطء انتهى
قال ابن رشد قول ابن القاسم صحيح على اصل المذهب في ان ... وكان من شروط النكاح لا يلزم قلت وهو مثل ما تقدم ... ويلزمه
ما الزمكم من النقض سواء ثم قال ابن رشد ما حكاه ابن اصبغ عن مالك انما هو في الثمنة ونحوها كما هو في المدونة ... ويمكن ... وانما
لا ... اليه بلا شرط ... في العدة ... ولما كان البناء ... الزوجة ولم يشترك ... ملك الشرط ...
السنة ... في انواع من العلم ... والعراق والعصمة ... وقول اصبغ ... بالقوي ... انه ليس على حقيقة القياس وانما هو
استحسان انتهى ... ما هو ... انه ليس ... الوضوح ... وجهت المسئلة
في ... ما تقدم ... انه موافق ... ابن ... مثله ... سبب
المسئلة ايضا في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن طلب البناء بزوجته ... قال اهل الزوجة لا حتى نسمنها ونعلمها
... الا ان يقول ان ... على ... ما عنده ... يخرجون ... من امهاتها ... من شأنها ...
قال تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ... قال ابن رشد ...
في ساعته ... واضرار بها ... الاضرار بها بالوسط ... في ما حل ... يسير ... ومضى
في ... المرأة اولى بالصبر ... من شأنها ما يحتاج اليه فيما لا يضر بالزوج انتهى ... بعض ... ذلك ...
... والله اعلم ... بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فان قلت ... الوجهين ...
تقسيم اللخمي ... الزوج عليها والتسمح ...
... قلت ... الاول ... والثاني ... عليه ... سماع اصبغ ... شهدت
على زوجها ... عليها ... الا ان يكون ذلك ...
... الاساءة ... اليها ...
... على غيره ... اشهى ... قال ابن رشد
... النكاح والنسخ ... الله تعالى ... والغرض ... ويكون الا
على ازواجهم الى غير ... بسبب ... عليه ذلك بشرطها الا ان يعلم انهما ... بسبب او
او بسماع ... الضرب ... قال الله تعالى فيه بقوله واللاتي تخافون نشوزهن الاية ... علم بسبب ... بها
بينة او ... بها ... الزوج ... على غير سبب ... الرجل ...
واما الضرب ... الاساءة الا ان يتبين ... انتهى ... الفقيه ...
في الوجه الاول اشكال ... على الشيوخ ... ان ... ان ... بها ... وان ...
ذلك ... انتهى وسئل رحمه الله عما في الكتاب المنسوب لابي الحسن الصغير اذا تزوجها على ان عبدين لهما الخيار لهما
في التعيين ... احدهما قال عبد الحق ... تختار احدهما ... ترجع على الزوج بنصف كل واحد منهما ...
هذا الكتاب ... من ... في الطالب ... وهو مشكل ... قول ابن القاسم في المشتري ثوبا من ثوبين ...
على ... قبل التعيين والاعتبار ... عبد الحق في كتاب الخيار من النكت انتهى فاجاب ... الحمد لله ... انه
ان هذه الصورة التي ... عبد الحق ... النكاح ... على احد العبدين على الالزام وان ... ابن القاسم في مثله على ما ذكر في ... انهما
اذا ... ضمانهما من البائع والمشتري وان ... من غير سببه لان ... والمشتري في الاخر امين على مقتضى
... الاشياء ... الصورة المذكورة ... احد العبدين لها والاخر للزوج ... التبعيض عن عبد الحق على ما ... مبني على ان ضمانهما
من البائع ... الزوجة ... بنصف كل واحد منهما ... المشتري والزوج ... البائع ... بنصف ... والشك ...
... لقول ابن القاسم ... الشيخ ... عبد الحق في كتاب الخيار من النكت ...
اعلم انه ان الشيء ... ثوبين ... احدهما على الايجاب في احدهما ... على الضياع او لم ...

من دفع الصداق وطلب البناء فقال اهل الزوجة لا حتى نسمنها

اشتراط الا يضر بالزوجة لا يمنع الزوج من التزوج عليها ... لان ذلك ... شرعا

من اشترطت على زوجها ان لا ... في الشبهة ...

اذا تزوج امرأة ... والتعيين ... قبل ان تختار احدهما

المشتري ثوبا من ثوبين ... قبل التعيين

او لم تقم واحدة منهما من البائع واخر من المبتاع اعلى الايجاب احدهما ولو تلف احدهما بيمين او بغير بينة فمصيبة التالف منهما والباقي
بينهما ولا خيار للمبتاع في اخذ بقية الثوب الذي منهما وفي هذه المسئلة اذا كان احدهما على الايجاب وذهبت ايام الخيار
لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له كان الثوبان بيده او بيد البائع انتهى ولنقل ما للعتبي نصفه من تنبيه ابي الحسن عند قوله في النكاح
الاول من المدونة ومن نكح امراة على احد عبدين في المسئلة فقد اتيت فيها بجميع الكلام الذي ذكرتم ولعل هذا من اختلاف تلك التفاريع
وذكر ابو الطاهر اجمع لنفي النكت وقول ابن القاسم الذي انتهى ثم اليه ما وقع عليه حتى نجا فيما ذكرتم قبل من قولكم بل ما حكاه الاول فيبطل
ان تكون لنقل الحكم من قول ابن القاسم الى كلام عبد الحق لصراحة فما العبد كلام عبد الحق في الخيار لذلك الكلام واحتمال كلام ابن القاسم
الذي وقفت انا عليه وقبلناه يكون بهذا الرجحان المعنى الذي لابد اعلى ما قبله لا يبقى شك في ذلك في التسهيل مع تقريرها وهذا لك
في الشرح قوله تعلقه بالاثار الابنة ومع بتكلف لتوجيه ذلك الكلام المعزو لعبد الحق اوضح ولموافقته للقواعد ولنقل ابن القاسم
في كتاب الخيار من المدونة وان الزوجة كانت على خيار واختيار في احد العبدين لا على الالزام لاحدهما ثم اذا ما انقضت ايام الخيار كان ضمانهما
من الزوج وان لم تقم بينة الا ان يتبين كذبه في هلاكه ضمان ما لا يغاب عليه من البائع في ايام الخيار ولما كان النوع من يعتبر في بيعه انما يجوز
في الشيئين او الاشياء المتساوية او من المتقاربة كان من المحتمل ان تقول الزوجة بعد هلاكهما رضيت احدهما مما هو انما الرغبة على مقتضى
العقد ان يعطي الزوج نصف قيمة كل منهما التساوي فيهما او التقارب فيهما وصح ايضا قول ابن القاسم فيما يغاب عليه في الثوبين اذا ابيعا على خيار
احدهما واختياره وضاعا في ايام الخيار وقامت بينة بهلاكهما بغير سبب المشتري ان كان ضمانهما من البائع قال في كتاب الخيار من
المدونة قال مالك ضمان ما بيع على خيار مما لا يغاب عليه او مما ثبت هلاكه مما يغاب عليه من البائع وان قبضه المبتاع وما لم يثبت
هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه ويلزمه الثمن انتهى وقال بعد هذا ومن اشترى ثيابا او رقيقا بالخيار وقبضه الى ان قال فيما
يغاب عليه فان شهدت بينة بهلاكه من البائع وكذلك ان ثبت هلاكه من الرهن والعارية والصناع كان من ربه انتهى فقوله
يدل على ان ضمان ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه ان ثبت هلاكه بغير سبب المشتري من البائع فاذا احمل الكلام المنسوب لعبد الحق
في الزوجة على انها بالخيار او الاختيار لا على الالزام لاحدهما كان موافقا للقواعد ولقول ابن القاسم في الثوبين اذا ابيعا على خيار واختيار لا
في احدهما لا على الالزام ولا معارضة بينه على هذا التفريع بين كلامه في الخيار من النكت كان مسئلة الخيار البيع فيها وقع على الالزام لاحد
الثوبين فان قلت فما معنى قول ابن القاسم في المدونة قبل المسائل التي نقلت الان منها ومن اشترى من رجل ثوبين من صفقة واحدة بالخيار فضاعا
في ايام الخيار لم يصدق ولزماه بالثمن كان اكثر من القيمة او اقل وان ضاع احدهما الزمه بحصته من الثمن ولو كان المبتاع انما اخذ الثوبين
ليختار احدهما بعشرة دنانير فضاعا لم يضمن الا ثمن احدهما وهو في الاخر مؤتمن وان ضاع احدهما ضمن نصف ثمن التالف ثم له اخذ الثوب
الباقي او رده انتهى قلت اما قوله فضاعا اولا وقوله ثانيا ضاع احدهما فانما يعني اذا لم تقم بينة بضياعه من غير سبب للمشتري
لدلالة النصوص التي بعده لذلك عليه واما قوله ولو كان المبتاع الى اخره فواضح ان قول ابن القاسم فيه وان ضاع احدهما الخ هو الغير
اشتري ثم اليه انه من مقابل الكلام الذي نقل عن عبد الحق الا انه نص الفقهاء في مراد ابن القاسم فيه هل اراد انها على خيار واختيار في احد الثوبين
او على الالزام لاحدهما فان كان معناه على الالزام بالضمان على اطلاقه كانت بينة او لا وهو الذي قال عبد الحق في الخيار من النكت وحينئذ
لا معارضة بينه وبين الكلام المذكور لانا حملناه على الخيار في احدهما وان كان معنى قول ابن القاسم انه على خيار في احدهما بالضمان
انما هو ان لم تقم بينة على هلاكه بغير سببه على ما ذهب اليه جماعة واللخمي يقتضي من كلامه ان في الضمان في هذه الصورة خلافا وان
الضمان هو قول ابن القاسم وعلى بعضهم تاتي المعارضة التي ذكرت لكم وقال الشيخ ابو الحسن في تنبيه اختلف الشيوخ في هذه المسئلة
فذهب ابو اسحاق اللخمي وابن يونس وسحنون الى انها مسئلة خيار واختيار واحتجوا بقول سحنون في مسئلة الثاني معناه ان تلف
الثاني لا يغرم الا بقوله وذهب ابو عمران وابن رشد وعياض الى انها مسئلة اختيار واحتجوا بكلامه في الكتب وبقوله في مسئلة الثاني
يكون شريكا ان ظاهره قامت على ذلك بينة او لا انتهى ما اريد منه باختصار وانظر تمامه وكلامه في المسئلة وكلام الشيوخ فان غنية
التنبيه فيه وان المقصود غير المسئلة مع من خالف ذلك فان قلت حمل الكلام المنسوب لعبد الحق على الخيار والاختيار لا يصح لانه يؤدي الى
كون النكاح المذكور انعقد على خيار فيكون فاسدا او هو وان كان ضمان ما لا يغاب عليه في بيع الخيار الفاسد كالصحيح الا ان قوله ترجع اليه
بنصف كل منهما دليل على ان النكاح المذكور انعقد على خيار فيكون فاسدا وهو وان كان ضمان ما لا يغاب عليه في بيع الخيار الفاسد كالصحيح

ضمان ما بيع على خيار

من اشترى من نوعين في صفقة
واحدة بالخيار فضاع بيده في ايام الخيار

قوله ترجع اليه بنصف كل منهما دليل على ان النكاح وقع صحيحا اذ لا يجوز ذلك الا ان يكون على الالزام في احد العقدين فتأتي المعارضة
المذكورة لا محالة. قلت لا نسلم ان قوله ترجع بنصف ايه دل على صحة النكاح لاحتمال موافقته بالقول على ما رجع اليه مالك من ان نكاح الخيار
لا يفسخ بعد البناء وهو مما فسد لعقده فيكون فيه المسمى الخ. حيث فيه وترجع بنصف كل منهما الا ان ضمانهما كان من البائع فلهما
ان قوله ذلك يدل على الصحة لان الخيار لم يقع في النكاح وانما وقع في الصداق. وقد علمت انه ليس من لوازم عقد النكاح تسمية الصداق
حتى يستلزم التعيب فيه التعيب في النكاح فلعل النكاح كان نكاح تفويض ثم حصل بعد تعيين الصداق اعطاها العبدين على انها بالخيار والاختيار
في احدهما فظاهر ايام الخيار لا يقال هذا لا يجوز لانه من فسخ الدين في الدين لقوله في كتاب بيوع الاجال من المدونة ومن لك عليه دين
حال الى اجل فلا تشتري به منه سلعة بخيار والمسالة لانا نقول ذلك في الدين الثابت في الذمة ونكاح التفويض قبل الدخول
لم يثبت فيه دين يقع على ما لا يخفى سلمنا ان مثل هذا الخيار في الصداق يستلزم الخيار في النكاح لكن لا نسلم ان كل خيار في النكاح يوجب فساده
بل انما يفسده اذا كان على خيار يوم او يومين كما ذكر في المدونة واما على خيار المجلس او ما قرب من ذلك فلا يفسده كما ذكر اللخمي وغيره
فيحتمل ان تكون هذه الصورة من الخيار القريب الجائز وان كان بعيدا والله اعلم. وسئل رحمه الله عن اضطراب جماعة من الاشياخ على جواز نكاح
الامة التي يعتق ولدها على مالك الامة كامة الابوين لان العلة المانعة من نكاحها خوف رق الولد وقد يقال هو مشكل لاحتمال خروجها عن ملكه
ببيع او هبة او موت وهذا الاحتمال ليس بالنادر فيلحق بالغالب انتهى. فاجاب ما اجازه الاشياخ هو مقتضى قوله في المدونة
وجائز ان يتزوج امة والده وفي كتاب ابن المواز ولا بأس ان يزوجها من وليها ومن عصبة على امه والده في المدونة من امة الاخ والزوجة
مثله وانه لا يجوز بشيء فيه ونبهوا على الخلاف في امة الولد على ما ذكر اللخمي وغيره وان كان مقتضى التفريع وانه اشار كثير الجواز وهذا
العمل من حيث الجملة لانه في مقابلة ما منع من تزويجه امة ابنه. وما استشكلتموه من هذا الحكم في هذه الصورة مشترك الالزام بينه وبين
ما ابيح من غيرها. وجوابه ان ما اشترط في جواز نكاح الامة ابتداء لا يشترط في دوامه والالزام ان يفارق الامة من تزوجها لعدم الطول
وخوف العنت اذا استغنى بذلك واما من جانب اعتبار العكس في العلة فلذلك لم يشترط في هذا واما لم يشترط بقاء ملكية الوالد ونقول
في ذلك لا يقال الفرق بينهما ان الاول انما جاز للضرورة بخلاف هذا لانا نقول جوازه للضرورة مما يزيد الالزام قوة لان ما جاز للضرورة ينبغي
ان يمنع لزوال الضرورة كالمضطر لحم الميتة وتخيير لتزويج الحر المسلم على الامة فان نكاح الامة لا يفسخ على الاصح. ويقرب من هذا البحث البحث
في الخلاف الذي في حلال القريض هل يشترط فيه عدم فقد الميراث كون الحلال من سببه وكونها حين يقع من اهل الميراث ام لا. ونظائرها
في باب الاعتكاف ومنها في صلاة المريض والمصلي بالتيمم يجد الماء وعلى الرابع للخوف ثم يأمن. وقال ابن بشير سبب الخلاف في تزويج
العبد ابنة مولاه بالجواز والكراهة مراعاة الطوارئ من الملك بالميراث وهو المشهور من التعليل والرد عليه كراهية تزويج امة الاب
واعتذر عنه بان الابن وان ورثها فان وطئها يعني مباح له واعترض بانه قد لا يباح له لشبهة كون الاب ... وبان النكاح يفسخ بابنه وانما فيها بوجه شاذ
انتهى باختصار ولولا الاطالة لاطلنا النفس في المسألة وتأمل قوله في المدونة ولولا ذلك لا حرمته لانه قال في كتاب النكاح فانه يرفع
اصل الاشكال. وسئل عمن تزوج امرأة بصيد ثم احرم بحج او عمرة ثم طلقها قبل البناء وهو بحاله رهن ابن عرفة عن الشافعية وما
زلت اتفقد عنه في كتبنا حتى عثرت في كلام ابن حبيب في الواضحة في قريب من هذه المسالة بحيث يدل عليها لا انه والحمد لله انتهى. فاجاب
لعل المسالة التي رأيتم في الواضحة هي قوله في كتاب الحج ولو استودع رجل رجلا صيدا ثم احرم المودع والمستودع والصيد مع المستودع
في سفر فان كانا رفيقين او في رحل واحد فعليه ان يطلقه لانه كان معه في قبضته وما استودع الا او ان كان المودع في رحل والمستودع
في رحل فليس عليه ان يطلقه وكانه خلفه في منزله ولا على المستودع ان يطلق صيدا غيره وغير عمه وان كان يتوعه عنه حين كان عليه ان يرده
اليه ثم يطلقه الى منزله ان كان عنه ما وان كان لا الاجارة حبسه وان كان في منزله غائبا لم يجب على المستودع الصيد ان يطلقه ويبعث من
البلد ... في موضع يجوز له قبضه فيه ولو كان احيا استودع عنه اباه الا عمر مار له لصاحبه ان وجد احدا لم يجب له الحاقه وضمن لصاحبه
لانه كان متعديا بخيار قبضه انتهى. ونقل صاحب النوادر عن كتاب ابن المواز من قول ابن القاسم واشهب ونصه وان اودع رجل رجلا صيدا
في البلد وهما حلالان في سفر ثم احرم ربه فان كانا رفيقين فليرسله وان لم يكونا في رحل واحد فهو كالذي خلفه في بيته ولزاحم المرء
يرده الى موضع بعينه فليرده ان حضر. قال ابن حبيب ثم يطلقه الى منزله ان كان معه فلو ان كان اجازه لم حبسه. قال في كتاب ابن المواز وان غاب
فليرسل متاع الناس ويضمنه ان فعل وان كان يوم استودع عنه محرما فكان عليه ان يطلقه ويضمن قيمته لربه انتهى فان كان ما اشتهر

عن جواز نكاح الامة التي يعتق
ولدها على مالكها كامة ... خ

ما اشترط في نكاح الامة ابتداء لا يشترط دواما

عمن تزوج امرأة بصيد محرم
بحج او عمرة ثم [?] طلقها
قبل البناء وهو محرم

فالشيخ ابو الحسن في هذه المسألة موجه لا لالتماعا على مسألة التزويج بصيغة ان تنزل الزوجة في نصفها منزلة الموهوب والزوج منزلة الممنوع
ويفصل في الزوجة بين ان تكون محرمة او لا كما تقدم في الموهوب لانها اذا كانت الكتب على معين كان يأتي جميعه او نصفه على القولين لصاحبه
ومثلها لو كان الصيد وبعثه في يد الفقير بيد له فاحرم ثم مات قريبه فكان ممن يعتق الصيد ووجد بعض من فيه ثم فيه او كان شركة بين جماعة فاحرم
من هو بيد منهم او استحق حال بعضه او غير هذا من التفاريع المتكلمة فيها لان ما يقتضي النص ها هنا في هذا الصيد فانه في بعض صور المسألة
يكون بعضه للحلال وبعضه للمحرم وينشرح في تغليب احد الغالبين فيفعل الحكم له وهل يضمن الحلال جزاء نصفه ان غلب حكمه فيه نص بطول
البحث فيه ومما يشبه المسألة في مسائل الاصول المناسبة هل شرع مقصده تلزم راجحة او مساوية او لا والشيء الواحد له جهتان ونحو
ذلك فتاملوا والله الموفق وسئل رحمه الله عمن حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها زوجة سواها ولا يتسرى وما بقيت او ولد بغير اذنها
ورضاها فان فعل ذلك فامرها بيدها فقال في صاحب بعض العقد عليها مسلمة واحدة لا للشرعية وام الولد حرتان لوجه الله تعالى ثم ان زوجته المذكورة
مرضت بعد ذلك بمرض لا يرجى منه شفاء في شهر او شهرين قال فصار الرجل لا يستمتع بها زوجها بالجماع وخاف زوجها الاجل على نفسه العنت
والوقوع في الزنا واراد ان يتزوج غيرها يحصن بها نفسه فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشقة اللاحقة له في
بقائه عزبا ام لا ينتقل الى ذلك شافيا فاجاب اما الاباحة فلا نزاع فيها الا من ناحية اضاعة المال في التزويج وفي غيره من الخلاف فيه وكانه
ماله ثلاثا وقول عمر رضي الله عنه لا تقربها وفيها شرط لاحد واما سقوط ما الزمه منها فعل بغير رضاها فما يشبه هذا اصل الطلاق
على النكاح فيخاف الى اجل العنت في الاجل لان هذا لا يمكنه رفع عقد المحظور شيء قبل الاجل الا بالتزويج فابيح له ويسقط عنه ما فيه المعلق به
للحرج والخلاف في المسألة وصاحب السؤال يمكنه رفع المحظور بطلاق الاولى ويتزوج هذا ان اراد عدم امساك الاولى المعلوق لها في عصمته اما
نص في الوثيقة ونصه فيمن فعل بمتيقن على ذلك ان كان التزامه المذكور طوعا بعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال وان كان في العقد
فلا لا اخص وان اراد ما اشتمل المعلق لها فهواه فانهما معلق الطلاق الى اجل هذا اعلم على المشهور المعمول به في الاحكام في
مذهب مالك والصحيح له في تقاليع القول بعدم اللزوم يحتاج الى نص في تسويته هذه المسألة يحل ذلك الخلاف وبناء على عادة الح
في اصول فقهه وتعجيل بطول شبعه ومع ارشعث اليه فاهمله وسئل عن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول فارادت القيام
اهلها واثبتت ما يجب اثباته مما جرت العادة به عند الموثقين فهل يراعى في الاثبات كونها مطيقة للوطء وكونها دعت الى
الدخول ام لا يجب على الزوج نفقتها الا بذلك على المشهور ام رفعها الى القاضي لتنقطع على زوجها الغائب في الدعاء الى الدخول فاجاب
ما ذكرتم من الزيادة لا بد وتثبت قطع العذر على زوجها ما يفيه كافي لابد منه وتجري الرفع للقاضي به وانه ملغى لا ينفع الا القاضي انما ينفع
ما ثبت من الاحكام لا ان يصير الشيء به غير شيء والله اعلم وسئل عمن تزوج امرأة بربيبين فطارحهم النفقة عليهما مدة
من ثمانية اعوام الى ان توفيا ثم قام الزوج يطلب ما انفق من تركتهما لان الزوجة انها تعمل لها بنفقتهما ولم تكن لها بذلك
بينة فهل للزوج القيام بنفقته ام لا فاجاب ان كان للابنين مال حين انفاقه عليهما فله القيام بانفاقه الا ان تثبت الزوجة
انه التزم نفقتهما كما ذكرت بانفاق اشهد وسئل ابن رشد عن رجل تطوع على النفقة رجل مع ذي حياته او مدة من الزمان
ثم توفي المتطوع هل يلزم ذلك تركته ام لا فاجاب تسقط عن المتطوع ما نفقه فابقى من المدة لانها هبة
لم تقبض فتسقط بالموت ولا خلاف في هذا الحكم وسواء كان المتطوع له بالانفاق سفيها او جائز الامر وسئل عمن تزوج
امرأة ولها ولد من غيره فتطوع بالنفقة عليه مدة الزوجية بينهما ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة ثم تزوجها ثانية فاراد ان لا ينفق
عليه لان هذا نكاح آخر فهل له ذلك . كلان ذلك الملك وكيف لو طلب بالكسوة وانها
من النفقة هل له ذلك ام لا فاجاب بان النفقة تلزمه ما بقي من ذلك الملك لان امر العصمة والزوجية واحد وهو يقتضي جميع
الملك واما الكسوة فهي غير داخلة فيما اراد بعد حلفه في مقطع الحق انه انما اراد الطعام دون الكسوة وكان الشيوخ كابن زرب وغيره
يوجبون عليه الكسوة ويحتجون بالاجماع على انها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولان النفقة
وان كانت من الفاظ العموم فانما تعرف عند اكثر الناس في الطعام دون الكسوة انتهى ابن عرفة الاظهر كلام ابن رشد هذا لان النفقة عند
موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عند الاطلاق بالطعام فقط وتقريره مبناه على اصول الفقه ان الاصل عدم النقل وفي قوله الاولى
من الفاظ العموم مسامحة قيل انما قال ابن عرفة رحمه الله مسامحة لانه لما قال النفقة من الفاظ العموم وانما العموم هنا اضافي

تنبيه
عمن حلف لزوجته الا يتزوج عليها زوجة سواها ولا يتسرى
فغيرها نهارا فهل يفعل والداخلة طالق او حرة
فمرضت زوجته وخاف العنت

تنبيه
من علق الطلاق الى اجل على النكاح
اذا خاف العنت في الاجل

عن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول
فارادت القيام عليه واثبتت
ما يجب اثباته هل يراعى في المثبتة كونها
مطيقة للوطء وكونها دعت الى الدخول
او رفعها لتقطع عذر الزوج كالدعاء الى
الدخول
الفاظ انما ينفع ما اثبت من
الاحكام لا ان يصير الشرط
غير شرط

عمن تزوج امرأة بربيبين
فطارحهم النفقة عليهما

عن رجل تطوع بالنفقة على انسان مدة
ثم توفي
المتطوع هل يلزم ذلك تركته

[illegible]

لا شفعة لي واجب بان ابن رشد يرى لهم ان العقب عام لانه معلق بالاولاد مطلقا. وسئل سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن الفصل
الاول من فصلي نازلة ابن رشد فاجاب لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته الا ان كلفه الالتزام بترويجها بعد
زوج وسئل الفقيه ابو الربيع اللجاي عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته وطلقها الابن ثم رد ابانها ثم
راجعها فهل تعود على الاب نفقتها ام لا فاجاب بان لا نفقة لها ولا يلزمه شيء. واجاب سيدي ابو العباس الصغير بانها تعود عليه وا
واشتغل بمسألة الكتاب ان الشيء لا ترجع عليه بعد المراجعة وبفتيا ابن رشد المتقدمة في المتطوع بنفقة الربيب انها ترجع عليه
ايضا وسئل الشيخ ابو عبد الله الشبيهي رحمه الله عام سبعة وثلاثين وتسعمائة بمحاضر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها
وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ثم اختلفا فقال والد الزوج في الالتزام انه كرامة الزوجية لان الزوج عديم وقال والد
الزوجة الالتزام فاجاب ان كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها وكذا مسكنها من غير تقييد فالظاهر حمله
على اعم الزوجية لاستغراقه لها وبعد نص ما زاد عليها ولا يقبل منه حمله على ما دون ذلك الا بموجب وقد اتفق ابن القاسم واشهب في الهبة
والصدقة [illegible] على ابان على ابناء [illegible] اللفظ الاستغراق وانما اختلفا في اعتبار هو وقد ابن القاسم باعتبار عموم العادة ورد اشهب
باعتبار عموم بيان قال ولو كان حيالة العادة كان هبة لرقبته [illegible] بين هذه الصيغ وبين [illegible] الانطاء كلها من باب اسم الجنس
ان اضيف وهو من صيغ العموم على ما هو معروف عند اهل الاصول. وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل تزوج امرأة وتطوع
لاولادها باجري او النفقة عليهم وجميع المؤن الا الكسوة طول زوجيتهما فاجاب بانه لا يلزمه الكسوة ولا غيرها [illegible]
[illegible] الا الطعام والشراب خاصة. وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن الزوجة ان اسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة اولادها
من غيره هل لها ذلك ويتبع الزوج باسقاطها ام لا فاجاب ليس للزوجة ان تسقط عن زوجها حكم الطوع ولا يتبع به الزوج
ان تعلقت لان حق الاولاد تعلق بالطوع فليس للام اسقاطه وان كانت وصية عليهم لان ولي المحجور لا يعرف عليه ماله بغير عوض وفي نص
ابن رشد في النوازل على ان المرأة ليس لها ان تسقط عن زوجها الا ما لا يتعلق به حق لغيرها كما اذا جعل لها ان تطلق نفسها ان تزوج عليها
او تسرى كان المتزوجة فيه هاهي ضمنه او شبهه [illegible] الزوج باسقاطها الشرط اما اذا تعلق بالشرط حق لغيرها كما اذا كان الشرط
ان الامر الى غيرها [illegible] فلا تسقط الزوجة حكمه لانه قد تعلق به حق لمن تعلق. وسئل عن الملتزم لزوجته نفقة
اولادها على ان يستغل ما يجري لاولادها من الغلة مدة الزوجية فاجاب الاصل فيها المنع لما فيها من الاوجه الفاسدة التي
لا تخفى على اهل العلم وقد نص في المدونة على منع مسألة من بيع زرعا على ان ينفق عليه مدة لتصيانه الا ان المتاخرين من الموثقين جرت
عادتهم بالتخفيف في ذلك اذا كان في المال المستغل يسيرا بحيث يرى ان الغرض المقصود انما هو التبرع بالنفقة على وجه الاحسان
للزوجة ويكون ما يخرج المال لا يبلغ الا بعض النفقة ولذلك تجد في وثيقتها ما نصه على ان يستغل الملتزم المتقدم في ذلك النابت من الاراضي
من المال التافه وهو كذا ووجه التخفيف في مثل هذا ان الملتزم للنفقة متبرع بها وكأنه تبرع بما زاد على النفقة على ما يخرج المال اذا كانت الزيادة الكثيرة
بينة. أما اذا كان المقصود المكايسة والابتياع من الجهتين فلا خفاء بالمنع. وسئل عمن تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم
الاستمتاع بها لامور اقتضاه [illegible] انه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بها ممكنا وقد اذنت له زوجته في ذلك فهل يلزمه ذلك ام لا [illegible]
لزوجه [illegible] ان من يتزوج عليها ما عاشت بطلقها ثم اراد ان يتزوج غيرها وهي حية وكان وهب لزوجته حسنا تتمتع به حياته وتعرفا
[illegible] ثم ادعى انه نوى مدة الزوجية وكان طلقت زوجها ثابر الى اجل [illegible] انما ترجع [illegible] مع بقاء
الزوجية فاجاب [illegible] ونبت على السؤال والعقد مشتغلا من اول [illegible] وهو ان عود الغالب فيه [illegible] بما
من الطلاق وشبهه بنية اجنبية في اللفظ ومن غالب القصد [illegible] اذا كان وقت حلفه ماسورا بالبينة فان المبتغي

ومن المعلوم ان التشهد على تبعيد بتحريم الداخلة على زوجه بنكاح حلف بالطلاق الثلاث في الداخلة ماسورا في ذلك بالبينة [illegible]
المانع من الوطء وعلى المرأة السليمة [illegible] والنفقات [illegible] والمقاصد الى [illegible] قبل حصولها يستبعد فلما [illegible]
ولا يقع في ذلك ان الزوجة لا نفقة [illegible] لزمت [illegible] ان اسقطت وليست هذه المسائل من قبيل المسائل التي جعلها القائل [illegible]
تلك النية فيها لا صفة باللفظ وداخلة في غالب القصد والمشترك لزوجه [illegible] من يتزوج عليها ما عاشت [illegible] تزوج عليها

مسـ
عن الفضل الا دارسي
فقيه [illegible] نازلة ابن رشد

مسـ
عن [illegible] بالنفقة
على زوج ابنه ما دامت
في عصمته وطلقها الابن ثم راجعها
فهل تعود النفقة على الاب

مسـ
عن ملتزم الزوجة
وكسوتها وكراء مسكنها

مسـ
عن من تزوج امرأة
وتطوع لاولادها

مسـ
عن وجه اذا اسقطت
عن زوجها حكم الطوع بنفقة
اولادها من غيره هل لها ذلك ويتبع
باسقاطها ام لا

مسـ
عن الملتزم لزوجته
نفقة اولادها

مسـ
عن تطوع بتحريم من يتزوج
على زوجته ثم عدم الاستمتاع
بها لامور اقتضته ام لا
بها ممكنا واذنت له الزوجة في
ذلك فهل يلزمه ام لا

تزوج عليها وهو يقتضي بقاء زوجيتهما ومسألة الكشف وغ يفتيها هو التاجر بالغ بن هشام في باب الارفاق والصلة بين الزوجين
والطلاق قاطع للصلة وهادم للزوجية بمنصب الفسخ التي بالصلة التي فعلها وبقاء سببها الذي لهذه الرجل عنه ضرورة قسمة
في الخلاف في اصل المسألة وذلك ان تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله فيه من الخلاف ما قد علم وان كان مشهور المذهب الا
اللزوم فالخلاف فيه والمقصد للطالب فيلتمس له المخلص من المسألة وجه اخر اقرب من هذا وذلك ان يطلق الزوجة التي قد علقه
فيبين بها ثم يتزوج لمن شاء ثم يراجع التي قبله فلا يكون عليه شيء في ذلك عند اشهب لان الحمد في ذلك لم تدخل على التي قبله ولا تزوجها عليها فهذا
الوجه مع مراعاة الخلاف في اصل المسألة فهذا يجري يعرف الامر لمكان الضرورة اما الاراء فهذان الاولى فهذا فقا من يعتبر حكم اب مراجعة لها
على من يتزوج بعد هاهنا ينبغي خلاف ولا كان لاجل هذا انه محصول ونه حسن العقد وكره التقيس وما جاء في الحث على ذلك في الشرع فهذا
ما ظهر في تفتيه له في النازلة وتقدم قبل هذا فيسمى جواب شيخ شيوخنا ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن نحو هذا في
فالتمسه في المسألة التي هي ثانية عشرة منها وسئل القاضي ابو بكر بن زرب عن رجل تزوج امراة لها ابن صغير فشرط على
زوجها ان ينفق على ولدها خمسة اعوام او اكثر او اقل نفقة معلومة واجلا معلوما وبه ثم عقد نكاحها الجوز هذا النكاح وفيه هذا الشرط
فأجاب هذا شرط غير جائز فان وقع النكاح بالدخول جاز وكان لها صداق مثلها وسقط الشرط فان ادرك قبل الدخول فسخ
وسئل الامير ابو عبد الله الحسين بن السلطان ابي العباس العقباني عمن متعته زوجته في املاك ثم طلقها طلقة واحدة لا يملك
رجعتها ثم راجعها هل تعود المتعة ام لا فأجاب تعود ما بقي من العصمة من خلال العصمة التي جعلت له ذلك فيها من قوله في
الايمان بالطلاق من المدونة قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق بطلت المطلوق لها ثلاثا ثم تزوج عليها فلا شيء عليه وان كان طلق
المطلوق لها طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها اجنبية او تزوج الاجنبية ثم تزوجها فهي فان الاجنبية تطلق عليه
في الوجهين ما بقي من طلاق الملك الاول شيء وجه الاستدلال منها انه امر لا الشرط كما صار لها بها امر الزوجة فان كان الطلاق البائن
امر فيها الابد انتهى وتقدم في كلام ابن رشد ما يشهد لصحة هذا في الفتوى وفي تأليف الجزيري وان اعطت زوجة زوجها في ارضها او غيرها
مع ان الزوجية فطلقها الزوج بان راجعها بقيت له العطية ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ولا يقطع الا بالثلاث ان راجعها بعد
زوج كان قوله امد الزوجية يقتضي امد العصمة وقد قال القاضي ابن رشد فيمن تطوع لزوجته بنفقة ابنها من غيره امد الزوجية فطلقها
ثم راجعها وأباه من الانفاق ان الانفاق لازم ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء كما قال وذلك في عدة اليمين انتهى واعترض الشيخ الاستاذ
ابو سعيد بن لب رحمه الله ما وقع للجزيري من قياس عدة الامتاع والاعمار على عدة نفقة الربيب فقال نظما

ورجعة الزوج تعيد كل ما ... قد كان في عصمته ملتزما
من شرطه او بعضه لا تلزمه ... وان يمتع بالطلاق يهدمه
لانه حق له قد تركه ... وغيره من بعد قد ملكه
وذاك حق واجب عليه ... فلم يكن اسقاطه اليه
فقاس الجزيري قياسا فاسدا ... فجعل البابين بابا واحدا

والى هذا التنزيري واعتراض الشيخ الاستاذ على الجزيري اشار القاضي ابو بكر بن عاصم في رجزه في الاحكام فقال

كذا اجرى العمل في التمتيع ... بانه يرجع بالرجوع
وشيخنا ابو سعيد فرقا ... بينهما اعلى من سبقا
وقال قد قاس قياسا فاسدا ... من جعل البابين بابا واحدا
لانه حق له قد اسقطه ... فلا يعود ان يشا ان يشترطه
وذاك لم يسقطه مستوجبه ... فقام عنه ما عدا موجبه
والظاهر العود لمن تقتلع ... فكل ما اشترطه مرتجع

قوله والظاهر العود الخ قال شارح هذا الرجز وهو ولد المؤلف القاضي ابو يحيى رحمه الله والاظهر عود التمتيع كالنفقة التي شرط

عن ارتكاب غير المشهور عند ضرورة لحين وشبهه

شرط عليه في عقد النكاح نفقة الربيب نفقة معلومة واجلا معلوما

متعته زوجته في املاك ثم طلقها واحدة ولا يملك رجعتها ثم راجعها هل تعود المتعة

تطوع بنفقة الربيب امد الزوجية فطلقها ثم راجعها فترجع عليه النفقة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء

امتناع الزوج في مال الزوجة
ويجب في عقده منفرد ومع كونه
منعقد عليه

ما كان في مهرها من كالي وسواه فإن انعقدت الزوجية بينهما وفيه مقارضة عاد عليه كل ما تركت له الشخص فانظر قوله في المقارضة ترك
ما كان لها في مهرها من كالي وسواه فإنه يقيس سديد وسئل الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى عن عقد مضمونه على شرط
او الحشى لا وقوع امتناع الزوج في مال الزوجة منها او من ابيها في عقد النكاح وكتب في عقد منفرد وضامن الزوجين منعقد له عليه وفي ذلك
مع الصحة انه بالصحة يه وزرورية فأجاب بان تقرر لا خفاء بان امد الزوجية بين الزوجين انه لا يدرى متى يقع الطلاق ومتى يقع الموت
فان كان مجهولا وفاق العقد بالصحة اي المعقول من الزوج بعضه عوضا هذا الاشكال المعقول لان الشكر من الاعواض المالية وهي ان كا
في كونها عوضا ما لنا في الفرج وان كانت عوضا ما لنا من الاعراض المالية فقال ان الابطل لها حظ من الصح او كان من المقال ان يشهر الرجل
بسلعتين ولا يفعل لاحدهما عوضا من الثمن وان اثبت ان ذلك مما يعاوض عليه الزوج وهو مجهول فسد العقد فيه وكان عقد النكاح عليه
فاسدا ويجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول في المشهور المعروف من المذهب الا رواية شاذة لا وأما ان وقع الدخول ففي فسخه
بعد الدخول اختلاف مشهور وان كان العقد على صحة ما فيه انما العقود الفاسدة لا يجب ان تغير وتغييرها المنكر من اهم الشرع الاحب

ما يمنع اشتراطه اذا كتب على الطوع و
الغالب اشتراطه الدخول عليه فيمنع

خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في حديث بريرة حرصا على المبالغة في تغيير الشروط الفاسدة وابانة احكامها وهذا مما يجب
تغييره وانكاره وان عثر على نكاح تحقق انعقاده على هذا الشرط فانه يقضى بفسخه حسبما رتبناه من المذهب وان كان اشتراك من ابتغ
تبع لبيعها وانما يقتضيه الكاتب تعرض من ان توقف على خطوطهم على عقد لا يجوز وان اعلم ان هذا هو الغالب في عقود البلد المشتهر فيها هذا ا
الشرط ان الامكان بعد العقد لا يمنع على حال وان وقع فانما يقع تابع زاعم د اعلام لا يفسدوه ولا يضبطوه ولا يمنع هذا الشرط الفاسد
الا الجسم الماء له ومنع الجميع فانه يمنع من ذلك قال اهل الاصول كل ما لا يتوصل الواجب الا به فهو واجب وقال مالك رضي الله عنه في هذا
مسئلة بني الامر فيها على حماية الذريعة ومنع الجميع منها فقال ان كل ما كان منهما الربح من غيرهما وانت ترى مالكا واصحابه
رضي الله عنهم منعوا بيع ثوب بعشرة دنانير الى شهر ثم اشتراه بخمسة دنانير نقدا وان كانت صورة البيعتين لا فساد فيها
ان يكون ذلك ذريعة الى الحرام منعوه حماية على الاطلاق وقد جاء الشرع بمنع اكل شاة ترابها اصما مثلة لا يدري عنها لما اختلط
الحلال بالحرام منعوا الجميع ومن قال بحماية الذرائع بالعكس فاد كثير من الاحكام على المطالب باعث الى انكارها وحسم العاد لاهل في منع
الكتاب والشهود والتفرقة اليهم ويدرخوا من المنع ان اعترز او يعمل الحكم فيما قبله حتى يعلم من يقع بعد تاريخ النهي في مخالفته ما
امر به فيفعل فيما امر الله به وبالله التوفيق ولما وقف الخطيب الشهير ابو القاسم بن جزي رحمه الله على جواب الامام ابي عبد الله المازري
رضي الله عنه قد تقرر في زماننا وبلغ لتمادي نوع الناس فيها وتفاقم الامر فيها امتناع المراة او والدها للزوج في سكنى اريطا واستغلال
ارضها وفي ذلك فاسد من ثلاثة اوجه الاول ما ذكره المازري من الجهالة في ذلك فيما يقابله من الصداق والوجه الثاني انه يجتمع في ذلك
بيع ونكاح واجتماعهما ممنوع وذلك ان الزوج يدفع بعض الصداق في مقابلة الفرج وهو النكاح وبعضه في مقابلة ما يمتع فيه
من المال والوجه الثالث انه يؤدي الى ان يعقد النكاح بغير صداق فان الذي يتمتع به الزوج من الاستغلال والسكنى قد يكون مثل الصداق
او اكثر ولا سيما ان كانت مدة الامتناع يقابل الصداق او بذلك وكان انه لم يبق لها شيئا وانما يمتنع من هذه الوجوه اذا كان الامتناع
شرطا مقارنا للعقد فان كان تطوعا بعد انعقاد العقد لم يمتنع من هذه الوجوه لانه كان المراة اعطته حظا من مالها وذلك جائز

يجوز الامتناع مقارنا للعقد ان
كان في ملك غير ملك الزوجة

بشرط ان لا تتعقد عليه الغلوب حين العقد ويجوز ايضا ان يكون مقارنا للعقد اذا كان الامتناع في ملك غير ملك الزوجة الا ترى ما روى عن
مالك انه اجاز ان يقول الرجل للآخر تزوج ابنتي على ان اعطيك مائة دينار فذلك كان المائة الدينار من مال والد الزوجة لا من مال الصداق

اذا اباح ولي الزوجة لزوجها

وهذا شبه من الامتناع انتهى. ابن عاصم وكذا لا ينبغي الامتناع على الوجه الثاني الذي قرر الخطيب رحمه الله الا ان كان مقارنا للعقد فيه
تكون له صورة البيع والنكاح وان كان تطوعا بعد العقد فلا يتصور فيه ذلك وسئل ابن الحاج عمن تزوج امراة لها دار
فأباح له والدها أو امها او وصيها السكنى مع العصمة دون كراء والتزم احدهم ضمان الدرك فيه ثم توفي الضامن فأجاب
يوقف من تركته بقدر عادل الزوجين عمرا كمسئلة الاخدام والعمرى بتربيته لرجل وبقي فيه الاخذ وانظر صور الوصايا الثاني ومسائل
الاخدام حيث وقعت في المدونة واحسن من هذا ان تلزم الاباحة ولا ترجع على الزوج ولا على الولي بشيء ابن الحاج لك عمر جار
ترشيد ولما طلب ما اغتل من ربعها مطلقا قبل رشدها وبعد لا وتطلب من سكنى الدار ما كان قبل رشدها الا ما سكت بعد على
ما جرى به العمل من اخذ قول ابن القاسم في المدونة وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن ثلاث مسائل احدها رجل كلم

طلق زوجته بطلقة مملكة وراجعها منها وكتب له رسم بذلك بين أسطر الصداق ولم يقع إذ ذاك إشهاد على الزوجين ولا على الولي ثم
الزوجة عالمة بالمراجعة عليها ولا علم أنه في النكاح إلا أنه فيما ذكر الزوج كان عالما بالطلاق والتراجع وبقيا على أحكام الزوجية إلى أن
والولي حاضر غير غائب إلا أنه ينكر أن يكون الولي أنه علم بالمراجعة بعد حصول ذلك ولو مرة وثانيهما زوجان ذا أخوان كانا قد تراجعا ولم
يشهدا إلا في المراجعة بخط القاضي كان واسمه مكتوب فيها وكان قد كتب بأعلى الصداق ويشهد على المراجعة وطلقها الآن طلقا ثانيا
خلعيا وثالثها زوجان أخوان كتب في صداقيهما رسم يتضمن أن الزوج كان قد قال لزوجته أنت حاكمة نفسك وأنه قضت بذلك الطلاق
وراجعها من ذلك بصداق وولاية أيضا ولم يشهد على أحد منهم وماتت الزوجة ببعض السنين عن بعل وولد لهما الأولاد إلى الآن من
غير إشهاد فأجاب أنه قد ذكر أهل المذهب أن الإشهاد في النكاح مع علم الزوجين بذلك والولي يكفي وإن لم يحصل إشهاد وهكذا
كانت أنكحة كثير من السلف وهذا المعنى قد حكى ابن القاسم فحيث تقارر الزوجان بالمراجعة وكذا علم الولي بها وبعد حصول
وبعد قبل علمه بها في المسألة الأولى هذا هو الذي فيه النظر والأمر صعب لكنهم ذكروا رواية ابن قرة عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها
أنه يجوز له أن يتزوجها ثانيا بأن تعقد هي على نفسها ودون ولي وعلل هذه الرواية بأن العقد في الرجعة في النكاح النظر في هذا النكاح
الأول وما يقع في المراجعات إذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها وهذا أقوى مما حكي عن بعض الفقهاء أن المرأة إذا عقدت
بنفسها نكاحها فإن النكاح موقوف فإن رضيت نفسها في غير كفء كان للولي فسخه وإن رضيت نفسها في كفء فعلى الولي أن يجيزه
ويقضي فإن فعل وإلا أجازه السلطان عليه وعلى هذا لا تفسخ المراجعة بعد وقوعها على ما وصف من حالها ولا تتم القضية ضعيفة
أخرى تقوي هذا الاعتبار وهي مراعاة قول من قال من أهل المذهب أن الطلاق المملك رجعي وإذا كانت المراجعة في هذه النازلة في بقية
من العدة فتمسكت مراعاة هذا القول مع ما تقدم وقد كان ابن عتاب يراعيه في أن الطلاق في العدة إذ رتبت بذلك هذا ما عندي
في ذلك قيل وفتوى الشيخ رحمه الله تونس كثيرا في أمثال هذه النوازل على أنه لا خفاء بعدم منتجعها وإذا قال ذلك في المراجعة تنفيذ بـ
حصول الكفاءة على مقتضى رواية أبي قرة فما أحرى أن يقولها في ابتداء النكاح لاعتبار الشهرة فيه أكثر من المراجعة إذا حصلت
الكفاءة فيه فيما قبله وسئل عن صبية تزوجت وعقد عليها النكاح خالها وكان لها عم شقيق أيضا علم بالنكاح ولم يمنعه
الرضا به ولم يعقد له هو ولا أنه منع حلف أن لا يحضر عقد نكاح ولا يتكلم فيه والصبية من أهل المسكنة وقد تأذى الخال ونابها زوجها
وأقام معها أعواما عدة ثم طلقها واحدة ثم أراد مراجعتها بعد القاضي فيرى أن النكاح مفسوخ فيه المرأة التي هي مثلها والخال
الصلاة الواقع فيه ولم يعتد به فأجاب أن هذا النكاح عقد لولي عام مع وجود الولي الخاص ولا اعتبار برضا الأخ إذ لم يتول
العقد ولا أمر من يتولاه إذ ذكر ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح عقد له الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه وما تقدم منه وقال ليس حضور
الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء حضوره كغيبته إذ لم يتول العقد ولم يقدم غيره وإنما أن تولى غيره لا يعني استخلافه فيما وإن كان هو
حاضرا بحضرة العقد فما أحسن إلا هذه النازلة من هذا الأصل مع أنهم لم يذكروا بلوغ الصبية وإنما علم بلوغها ووصفتموها بالصبا وعدي ذلك
في الشرع عدم البلوغ ثم على تقدير أنها كانت بالغة لم يذكروا أنها استومرت ولا أنها لم تستأمر وتختلف الأحكام باختلاف هذه
الأقسام والحكم بحق أنها لم تعقد والحال حتى بلغت وأنها استومرت كما يجب وفي المسألة حينئذ ستة أقوال في المذهب أحدها
أن الخيار في إمضاء النكاح ورده للولي يفعل من ذلك ما يقتضيه نظره لموليته إلا أن يطول وتلد الأولاد فيمضي على حاله وأن النكاح ماض
بالعقد وأن النكاح يفسخ وإن أجازه الولي وقال إسماعيل القاضي يشبه على قول مالك أن يصح الدخول فورا وقول سحنون في السلطانية
يفسخ أبدا وقال اللخمي يريد وإن تطاول وولدت الأولاد والتفرقة بين الدنية وذات القدر فيصح النكاح في الدنية ويتخير الولي في التي
واختار الشيخ أبو الحسن اللخمي أنه نكاح صحيح انعقد لولاية صحيحة لا حق تعلق فيه حق لولي ولا آخر ومضى بقوله إليك تفرقة مالك على
المشهور من قوله بين الدنية وغيرها فيثبت بهذا أن ذلك في ذات المنصب من حق الولي لا من حق الله تعالى فإن رضيت نفسها
في كفء له من هو كفء بشيء لصا مضى نكاحها وتقوى صحة النكاح في هذه النازلة بثلاثة أوجه أحدها أن المرأة دنية والثاني
أن الخال قد قيل إنه ولي من أولياء النسب وكذلك الأخ للأم ذكر أنها رواية لعلي بن زياد الثالث أي الولي الأقرب وعلمه بل ويسكت
بخيار على القول بأن له الخيار بما يعني له في النكاح فقال بعد أن علمه ورضيه ذكر في الوثائق المجموعة وغيرها وهذا الكلام في هذه
النازلة إنما هو بعد الوقوع نعم يصح فيها النكاح بعد الوقوع وهي أولى بالصحة وأحق في مسألة نوازل ابن الحاج المشار إليها وهي

طلق زوجته طلاقا مملكا وراجعها
كتب له رسم الرجعة بين أسطر الصداق
ولم يقع الإشهاد على الزوجين ولا على الولي
بقيا كذلك

المراجعة بخط القاضي وكتب بأعلى
الصداق ويشهد على بالمراجعة ثم خا
لعها

راجعة بولي وصداق دون إشهاد
بقيا كذلك إلى أن ولد لهما أولاد

رواية جواز المراجعة بلا ولي
ح

صبية تزوجت وعقد
... خالها

عم علم بالنكاح ولم يمنع منه الرضى
... ولا قدح ... والصبية دنية
بنها الزوج ثم طلقها ثم أراد

عقد النكاح ورضاه بعقد
بن حضوره كالعدم إذا
لا يعني
غيره
على العقد بأن له ذلك

تزويج الخال بنت اخته قبل البلوغ وهي غير محتاجة وهو ليس بوصي ولا حاضن ثم مات الزوج فترثه

وفي تزويج الخال بنت اخته قبل البلوغ وهي غير محتاجة وهو ليس بوصي ولا حاضن ثم توفي الزوج قال فاجبت بانها ترثه بحظ الورثة هـا
اولا وقلت في نفسي ان صح النكاح فقد ترث المرأة وهو من النكاح المختلف فيه ثم تفقدت رأيت فيها عن ابن رشد فيما اطلق اشهد فإن اثبت صح
فما استقاله الزوج لزوجته فقد صح النكاح لازم له على كل حال والطلاق الذي اوقعه عليها في عقد صح النكاح لا سبيل الى الغاية بوجه من
من الوجوه فهذا هو الحق الذي لا شك فيه لأن غاية امره ان كان الفسخ بطلاق على بعض الاقوال ولذا اوقعه الزوج ابتداء قبل العثور عليه وذلك ان
النكاح المختلف في فساده فسخه ان فسخ بطلاق على المشهور وهذا مختلف فيه والنكاح الذي للولي اولا مع الزوج فيه الخيار وفسخه ايضا
بطلاق وهذا الولي فيه الخيار في بعض الاقوال ويجب كتب ذلك الطلاق في كتاب نكاحها ان جرى انكحا ثانيا لئلا تشتبه ما عساه يكون
بعد من طلاق آخر فاذا اكملت الثلاث حتى عنت عليه الا بعد زوج والغافل يؤدي الى جواز ان يوقع عليها طلقتين مرة ثم يراجعها مرة وتزوج
وفي ذلك استحلال المطلقة بالثلاث من غير ان تنكح زوجا غيره او اخر الاعلى قول ضعيف في ابي ثور لئلا لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول
عليه لا سيما اذا جرى الى الوقوع في مثل هذا او هو مذهب من يرى ان الغيبة كان المنصب وان البيع واجب لحق الله تعالى وان وقع الغ
حول من غير ان يكون فيه خيار للاحد وان ما ليس فيه خيار للولي ولا للاحد الزوجين يجب فسخه بغير طلاق وهذا كله تركيب شيء وقع قال
ابن القاسم ان تزوجت المرأة بغير ولي ثم طلق الزوج قبل ان يجيز الولي وقع طلاقه عليها وهذا الكلام انما ترتب هنا على حسب استفتائكم
وما يقتضيه وضع سؤالكم والاب الغائب الذي حكيتم عنه انه تصرف النازلة حكا اخي لا عبرة ما عنه لي فيها ولا اعلم ما وقف عليها خصوصا
وما يقتضيه نص كتاب النكاح المنعقد فيها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب والله ولي الجميع بفضله **فصل** ترجيح الاستاذ رحمه الله امضاء
النكاح في هذه النازلة التي تكلم عليها في الوجه الثالث وهو رضا الولي وعليه فما يسقط خيار له على القول بان الخيار له حكى ذلك المتيطي في
حكايته عن الغير الفسخ مطلقا عن عبد الملك في الثمانية معللا قوله قبل البناء لانه فساد له في العقد قال عبد الملك بن حبيب قال ابن الاقرب
حاضرا يعلم ان غيره عقد على وليته فلا يتكلم ولا يتغير فعقد ذلك معقول منه على الرضا والتسليم **وسئل** رحمه الله من قبل الشيخ الفقيه
ابي العباس احمد بن قاضي الجماعة ابي القاسم الحسني رحمه الله عن رجل تزوج بكرا وطلب امها بالبناء عليها فاذا هي بكر في حجرها فاشتغلت
لم يبلغ البنت فاحتطابه له وعلى ابيها مكرهة ثم ادعى ان العاقد غير عذراء وانكرته في ذلك وادعت انه لم يمسها وانها غير الزانية
باقية عذراء فبعثت القاضي بانكارها رسما وقدم القاضي امرأتين من القوابل للنظر اليها فشهدتا عنده بانها غير عذراء فامر القاضي جميع
ام الزوجة برد ما قبضته لابنتها من الصداق وكتب رسما باشهاد الزوج على نفسه باستيفائه من ام الزوجة جميع ما كان دفع لها غير خمسة
وعشرين درهما نصالح عليه نصف فيه هذا وذكر فيه ان الزوجة انفصلت بسبب العيب على الشك في ذلك هذا انحط ولما وطئت الرمط
انتهى ام الزوجة منتظلمة واستشهدت بعد ذلك بنفر امرأتين من القوابل من اهل الرشد العارفات بما يطلع عليه من احوال النساء الى الزوجة
وانها العذراء عذراء تثبت خطاب قاضيها وقالت ام الزوجة ان كانت مطلقة ثم من تزوجها وان كانت غير مطلقة فاحكم لي على زوجها
بما يوجبه الحكم الشرعي في ما حضرت الزوج بعض شاهدة عدل وسألته فاعترف انه حمل زوجته المذكورة وخلا بها اياما وانه اعترف بها
غير مرة وانه زال عنه الاعتراض فالقابلة وجدتها ثيبا فاخبر امها بذلك فقال لها رد على ما قبضت مني واشهد عليها وانكرت البنت ما
ذكر من الوطء وقالت له الام ارجع اليها فانها تقول باقية كما كانت فوجدها ثابتة فالقاها ثيبا كما القاها اول مرة فاشتكى للقاضي
فامر القاضي للام بما انتزع من ذكر انه لم يطلقها وقد سألت القابلتين عنه هما فشهدتا انهما على شهادة تهما اعترفت الاولى انها
لم تقابل شيئا وانما شهدت على شهادة ان صاحبتها مع احتمال الثيوبة جاءت من قبل الزوج لاعترافه بالوطء وقيامه عليه بدعواه
على العيب فتبطلوا بالجواب على ذلك **فأجاب** وقفت على مكتوبكم والرسوم المقتضية فيها الحكم الذي وقع في شأنها من القاضي
الذي كان قد نظر فيها خطأ صراح يجب رده واستئناف الحكم في ذلك بالواجب وذلك ان يؤدي جميع ما وجب عليه من الصداق للبنت بدخوله
بها لاعترافه بمسيسها وعزوه الى ذلك بعد عليه بثيوبتها التي زعم انه وجدها بها لا يعد بها عالما من امر الام له بالعزم لتعلق حق البنت و
وقيامه بشهادة من شهد بالثيوبة من غير وجه يتبع فيها ولا يجب منها واغلاظ له من الصداق اوجبا في البنت انها عذراء ولانه اعترف
بما يوجب عليه العزم فلا يبعد ذلك عنه موجب سقوطه من قبل انه مجهولة وهذا كله منصوص عليه من كلام الفقهاء قال صاحب الوثائق
المجموعة وغيره ان اقر الزوج على وطئها بعد معرفته بذلك فلا قيام له **وقيل** ان اقر الزوج بوطئها وهي سيدة او صغيرة وانقطت في
الوطء وان الصداق كله لها فلا ان يتعذر انه لم يطأها فان هذا اوقع بجمعه ويبقى في القضية النظر في تلك العصمة هل انفصلت بكان

يجب كتب الطلاق في كتاب النكاح

اذا تزوجت المرأة بغير ولي ثم طلق الزوج قبل ان يجيز الولي وقع الطلاق عليها

فـ من تزوج بكرا ... اشهد بالبناء ...

فـ اذا اقر الزوج زوجته البكر ... عليه بثيوبتها فعليه جميع ما وجب ... عليه من الصداق

هل انفسخت بهلاك الام أم لا والذي يختص به من الراس وعلل الغال ان كان وثيقة التقايل طرز بخطه ورسم شهادته ان ذلك العيب يوجب رد الزوجة على
أهلها بغير طلاق ولانه يجب رفع حكم التقايل وانفسخت الزوجية بسبب العيب المطلع عليه على السنة في ذلك وليته لم يذكر السنة وكيف تكون
الجهالة والطلاق سنة في البكر وهي اتصاف عيبها واقفال للزوج مع الام بسبب التزامها ومقاطعتها لانها حضرا فيما حضر من القاضي من الحكم
البين وتركيب الفصل فيختلف بفعلها ان ذلك حق وعدل بمبارات مقرورا بحكم القاضي والواجب في شأن ابطال تلك العصمة ان يستفصل
شهود التقايل والانفصال فان كانوا انه فهموا من الزوج الطلاق وانه اعلن ذلك فيصح ذلك وان فهموا انفاء العصمة فان اعلن ذلك فلا
في ذلك وان حلف الزوج انه ما اراد الطلاق فيبقيا على زوجيتهما والا فلا الا ان شاء وان لم يؤد الشهود على احد الوجهين ولم يبق عند هم
غير مجمل الوثيقة فمن رأى ان كان الظاهر هنا الارتجال وابطال الطلاق فيقضيها ولا معنى لقوله وانفصلت الزوجية بينهما بسبب
العيب الا ذلك ويؤيد ذلك ان النصاف كانه ابانها من نفسه من ذلك التاريخ ولم يسامحها ولو لم عليها وجه ما علمه في النازلة
ولا اعتبار بنظر القوابل اذ انظرن البنت بعد ايام من دخول الزوج وان شهدن بان العضم في بيته بالحجة للزوج في ذلك لانه قد يكون الافتضاض
في اول دخوله وبرء الجرح في الايام فتامل لان العادة انما يبرا بالقرب وانما يعتبر ذلك على ما فيه من الغلط اذا نظرن اليها صبيحة ليلة دخوله
وما قرب منها جدا لان البعيد لا يبعد من الزمان ما يمكن فيه برؤه عادة وللصبيح مع ذلك عند الفقهاء المتاخرين ان لا ينظر الى البنت في دعوى الزوج
الثيوبة لما فيه من صعوبة الوصول الى حقيقة الامر في ذلك العمل في دخول الكشف الذي اصله العذرة لا سيما في هذه الازمنة التي قلت
امانة القوابل فيصاب في شيء يحتاج الى التثبت الكثير والى بن الفتين والصواب عندي ان لا قول للزوج ويلزمه جميع الصداق لا عتبي ابيه
بموجبه وهو الوكيل وبذلك افتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيره هذا والسلام من كاتبه فرج على القاضي ابي جعفر احمد القشتيني
اعزه الله **وسئل** ابن رشد عمن زوج ابنته من رجل ثم العقد بينهما فتوفيت ثم لم تزف قبل الدخول فطلب مورثه من الصداق
ما الزم زوجها من النفقة والكسوة وطلب الزوج مورثه فيما اكتسب لها مما يشورها به فهل يكون لكل واحد ما طلبه من طالبه او احدهما
ولا شيء للواحد منهما **فأجاب** ان كان الاب انفق لابنته ما يشهد انها به وثبتت فللزوج ميراثه منه ومن ذلك ما سمى لها من الصداق
موروث عنها ولا شيء على الزوج من نفقة ولا كسوة اشهى **القابسي** اصل الشريعة عدم الزام المراة ان تجهز من الصداق عوض
عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضا عن الاتباع بالجهاز لكان كما يسع الا من الا صل البضع وما سوى الا تبع وفي المذهب رواية شاذة لا غريبة
انه ليس على المراة تجهيز بشيء فيها بحسن ما سوى الا واكثرهم و قال ابن العطار والرواية الاخرى ان تجهز بالصداق خاصة وا
والعادات الكاينة الان خارجة عن مقتضى الروايات فان اشتر العادة تقتضيه فينبغي ان يتفق **ونزلت** هنا نازلة منع فيها
عامة اختلف فيها شيخانا وهي ان ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها فلما طلب الاب الصداق او طلب الزوج الميراث من الفرش التي يجهز
بها **فأفتى** شيخ الفقيه بان ذلك ليس على الاب **وأفتى اللخمي** ان ذلك عليه وكان الشيخ الاول يقول بسبب ان الاب يفعلون ذلك في حياة
بناتهم رغبة المعرة وتكبير الشأن وحرصا على العذرة عند الزوج فان وقع موت الابنة فعلى من يجهز ولا تأسي عادة لاعلى عادة لزوج
تكلمت مع اللخمي لما خالفني في هذه المسألة وسألني عن وجهها **فأجبته** بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل فان اتفقت العادة
بشهادة في الاشكال ان الاباء يلتزمون على جبر ما يصنعون به في حياة الابناء ومماتهم بغير اجماع ذلك وذكر ان الاباء يلتزمون ما يقابل
الصداق وهنا انما تنفق الشهادة لانه لم تكرر القضاء عليهم وشهودهم حتى يعلم علمهم به ويثبت العادة لاجل عقد النكاح وتاريخه
وهذا فيه تشغيب **ولعل** الظاهر اقرب الى السماع في هذا ان شاء الله ولابن رشد في كذا الشيخ اذ اجهز الوصي
اليتيمة من مالها واورد لا بيت البناء ثم ماتت قبل الدخول وتصير اليتيمة فانه لو ان كانت ممن لا يطلع منها القبض اذ في ذلك المنع ورد عليه
وسئل القاضي بن عبد السلام عمن له ابنتان وخلت الكبرى على بعلها ثم بعد دخولها بثلاثة اعوام توفي الاب وبقيت
الابنة حلا لا بيها المتوفى ثم توفيت البنت الاخرى قبل البناء وطلب بقية الورثة في الحلي والاسباب التي تحت يد الابنة المذكورة يزعم
ان اباها جهزها به فاستظهر الورثة برسم يتضمن ان العادة لا الغارية ببلدهم حتى الان ان الرجل اذا جهز ابنته بحلي او غيره انما هو على
معنى العارية والتجمل في الابنة وان طالت السنون وانه متى اراد استرجاع شيء منه استرجعه وان كانت ابنة اخرى عمل عليها
فهل ان مات ورث عنه مع ان هذا الاب كان في مدة حياته يتصرف في الحلي والاسباب المذكورة بالعارية فهل يقضي لبقية الورثة
بحقهم من الحلي مما ذكر ام لا **فأجاب** اذ اثبت الرسم المتضمن للعادة في العارية وجب الاعذار فيه شهوده الى الابنة فان عجزت

زوج ابنته ثم توفيت قبل الدخول وطلب الاب مورثه من الصداق وما الزم زوجها من النفقة والكسوة وطلب الزوج مورثه مما اكتسب لها مما يشورها به

تشهد على لا سيما المتوفى وشهدت عندهم ان الرجل اذا جهز ابنته عارية

أو سلمت عمل بمقتضاه والله أعلم. وسئل فقهاء فاس عن رجل تزوج امرأة فبقي معها مدة له من خمس سنين ثم قدم زوجها
الأول فاستظهر ببينة شهدت باستمرار العصمة بينه وبين المرأة المذكورة إلى حينه ومن مغيبه وقد كان غاب عنها مدة طويلة
فأحضر الزوج الثاني وأعذر إليه في البينة فلم يأت في ذلك بمدفع فسئلت المرأة عن دعوى الزوج الأول فوافقته على دعواه فأمر الزوج
لها واعترفت مع ذلك أنها تزوجت الثاني من غير أن يطلقها الأول ولا عرفت موته ولا سمعته من أحد وادعت أنها إنما تزوجته ظنا
منها أن زوجها الأول قد مات فقيل لها بعد رجوعها عن قولها كنت أنه مات أم لا وكيف أن رجعت إلى الشهادة وقالت سمعت بموته
فهل يقبل رجوعها في ذلك أم لا وكيف إن علم الشهود الاسترعاء بنكاح الثاني مع علمهم بأنه نكاح في عصمة فهل عليهم في ذلك شيء أو لا
بينوا لنا ذلك مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله. فأجاب الفقيه الصالح أبو سالم إبراهيم بن عبد الله اليزناسني
رحمه الله بأنه لا حد عليها وقد قال الواضح غير المسألة أنه لا حد عليها إلا أنها تقول سمعت بموته ولو صح أنها كذبت في ذلك الأول في قولها
ظننت وقد يكون ذلك بسبب جهلها وإن قلنا إن ذلك ليس بإسقاط الظن منها لحصول الغفلة فليل على الغرتي لأن الغالب مع الغفلة
الأوبة والرجوع وقد يقال إن رجوعها من الظن إلى قولها الثاني تعد زيادة الحد بالشبهة لأن أهل الشهادة لا ليست على الزنا
والله الموفق للصواب. وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بأن المرأة المذكورة يجب عليها الحد إن اعترفت بإصابة
الزوج وتبين ذلك بها فيما ذكرت من موت الأول وذلك بأنه لم يسمع ما قالت من غيرها ولم تقع ريبة والله أعلم. وأجاب الفقيه
أبو محمد عبد العزيز الغبريني أكرمكم الله تعالى بأنه يدرأ عن المرأة المذكورة الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات
لا سيما متى يحصل ذلك والله الموفق للصواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأجاب الفقيه أبو محمد عبد الله بن علي
القطاني تصفحت السؤال المذكور ووقفت عليه وفيه أصح أجوبة وهو أنكم ذكرتم أن الزوج الثاني علم شهود الأول دراهم كانوا في جهة
فإن صح هذا أن الشهود كانوا عالمين بما ذكرتم وسكتوا من غير عذر يمنعهم من القيام بذلك جرحة في شهادتهم على مشهور المذهب
فإن أثبت هذا أبا يفسخ نكاح الثاني وإن لم يثبت علمهم بذلك ولا أقر الشهود بذلك فلا يفسخ نكاح الثاني وذكرتم رضي الله عنكم
أن المرأة قالت إنما تزوجت ظنا منها أن زوجها قد مات فقيل لها أتاها هذا الظن قالت إنها لم تسمع موته من أحد فهذا لا يقبل
ولا تعذر به فإن أقرت بأن الثاني وطئها حدت والأولى ولا يقبل رجوعها عن ذلك بخلاف المقر بالزنا إلا الذي هاهنا فقد وجب
تثريب إسقاطه وقد نص اللخمي في كتاب القذف على أن من تزوج امرأة رجل فإن المرأة تحد إلا أن يكون قد تعالجا فقد لأن ذلك شبهة
والنساء يجهلون ذلك وقال ابن يونس في أثناء الكلام في المفقود أن امرأة المفقود إذا تزوجت في الأجل أو قبل ضرب الأجل وتبين بينهما وقد
ولم تقع بجهل وقد ذكر ابن يونس من العتبية من رواية يحيى في المذ لها مثل ما حكاه اللخمي والله الموفق للصواب. وأجاب
الشيخ الفقيه أبو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي أكرمكم الله تعالى إن كان الأمر على ما ذكرتم فلا حد على المرأة
المذكورة شبهة شبهتي عندها الحد حد الزنا والرواية بذلك منصوصة لابن القاسم في امرأة أضاعها زوجها فغابت منه وتزوجت
ثم استحقها الأول واعترفت به واعتذرت له عن تزويجها ثانية بأنها ظنت أن إضاعة الأول لها طلاق فقال لا حد عليها ولو لم تأت المرأة
المذكورة في قضيتكم بما تقع ريبة في تأويلها الغيبة زوجها الكائن لها أن ترجع عن ذلك وتدعي أنه لها أو طلقها
أو غير ذلك من الشبهة التي تسقط الحد لأنها معترفة بالزنا القائم بعرف زناها الأمر لها فكما قال الواقعين تزوج ذات محرم منه
قال الشيخ فيوانه إن علم بعلمه حد وإن لم يعلم بعلمه كان له الرجوع عن الاعتراف بالعلم ويسقط عنه الحد وصح كله على الصحيح من المذهب
أن المعترف بالزنا يرجع إلى غير شبهة أو يجحد ذلك الاعتراف. وحقيقة الأمر في المسألة المذكورة أن لها الرجوع عن شبهة إلى شبهة
لأن تزويجها بوجه شبهة أو بغير شبهة لا يعلم الأمين من قبلها ولا بد لها من العقوبة إن درئ عنها الحد وكذلك الولي والشهود لا بد من عقوبتهم
لما شهدوا على نكاحها من غير ثبوت موت زوجها الحاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وسئل الفقيه أبو عبد الله بن عبد
السلام والفقيه أبو سالم اليزناسني عن رجل تزوج امرأة فإذا هي في عصمة رجل آخر ثم قدم الذي تزوجها الثاني في عصمته ووقفت
للاستبراء فعلى من تكون نفقتها في حال الاستبراء أو هل على الثاني لأنها من سببه وقفت كما قال الواضح وكذا أمة رجل طائعة
أو مكرهة أن نفقتها في الاستبراء على الواطئ لأنها بسببه وقفت وكما قال بعض الشيوخ في مسألة المفقود في النكاح الثاني والنفقة
لها على الثاني لأن هذا فسخ وقد قال في كتاب العدة أن الفسخ لا نفقة فيه إلا أن تكون حاملا وتكون نفقتها على الزوج الأول لأنها

لانها في عصمته كما قال الواقع فيمن وطئ زوجة رجل غلطا فظنها انها زوجته ان نفقتها على زوجها في حال الاستبراء او لا نفقة لها على الثاني
لانها ليست له بزوجة ولا على الاول لانه ممنوع من وطئها وتكون نفقتها على نفسها فان ظهر بها حمل رجعت على الثاني لانه ولده فأجاب
ان النفقة الزوجية المذكورة على زوجها الاول لانها في عصمته كما قال ابو عمران فيمن وطئ زوجة رجل ان نفقتها في الاستبراء على الزوج لا على الواطئ
غلطا لا يقال ان المسألة المسؤول عنها غلا في هذه لانها تعمدت النساء وكانها قصدت الامتناع من الوطء لانا نقول لم تقصد الامتناع من
الوطء وقد افتى ابن يونس رحمه الله الخلاف في الشيوخ فيمن تزوج امرأة فدخل بها من كان زوجها يعني فعلمت من الثاني فمنهم من قال ان النفقة
على الثاني لان الحمل له ومنهم من قال ان النفقة على الاول لانها في عصمته واحكام الزوجية قائمة بينهما فيعني ضعف ابن يونس الاول ولم تكن حاملا
لكانت النفقة على الزوج قولا واحدا انتهى فانظر في توجيه القول بوجوب النفقة على الثاني لان الحمل له وانما اشهر ثم الذي في مسألة الاخير هل النفقة
على الاول او على الثاني فلا قائل بوجوب النفقة على الثاني الواطئ غلطا وانما الخلاف في حال النفقة على الزوج الحقيقي او لا نفقة على الزوج
الحقيقي ولا على الواطئ غلطا وانما نفقتها على نفسها والله الموفق للصواب وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام عليكم والرحمة والبركة
وأجاب ابو سالم عبد الله البرناسني بان قال هذا القول الاخير بان نفقتها على نفسها في الاستبراء هو الذي صرح ابن يونس والمسألة
لابي عمران وقال لا نفقة لها على زوجها الحقيقي ثم قال والاول اصوب وصوبه لانه اذا كان ذلك مع الخطإ فمن باب احرى هذه العالمة ولم ارى
نصا في المسألة لعلمهم في المدة فيما اتت به من التزويج انتهى فقيل القول الذي نقله صاحب الجواب الاول في كلام بعض القناعين على المدونة
في مسألة الاختين وله وجه ظاهر وهي كونها ممنوعة بسببه ولها نظائر في المدونة انظره وفي تشبيه هذه المسألة مسألة الواطئ
عنه نظر لان الواطئ غلطا لا يلزمه السكنى ولا عليه نفقة ان ظهر حمل بها والنفقة ولعل ان التشبيه من وجه وفي المسألة المسؤول عنها
بعث ذلك كله وتشبيهها بمسألة من نعي في عدة من طلاق رجعي ابين منه والله أعلم وكتبت من تلمسان في جمادى الاولى من سنة
احدى وسبعين وثمانمائة الى شيخ الفتوى بالمغرب الشيخ ابو عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن اسئلة عدة منها مسائل في
جملتها ان دخل الثاني بعد علمه بالاول فان النكاح يفسخ وترد الى الاول اتفاقا وتستبرأ وما يسمع في الثاني وهل يحد مع ذلك ويتبعه
الولد وسائر لوازم من الطلاق والارث لسلب اعتبار حكمه في الاولين شيئا والتزم اجراؤها على مسألة الاختين الواقعة في ثاني النكاح
الكتاب لوضوح الفارق ويتبرع في النظر الفاضل باجرائها على فقه الناكح في العدة لا والعالم بها وناكح الخامسة وجامع الاختين فانظر ذلك
وأجابني بما نصه ومسألة دخول الثاني مع علمه بسبقية الاول هل يحد ام لا احتج عليه على ما هي عليه من الاشياخ من اعلامهم الامام
القاضي ابو الاصبغ بن سهل فانه لما ذكر المسألة لم يقيدها بعدم العلم والشيخ اللخمي قال انما يعرف بالشك في الاسبق وابن رشد
بعدم العلم ونص بعدم وجوب الحد عدم الشبهة في المذكورة مع حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات فما يبقى الحد والمسألة واقعة
بعضهم قال ليس بحديث وانما هو من كلام الفقهاء ومن يرويها الشارح والصحيح الذي ذكرتم الى اخر كلام الشيخ بن محرز في ثبوته كاف
في ذلك وكلام صاحب الاستغناء وابن عرفة والعقد باب والزريلي شاف وسيل الفقيه ابو عبد الله محمد بن ابي الصباغ
عن رجل قدم من تلمسان وادعى نكاح امرأة وهي الان في عصمة رجل واخرج استظهر برسم استرعاء وعليه خطاب من قاضيها
ونصه من اوله الى اخره يعرف شهوده محمد بن سعيد الجاناتي بالعين والاسم معرفة تامة ويعلمون انه تزوج ثاونزانيت عيسى بن بطان من القبيل
المذكور وذلك منذ عامين اثنين سلفا عن تاريخه بولاية عمها شعيب والحاضر المذكور المعروف عنده فهم بمثل المعرفة الموصوفة ثم لا يعلمونه
ان العصمة انفصلت بينهما حتى الان فهل لمن وقع عليه هذا الرسم ان يحكم بمقتضاه ولا يلتفت الى ما وقع فيه من الاجمال او لا يصح ان يحكم به
ويلغى ما وقع فيه من الاجمال فبين ذلك فقولهم انه تزوج ثاونزانيت المذكورة ولم يفسروا كيفيته علمهم وقد قال الواقع الشاهد المعروف بالعلم التام
العالم بما يصح به الشهادة انه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك اذ الابهمة وعليه يدل ما وقع لابن القاسم في المدونة نصا
خلافا للقول اشهب فيها وانظر ما قال الشيوخ على مسألة الشهادة في شرح المعتاد وغيره ومن ذلك ايضا قولهم بولاية عمها ولم
يضمنوا في الوثيقة انهم لا يعلمون لها وليا اقعد منه لاحتمال الاقعد المذكور لاحتمال ان يكون ذا وصي او ذات اب او مهملة ومن
ذلك ان الوثيقة لم تتضمن الاستيمار لحاجيب اذ لا يجوز لغير الاب ان يزوج من غير استيمار ومن ذلك ايضا قولهم تزوج ثاونزانيت عيسى
هل يقوم ذلك مقام المعرفة اولا وقد قال الواقع من شروط الشهادة على الغائب ان يكون معروفا فصل تحت هذه الوثيقة ولا يقبل بما
وقع فيها من الاجمال ويحكم بمقتضاها لاحتمال ان يكون القاضي الذي صح عنده هذا الرسم كشف الشهود عن الوجوه التي ذكرناها

من وطئ زوجة غيره غلطا يظنها زوجته
فنفقتها في الاستبراء على زوجها

من الشاذ في كون نفقتها على الاول
او الثاني خلاف اما ان لم تحمل فنفقتها
على زوجها قولا واحدا

اذا دخل الزوج الثاني عالما بالاول فهل يحد
ويتبعه الولد وما يلزم الزوجية من طلاق
وارث

قدم وادعى نكاح امرأة وهي الان في
عصمة واخرج استظهر برسم استرعاء
وخطاب من قاضيها

خطاب الفاظ اجمال فهل يعمل
ويحكم عليه من القضاة

8

وإن شهد شهود عنده لا مبرزين أو غير مبرزين أولا تصح هذه الوثيقة ولا يحكم بمقتضاها حتى تستبدل ويكشف الشهود عن مواضع
الإجمال والاحتمال إن أمكن ذلك ولا يسع له أن يحكم بوثيقة فيها الإجمال وقد اشتمل على الحكم في هذه المسألة فطلبت جوابكم
مأجورين إن شاء الله فأجاب المسألة المنصوصة فوقه إن ما وقع في الرسم المذكور من الاحتمال لا يوهنه إن كان القاضي
الذي ثبت عنده ذلك من أهل العلم والفضل على ما وقع في مسألة ابن شعاع الواقعة في أول أحكام ابن سهل فإن في كريم علمكم
وكثير من مواضع الاحتمال الواقعة فيه أو كلها لا تخل به كثيرا إذ قال فإن كونهم لم يبينوا كيفية علمهم بما شهدوا به وقد اختار
أبو عمر الإشبيلي وابن عتاب وابن سهل أن الشهادة في مثله عاملة وهو مقتضى المدونة من مسألة الذي أثبت أن [illegible] وصية
وتنصيص الشهود على كيفية علمهم على مقتضى ما في ثاني ابن العطار من باب الأولى لا من باب الواجب وكل هذا مشروح في
الأول من أحكام ابن سهل وكتاب تكوينهم لم ينصوا على معرفة العزالة المذكورة وفي أول الكتاب المذكور شاهد قال أشهد [illegible]
ولم يذكر أنه عرفها بالاسم والعين والنسب أن الشهادة تامة عاملة وقوله أشهد تعني معرفة لا قبالة هذا مقتضى ما في هذه المسألة
مع ضعف البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة وكتب محمد بن أبي الفضل الصباغ وسئل أبو سالم سيدي إبراهيم
بن عبد الله اليزناسني عن رجل كفل يتيمة فزوجها الكافل من رجل وشرط على الزوج المذكور ثوبين اثنين كبيرين ملفاة أن وقت خروجها
بها وجه الكافل في هذه اليتيمة عجلتين ثنتين عوضا عن الثوبين المذكورين فإزاء الكافل المذكور أن يرد العجلتين المذكورتين على الزوج
المذكور ليبيع لهما بغيرهما فقام رجل أجنبي وقال للكافل احبس العجلتين عندك وأنا أدفع من قماعك ما تزيل به العار ففعل ذلك الكافل
المذكور ودفع من عنده ثوبين كبيرين أعواضا عن العجلتين المذكورتين وحبس العجلتين لنفسه وبقيتا عنده حتى توالدتا وكثر نسلهما
واستغل الجميع مدة ثم ماتت البنت وتركت زوجها وأولادها فقام أخ الكفيل المذكور اشترى بعد البنت المذكورة بالعجلتين وجميع
ما انتجتا انصباء في رمكة فتناسلت الرمكة المذكورة وبيع بعض ما انتجت بمال جسيم فهل للزوج عن نفسه وعن من لم يبلغ من أولاده
مقال في العجلتين المذكورتين وفيما انتجتا وفيما أخذ عوضا عنهما أولا مقال له في العجلتين المذكورتين ولا فيما بلغ من أولاده وسكت بعد
علمه ببيع الكافل لهما ثم وأخذه في عوضه نصف الرمكة المذكورة هل له مقال أيضا أو لا مقال له وهل يفرق بين أن يكون موت الأم
بعد مدة لا يحتمل فيها أمرها على الرضا بالمعاوضة التي صنع الكافل فإن كان الأمر هذا فهل تصح هذه المعاوضة التي صنع هذا الكافل
قبل أن تنقضي النكاح والسنة على ما قيل في بيع الكافل وبدخلها الخلاف الذي في بيع الحاضن إنما هو إن باع من غيره وهنا عاوض من نفسه
وهل الحكم إذا باع من نفسه كالحكم إذا باع من غيره أم لا وقيل في الوصي لا يجوز له أن يبيع من نفسه ولا شك أن الحاضن أخفض رتبة من
الوصي وهل تكون هذه المعاوضة المذكورة كبيع الوصي من نفسه ويتعقبها النظر أم لا ويكون حكم هذه المعاوضة كبيع
الوكيل من نفسه جوابكم في ذلك مفصلا مأجورين إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب
أكرمكم الله تعالى هذه التي ذكرتم في المحضون ليس من المسائل بسبيل لأن هذه المعاوضة إنما وقعت في غير ملك المحضون لأن هذه الهدية
إنما هي لأهل الناس هذه في العادة فإن قلتم هنا البضاعة لا تنافي ذلك قلنا هذه التي بعث الزوج ما يلق عليه وما بعثه لا يقوم بالناس والعو
ض أحسن منهما فهذه مظنة لئلا يبرئه عن السماح في هذا إلى الفراق وغير ذلك والله الموفق للصواب وكتب إبراهيم بن عبد
الله اليزناسني انتهى انظر قول الشيخ إن ذلك ليس بمال المحضون فإن قيل إن ذلك من جملة الصداق بدليل أنه لو طلقها قبل
الدخول لوجب لها نصفه وإن مات وجب لها جميعه فيعني هذا دليل على أنه من الصداق وأنه مال من مالها ولو أرادت أن لا تنفع ذلك
أو أرادت أن تنفع بعضه وتمسك بعضه لكان ذلك لها ولا تجبر على ذلك ولو اضطر الحاضن وكان سرف لضمن السرف وقد أبدأ أنه مال
من مالها إلا أن يقال لما خل بها فقد وجب في الوجه الذي صرف فيه انظر لو طلقها قبل الدخول وقد صرف في الوجه الذي شرط هل ترجع بنصفه
أم لا وهل يقوم على ما قال الشيخ إنما لا ترجع بنصفه أم لا لأنه ليس بمال لها وهل كان على ملك الزوج أو على ملك الزوجة وانظر أيضا
لو اختلفا في ذلك قبل الدخول فإنهما أتيا العادة ويتبعا عرفا فيعني هذا أعله دليل أنه من جملة الصداق ومن جملة ما الصداق يصرف في الوجه
المذكور فأجاب يجري لي أن الجواب عن المسألة ينبني على معرفة ثلاثة من القواعد الأولى في تزويج الحاضن والثانية في بيع الحاضن
والثالثة في بيعه من نفسه القاعدة الثالثة لا يجوز أن يبيع من محجوره فإن باع من نفسه نظر فإن كان فيه محاباة فسخ البيع ما لم يفت وفوته حوالة
الأسواق فما فوقها قاله ابن شعبان في الوصي وهو سواء لا فرق بينهما في هذا الوجه فإن فات لزمته القيمة وإن لم تكن فيها محاباة فسخ البيع ما لم

فالتربيت فضلة لكن لا تبرأ وإن كانت فيه فضلات غرمها القاضي لعونها بقول الزماه الذي ذكرتم ونحوه العلتان للمفوضة ثم يقضي
في معلوم قصر لها بالعلتين الذي ذكرتنيس بالثور الذي ذكر الكبير الذي معه فإن لم يكن فيه فضلات فضلة ذلك وإن كان فيه فضلات غرم الكامل
الفضلات والعلتان له في ملك وجعل ما فعل فيهما في ذلك فهو ماض لا كلام فيه للمفوضة والورثة فيما من بعد هذا فإنه لا للتكلم
على ما في الفصول والله الموفق وانظر بيع الأب عقار ولده من نفسه وفي ذلك رفيقه وقال ابن كنانة فيه يحتمل فإن لم يبرح كله انظر قولهم
في بيع الوصي من نفسه فإنه لم يفت وفي ذلك قال ابن يونس عن بعض القرويين وهل هو تفسير للكتاب أو خلاف قال في كتاب الشفعة
والأوصياء فإن فعل أعيد ما اشترى في السوق فإن زيد عليه بيع وإلا لزم الوصي ما سمى قال عياض هناك فيه دليل أن النظر فيه
يوم الحكم وإن اختلفت الأسواق خلافا لما قال أبو إسحاق وما نقل ابن يونس عن بعض القرويين قال وفي الوصايا ما يدل نحو ذلك وقال
عياض هناك يحتمل أنه فيه الآن فإن لم يكن فيه فضل فإن النظر فيه يوم البيع بالقيمة والسداد وإن أقيم على المشتري فيما باع
القاضي وكان نافذا فإن أثبت المشتري حضانة البائع وحاجة اليتيم والسداد في الثمن وأنه لم يكن له مال غيره أو كان أحق
ما بيع عليه لم يكن لليتيم قيام وارتضي صح ذلك ابتياع في الوثيقة وثبت ذلك أغناه ذلك من المجموعة فانظر بيع القاضي من نفسه
فهو خلاف بيع الوصي من نفسه هذا هو الظاهر عندي والله أعلم وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل زوج ابنته
البكر رجلا وشرط عليه مع الصداق هدية تحمل ثورا في الولي المكبش وأبقى الثور فطلبت الزوجة الثور فامتنع الولي
أن يعطيه للزوجة هل لها ذلك أم لا فأجاب أن الثور الذي يكون من جملة الصداق وإن لم تجر العادة بتسمية هذا
النوع صداقا فلا يحسب مع جملة ما يجب في رسم الصداق وكذلك كل ما شرط الولي على الناكح أو جرت به العادة فهو
مقدم وهو من جملة الصداق أن الزوج لم يتبعه بنكاحه ولم يتم الأبة ذلك وإن شرط الأب ذلك لنفسه فليس شرطه ذلك لنفسه
فقط في حجة عن كونه صداقا لأن جميع ذلك عوض عن البضع وإذا كان عوضا عن بضع فهو ملك لها وإذا كان ملكا لها فلها أخذه
حسبما تقدم وهذا منصوص في النكاح من المدونة والله أسأله التوفيق وكتب علي بن محمد بن عبد الحق والسلام على من يقف
عليه وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن امرأة ذهبت من تحت زوجها إلى بلد آخر ثم تزوجت على أنها خلية ثم استنقذها
الأول هل عليها حد أم لا فأجاب إن أتت بعذر يشبه لم تحد وتستبرئ وترد إلى زوجها الأول وإن لم تأت بما يشبه
حدت وإن جهلت الوطء لم ترجم أيضا وسئل عياض عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل ودخل بها وبقي معها حتى حال
أجل الكالئ وبعد ذلك بسنين توفيت المرأة التي ذكرت وقام ورثتها يطلبون الميراث في تركتها من صداق أو غيره فادعى الزوج البراءة من جميع
الصداق عاجله وآجله وكان في عقد الصداق أن نشهد أنه لا براءة للزوج في الآجل إلا ببينة هل تلزمه إقامة البينة أو لا ويكون القول قوله
أو يكون الأمر فيه ما جرى إن شاء الله فأجاب القول قول الزوج فيما جرت العادة فيه بدفعه من النقد قبل الدخول وما عدا ذلك
فالقول فيه قول الورثة وسئل القاضي موسى بن حماد عن هدية العرس وقد افترقا الزوجان بعد الدخول بعد لا بقيام الناشز
للزوجة أيفي هل ابطل ذلك وإن ثبت أنه عرف في البلد يحكم به القاضي وإن الزوج كان أشهد أنه أشار أن يعطيها وأثبت أنه غير عرف ألا يقضي
اشتهره وإن العادة في البلد تختلف وقد علمت حال أمثالنا وأصحابنا في المسألة فإن ثبت معرفة ما تختار من ذلك وما تفتي به إن شاء
الله تعالى فأجاب لا يمكن من ذلك بعد البناء والله الموفق وأجاب غيره إن ثبت أنه عرف أولى والعرف كالعادة عليه
كالشرط يقضي به لمن طلبه والله أسأله التوفيق وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن رجل زوج ابنته البكر في حجره وولايته
من رجل بصداق معلوم وشرط عليه شروطا العقد التي في النكاح عليها ألا يضر بها في نفسها ولا في أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها
فإن فعل شيئا من ذلك فأمر نفسها بيدها فإن أخذ شيئا من مالها بغير إذنها ورضاها واعترف بذلك ويضر إن زوجها من قبله فكان شكواها
إلى أبيها بالزوج الذي ذكر ولم تنفع لها والدها حيلة إلى أن قال لزوجها أترجعها تمضي معي إلى عمة أمها للصغير فمضت إلى أبويها وامتنعت
من الرجوع إلى زوجها لأجل ما عنت عليه من الضرر فقالت أنا أطلق نفسي الآن بالشرط الذي ثبت لي عليه وإنه أخذ مالي بغير إذني
فهل لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها بالطلاق شاءت أم لم تشأ لها ذلك والزوج يقول رد مالها وامتنعت من الرجوع إليه إذ
ثبت عليه أخذ مالها بغير إذنها أفتنا بما يجب في هذا بتحقيق وفقك الله وإن قالت المرأة لبينة اشهدوا أني قد طلقت نفسي عليه
واحدة أو أكثر هل يلزم الزوج ذلك أم لا وما توجبه السنة موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى فأجاب إذا أثبت لها ما ذكرت فلها

بيع الأب عقار ولده من نفسه

فـ إذا أقيم على المشتري فيما باع الحاضر

ط بيع الحاضر من نفسه خلاف بيع الوصي من نفسه

فـ وسئل عن رجل زوج ابنته البكر رجلا وشرط عليه مع الصداق ح

فـ وسئل عن امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر ثم تزوجت على أنها خلية ح ثم استنقذها الأول هل تحد

فـ وسئل عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل ودخل بها وبقي معها

فـ وسئل القاضي موسى بن حماد عن هدية العرس وقد افترقا الزوجان ح

عن رجل زوج ابنته البكر ... ح

ح عليه ألا يضر بالزوجة في نفسها ... فإن فعل ... فأمرها بيدها ... واعترف به ... ونصرف ... من قبله

وسئل عن رجل تزوج بكرا يتيمة انكحها اياها اخوها اللازم بحكم الكفالة
والترجمة فيها اراد الزوج البناء بها ادعت انها غير بالغ وهل يقبل قولها في البلوغ او عدمه وهل ينظرها القوابل او لا

ان تاخر بشرطهما فيصح امضاء العقد عياض وفقه الله وسئل بلدينا الفقيه القاضي ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي
عن رجل تزوج بكرا يتيمة انكحه اياها اخوها اللازم بحكم الكفالة فلما اراد الزوج البناء عليها ادعت انها غير بالغ وتنازعا في ذلك الى ان وقع
عليها الزوج طلقة واحدة لم يعثروا على ذلك ثم اراد ان يراجعها فقيل له ما السبيل لك الى ذلك الا ان يثبت بلوغ البنت المذكورة وكونها
بحال حاجة ويخاف عليها الضيعة فقالت البنت المذكورة اني بالغ واثبت عنه من يجب رسما بان بها علامات تدل على بلوغها
من انبات وتشهير وتراجعا بالنكاح الاول المذكور فلما بنا الزوج على زوجته وقع بينهما شنآن فقالت الزوجة اني غير بالغ وقت
عقد واثبتت انها لا علامة عندها تدل على البلوغ وما توافقا الزوج على ذلك وادعى معاينة الانبات ولمسه واتى بالبينة التي
شهدت له بذلك قبل المراجعة وجميع ذلك الاشهاد بذلك ثم انتقضي واثبتت رسما بعدم التشهير والانبات ثم اتى السن وح
واثبت ما اشتمل عليه الرسم الرابع من ان القوابل الثقات الامينات العارفات المرجوع اليهن فيما لا يطلع الرجال من احوال النساء
عاينها ونظرت فيها بصاحبها [illegible] من علامة البلوغ اذ لا يخفى الا المحكم في ذلك ما جرى به فتواكم والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب الحمد لله ولي الجواب والله الموفق للصواب بفضله انه يجب اولا تامل كتاب الصداق
الذي انعقدت فيه زوجية [illegible] بين الزوجين فان كان تضمن الشهود ببلوغها وتقريرهم على ذلك في النكاح [illegible]
الى تصفح الرسوم المذكورة وتاملها والبينة لا تزوج الا بعد البلوغ فان قلت انهم صرحوا بالبلوغ في كتاب الصداق او تض
فيهم بالبلوغ انما هو على وجه الحكاية لا على وجه الشهادة قلت الحكاية المعتبرة لا جرت عادة تم بالشيء منها يقولون قبل
فلان لزوجه بزعمه وان اوصوا احتياجا بزوراته لا علم عندهم بصحتها يقولون لا وارث له سوى من ذكره على من علم ذلك فان لم يصرحوا
بالبلوغ ورجعنا الى تصفح الرسوم وجدنا انها متعارضة ولا يمكن الجمع بينها لانا نجد شهادة البينة النافية والبينة المثبتة
ولو كان الامر بالعكس لامكن الجمع ولا يقال ان ذلك غير ممكن لقصر المدة التي بينهما فقد فرق الفقهاء انه من مدة المدة
في الوافي الغلام يحتلم والجارية تحيض في اثناء يوم من رمضان انهما يتماديان على صيامهما وتردد في وجوب صلاة الجمعة على
الصبي يحتلم بعد ان صلى الظهر اربعا واذا ثبت التناقض في الرسوم المذكورة وجب المصير الى الترجيح ولا شك ان البينة المثبتة
اولى من النافية لا سيما في هذا الموضع فان شهادة النافية ءايلة الى الكلام فوجب المصير الى المثبتة والعمل عليها
لان المصير الى الراجح متعين واذا اعملنا البينة المثبتة ثبت النكاح ولا سبيل الى فسخه فان قلت انما اثبتت التشهير والتشهير اعتبار
في البلوغ واثبتت الانبات وفيه ما علمت من الخلاف والاظهر انه قلت ظاهر المذهب انه علامة على البلوغ وايضا فقضاء السؤال
انها اقرت على نفسها بالبلوغ واقرارها على نفسها لازم لها فان قلت اعمال ليس اقرارها بالبلوغ باولى من اعمال اقرارها
بعدم البلوغ فيه قلت اقرارها بعدم البلوغ في الموضعين اقرار على الغير لتعلق حق الزوج بخلاف اقرارها بالبلوغ وهو اقرار على
نفسها لا تعلق له بغيرها فوجب ان يقر هذا النكاح ولا سبيل الى فسخه لما ذكرناه والله سبحانه ولي التوفيق بفضله وكتب الفقير الى
من يعفو عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي لطف الله به ولما وقف على هذا الجواب الشيخ الفقيه القاضي ابو سالم
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني رحمه الله كتب على ظهره بخطه وخط المجيب اولا نقلت ما نصه الحمد لله لقد
احسن المجيب بقوله وفقني الله واياه فيما هو اللازم جوابه من عدم الالتفات لبينة الشك ليس من جهة التناقض الذي انفى ابن [illegible]
الله واياه بل من جهة ان النظر الى العورة لا يجوز على المشهور الذي عليه الاكثر ولكون المعتمد على اقرارها بالبلوغ او بالانبات الذي هو علامة
البلوغ عند الاكثرين واحد قوليه في المدونة ولكون بينتها ضعيفة المعتمد من حيث ان العيب لما كرهت الفقهاء معه تستعمل الاشياء
المزيلة للشعر بحيث يرى الناظر او اللامس على الطريقة التي تعزى لابن عبد الوهاب في مثل هذه الاشياء هنالك وبينة الزوج لا يتطرق اليها
احتمال الوهم وقد جاءت الروايات في المدونة على اعتبار قول المرأة فيما تدعي فيه واطراح البينة التي تشهد بما يقابل ذلك كقوله
في البكر المدعا عليها المسيس تدعي الاصابة وينكرها الزوج ويقيم بينة من النساء انها بكر انه يغرم جميع الصداق ولا يلتفت الى
ما شهد به النساء ومن ذلك قوله في المطلقة تقول قد دخلت في الحيضة الثالثة ثم تكذب نفسها وينظرها النساء فيرين [illegible]
بها انها بانت باول قولها وهاتان المسئلتان كافيتان في المطلوب فاذا ثبت ان المعتمد على قول المرأة فيما تدعي ولا ينظر الى ما
خالف قولها فيما تشهد به عدول النساء بكونها معترفة بالبلوغ وقايمة بشهادة النساء بالانبات ولم يستثن في عدول الصداق

فه: جرت عادة الموثقين بالتبري مما كان مجرد حكاية لا على وجه الشهادة كقولهم طلق زوجته بزعمه ولا وارث له سوى من ذكر فعلم من علمهم

فى قول الضحى ان يمع عوامافيا خلاف انها محمولة على البلوغ فى ذلك العمر الذى اعتبرت به وان اختلف فيه فالتفاعلى البلوغ فيما
بينها وبين الناس والتزوج هنا من الناس الذين اخبر هنا بمقتضى هذا الاقرار ولا يستطاع فى ذلك لو كانت لا يتصور البلوغ احتمال
الوهم والكذب ولقد ابعد بينا تصوفهما والذى لم يتحرر لنا ان الشافعى خاطبنا كما ذكر العقبانى بقوله وبرئ لنا ان لا تتعقبن عنه وقعه الله واياه
وانما جعلنا النظر من جملة ادلتنا ان النظر الى المراة لا يجوز لما قال بعض الشيوخ فى مسائل من العدة التى اخرج فيها شهادة النساء
بمقابل ما صرفت فيه المراة اخرج شهادة نصرانية امرت على ما لا يدل ان النظر الى التى لا يجوز قوله سحنون وتاول نحوها ابن لبابة وابن ابى زمنين
على العدة ونحوه فى ذلك عياض رحمه الله وابن ابى الحسين يتاولها وقد كتبنا فى المسئلة جوابا طويلا وهو من مقتضى ان ما ثبت
فى المسئلة لانى كنت مرضونا من جهة فلى موصله فبقى وايا اليا عقد التزويج كم بالضم بالتثبت من المصاحبين وقد وقفت على اعين اذات لكم
مستحسنة فاجعلوا المقابلة وبالله التوفيق وسئل العقباني ازلا القاضي الشيخ أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله
عن رجل اراد ان يتزوج على زوجة لها عليه شروط فى اصل عقد النكاح من انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يضر بها وما قصدها وجعل شيئا من
ذلك بامرها فى يدها تفعل ما شاءت فوهبت له كل الذى لك من مال او وكلت امنه لشيء سمته من عقار او وان ذلك فى التزويج وارضا بالمقام معه من
شروطها وخاف هذا ان هو اعطاها العقار الذى طلبت منه وجلست مع الذى يتزوج عليها ان تقوم عليه بشرطها الضرر او هى مضرة فتطلق
نفسها عليه فيصل هى الى مطلبها ولا يصل هو الى اراد ثم فقال لها ان وهبت لك شيئا من مالي اجعله مرتبطا بشرطك فقالت معي وانى
مهما طلبت نفعتك باني وجه كان العرابي فاين عادة فى الذى اعطيتك وراجع الى فهل يصح ذلك وبينى ارتباط ذلك بعضه ببعض ويكيف
ان جعل لها ذلك كما وصف واستقصيتم الا استنبات هل يصح ذلك ان يرتبط بعضه ببعض كما ذكروا تبينوا لنا ذلك والله تعالى يتولاكم
فاجاب ان الضرر ان كان فى اصل العقد سحنون يفسخ به النكاح قبل البناء وان كان فقد دخل بها فلا يفسخ فورها الا ببينة على
وكان بعض الشيوخ يفتي بان من الشرط التصحيح فى الضرر ذلك لا يلزمه ولا يجوز الا بالبينة قال بعض الفقهاء ومن هذا المعنى من زوج
اجنبي الى جارية على انه ان زوجها امته او ابنته او بقيت بحرمته فامرها بيدها قال مالك لا يعجل ذلك ولا ارى ان يفتح على هذا العقد وان فعل وقع النكاح
وابنته جايزة له قال مالك قال ابن القاسم ولا افسخه ان وقع وان لم يدخل ومثل ذلك ما تشترطه المراة على زوجها ان اضر بها او شرب خمرا
او غاب عنها فامرها بيدها فانه لا يلزمه ان يفتح ابطال النكاح فان وقع كان ثابتا قال سحنون دخل او لم يدخل وهذا اختلاف ما فى تقدم
عنه قال عيسى ان وقع فى النكاح مضى ولزمه الشرط قال اصبغ انما يكره له ان تشترط ان رات منه ما تكره او ما لا يعجبها او ما لا انتظار
فهى طالق فان وقع هذا فارى شرطه لها ان رات ما تكره او فهى طالق ان النكاح ثابت قبل الدخول وبعده لا انها
فرهت ليس فيها حرج شيء وان رات ما تكره كانت وسئل مالك عن الذى يزوج عبده على ان الطلاق فى الشيخ ان دخل بها
وقع ما بقى الشيخ من ذلك وان لم يدخل بها جاز الشيخ فان ترك الشرط والابن فى قصته اما الذى زوج اجنبي لاجاريته على انه ان زاد امته
ما يجرحه ما يكون مكروها عند الناس وضرار بها فالاختلاف ان النكاح جائز والتمليك لازم بمنزلة ما لو شرط عليه ان اضر بها
او شرب خمرا فامرها بيدها واما ان اراد ما يجرحه هو باختياره وانما يبقى فى ذلك مكروها عند الناس ولا ضرار بها التفرج ذلك على ثلثة
اقوال احدها ان ذلك بمكروه ابتداء فان وقع جاز النكاح ولزم التمليك وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول سحنون وعيسى
والثاني انه لا يكره ذلك ابتداء وهو قول اصبغ والثالث ان النكاح جائز والتمليك ساقط وهو قول عبد الملك على اصله
ان كل نكاح ينعقد على تمليك يقع بفعل من غير الزوج ان شاء ان يفعله فعله مثل ان يزوج الرجل امته على انه ان باعها فامرها
بيدها فامرها بيدها ان النكاح جائز والشرط ساقط والرابع قول من قال ان النكاح يفسخ قبل الدخول على اصله فى
النكاح الذى ينعقد على تمليك يقع بفعل من غير الزوج انه نكاح فاسد مثل نكاح المتعة ان دخل بها سقط الشرط وهى علها
اقوال موجبة واقتصر الاقوال واولاها بالصواب قول مالك وابن القاسم وسحنون وعيسى فمن تعامل التصحيح فى الضرر فيبقى
الكلام على النكاح والتسليم فهو لم يقع بعقد فان المعارضة عليه وذلك جائز فى مذهب مالك قال فى العتبية ولو اسقط وصيته
على ان وليها على ان لا تتزوج جاز فان تزوجت عزلت وذلك لو اوصى لها بالف درهم على ان لا تتزوج فاخذتها فان تزوجت اخذت
منها وتقلها ابن يونس كما جاز ان تعطى المراة زوجها مالا على ان لا يتزوج عليها وان كان ذلك حالا لهما الا انهما منعا انفسهما
من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالاخذ من المال فمتى رجعا عن ذلك رجع عليهما من المال وتقلها اللخمى فقال وذلك لو

فع
وسئل عن رجل اراد ان يتزوج على زوجة لها عليه شروط فى اصل عقد النكاح

فع
متى شرطت ان تزوج عليها او تسرى او اضر بها فامرها بيدها فتح اراد ان يعطيها مالا على ان تتخلى له عن التزويج والرضى بالمقام معه جاز ان تاخذ المال ثم تقوم بالضرر وان اراد ان يشترط عليها البقاء معه ومهما طلبت نفسها بان وجه كان العراق ردت ما اخذت منه

فع
زوج اجنبي له جاريته على انه ان زوجها امة او ابنته او بقيت فامرها بيدها

فع
ان اشترطت ان اضر بها او شرب خمرا او غاب عنها فامرها بيدها

فع
وسئل مالك عن الذى يزوج عبده على ان الطلاق بيد السيد ان دخل بها فسخ

فع
النكاح المنعقد على تمليك يقع بفعل من هو بيد غير الزوج ان شاء فعل وفعل

فع
المعاوضة على النكاح والتسري قبل وقوعهما
نكاح الوصية باطل ولكن او اوصى لها بالف على ان لا تتزوج

لو كانت حرة باسقاط البضاع وجها بمال على ان لا تتزوج فتزوجت فاجازة ذلك ان كانت معاوضة فيها خيار لانها تاخذ المال ثم هي
بالخيار بين ان لا تتزوج ويبقى لها المال او تتزوج فترد المال فهو تارة بيعا وتارة سلفا وفي تسمية نفسها من الازواج عشر
سنين ثم تتزوج فترد جميع المال ولا يحط عنها الموقوف عن الازواج شيء وقال في السلمانية في امراة وضعت عن زوجها
صداقها على ان لا يطلقها فطلقها او وضعت لم يجز فان لانها اشترت شيئا لا يشترى مثله ان شاء طلق وان شاء امسك وعليه
وعليه ان يرد ما وضعت فشابه هذه المسئلة على الاصل في معاوضات الغرر وعلى قوله لا تجوز انصاب ام الولد وجايز شراء الرجل
لبلة من امراته على ان يكون تلك الليلة عنده فثبت بهذا الاشك ان المعاوضة على قاب المعنى وفيه صحيحة قال ابن يونس لا ارى من حيث
المعنى بين ان يأخذ على ان لا يتزوج وبين ان ياخذ منه على ان يتزوج او يتسرى لان كل واحد منهما ترك غرضا صحيحا واقتطاعا
حتى يقابع المال لاجل ما منع منه ان يباح له الرجلاء الخ ترك ما احل الله له لغرض في ذات الشيء والمراة اخذت
المال لصون ما على مقاسمة شيء يحتملها ومفاتات الضرات ومفاسات العيل ومقابلة لتمنع الاختصاص من زمن الاحوال
الى ان يبيع فاختلفت هذه المقابلة وجعلها على ذلك اخذ المال ولا يفيع الرجل في هذا ولا المراة لان الاية الكريمة جمعت
في الترتيب حب النساء والمال لانه متاع الحياة الدنيا ويجنب بينهما اصحاب الشرائع ما اتفقا عليه وفي ابن الهندي مالك سواء
قال في الشيء بها ان نهاه ولو يقل كما في مسئلتنا واشهب يرافقه اذا كان في الشرط الابانة نهاه وان لم يكن الابانة نهاه
فانك له ان ينكح فنكح ثم اراد ان تطلق عليه قال ذلك لها وهذا كله منصوص في البيان وغيره ولها ان تشترط عليه ان لا
تطلقني ابدا او على انك ان طلقتني رجعت فيما اعطيت او في صدقتي اسقطته عنه واما رجوع المراة فيما تاولته الموثقون
وجايز ان تعين امراة او امة وتطلق في النساء والاماء على ما قال مالك فان اذنت له فنكح او تسرى ففعل ثم ارادت ان تعين
في ذلك فليس في ذلك لها فعلى اذ نهاه اختيار او بيع فيرجع الامر اليها قلت هذا ان لم يشترط الاذن وان اشترط فلا كلام لها
فيما اعطاه وكتب الفقيه ابن عطية الوانشريسي يعني لطف الله به وسئل سيدي ابو القاسم الفقيه الى عم له زوجة واولاد
وخاء ثم خطب بكرا ابا الغار فزوجها منه ابوها وشرط عليه في عقد النكاح ان يكون لها وجه ها نصف ما ياتي به من طعام
او ادام او نفقة وللاخرى واولادها النصف الباقي وانه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق ثم بعد عقد عليها طلبه
ابوها بالبناء عليها فاجابه الى ذلك واخذ في اسبابه باستحضار نقدها وما تحتاج له حتى الدخول بها ولم يطلبه الاب حينئذ
باجراء النفقة عليها فلما ابتنا قال له الاب ان ابنتي طالق منك فان اجراء النفقة واجب عليك من عام ابتاك للدخول بها وانت قد
علقت الطلاق على نقصها عن النصف فكيف يبرئ الاول فاجابه الزوج بان قال له قد مضى بما التزمته من اجراء النفقة عليها الا ذلك بعد
بنائها والعرف يشهد لي بذلك فال وان النكاح فاسد بالشرط المذكور اثبات بالدخول بها فهل ترون ما قاله الزوج او ما زعمه الاب او انا
هنا الفتيا في الزوج فاجاب وقفت على سؤالك وامعنت فيه النظر حسب ما فتح الله لي ونظرت ما امكنني في اصل ما وقفت
عليه وقصدت عند رضي الله عنهم وهو الواجب علينا اتباعهم والاقتداء بهم ان حجة الاب واضحة من وجوه لم نتاملها
بطول شرحها فقضاء وما ذكره الزوج مقبول لانه المنقول والمعقول ولا سيما بعد الدخول وان سلم ما اشترطتم البنت في هذا النكاح
بالشرط وفيه نظر وتامل وفيه يقع تغفيل النظر هل يمضي النكاح المسمى او يرجع الى المثل فانما ضاع الاب لزوم الطلاق والصداق
والنفقة وما قصد لا نكره ما اوجب به فقيهي قرطبة ابن عتاب في كتاب الشفعة لقائم منه النفقة والتحيل فعامله بنقيض مقصوده
بان قال هذا من حيل الفجار الشفعة واجبة وانصف القائلين كلامه وافق عن الفتي ورجع اليه بعض الفقهاء في اراء وابن العطار
والعتيقي رحمنا الله اتباعهم وسئل سيدي قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين مع التسمية والتعريض فاجاب القول
قول مدعي التعريض الا ان يكون عرفهم التسمية فيترجح قول مدعيها فيما اختاره بعض الشيوخ وهذا الظاهر ومن ادعى
الى الرضى اجيب اليه ولو لم تكن المراة مقرينا بها ومن موانع العرض التشقيص والله اعلم قلت ومن موانع الايمان وجوب جميعه
بالموقوف وسئل عن كثير الايمان بالطلاق اللازمة هل هو عيب ام لا فاجاب ما ذكره السائل ان هذا الذي زوجه الاب
كثير الايمان بالطلاق والايمان اللازمة عيب يوجب للزوجة ولمن قام لها فسخ هذا النكاح وعلة حكمه ان الزوجة تكون معه
في زنى فيمنع صحة النكاح لذلك ومن شاهد ثبت قضاء قرطبة الرابع بذلك في بكر زوجها ابوها وكان حاكما من خيار عالم بزمن

فه
وقال في الشلمانية في امراة وضعت عن
زوجها صداقها على ان لا يطلقها
فانه طلقها قبل ما وضعت

فه
تارة يقول في الشرط الا باذنها وتارة
لا يقوله فان لم يقله فاذنت فنكح فارادت
ان تطلق عليه فقوله لا

علم
فه
تاولته
يجوز ان تعين امراة او امة وان تطلق
في النساء والاماء
اذا اذنت له فنكح او تسرى فنكحت

فه
سيدي ابو القاسم الفقيه الى عم
له زوجة واولاد وخاء ثم
تزوج بكرا على ان يكون لها نصف ما يات
به من طعام وادام وللاخرى واولادها
النصف الباقي وان نقصها عن النصف
فهي طالق فدعى الى الدخول دون اجراء
نفقة واخذ في اسبابه فقال له ابوها
لزمك الطلاق لعدم النفقة

مف
عن اختلاف الزوجين في التسمية
التعريض

فه
كثير الايمان بالطلاق هل هو
كثرة الحلف بالطلاق والايمان
عيب يوجب للزوجة فسخ
النكاح

فلم يرضا اخوها وكان ممن يطلب العلم ضيع ابنه واحتج عنه الغائب بعدم الكفاءة فلم يقبل منه ذلك وذكر الاخ ان مرضعة الزوج
كثير الايمان فاثبت ذلك وقبله مولاي الوالد وفرق بينهما بسبب ذلك وكذلك هل ذكر له من تعيع بديه الا موالاه واستغرقت
بالعلي اوعى منه ولم يثبت القضاء عليه بالانفاق والزم ان تكون معه تحت ضيقة وضع امرا عظم الضرر وبان على الاب من تزويجها
حيث تضيع ويفسخ نكاحها اذا ادى وجهها اختصارا من وجه الفسق لما اوجبه القبح وفي نكرى وجواه لا توجب ما اوجب هذا
من القبح والله الموفق واجاب ايضا عن مسئلة وهي من معنى ما تقدم فقال وليه الاعز الاحب الي فلان حفظكم الله وكان
لكم وكيا قوله وعمله مسئلة انكاح الفاسق بالجوارح وما ذكره العلماء في ذلك اثم والجمع لمن تقوم عليه وتشنيع ونه
حضور هم النعش لما اشار اليه السؤال امر عسير ويرفع به امر خطير كبير وتغيير المنكر ما ادى الى منكر اعظم
به اوجبتم وغير نسيل في هذه الزهاد لما قال اليه من قال من الشيوخ لو اخذ بهذه الصيغة اقل الانكحة بينها بهذه التي
على الفسق بالجوارح لا سيما قولنا الكريم الحليم لغلاء الوصف تعم ولكن الغافر الغفور الغفار يغفر ويعفو ولو يواخذ الله الناس بما
كسبوا اللهم انك تحب العفو فاعف عنا والسلام عليكم من كاتبه عبد الله قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به وكان في
شهر الله المحرم من عام واحد وخمسين وثمانمائة وقال ايضا رضي الله عنه واما قول السائل ان الشهود بعشرة
مائة او بزيع ونحو ذلك تنشى كمسلم العلم الذي يقع ربيهم او لا فاعلم ان اهل الاصول اختلفوا هل يشترط في التواتر عدد
مخصوص وانما ضابطه ذلك ما يحصل العلم دون التفات الى خاص من العدد وهذا القول الراجح عندهم ثم اختلف القائلون بالعدد
على اقوال يجري الخمسة وستة واثنا عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وثلاثة عشر واربعة عشر وقيل الفا العدد
مواضع ما يقع عليه وهل لم يراعه اعتبر الضابط بما حصل العلم كان تواترا وخرج عن باب الشهادة ولم يلاحظ فيه العدد الذي يلاحظ
والاعدار فيها خرج عن الشهادة وهاهي كلام اهل اصول الفقه ان الراجح فيه عدم اشتراط اهل الاسلام فضلا عن العدد الذي شرطوه
في ذلك لا يخفى خلاف الراجح عندهم وسئل بعض فقهاء بجاية رحمهم الله عن رجل معروف بالايمان بالطلاق والحرام والعتق في الحضر
الثوبة والانابة وزعم انه كان يزني بزوجته وانه عقد عليها وكان استبراء في ذلك الماء وانا مستفتيا اهل بجاية ام لا فاجاب
ابو زيد سيدي عبد الرحمن الوغليسي لا يقبل قوله ولا تجوز مساعدته على ذلك واجاب سيدي علي بن عثمان ان جاء مستفتيا
وتصرعنه الخير وقد وقع بينهم الوطء قبل النكاح وعقد من غير استبراء لم يلزمه ما حلف به واجاب سيدي ابو القاسم
المشذالي ان الذي يظهر لي واعول عليه ان يصدق ان هو مستفت حقيقة والذي قاله الاخ الفقيه ابو الحسن علي بن عثمان صواب
والله اعلم لتعبيرك بالوطء الذي هو مغيب الحشفة اثره عن شيخه ابي زيد رحمه الله
لانه الذي يوجب الاحكام كلها من كمال الصداق واعقاب العدة لا والاستبراء وحكم المستفتي عند ابن رشد وغيره التصديق فيما
قيل للشيخ ابي القاسم المذكور تقييد مثلكم بالوطء الذي هو مغيب الحشفة الى قولكم ايجاب العدة لا والاستبراء يظهر منه والله اعلم
ان ما دون ذلك لا يوجب عدة ولا استبراء ويبتني على ذلك صحة النكاح المذكور ولزوم الطلاق بالايمان المذكورة ويعارض ذلك الا
فاجاب الذي عندي في ذلك ان الصورة التي ذكرتم ان المستفتي يصدق في فساد النكاح ان اعترف بالانيعقد معه النكاح
وهو مغيب الحشفة وما دون ذلك صورة معروف بصحة النكاح بلا مطلقه الطلاق ولا يفتقر علو تحاصم لاجل العدة لا والاستبراء بما
من حيث الريبة وحفظ النسب فلا تعارض بين وجوب العدة لا والاستبراء وكون الطلاق احتياطا من الطرفين وهذا اصول المذهب وهو
الذي يه عن ذكرنا او لامعتضا وبحضور العين ليس بشرط والله اعلم وسئل بعض فقهاء فاس وكتب لهم بالنازلة قاضي
تازى ابو الاصبغ عيسى بن محمد التوجالي ونص السؤال بخطه رحمه الله واسلم على الشيخ الاجل النفع الصالح الاكمل ابو الفضل
بن الشيخ الصالح ابي عبد الله الباطوتي وصل الله كرامته واعلم سعادته واعرفه عن عبد الله الخيرات وان الابن عصيم البيران فقد
مع لا ثلاث سنين حكمت على رجل من اهل تازى بان وجبت عليه لموجب اليسير لكم في هذا الكتاب وذلك ان ابنته البكر بعثت
الى ان اباها نهاها بسبب تهمتها بالزنا فعلقها من ظهر جمعة الى قرب العشاء مكشوفة العورة وجعل عليها [illegible]
شعرها والبسها التلبيس وصار يبصق في وجهها [illegible] رداها وجوعها وصار يجوعها ويجيعها فما لا تغنيه الا [illegible] بعث الى
القوابل ينظرن عورتها فصار ينظر بي من جهاهعهن ويتراعوها ويقبضها بالفتل واتصل ذلك من فعله الى ان وجهت [illegible]

اذا طلق الزوج مستفتيا في الحرمة بالحرام ولا يثبت القضاء عليه بالانفاق فلا نكاح له يفسخ

على هذا الكلام

شهود اللفيف هل يشترط فيها العدد الذي يعتبر فيها او لا وهل يشترط في التواتر عدد مخصوص او ما حصل به العلم دون التفات الى الخصوص عدد هو الراجح

رجل كثير الايمان بالطلاق والحرام اظهر التوبة وزعم انه كان يزني بزوجته ثم عقد عليها من غير استبراء هل يلزمه ما حلف به او لا لانه مدع لما يوجب فساد النكاح والمستفتي مصدق

حكم المستفتي عند ابن رشد وغيره مصدق

لا تعارض بين وجوب العدة والاستبراء وكون الطلاق احتياطا في الطرفين

من اتهم ابنته بالزنى وعاقبها اشد [illegible]

وذكر ان ابنته البكر بعثت الى ان اباها ايضربها بسبب تهمتها بالزنا

بنفسها وانه اعضلها عن اكثر من اربعة من الخطاب وان اثر الترجمتان خطبها ورضيت بانكاحه وهو كفؤ لها وان والدها
امتنع من اعطا ايها له وسألت فيه النظر في مسألتها بالوجه الشرعي فكلفتها باثبات دعواها فاسترعت بشهود من البلد اكثرهم
بالمباشرة لبعض الفصول وبعضهم بالسماع الفاشي المستفيض في البلد وزاد مع ذلك من وجوه الضرر انه يتغوث مع كل من يرى وليس من
الناس يعني زناها وانها ولدت من زنى ويشيع حين حديثه الناس لغيبة عقله وان الناس رغبوا عن خطبتها وفروا بسبب ذلك والد
والنسا شاء سوء عند رجال اهل البلد ونسائهم وشهد مع ذلك بعض العارفين بحاله وحال الخاطب ونساء في حفظها لانفاقها
من عند ابيها لكونها لا يقوم عليها فريع ونساء وهي راغبة في النكاح وطالبة له وشهد وابكفاءة الخاطب في الحال والمال وانفذ ذلك
كله في عقد صحيح فيه باسماء الشهود وما عند رب في ذلك كله الى الوالد وعرفته بما عولت عليه وبما فيه من شهود هما بابنته لها الرجع
فيهم واجلته في ذلك اجالا تام اجالا بسعته في خلال ذلك واعلمته انه لا حمالة في منع الباب وان لا بد كل من ينوب عنه في الدفع ثم انقلب
الحضور فلما حضرت جمعا من طلبة البلد كما حضر والدها في حال الاجل والدعوة اروفالي ببعضهم قد عجزت عن الدفع فافعل ما تراه
وشهد عليه بذلك ثم ان الحاضرين في تولي العقد فقال له انه حلف بالطلاق ان لا يعقد لها واخبرني بيمينه عدلان حاضران وهو مع ذلك
يقول ما تفعله هو عدل ولا تحتاج لأحد وقال في محضر الفقهاء افعل ما تراه ليس لي مقال حجة فقلت للحاضرين امضوا كما انتم للفقيه المفتي
أبي محمد عبد الله البطوي وكان به يومئذ يفتي فمن ضعفا عن ضوا علمه القضية فان رأى عقد النكاح عليها واتيا بها فاعلموني لا عقده
فرغبت والدها ان يمشي اليه وهو يقول ما تفعله هو عدل ولا تحتاج الى احد وقلت له لا بد ان يمشي مع المفتي وحينئذ تطيب
نفسك فمضوا الى المفتي فوجدوه واعلموه باستفاضة الضرر وقال لهم ان عقدها سعد او صلاح لما ثبت من الضرر والعضل فانتهى به الحكم فعدوا
وكانوا استنة من خيار الطلبة فكلفتهم عقد ابن الشار ليه مع المفتي فكتبوا وشهدوا فيه وهو مع ذلك حاضرين قوله الاول
فقضيت في موجب الحكم ما ثبت الضرر والعضل والعيب النص بان كل واحد منهما كان في سقوط نظره عنها وانكاح القاضي لها
بالضرر من يعوز كلامه من اثناء التنكير الى نبذ العقد واضفت البطار وابن البعد ان بين الذي نص عليها العلماء وغيرهم في عمل في ان
ان الثيب من زنى يسقط اجبار الاب اباها على النكاح وهي قد العصا معتق فان بعد ذلك ثم اني بعثت اليها خيار الشهود فقالت لهم
اني راغبة في النكاح وطالبة له ولا اتزوج غير هذا الذي خطبني الان ولا ارضى الا به واضفت ايضا الى ذلك ما نص عليه من ان البنت ان اهملت
من ابيها ان بعد وجبها وجب عليه انكاحها وما ذكروه في لا بنات طالبة وطالعة ورايت لما سقط عنها نظر ابيها وصار النظر الى
ورغبت في النكاح وجب علي انكاحها وبذلك ما يخاف عليها من الفساد ان هي موصوفة به وبعلته مع كونها في حجر ومحفظ من ام
ابيها في حق بها وهي موقوفة على نكاحها بحضر الطلبة واشهدت على نفسي وبينت في حال الاشهاد انه مبني على جميع هذه
الاركان وكتبت ذلك في سجل كبير مصحح فيه باسماء الشهود الذين شهدوا بالموجبات وبينت الحكم على هذه الاسباب وقال
الزوج بها ثم ان والدها تشكى على مولانا السلطان ايده الله تعالى بنصره فبعثت عقد الحكم الى الفقيه اليزناسني كذا والدونع
به فكتب فيه ان ثبت سجل الحكم انه صحيح جار على الكتاب والسنة ورتبه اشار وفيما النص انه لا يحتاج الى رواية البعد ابي يحيى وان ثبوت الضرر
والعضل كاف في الحكم وكذا العدل الفقيه ابو عبد الله الشيخي وغيره من الفقهاء ووقع فيه مجلس بحضرة المولى نصره الله بحضرة
الفقيه ابي سالم بن ابي يحيى اقبل مضيه الى الحج واعلم المولى ان ذلك الرجل يعرف حاله وانفصلت المسألة وكان ايضا وقف على ذلك
الحكم بالامر العلي فقهاء تازى الفقيه ابو عبد الله بن عطية بن عمر المفتي اولا وعبد الرحمن بن ابي زيد الوادي وغيرهم فلم يجد وانابا
المفتي ولما ورد جواب اليزناسني وقف عليه والدها اشهد على نفسه باشغاله حقه وطيب نفسه وكتب عليه ذلك ورسم
وبقيت الزوجة مع زوجها ثم ان والدها قام الان وكتب لحكم سوال الامر فاذا ذكر ثبوت العضل ولا ثبوت الضرر لانه حكم فقط
مستفيد التلهف الاركان المنصوصة فاجيبونا رضي الله عنكم بان النكاح يفسخ وجاء ايضا متشكيا للمولى نصره الله
فزعم انه لم يرجع كذا وبعد مجلسا يجمع الطلبة معي وتعلمون رضي الله عنكم ان ابا الوليد بن رشد قال في البيان
ان القاضي اذا قلد قول قايل وحكم به انه لا ينقضه لتقليد قول آخر وانه لا يرجع من تقليد الى تقليد وانما يرجع من اجتهاد الى
اجتهاد وهذا الحكم مستند لنص العلماء والعضل الذي هو نص المدونة وغيرها الى الضرر الذي هو ايضا منصوص كل واحد منهما
كاف في الحكم وما اشتملت بعض الاركان يكفي وانظروا رحمكم الله بنظركم الشرعي فان رأيتم بثبوت النكاح فمن حولة

اذا قلد القاضي قول قايل وحكم به فلا
ينقض لتقليد قول آخر ولا يرجع من
تقليد الى تقليد . وفي رجوعه من
اجتهاد الى اجتهاد خلاف

فقصر جواب الجواب في صحة وضع الكتاب لئلا يعرف فرح حلال بكم به في سؤاله واشتغال المسألة على خلاف ما وقعت عليه وحصل
يلزمه الاعتراف فيه كذب في السؤال وتلبيسه عليكم ام لا وان رأيتم فسخ النكاح بينه وبينها فحصه ليرجع اليه ويعمل عليه والله يوفقكم بفضله
والسلام عليكم من محبكم عيسى بن محمد الترجالي ورحمة الله وبركاته فأجاب الفقيه ابو الضياء سيدي مصباح اكرمكم الله تعالى
تصفحت سؤالكم ووقفت على الاركان التي بنيتم عليها الحكم في القضية المذكورة فتبين لي انكم اصلتم من الركن الاول الذي هو العضل وهو
العمدة في بناء حكمكم الشرعي في البنت المذكورة في انكاحها هو والاب وجنتموها عليه لا ترتفع ولاية الاب وعضل ابنته البكر
حتى يتقدم اليه فيها فيقال له اما ان تزوجها والا زوجناها عليك على ما نص عليه مالك في المدونة وعلى انه لو تقدم له فيه لكان
له عذر في امتناعه من نكاحها من الخاطب المذكور لما ثبت عنده ان الخاطب اغتال ابنته المذكورة وتحيل في خروجها من منزل ابيها حتى حصلت
في منزل ابيه وغاب عليها صاحبه وكذلك الركن الثاني هو في معنى الاول لا ترتفع ولاية الاب عن ابنته البكر بنفس ضرره بها حتى يتقدم له
فيها والرابع مثل ذلك واما الثالث وهو ما ذكره ابن الجلاب ان الثيب بالزنا كالثيب بالنكاح فانما تعتبر ذلك الثيوبة بولادة او بمعاينة بينة
او باعتراف الاب المذكور على نفسه بذلك وان اثبت ذلك سقط الاجبار وكان الاب المذكور اولى بانكاحها اذ نهاها على الله المذهب
واختلف ان زوجها غيره من الاولياء الغاصبين بها ووقع منصوصا في المدونة واغفلتم في حكمكم ان ذلك يكون في تزويجكم للبنت المذكورة
بعد الاستبراء من يوم زنت على مقتضى اقرارها واما اشهاد الاب المذكور على نفسه بعد وقوفه على فتيا الفقيه الجليل ابي اسحاق البزا
ستيني باسقاط حقه فلا ينفع لانه ان ثبت ان تزويجكم للبنت المذكورة كان من غير اثبات الموجبات بفسخ النكاح المذكور وفي الله تعالى
على ما طلبتم من الجواب قبل هذا وحق الله تعالى لا يسقطه باسقاطه وان فيه فتح باب يفتح الكلة جور حكم على والد البنت وبان ابطالكم اضرتم
خصماء من يخوفون كلامكم ومن قرابين احوالكم ومن رسوم وقفنا عليها يدعو لي فلا يقبل قولكم عليه ح وشبه عنه والواجب في القضية
رفع ايديكم منها وعزلكم عنها واستئناف النظر فيها عند غيركم ممن يراه السلطان نصره الله اصلا لذلك وقد قال الشيخ
ابو القاسم بن الجلاب رحمه الله ان الحاكم انه حكم وأجاب الفقيه ابو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني اكرمكم الله تعالى
وإياي بطاعته فقد تصفحت ما رسمتم بوقفه من ذكر المسألة المعضلة التي لم ينتقض تناولها الى الان وما وقع فيها من الامر الشنيع
والفعل القبيح من ابيها فيما احتوت عليه وجوها اقتضت كلها فساد النكاح وجريانه على غير سنن الشرع جملة والله على الاغفل
عنها منها عزل الاب عن ولاية ابنته الثابتة له عليها لانه ليس للامام ان يزوجها ان اثبت عضله لها واضراره بها حتى يقول
له اما ان تزوجها والا زوجناها عليك كما نص عليه مالك في المدونة كيف وقد ذكرتم انه يدعي انه انما تشخص في عضله ابا هذه
ومنها ان شهود الاضرار الذين نسب اليهم العلم بذلك قد انكروا ان يكون لهم بذلك شهادة وهم اولى بشهادتهم ان لم تكن
عليهم بينة على انهما عند القاضي ومنها عدم الاعذار الى صاحب البينة التي تضمنت شهادة بها سقوط اجبار الاب عنها
ان لم يؤجله فيها الا يوما او يومين وهذا الاجل لا يكتفى به في مثل هذه النازلة فكيف بمن لم يصرح حكم من لم يعذر له في الحكم
لان ابنته لا بنت الا بر والا فقد كان حكم مع انه كان في الايام التي يغيب القاضي الى ترك الجلوس فيها للفصل بين الناس ليتعذر طلب البينات
فيها على الناس فكيف بمن انه في الشيء وكان يشتغل في هذه الحال كلها عليه وحينئذ ان يكون البيان مطلوب ومنها تزويجه اياها
قبل الاستبراء ان لم يبعض من وقت اقرارها بالزنا ما تكون فيه مستبرأة وما توهم ان اقرارها بالزنا مسقط لاجبار ابيها على قول فلا
يسقط الا بعد ثبوته على ذلك القول بما يثبت به لا باقرارها فلتخلص من هذا انه تجب القضاء الى فسخ هذا النكاح الذي حكم فيه ساعة له
لو شاء او كان من الاربعة التي تنبا عليها مع كونه في زمن الاستبراء الذي هو من حق الله تعالى ان لم يثبت استبراؤها ويتعين ذلك على من
جعل له النظر في النازلة المذكورة من غير نزاع ولا توان والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب عبد
العزيز القيرواني وفقه الله وأجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم الفقيه لله وحده لا اله الا هو اكرمكم الله تعالى بطاعته واعانكم
بمعونته الجواب ان حكم القاضي المذكور يجب نقضه لما لم يثبت الضرر والعضل والثيوبة اذ لا تثبت ثيوبة بالزنا باقرار البنت بالزنا التي
سقوط اجبار الاب عنها لانها تتهم في ذلك انها انما اقرت بذلك ليسقط اجبار الاب عنها فتتوصل الى نكاح من تريد حتى لو صح
في ذلك لوجب نقضه وفسخ النكاح لانها رجعت عن اقرارها بالزنا بالعفو ولا فضل ان يزوجها القاضي من الرجل المذكور فمن رجوعها عن ذلك
اقرار بثبوت الاجبار عليها ومما يجب الفسخ ايضا كونه زوجها منه دون استبراء اذ الاستبراء واجب عليها لاقرارها بالزنا ولا

لا ترتفع ولاية الاب بمجرد العضل ثبوت
او الضرر بل حتى يتقدم اليه ويقال له
اما زوجتها والا زوجناها عليك

الاعذار في الحكم لازم لا يتم الا بعد ان لا
جهود لا حكم

لا يحكم القاضي بعلمه بل يرفع ذلك الى غيره فيكون شاهدا

ولا تصح فيه بالرجوع عن الاقرار بالزنا لانه الحد الذي يثبت ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا تصح في سقوط الاستبراء لتاكيده من حق الله
تعالى واذا كان الاستبراء واجبا عليها وجب فسخ النكاح بلا خلاف وانما الخلاف في تابيد التحريم على ما هو مشهور في الامهات
ومما يوجب فسخ النكاح ايضا كون الزوج المذكور اعترف بمحضر القاضي المتعقب للحكم وبعض من حضر مجلسه انه القاطع بها في
العدة ليلة دخوله بها لانه يحتج في حكم القاضي الذي بناه على ثبوت الزنا في سقوط الاستبراء وبالجملة انه لا خفاء بفساد هذا النكاح
ووجوب فسخه واذا كان الحكم فيه الفسخ وانه يجب على القاضي المتعقب الحكم ان يفسخه لكونه ابتداه او المنظور في المسالة فيجب
عليه تمام فصلها ولا يرفع الى غيره وان تعقب في الحكم من كونه صار شاهدا على الزوج بقيام العذر لانه لا يحكم بعلمه فلا ينبغي له ان يتوقف
في ذلك اذ وجب فسخه من الوجوه المذكورة ايضا نعم يجب لو لم يفسخه الا من هذا الوجه الذي صار فيه القاضي شاهدا ان لم يستقل
الاقرار لغيره ممن حضر مجلسه لم يجب عليه ان يوقع شهادته الى غيره وان اوقع شهادته الى غيره لم يتعين ان يكون الغير الفقيه المكرم ابا
عبد الله بن عطية لكونه نائبا عن السلطان ايده الله ونصره على النظر في المسالة خصوصا وقبل التقديم ونظر فيها وليس له ان يتنازل
بعد القبول والنظر فيها كما قال في الوكيل ليس له عزل نفسه بعد ان قاعد خصمه مرارا عند القاضي والله الموفق وكتب محمد بن عبد
الكريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأجاب الفقيه الصالح ابو سالم ابراهيم بن عبد الله اليزناسني اكرمكم الله سؤال
الزوج هل دخل بالزوجة وهي بكر او ثيب لا مانع له لان كلا الامرين غير مسقط للاجبار لان الثيوبة ان كانت من فاحشة فهي لا
تسقط الاجبار على المذهب واما كون القاضي يقول انا شاهد فلم يتقدم للشهادة بل للاحكام وان كان معه من يشهد غيره وكمل
نصاب الشهادة له فليحكم وان كان انما يكمل به فليحكم الغير ويكون القائم من لغير المسالة وهو الفقيه ابو عبد الله بن عطية الذي
قدمه السلطان ايده الله ونصره على النظر واعانه عليه وهذا لا خفاء به والله الموفق وما منعنا من كتب الاسم الا انا لم نقل شيئا
لان السؤال لا يحتاج الى جواب والتجويب اسواحا لا من السايل وكتب براءة بخطه وهو نصه الحمد لله وحده ان اكرمكم الله الفقيه
ابا عبد الله محمد بن الشيخ المرحوم ابي العباس بن عطية بتقواه وصانه من الغفلة فيما يرضاه ان لكم اعزكم الله بطاعته ان ابراهيم
بن رغب الي في الكتب في حقه اليكم وذكر ان من يجد تقصيرا بانكم تحكم في مسالته مع بن الترجمان والمسالة ظاهرة
بما جرى فيها من سؤال وجواب ولم يبق الا الحكم بما يقتضيه الشرع وما اكتبنا له الا تاكيدا لما علمنا من فضلكم ودينكم وانقباضكم عن
الباطل وانا نعلم انكم ممن لا يقدح في احكامه وانتم ماجورون مشكورون وكتب مريد الخير اليكم محبكم ابراهيم اليزناسني نسخة
سؤال اخر في المسالة بعد موت القاضي الترجالي رحمه الله نصه الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم جوابكم
وفيه ان قاضيا كان زوج على رجل ابنته البكر في حجره لابن عمه انه ثبت عنده ضرر الاب لها وعضله اياها عن النكاح وانها ثيبة من زنى
في رسم استرعاء وانها عذر للاب المذكور في حال الرسم المذكور وعجز عن ذلك ثم توفي القاضي المذكور وولي بعده قاض اخر فقام الاب
المذكور يطلب فسخ النكاح وزعم ان الضرر والعضل وسائر فصول الاسترعاء المذكور لم يثبت عليه وان عنده بينة تشهد على
اعتراف الزوج المذكور الذي زوجها القاضي المذكور انه وجد البنت المذكورة بكرا عذراء فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقدير الاب اثبات
ما يناقض فصول رسم الاسترعاء الذي زوجها القاضي به المذكور وعلى كل من يقدر على فسخه ام لا بينوا لنا ذلك مشكورين
ماجورين ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب عنه الفقيه ابو سالم اليزناسني اكرمكم الله ما الذي
ولا يتعرض من ولي قضاء من قبله الا في الجور البين وقد ثبت جوره بما اقتضاه السؤال من ثبوت ذلك وقال ايضا فلذلك الا ان يلي
الذي ولي بعده لم يجوز ابتداء رد الحكم وهذا او اوجب على الذي ولي اذا علم الجور والله الموفق وكتب ابراهيم بن عبد الله اليزناسني وكذلك
يجب الفسخ على ثبوت الجور على كل من له قدرة على فسخه بقصد او هذا من تغيير المنكر الواجب على من له قدرة ان يغيره وأجاب
ابو الربيع سليمان بن عبدون الحسني بعد ان اثبت الاب ما ينقل به مستند القاضي في تزويجه الابنة المذكورة على وجه يوجب تجوير القاضي
المتولي لذلك وجب على من ولي بعده التعرض لفسخ هذا النكاح والقيام بذلك ولا يحل له تركه لانه نكاح بغير ولي وقد ثبت من
حال القضية واشتهر اشتهارا لابناء العلم متلقي ذلك ما لا يكاد يثبت له قلب مسلم ويجب على كل من له قدرة على تغيير المنكر
التعرض لهذه الاصابة بفسخها ان جعل له ذلك او بانهائها الى من لا يخاف الا الله ويرجو اعظم ثوابها وهو السلطان ايده
الله ونصره واطلع خاصة او بامنه وبالله تعالى التوفيق وكتب سليمان بن عبدون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأجاب

وبركاته. وأجاب الفقيه أبو عبد الله بن عبد الكريم الحمد لله وحده الجواب أنه إن أثبت الأب ما ادعاه مما يقتضي نظر القاضي في تزويج
البنت المذكورة وجب على من ولي بعده أن يفسخ النكاح المذكور لتبين الجور في الحكم له وهو من باب تغيير المنكر والذي يجب على كل من
له قدرة أن يغيره وكتب محمد بن عبد الكريم لطف الله به. نسخة سؤال آخر. سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسألة وهي
أن قاضيا كان زوج على رجل ابنته البكر في حجره من رجل معين كان الأب يشتكي له أنه يغصب ابنته فامتنع الأب من إنكاحه إياها
لما ذكر عنه واشتهر من فعله إياها فكان جار للأب وزعم القاضي المذكور أنه ثبت عنده ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح
وانتشابها من زنى في رسم استرعاء بمجلس القاضي في الفعلين في المسيء وقال للرجل زوج ابنتك من فلان فإنه أثبت عنده أنك عاضل لها
المذكورة وأثبت عنده أنه يعضلها فقال والد البنت المذكورة أنا أزوجها من كل أحد إلا منه فلما سمع ذلك منه ضربه وسجنه وقال له
خذ مني جميلا فقال هذا الذي أخذه فيه جميل ولم يبعثه من نفقة رسم وكان غير لعقد الرجل في السجن بعد أيام وقال إنه إن غاب
للأب المذكور في حيل الرسم وأجله أجلين وأعذر له في ذلك كله وعجزه القاضي وزوجها من الرجل الذي امتنع الأب من تزويجه إياها ثم توفي
القاضي المذكور وولي بعده قاض آخر فقام الأب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح وزعم أن الضرر والعضل وسائر فصول الاسترعاء
المذكور لم يثبت عليه في رسوم فيه إذا عنده لا بينة تشهد له على اعتراف الزوج الذي زوجها منه القاضي المذكور أنه وجد البنت المذكورة
بكرا عذراء فهل يجب فسخ هذا النكاح بعد ثبوت إثبات الأب ما يناقض فصول رسم الاسترعاء الذي زوجها القاضي المذكور على كل من
يقدر على فسخه أم لا. وهل إن القاضي الثاني لم يفسخ النكاح المذكور فبينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته. وبقي يا سيدي شيء في حكمه بعد وقوعه وسؤاله فيه لبعض الفقهاء أعزهم الله وسأل منهم تصفح السؤال ويختبروا
لم يحكم النكاح فيمضيه أو يفسخه إلى فيفسخه إن لو بناه على حقيقة لم يبعد السؤال فيه ولا يكون له فسخ فيمضي من هذا كله
أن ذلك حكم وقع على غير أساس … بالله … تبين من الفقهاء أعزهم الله وجاوبوا
عليه بما فيه كفاية … وإنما المسألة أولا بنيت على ميل … والله سبحانه أعلم بالسرائر … ولو بعد حين …
التنبيه عليكم والرحمة والبركة. فأجاب سيدي مصباح أكرمكم الله تعالى إن كان الأمر على ما ذكرتموه وجب على القاضي الثاني
أن ينظر في قضية الرجل المذكور وليس له أن يبادر في ذلك فإن حكم القاضي الميت إن كان بناء حكمه على غير نص الشرع بل على اتباع
الغرور والهوى كما أشير إليه فإن ذلك من المنكر الذي يجب تغييره على من اتصف بالأحكام الشرعية ووجه الحكم في ذلك أن يعذر
من جعل له النظر في القضية إلى زوج البنت المذكورة فإن أثبت عضل الأب المذكور لابنته المذكورة عن النكاح أن خطبها أحد
من الرجال من أكفائها لم يزوجها منهم وضر بها بما أنكر عليها بعد الإعذار إلى أبيها وإن عجز زوج البنت المذكورة عن ذلك
فسخ نكاحه لحق الله تعالى لأنه نكاح عقد لغير ولي ولأنه لا ولاية مع الأب … في ابنته البكر فإن نظر في ذلك القاضي الثاني في ذلك
أعظم في أجره وذلك الواجب عليه والأورع … الحكم نصره الله وأمام … لا تأخذه في الله لومة لائم ينظر
في القضية المذكورة ويفصلها بما يجب وبالله تعالى التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب مصباح بن عبد الله اليالصوتي
وكذلك … من تصفح هذا الحكم المذكور وقال إنه وقع فيما حكم به البرزالي في مسألة البكر التي زوجها بغير رضى أبيها بشهادة فيه
عن … من البرزليين أنهما شهدا بالعضل عن جماعة من الغصاب وشهد … شهودا … وأعمها على الضرر بالسماع
الفاشي وبعضهم جمع بين الأمرين ووقع فيه أيضا أنه أعذر إلى أبيها في سبعة من الشهود وسماع بأسمائهم ووقع في هذه المسألة
نزاع عظيم وأمورها … حتى اتصلت إلى الخليفة أيده الله ونصره وأمر بكتبه أن يكتب إلى بعض الفقهاء أن ينظروا فيها بواجب الشرع
ومقتضاه فنظر فيها … أحضر جماعة … ثم تركوا النظر فيها ثم تشكى أبوها مرة أخرى إلى الخليفة ورفع أمرها أيضا إلى فقهاء المغرب
فجاوبوا فيها بعضهم بجواب غير تام وبعضهم بجواب مجمل وبعضهم على تفريع العضل وكلهم لم يتعرضوا الحكم في … ولم يعرجوا
على العضل الذي هو العمدة في الباب وهو الذي تبطل به ولاية الأب عن ابنته على ما نص عليه مالك في المدونة في النكاح الأول فإنه تعلق بهذا
العضل وأما إجازته شهادة السماع فيه فهي غفلة شديدة لأنه إنما تجوز شهادة السماع على القول بإجازتها في الأشياء التي تستقل
كالنسب والولاء وما أشبه ذلك أو يقربها … المدعى عليه مع طول الأزمان فيه ذلك مع أنه يتعلق على ذلك أن السماع لعله كان عن
شاهد واحد واحد وكذلك قال ابن … إنما تجوز شهادة السماع في المستقبل … حقوق الأبدان … امرأة …

لا تجوز شهادة السماع على القول بإجازتها إلا في الأشياء التي لا تستقل … كالنسب والولاء ونحوها … المدعى عليه مع طول الزمان ولا تجوز على مستقبل ولا على ضرر الأبدان إلا في ضرر الزوجين

لا تقبل شهادة السماع في ضرر … ولا …

من اهل المذهب يقول ذلك وانما جازت في الضرورة الترجيح لانه يؤول الى المآل ولذلك يحلف مع شاهديها بالضرر وترجع
على الزوج بما دفعت له وان قامت شهادة بالعداوة او بالضرر او بهما معا واعلم انه لان المعمول عليه في الباب انما هو العضل وهو الذي
المنصوص عليه واما العذر في المسالة فشهود من شهود الاسترعاء مع وجود الشاهدين المبرزين في العدالة الحضور في البلد
لانهما شهدا بالعضل الذي هو العمدة في الباب لان الحكم اذا شهدا عليه عند لان وقع اشتغل واستغنى بهما عن غيرهما
وانه ايضا يجب عليه ان يعذر الى الزوج فيهما من تجريح العدالة فقد يكون ذلك في الطالع المبرز في العضل والتطاح وتجد لك اصبغ في كتاب
بن حبيب قال القاضي ابو الوليد بن رشد في بيانه وهو تعقيب لقول من احتمل في ذلك القول لسحنون في نوازله وغيره من اصحاب
مالك فان اثبت من اقيم الحكم عليه بغير العدل او باطلا على ما قاله اهل المذهب فان انكر ما ان المبرزان من حلف الشهادة وانهما
لم يشهدا بما نصب عنه من القائم فان الامر يرفع الى الخليفة ليتنكر فيها وذلك قال بن القاسم في المجموعة وتاول اللخمي على
بن المواز ان الحكم منقوض بانكارهما واما ما ذكر عن بعض المبرزين فانه انما حمل الى موضع ذكر له ان ابتلي فيه ترضع الولد الذي ولدته
من زنى ولم يتبع الشاهدين فان ذلك ريبة منه لان ابن المواز نقل عن ابن يونس قال قال مالك واصحابه يقولون وان قال القاضي
ثبت عندي شاهدان او حق على فلان فان قبلنا عليه حتى يشهد عليه ببينة ويعرفه اياهما ومن كتاب بن المواز نقل بن يونس
عن المعنى واما ما وقع من جواب بعض الفقهاء على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خير ما يجيبك اشد وراعى فقالوا
فيه اطلاق بجواز الشبان المراة تعليقها بثبوت ما قبول الخصم قال الامام المازري في المعلم وهذا لا يقول احد من الفقهاء
اذا ثبت ذلك وعجز بونه اختصار او نوع خلل في عدم الحكم ايضا شهادة الاتباع اذا قال بن الهندي في النسخة من ثابعيه
ورد في شهادة الاتباع انما لا تقبل اذا شهد كل واحد منهما بغير نص ما شهد به صاحبه وان كان بمعنى جميع شهادة الى
واحد حتى يتبين منهم شاهدان على نص واحد فقد ابطل شهادة الاتباع في صحيح الرواية وان اتفقت في المعنى وعلى وجه الحكم
حتى يتفقا في اللفظ والمعنى وعلى وجه الحكم وفيه ايضا معنى الدعاوى ولذلك اعذر في المسالة مع وجود المبرزين فان الحكم
لم يستقل بهما عنه حتى يعذر عنه الى المسالة وفي مثل هذا قال ابو عمر الاشبيلي رحمه الله بالدعاوى تستباح الدماء ويكون
الحكم باطلا من جهة الوجه والله اعلم واما ما كتب به الفقيه البرناشي فانه اذا سمع نكاحه وارادته ان زوجها منه الامام انما
هو فيمن تشتاط مع الثيب او البكر التي لا اب لها واما ذات الاب فليس ذلك للحاكم ولا لغيره فان اجتمع معهم فان انكاح القاضي
لها لابنته ان يكون فاسدا او النكاح الفاسد يرفع اجبار الاب لها على النكاح قبل لا يعلم ان كان النكاح فاسدا او وقع الدخول
برفع الاجبار اذ زوجها الاب برضاه والعقد انما جاء بحكم من الشرع فصار مغلوبا على العقد واما في مسالتنا فصار الاب مغلوبا
عليه وزوجت بغير رضاه فكان نص المرتضى من ولايته وحكم الحاكم اذا كان فاسدا لا يخرج الشيء عن اصله وهذا موجود في
المدونة ومما يحتج به ايضا على ابيها انه اقر ان ابنته زنت وان الثيب بالزنا كالثيب بالنكاح على ما قال بن الحاجب فيل ان لعل
الاب في ذلك حكاية عنها ولم يصح منها قال في المدونة فيمن قال لامراته اذا خلت الدار وانت طالق وقالت فقد خلتها
فكذبها قالت كنت كاذبة او لم تفعل فانه يؤمر بفراقها ولا يقضى عليه به قال ولو صح فيها الالزام الزنا بالقضاء وان
رجعت عن قولها بعد ذلك يلزم ما هنا ان صح فيها رفع اجباره وان كان بها لم يرفع اجباره وقوله في المدونة زوجها
الامام فكان نكاحا قبل الدخول لانه لو دخل بها لم يزوجها منه الابعد ثلاث حيض ومما يحتج به الاب في صحة العقد
انه لم يعذر اليه وان الاعذار الذي كان اليه لا حكم له لبعد ارثه وقلته وانما يضرب الاجل لا يعذر اليه اجل طويل من لم يعذر اليه
وهو من باب تكليف ما لا يطاق وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان ادعى القاضي الحكم الشرعي لم يلزمه
حكمه وصار كسائر الناس فان عجز ان يحكم وانتظار الاب هو الذي عجز بنفسه قبل انصرام الاجل عليه وكان مستوفيا غيبته
حتى وكان يعذر عليه لما وحيث عليه انه هو طالب لا مطلوب ومن عجز نفسه قبل القيام بعد ذلك بحجته واما ان اعجزه
القاضي بانصرام الاجل عليه والتلوم بعدها عليه بلا قيام له بعد ذلك على ما ذكره بن رشد في بيانه وغيره لا شك
في المبسوطة وقد اختلف في الاعذار هل هو قبل الحكم او بعده لا يحتج ذلك تولا حكاها صاحب المفيد وانظر اله البينة
التي زعم انه حكم بها وبنا حكمه عليها وبينه في سجله وذكر فيه العضل والثيوبة وانه اعذر في ذلك كله كما يجب مع فصول

ا

اذا قال القاضي ثبت عندي شاهدان او حق على فلان فلا يقضى عليه حتى يشهد عليه ببينة ويعرفه اياهما

اذا شهد احد الشاهدين بغير نص ما شهد به صاحبه واتفقا في المعنى

النكاح الفاسد الذي يرتفع بالدخول فيه اجبار الاب هو اذا كان برضى الاب والعقد جاء من قبل الشارع واما اذا لم يرض الاب بذلك النكاح فلا يرتفع الاجبار

وحكم القاضي اذا كان فاسدا لا يخرج الشيء من اصله

من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلتها فكذبها ثم قالت كنت كاذبة او لم تفعل

اذا خالف القاضي الحكم الشرعي لم يلزم حكمه ولا عبرة به وصار كسائر الناس

ومن عجز نفسه قبل [illegible] بعد ذلك بحجته ومن عجزه القاضي بعد التلوم فلا قيام له

في كون الاعذار قبل الحكم او بعده قولان

مع نكول من ذكرنا لما بحث عن البينة المشار إليها وسئلت عن جميع الفصول المذكورة في الرسم وجدت شهادتهم خارجة عن ذلك كله
ولم تشهد بشيء من فصول السجل المذكور فصار ذلك منها إنكارا لتلك الشهادة ولم يبق إلا قول القاضي خاصة فإذا كان الأمر هكذا
فقد قال الشيخ اللخمي إذا أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة فإن كان ببقاء قولها هل ينقض قولها وينقض الحكم أو يمضي ويغرم
ذلك منهما رجوعا قال ابن القاسم يرجع الأمر إلى السلطان فإن كان القاضي عدلا أمضى بغير نقض وقال ابن يونس إنكار الشهود أو ماتوا
وإن لم يعرف بالعدل لم ينفذ ذلك وابتدأ السلطان النظر في المسألة قال اللخمي قال سحنون ولا يرجع على الشهود بشيء وقال اللخمي
وقال محمد بن المواز في كتاب الرجوع عن الشهادة إذا قضى القاضي بشهادة رجلين على رجل بمائة دينار ثم أنكر الشاهدان وقالا إنما
إنما شهدنا [illegible] للآخر المشهود عليه والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على ما حكم به قال فعلى القاضي أن يغرم المائة للمحكوم
عليه لأن الشهود شهدوا بغير قوله ولا يجوز للقاضي أن يرجع على المحكوم له لأنه نقض للحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه وأغرمه
المال برجوع البينة وقع في المدونة في التي زوجها غير وليها فأجازه الولي أن النكاح لا يجوز لأنه عقد لا يجوز وإن النكاح حق لله عز وجل
فيفسخ على كل حال ولأن الأولياء [illegible] لا يسقط حق الله تعالى ولذلك قال مالك في كتاب السرقة من المدونة في
السارق إذا لم يقم عليه حتى طال الزمان [illegible] حال السارق ثم اعترف بذلك أو قامت بينة فإنه يقطع وكذلك الخمر والزنا وإذا
قال رحمه الله إن حق الله تعالى لا يسقطه التوبة ولا طول الزمان فعلى هذا يفسخ نكاح التي زوجت بغير رضا أبيها وإن طال الزمان
وولدت الأولاد لأنه حق لله تعالى يفسخ على كل حال وأما [illegible] لا يفسخ نكاحها [illegible] وأصابها [illegible]
من يتزوجها [illegible] تعليق باطل بالإيقاف ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى فإذا سرقت المرأة فإنها تقطع وإذا زنت فإنها تحد وقال
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال صلى الله عليه
وسلم في الغامدية لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فينبغي على هذا إذا سرقت المرأة أن لا تقطع لأن المقصود في النكاح
من يتزوجها النقصان أعضائها [illegible] ولا يقوله مسلم فينبغي على هذا أن يفسخ نكاحها لسلامة أعضائها لأن الفساد إنما كان في عقد
نكاحها لا [illegible] الأزواج والله أعلم وكذلك وقع في الحكم الذي حكم به فلان في شأن البنت المذكورة أنه حكم بفتوى
بعض فقهاء الوقت والقاضي إذا حكم بفتوى [illegible] فإن كانا مقلدين فالحكم باطل لأن المقلد لا يعرف أن يفرق بين الحق والباطل فيطلب السؤال
ووقع فيه أيضا أن البنت المذكورة لما رفعت أمرها إلى القاضي بزعمه واعترفت على نفسها بالزنا وزوجت بغير إذن أبيها ووقع الدخول
بقرب ذلك في أمد لا تحيض فيه ثلاث حيض فالواجب في هذا النكاح أن يفسخ وإن أجازه الولي لأن الولي لا يملك إسقاط حق الله تعالى
كذلك قال ابن الماجشون ذكره عنه الباجي في باب [illegible] من المنتقى لأن من زنا بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ
أبدا وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة والولد لاحق به فيما حملت به بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم
نكحها وما كان قبل حيضة فهو من الزنا لا يلحق به قال ابن أبي زيد رحمه الله في النوادر وقاله كله أصبغ ولا يعترض هذا بقول ابن رشد
في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النكاح من قوله واستحسن أصبغ إذا لم يتزوجها بعد أن تزوجها ودخل بها وهي حامل
من زنى أو في الاستبراء منه فإن فعل لم يمنع من ذلك بقضاء فإن قوله أو في الاستبراء منه أي أو في الاستبراء من الزنا فالضمير عائد على الزنا
لا على التزويج لأن الفعل والزنا هنالك من غيره لا منه فما نقل له أنه أعلى نقل ابن أبي زيد عن أصبغ نسخة الكتاب الذي رفعه ابن إبراهيم
العقباني إلى المقام العلي العلوي مشتكيا متظلما في شأن ابنته المذكورة نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
وسلم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا وأطال بقاء مولانا أمير المؤمنين للشرع يعلي مناره والحق يظهر آثاره
مولانا أمير المسلمين وناصر الدين المجاهد في سبيل رب العالمين المعز لأولياء الله المتقين والقامع لأعداء الله الكفرة الغاوين
والمبيد لأهل الضلالة المفسدين خليفة الله في أرضه القائم بسنته وفرضه السلطان العادل العالم العامل فخر ولاة العلماء
وإمام الخلفاء والأمراء المحسن الأفضل الأعطف الأرأف المنصور أيده الله بنصر الدين ومتع بطول عمره جميع المسلمين
ووصل لكم النصر العزيز والفتح المبين وأبقى حضرته العلية حرما آمنا للقاصدين وكعبة على الكرم ملجأ للمستغيثين
رفع عبيدكم المستجير إبراهيم بن عبد الله العقباني يقبل بساط مقامكم الكريم ويلجأ فيما يشتكي به إلى [illegible]
الشريف الغريب جرى عليه أمر عظيم أضنك من منته وأضعف مهجته وغير كثيرا وكان أمر الله قدرا مقدورا وذلك أن العبد

إذا حكم القاضي بينة ثم أنكرت البينة أن تكون شهدت بذلك هل يمضي الحكم أو ينقض

إذا حكم القاضي بشهادة رجلين على رجل بمائة ثم أنكر الشاهدان فعلى القاضي أن يغرم للمحكوم عليه [illegible]

وقع في المدونة التي زوجها غير وليها فأجاز الولي أن النكاح لا يجوز لأنه عقد غير وليه

القاضي إذا حكم بفتوى مقلدين

لقوله [illegible] وهل [illegible] الفتوى [illegible] إلا مراجعة [illegible]

على من زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء والنكاح فاسد يفسخ أبدا وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة والولد لاحق به إن أتت به لستة أشهر من يوم نكحها

[illegible] أصبغ [illegible] ابن أبي زيد عن أصبغ [illegible]

له اولاد صغار لا ام لهم تعولهم ولا جدة تحضنهم وضمهم منزله وتحت نظره وحجره ولا يخرج عنهم الا لطلب معيشة او اصلاح
حال يعود اثرها عليهم من الحرث، غافلا عن مجاورة السكان، وان رجلا من جيرانه بعث لابنة صغيرة له من الاولاد المشار اليهم بالتزويج
وغيره وتمويهها ولم يدع عليها اثم اشتغل عليها بامه واخته ان يوجهها برسم خدمتها والاخذ بعقلها المرأة التي لو
يراع حق الجوار ولا خاف من الحكام، ولا اتقى الله تعالى ولا خاف ما يقع له من الانتقام، والعبد مع ذلك كله لم يقع في ما جرى
ولا وقع له علم بما اعتدي، حتى انتهى الامر الى ما اراد الله وقضاه، وتعرف العبد ولم يمض على كتمانه ولا اخفاء غصته ورفع امره
لمن له الاحكام بالمدينة فلم يجد له نصرة، فاستعان الفقيه فاختص له ونفعه، ولم يجد العبد بدا من الفصل الى مقامكم السني
السعيد الذي جعل الله نصرة المستضعف فوق كل نصر، واهله ممتثل في كل وقت وعصر، لا سيما في دفع المفسدين وتغيير المنكر، واخذ
الحق المعين على من بصر، واجبار قلب من فعل الفاسد فيه انكسر، فيا ينتصف في شيخ الجاه في مثل هذه المعضلات الا مقامكم
العلي الذي افرده الله سبحانه على اقامة الحق والعدل ولكم يا مولانا من الاجر الجزيل، والثواب الجميل، ما ربنا به كفيل، وعليه
فاجره، ولمقول الحكم ناصر، والعبد متوسل لمقامكم الكريم العلي الطاهر العميم، بحرمة الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبجاه من سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وافضل التسليم، فقد منحتم بافضل شريعة
افضل نبي ومن بعده مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين والدهم الطالع المختص بالمصالح مولانا ابي سعيد سلطان
المنصور، وباسلافه الخلفاء الفضلاء الباقين عهدهم على مولانا المنصور، وبما عهد عليه مقامكم من العدل والانصاف والانتصار
للمظلوم، والاخذ بيد المستضعف المهضوم، وقد قال عز من قائل في كتابه المنزل الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
وءاتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله ياوي اليه كل
مظلوم وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الى ءاخر الحديث والعدل ينتظر بكم
المالوف، وانصافكم الشهير ونظركم الموصوف، ويرغب في النظر في احواله، وان صاب او حاله، بموجب الحق الذي يقتضيه البر القوي
والضعيف، وبامركم الذي لا يخالفه احد من المسلمين على كل منصرم جنابكم السامي المنيف، والله تعالى يبقي مقامكم الكريم
عماد الدنيا والدين، عما انصركم منه ولي في الصلاح والدين، واجرى على يديكم العدل لكافة المسلمين، والعبد متضرع العوائد
طالب عادتكم المعتادة، والسلام الاتم يخص المقام الكريم، المخصوص بالمبرة والتعظيم، ورحمة الله وبركاته ونص نسخة
السؤال المتعلق بالنازلة لشيوخ الشورى في تاريخ النازلة بفاس كلاها الله الحمد لله مدبر الامور، الحاكم بالعدل الذي لا يجور
نحمده وهو العفو الغفور، واشهد ان لا اله الا الله العالم بما تكنه الصدور، وناصر من ظلم، وولي من اعتدي عليه في مطالبه وحرم
ان الله لا يظلم مثقال ذرة، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المؤيد بالحجة البالغة والبراهين الثابتة للحق الداحضة للبهتان،
وعلى ءاله واصحابه الذين اتبعوه باحسان، وسلم كثيرا الى يوم الدين وبعد يا سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسالة رجل
له بنت في حجره ايتمة وتحت ولاية نظره فغلب على ظنه انه تحيل على ابنته المذكورة ودخل عليها في منزله والرجل لم يطلع بذلك
فشق عليه ذلك حين تحقق به ولم يجد سبيلا الى الحكم عليه ثم جاء الولد الذي افتض البنت المذكورة الى دار ابيها ذات ليلة ليدخل
اليها فاشتبه والد البنت المذكورة فخرج في طلبه فادركه فحبسه بثيابه فتركها في يده فرجع والد الصبية المذكورة الى داره
فلم يجدها فاصبح والد البنت المذكورة على شهود عدول وعرفهم القضية بعد ان صب الشهود الى ذلك المجلس لليلة الذكر
فصاحوا عليه فسالوه عن تلك القضية وعن ثيابه اين هي فذكر لهم ان والد البنت صاح عليه فخرج اليه واخذ ثيابه فانكروا عليه
ذلك لكونه والد البنت ممن لا يشار اليه بذلك فارادوا الانصراف عنه فردهم ورغب منهم ان يعاودوا القضية مع والد البنت
المذكورة فرجعوا اليه فقال الوالد ان والدها حلف ان لا يزوجها الا به فقال والد البنت تردها الا بمهرها فقال لهم انظروا في مهرها
فخلوا في مهر بينه فلم يجد وصار يرجعوا اليه فقال لهم انظروها في رب القاضي فخلوا في رب القاضي فلم يجدوها فلما كان صبيحة تلك
الليلة وجدت البنت المذكورة في رب القاضي فردت البنت المذكورة الى دار ابيها وبقيت عنده نحو من عامين وبعد عليها
والدها النكاح مع طالب على ان تعمل والد البنت المذكورة بنفقة ابنته بيد الطالب المذكور فصح امنه للعمل بمقتضى قوله
صلى الله عليه وسلم زوج وليتك ممن يتقي الله وقوله عليه السلام اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فانكحوه الا تفعلوه

على هذا السؤال الصحيح

رجل اخبر بنتا ثم طلبها من ابيها فزوجه اياها القاضي بعد ان امر على ابيها بالزور والسياط والتعجيز

قوله صلى الله عليه وسلم زوج وليتك ممن يتقي الله

فلما كان بالغد اتى الطالب المذكور الى والد البنت المذكورة وذكر انه خرق من جانب المقيم للبنت المذكورة وسأله ان
يعفوا عنه ويطلقها ففعل والد البنت المذكورة وتكلم من يتيمه في ذلك مع الطالب المذكور فرضي فلما رجع والد البنت المذكورة
الى بلده وجد اخاه اشتد عليه وشرع يتخاصم انه عاضل لابنته المذكورة لسلطانها وانها ثيب معنسة وهي بنت العشرين سنة
واراد ان ينهض الى الولي بامور المسلمين نصره الله تعالى والد البنت ينظر في امرها فبعث قاضي المدينة اليه اعوانه [illegible]
فقال له زوج ابنتك فلانا وهو المقيم للبنت فامتنع من ذلك فامر عليه بالزور والسباب وسجنه يوما واحدا ثم سرحه
من السجن فخرج من بلده متوجها الى السلطان نصره الله تعالى ليرفع اليه مسألته فما رجع حتى وجد القاضي زوج البنت
المذكورة للمقيم لها المذكور فهل يبقى هذا الحكم على الاب المذكور على الوجه المذكور ام لا ينبغي لكون القاضي المذكور
لم يرفع الى الوالي المذكور في رفع العضل ولكون الوالد المذكور يشتغل ويدعي انه لا يعطيها الا لمن افضل منها ويعطيها لمن يطلبها
من المسلمين فبينوا لنا ذلك وانتم ماجورون مشكورون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب الفقيه
ابو سالم اليزناسني الفقيه لله احكم محكم الله تعالى ان ثبت وصح ان الاب كان يشتغل ويدعي انه لا يمتنع من اعطائها لمن
طلبها وانما امتنع من شخص معين وصرح بذلك فان الحكم لان الدين معتبر لا خلاف وان كان فاسقا فلا خلاف منصوص ان
تزويج الوالد منه لا يصح وكذلك غيره من الاولياء وان رضي بذلك المزوجة ولمن قام لها فسخ النكاح وكان بعضهم يفتي بذلك
من الفقهاء ويرى الى انه يؤدي الى فسخ كثير من الانكحة فإذا كان القائم يومئذ بالفسخ فكيف يا من هو بالانكاح ولا يكون عاضلا بالمنع
من التزويج من معين وانما العضل ان يطلبها الاكفاء ويثبت ذلك لديك بقول لا اعتبار به طلبتها وامتنع قال مالك رحمه الله
ولا يكون الاب عاضلا لابنته البكر البالغ في رد اول خاطب او خاطبين حتى يتبين ضرره وان القريب من الاب بين في ذلك ضرره فيخرج
عليه السلطان في ابنته الا ان يتبين ضرره واعضاله لها فان اتين واراد البنت النكاح قال له الامام اما ان تزوجها والا زوجناها عليك
وحينئذ ان طلبت وامتنع زوجها الامام لانه اعذر اليه بقوله اما ان تزوجها كما تقدم واستند العلماء في ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار والله الموفق للصواب وصح الاعتقاد به لمن تبع الحق واهتدى به ولا يتبع هواه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وأجاب الفقيه ابو الضياء مصباح اكرمكم الله تعالى ان ثبت ما ذكرتموه فنقض حكم القاضي المذكور على والد البنت
المذكورة بالعضل متوجه لوجهين احدهما كونه حكم عليه من غير اعذار وذلك خلاف الاجماع والسنة الثابتة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في رسالته الى بعض قضاته والثاني تزويج البنت ممن تاباه الاب من تزويجها منه وهو اعلم بمصالح ابنته والفقهاء قد
في النظر وان ثبت على الشافعي المذكور فيسقطه كما ذكر فهو على القاضي المذكور اشد واولى في نقض حكمه ان لو فعل ذلك ابوها
لقالة للسلطان [illegible] لان ذلك من الضرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كتاب العتبية والواضحة وكتاب
محمد واذا وجب نقض الحكم المذكور فانه يفسخ ما عقد له القاضي المذكور من نكاح البنت المذكورة وان [illegible] الاولاء
اذ كله وقع بغير ولي اذ لا ولاية لاحد مع الاب في ابنته البكر فانه يختص بالاجبار لما جبل عليه من الحنان والشفقة وصح في الصحيح لا يشاركه
فيها غيره ولذلك لا يجوز باجازته ما عقد على ابنته غيره من الاولياء على ما نص عليه في المدونة وغيرها الا على رواية ذكرها عبد
الوهاب في الامة يزوجها غير سيدها ان النكاح يجوز باجازة السيد واللخمي ذلك في الاب اذا افتيت عليه في ابنته البكر
وانما يكون الاب عاضلا لابنته المذكورة عن النكاح لو اتاه لخطبتها عدد من اكفائها فرده على ما نص عليه مالك في المدونة
من قوله ولا يكون الاب عاضلا لابنته البكر في رد خاطب اول او خاطبين حتى يتبين ضرره فاذا تبين قال له الامام اما ان تزوجها
والا زوجناها عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار على ان ابن حبيب قال لا يمنع الاب من عضل ابنته ولا يتسور عليه
في نكاحها وقد عضل مالك بناته من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال وفعله اهل العلم قبله وبعده [illegible]
اللخمي ان كان الاب من اهل العلم وقد تكون في البنت غفلة لا تقوم معها بعيب الازواج او يرى انه اذا اخرجت عن حكمه افتتنت
او تعول بهواها [illegible] مصالح ابنته والله الموفق وكتب مصباح بن عبد الله اليالصوتي وتقييد بعقبه الفقيه [illegible]
الفقيه المدرس الطالع العالم العلم الاكمل ابو الضياء مصباح بن الشيخ الاجل المرحوم ابي عبد الله محمد بن ابي محمد عبد الله اليالصوتي
ان العبوس [illegible] وعليها وضع اسمه [illegible]

لا خلاف منصوص ان تزويج الوالد من العاصي لا يصح وكذلك غيره من الاولياء وان وقع بالمزوجة ولمن قام لها فسخ نكاحه

لا يكون الاب عاضلا بمنع تزويج ابنته من رجل معين وانما كان [illegible] لها

[illegible] دون اعذار [illegible] خلاف الاجماع والسنة الثابتة

الامة يزوجها غير [illegible]

الاب من عضل [illegible] ولا يتسور عليه

عضل مالك الامام بناته من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال وفعله اهل العلم قبله وبعده

وسيدي عبد الله ابو القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد وفقه الله بمحنه الشيخ الاجل الافضل الاسنى الاكمل قاضي الحضرة السنية
المباركة ابو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الصالح الاسنى المبارك المرحوم ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الرزاق اعزه الله وولى
وصولاه بمعلة مبارك بن احمد بن علي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **واجاب** الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم
الاغصاوي الحمد لله وحده اذا كان حكم الله واولانا ولكم العافية **الجواب** ان كانت الامر كما ذكرتم فوقه بان عقد النكاح يفسخ
وان دخل بها الزوج وبحال الامر وولدت الاولاد ولا يجوز عقد النكاح باجازة الاب بل يجب على كل من له قدرة على فسخه ان يفسخه
اذ قد نص مالك رحمه الله في المدونة في البكر ذات الاب يزوجها اخوها ان النكاح يفسخ وان دخل بها الزوج ولا يجوز باجازة
الا ان يكون ابنا قد فوض له ابوه جميع شانه وقام بامره فيجوز باجازة الاب فان اوجب فسخ ما عقده الاخ مع وجود الاب في مسئلة
الاولى والاحرى ان يفسخ ما عقده القاضي على الاب من تزويجه عليه ابنته بغير رضاه على الحال الموصوفة لوجوه **احدها** ما ذكرته
حكم عليه ثم كان يجب له في شهود الاسترعاء على ما يجب قبل الوجه الشرعي بضرب الاجال وغير ذلك لا يجوز للقاضي ان يتبع الحكم على
احد الا بعد الاعذار اليه وان ذلك ثبتت عليه الحكم الا حكام وجرى عليه العمل على ما نص عليه ابو الحسن المتيطي وغيره
واستند او على ذلك بادلة ظاهرة من الكتاب والسنة **الوجه الثاني** مما يوجب فسخ عقد النكاح كونه زوجها غير كفء لصاحب
الدين لانه اريب ان الزوج المذكور فاسق بما اتصف به من الحقيقة المذكورة وقد نص ابو الحسن اللخمي وغيره على ان الكفاءة في الدين
معتبرة **قال صاحب** الجواهر ولا خلاف في ذلك بان زوجت من فاسق كتاب مسئلتكم يحكي الشيخ ابو الطاهر بن بشير انه اتفق
منصوص ان تزويج الولي من الفاسق لا يصح قال وكذلك غير لمن الاولياء وان وقع وجب للزوجة او لمن قام لها فسخ النكاح
فان كان عقد في نكاح الاب ابنته من الفاسق فكيف بانكاح القاضي اياها من الفاسق بغير رضى الاب حتى لو رضي الاب بذلك لم
يفسخ **وقال** ابو الحسن اللخمي رحمه الله في توجيه ذلك وذلك ان الاب وكيل لابنته فاذا … الوكيل ما يرى انه اغبط للمنظور
وما ليس بصواب رد فعله **الوجه الثالث** كون الاب ليس بعاضل فليس حكم القاضي على الاب المذكور بانه عاضل لابنته بامتناعه
من تزويجها من الرجل المذكور بصواب بل هو من القضا الذي يجب فسخه ولا يزال الناس يختار جميعهم الى الحق عند تبينه انه لا يكون
عاضلا بامتناعه من تزويجها من رجل بعينه وان كان كفوا لها في الدين فكيف بعقد الرجل الموصوف بالصفة المذكورة وقد بين انه ليس
بعاضل ما ثبت من تزويج الاب ابنته المذكورة من رجلين وقد كان يفسخه ويبعده من انه لا يعطيها للرجل الذي افسدها بعينه
ويعطيها لكل من طلبها من المسلمين **ولا خلاف** اعلمه ان الاب لا يكون عاضلا من تزويجها بعينه وان كان كفوا لها
في قدر وانما اختلف اهل العلم اذا امتنع الاب من تزويجها من الاكفاء الجملة على **قال** مالك رحمه الله في المدونة ولا يكون
الاب عاضلا في رد اول خاطب او خاطبين حتى يتبين ضرره قال له الامام اما ان تزوج والا زوجناها عليك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار **وقال** عبد الملك فيما حكاه عنه اللخمي للاب منعها وليس للسلطان ان يتسور عليه في ابنته ولو طلبت
ذلك الابنة وقد منع مالك بناته من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال **وفعل** ذلك اهل العلم قبله وبعده ولا وجه لكلام من ادعى
برد الحق والحكم بما انزل الله ولا يتبع هواه وفيما ذكرناه دليل على ان حكم القاضي وتزويجه البنت المذكورة من الرجل المذكور على
الحال الموصوفة انما هو لعلم ناصر او لغرض في طلب الدنيا ظاهر ورب يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون **وتقييد نقله** ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله لما وقف الفقيه الاجل العالم
المدرس المفتي ابو عبد الله بن الشيخ المكرم والافضل ابي محمد عبد الكريم الاغصاوي على الجواب الصحيح وتصحيحه اشهد انه جاوب
بالجواب المذكور واته ذلك هو الذي يقتضيه الفقه عنده لا في النازلة المذكورة ليشهد عليه بذلك **وسيل** الفقيه ابو الفضل راشد
بما نصه يا سيدي رضي الله عنكم وابقى المعارف فبركة العلم يتعاهكم **الجواب** في مسئلة رجل من بادية … المدينة
حرسها الله تعالى توجه من موضعه من البادية المذكورة في جماعة من قبيله وبنت عمه الى قبيل اخر وبه يواصنه يصيبه بحكم
يتبعه الى موضع الرجل المذكور فتبعها قاضي موضع ذلك الرجل عند لا ايا ما كثيرا ثم كتب القاضي ماك بموضع المدينة قبل ذلك
الى قاضي الموضع المذكور كتابا ابدا كتاب كله ذلك بامره ان يبعث بالصبية المذكورة الى المدينة لينظر في امرها ولم يفعل حتى كتب اليه
ابو الحسن بكتاب القوالي وكتب اليه حاجلا فبيله كتابا وجيبه ووصل بالصبية المذكورة فسال قاضي المذكورة المدينة عن مسئلتها

بقيد ذات رب زوجها … لا ينعقد … بوجه

لا يجوز للقاضي … الحكم على احد الا بعد الاعذار …

لا يعد عاضل … الوكيل ما يرى انه … اغبط … تزويج … رجل … ووصفه … في

الخلاف اذا امتنع الاب من تزويجها من الاكفاء على … جملة …

وفيما ذكرناه دليل على ان حكم القاضي بتزويج البنت المذكورة انما هو لعلم قاصر او لغرض في طلب الدنيا ظاهر وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

رجل هرب بصبية بكر يتيمة الى ولد في … فاخذ ذلك البلد عنده اياما ثم تزوجها الهارب بها ثم ادعت انها كانت مقهورة طايعة واستظهرت … بغتة … الغصب … عليها الى عقد النكاح

عن مسئلتها فقال انها لما وصلت الى امرت بتثقيفها حتى امتنعت من نفسها وتزوجت الرجل الهارب بها ثم وجدا جميعا واستفهم
برسم يقتضي عقد النكاح بينهما على ما وصف وقد كررت الصبية المذكورة انها كانت مقصورة في نفسها عنه فاذ في الموضع المذكور
وانه مال بها وصيتها الى الهارب بها القوية ابن عمها وانه والى ذلك قبيلة حد انتقض قول الصبية ثم استكتبت برسم يقتضي استصحاب
الغصب عليها الى حين عقد الاشهاد عليهما بالنكاح وعليه خطاب قاضي جلع امان وكلا القاضيين ممن جرت العادة بقبولها
ممن لا يوقف فيه ريبة الا انهما ظهر منهما في هذه المسئلة ميل من واحد منهما حريص على قبول قوله فيها والعمل به وكل
واحد منهما انضاف الى من بعض اهل المسئلة ويقوي حجته حتى ان كل واحد منهما لو وجد ان يقارب الاخر لقاربه ومع انهما
عدلان فلم تظهر لواحد منهما قادح حرجة الا انه ظهر لي فيهما ما ذكرته لكم وتبين عندي والقاضي في موضع الهارب المذكور قد
كتب له ان لا يعقد في الصبية حتى يصل بالصبية فلم يفعل فبر الي عليكم مع هذه ان كله تصرح خطابهما فقاضي هذه
القضية وترك العمل فيه في هذه المسئلة خاصة وان ترد الصبية الى ما منها مع اوليائها وان يكون ذلك بعد مطالعتكم ورايكم
المبارك فيما ترون في ذلك جاوبوا عنه ولكم الاجر في ذلك وهو سبحانه ينفعنا بالعلم ويشغلنا في كتبه وان يجعل اعمالنا
خالصة لوجهه الكريم ويصحبكم برغبة في دعائكم في ذلك وهو سبحانه يديم عزكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب
لطف الله بكم ان تعارضت شهادة القاضيين لكم وقلتم انهما سواء في العدالة عندي وثبتت نظر وقد اتفقت شهادتهما فيما يوجبه
الحكم ان الغصب تقدم الرضى والقول قولها انها لم تشهد بالرضا طائعة في قلبها وانما اظهرت الرضى واخفت الكره اصله تقية من عودته
بمثل ما فعله اولا فالصواب فيسعكم انما تقدم مع فيما المذكور ثم تستانف النظر لنفسها وصي وليها والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وكتب لكم بذلك وليكم في الله تعالى بعد السلام عليكم وعلى احبابي في الله ابي العباس ورحمة الله وتقيد بعقب ما
نصه ممن حضر فتوى الفقيه الاجل المحقق ابي الفضل راشد حفظه الله وتقع بمعرفه بالجميع ما تقيد اعلاه في يوم الاحد السابع
عشر لربيع الاول المبارك ثمانية وثمانين وستمائة عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن حسن القوري وسيل ابو محمد عبد
الله العبدوسي عن رجل تاجر صالح الحال مصاحب النيابة مشتغلا بالتجر لم يعرف له غلط ولا قدح فيما الا بغيبه وهو ينتسب فيما كان
ذلك النسب هو وآباؤه من قبل خطب امراة من اوربة من قبائل البربر الا ان اصلها من نسل الفقهاء وكان بعضهم يخطب بعد بنية
تازى من اهل العلم ووالدها طالب وهي وناسها من الفقهاء بتازى والمراة يعز الى ان تضرر لها بابعاد من فضوله ان يتزوجها من
يريد وبما يرى بعقد عليها النكاح الرجل المذكور ذلك برضى منها وجعل لها من القضى اكثر من مهر مثلها او هو مهر مثلها
فقام بعض اخوتها ممن ليس بوصي بعد ان رضي مع المولى بعقد النكاح وادعى ان الرجل ليس بكفء واقام بذلك رسما وادعى فسخ
النكاح ولم يبين في الرسم وجه الرد بموجب الفسخ مع ان حال الرجل هو تقوى وعفة والزوجة باقية على نظره واجتماعه في صواب النكاح
واستقراره وذلك الزوجة مع انها لا مال لها تعيب فيه عقبه وما تورثه الغالب في المال الفضل يسمع كلامهم في رد النكاح بعد عقده
ومعاوقة الفسخ الولي وممن قام الان بعدم الكفاءة ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله فاجاب ان ثبت ان الزوج
المذكور بالاوصاف المذكورة فهي كفاءة صحيحة معتبرة والاعتبار في الكفاءة عند ابن القاسم الحال والمال وبه القضاء وعليه العمل
قاله ابو الحسن الصغير وغيره ولا يقضي القاضي الا بالمشهور وبما مضى به العمل من الموثوق بعلمهم ودينهم ولا شك ان اعتبر النسب
فهو ينتسب الى قيس وقيس عرب وهي تنسب الى اوربة وهم بربر والعرب افضل من البربر فهو اكفاء منها نسبا وان اعتبر بالمال
فهو اكفاء منها العلو صفته ثم ان الذي شهد وابعد من الكفاءة اجملوا وجه ذلك وفي حد الكفاءة اختلاف كثير في مذهبنا وغيره وقد اختلف
المتاخرون هل يقبل في ذلك الاجمال ام لا وفي احكام ابن زياد انهم لا يسئلون عن ذلك وفي غيرها انهم يسئلون من اين علموا ذلك وعن وجهه
وهذا الاختلاف انما هو اختلاف في شهادة لا يرجع الى اختلاف في حال الشهود فمن كان عالما بما تقع به الشهادة لم يسئل وان لا يسئل
وينبغي ان يختلف ذلك اليوم عند فلانة من سوالهم لغلبة الجهل على كثير ممن ينتسب للعلم فضلا عن العامة فالواجب استفسارهم
عن وجه عدم الكفاءة فان لم يمكن استفسارهم لموتهم او لبعد غيبتهم او لامتناعهم من بيان ذلك ردت شهادتهم وان فسروا
ذلك بكونه مثلا سكيرا او مستغرق الذمة بالحرام او بغير ذلك مما يقدح في الكفاءة شرعا فانه يعذر للزوج فيهم فان لم يكن عنده ما يدفع
فيهم فسخ النكاح وان فسروا ذلك بما لا يقدح في الكفاءة لم شي عامضا النكاح وينبغي للقاضي وفقه الله تعالى ان يتثبت في ذلك

رجل وصي على اخت له بعقد عليها
النكاح برضاها باكثر من صداق
مثلها فقام اخ لها اخر وادعى
ان الزوج غير كفؤ واقام بذلك رسما
ولم يبين شهوده وجه كونه غير كفء

بحكم الابعاد
اخ وصي زوج اخته
ثم قام بعض اخوتها يفسخ
النكاح واقام
بينة
ولا تفسير هل تقبل ام لا
ام يجب

قال كثير
هل تقبل الشهادة المجملة ام لا

هل الشهود
اذا تعذر الاستفسار ردت الشهادة

هذه هي النازلة المتقدمة

فصح له فانه نكاح عقد لوصي بموافقة ولي الزوجة بالاوصاف المذكورة والله سبحانه الموفق وسئل عنها مرة اخرى بما نصه
سيدي رضي الله عنكم وابقى بركتكم جوابكم في نازلة وقعت عندنا وهي ان ابنة الى نظر اجنبي بايصاء صحيح من قبل والدها جعل
لاجنبي نكاحها قبل البلوغ وفي له عصبة منه رجل بالغ تاجر فزوجها منه ثم ان اخوتها للاب لم يوافقوه على ذلك وقالوا علينا في
ذلك معرة بل تزوجها منه لانا لا نعرف نسبه ولا هو كفء لها واثبتوا ان شهودا فيه من قضاة البلد وقالوا انه غير كفء لها
في حسبها ونسبها ودينها وقال الاخ ايضا على هذا الاطلاق ذكروا انه على غير حالة مرضية واراد ان يفسخ ما فعل الوصي فقال لهم
فقال في ذلك ام لا بينوا لنا الحكم في ذلك يعظم الله اجوركم ويعافيكم ويكافيكم والسلام فاجاب وليناء في الله
تعالى سيدي محمد اتقى الله بفي لي واعظم البر في الاقربين بعيد قد وقفت على هذه المسئلة وذكروا ان الرجل فيسي وعربي وانه
حاز صح النسب وانه صاحب تجارة وعفاف وان نسبها ونسبه لقرب بعضهما اورثة وصوم في العرب الى غير ذلك مما اثبتوه عليه
في سؤالهم وجواب عليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر ثم في سؤالكم انه شهد فيه انه غير كفء لها في ذلك ثم انه لابد من
من استفسار هذا الواصفين بشرب الخمر ومستغرق المال بالربا والغصوبات او غير ذلك مما يقدح في الكفاءة في شرعا فانه
يعتبر للوصي والتزوج ان لم يكن عنده ضمانة من فسخ النكاح وفي حقيقة الكفاءة اختلاف كثير في مذهبنا وغيره لو الكفاءة المعتبرة
عند ابن القاسم في الحال والمال وبه الحكم قاله ابو القسم المتيطي وغيره لو وقع اختلف المتأخرون في المشهور ان اشهد وابا الكفاءة
او في مقاصد يستفسرون عن وجه علمهم او لا الذي انتقل امن القولين انهم يستفسرون لغلبة الجهل على كثير ممن ينتسب الى
العلم فما ظنكم بالعامة الاغبياء يعرفوا ما عند الشهود مهما اجملوا واعتبروا التابع لذلك لتوقع الجواب عليه ان شاء الله تعالى وبالله
في ارشدكم الله تعالى وفيه [illegible] نكم تثبتوا في احكامكم وخصوصا في هذه القضية بالغ فيه انه وقع فيها مضاوات ومعارضا
وتقابلت فيها جهات فقدروا انفسكم كانكم وافقوا على الصراط بين يدي الجبار جل جلاله بمشهد الاولين والاخرين فاعتقدوا
في جميع ما حكموا به الان والا فاتركوا لان يسئلك الله لم تركت خشية لك من ان يسئلك لو حكمت فما نزل البرهان على جميع السواء
واتق الله واعمل عليه ولا تخش في الله لومة لائم فيغ لك تعالى وتوفي وترحم ويلطف بك في امورك كلها وكتبت مسلما عليكم عبد الله
العبد وفي لطف الله تعالى به ووفقه وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن فتوى ابتلا بها رجال ممن يتصدى للاقراء
وهو يوجب على كل من له زوجة ان يسئلها عن عقيدة نطقا وان جهلها معتقدا لا يستحيل في حق الله تعالى كالجهة مثلا فانه
يجب عليه ان يفارقها لانها مشركة وهل يا سيدي يجب هذا او يكون الحكم ما افتاه ام لا يجب وكيف الحكم فيمن وجد جاهلا يعتقد
غير قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تعلمونه من اكثر الناس بين النساء لك ماجورين مشكورين
ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب في الحزب المسؤول فيهما فتح هذا الباب على
العوام افسد النكاح وبانيهم على العوام العقائد وليكتف بالشهادتين كما قال الامام ابو حامد وبعض اجلاء الايمة في الا
الصحاح ولو وجب سؤال النساء عن هذه البدعة الشرعية لوجب قبله مما يقوم على نكاح امرأة تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتيع اختبار عقيدة يتخيلها من اصولها ان ما اخذه من امام هو انما فارق منه نعم ان بدا من
بعض الزوجات معتقد سوء [illegible] او يطلب ذلك منها نظر فيه بما يقتضي الحكم فيه فانه كثير جدا لا ينضبط والله الموفق
بفضله وهو سبحانه وتعالى اعلم وكتب محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل تزوج امرأة فوجد في عقيدتها فسادا هل يجب عليه فراقها
ام لا فاجاب بان فساد العقيدة على ثلاثة اوجه منه ما هو كفر باجماع ومنه ما هو بدعة يفسق به معتقده لا يكفر
ومنه ما هو مختلف فيه هل هو كفر ام لا فاما الذي هو كفر باجماع فحكم معتقده حكم المجوسية لا يجوز نكاحها ابتداء ومن نكحها
ولم يعرف ذلك وجب عليه فراقها والفراق ان فسخ بغير طلاق ويثبت ذلك اما ببينة علمت ذلك منها حالة العقد عليها او باقرار
منها بذلك على نفسها وتصدق بتزوجها لها واما ان لم يثبت فيها الا بقولها فلا يقبل قولها لانها تتهم ان تكون ارادت فراقه فتواطأت ذلك
لكن يستحب له ان يفارقها تنزها وتورعا وتوقيا للشبهات والاثم حوار النفوس وان افتاك الناس وافتوك واما ما ليس بكفر باجماع
لا يجب عليه فراقها ويجب عليه ارشادها وتعليمها ما تصح به عقيدتها ان لم يكن هنالك من يكفيه ذلك من غير محرم منها

والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم
في الحال والمال وبه الحكم
غلب الجهل على كثير ممن ينتسب الى العلم فما
بالعامة الاغبياء
وقد اختلفوا المتاخرون في المشهور
اذا شهدوا بالكفاءة او عدمها
هل يستفسرون ام لا

ممن يتصدى للاقراء وهو
يوجب على كل من له زوجة
ان يسئلها عن عقيدة فهل
تعتقد ما يستحيل وجب
عليه مفارقتها لكونها مشركة

عن رجل تزوج امرأة
فوجد في عقيدتها فسادا
هل يجب عليه مفارقتها

منها او من غيرها وأما ما هو مختلف فيه فينظر الى الزوجين فان اتفقا على القول بعدم التكفير جاز لهما البقاء على الزوجية وان اخذا
بالقول بالتكفير وجب عليهما الفراق لاحتمال العصمة بين [illegible] وان اخذ الزوج بالقول بعدم التكفير واخذت المرأة بالقول بالتكفير
فالقاضي يرفع الخلاف بينهما فان حكم بالتكفير اوجب الفراق وان حكم بعدمه الزم المرأة البقاء معه وحكمه يرفع الخلاف وهذا
ما سألني عنه هذا الطالب منا كتبت ذلك مختصرا وبسط الادلة له والحجج عليه وما فيه كفاية وما لا بد منه في كتب جوابي وحسب الفريع
اذا انزلت به نازلة في ذلك ان يسأل عنها والله سبحانه الموفق. وسئل ايضا هل يجب على الانسان ان يختبر زوجته في عقيدتها
أم لا. فأجاب نقول نحمل النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة اسلامهن وعقائدهن ونكل سرائرهن الى الله سبحانه [illegible] الا ان
غلب على ظنه في نساء في عقيدتهن فانه ينبغي ان يختبرهن في ذلك ويجب عليه تعليمهن ما جهلت من ذلك وقد كان بعض العلماء المفتين يرى بأن
شهود عقد النكاح باختبار عقيدة [illegible] عند ارادة العقد عليها لغلبة الفساد على عقائدهن فكانوا يفعلون ذلك فهدى الله بذلك
امة عظيمة منهن الى عقائد الحق وسأضع ان شاء الله تأليفا مختصرا فيما لا بد للعامة من اعتقاده بعبارة بسيطة [illegible]
وتقليبه [illegible] والله سبحانه الموفق. وكتب عبد الله العبد [illegible] لطف الله به بمنه وفضله. وسئل عن بنت بكر زوجها
والدها من رجل وبنى بها وبقيت عنده الى ان توفيت وتركت ولدا [illegible] وتوفي الزوج وطلبت [illegible] الورثة الزوج [illegible] مبلغه الف
دينار [illegible] الورثة وقال لها [illegible] واحلفي فلم تقدر [illegible] على موروثكم [illegible] ام لا وقالوا الصداق
لا علم عندنا بشيء [illegible] الصداق او المثل او على من [illegible] اليمين هل عليها او على الورثة والشاهد الذي كتب الصداق
حضر [illegible] بينهم [illegible] الا ان يشهد لها فقال ما عندنا [illegible] ونسيت ما كان [illegible]
[illegible] ان يكون بخطه فتوجهوا عليه اليمين وطلبوا ان يحلف فهل يلزمه اليمين ام لا وكيف يعتمد وهل للزوجة ان [illegible]
[illegible] حتى تثبت او يحلف من يلزمه اليمين ام لا بين لنا الحكم في هذه المسألة بيانا شافيا يعظم الله اجوركم ويديم علينا [illegible]
والسلام عليكم. فأجاب بان قال المسألة المذكورة [illegible] اختلف فيها المتأخرون [illegible] من قال القول قولها في مقدار الكالئ
اذا ادعت ما يشبه [illegible] مثلها من مثله مع يمينها [illegible] الا بعد موت او فراق واما [illegible] بالدخول شاهد
للزوج [illegible] الورثة [illegible] ومنهم من قال لا يقبل قولها [illegible] براءة ذمة الزوج [illegible]
كثيرا [illegible] تزوجها [illegible] الورثة اليمين ان ادعت عليهم معرفة ذلك وكانوا ممن يظن بهم [illegible] انهم
لا يعلمون [illegible] موروثهم [illegible] وبالاول افتى شيخنا ابو الحسن الصغير رضي الله عنه وبالثاني افتى غيره وبه افتي والقاضي يرجح
في الخلاف [illegible] قرائن الاحوال ولا يلزم الشاهد يمين على ما ذكر وامره الى الله سبحانه ولا يبقى لها [illegible] شيء من التي كانت الا بعد
ثبوت دينها والله سبحانه الموفق. وسئل عن رجل اشهد على نفسه بانه زوج ابنته البكر في حجره لابن اخيه فلان [illegible]
الاخ المذكور [illegible] من شخص او يقرب منه [illegible] الشهود [illegible] على عمه لتزويج ابنته منه [illegible] وقبل النكاح وقال لهم
اشهدوا علي باني قبلت [illegible] وفاة الاب وطلب الزوج [illegible] البنت المذكورة [illegible] مع رجل [illegible]
فهل يصح هذا النكاح أم لا لاجل ما وقع بينهما من التراخي ام لا بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين مشكورين ان شاء الله تعالى والسلام عليكم
فأجاب [illegible] ابن الاخ المذكور [illegible] النكاح حين بلغه [illegible] النكاح صحيح وليس هذا من باب النكاح الموقوف المختلف فيه
وانما هو ايجاب من قبل الاب [illegible] ابن الاخ بعد ذلك وان طالت المدة [illegible] الا ان يكون صرح بالرد او بلغه فلم يرد ولم [illegible] حتى
مضى من الزمان ما لا يعد فيه راضيا فلا يكون حينئذ منعقدا والله سبحانه الموفق. وسئل عن امرأة محجورة لوالدها وقبض لها
كالئها من زوجها وصار يصرفه في منافعه وما يحتاج اليه [illegible] الزوج [illegible] ان يكون في بيت زوجته [illegible] من الحلي وغيره فمنعه
الوالد من ذلك فهل للزوج ان يطلب ذلك او [illegible] فأجاب لا مقال للزوج [illegible] وانما [illegible]
واما الكالئ فلم [illegible] العادة بالتجهيز به [illegible] بل يبقى بيد الاب الا ان يكون الاب غير مامون عليه ويثبت ذلك فانه ينتزع من يده ويوضع
على يد امين وهو محمول على الامانة والثقة حتى يثبت خلاف ذلك واما الاشهاد على قبضه له جائز لا بد منه توثقا لها والله الموفق
وسئل عن رجل زوج ابنة صغيرة له من ابن له صغير وقبلت عنه [illegible] الفاضلة [illegible] الى ان بلغا والاب [illegible] المذكورة
[illegible] بانكاحها [illegible] ولولا اقراره [illegible] الناس [illegible] ارسل الاب لابن اخيه رسولا [illegible]

بطلاقها

على هذا المحل

هل يجب على الانسان ان يختبر زوجته في عقيدتها ام لا

امرأة توفي زوجها بعد ان ولدت منه ولدا وطلبت الورثة بصداقها واستظهرت ولا بينة لها

اذا ادعت الزوجة على ورثة زوجها [illegible] فهل تحلف [illegible] الاقوال

اذا قال الشاهد نسيت فلا يمين عليه

من طلب دينا على ميت فليس له شيء من تركته الا بعد ثبوت دينه

في رجل زوج ابنته البكر [illegible] لابن اخيه [illegible] نحو شهر او ما يقرب منه اشهد ابن الاخ بقبول النكاح

[illegible]

اذا طلب الزوج التجهيز بالكالئ لم يجب له ذلك

[illegible]

اب زوج ابنته صغيرة [illegible]

أما أن يحلفها أنها لا قدرة لي بها وقال له لا أتزوج ولا حاجة لي بها فقيل له بعد ذلك ما قصدت بصيغة القول فقال كنت أشمت وأما أمي ابنه
فما نطقها وتعلق والدها بقوله وقال هي مثالي فانظروا إياي فيه ذلك وتفضلوا بالجواب وكيف لو زوجها والدها من رجل آخر فلما
أراد الدخول بها الثاني قام ابن أخيه مطالبا بها وقال ما طلقت أصلا ولا شهدت على بطلان ولا قلت ما قلت إلا على الوجه الذي ذكرت فقبل
يقبل قوله ويفسخ نكاح الثاني أم هو مفسوخ وصح الأول بينوا ذلك. فأجاب: قول ابن الأخ المذكور لا أتزوج ولا حاجة لي فيها
محتمل أن يريد به طلاقها وهو أمر خروج أو يريد به أنه يفارقها في الاستقبال وأنه يتركها مفصلة لا مطلقة ولا مدخولا بها ويساق
الكلام يرجح هذا وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من الاحتمال فالقول قوله أنه لم يرد به الطلاق ويحلف على ذلك هذا باعتبار النظر
إلى لفظه هل يقضى عليه بالطلاق أم لا ويبقى النظر في أصل النكاح هل منعقد أم لا فينظر إلى اللفظ الذي عقد به الأب النكاح فإن
كان إنما أوجبه فيها النكاح إيجابا من غير أن يقع العقد عليه فقبل ذلك منه ابن أخيه بعد بلوغه فهذا نكاح صحيح والنكاح
الثاني غير منعقد لوقوعه في عصمته وكذلك إن قبل ذلك منه ابن أخيه قبل بلوغه وكان في سن من يميز معنى ذلك ولم يرد على
نفسه بعد رشده وإن لم يكن إيجابا منعقدا بل قصد العقد عليه فهذا هو النكاح الموقوف ولا عبرة بقبول صاحبه له إذ
ليست ممن جعل لها ذلك شرعا والمشهور في النكاح الموقوف أنه فاسد إذا أجازه من وقف على خياره من بعد وقت التزويج
كله إذا ثبت إعطاء الأب لها لابن أخيه مع بينة قامت على ذلك وأما إذا تناكراها على ذلك بعد عقد نكاح الثاني فلا يقبل للتهمة
على نكاحه والله سبحانه ولي التوفيق. وسئل عمن تزوج بنتا يتيمة مهملة من أهل البادية وقبض الزوج المذكور لزوج أمها
مع بنتها على عادة أهل البادية فقام فجهزه ما دفع له ولم يعطه لأحد من عادتهم أن الصداق يعطونها لأهل العروس والعروسة
وغيرهم ثم إن البنت المذكورة توفيت وقامت والدتها ووارثها تطلب من الزوج صداقها فقال الزوج لم تعطوني هدية
وتعاسكتم فإنكم ما أعطيتموها الجهاز فهل يلزمه أن يرد الصداق أم لا. فأجاب: بأن الصداق موروث عن البنت المذكورة
لأنها قد حكم لها بحكم الصداق فيورث عنها على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق. وسئل عن بكر يتيمة بالغ مهملة كان
أن زوجها وليها وهو ابن عمها من رجل وبقيت مدة من شهرين أو نحوهما ثم هربت مع رجل آخر وعقد له نكاحها وفارق الزوج
الأول مع عيان نكاحها إلى أن قام ابن عمها كان زوجها منه إلا أنه لم يشهد على توكيلها ابن عمها إلا رجل واحد لأن هذا
النكاح مشهور بأكل الطعام وغير ذلك مما جرت العادة به عند الخطبة وعقد النكاح حضر ذلك جمع من الناس إلا أنهم لم يسمعوا منها
شيئا هل هي راضية أو منكرة إلا هذا الرجل الواحد الذي شهد عليها بالتوكيل فلما سئلت الآن قالت نعم وكلته على أن يزوجني منه
فهل يا سيدي يصح هذا النكاح أم لا ولا يلتفت إلى قولها ولا إلى ادعائها التفصيل بينوا لنا ذلك مأجورين موفقا بعون الله. فأجاب
أن الوكالة لا تثبت في النكاح المذكور بالشاهد الواحد ولا بما انضم إليه من القرائن المذكورة وغاية الأمر أنها إن كانت في موضع لا يقضى
عليها فيه الأمر غالبا فإنها تحلف ما وكلته ولا رضيت بصنيعه حين بلغها ذلك ولا يلزمها النكاح اللهم إلا أن يثبت عليها أنها ثبتت
حين وقع العقد عليها فلم تنكر ذلك فيلزمها النكاح وأما دعوى التفصيل فلا التفات إليها ولا معرج عليها والله سبحانه ولي التوفيق.
وسئل عن امرأة تضررت بزوجها أم بعد ما ولدت معه الأولاد وأقامت معه سنين ولم ترفع أمرها للحاكم وأرادت
الآن ذلك وطلبت أن يطلقها من غير أن ترفع أمرها للقاضي وقال لها الزوج إن أردت تعجيل ذلك فاخلعي نفسك مني وعقدت منها [illegible]
منه بشيء معلوم فهل يصح ذلك الخلع لأجل التعجيل بالطلاق أم لا بينوا لنا ذلك. فأجاب: أن الخلع ماض وليست كمسألة المرأة
إذا خالعت ثم انكشف أن به عيبا من جذام أو غيره مما يوجب الرد أنها ترجع عليه بما أخذ منها لأنها كانت أملك بفراقه وفي
مسألتنا لا ترجع عليه بشيء لأنها كانت قادرة على الصبر إلى أن يضرب لها الأجل إن كان يرجى برؤه وإن لم يرج فارقته فلها منفعة في
التعجيل. وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم اليزناسني عن رجل زوج ابنته ودخل بها الزوج وبقيت معه مدة من عشر سنين
ووقع بينهما منازعة وطلبته فيما حل عليه من كالئ صداقها ووكلت أباها على ذلك فقبضه لها وأبرأت الزوج من ذلك ثم بقيت
بعد ذلك مدة ثم طالبته بكسوتها فامتنع الزوج من ذلك وادعى أنها لا تحتاج إلى الكسوة لكونها عندها كسوتها وطلبت في ادعائها
فأنكرت أن يكون عندها شيء وأراد تحليفها على ذلك فاستظهر والدها عند ذلك برسم تضمن عقد نكاحها وإبراء سقوط النفقة عنها
فهل له ذلك أم يكون توكيلها إياه على قبض كالئها دليلا على رشدها فلا يبعد استظهاره بالرسم بالحجر إلا بعد ثبوت سفهها

فيقصها بعد ذلك فأجاب ان يقبل قولها في كلها طارق رشيد ان اشتغل بذلك بعض المتأخرين مما وقع في سماع اشهب
وابن نافع في استيفاء العتبية فيمن باع عليها ابوها وزوجها اطلها فسئل عن ذلك فقال وكلته واما ابن رشد في تكلمه عليها فلم
يتعرض ولم يتعرض لهذه الاشتغال لان وهو صحيح المعنى لما وقع في المدونة من قوله في فعل المحجور ان اجازه ابوها فعلها فقال ابن رشد
ان يقول في جائزة الامور وهذه التي اشتغل به المتأخرين وان ذلك الامر وقع ووقعت في وقتها وحكم بفاسدة فانما يرجع للمال والاقضية
فاليمين عليها وان كانت محجورة لان النفقة والكسوة ترجع الى المال من امور الزوجية وكتب عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني وفقه
الله بمنه وسئل القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد اليزناسني عن امرأة كانت تطوع لها زوجها في عقد نكاحها انه متى
تزوج عليها بغير اذنها ورضاها فامرها بيدها طلقة واحدة مملكة ثم وقع منه ان اراد زوجها ان يتزوج فبادرت هي واشهدت على
نفسها انه ان تزوج عليها فلانة امرأة معينة فقد اخذت بشرطها المذكور فلم يتزوج حينئذ وبقي الامر الى الان فاراد ان يتزوجها
بعينها وطلب من زوجته ان ترجع عما اشهدت به فاشهدت انها رجعت عن ذلك الاشهاد الاول وابطلت حكمه وتبقى على شرطها
ان ارادت بعد ان يتزوج زوجها المرأة المذكورة ان تاخذ بشرطها فلها ذلك وان تبيت في العصمة تبقى مع بقائها على شرطها
تقضي به متى احبت وان اذنت له فيها وتبقى شرطها معها فعلت ان شاءت فبينوا لنا ما الحكم في هذه الوجوه كلها فأجاب
ان تزوج عليها لزمه ما اشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعليه اصحاب مالك وخالف في ذلك اشهب وقال الطلاق باطل
الا ان تطلق من غير قبل حين يتزوج قال اصبغ فقال ان قوله في هذه الاصل كله ينقض اه ونص مقالة المصنف قوله وعلى قول الجمهور لا يجوز لها
اشهادها انها اسقطت به لانعقاد الطلاق مستوفيا على التزويج وعلى قول اشهب لها ذلك والعمل جار بقول الجمهور وان كان ابن رشد
رحمه الله قد اختار في المسألة على استفهام الحق قبل وجوبه فما يسوغ لنا ترك ما عليه الجمهور من اجل ما ذكره مضطربة وبالله التوفيق
وسئل عن قضية رجل فارق زوجته بطلقة خلعية ملكت بها امرها ولما كانت في اثناء العدة استدعت شهود عدول واشهدتهم
انها فارقها المذكور لم يزل يطول عشرته معها ويطول تزويجه بها يحلف بالطلاق والايمان اللازمة وحنث ولم يزل ذلك يتكرر منه الى ان وقع
الفراق ثم انهما بعد ذلك وبعد انقضاء عدتها منه بعد ان تراجعا فهل يعترض النكاح ام يفسخ لفساده لما ذكر ولهما منذ تراجعهما
من نحو اربعة اعوام فبينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين والسلام فأجاب ان ثبت قولها وهي بائنة منه بحيث لا يراجعها الا بعد طلاقها
فليفرق بينهما ان تراجعا قبل نكاحها الزوج اخر ودخوله بها بحيث تحل للاول قال ابن القاسم في العتبية كل امرأة زعمت ان زوجها
طلقها البتة فارادت ان تتزوجه بعد ذلك قبل ان تتزوج زوجا غيره وهي مالكة امرها فانها لا تتزوجه فان تزوجته فرق بينهما قلت
فان قالت اني كنت كاذبة فقال لا يقبل قولها اه فصل نص الفاجعة واما ان تزوجته بعد زوج ودخوله بها الذي احل شروط التحليل فالنكاح صحيح اه
ان قامت له بينة ان قولها ذلك انما كان اعتذارا خوف ان يعنتها في المراجعة بانها تصح فالنكاح صحيح وبالله التوفيق لا شريك له واجاب
الفقيه ابو عبد الله بن عبد المؤمن ان كان الامر على ما ذكرتموه وشهد عليها انه كان يحلف بالايمان اللازمة وهي في عصمته وحنث وكان
الاشهاد عليها بذلك بعد ان ملكت نفسها بالخلع كما ذكر ثم لا تمكن من رجعتها على المعمول وبالله تعالى التوفيق وسئل الشيخ
[illegible] عن يتيمة عقد عليها اخوها النكاح بغير وكالة منها لغيبة الناس حضروا وطلبوا له واعطاهم واكلوا طعاما في الوقت وقامت
الولائم وذلك منذ عامين ولم يسمع من البنت المذكورة انكار ولا قبول الى الان وقبله بعد ان انكحت ذلك وقالت لم ار ابن فقال لها زوجها الذي
اراد زواجها ارسلت لك الحناء والصابون والفاكهة في المواسم الاعياد على عادة الناس حين يتزوجون ويكون في الاملاك فهل اذا ثبت
ذلك او شهد عليها انها تعلم ان الحناء من عنده والفاكهة يكون سكوتها رضى منها بالزواج ام لا حتى يسمع منها الاشهاد بالوكالة
والى ما لا المقضي نفع او وجه اليه فبينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا ماجورين مشكورين فأجاب الجواب والله الهادي الى الحق والموفق
للصواب عما ذكر اعلاه ان البنت المذكورة ان اكلت من تلك الفاكهة وغسلت بذلك الصابون وصبغت بتلك الحناء وسكتت تلك المدة
المذكورة بعد ذلك كله يدل على قبولها النكاح مع ان تهنئة الناس لها وتسميتها بامر الاملاك ولم تنكر شيئا في ذلك فلم يبق بيدها اي
زوجته والله اعلم الموفق للصواب وكتب محبكم محمد بن احمد الحسيني لطف الله به وسئل قاضي تازى ابو محمد عيسى
اليزناسني عمن زوج ابنة اخ له صغيرة مهملة من رجل وكان ذلك الرجل بدار العم يبيت بعض الليالي ويهدي لها ثوبا على العادة المعروفة
في ان تكون قاربت البلوغ وقام زوجها بطلب الزينة منها وقال اولياؤها انها تزوجت قبل البلوغ وماتت قبله وانتشر ذلك بينه شهود

عن امرأة كانت تطوع لها زوجها في عقد نكاحها انه متى تزوج عليها بغير اذنها ورضاها فامرها بيدها

ذات الشرط تقول ان جعله زوج مع اذنت بشرطها هل لها ذلك ام لا

رجل خالع زوجته ثم اشهدت [illegible] العدة [illegible]

عن يتيمة عقد لها اخوها النكاح بغير وكالة منها

بذلك وطلبوا الزوج بالصداق لافتراق انها بلغت فبينوا الحكم في ذلك فأجاب اقول رحمكم الله تعالى ان كان الامر كما ذكرتم
وزوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة وماتت احداهما قبل الفسخ فالميراث بينهما ثابت ترثه ويرثها ويلزم الزوج جميع الصداق
المسمى فيه ان دخل قبل الفسخ ويرجع له نصفه ان طلق قبل الدخول وقبل الفسخ ذكر ذلك ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح
من البيان والله الموفق وسئل سيدي ابو القاسم التازغدري عن رجل ادعى على رجل انه انكحه ابنته بكرا وانكر ابوها فاستظهر
المدعي برسم اشهاد ثابت عنه بعض قضاة البوادي بشهادة رجال من البادية شهدوا بانهم حضروا امر كتابته تازا مع بعض العدول
انعقد فيه النكاح بينهما وعلى الرسم المذكور خطاب القاضي المذكور فهل يصح هذا الرسم ويحكم به عند من القضاة اذا زعم انه خط القاضي
في خطابه او حتى يثبت عنده خطابه وان اثبت عنده فهل يجب فيه الاعذار ام لا وهل تجوز شهادة اهل البادية في ذلك على اهل الحاضرة
مع قولهم انهم حضروا مع العدول بعض من لم يسموهم ام لا وهل يطالب القائم بتعيين العدول ام لا وان لم يعينهم ولم يشهد بذلك في البلد
مع ان ابا الزوجة مشهور بالبلد بحيث لا يخفى على اهلها تزويج ابنته فهل هي ريبة في شهادتهم ام لا وان القاضي المذكور الذي ثبت عنده
اطلاق الرسم كان عزل وتقدم غيره باسم سلطان وبقي القاضي الاول على حاله من غير تقديم سلطان فهل ذلك فهل يصح العقد الذي عقده
ام لا ثم ان ابا الزوجة رفع الى القاضي بعلامة السلطان يتضمن ان لا يحكم في القضية قاضي مدينة فاس وانما يحكم فيها قاضي مدينة تازى
بحضر الفقهاء فيها وبعد وصول القاضي من السلطان بقول الستة ايام حبسه خصمه وحمله الى قاضي فاس فلا خبر له بالقاضي الذي بيده
فجعل عليه بالاجل من غير رضاه فهل يلزمه الاجل بينوا لنا ذلك فأجاب ـ٦ القول قول المرأة انها لم تزل في العصمة لكونه
وكونه كان متقيلا من الاختلاف فيها والقول قولها لا يعد ان على كونه كلفهما والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني
وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل تزوج امرأة بكرا منذ سبعة اشهر سلفت وبنى بها حينئذ وكان نقد صداقها ما وصفه
بفضة قيمتها عشرة دنانير واخراص من ذهب من عشرة دنانير وعقد جوهر قيمته ستة دنانير [illegible] وشقة [illegible] بلغة العمل وفضة
خام ووقاية [illegible] من نصف رطل وكتفون شاهدين وثوب زردخان وقطيفة قص كل ذلك من الحرير [illegible] وطلبت الآن
الزوجة المذكورة من زوجها المذكور ان يكسيها ثوبا نقيضا الذي من قطيفة قص وشاية ملف او غير ذلك مما هو عرف بين امثالها
وطلبت ايضا فراشا من قصيصة او غيرها فهل يجب اداء ذلك على زوجها المذكور المطلوب من النفقة ويعمم نفعها لم يكن فيه ما يقيها برد
الليل والنهار ام لا يجب لها ذلك لقرب العقد بالبناء بها وان نفقة هاته حضر بالبلد وسئل ايضا والدها زيارتها في كل يوم والعصر
وابى الزوج منعها الا من يوم الجمعة الى الاخرى وادعى ان اباها يضرها بها فهل يقبل قوله ام لا بينوا لنا الناظر في ذلك مأجورين
فأجاب العبد [illegible] تعالى وجعله له الجواب والله تعالى الموفق للصواب بمنه انه ان كان ما نقد لها من الشقة والفضة والوقاية والكتفون
ما يكفيها للكسوة فيصبر اعاد كسوة عليه حتى يخلق [illegible] وهل يحتاج فيه الى زيادة كسوة [illegible] ويرجع به البدر يعينه يفرض عليه
ذلك ويقضى عليه ايضا بفراش مثلها من مثله وقع اهله ان كان ما نقد لها لا يصلح في كسوة ولا فراش وانما هو للتجمل والاهانة
ذلك يباع او يباع بعضه عاد لا يصرف في لباسها وشورتها فانه يباع من ذلك ما جرت به العادة وما يكسوتها وفراشها والبرمة في
والاكمال الباقي وليس للابوين زيارتها كل يوم لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ولهما زيارتها على معتاد الزيارة من القرابة من غير
ضرر ولحقه وجعله بعضهم من الجمعة الى الجمعة لانها يعرض لها من مرض وشبهه فلما تفقدها واختبار حالها وهما متهومان
في زيارتها على الامانة وعدم تخليقها عليه حتى يثبت ذلك فان اثبت منعها من زيارتها الا مع امينة تحرسهما بحيث لا يقولان بها
حاله يفسدانها من تخليقها فيه وللاب ان اداه وكانا لها الاخر ان عليها [illegible] يحتاج الى مشورتها والاذن [illegible] والقبض منها الرشد
ذلك مما يرجع الى مصالحها [illegible] امورها والله سبحانه التوفيق وكتب عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي لطف الله
تعالى به وجاز له وسئل عن رجل له امرأة اقامت مريضة مدة لها من شهرين [illegible] ارضعت الولد هاته منه [illegible] والولد المذكور
لا يحب له تعضه ويترضعه وتقوم باموره على ان لا ينتزعه منها نظرا منه للولد المذكور [illegible] الشأن فبقي الولد المذكور في عمته
المذكورة مدة له من اربعة اعوام واقر المذكور لحصة لم تنازع فيه ولا طلبته وقامت الان الام المذكورة تريد انتزاعه من عمته المذكورة
والولد المذكور معروف بعمته ويخاف عليه ان انتزع منها على عقله [illegible] والاب المذكور على الوجه المذكور فأجاب
ان كان الامر كما ذكر لا كلام لها بلبنتها الام المذكورة انتزاع الولد من عمته بوجه ولا حال لوجود ما ان الاب سلم فيه لعمته

عن رجل ادعى على رجل انه انكحه ابنته بكرا وانكر ابوها فاستظهر

عن رجل تزوج امرأة بكرا منذ سبعة اشهر سلفت وبنى بها حينئذ

عن رجل له امرأة اقامت مريضة مدة من شهرين فنقل ارضاعها لولدها

فيه لعقبه لتكبله على وجه الفكر وقع في الوالبات ان يهب ولم القوة يحمله له على وجه النظر والاستكاح او الحاجة وقرابة أما
الاول فنص عليه في المدونة واما الثاني فنص عليه في المدونة ونص المدونة وهو من رواية ابن نافع قال سألت مالكا عن الرجل يهب
ولده لانسان فقال مالك الهبة انما هي حضانة وان كانت الام حية نظر في امر اليتيم فان كان انما وهبه اضرارا بالام لم يجز ذلك
وان كان وهبه للنظر وطلب الغنى والصلة جاز ذلك عليها فاذا اتاه هبته اياه على وجه الغنى والحاجة ثم ان طلق امه لم يكن للاب اخذه
ممن وهبه انتهى نصها وقال في النكاح الثاني من المدونة ومن وهب ابنته لرجل لم يجز الا ان يكون هبتها اياها ليس على نكاح لكن
على وجه الحضانة او يكلفها اليه فيجوز ولا نزول لامها ان يعل ذلك نظر الحاجة او فقر ومنها علوه الزوج بعقيم والخوف على عقله عند انتزاعه
منها وذلك كله في اسقاط الحضانة على ما هو منصوص عليه ومنها سكوت امه بعد عام في مرضها التي تقدم ذكرها وذلك مسقط
لحضانتها على تكلم في الوجه الاخير وسيل ابن سرحان عن مسئلة وهي هل كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يبيح كتابة حرة
او امة مسلمة كما يجوز ذلك لامته ام لا فاجاب تأملت المسئلة التي جرت في مجلسك الكريم بحضرتك ادام الله تاييدك فاعلم
ايدك الله بجميل طاعته انه قد يوسع الله على الامة ويبيح لهم اشياء محظورة على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد يوسع الله على نبيه
ويبيح له اشياء محظورة مما خفف عن الامة وشدد على النبي صلى الله عليه وسلم الوتر والسواك والاضحية هي عليه فرض صلى
الله عليه وسلم وعلينا من ضرب السنة ان شينا فعلنا وان شينا تركنا لاكن الفعل الافضل لاسيما الوتر والاضحية لمن قدر عليها
وحد الواجب عندنا ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب او ما حرم تركه واثيب فاعله ومن ترك الاضحية لا يعاقب ولا يحرم تركها والدليل انها
عليه صلى الله عليه وسلم فرض قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحية وكذلك لم يوسع
على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك تغيير المنكر بل ذلك فرض عليه والفرق بيننا وبينه من وجهين احدهما انه لو اقر عليه السلام
على المنكر ولم ينكره لكان ذلك يوجب جوازه والثاني ان الله تعلى ضمن له الظفر والنصر في تغيير المنكرات وليس كذلك لامته وكذلك
كان عليه السلام تخيير نسائه وقيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم فرض وخفف في ذلك على امته وقيل انه منسوخ بقوله تعلى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكان عليه السلام تخيير نسائه بقوله تعلى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
الايتين جميعا وكان في التخيير منه كناية عن الطلاق وان اخترن الحياة الدنيا كان وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكتابة
وقول الشعر ووسع ذلك على امته ان في اتباعه لحجته وبيان المعجزة صلى الله عليه وسلم وحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل الصدقات
لاني كان ذلك اجلالا له واعظاما لحرمته وتنزيها له عن اكل اوساخ الناس لما في ذلك من الرذيلة والدناءة ووسع في ذلك على امته
وقيل انما حرمت عليه وعلى اهل بيته لقول المنافقين ان محمدا يعكر في الصدقات ليستغني هو واهل بيته فحرمت عليه لاجل ذلك والله اعلم
وكذلك ضيق عليه السلام اذ لبس لامته ان لا ينزعها حتى يلقى العدو واقتحم في ذلك بالخيار ان شاء والقى العدو وان شاء وانزعوا اللامة قبل لقائه
ووقع التوسعة لهم وكذلك حرم عليه صلى الله عليه وسلم نكاح الاماء وكان ذلك لما فيه من الدناءة والرذيلة وحط المنزلة وسقوط
المروءة وحجته اخرى انه قال ان يسترق ابن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه اخر وهو انه ان الشرط الذي لاجله جوز للامة نكاح الاماء ووسع
عليهم فيه عدم وجود في الامة مفقود في صلى الله عليه وسلم وهو خوف العنت قال تعلى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الى لمن خشي العنت منكم ووجه اخر وفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزهه الله عن خوف العنت والاشتغال وجوده فيه
كما استحال وجود الاشراك منه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعلى قد قال لين اشركت ليحبطن عملك قال اهل العلم مع الخطاب
والمراد به امته واختلف هل كان محرما على النبي صلى الله عليه وسلم نكاح حرائر اهل الكتاب ام لا فقيل لا يحرم عليه ذلك
لان ذلك ما عصم له حلال وكذلك نكاح حرائرهم كالامة ولانه قد كان يمكن ان تسلم بعد نكاحه اياها صلى الله عليه وسلم وقيل يحرم
عليه نكاح حرائر اهل الكتاب وهو الصواب عندي لما في ذلك من تلطيخه صلى الله عليه وسلم برذيلة الكفر وما فيه من سقوط المروءة
وينبغي تنزيه معدن النبوة ومحل الرسالة عن ذلك والدليل على انه صلى الله عليه وسلم قال زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الاخرة
وهن امهات وكيف تكون الكافرة في الاخرة في موضع يكون فيه النبي صلى الله عليه وسلم ودليل اخر مقنع في الخاص بعون الله تعلى
وهو ان الله تعلى قال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فلو تزوج عليه السلام كافرة لكانت اما للمومنين وذلك محال
ان تكون ام المومنين باسرهم كافرة ووسع الله على امته في ذلك لانهم لا يجتمعهم شيء مما ذكرنا ورتبا قال فان قيل قد كانت ام النبي صلى

سقط جواب السوال المتعلق وسوال الجواب الذي بعده

مسئلة هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح كتابية حرة

ثلاث كتبت على النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكتب على امته السواك والوتر والاضحية

تغيير المنكر فرض على النبي

قيام الليل فرض على النبي وخفف في ذلك على امته

قال صلى الله عليه وسلم زوجتي في الدنيا زوجتي في الاخرة

صلى الله عليه وسلم كافرا او هو افضل من جميع المومنين قلنا لم نقل نحن يستحيل ان تكون الكافرة ام المومنين من جهة الفضل لو
عدم الفضل ولكن من جهة الحرمة والخشوع كيف تكون ام المومنين بأسرهم كافرة وانما اصابه الواجع والاجماع بغير ممتنع في التي حضرته
فمن كان عنده وجه ابين من هذا او اصابة الحق فيه فهو ماجور وأما ما وسع الله فيه على نبيه وضيق على امته فاشياء كثيرة لا يطول
في ذكرها الا في تفسير من ذلك الى ما حضر الآن منها انه صلى الله عليه وسلم له ان يتزوج في غير عدد محصور وضيق على امته في حصر
على عدد محصور وله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج ربما بغير مهر ولا يجوز ذلك لامته وقيل له كان يتزوج بغير ولي وغير شهود وليس
ذلك لامته ووجه الاول ان الولي يراد لطلب الازواج ويقصد به الانتفاع والنساء يقصد من ولا احد خير منه صلى الله عليه وسلم ومن احد اعظم
ولم يقع في الشهود انما هو للتوثق وليس هناك حاجة الى التوثق منه صلى الله عليه وسلم وقيل انه وسع له ان يتزوج صلى
الله عليه وسلم محرما وليس ذلك لامته فانه يتزوج محرما على ما روى ابن عباس رضي الله عنه واختلف هل ترك القسم بين نسائه
ام لا فقيل ليس له ذلك كامته في ذلك انه كان يطاف به صلى الله عليه وسلم على نسائه وهو مريض ويقول هذا قسمي فيما املك
ولا تواخذني فيما لا املك يعني قلبه وقيل لم يكن القسم واجبا عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية
وانما كان يقسم استحبابا وابيح له صلى الله عليه وسلم الصفي من الغنيمة وهو ان يصطفي لنفسه ما يشاء وليس ذلك لامته وفي هذا
شيء وابيح له الوصال وحظر على امته فانه نهى عن الوصال فقيل انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
قيل معناه يقويني ويغنيني وابيح له الحمى لنفسه يحمي الارض لنعمه ماشيته ولم يبح ذلك لغيره من امته لقوله لا حمى الا لله
ورسوله وقد روي عن عمر في هذا اشياء وقد خص الله تعالى الامة مع نبيها صلى الله عليه وسلم باشياء اكرمهم بها احلت له الغنائم
وكانت حراما على من تقدم من الانبياء والامم وجعلت له ولامته الارض مسجدا وطهورا ولم يكن ذلك لمن تقدم وجعلت صفوفهم
كصفوف الملائكة ولم يكن ذلك لمن تقدم وجعلت ازواجه امهات المومنين من امته لا يحللن لاحد من بعده وذلك اكراما له ولهم وبعثه
صلى الله عليه وسلم الى الكافة وتبقى معجزته بعده غضة طرية لا يبليها تقادم الايام ولا مرور الزمان وهي باقية الى يوم القيمة وهو القران
وجعله خاتم النبيين ونصره بالرعب فكان العدو يرعب منه من مسيرة شهر وفضلت امته بان لا تجتمع على ضلالة عصمت من ذلك وسوى
ذلك كثير لا يحصى ولفظ ان قوله تعالى وازواجه امهاتهم انما اراد به معنى دون معنى انه لا يحل لنا نكاحهن بحال وهو وجه ان
التحريم كالام حقيقة وحرمتهن علينا اعظم من حرمة امهاتنا اللاتي ولدننا ويجوز لنا نكاح بناتهن لو كن لهن ولا يقتضي ذلك ان
انه صلى الله عليه وسلم زوج بناته المومنين وهن اخوات لم يتزوج فاطمة عليا وزوج ابنتيه عثمان وقال لو كانت لنا ثالثة لزوجناك
فتعلم الصهر انه قد ذلك على ان ازواج النبي امهات المومنين في التحريم لا غير اذ لو كن امهات من جميع الوجوه لحرم بناتهن على
المومنين والله اعلم بالصواب وسئل ابن رشد عما وقع للمتاخرين في فسخ النكاح قبل البناء بشرط النفقة من العقد هل يوجه
المتقدمين مع انه لم اقف لهم على شيء الا انهم يرون اذا اشترط النفقة فانه يفسخ النكاح به قبل ان اشترط نفقة مثلها او امرا بين المرضعين
ان نفقة المثل والنفقة انما يعيلان ويحكم بهما مع الشرط مع المسمى بخلاف اشتراط غير النفقة لوجوبها على كل حال وان بين اشتراطهما
مستندا وقع في غيك في المسائل في كتاب وان كان ابن حبيب قد اجاز اشتراط الوجهين في مسئلة النفقة وحكى الاوعن
شيوخه والثاني بين النفقة ونفقة المثل وابن الهندي اجاز التزام النفقة ولم يفرق بينهما الطوع وقال ابن العطار فيها وبيوتها على الطوع
الحج يشير الى الخلاف فهل هذا اكثر المتقدمين او هو مستقرا مقاس على مسئلة النفقة لشيخي الفضل في شرح هي المسئلة بما
عندي في ذلك ان شاء الله ماجورا فاجاب تصفحت اعزك الله السوال ووقفت عليه والتفصيل بين المسئلتين صحيح
عندي على ما ذكرته وقد اختلف على ماذا عليك في الاخدام فقيل ان الخادم يجب على الزوج لزوجته كالنفقة الا انها تطلق عليه بالعجز
عنه وهو قول ابن الماجشون وقيل انه يجب عنه كالنفقة الا انه لا تطلق عليه بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم وذهب ابن حبيب الى
ان الاخدام لا يجب على الزوج لزوجته الا ان يكون موسرا وتكون هي من ذوات الاخدام وان لم تكن من ذوات الاخدام لم يجب عليه اخدامها
وان كان موسرا الا ان من غير الاخدام او الغني لا يستخدم نساوهم من الاحترام وعلى القول بايجاب الاخدام الا ثابتا اشتراطه في صحة عقد النكاح
وعلى القول بانه لا يجب في موضع ما فاشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه جاز وقد كان له تاثير في صحة العقد يجب به فسخه قبل الدخول فان
فان طاع الزوج بعد العقد جاز باتفاق ولم يكن فيه كلام والله التوفيق وسئل عن الحاضنة والمحضون اذا لم تكن قرابة فطلبت الزيارة

وفضلت امة النبي بان لا تجتمع على ضلالة

ازواج النبي امهات المومنين في التحريم لا غير اذ تحريم تزويجهن

اذا اشترطت الزوجة على زوجها زيارة اهلها هل يلزمه ذلك الشرط

الزيارة لمن حضنه بعقم شرط الضرر ابو بزيارة اهلها من النساء وهل يجب لها ذلك والمضرة في انفصالها عنه من المضي لمن يقيع
الاقارب وعلى الرجال من الرضاع والصهر ما نزل في ذلك **فاجاب** وفقك الله بطاعته على السؤال الواقع بعد هذا والذي
اراه في هذا والله الموفق للصواب برحمته ان يكون لها من الشهود في حق الشيخ الطاعن في قرابتها لان الاحكام انما هي للمعاني لا للاسماء والمعنى
فيما اشترطت انما هو ان لا يحال بينها وبين من يأنس بها وترجوا الانتفاع برؤيتها وقد علم بعد تغير العادة ان الحاضنة احق من
المحضونة واشفق عليها من قرابتها وعلى معاني الرضاعة والصهر في ذلك بمنزلة معاني القرابة وبالله التوفيق **قال** ابو عبد الله
محمد بن عياض الذي يظهر من مذهب ابي رحمه الله في هذه المسألة والذي في ذلك جرى التأويل على جميع معانيها ونصوصها ووقفه عليه
في هذه المسألة شيئا صغيرا ومن كلامه ان معنى الاهلية المقصود مع ذكرها ما يقع به الانس والخصوصية حتى يقع الضرر والوحشة في
فراقهم ويرجع الشوق والتوق بطول ما يصبر فحيث وجدت هذه الصفة كان من الاهل الذين يحكم بالتزاور بينهم ويجبر الزوج على الاذن
لهم وان عدمت بعد الشخص فيمن يسمى باسم القاعدة من العرف لهذه الصفة من القرابة القريبة والصهر غير طلقت اليه في ذلك الى عرف
العقيب كائنا من كان من نسب او صهر او رضاع او كافل او مولى ان ليس المعنى الذي حكم له بالزيارة كونه مولى او رضيعا بل
بمعنى الاهلية المشتركة التي هي التأنس والسرور باللقاء والشوق والتوق عند التنائي حتى لو عرف من هذا المعنى مع وجود القرابة
القريبة كالاختين يعرف بينهما تباغض وقطيعة لم يجز التزاور فلو طلبت احداهما من زوجها زيارة الاخرى ممن يقتضي شرعها
دون اقلاع عن قطيعتها والاحالة لزوجها العارات ان يحكم لها بذلك على الزوج جملة لان المعنى المطلوب من التزاور غير موجود فيهما اذ هي
وان كانت اختا فليست باهل في ذلك غير النسب اهل لان وجدت فيه غير الاهلية كما قالوا الغريب بعيد بعد واني والبعيد قريب بنوع نسله
وقال اسماعيل بن صبيح الود اعطف من الرحم هذا نص كلامه رضي الله عنه **و**مما يشهد لذلك ايضا قول عمر رضي الله عنه في رسالته
لعلي رضي الله عنه عند توقفه عن مبايعة ابي بكر رضي الله عنه ولعمري انك اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة ولكنه اقرب
منك قربة والقرابة لحم ودم والقربة روح ونفس انتهى **وسئل** ابو عمران عن الرجل يشترط لامرأته انه كل ما منعها من زيارة احد
من محارمها من الرجال او احد من قراباتها من النساء او منعها ان تشهد لاحد منهم فرحا او حزنا او تزور الى احد منهم عقابا في الوقت
الذي يطلع ذلك فيه ويجوز او منع احدا منهم ممن ذكرنا من زيارتها من الذي خولها البعث في الاوقات التي جرت بها مرضها بيع صاحبتها المرأة ان تزور اهلها
عن اليومين او عن الثلاثة واراد الزوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة والزيارة بعيد تباعد ذلك وكم قدر ما يكون بين الوقتين في
الزيارة **و**هل الابوان او احد من ذوي المحارم في الزيارة او هما معهم سواء في مدخل ذوي المحارم في الشرط **و**كيف ان حدث لاهل المرأة التي
اوقات لهم فيه تحرقه ربما تغيم عنه هم براجب الحق وهل في الزيارة و شهود الفرح فيه باليل او لا فيه لها بالشرط في المعروف
فاجاب اما شرط زيارة المرأة قرابتها فمن كان رحمه الله امش كالوالدين والاخوة كان اوجب حقا واحرى بالمطالبة
مالم يخرج الى حد الاكثار ومن بعدت رحمه من ذوي المحارم كان الواجب لهم من الزيارة المشترط في حقوقا من العشي اقل وما في ذلك وقد عرفت
الاماجرت العادات فيما لا يخرج الى وجه مذموم في الشرع بعد وكل ما يرفع العصبة من الزيارة فهو يكفي منها لان الاصل للرجل منع امرأته
من الخروج الا فيما لا ينكر لهما لفقو ما جرى من القول فيما ابيح للمرأة الخروج عليه في جنائز من يختص من اقاربها واباء على غير ذلك
من ذوي المحارم للشرط المتنوع في التثليث فما ينبغي ان يؤخذ فيه بالقضاء الا ما لا يستغنى من الفرح الذي لا يشك في انه لا يكون اقل منه من
الزيارة الا ان يتبرع الرجل خوفا من اشكال الفرع الذي يوخذ بالاجتهاد حد راس حد الفتح في فيما الشرط بان لا يتعصا من
كل ما يشك فيه هل هو مما يقضى به من الزيارة ام لا **ولهذا** الاشكال الشائع الكراهة في هذه الشروط مع ما ذكره اهل العلم
من كراهة عقد النكاح بها ومن كراهة الشهادة لا فيه من سببها فكل ما يقع به الى الشهادة ان حسنت حمايته واما الفرح
والحزن فيما اخرج الى الغيب من الزيارة المطلقة والزيارة في الفرض لا يستعمل الناس الغيب فيها في الاغلب وان كان في العرس او الموت
منكر كان للزوج منعها من شهود المنكر الظاهر اذ لا يحمل الشرط على انه قصد به المحظور وان ذلك من التعاون على الاثم
والعدوان والله ولي التوفيق **وسئل** ابن لب عن رجل غاب عن اهله على سبيل التجارة ثم اقام في مغيبه مدة ثلاثة
اعوام لم يرجع الى اهله عليه واعترت بعشرتهما وطلقت نفسها بعد يمينها وانقضت عدتها بشروحيث وقام الزوج الثاني فعقد
من ان قعاب اثناء فهما ثم انها علقت بعد غياب الثاني عنها زوجها الاول وكان في غير ذلك البلد الذي كانت هي فيه

الزوج اعطف من الرحم

عن الرجل يشترط لها ان لا يمنعها من زيارة احد من محارمها من الرجال

عن رجل غاب عن اهله على سبيل التجارة ثم قام في مغيبه مدة من ثلاثة اعوام

بعثت اليه ولم تعلمه بما صنعت من كالي بنفسها او من زواجها الثاني فصارت معه على حسب ما كانت معه اولا وصوبوا ذلك كله
لا يعلم حتى ولدت منه اولادا ثم انه علم ان الزوج الاول الذي هي الان معه بما فعلته من الافتضاء وتزويجها زوجا غيره او انها [illegible]
ذلك الزوج الثاني واعتزل عنها فهل يلحق به ويرثه هؤلاء الاولاد وهل عليها حد ام لا وهل تعذر بالجهل ان ادعته بين لنا
الواجب في ذلك ماجورا مشكورا والسلام فأجاب الاولاد لاحقون بابيهم وعلى المرأة الادب الموجع ان كانت على ما
ذكرت الان نحوه عالمة بنفع والله المخلص فالد بن لقوي وهذه المسألة مثل ما تقدم للقابسي وغيره وقاس من نقص واحع
وسئل المازري عمن ولاه القاضي على المناكح فتأتيه المرأة للتزويج وتخبر بطلاقها من زوج كان بشهادة شاهدين وهو يعرف
انه خطهما فهل يكلفها باحضار الشاهدين اليه او يكتفي برؤية خطهما والوقوف عليه ومعرفته لصعوبة الحضور عليها وان العادة
لم تجر بغير هذا في ذلك فأجاب لا يكتفي برؤية خطهما لانه قد يمكن ان يعتري في نكاح الشهادة ان يكون احق بانكارها منه
والشهادة على الخط مختلف فيها فقد يضرب على الخصوص والاقتصار على ما يمنع الغير [illegible] من النزاع ح ان الاقتصار على
النقل عن شاهدين حاضرين مع عدم رهقها في الحضور لتعليل القاضي مع ذلك بما يشبه ان وقع بحضرتي ويكفيه انقل عنهما
في حضورهما التامين من الاستنابة وكذلك هذا الامر الذي اشرنا اليه فيه قيل انما اقتصر هنا [illegible] الشهود والاعذار لكونه حكم عليهم بخلاف
الرجع الى الشهود فيعين خطهما وتعين فيها الشهود النقل وذلك افتى ابن ابي زيد فيمن تاتي ببراءة بشهادة شهود فيها
من زوج متوفى بعد تزويجها او وقع لمالك في المرأة يموت زوجها فتاتي بشاهدين يشهدان بعدالتهما انها الموت بانه
يزوجها ذلك ولا يحتاج الى حاكم يحكم بالوفاة انما ذاك اذا انا ابين لانه لو رفع الى القاضي لفعل مثله وتقع شهادة الشاهد بعد ثبتة
الصحة او غيرها لان قبل النكاح والاولى الرفع الى القاضي فيحكم بالموت او البراءة وسئل ابن رشد عن المقدم
للنكاح ما يلزمه ان يطلب ممن جاء من رجل او امرأة يطلب النكاح من الشروط والمقدم هل فيه تعنيت عليه وهل تشتبه له
الناس وحينئذ يقدم لم يكتفي باثباته عنده او وهل ياخذ الاجرة من الزوجين او احدهما عن تولي العقد ام لا فأجاب
الذي يلزم صاحب المناكح اذا جاءه رجل يطلب عقد نكاح امرأة عنده ان يعرف بانها غير ذات زوج ولا في عدة منه وان لا ولي لها او لها
ولي لها وليا غائب وان الزوج كفؤ لها وان المفروض صداق مثلها ان كانت بكرا يتيمة فان فوض اليه القاضي العقد مع اثبات ذلك عنده او الا
فلا يبيح ان يزوجها حتى يثبت ذلك عند القاضي فيعلمه به فقيل لم يتكلم على الاجرة وجوابها ان كان جعل له عقد الانكحة فلا يجوز
له الاجرة لانه احد الحكم وتكون رشوة وان لم يكن اليه فجائز ونكون اخذ الاجرة على الزوجين او احدهما [illegible] ذلك الى اولى فأجاب
وسئل المازري عن امرأة من المغرب تذكر ان زوجها تخلف في بعض الطريق قبل وصوله الى بجاية واردت ان تطلق نفسها
عليه وتاتي بشهود تعتبرها لا يعرفونه فأجاب التكلم على زوجها بالفراق لا يتم الا بعد اثباتها الزوجية وبقاء العصمة وان عد غيبته بحيث
تفوت [illegible] بالعصمة مع عدمه ما يوجب زوالها وعلى الطريقة الاخرى ان ذلك اكثر مما افترقت به وقع زعمت زوجها يوجب الفراق فور الانقطاع كنت انه
فارقها قبل وصوله بجاية ومن المشكل ان يكون اختصاص بقاء احدهم فانها الصع البلغ لزوجتيه وحاله غائب على الوصول الواجب تسميته
والبحث عن اسمه الذي ذكر في المواضع القريبة حتى يعلم انه ليس بالقريب ليبعث اليه وانه لا شيء له ينفق عليها منه فيمكن حينئذ
بالفراق من ذلك بالواجب والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم والتعويل على اقرارها وفيما ذكرنا عن [illegible] فيقال الا طال الذي
اشار اليه هو تبعيض الدعوى واجمال الجواب ان القائم ببعض الدعوى فيه منازعة عمل واشهب انما والمخالف يعملها كما في مسائل
ولها نظائر منها دعوى زاد الوارث في كتاب القذف ومسألة تسلف الوديعة منه تلك هاوية ذلك في القراض وكذلك الاقرار بوطء جارية
يدعي انها له وينكر ما جيبها ومسألة كالقسمة وان اصيب او عثر الى غير ذلك من النظائر ولهذا الاصل اشار الشيخ في فتواه والله
اعلم وسئل ابو عمران عن امرأة تدعي ان رأيتها من امتي بموضع فيه وهي تطلب التزويج هل يزوجها السلطان من غير
اثبات الموجب وكذلك لو زعمت انه كان لها زوج مات عنها او طلقها فأجاب ان كان البلد قريبا كتب اليه
وان كان بعيدا ابتعث وصول الجواب او يكون بعد ازمنة طويلة خلت بينهما وبين ما تدعيه لا لم يشتهر ذلك بها وسئل عن الصبية
عن جارية على بلد لمقاضيه تاتي فتذكر ان لها زوجا غائبا عنها ساد بلد صاغية منقطعة واخرى حيث ضع انها مجهول الشهود
وانها زوجها فمضول ولا يعرف حتى ضع فهاهي تزيد بها وقع شكت الضيعة وانها ان بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر فهل يحكم

عمن ولاه القاضي على المناكح فتأتيه
المرأة للتزويج وتخبره بطلاقها
من زوج كان بشهادة شاهدين

عن المقدم للنكاح ما يلزمه
ان يطلب ممن جاء من رجل
او امرأة يطلب النكاح

عن امرأة من المغرب
تذكر ان زوجها تخلف في بعض
الطريق قبل وصوله

عن امرأة [illegible]
موضع [illegible]
فتطلب التزويج [illegible]
السلطان

عن جارية [illegible] القاضي
فتذكر ان لها زوجا غائبا
عنها [illegible] غيبة منقطعة

قبل تصلى عليها بما انفق فأجاب بانها ينظر في تشبثه فيه ويتلوم حتى بياس من معرفة صحة ما ادعته بها من حال الزوج وعدمه
ولا مال له ثبتت هو نفسها طارية من مكان بعيد بتبع رحال كشف زوجها فتحلف حينئذ اليمين الواجب في ضعف او على صح فهاميها …
وتوقع الطلاق بشيء كما يقال ان هاهنا الامر كذا عنه وسئل ابن حبيب عن المراة تقدم القرية مع الحاج وتقول حجت …
واريد التزويج والمقام هل لها زوج ام لا الا من قولها وهي من ذوات القدر والاولياء هل يزوجها السلطان ام لا فأجاب تزوج
ولا تطلب ببينة انها لا زوج لها اذا كانت غريبة بعيدة الوطن واحب سؤال معرفتها اهل وبلدها ممن معه في الرفقة سؤال الاحتياط
تحليف شهادة باباه استراب ثم تزويجها والا زوجها وليست كمن مكانها قريب وسئل ابن القابسي عن غريبة ذكرت انها
من الجبل لها بسفاقس سنة ونصف ولم يرج من يدخل عليها ولا يعج ح وزعمت انه ليس لها زوج واراد القاضي تزويجها وهي
ضعيفة فأجاب اذا شهدت جماعة من الجيران بما الصلاة وكرواص فيها انها عن زوجة وسئل ابن رشد عن يتيمة
من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها اصل هو الشرط ام لا فأجاب اذا اقتضى العرف شرطيتها فهي
معمول عليه ولا ينظر الى تنبيها على الطوع لان الكتاب … وهو خطأ ممن فعله وأجاب ابن الحاج بان الحكم للعرف
لا للعرف وفي النفس … ما يوضع منه هنا ان القولان وصورة الشروط انها يجري مجرى ما ثبات العرف ويقتضي ان البكر هي …
وسئل ابو حفص بن عزرج عمن تزوج يتيمة ولها اخوة وام مع النقد البيع … الى البناء ثم لما مات الاخوة بعد …
والتبعة … فأجاب ان كان غرها بماله ولم يعلم بعيوبه فلها رد النكاح لانه غير كفء لا عتبار الاخوة بماله وسئل
ابن زرب عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ مجهول من اهل الشر والفساد فانكر ذلك اولياؤها عليها وذهبوا الى فسخ النكاح و…
كان بنا بها فأجاب لا سبيل الى حل النكاح ان كان قد دخل بها قيل له ولو لم يدخل بها موقوف وقال الى الا اشك فيه انه …
لم يفسخ النكاح وسئل بعض العلماء عن رجل فاسق الحال من العرب زوج ابنته غير كفء وما نكر اخوة الرجل الفاسق الحال
بعد ان فأجاب بانه ينظر لها السلطان وليس لابيها الفاسق الحال ان يزوجها غير كفء ومن النوادر وقال اصبغ ومن زوج ابنته
من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز ورده الامام وان رضيت هي به وفي العتبية نحوه وفي … من زوج … من فاسق …
فتح … وله هاهنا … انه يطلقها ثم يجبر معها على … وفي … ان فسخ الزوج وسئل
ابراهيم عن رجل زوج ابنته بكرا بشعرها … فبايد الزوج على ما وضع عنه الاب … اقر الزوج بعد ذلك انه كان يغتشها …
بيت ابيها وانه افتضها وثبت اقراره بعد ذلك وقام الاب يريد الرجوع عليه بالصداق وقال لو علمت انك … لم احط عنك …
فأجاب ان كانت المباراة انعقدت بانها بكر … ولم يجز عنه … عليه بالاقرار … عنه …
وعن جميع الصداق الذي انعقدها عليه وسئل ابن المكوى عن الموثق يكتب ان البكر اللتي في حجر ابيها ويكتب في اخر … طوع …
وبعين … وما انتهى لك من الامر المستنكر … الاب … العامة فأجاب الناكح
على العلامة … واعتقاد الى … الموضع وسئل اللؤلؤي عن النكاح يعقد ويغفل عن ذكر الشروط وتاريخ الكالي …
عند عقد النكاح … وقال … على شروط … وصول معاجل الكالي وقال الشيخ انما اعتلت …
وتاريخ الكالي عند عقد نكاحها العامة … عرف والشروط عندهم امر معروف لا يقع ولا … الان … شاء او التاريخ
الكالي ثلاثة اعوام … الاعوام … كيف … فأجاب لا يجبر على …
وهو بالخيار ان شاء ان يتضمن الى ما يقولون او يتضمن الى ما يقول والاجلة الانعقال وأجاب ابن المكوى اذا كانت احوال الكوالي على المعتاد
عندهم فلا يلزم الزوج شروط لم يلتزم … وسئل اصبغ بن خليل عن الرجل يريد البناء باهله فيمنع من اعطائها جهازها الا ان
يضمنه فأجاب … الزم نفسه ضمانا … قيل له بماذا … الولي ان … جهازها … اخراجها الى زوجها
فقال ليس ذلك له الا ما كان من العقارات والغلات والناض وسئل ابن مزين عن الرجل هل يجوز له ان يخرج بنساء امرأته …
وقرابتها الى … ويحجرها على ذلك ام لا فأجاب ليس للمراة ان تمنع زوجها من اخراج … ونساءها ونحو ذلك
ضيعة … على وجه المعروف وقال الاب منه انما نكح رجل ليدخل الى بيته واهله … والى ضيعه وقال … منه وليس …
على المراة ان تحضر … بها الافرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والغداء … ذلك … وكما … للزوج

عن المراة تقدم المدينة مع الحاج وتقول حجت …

عن غريبة ذكرت انها من الجبل لها بسفاقس سنة ونصف ولم يدخل من يدخل

عمن يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي

عمن تزوجت يتيمة ولها اخوة وام مع النقد البيع …

عن امراة انكحها رجل طارئ مجهول من اهل الفسق والشر

عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته غير كفء

عن رجل زوج ابنته بكرا … الزوج على

عن الموثق يكتب صداق البكر التي في حجر ابيها ويكتب في اخره … زوج

عن النكاح يعقد ويغفل عن ذكر الشروط

عن الرجل يريد البناء باهله فيمنع من اعطائها جهازها

عن الرجل هل يجوز له ان يخرج بنساء امراته …

41

بيت الا سقف له وما تعام فيه ولا ما ولا معاش فيه لك ليس لها ان تخرج اليه بغير فراش ولا وطاء انما تخرج الى اهل بيت ومكان فيه
وشوار ثم تخرج المراة لتخرج الى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها وفي نوازل الشيخ ابي حفص بن ابي زيد من كتاب ابن سحنون
المزوج ان يتورها من جهازها ولا له ان يعطيها ضيافة واعطى لذا ان منعته ولها ان تعطيه رفيقها فيكونه ان منعها **وسيل**
ابن الفخار عن مغيث يقول لا يستمتع الزوج بما ابتيع من الصداق الا سنة لا اكثر وهل على المراة ان تشتري من صداقها شورة تلبسها
عند زوجها اذا طلبه الزوج بذلك وهل العشورة المعروفة في الصداق او الابتياع على ثياب تزينها الزوج لا يريد ان يحسن الامة
الصداق **فاجاب** على المراة ان تحضر اليه وفعل الغيبة ان تجهز الى زوجها والدفع مما يعرف انه جهازها وعند من البلد
وللزوج ان يستمتع به معها حتى يخلق وقد صب عليه وانما حدث السنة عند الفقهاء في عرف صاحبه **وسيل** ابن ابي زيد عن امراة مجوسية
لها ابنة متزوجة بتزويج الابنة ان تمضي الى امها لتمرضها وتغسلها وتباشرها وتغليها وياباه ذلك زوج الابنة ويقول انك ان فعلتيه
في ذلك فابعثك نفسيه ولو نقل عليك وليس للمراة احد والابنة عليها نفع وان تستاجر للام من يلي ذلك منها وهي معدمة **فاجاب**
ارى ان للزوج في ذلك مقالا لان المجوس نجاسة ومن ابان ذلك للابنة قال فينبغي ان تستاجر للام من يلي ذلك منها مما ينبغي لها ان تليه
ثم من بلك ويقضي به عليهما ومن اعلى ام لا شيء لها وان كانت الام مليئة ففي ذلك عليها وان كانت الام عديمة والابنة عديمة وابى الزوج
ان يرضا بذلك للزوجة فانه لا يقضيان ذلك عليهم وتكون مونة الام فيما تحتاج اليه على من عرف عليها من المسلمين **وسيل** ابو
صالح عن امراة ذهب كتاب صداقها وذلك كثير عندنا لما نال الناس من الفتنة وذهاب الكتب من ايديهم وطلبت زوجها بكاليها
فقال مالك علي كالي وهي مهزومة وقيل انه قد ادى وطلب في ذلك الورثة وقد عرف انها امراته الا انها لا بينة لها ولا كتاب وعندنا
مغيث يقول لها صداق مثلها **فاجاب** انه ان كان البلد معروفا بالكالي فهي احق من الزوج مما يشبه كالي مثلها كان القول
قوله بعينه وكذلك في الصداق مثل الاختلاف في اثمان السلع وانما هو المثل في النكاح القايم من الفيقة من البيع القايم اذا فات
واجاب ابن لبابة يقال للمراة اقيمي البينة ان زوجك اوجب ذلك على نفسه كاليا فان لم تقم البينة لم يجب لها شيء
الا بيمين الزوج ان كان باقيا **وسيل** ابن ابراهيم عن رجل خرجت له زوجته عند بابه بما بشورة كثيرة ثم يشتهي بيعها
بمطلبه بالعشورة **فاجاب** انه ان كانا قريبي الاجتماع وكان الصداق باقيا وكانا من اهل السعة فليس لها ان تطلب زوجها
بقسوة القصبة ونحوها وان لم يكونا من اهل التوسعة فانما تطلبه بذلك الشهور مثل نصف السنة او نحوها الا ان تكون الزوجة ممن
لا يتشعى في امثالها الى ان يقيم منه وكان وعطاها ونحو ذلك الغلة وتعاهدته وتكون هي ايضا ضعيفة الحال في ما لها فان لها
ان تاخذه بالعشورة بعد ما يدخل بها وان مطلبته في ذلك ولا يقضى للمراة على زوجها بشيء من ذلك حتى ترفعه الى السلطان حاضرا كان
زوجها او غايبا فان ارتفعت فلها ذلك من يوم ترفعه الى السلطان لا من قبل ذلك الا ان تدعي انه التزم لها ان يتبرع على نفسها وتكسوها
من ماله على ان يفي من ذلك لها فان ادعت ذلك لزمته اليمين ان شاء الله **وفي مسايل** ابن زرب اذا ارادت المراة ان تبيع شورتها التي قامت
من نقدها لم يكن لها ذلك حتى يمضي من المدة ما يرى انه يشبع الزوج بها في مثلها فقيل له وان مضت سنة فلم ير ذلك كثيرا او قد صب الى
اكثر منها **وسيل** سيدي ابو الحسن الصغير عن امراة اشترت بنقدها قطيفة تتجهز بها الى زوجها فبقيت مع الزوج
مدة وارادت بيعها فقال الزوج لي فيها الاستمتاع بها حق فهل له ذلك ام لا **فاجاب** له الاستمتاع قال ما يرى وليس ان
القطيفة لا تشترى لسنة في الغالب وقد كان رشد فيها الشيخ ان لها التصرف في شورتها بعد مضي اربعة اعوام في بيت زوجها
وانظر ما قال ابن الفخار قبل هذا **وسيل** الاستاذ ابو سعيد بن لب عمن نازع صهره عند تمام سابع في الاسباب التي حضرت
في بيت البناء وطلب الوالد من الزوج ان يبقيه كسوة وحلي ما كانت عليه في الصداق ومنع بنته من زوجها وحملها واسبابها التي اراد حتى
يدفع الزوج ما طلب منه **فاجاب** بان لباس الزوجة بعد البناء عليها في اول حالها يكون فيها اخرجته من شورتها
على العادة في ذلك ثم بعد ذلك يطلب الزوج بالكسوة وان الاعم ان يجب على الزوج ان يتسع حاله لذلك وكانت الزوجية فيها
لا تقدم لبسها المنصبية على حالها وان الوالد البنت ان يمسك عنه نفسه من الشورة ما هو زايد على قدر الحاجة في الامتهان المعتاد
على قدر نقد الزوج يكون عند الاب مصونا للبنت لوقت حاجتها اليه فله ذلك ان كان يليق ولها ان كانت لها فيه مطمع وان لم يكن له فيها
اورد الا قدر الحاجة وعلى مقدار النقد وليس له امساك شيء منه عن بيت البناء وان دعوى الاب العارية في بعض ما اورده ابنته

بيت البناء يصح فيها إذا كان بالقرب وكان في البادية وإن بعد الصداق والصواب في هذه إمارة على السنة وحكى بعض شيوخ قرطبة
أن ذلك قال القريب جدا السابع خاصة ولا مقال بعد له وهذا قال ابن الشهيد بالعارية فإن أشهد كان له ذلك وإن الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجاب
إليه فإنه يقبل وإن اختلف المقال المشهور فيها على الشاهد فإنه يؤدي على ما تيقنه ويدع ما شك ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها
إذا أخذ حق البناء وبعث الزوج وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره بها في نفسها أو مالها فينظر لها في ذلك وسئل عمن
بنا بها زوجها واختصت أهلها والدها بأسباب في بيت البناء ثم توفي الوالد والبنت والأم وادعى الوارث أن جميع ما اكتسبته البنت ما عدا شورتها
كان مشتركا من مال الوالد فأجاب إن ثبت بالبينة أن تلك الأسباب كانت مشتركة من مال الوالد فهي موروثة عنه وإن لم يثبت
ذلك وكانت في حوز البنت وفي قبضها أو تنقت من كان قائمة المال فهي للبنت موروثة عنها وأجاب أيضا عن مسئلة تكمل من الجواب
بأن قال إن إقرار الأم بالمال أنه في ما اللابن في عقد البيت لازم لها ولتركتها ولا حجة لورثتها في دفع الإقرار بوجوه الشهادة إنما هو أقوال لا
عدم وجوه الشهادة بالزيادة لا ينفع وقوعها قبل الأمر بسبب أعتق أمهات ثم شهادة بالزائد ولم توجد وهو أعتق بحقيقة أعتق أمها
وما هو من جهتها وأصل الإقرار اللزوم ولا يقع بالشكوك وكان الظنون وقال أيضا الأصل استمرار الالتزامات ومضي العقود حتى ما
يبطلها الاستيفاء والموالاة لا تنافي العقل فيه الأصول وإن أقاليه ذلك عنها زوجها أو وكيلها أو وكيل زوجها فهذا ما حضرني الآن تقييده
في النازلة على استعجال حيث جاءني الآتي بالسؤال ومزاحمة الشغل والخروج إلى البيع ثم لم يعرج لتقييده من التثبت الغير اليم رضيتي
فإن تنفع به وحصل المقصود منه فحسن والإتباعه وإن لم ينظر فيه وسئل عن الرجل والمرأة والولي يتفقون على تعجيل
الصداق والموافقة على عقد النكاح على لسان القاصبة المذكورة عقدا ثم لا أدري أبعقد عليه أن حقيقة ما ذكر بقوله إنما هو على لسان
المرأة المذكورة فأجاب الذي يظهر من ذلك أن القول قول الزوج لو جهله أحد هذا التعويل على قول القاصبة وهو عيب
لكم والثاني شهادة العرف فإن عادة الناس عدة العصبة النزاع على الإيجاب والانعقاد بتوقيت زمان بعض الشهود ويبقى
بعد الأمر يقضي في إبرام العقد مثل ذلك فهو مه في الكتاب العرفي وعولا عن مقتضية مضة إقامته في النازلة وسئل عن أمر
قريبة زوج امرأة من أهل التهم والثناء لبعض ربها من غير أن يكون له من الولاية على ذلك شيء لأمن تقع بم فاحش ولا غيره وزعم أنه زنا
في ذلك القطيعة للمرأة وبعد في إقامته بسبب ذلك ومن جهة الاستبراء لها بسبب التهمة فأجاب قد كفى من مقتضى
السؤال أن المرأة المذكورة متصفة بالثناء لا نبيح رضاها وحالها ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف يزوجها أحد من المسلمين
ويعقد عليها ويمضي نكاحها إذ لم يثبت للعقيد المذكور أن من الفاسق ولا إنه بغير رضاها حج ثابتة بما لها من وصف الثناء وقد وقع
نحو هذا في نحو غير الدنية عند لحوق المشقة بطلب ولاية الحكم فقد روى ابن وهب عن مالك في المرأة لا ولي لها تكون في البادية يجوز
لها أن تولي أمرها أجنبيا قال وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها للسلطان وأما الاستبراء قبل التزويج بسبب التهمة وسوء العادة
فليس ذلك بمطلوب في الشرع بعد الأب إلا ما خاصة في باب البيع على خلاف فيه أما الزنا فاستبراؤها إلا أن تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة
فيطلب الاستبراء احتياطا للنكاح المتعقب بعدها وليس يقصر بوجود الناحية دليل أنها لا يعد أن أيقافا الاتباع من أبي أو زوجة
أربعة شهداء على ما حكمته الشريعة في ذلك وقد نص من هذا أجلاء أن العقد المذكور لم يخالف في مشروع ولم يغن في باب تكاب وجه
ممنوع فالحكم في قضيته ما يعارض إمامته ولا ما يخالف عن التمر وسئل ابن رشد عما خرج المرأة أو وليها في شورتها باللبس
الزوج كالفرش والمعشي والقميص والسراويلات وعرضا لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة أو دفعها لم يلبسها
تلبسها ثم حضر الزوجة أو لم يلبط الزوج تلك الثياب وزعم أنها كانت عارية وإنما جعلت على طريق التزيين لا على طريق العطية
فهل ترى ذلك للزوج أم لا فأجاب إن كان في هذه الثياب العرف جرى في البلد عرف بالطرق جمعي عند الحكم واستغنى عليك
العمل حكم به وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم في البلد فالقول قول المرأة أو وليها فيما ادعيا أنها عارية أو على سبيل التزيين وبالله
التوفيق وسئل عن الرجل يقع بينه وبين صهره تزوج ابنته يغرب بلد الزوج عليها العام والقاضي عنا فرغ وفقكا
أبرز إليها بنتوله من النفع بين الأب أو ولي المرأة من الوصي الكامل المرسى لها أو القاضي لنكاحها تنقيص ما كان أبرز لها أو أخذ
في بينته الأمتعة أو نقدها ولم يحضر من الزوج تغييبه من حال الزوجة في شيء من ثيابها ولا هو ممن يتهم على ذلك وهو أن كان ممن
يخاف من قبلها أو حضر عليه ما يوجب الاتهام أنه هل الأمر في ذلك سواء أم لا بين لنا الواجب في ذلك يعظم الله أجرك ويجزل ذخرك فأجاب

عمن بنا بها زوجها واختصت
بها والدها بأسباب
في بيت البناء ثم توفي

عن مسئلة تكمل من
الجواب بأن قال إقرار الأم
بالمال أنه بعيد ...

عن الرجل والمرأة والولي يتفقون
على تعجيل الصداق والموافقة على عقد
النكاح

والثاني شهادة العرف لأن
عادة الناس عدة العصبة

عن أمر قريبة زوج امرأة من أهل
التهم ...
من غير أن يكون له من الولاية

عمن خرج المرأة أو وليها
في شورتها باللبس للزوج
كالفرش والمعشي والقميص
أنها عارية وإنما جعلت بالتزيين

عن رجل يقع بينه وبين
صهره زوج ابنته يغرب
بلد الزوج عليها العام
والقاضي ...

للاب ان ينفق شوار ابنته التي الى نظره مما يستغنى عنه منها اذا خيف عليه عنده ضياع وكذلك الوصي وليس ذلك للولي غير الوصي ولا للقاضي والمقدمين من قبله على وجه الحسبة نظر القاضي فيما يعود الى البنت من ذلك بما يراه من وجه الاجتهاد واجاب ابن عتاب ان كان الاب مأمونا على الثياب لا ترى ان تبقى بيده احفظ بضبطها بعد ان يسلم لا تبقى منها بعد رفعه طرز بيع عليه مما يعمل بها ام زوجها على التوسط في ذلك ويشهد على الاب بان ينفق للابنته عنده لا ان كانت احواله غير مرضية وضعها الحاكم على يد من يراه يرتضيه باشهاد ان شاء الله تعالى واجاب ابو بكر بن جماهر الطليطلي فقال انزاما وضعت عنده من ثيابها سعة عليها بيا عوضها وان كلوا اثمانها وتغير الا نطاف منهم لعلة فاتها ان يبصم ابو عمر بن شاهد شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع اب قبض اوثان ابنة الصغير وكلمته فيه فقال لي انه غير فقيه وكان الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك وما تقدم من حجة لمصار وسيل ابن زرب وابو محمد بن عمر بن عبد العزيز عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي واقامه عليها وخشي ان تقوم ابنته على ورثته بعد موته فكتب الفقيه عليها بيا بشهادتين الرجل وقامت تطلب من اخذها فانكر ابوها مقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها فاجاب ان كان الاب لم يصف الشوار بلورثته ان يقوموا بالواجب لهم الا ان ابا بكر بن عمر زاد في ذلك ان كان الولي امام الشوار فيمة عدل لم يتفاضل فيها على الجارية في ذلك جاز عليها لازم لها ثم سيل عنها ابو بكر بن المعيطي فقال ان كان الاب جهزها بماله وجعله في بيا عليها بالورثة الرجوع فيما يجب لهم بعد انصبابهم اذ اثبت ذلك من اشهاد الاب وسيل ابن العطون عن رجل نكح امرأة واخرجت اليه شوارتها منعه بلا شفقة باشتغال الزوج عن قطع شيء منها ثم توفيت الزوجة فاراد الورثة اخذ الشفق في القسمة مع باقي تركة المرأة ان تكون هبة للثواب فلورثة الزوجة القيام في القيمة ما لم يطل واجاب ابن الصنفي البواب في هذه المسئلة ان تكون الشفق موروثة عن الزوجة كان الزوج قد اقر بانها من شورتها التي خرجت بها اليه بعد بني ورثتها انهم لا يعلمون انها وهبت زوجها ان ادعى الزوج ذلك لهم رد اليمين على الزوج وان اقام الزوج بينة عدل على هبة زوجته له الشفق هبة قبلها وقبضها في صحتها وجوازها ولم يبق عنده ورثته مع قوة نفع في ذلك ان شاء الله تعالى وسيل ابو محمد عن مسافر من القيروان الى صقلية له ابنة بكر اراد ان تتزوج هل يجوز ذلك لا فاجاب اذا خرج من القيروان الى صقلية بلزم ام ماله الى القاضي يكتب اليه وصية امليه ام او يوكل الا ان يتبين لذ لا يمر بها او تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم انه صومي صقلية فيزوجها السلطان وسيل السيوري عمن يغيب عنها ابوها وهي بكر وخشي عليها الضيعة والفساد ان لم تتزوج فاجاب تزوج على مذهب ان كانت والا يشهر ابوها البعاد كبير قلت بخاصة من الجواب وان لم تطل غيبته وهو بخاصة لعلة خوف الفساد فيقوم عنده مثل ما اختار ابن رشد حيث قال ليس ببعيد بحسب النظر العظيم الذي اشار اليه النص ان يقال ان كان الوقت وخشيه السلطان عليها الفساد زوجت وان كان موضعه قريبا وسيل ابن زرب عن رجل اعتق جارية له وتزوجها واصدقها جل ماله ثم مات فاعترض ورثته فاجاب ان ذلك جائز لها واصطلاحا عن كتاب الله عز وجل وان تبتم واحد ادهن قنطارا قيل له وهذا بمنزلة البيوع فقال بل هو اشد من البيوع وما عندي شك انه جائز وابتلى بعض الفقهاء ان ذلك كله لا يبيع ولا يقبض وحيارة وسيل ابن عتاب عمن جهز ابنته الى زوجها وهي بكر بعد ما زوج واخرج لها شوارا واقامت مع الزوج اربعة اعوام ثم قام الاب يزعم ان نصف تلك الشورة انما اخرجه على وجه التبري لها والاصلاح عليها وعارة اياها على انه ماله فاجاب اذا مضت المدة التي ذكرت فالاب غير مصدق فيما يدعيه من ذلك ان شاء الله ابن سهل وكذلك الرواية عن مالك وابن القاسم وغير واحد من اصحابه في الواضحة والعتبية وغيرها مما لا خلاف اعلمه بينهما وسيل عنها ابن الفخار فاجاب ان الاب مصدق فيما زاد على نقد الزوج من الشوار وهذا احد من القول المنصوص قال بعض شيوخنا الذي في الرواية اذا قام بعد طول مدة فلم يرى الفخار ذلك العدة فقول والله اعلم ابن عبد ربه لعله نوى ما تقدم في الخيار وسيل ابن مزين عن الجارية البكر تقوم الشورة في بيت ابيها بصنعة يدها او يد امها وبشتري ذلك لها ابوها ثم يموت الاب فيريد الورثة الدخول مع البنت فاجاب اما ما كان من ذلك في سطح الماها شهد انه شورة لابنته اولم يشهد عليه الا ان الورثة يقرون ان ذلك للابنة مسمى ومنسوبا اليها فلا دخول للورثة فيه وهو مثل ضيعة الابنة و الام لا لا يستخدام حتى ولا الفضل في الانها لو محليت كلما عملت شيئا او اشترى لها ابوها شيئا ان يخرجه الاب لشيء ذلك لانه مما يستقيم شيئا بعد شيء على انواع شتى وسيل ابن المكوي عن النكاح والبيع اذا شهد الشهود في البيوع وايفعون على التقصي

عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي واقامه عليها وخشي ان تقوم ابنته على ورثته بعد موته

عن رجل نكح امرأة واخرجت اليها شوارتها منه بلا يشغل من منعته الزوج عن قطع شيء منها ثم توفيت

عن مسافر من القيروان الى الصقلية له ابنة بكر

عمن يغيب عنها ابوها وهي بكر

عن رجل اعتق جارية له وتزوجها واصدقها جل ماله ثم مات

على الشيء في النكاح ولا يقوى على مبلغ الصداق وسواء كان ذلك فأجاب لابد للزوج أن يسمي صداقا وللمبتاع أن يسمي ثمنا

فإن أبا حاتم الطالب إن أتى بما يشبه لزمه النكاح والبيع مثله وأجاب ابن العطار بمثل ما أجاب به ابن العكري رحمهما

الله وأجاب ابن إبراهيم أن الشهادة ساقطة ولست أقول بقول غيره في ذلك ورآه أصبغ عن ابن القاسم وسئل

شيوخ قرطبة عن رجل قام عن ابنته يطلب كالئها من زوجها والزوج يقول إن زوجتي لا تطلبني فأجاب ابن لبابة وأصبغ

بن خليل إن طال زمن إقامتها مع زوجها سبع سنين أو ثمان سنين فلا كلام للأب إلا بتوكيلها والأولى في ذلك ونزلت أيام سليمان

بن الأسود القاضي فقال له القاضي كم لك منذ زوجتها فقال له منذ سبع سنين فقال له لا كلام لك إلا بتوكيلها ونزلت أيضا عند القاضي

محمد بن مسلمة فقال له الشيوخ لا يجوز للأب التكلم فيها إلا بتوكيلها وكان لبناء الزوج ثمان سنين قال ابن لبابة وهذا الذي أحب

إليه وأفتي به إذا أمضى الصامت مثل هذه المدة وأجاب أبو محمد عبد الله إن رضيت بالطلب فله ذلك وإن كان ممن لم يكن له ذلك

لا في ذلك بوجه إلى جملة حال الزوجة وإنما النظر فيما يؤدي إلى النكاح في حالها إلا أن يكون الزوج عنى منه شاب والخلاف عند علم

أن لم يطلب العالي بذلك ولا يرجع ما يرجع منه أن تطلبه بمقدار ما يكون له أخذه وإن كرهت قلت وبهذا القول شاهدت القضاة

من قضاة شيوخنا رحمهم الله وسئل ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها أنه إن رحلها عن دارها فأمرها بيدها فطلبته بكرائها

فإن طلب بعد أن يرحلها فأجاب أن ذلك جائز قيل له فإن طلبت بكرائها فيما مضى قال ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة أمرها

عالمة بالشرط فإن كانت مولى عليها أخذ بكراء ما مضى ولم يتبعه بما عقد له في سقوط الكراء عنه قيل له فإن كانت في دار أبيها

وهي معه وأباح له سكنى الدار في شيء ولا يضمن الأب الكراء ويعمل عمل الصبية له فيه ولا يكون على الزوج منه شيء فقال ليس

من أجنبي ولا كراء على الزوج ولا شيء على الأب ووقف على من أجاز بل وليس على الأب أن يصب على ابنته أو وليه إلا أن يلزم الأب

له قضاء الكراء وسئل عبد الملك عمن زوج عبده من أمته على أنه متى باعه فأمرها بيد المبيع فأجاب

النكاح مفسوخ إلا أن يطول أمره ويتلذذ منه أو لا أو يمضي وإن زوج عبده من أمته على أنه متى باعها فأمرها بيد السيد ثبت النكاح

وسقط الشرط باع أو لم يبع دخل أو لم يدخل وسئل ابن العطار عمن كانت له ربيبة رباها وأحضانة فمضت فأراد

أن يزوجها هو أولى بتزويجها فأجاب من أتى بها فصحابا النكاح جائز وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عمن

عقد على ابنته البكر في حجره نكاح تفويض من رجل ثم بعد مدة سمى صداقها ثم إن الزوج رغب من الأب إسقاط ما سماه وأن يرد إلى

تفويض فيعطى ويبقى الأمر كذلك فماتت الزوجة قبل البناء ما الحكم في الصداق والميراث فأجاب أما الميراث فيرث هو ولا تشهد

وأما رجوعهما من التسمية إلى التفويض فإنه انتقال من معلوم إلى مجهول وقد سمعتموها في مسألة التخصيص بصلة إثم بعض

الظلم ويعود إلى الخصام وإن كان قيل إنه يجوز والظاهر منع مسألتنا أن الأب أسقط حق البنت بغير عوض والقطعة [illegible] ذلك غير

سائغ له إذ لا يفعل للمحجور إلا ما فيه النظر وأي نظر في هذا وسئل عمن تزوج ابنة عمه يتيمة فأخذ ما جرت به العادة من الهدية

وصنع به جهازا في دار وكانت البنت في دار خالها فبعث أمه إلى ابن عمها لم ترض بذلك فلما كان بعد ذلك طلبته وقالت له لم تصنع شيئا

إنما صنعت جهازا في داري وأما أنا فتحت وجهي ولم يدخل علي أحد ولم يقع فأجاب يغرم ذلك لأنه لم يصنعه على الصفة المطلوبة

لأن ذلك إنما هو للسرور وهنا نظر عند الفقيه من جهة المعنى إذ الصنعة لمن لا يطلع وسئل عن امرأة كان صداقها على زوجها

عينا فعوضها أشياء واشترى لها حليا ثم بعد سنين طلبته بالعين فقال لها أنا أتاك من حقك بما صنعته لك فقالت هو هبة

لا من الصداق فقال إنما صنعته من الصداق فأجاب مسألة من أعطى [illegible] وقال الغريم بل هو هبة وفي غير باب القول

قول المعطي في القضاء بالعين إلا سيما إن كان مما شأن [illegible] والمناسب لهذه المسألة مسألة كتاب النكاح الثاني إذا أعطاها ثوبا فقبلته

هدية وقال الزوج [illegible] والقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرض مثله ليشبهها فالقول قولها أنه من العادة

الزوجية مثل هذا [illegible] وفي بعض أجوبة شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني ما نصه القول قول الزوج فيما أعطى القاضي أنه

بان على ملكه لم يصبه لزوجه والله أعلم وسئل بعض المشارقة عن بنت [illegible] على أبيها أن يجهزها ثم مات فقالت أنا أجهز نفسي

من ماله وقال الورثة [illegible] فأجاب القول قول الورثة واحتج من قوله في كتاب الوصية من العتبية ومن أخذ من رجل مالا وقال له الغائب

أنا أصبغ [illegible] من الفرائض الذي عنه [illegible] وقال الآخر [illegible] وسئل

عن رجل قام يطلب عن ابنته يطلب كالئها من زوجها والزوج يقول لها زوجتي لا تطلبني [illegible]

عمن شرط لزوجته [illegible] إن رحلها فأمرها بيدها [illegible]

عمن زوج عبده من أمته على أنه متى باعه فأمرها بيد سيده

عمن عقد على ابنته البكر في حجره نكاح تفويض من رجل ثم سمى بعد ذلك

عمن تزوج ابنة عمه يتيمة [illegible] ما جرت به العادة من الهدية

عن بنت [illegible] على أبيها [illegible] جهزها ثم مات فقالت أنا أجهز نفسي من ماله

ابو ابراهيم عن رجل تزوج فطلب منه عصفر لصبغ الثياب فبعثه ثم طلق قبل البناء واراد الرجوع في ذلك فأجاب ان كان طلع
فيه من غير شرط فهو هبة ولا رجوع له فيه وان كان شرطا عليه فله الرجوع بنصفه وسئل ابن القداح عمن تزوج بكرا من العلة
انها بكر فوجدها ثيبا من زوجين فأجاب الواجب ان ترد الى صداق مثلها ان اشترط ذلك ولا ينكر لها النساء وان كان لم
يدخل بها منع الزوج الاخذ فهو بالخيار ان شاء ان يفارق ولا يلزمه من الصداق شيء او يقيم ويلزمه كله وسئل عن صبية
بكر تزوجها رجل وغصبت على نفسها قبل ان يبني بها زوجها وافتضت فلم يرد الزوج ان يبني بها وذهب الى اخذ صداقه والغصب
مشهور بقرية اولياء المرأة فأجاب بانها مصيبة نزلت بها وبالزوج فيها ولا ينقص من الصداق شيء فان شاء ان يبني
بها ويبقى معها وان شاء ان يطلق قبل البناء فيكون عليه نصف الصداق وسئل عن رجل تزوج امرأة بشهادة شهود فاذا هم
رجل اخوته بالسماع المستفيض ان والدها انكحها من ابن الرجل وهي صغيرة فأجاب بانه لا سبيل الى فسخ
النكاح بما يثبت له من السماع والشيع المستفيض فيحكم له بالميراث فلو لم تكن المرأة في عصمته لا حد بزوجية فاثبت رجل
انها زوجته فترجح بالسماع ولم يستوجب عليها البناء بشهادة السماع لانه اذا السماع انما يقع مع الحيازة للزوجة
وضع الفرج بحوزها اليه وسئل القاضي محمد بن بشير عن رجل شكا خروج امرأته الى الحمام او الى امها وشكت المرأة النفقة
وهي ساكنة معه في حضرة وزعمت انه ليس معه صاحب الدار احد غيرها وهو يضر بها وترغب ان تكون عند رجل صالح فأجاب
تجعل عند امين حتى يستبرأ ما شكت منه قال ابن عوسجة بن العباس تجعل النساء عند الرجال وسئل عمن اصدق امرأته ودفع
اليها بعض الصداق وعجز عن بعضه واراد الدخول بها فأجاب لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها الا ان ترضى بذلك
اهلها وسئل عن امرأة ادعى عليها رجل انه تزوجها وانكرت التزويج وزعمت انها كانت عنده اجيرة وغلبها على نفسها
واحبلها فولدت وزعم هو انه تزوجها ثيبا وليا صحيحا ولم يكن الولي الا برشوة ولم يكن لواحد منهما بينة فأجاب ان كان
الرجل لا يعرف بمثل ما رمته به المرأة وكانت في بيته متنقلة ويذكر انها امرأته وان لم يشهد على اصل ذلك فليس عليه بينة من
القول قوله وان كانت امرأة على غير ذلك استوثق من امره وكشف وسئل حتى يقع الحاكم على خبره وتبقى المرأة في منزل الحاكم
على الزوج بما ثبت انها زوجته وسئل ابن عتاب عن رجل تزوج امرأة فالفاها رتقاء فشاور القاضي بعض الفقهاء فيها
فأجاب ابن عتاب بان يرى النساء وينظرن اليها وهو قول سحنون وأجاب ابن القطان بان لا يرى النساء ولا ينكر الا البط
وهو قول ابن حبيب في الواضحة وسئل ابو عبد الله محمد بن فرج عمن تزوج امرأة فالفاها ثيبا فأجاب ان قال
وجدتها مفتضة خلع العذرة وان قال لم اجدها بكرا فلا شيء عليه لان العذرة قد تسقط بالوثبة وما اشبهها ويلزم الصداق كله ولا
كلام له في ذلك ولا ينظر اليها النساء وسئل ابن القداح عن اليتيمة بأي شيء يعرف الشاهد انها بالغ حتى تجوز له
الشهادة عليها في ذلك عند انكاحها فأجاب يعرف ذلك في وجهها وقدها ومن يعرف ذلك من ثقات النساء وسئل
عن المرأة الطارئة اذا اقامت ببلد ولم يعلم لها زوج ولا سمعوا به كيف يشهد لها فأجاب لا يشهد وبانهم لا يعلمون لها
زوجا الا ان اقامت عنده مدة طويلة نحو السنة فيجوز ان يشهد الشهادة وسئل عن اليتيمة اذا زوجت وكان لها عقار
ولم يكن لها مال تشور به فأجاب بان العقار يباع وتشور بثمنه وحكى عن ابي محمد بن عتاب عن ابيه ان الشيوخ المتقدمين
اتفقوا على ذلك وسئل بعض المتاخرين عن رجل نكح امرأة ودخل بها كانت امة ربتها وزوجتها منه ثم اتت الام بعد
ذلك معترفة في نسبها انها ابنة منه وقالت انما كانت هربت ابنتها وانها تعرضت له في كلام حتى وطئها وانما علقت منه بابنة
فربتها وانها لم يكن له انها بنية ربيتها الى ان طلقت فزوجتها منه وهي الى الان في عصمته وهي ابنته واحتج لا مه فأجاب
بفسخ النكاح ويقبل في ذلك قول الام لانها بلغت في فضيحة نفسها ما بلغت وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله
عن رجل وقع في هزيمة في ارض العدو وترك بنتا بالغا امها وعمها يريد ان تزويجها فأجاب الحكم انه يتربص فيها الى ثبوت
انها تكون بالغا في سنها وان والدها مفقود في الفتنة البلاية بحيث لا يعلم له خبر ولا حياة ولا موت فان زوجها القاضي على احد القولين
افتقرا الى كفاءة الزوج ومثلية الصداق ان الزمت لها وان زوجها العم على القول في ذلك ترك الولي وتصرف لوليه وسئل عن رجل
عرض زوجته للفجور واخرجها الى البستان وصار يجتمع بها معهم غير منكر على ذلك ثم ان المرأة هربت منهم واشتهرت باهل موضع

عن صبية بكر تزوجها رجل مغتصبة على نفسها فافتضت ولم يرد الزوج ان يبني بها

عن رجل تزوج بشهود ... السماع

عن رجل شكا خروج امرأته الى الحمام او الى امها وشكت

عن رجل تزوج امرأة فالفاها رتقاء يشاور القاضي

عن اليتيمة اذا زوجت ولها عقار ولم يكن لها مال تشور به

عن رجل عرض زوجته للفجور واخرجها للبستان

موضع زوجها به وهو مع الفقر لا يعلم له مستغرق لا مال فأجاب الحكم فيها ان يثبت رسم الفاشي انه مضر بها في معاشه
الضرر البين فيه بينها وعلى الصاق تعريضها للفساد واشفاء ما مشابهة الفقر والقفار ويثبت ايضا من حاله انه لا مال له ولا قرار بحيث
تناله الاحكام الشرعية بسبب حاله على المعروف وان حاله متصلة على ذلك في علم الشهود وصح اهله تبع ربع المرأة امرها
وسوغ لها من القاضي النظر لها فيما يعتمد الواجب لها في الاقرار والابتيات ويحل في صح العقد للمصول المعتبر له فيه ويؤجل
الاجل اليسير ويثبت تعذر الاعذار اليه بحسب حاله الموصوفة وتحليف المرأة اليمين اللازمة في باب الامرين احتياطا على ما اختاره
بعض المتأخرين وسئل عمن عقد في الصغيرة وتأخر الدخول عن فراغها فأجاب ينظر لهما بقول الاب النظر في خصوص
النازلة من ضرورة داعية الى خشية عنت منهما او مشقة وضرر بسبب في ريبة بينهما فيه خلطا بالتعليل ان هو قول جمهور
واحد من الروايتين في مذهب مالك وان كان لا يسعه وعلى راعه بالمنع اولى لانه احوط وان اخذ القاضي بهذا فينبغي ان يسجل بالتحريم
في مكتوب اذ لا ضرورة تدعوا الى ذلك وحسبه ان يمنع من عقد المراجعة ويترك وان من يشكر لهما في ذلك فيصح ايان حكم النازلة
وسئل عن موت الزوج قبل الفرض وقبل البناء فيما فسخ من النكاح لصداقه فأجاب الاشهر في المذهب وجوب
الميراث للزوجة وصواحب الاقوال في العقد ونحوه في صحة الاصل وقول اشهب في كتاب ابن المواز وبه افتى ابن لبابة واضافه الى مالك
ومذهب غيره لا ان يفرض لها صداق مثلها قال ابن حبيب اذا وقع بعض الصداق الى اجل غير مسمى او طلق قبل البناء فانه في النصف مؤجل
او معجل ونحو ذلك بمائة دينار وبعتبه ابن ابي زمنين شارع فيما شاء ولكن من معلوم ومجهول وسئل ابن حميد عن الرجل يجهز
اخته ويشتري لها شوارا وحليا من ماله ويكتب بذلك ولا اشهد فأجاب ان كان اخوا الجارية الذي جهزها هو وصيها
فانه ينتفع بما اشهد فان ادرك من جهازه شيئا اخذه وان لم يدرك شيئا لم يأخذه وسئل عن الذي جهز اخته من ماله
واشهد عليه بذلك قبل الابتناء فأجاب ان كان انما جهزها من مالها ليرجع عليها به في ميراثها فانه في اسبابها فاجمع بها
به وان كان انما جهزها من ماله ليرجع عليها في ميراثها فانه ينظر الى قيمة ما اشترى لها من ماله فيكون ذلك عليها اذا كانت ثيبا
وان كانت بكرا حين جهزها ابوه ولم يعلمها ولم تعلم فانما له ما ادرك من الجهاز كان فيه وباء لها نفع او لم يكن وان كان انما جهزها
من مال ابيها المشاع بينهما فحسب ذلك عليها عند الابتناء او لم يحسبه في التاريخ له ذلك عند عقد النكاح او لم يذكر الا انما
له ما ادرك من ذلك وسئل ابن لبابة عن اليتيمة اذا غلب عليها البكاء ولم تصمت منه فأجاب بان قال صح انكاره يتم
صح النكاح وانما يلزم ما اذا اصمتت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن الذي يزوج اخته البكر بنقد وكالي ويجعل الولي
الكالي اجله عشرين سنة من غير امر الجارية ولا امرها فلما بلغها ذلك انكرت وقالت لا اجيز النكاح ولا ارضاه ان يكون اجل الكالي الى
شهرين ولو علمت انه يجعل الكالي عشرين سنة لم ارض ان يكون فأجاب ان النكاح لا يتم الا برضى الجارية بالصداق واجل
الكالي وليس للولي الا العقد فقط فان عقد من النقد ما لا ترضى ومن اجل الكالي ذلك الصداق شاءت اقرت وان شاءت فسخت
وسئل عن نفقة العرس في الوليمة فأجاب ليس يحكم بها وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان
بن عوف وكان اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا وورثت امراته لا ... في ربع ثمنها ثمانين الف
درهم فكيف يقال لمثل عبد الرحمان بن عوف اولم ولو بشاة ولو كان امرا واجبا لم يقل لمثله مثل هذا وقد بينت لك العلة الان
عن نفقة العروسة الا ان يشترط على الزوج ذلك وسئل عن المرأة الغريبة التي يزوجها السلطان واخذ النقد كله ولم يعطها
فأجاب هذه اغتصبته منها وليس لها ان ترجع على الزوج بذلك وسئل عن الفنايع التي تكون في بعض الفصول
والقرى ولا يشهد ذلك الا قوم شرار فأجاب لا يجوز صح النكاح ويفسخ على كل حال الا ان يستدرك قبل الدخول
فيشهد على الفنايع شهود ابي عدل وسئل عن رجل يشتري لامراته الكسوة مثل الثوب الجيد فيموت فيقوم الورثة
بربه واخذه لم يقولوا انما اشتراه الذي في امراته فأجاب ان كانت الكسوة مما يلزم الزوج ان يكسوها امراته فماتت قبل
ان تخلقها فهي من ذلك على الزوج مما انها ان خلقت كان على الزوج مثلها وان كانت قد خلقت وبليت مضت للزوجة كانت في
الميتة او الحية وان كانت الصون ليست الثق على الزوج ان يكسوها امراته فتلك لا تثبت على الزوج كانت خلقه او جديدة لانها انما هي
هبة من الزوج اذا علمت ان الزوج كساها اياها وان كان لا يعلم ان الزوج كساها اياها فهي من ذلك عليه الا ان تقيم المرأة البينة

عمن عقد في الصغيرة وتاخر الدخول عن فراغها

عن موت الزوج قبل الفرض وقبل البناء فيما فسخ من النكاح لصداقه

عن اليتيمة اذا غلب عليها البكاء ولم تصمت منه

عن رجل يشتري لامراته الكسوة مثل الثوب الجيد فيموت

ان زوجها وهب لها ذلك قيل له فان مات قبل ان يدفعها وقد قبضت قال هي لورثته وهي مال من ماله ياخذونها وسئل
عن المرأة اذا فقدت ولم يعرف موضعها اتكون المرأة مفقودة فيما سمعت من اهل العلم يضرب لها اجل المفقود من الرجال التي النساء
والتعمير اليوم عند اهل العلم فاجاب تعمر ويضرب لها الاجل كما يضرب للمفقود وتعميرها اقصر ما يعيش اليه اهل
زماننا وقد سمعت ابن عاصم يقول في ذلك المائة سنة وسمعت من يقول ثمانين سنة وانما حد له ان تكون مفقودة ان كان لها شيء حي
الا يتزوج عليها ويفقدت ولم يدر ما فعل الله بها وسئل عن المرأة اذا لم يكن لها ثياب هل ترد الى ليف في النكاح ام لا
فاجاب نعم ترد به قيل وكيف ان احدثت عند الجماع هل ترد به ام لا فقال نعم ترد به قيل له وكيف ان ادعت انه موقيلا
وقال يجعلها الوان شتى قيل له وكيف ان كانت لها ادرة كما تكون للرجل هل ترد في النكاح قال نعم ترد به وسئل
عن المرأة التي يجوز بها زوجها عيب اتكشف فاجاب بان قال نعم يكشفها اهل العقل والنساء وسئل عن رجل قال
لامرأته ان لم اجد في عرك فانا حمالك عني فاجاب قال ابن ابي حازم القابلة هذه العذرا ولا شيء عليها ومنع ارجل
احمق وسئل عن الرجل هل يجوز له ان يخلو مع امرأة اخيه ويأكل معها ويحدثها فاجاب لا خير في ذلك الا بحضرة اخيه
وسئل ابو عثمان سعيد بن خمير عن الرجل يتزوج المرأة هل يجوز لها ان تكون قابلة لابنتها فاجاب نعم لا شيء عليها
وسئل عن الرجل يتزوج المرأة ولا يعرف لها حالا الا قليل ولا كثير ثم دخل على جهاز امرأته اثاث لم قبل هذه او يشتهه
بعد ذلك ايضا مما يكون للنساء من الثياب فيقيم الزوج البينة انه ابتاع او انه ابتاع ذلك بعد البناء بزمان ولم يذكر انها عارية
وسكت عن ذكر ذلك الا انها تتمتع به وتتزين فيترك بشهادة ابراء او موت يتبع المرأة ذلك كله فاجاب ليس لها مما
ذكرت شيء الا ان يعرف انها جاءت به من بيتها او تصدق به عليها او ابتاعت مالا وعرف ذلك واستيقن واتضح وانه يكون كما
وصفت وما لم يعرف لها مال ولا تصدق عليها ولا ابتاعت فليس لها من ذلك شيء ولان الزوج يقول اردت جمال البيت وجمال امرأتي و
وزينتها بذلك فالقول قوله وقول ورثته بعده وقيل لابن خمير فما ترى ان قالت اني اكتسبته وجمعته فقال ليس يعرف الكسب
للنساء الا ان يكون ميراثا او هبة او صدقة ويعرف ذلك فحينئذ يجوز ما تقول اذا كانت المرأة لا يعرف لها قليل ولا كثير من قبل دخوله
عليها واجاب ابن لبابة اما ما عرف مما ابتاع الزوج بعد البناء لامرأته من حلي او متاع يعرف اليها ويزين به
السنة والسنتين واكثر من ذلك ولم يشهد لها على عطية ولا هبة فهو راجع بركة فيما يعرف للنساء او غير ذلك وما اخذه
الى زوجته الثانية من متاع زوجته الاولى فهو احق به ايضا ولا شيء للثانية فيه والورثة فيه بمنزلة الميت الا ان يكون للصاحبة علم ذلك
والا فلا شيء لها قال وما اكتسب قبل ذلك ايضا فيما وصفت فهو له قيل له فالمطحنة والاكسية والصوف لمن تكون فقال للزوج وليس
في هذا شك وسئل عن الذي شرط لامرأته في عقد النكاح ان الداخلة عليها طالق البتة ثم تزوج عليها فهل يفسخ نكاحه فاجاب
يفسخ ولا يقر عليه وليس لها نصف الصداق ولا يمين قيل له ان ابن القاسم يقول ان لها نصف الصداق قال كذلك يقول ولست اقول به
ولا اخذ بقول ابن الماجشون ليس لها شيء قيل له فمن اين يقول ابن القاسم ان لها نصف الصداق قال للاختلاف الذي جاء في هذا النكاح
لان من الناس من لا يرى فسخه قيل فان دخل بها قال يكون لها الصداق كاملا قيل له فان فسخ نكاحه مع الثانية ثم طلق
الاولى هل له ان ينكح هذه التي فسخ نكاحها قال نعم زوجا غيرها قيل له اليس قد جاء عن غير العلم حول بها واحد ان يتزوجها ثم
يكون فيها خاطبا من الخطاب قال ليس هذا من هذا لانه الزمه فيها الشرط الذي جعل لامرأته حين قال الداخلة طالق البتة
قيل له ان هذه اقام مع هذه الداخلة حتى مات عنها اترثه فقال لا ترثه وانما ترثها ان كان له منها ولد قيل له فقد قال ابن القاسم
انها ترثه قال بلى ولست اخذ به وقول اصبغ بن الفرج احب الي انها لا ترثه [illegible] ابي زيد وسئل ابن الغفار
عن رجل قيل له الم تزوج ابنتك فلانا فقال زوجتها ابن اخي فلانا فقام ابن الاخ بذلك فقال الاب ما اردت بقولي ذلك ايجابا وما كنت الا
القوم [illegible] فاجاب ان ابن كنانة قال ان طلب ذلك ابن الاخ وقال قد زوجتني قبل اليوم لزم العم ذلك ولم يقبل قوله
فيه اردت شيئا غيره بذلك وان كان ابن الاخ انما طلب ذلك بقول العم للقوم ويقول قد اقر عمي انه قد زوجني ولم يدع انه زوجه قبل ذلك
لم يكن له ذلك ولم يلزمه وقال اصبغ قول العم كان رضا بالنكاح لابن الاخ واجب لا يبالي باي ذلك طلب من القول او بنكاح كان قبله ان النكاح
ليس فيه لعب ولا اعتذار وهو له جد وعلى قول ابن القاسم يحلف الاب ما اراد ايجابا ولا كان الا معتذرا ولا نكاح لابن اخيه وسئل عمر

عن المرأة اذا لم يكن لها ثياب هل ترد في النكاح ام لا

عن الرجل هل يجوز له ان يخلو مع امرأة اخيه ويأكل معها ويحدثها

عن الذي شرط لامرأته في عقد النكاح ان الداخلة طالق البتة هل يفسخ نكاحه

عن رجل قيل له الم تزوج ابنتك فلانا فقال زوجتها ابن اخي فلانا فقام ابن الاخ بذلك

او

عبد الملك بن الحسن عن الرجل يشتري خادما لامرأته ان لا يتسرى عليها فابى ان يفعل فامر السرية بيدها ان شاءت امسكت وان شاءت باعت
وان شاءت اعتقت فأجاب اما البيع فالكلام لصاحبه واما العتق والامساك فذلك لصاحبه قيل له فان اشترى جارية فوطئها
وهي لا تعلم ثم باعها من رجل وعلمت المرأة بذلك فهي عند المشتري قال لا قضاء لها اذ لم تكن في ملك الزوج وقد انقطع ما كان بيدها
من ذلك وقال ابن حبيب يفسخ البيع ويرد البائع الثمن على المشتري ثم تعتق على الزوج وسئل ابن زرب [illegible] يكون
لها الكالئ قبل زوجها فيحل عليه بعد دخوله بها وتاخذه منه هل يلزمها ان تشتري به شورة فأجاب بان قال انما الشورة عند
عقد البناء وقد تنافيا له فلو ان البناء قد تاخر وكان لها عليه كالئ حتى حل اجله فاخذته فكانت قد اخذت منه النقد فما يلزمها
التجهيز بالكالئ والنقد فقال نعم ان لم يبن بها حتى حل اجل الكالئ لزمها التجهيز به قيل له فلو حل الكالئ قبل البناء فقال الزوج
للمرأة خذي كالئك وابت من اخذه وقالت لست اخذه حتى تبتني لئلا يلزمني ابتياع شورة به هل تجبر على اخذه فقال نعم تجبر
على اخذه وابتياع شورة به وسئل ابن ابي زيد عن امرأة يتيمة بكر بالغ بعث اليها رجل يخطبها فاتت المرأة الى ولي الصبية
والى خالها فقالت لهما انها رضيت بالزوج فزوجاها منه ثم بقيت بعد ذلك يزورها الزوج عند اهلها ثم قامت تريد فسخ نكاحها
وقالت اني لم اوكل على شيء قيل لها فلم رضيت بالزيارة ودخول الزوج عليك فقالت ظننت انه يلزمني فأجاب ان كان
النكاح مشهورا وكانت الزيارة من الزوج اياها بقرب النكاح فالنكاح ثابت ولا حجة لها وان كانت الزيارة بعد مدة طويلة حلفت لقد
ظننت ان فعل الولي يلزمني وفسخ النكاح وان نكلت لزم النكاح مع الاختلاف في ذلك وسئل ابن لبابة عن اخوين كانا متفاوضين
وكان …… وهو لا يعلم لاحدهما شيء دون صاحبه فتزوج احدهما ثانية ونقد من جملة المال مائة دينار وبقي الاخر
لم يتزوج فلما ابتنى النكاح هلك فقام اخوه يريد ان ياخذ من جملة المال ايضا مائة دينار ليعتدل فقالت امرأة الهالك ليس لك الا
ما يجب لك من غير الشركة فأجاب لا خيار له ياخذ من المال مثل ما نقد وياخذ هو بقية النصف وسئل عن رجل زوج ابنته من
رجل بنقد وكالئ الى اجل ولم يشترط عليه حين عقد النكاح شيئا من الشروط فلما كان حين البناء اراد الولي ان يشترط عليه شروطا
ان لا يتزوج ولا يتسرى وان تكون مقيمة في الحضر لا يرحلها واشباه هذا فابى الزوج من هذه الشروط وقال لم يعقدها علي في حين
عقد النكاح هل يجوز للاب ان يشترط ام لا فأجاب ان كانت الشروط لم تسم في عقد النكاح فما يشترط عليه الا امساك
بمعروف او تسريح باحسان وان كانت سفيهة لزمها ما سأله ورضي به وسئل عن رجل خطب اليه رجل ابنته فزوجها منه
بصداق مسمى وذكر انه نحل ابنته كذا وكذا وساق الزوج الصداق على معنى النحلة ثم فلس الاب ولم يقدر ان يؤدي النحلة فقال الزوج
اني انما اصدقت ابنتك هذا المهر من اجل النحلة قبل البناء بها فأجاب للزوج ان يؤدي له الاب بالنحلة او يفسخ النكاح
ان كان الزوج عليها [illegible] وان عجز الاب عنها قبل البناء كان الزوج بالخيار ان يفسخ النكاح ولا شيء له من النحلة او يسقط عن نفسه ما كان
عليه ولا يكون ذلك الا بامر السلطان وسئل ابو صالح عن رجل تزوج امرأة وساق اليها دارا في موضع معروف وحدد [illegible]
ووصف بناؤها وشرط على الزوج ان يبني في هذه الدار [illegible] جوائز ولم يسم قدر البنيان فهل يفسخ الصداق وقد دخل بالمرأة ام لا
فأجاب لا يفسخ ويبني لها وسطا من البنيان وسئل عن رجل ساق الى زوجته ارضا كذا او كذا قفيزا في حقل كذا او كذا
[illegible] او كذا قفيزا او [illegible] كذا او كذا من القمح او كذا قفيزا او [illegible] بين الحقلين والاثاث لها في حقل كذا بكذا في موضع كذا او كذا هل يفسخ
هذا النكاح فأجاب بان قال هذا غير جائز وسئل ابن ابي زمنين عن رجل تزوج امرأة واحضر في ذلك اناسا فقال اشتروا
منه طعاما واطعموه [illegible] ثم وقع الشر بينهم حتى تفاسخوا النكاح قبل ان يؤكل الطعام فأجاب بان قال ابن القاسم
ان كان ذلك جاء من قبلهم فهم ضامنون لعشائهم والطعام لهم وان كان ذلك جاء من قبله فليس له الا الطعام ان ادركه وسئل
ابن العفون عن امرأة ادعت ان زوجها مضى [illegible] جميع املاكه وقال الاخر [illegible] كل ما كان [illegible] فقالت قد ضاع في [illegible]
[illegible] واشهد لي على ما شئت فقال لها انت تريدين ان تنشزي باليمين احلفي انه قد ضاع وانك لم تنتفعي به وكذلك القائم
الى الابتياع وهل لا يعلمها [illegible] ام لا فأجاب له ذلك وسئل بعض فقهائنا بقرطبة عن رجل انكح ابنته بكرا
من رجل وان الزوج كان بذل لها نصف ماله في الارض والدور والعرصات والاشجار من الرباع والرحي فكان الزوج يعمر جميع ذلك
ويقبض الغلات مثل ما يفعله في ماله الى ان هلك عنها وكان مونه الى سبعة اعوام من وقت دخوله بها وفي ذلك ان الزوج في [illegible]

عن امرأة يكون لها الكالئ قبل زوجها فيحل عليه بعد دخوله بها وتاخذه منه هل يلزمها جهاز

عن امرأة يتيمة بكر بالغ بعث اليها رجل يخطبها فاتت المرأة الى الولي ومن الصبية ا ه

عن اخوين كانا متفاوضين وكان وهو لا يعلم لاحدهما شيء دون

عن رجل خطب اليه رجل ابنته فزوجها منه بصداق مسمى وذكر انه نحل ابنته كذا وكذا

عن رجل تزوج امرأة وساق اليها دارا في موضع معروف وحدد [illegible] الدار

عن رجل تزوج امرأة واحضر في ذلك اناسا فقال اشتروا منه طعاما

عن رجل انكح ابنته بكرا من رجل وان الزوج كان بذل لها نصف ماله في الارض

ثيابا بجميع ثمنه فحوله فيها بشرط القيام من كراء أرضها وما استغله من مال الطاعة ذلك أم لا وهل لها القيام أيضا فيما باعه
له من ثيابها أم لا **فأجاب** إن علم أن ذلك على وجه التوسع لزوجها والرفق به فلا قيام لها وإن لم يعلم ذلك حلفت في
مقطع الحق أنها لم تترك ذلك إلا لتقوم في حقها وأنها لم تتوسع له ولا تركت حقها ولا قبضت من غلتها شيئا
ولا من كراء أرضها ولا منه ثمن زوجها على النظر لها فإذا حلفت رجعت في ماله بكراء أرضها ومستغل مالها إن شاء الله
وسئل بعض فقهاء قرطبة أيضا عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وكان بكتاب المهر بيع الناكح بمال الزوج ثم نكحت المرأة
غيره بمقام الآخر بمحضر المرأة وبشهادة الشهود على خط الناكح وعلى نكاحه وبنائه **فأجاب** إذا ثبت نكاحه لها
وبناؤه بها وشهد على خط الناكح في الصحيح ثبت عليه الصداق كاملا بعد أن تحلف المرأة أنها ما قبضت منه شيئا ولا أحالت
ولا أسقطته وإنه لباق لها عليه **وسئل** ابن زرب عن الرجل يتزوج بنقد معلوم وكالئ إلى أجل ما يكون الناس إلى نسائهم
فأجاب كان يجوز لأن الناس يختلفون في أجل الكالئ فمنهم من يجعله إلى خمسة أعوام وإلى أمد وإلى أكثر **وسئل** الأستاذ
أبو عبد الله الفخار عن مسألة وهي رجل عقد على بنت وأعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية والكالئ عشرة من الصفقة
وخادم ونصف أملاكه فتوفيت وأخذت بميراثها زوجها وأبوها وهم يطلبون ميراثهم وطلب الزوج منهم الشوار فقالوا ما عندنا
شيء لا قليل ولا كثير فما جوابكم كيف يكون العمل **فأجاب** وقفت على السؤال فوقه والرجل الذي أعطى المرأة الصداق
الذي ذكر أن قبض لها ما كانت الزوجة تقبضه من الأسباب لو عاشت وقال الأب ما ذكر في السؤال من أنه لا شيء للزوجة قليل
ولا كثير فقال القاضي ابن رشد للزوج أن يضع من الصداق عن نفسه ولا يعطي منه شيئا حتى يعطى له من الأسباب ما يليق بالصداق
الذي بذل الزوج فيأخذ من ذلك ميراثه وإن لم يعط له شيء فما ميراث للزوجة من الصداق وقال غير ابن رشد يغرم من الصداق
ما يقتضي لعقيدة مع بقية ليس لها شيء وما شيء للزوجة من الصداق غير ما اهم بتسميته والسلام على من يقف عليه من محمد
الفخار **وسئل** عن ثلاثة إخوة أشقاء كفلوا أختهم الصغيرة المهملة مدة من خمسة عشر عاما وأجروا عليها بطول المدة
النفقة والصرف وسائر المؤن ثم زوجوها وأورع وأمه بنت بنابها شوارا وحليا من متروك أبويها وأربع من حظها في متروكهما
وتعلوها مع ذلك عند ابتسام شوارها وكان ذلك كله مشتركا على أن لا يبقى لها في متروك أبويها حق ثم إنها توفيت وقام
الآن ورثتها يطلبون من الإخوة حظها من بقية متروك الأبوين فهل لهم ذلك أم لا **فأجاب** إن أقام أو ورث الإخوة
لا خصم من الشورة والحلي بعلم ويثبت أنه أعظم وأكثر مما يجب للأخت في ميراث أبويها وأعطوها ذلك وتعلوا لها على
أن لا يبقى لها ميراث في أبويها فليس لورثة البنت إلا ما تركت والسلام على من يقف على هذا من محمد الفخار **وسئل**
عن امرأة محجور بها تزوجها رجل محجور في بتاع الأمة لمن تعوضنا كيف يفعل لها صداق المثل هل يعتبر بما هو أم بما المعقع
للنكاح فيها واشهر كنا ان نعيد برجال الزوج إذ هو فيمن يرغب والبنت مسكينة ليس لها مال ولا جمال وإن بلغ نصاب ابن البلوغ
فأجاب وقفت على السؤال فوقه هذا وصداق المثل معتبر بالموضع الذي انعقد فيه النكاح فيتفق من يرغب ويرغب فيها
ويعينون من الصداق ما يبذل مثله لمثلها على ما هي عليه مما يرغب فيها أو يرغب عنها مما وقع الاتفاق عليه من أهل المعرفة
بصفة الذي الزوج عرضه والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد الفخار **وسئل** الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن
علي بن علاق عن رجل تزوج امرأة في حال مرض وهو محتاج إلى الاستمتاع ومرضه غير مخوف متطاول من جرح كان له في السبيلين
فيكا ويقرع كان له برصة إن مع ثلاثة أعوام وقد خل بها وأقام معها نحوا من عشرة أشهر وذلك الجرح باق على حاله فيما ويقرع وهل
ترثه وتأخذ صداقها الذي سمى لها تفضلوا بالجواب على ذلك **فأجاب** وقفت على السؤال أعلاه وإذا كان الأمر على ما وصف
فيه فيجب للزوجة الميراث وصداقها الذي سمى لها لأنه لم يختص بكون المرض مخوفا مع أنه محتاج إلى الاستمتاع وقد حكى ابن
المنذر عن مالك وابن القاسم وسالم وابن شهاب أنهم قالوا يجوز إن لم يكن مضارا إن كان لحاجة الإصابة أو القيام به وإن لم
يكن لحاجة كان مضارا **قال** الأستاذ أبو بكر الطرطوشي على رأي مالك أن المريض المخوف الذي لا يحتاج إلى الاستمتاع وقع أن
الحال الحجر عليه في ماله فلا يجوز تزويجه وحكي عن عكرمة أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصيل **وقال** أبو حنيفة والشافعي
أن نكاح المريض والمريضة جائز كالصحيح والسلام من كاتبه علي بن علاق **وسئل** القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني

عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وكان الشهود بالمهر ميتا نكاحه

عن الرجل يتزوج بنقد معلوم وكالئ إلى أجل ما يكون الناس إلى نسائهم

مسألة ... عشرين ... خمسة وعشرين

عن ثلاثة إخوة أشقاء كفلوا أختهم الصغيرة المهملة

عن رجل تزوج امرأة في حال مرضه وهو محتاج إلى الاستمتاع

البرزلي: سئل عمن تزوج بكرا وهو ناقه من المرض وانعقدت الشهادة عليه بذلك ودخل بها وبقي معها ثلاثة أعوام وكان يقول هذه الى العدة
شهدت عليه الشهادة أنه بالصحة والطوع والجواز من جميع ما يشهد به عليه من بيع أو كراء أو غير ذلك مما يرجع للشهادة عليه
ثم توفي وترك الزوجة المذكورة وعاصبا فأثبت العاصب المذكور أن الزوج لم يزل مستصحب المرض الى أن مات وأراد الزوجة منع
من الميراث فهل يكون العمل على ما أثبته العاصب أو على ما انعقد على المتوفى بحوله من أن الزوجية من الصحة والجواز والطوع في جميع
ما يرجع للشهادة عليه **فأجاب** النكاح صحيح وميراث الزوجة ثابت لوجوه كثيرة من أحضرها ثلاثة أوجه **الأول** أن بينة
الصحة شهدت بصحة الزوج حين عقد النكاح لأن الناقه صحيح وهذا موضوع لفظ الناقه **قال** الجوهري لما بين كونه ماضيه معسور العيش
أو عقبه حصل فتح ونقاهة إن أقبل وهو مع تعقيب عليه وثانيا أنه يثبت في الوثائق المعقودة عليه بعد ذلك من وصفه بالصحة وإن اتفق
كونه صحيحا حين العقد والمنصوص في موضع من العتبية وفي كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقديم بينة الصحة على بينة
المرض **الثاني** لو فرضنا أن الروايات تكون البينتين تتعارض بما تعارض في مسألتنا لأن بينة الصحة والرسوم شهدت بصحته
في أوقات معينة وبينة المرض شهدت بأوقات مطلقة ومن شهد بتعيين مقدم على من شهد بمطلق باتفاق لا سيما وبينة المرض
لا يمكنها أن تشهد بصحة الزوج في جميع المدة لأنه لا يمكن ذلك إلا لمن لم يزل مع الزوج في جميع المدة وهذا متعذر عادة فلا تبعد
من القاسم في المدونة بثبوت النكاح أن أضافه لذلك أخبرني في صحة النكاح **الثالث** لو فرضنا عدم التعارض بين بينة الصحة وبينة
المرض على القول الشاذ المخرج عند الشيخ بحيث يقضى بأعدل البينتين ولا يبقى الجمع ويكون الحكم النظر الى الأعدل وكانت بينة المرض
أو كان الحكم يقدم فيه بينة المرض على القول الشاذ المخرج عند الشيخ أبي الوليد بن رشد رحمه الله فإن الحكم في جميع هذه الوجوه في صحة
النكاح لأن المريض لما عاش بعد النكاح ثلاث سنين فصورة عقد نكاحه في أول مرض متطاول **ولا خلاف** في صحة النكاح إذا انعقد
في أول مرض متطاول أنه صحيح لا يفسخ وسواء كان ذلك المرض المتطاول مخوفا أم لا حسبما قرره الشيخ أبو الحسن اللخمي رضي الله عنه
وإنما جعلنا المرض الذي يطول ثلاث سنين متطاولا لاتفاق الأطباء على أن حصر على وصف ما زاد من الأمراض على فصل واحد من فصول السنة
لكونه مما يتحكم بعد ثلاثة الى فصل آخر وهذا المعنى [illegible] جالينوس وغيره فقوله شابقراط في كتاب الأسابيع الأمراض الصيفية تنقضي
في الشتاء والأمراض الشتوية تنقضي في الصيف **فقال** ما نصه واعلم أن هذه أوجه الأمراض المزمنة كما أن اليوم الرابع عشر
حد الأمراض الحادة لأنه منتهى موضع الحاجة وهل ما زاد من الأمراض على أربعة عشر يوما الى ما زاد على سبعة أيام بكونه مزمنا فيه مباحث
طبية ليس هذا موضع بسطها وقد ثبت صحة النكاح على كل تقدير يروم ذلك ما أردناه والله التوفيق **قلت** وفي هذا المعنى وقعت
هذه المسألة في أحكام الوزير ابن حدير رحمه الله واختلفت فيها أجوبة الشيوخ **فقال** القاسم بن خلف الجبيري في حد المرض الذي لا يجوز عقد
النكاح فيه أن يبلغ بصاحبه مبلغا لا يتصرف معه ويستحق أن يحجر فيما فوق الثلث من ماله وإن أثبت عندك أيدك الله بمن ترضى شهادته
أن عقد النكاح وهو مريض وثبت بمثلهم أنه نكح وهو صحيح فشهادة من شهد على المرض أتم لأن أحوال الناس على الصحة حتى يثبت المرض
فشهادة من أثبته أولى لأنه قد علم ما لم يعلمه الثاني والشهادة إنما وضعت للإثبات لا للنفي والله أعلم **وقال أصبغ** بن سعيد الذي أقول به
أن شهادة من شهد بالصحة أولى مع مقاومة الابن الضياع مع الزوجة وقد كانا ذهبا الى التصالح في هذا وهو إن شاء الله أسلم من الأبواب
للمفتي والحكم إن شاء الله وبه التوفيق **وقال** محمد بن يحيى بن زرب إنما يمنع المريض من النكاح مع المرض المخوف الذي يلزم البيت وأما
مع المرض الخفيف غير المخوف الذي يخرج فيه في ذلك جائز وقد أتاه عبد الله بشاهد فشهد أنه رآه بعد نكاحه خارجا الى المسجد وفي
في الحوانيت مرتين أيضا فهذا مرض كان يخرج معه الى أن شهد بالشهود من كتبه بعد نكاحه فالذي أقول به أيضا صحة النكاح
وقال سعيد بن أحمد بن عبد ربه الشهود الذين شهدوا وأعذرك بمعرفة صحة الناكح بعد نكاحه بزوجته أحق عندي بأن يؤخذ بشهادتهم
لأنهم أكثر عددا ولأن الذين شهدوا بالمرض قد أضعفهم شهادة من شهد بالمرض هذا الذي أقول به إن شاء الله **وقال** عبد الرحمن بن أحمد
بن بقي بن مخلد في اختلاف الشهادة في الصحة والمرض عندي بالصحة وفي العلة ما حدث قبلت البينتين أخذت بالأعدل من البينة الشاهدة بالصحة
سقط ميراث المرأة وإن كانت البينة الشاهدة في الصحة أعدل أخذت بأعدل البينتين وإن تكافأتا في العدالة سقطتا جميعا وليس للقاسم
الذي قررنا ما ينفعك فيه ما شهد به إلا مثل ولد بن مومنة بعد رد بالعدالة فهذا الذي تحصل لي والله أسأل حملك على الصواب **وقال** محمد
بن حارث إن كنت وفقك الله قبلت شهادة من شهد عندك أن النكاح انعقد وابن عامر منه في بيت بالعقد وقبلت شهادة من شهد

عمن تزوج بكرا وهو ناقه من المرض وانعقدت الشهادة عليه بذلك

وهذا وجه

وهذا أقوى [illegible] بينه والله [illegible]

بينة الصحة مقدمة على بينة المرض

من شهد بتعيين مقدم على من شهد بمطلق

المتطاول [illegible] الأمد [illegible]

اتفاق الأطباء على الأمراض المزمنة على وصف ما زاد [illegible]

هل يوصف ما زاد من الأمراض على أربعة عشر يوما

مسألة من هذا [illegible]

عنده أنه لم يزل مريضا حتى مات يعرفون ذلك ويعرفونه به وقبلت شهادة من شهد أنه صح من ذلك المرض فالواجب أن يقضي
بأعدل البينتين في ذلك فإن تكافأتا سقطتا وسقط الميراث عن الزوج فما ثبت من مرضه حين عقد نكاحه وما شهد به علي بن مومنة
بأنه قاسم الزوجة وطالبها في ذلك ضعيف لفضل العلم وإن مثله لا يعلم بمقادير الأحكام وإنما توجبه الشبهة وفي بعض القول في كتبنا والحاكم
هل يعمله هذا ما عندي والله أسأله التوفيق **وسئل** بعض الفقهاء عن امرأة قبضت نقد ابنتها وزعم خصمها أنها لم تقبض شيئا
وقالت بل جهزت بها ابنتها بعلمه وبمعرفته وأمره له **فأجاب** عبد الرحمن بن أحمد بن يحيى بن مغلف الواجب على المرأة أن تثبت
عندك حيث وضعت النقد وما يوجب لها البراءة منه فإن أتت على ذلك ببرهان يوجب لها نظر وإلا فهي غارمة له واليمين على الزوج فيما
ادعت من أنه علم أنها صرفت النقد في وجوهه وأن ذلك كان بأمره وتسليمه فإن حلف على هذا وجب تضمينها ما أقرت به أن تقبضه
إن شاء الله **وأجاب** ابن زرب على الزوج اليمين الذي تدعيه من علمه وأمره بعدد أو بنصه فإن حلف على ذلك كان عليها غرمه
وإن نكل عن اليمين حلفت هي وسقط فيما مر عليها وتغيب جهة ابنتها فلتطالب إن شاء الله **وأجاب** هاشم بن أحمد بن خزيمة
إن كانت ترتيب هذه وصيا فالقول قولها فيما ذكرته من تجهيز ابنتها إن لم يكن لها بينة على ذلك وإن لم تكن وصيا لم تخرج من هذه
الحمالة إلا ببرهان والأحسن فابعثت إن شاء الله **وقال ابن الهندي** في مقالاته وأما إقام الرجل بعد الدخول يطلب معجل صداق زوجته من الوكيل
الذي وكله أبوها على أخذ صداقها وقبض صداقها فإن كان بقرب البناء مثل العام ونحوه فعلى الوكيل البينة بابتياع الجهاز وإبراز البناء
وما أشبه الأب والوكيل من أتباع ذلك في مثل الشورة ومثل ما يعطى للنساء من الطيب وغيره في بصر براءته من ذلك **وسئل القابسي**
عمن تزوج امرأة بمائة دينار فدفع ولم يعرض عليه نقص منها ولا مضى الأربعة بعينها وحلف أبو الصبية بالطلاق أن لا يدخل عليها حتى
يؤدي مائة دينار التي شرط على نفسه **فأجاب** سنة الصداق في الصدر الأول إنما كان كله معجلا ثم أحدثت تفرقته فجعل فيه معجل
قبل الدخول ومؤجل لسنين معلومة ثم صار إلى أن يكون المؤخر بأن إلى بعد الدخول يعجل له على عادة أو صارت للناس فيه زيادات في أجل
التأخير حتى غلب ذلك وصار المعروف في الناس أن الصداق قد كثر الجملة وهو مفرق عندهم بعضه قبل الدخول وبعضه بأن يعجل الدخول
فمن الناس من صداقه مائة في العادة خمسون وخمسون ومنهم من يعجل النقد ويؤخر الفضل وهو المتأخر يعينونه عند إحكام الكتاب والعقد
الأمن بين فقال الصداق كله مائة أو ما شئت معجل ذلك كله وقليل من يفعل ذلك ومن بينه هذا فصوله ومن أجله ولم يبينه فهو على عادات
الناس وما هي عادة في مثل صداق الأب صدوا القوم ويعين الأب لا تغيره هنا فإن كانت بينهم تكاليف الثلاث فهو اشتراه زوج الحكم عليه بتعجيل المائة
أن لم يستثن شيئا فاقتصروا على ما وصفت لكم وانظر فيما حاله مسألتكم من ذلك اليمين أن كانت بالثلاث أو ما فهم الثلاث **وسئل** عما
يحتمله المرتعون صحيحة العقل والبدن هل يعقبه منه أن وجدها على غير هذه الشهادة وحتى يشتهر ضاني ليس في هذه العيوب بعينها
فأجاب النكاح إنما هو جنس من الاحبار لا نحتاج على الإنسان أن يبتز فيما يملكه مثل الرقيق وغيرهم وأيضا فإنما يراد من المرأة التعيين
المعاشرة مع الرغبة في وطئها وهو معنى قول ابن عمر نزع من المجنون لأن المجنونة ليس معها معاشرة وهي بريئة منها الوطء وفيض به الدم لها
وكذلك المجنونة لا تقوم امرأته لا يستطيع وطئها وقد يكون الداء في موضع الوطء فيمتنع منه وكذلك العرض وإن كان
العيب في الفرج وكذلك إذا منع من وطئها وإنما استغنى عمر رضي الله عنه عن ذكرها لأنه أوجب الرد بالعيوب التي تؤدي إلى معنى الوطء فإن كان يجب
الرد بسبب منعه فهو العيب في ذلك الموضع ألزم للرد وكان هذا أعضلا عند مالك ما يقصر به مالك نصفها قال وإن كان العيب في الفرج فذلك
وسئل عن رجل غاب عن ابنته البكر في سنة الشدة في مثل عام ونصف فزوجها أخوها شقيقها ولها من دينار ودخل بها زوجها سنة ونصف فقام
الشافعي بفسخ النكاح والابنة بنت أربعين سنة **فأجاب** إن كان الأب في إيما مغيبه لا يعرف له مكان ولا يدري ما صنع وقد أصيب وجه الكلام
بهما وهي معه في يسر وصلاح فلا يفسخ ثم يعقد وفي هذه البينة فيما ذكرتم من الاعتذار يحفي في ذلك إن شاء الله ليست الأوقات واحدة لا تعوجه
الفتوى عندي في هذه المسألة التي وصفت لكم **وسئل** عمن تزوج امرأة بثلاثمائة دينار وقيمة كل دينار ثمانية دراهم فطلب منه
أبو المرأة الابتناء بها فامتنع من ذلك وطلبه مرة بعد أخرى فقال لا يلزمني من الصداق شيء وهو معسور ولم يبع منه شهود الأب إلا شاهد
واحد على الصداق والزوج غير مقر بالصداق ولم يقر ولم يطلب الأب منه إلا ما يقع رطلته ويكون الباقي عليه دينا **فأجاب** إن كان عنده
من الرباع ما يكون إن بيعه من غلاتها على قدر اليمين ما يوفي منه هذا الصداق أو الفاضل عنه أو يكون في أثمان الرباع ما إذا أقيم عليه بالصداق
وفاء أو قريب منه فليس له أن يتبرأ من الماضي ويؤخذ بالتعجيل أن كان معه من ما يوفي وإذا أرضى بأن يؤخذ منه ما ينتشر ويؤخر له بالباقي إلى

تزوج بمائة دينار وحلف أبو الزوجة أن لا يدخل زوجها حتى يوفي المائة المشترطة الخ

ما يحتمله المرتعون من صحة العقل والبدن هل يشترط الزوج أن وجدها على غير ذلك الخ

رجل غاب عن ابنته البكر في سنة شدة فزوجها شقيقها وبعد مدة زوجها سنة

تزوج بصداق غليظ وهو عسير فطلبه أبو الزوجة بالبناء فقال لا يلزمني شيء وهو معسر الخ

بالبلغى الى يبتي لي بما امشانه شاو يوء فانتسر فيقبل منه وبه خل وان شاء النقص تمام العقل واجرى الزم وقد زعمت انه مفتي
بالنكاح وزعمت انه قال لا يلزمني من هذا الصداق شيء لانه مفسوخ وانما اعطيته ولم يحكم لي عليه بشيء ولم يقل انه شهد بالطلاق
شاهد واحد في هذا او هو معترف وهو في بعض بيته بل ان كان الرجل الاماله الامين ربع في بلد لي لا يغيب عن ذلك وليس له متصرف برجا منه مقتسب يقوت منه
يتمسك لوانه ينظر في هذا الصداق الثقيل هل انما يجعلونه تشهية والثابت منه امر يدعي فوق ما كان كذلك هو ما فعلوا او اقتصروا على الامر
المفهوم بينهم فان قال القائل فيه بانه كما سبق ومنع الزوج من الدخول حتى يأتي منه بالا برجا منه وان كانت في السنة فقد اشهد يصرح
ويشترى وينقص عنه الى امر يقع بعد فسخ الاول واستثنيناه فقد حيث هذا الى حضرني في مسئلتكم والله اعلم **وسئل** عن الذي
تستمسك في العقد ان يطلق امراته بعد دخوله بها فاقامت سنة كان جميع الصداق او نصفه في الشهر التاسع **فاجاب** اما
استمسك مالك اعطاء جميع الصداق في هذه الاحكام فقد ضرب له اجل سنة فمضت السنة ورفع البنيان فقال لانه كان يطلب ذلك منها في ثلاثة الى
بها وتعين حضارها وقابلي من شانها كل ذلك محبوسة عليه مضروب له اجل فيه سنة ما استمسك هذا واما مسئلتك فلم يضرب اجل
وانقطعة مالقا الاجل من يوم تزوج فاذا الوقت اجل فما يمكنني ان ارى لها غير نصف الصداق باختيارها سكنت ولم يقع انه اصابها
يشهد له سترها فافهم ما وصفت لك والله الموفق **وسئل** عن رجل اهدى لرجل شاة مع بوجه في عرس كان له فلما كان بعد
العرس بعد ان يطلب صاحب الهدية بالمكافات على هديته او الثمن الذي اشتراها به **فاجاب** لم يكن الناس يطلبون المكافات في مثل
هذه الهدية ولم ير العلماء فيه مكافات انما هذه من لعفا فاشي لا علية **وقال** ايضا الهدية في الولائم وفي العرس وفي القدوم من السفر
وفي الاشياء انما تجري من الذي يهدي بها على وجه الرفق للذي يهدى اليه هذا الذي تقع في سنن الاسلام وليس يطلب ان يرفع احد هدية على هذا الوجه
على انه يجازي ان عوض له وجه ذا اخى باه ان يعرض له شيئا فلا شيء عليه فهذا اغتر وعمل سوء فلا يقع خلا عليه اجر ان شاء الله **وسئل**
عمن زوج ابنته رجلا بمال معلوم فدفع اليه نقدا وهو ثلاثون دينارا عوض من كل عشرة دينار فقال الزوج فانوي من هذا الشيء لانه ليس
بواجب على من الله ولا من رسوله عليه السلام فقال ختنه هذه سنة قد سنها الناس فيما بينهم فقال الزوج قد سن الناس سنة مرارا
ثلاثين لمثله ستين وخمسين او اربعين واما انا فلم ازد درهما واحدا ولا اوتي الا ما اوجبه العلماء **فاجاب** هذا الذي يسمى هو العرس
انما هو معونة من الزوج للمرأة لهذه السنة الناس كان النقد يصرفونه من ثياب وشوار ومجعلته نقدة العرس لطيب وصباغ وحناء وتراطي
للحلوا فينبغي للزوج ان يخرج عن عادات الناس والزيادة من عند ابي الصبية على النقد في الشورة فقد يكون هذا امضى يطمع انه يقع على
ذلك فمن فعل على من عنده ان يزيدها منه الزيادة لابنته ومن فعل على من كان ينازله وقد علم انه ليس الا ما يقع والحض يعني معلق به وهو العرس
ابين من زيادة اهل العروس في الفشاش وما علمت ان القضاة تقضي في العرس ولا في الذي يرجح به الزوج لا يخرج عن عادات الناس وبالله
التوفيق **وسئل** عن رجل تزوج امراة وصيته في المتصدقة منذ ثلاث سنين واعطاها الاب وقت الشراء فاخذها الابن الولد والعلة
منها اولادا كثيرة ثم اعتقها ثم رجع بصداق معلوم فبقيت معه مدة من الزمان ثم مات ومات اولاده منها وبقيت وحدها فاراد رجل
زواجها وقال اخاف ان تكون في بيتها الخمس فلم يخرج منها فهل يجوز له زواجها وعمل امرها على السلامة **فاجاب** بعد نظر
وتعقب انها ان كان لم يبق فيها الا الخمس فهو وقع مع ابيها ان اباها كان اماله وقع لزمه فيه ذلك الخمس عند اتصاله بالولد او بالوصية
ان ذلك كان او قبل لاهل الخمس بعده من ماله وان اعتقها ايضا فقد اعتق خمسها فان كان حين اعتقها له ليس ايضا وعليه فيه الخمس
يوم اعتقها ان كان هو اقر بقابلزمه بالوصية او بالفعل الحكم لم يقع بالحق بين الوجهين والحركة فيها انه اولى فان كان معتقها
مات موسرا او كان البستان له يلزمه ما قد كرناه من القيمة فهو يوخذ من ماله لانه لشيء ليس فيها خيار المال لو كان معينا فانما يطلب
وان كان الواجب المعتق معسرا بالخمس فان لها الخيار حتى يؤدي من يتبع وان حكم عن المعتق الولد فقد مضى فعله وتحت الحرية وان اراد ان
ان يودي بنفسه المستانف فيابي شيء يبيع له مما يجعل عليه فان لم يجد مزيدا هذا الا بنحو من غال نقد على كشف ذلك متى يجد
له ما يجعل عليه فان لم يجد ضربه هذا امرا بينا يجعل عليه وغيرها الخمس وبعين خمسها عن الذي اعتقها ليكون الولاء كله له ولا يحل
على شبهة ليستغرق بها التبعيض عسى ان حرتا على غيره فهذا امام استقصاء الخمس ان لم يكن الا هو لمن اراد التحم والتورع على حقيقة
ولا يدري ان الاربعة الاخماس وصلت الى مستحقها فصالح بان ذلك اذ يرفع الى من علمها فيه ان جميعه مكتوب فافهم ما وصفت لك وبالله
التوفيق **وسئل** عمن تزوج امراة على صداق سبعين دينارا مع النقد من ذلك وهو ثلاثون دينارا ثم طلقت الزوجة قبل البناء فيهم

مسالة في ... العقد
ان يطلق زوجته بعد دخوله
بها بثمنية اشهر هل
جميع الصداق او نصفه

اهدى لرجل في عرس
شاة مع بوجه ثم
بعد مدة طلبه
بالمكافاة على هديته

تزوج بمال معلوم ونقد
من دفع نقد العروس
وهو من تصريفه العروس
في الطيب والحناء ونحوها

[illegible]

مملوكة ... ثم اعتقت
ثم ... رجل زواجها
وخوفا ان تكون بالخمس

وهذا الجواب كلا
معجب مع التحقيق

تزوج على صداق معلوم
سبعين ... نقد
وهو ثلاثون ثم طلق
الزوجة قبل ... الزوج

قبضه يطلب الزوج منه ما يغني وان ادعى الولي انه انفق النفقة عليها طول المدة عنده او الزوج معه في ذلك بعد الدخول بها فلم يدخل بها
اليه والولي يزعم انه طلب الزوج بذلك وامتنع فمن تلزمه البينة في ذلك الزوج او الولي فأجاب الزوج ان دفع النفقة فلم يبق عليه
ما ينفع به المدة التبعية فان كان في الولي هو ابوها وهي بكر وهي في ولايته حتى تثبت انه طلب الزوج بالدخول فالبينة على الاب
وانه ادعى الزوج الى البناء في الذي حصل والله اعلم وسئل عن رجل خطب ابنة رجل فلما تراكنا جاء رجل الى الخاطب فقال له ان الصبية
زالت اسنانها العليا فوجه الخاطب الى ابي الصبية يسأله عن ذلك فقال لا علم عندي بذلك وسأل امها عن ذلك فسألها فقالت
نعم في صغرها ثلاثة اضراس وناب ورباعية فرضي الزوج بذلك فعقد عقد النكاح فاتت الام لزوجها ما رأت بها فاخبرها فقالت له انظر
انت بنفسك فنظر اليها فوجد الناب والرباعية والثنايا فوقع الاختلاف بينهم بين الضرس والثنايا فقال الزوج فقال في ذلك وما الذي
يلزم الاب فأجاب وقد احد الثنايا اخضر من وقد ضرس واما ثلاث الثنايا فكلها تلي بعضها بعضا وفي اشد في تقبيح الكلام وفي
النظر الى الفم والرجل قد شرك وشك عليه سقوط ثلاثة اسنان ليس فيها شيء فان كان لم يدخل بعد خير فان رضي وان قال اردوا
ويسقط عنه جميع الصداق فعاد هذا ينتهي اليه في هذه المسئلة فعن به انه يسئل امها وعنها اخبرا والعلك في اسم صاحبي
المستفتي يفيد من النساء والنسيب في هذا الموضع بين ويمن يمكن العلك منه لو كان هو المرجوع عليه وهو الاب الذي ولي عقد النكاح
ووقع الشرط عليه وجرى العقد منه وتبين له علم له وقد انه سأل الام فان حلف انه ما علم ولا اخبرته الام [illegible] له فقد جاء الزوج
فيدفع بذلك الاخبار عن الام ولو شاء لاستثبت فان عزم على الفراق لم يسقط عنه شيء من نصف الصداق ان هو قبل البناء وهو وجه الحكم
عندي فيه وبشهته والاحتياط بعد هذا انما يحسن النظر فيه للزوجة حسب جميعه وبالله التوفيق وسئل عمن تزوج بسوسة وشرط
عليه ان لا يخرجها منها فابتنى بها واقام مشير ثم اراد الخروج الى القيروان فمنعه اولياؤها وصرفا في جميع شورتها وحبسوا المرحلة
فيمه اربعين دينارا ولا بينة بذلك فيتعلق الزوج بالمشي الى مكة لا احلفتهم على مالي الا بالمصحف في جميع سوسة فهل له الخروج بها الى
القيروان ويحلفهم على ما قال في الجامع في المصحف فأجاب اما خروجه بزوجته وانتقاله بها الى القيروان فان كان الشرط وقع [illegible] احدث
عليه في ذلك ولا جعل له الخروج في امها الضرر ونزل بالقيروان ما امون الطاح جيرانه وحوز مكانه واما تحليفه على تحليفهم في المصحف في الجامع
بقضيته ان يحلف في جامع سوسة وقراءة المتصلة بها وانما الحلف بالله الذي لا اله الا هو وهذه التي يقع بها الحكم وليس من اجل يمينه تغير
ولا هي احرى ان يحلف بالمصحف ولا يحلف به وبالله التوفيق وسئل عن اخوين بعثا ثلاثة رجال يعقدو عليهما نكاح اختين على ان
ان يعقد والكبيرة [illegible] للكبير والصغيرة [illegible] للصغير فقال هؤلاء الثلاثة رجال اتينا الى ابيهما فقلنا تزوج فلانة الكبيرة لفلان الكبير وفلانة
الصغيرة لفلان الصغير وقد امرنا الاخوان بالعقد عليهما بعشر [illegible] واحدة منهما فقال الاب رضيت وهما بكران في حجري فبعث الثلاث
للموثق فغلط فكتب الصغيرة لزوجة الكبير والكبيرة لزوجة الصغير غلطا منه في ذلك وقرأ الكتاب على الزوجين والاب ودفع النقد للاب بحضرة
الشهود وتم العقد وهم ساهون لم يتبين لهم ذلك الا بعد الانصراف وتمام الشهادة في الكتاب ومضى ايام من العقد فأجاب
العمل على شهادة البينة ولو العقد فان كانوا [illegible] ولم يحضروا وقع في الكتاب ويستأنف كتاب وضع على العقد الاول وان لم تثبت شهادتهم
فان كان كل واحد من الزوجين يقر بما قال هؤلاء الشهود وقد اقر كل واحد منهما انه تزوج امرأة الاخ فلا سبيل له اليها ولكن يؤدي اليها
نصف الصداق [illegible] الشهود على العقد الاول ليسقط به عن الازواج [illegible] الغلط [illegible] الازواج معترين [illegible] الامر [illegible]
الخاص باقرار الازواج وليس بشهادة الشهود واراد النكاح فيستأنف بعقد جديد وان ثبت العقد الاول بشهادة الشهود
لم يحتاجوا الى استيناف عقد ويكفيهم العقد الذي اثبته العدول وبالله التوفيق وسئل عن النكاحات عندنا انما يعقد الرجال النساء
بالانتساب والمهر عندنا معروف عاجله وآجله ومن كان له [illegible] فقد العقل عند التعريس واما المؤجل فلا يطلب به الا بعد موت او فراق
وهذا المعروف عندنا فيحصل الزفاف بين الزوجين وقد [illegible] البينة على اصل الصداق فيجمع الزوج المهر او يموت فيجمع الورثة او يموت
الزوجان جميعا فيقع [illegible] بعد [illegible] وهو [illegible] عندنا الجواب في ذلك فأجاب اذا كانت العادة [illegible] في [illegible] ذلك ان
من تزوج بعاجل وآجل فمات وليس لها عنده شيء فهو يحلف البينة وليس له الا [illegible] لم يأت بيمينه على نحو ما فسرنا وان
وان قال ما تزوجت الا بنقد عجلته وقبل دخولي وما كان في صداقها اجل [illegible] يشبه والوجه الذي كانت عليه النكاحات في اول الاسلام
الى حدث التأجيل فيها [illegible] فالقول قوله مع يمينه وقول ورثته مع ايمانهم وبالله التوفيق وسئل عمن

ترك مهر ... الصبية ... العليا فوجه الى ابيها ... مسألة ...

اراد تحليف اولياء زوجته ... بالمصحف ... على ... زوجته ... اخراج ...

اخوان بعثا خطابا لاختين ... الكبيرة للكبير والصغيرة للصغير ... الموثق فغلط ...

في مهر معروف عاجله واجله ... المؤجل ... موت او ... الزفاف ...

عقد تزويج ابنته البكر بمائتي دينار مائة معجلة والاخرى مؤجلة بشهود عدول فقام في ملاكها اربع عشرة سنة فدعى للبناء فعلق
بالطلاق لا ابني بها حتى تبعثوا الي من المائة المؤجلة فقال اهلها ما نعطوه والاب مريض ووقع وصل الضرر الى الصبية فما الذي يلزمه **واجاب**
ليس عليهم ان يعطوا اياه شيئا من حل ووجب من الصداق اما ان يلزمه الطلاق الذي حلف به وان شاء فارق قبل الدخول ولزمه نصف المائة وان اراد ابو صاحبه
التمسك بنكاحها اعطى لها واحسن ان يعطي شيئا يرضي به فقد اجازه في ذلك بعض العلماء وهو ان شاء الله حسن ان كان في ذلك اصلح لها
في الرحيل من الرغبة الموجبة للتمسك به ليحسن حاله وصلاح امورهم الاجتماع في ذلك فيسع اباها وليس في غير الاب فافهموا وبالله التوفيق

وسئل عن رجل فاضل عالم له ابنة خطبها منه اخوه البار به المشفق عليه ليزوجها ولده له من اهل العلم والخير مع [illegible]
سابقة فيبلغ ما بلغ له الاخ لاجنبي خمسين دينارا فقال الولي في النكاح لا يكون فيه خير وكرهه له عم فاضل يسعى في الامر حتى تقارب الامر الى
ما ارى ناله ووقع الركون ولابي الصبية ولها مشهوران بالعفو لا يصيبهما اذا تم الامر بانهما [illegible] او بعض من النفقة ابية علماء
فاخبر وارضى الولي بان تم الامر على جميل فبعد ذلك سال ان يكتب له مهر مائة دينار فوقع من ذلك بعض من الولي الغاضب لا يليم ثم كان
بعد ذلك خطبة على يد قاضي البلد وعند القاضي في عقد النكاح علم فيه تم واعترف من ابي الصبية ان امرها موقوف لعقد الغاضب وانما
اراد ابوها ان يحل بها رحيمه ويغلظ بها فما فيه فكان من عند القاضي وقت خطبته هذه على الرجل لا عند ابيه ولا عنده له فاجابه الى ما اراد وقال
في اظن في امر ولدي والامر على ما تعينه فبارقه على ذلك وارسل القاضي في طلب بنيه فاحتالوا وتلاءوا حتى حكموا امر الصبية وازوجوها
من رجل اجنبي فرايك في الجواب لنا اخذهم عليهم ان كان هذا الرجل من اهل الورع وهل هو من اهل العلم وفي اثامهم هذا الامر ما ثلوقع فنصح
زوجيه ام لا وهل هذا النكاح منفسخ بين لنا ما عندك من ذلك لتوقف عليه علماء بلدنا فقد نال لهم من هذا الامر ما قد تكلموا عليه وانما
الرغبة في جوابك وبين لنا هذا الخطاب الاخر المشروح وبين الاخر فرقا كبيرا الذي بين حاليهما من الاختلاف ثم ان الذي زوجها له مائة وعشرون
لا غير ذلك **فاجاب** ذكرت في سؤالك هذا ان الامر تم على جميل وبعد ذلك سال ان تكتب له مائة دينار مهرا لعلك اردت
ان الامر الذي تم على جميل هو الرجوع الى الاركان الى عقد النكاح على الوصف الاول من ان يكون المهر خمسين مثل النقد تراضوا على ذلك
ولم يعقد وانعقد النكاح لامر بديع وقد تبينوا النص فيه عقد واعين الرضا على ما لا يحتاج الى معاودة ثم وقفت المسالة في رفع المهر الى مائة
دينار فتوقف والد الزوج وحلف على ذلك ولم يصف بصفته على اي وجه وقعت [illegible] يتطلب بالرضا والاركان الذي تم امر على جميل ان كنت
عنيت ان ما كانت بعد ذلك خطبته على يد قاضي البلد واخر ما ذكرت منها على انها انما كانت من اجل عقد الغاضب الاول لوايف
ان الخطبة الاولى انصرمت ولا وصفت ما يدل على انصرامها وفيما وصفت ان القاضي احتج على ابي الصبية امرها موقوف لعقد الغاضب
فاجابه الى ما اراد وقال له اظن في امر ولدي هذا والامر تام على ما تعينه فيفارقه على ذلك فهذا الذي وصفت لك وثبت وقد انه ما دل عليه هذا
الكلام فان كان كله مربوطا بالامر الذي وصفت انه تم على جميل وان تبين الغاضب انما كان على انه لا يجيب الى تمام المائة اذ قد تم الرضى
بالمهر على انه خمسون دينارا فليس ينقض ذلك الرضا الا ان يتبين ما عاله بما [illegible] الا اشكال فيه واستنشا ابي الصبية على القاضي امر ابنته
في مثل هذا الا يخرجه من اركان نعم فيوقف امر الصبية الى انجاز عقدها وصف الاركان فان ثبت ان عقد هذا للاجنبي وقد تم الاركان
الذي لم يشعر الاجنبي الذي عقد له فيه عالم لبس عنده لا عيبه شبهة فقد تزوج من نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ان يخطبها على خطبة
اخيه قبل ان يترك الاول وباع له في الخطبة ومن فعل ذلك ثبت ومعنى فقد ركب النهي وان كان من بلغكم من اهل العلم فقد وقفوا على [illegible]
لمشاهد تهمهم ابا الا ان كان كلا منصوص فيه انه يفسخ فهو قول مالك رواه عنه ابن نافع واشهب وهو الذي بنا عليه ابن المواز عنه اجابه انما
هو عنده من رواية اشهب عن مالك ولم يفرق بين من دخل وبين من لم يدخل وما بعد قول هذا الظاهر على فسخه ولو دخل
وقد ذكر ابن نافع وذكر ابن مزين عن ابن نافع انه روى ان الفسخ قبل الدخول انه يفسخ وان فات بالدخول لم يفسخ وهكذا ذكر بعض العلماء عن
مالك انه قاله ولم اجده منصوصا الا في مالك وابن الماجشون وجماعة الناس الآن منهم من يقول يستغفر الغاصب الاول فان لم يغفر
فليفارقها ان كان من اهل الورع وان لا يقضى عليه بالفراق وهو قول ابن وهب وغيره يقولون يستغفر الله ويثبت على نكاحه **ولا يرى ابن**
القاسم على من فعل ذلك غير الادب لركوبه النهي وان كان اهل بلدكم اختلفوا فقد ثبت لكم ما في المسالة من الاختلاف وقد نقل
ابن المواز انما بنى المذهب على الفسخ في هذا الذي تزوج ما نهي عنه على ما ثبت **وكذلك** في رواية سحنون عن ابن نافع واشهب عن مالك
فيمن خطب على خطبة اخيه او باع على بيع اخيه اذ كان في المكان المنهي عنه ثبت ذلك وكان القياس ذلك فسخ البيع وفسخ النكاح

تزوج بمائتين نقدا ومائة مؤجلة وبقي في الملاك عشر سنين ثم حلف بالطلاق لا بنى بها حتى [illegible]

رجل فاضل عالم له ابنة خطبها منه اخوه

ترغيب طويل [illegible]

ويقدح في النكاح وفي الجواب أنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل
على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ويأذن له الخاطب وفيه ما يؤثر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن
الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك فقوله
السلام في النهي مع ما دليل المقام عليه وجعل له غاية ينتهي إليها المنع ما أشبه أن يكون كما قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب أجله فما العقد قبل ذلك بفسخ عقده لمن تزوج في العدة لا سيما أن القول نقض وعقد له فإن عقد عليه بعد الأجل كان
الحسن من القول عنده التحلة وإن كان عقد الأجنبي لم يقع على بناء ثبات الصحة ولم يفسخ نكاحه ولا من ولي الله عز وجل فا
فاتقوا الله التوفيق. وسئل عن رجل زوج ابنته من رجل وأتى الأب بشهيدين على الزوج ولم يسم كم النقد ولا كم المؤخر ولا
الأب بالشهيدين وقال لهما اشهدا بثلاثمائة دينار فقال الشهيد إن صح الكثير وضيع حقوق البائنة وإن أنا رأيت أن تشرب ابن أخيك
إلى نفسك فقال لم يعقلها مائة وخمسين هي حقوقنا والزوج قريب يسمع منهم ما يغير ولا يتكلم وإنما قال ما رضيت وإنما قالت له البينة
نشهد عليك بعد ذلك في بيتي فالواله نشهد عليك أنك سمعت فسكت وما أنكرت وقال هو ما ظننت أنكم تشهدون علي بما لم أر
بأن تشهد وأبي علي ولا استفهمتموه منه الجواب هل يلزم الشهود أداء الشهادة وهل يلزم الزوج مع ذلك الخمسين ومائة. فأجاب
إن كان الذي جرى من الأب من الكلام على الصداق مع الشهيدين قبل العقد والزوج يسمع ما انتهى إليه الكلام وفهم الترجمان أن
الزوج يسمع ما رضي به الأب من خمسين ومائة ثم عقد النكاح على أثر ذلك بالخمسين ومائة قبله ثابتة وإن سبق العقد وكان
الكلام على تسمية الصداق من بعد العقد فيلزم الزوج في صحة العقد إن لزمه أن يتم وليس عليه أن يفرض إلا صداق مثلها فإن كان صداق مثلها
خمسين ومائة فقد ثبت أن سكوته حين سمع ما قالوا إن كان عن رضى وإن كان صداق مثلها أكثر من خمسين ومائة فقد رضي الأب
بخمسين ومائة. وسئل عمن تزوج امرأة وبنى بها التي أنكحه إياها ابن عمها بخلاف قبضها أيام أن أخوها الغائب فجرى بينهما كلام
بعد ذلك خمسة أيام فخرجها أخوها منه ثم قالت المرأة إن زوجي الأول ما أحدث منه عدة وقد جرى بينهم كره. فأجاب
بعد أن يحكى فيها ساعة إن كان الزوج أجاب إلى التفريق والشرع فيه بطلاق فقد وقع الفراق وهو كمن صالح بالطلاق إن لم يكن الفراق وقع
بحكم حاكم لأن تزويج ابن العم الثيب برضاها في غيبة أخيها فيه عقد لا لأحد فيه وفسخه اختلاف فإذا عادة التزويج لم يكن للشروح فيه
عقد إذ العدة منه من نكاح ليس بالفاسد ولا بالصحيح الأمر جهة الاختلاف فيه فلست أرى النكاح الثاني مفسوخا وإن كان لم
يلزم فيه طلاق وإنما احتيز عنها وخوف صحة إن العقد الأول فيه والثانية مؤخرة لي وإمضاؤه فانظروا فيما وصفت لكم إن كان ألزم
طلاق فقد يثبت لكم وإن كان الشرع طلاقا فهو الغد أنه ثابت لكم وصفه إلا أن يكون التزم الطلاق الثلاث أو البتة عند ما قال فإن قال له
الأبعد زوجك امرأته تغلي من طلق ثلاث تطليقات فافهموا ما وصفت لكم. وسئل أبو محمد بن أبي زيد عمن تزوج عذراء فلما
بنى بها قال أصبتها ثيبا وأخذ بذلك من ساعته أتعرض القابلة على النساء أم لا يصدق في قوله ويؤدب. فأجاب
اختلف في ذلك والذي هو أحب إلي أن ترى النساء وقال ولو أن الفضيحة التي بها جاءته لم يقبل قوله وإن قال قد يكون أن من زوجها فإن
كان أخوها أو أبوها كان عليه صداقها ويرجع به على أبيها أو أخيها وإن كان الذي زوجها له ممن لا يخفى به علم ذلك فهي الغارة ويترك
لها ربع دينار ويأخذ ما بقي. وسئل ابن مشكان عمن زوج ابنته البكر ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف دار ثم أراد أن يبيعها
بعد أن حازها لها ويرجع بها بذلك. فأجاب هو الناظر لها وفعله جائز محمول على النظر حتى يتبين خلافه. وسئل
بعض الفقهاء عن وثيقة مضمنها أن رجلا توفي وله أولاد وترك ابنا وابنة وزوجة بالثلث إلى المدة كون نفقته حضينه مدة أربع سنين
وأن لا تتزوج ورضيت بذلك والتزمت لعمهما متى تزوجت قبل أربع سنين كان عليها حق لعمهما من مال نفسها تؤديه لك
ونحو عليه ثم تزوجت أم الولدين قبل تمام المدة فوجبت المائة المذكورة للعم ... بعد وجوبها له أنه تصدق بها على
ضحيه بيد بالسواء بينهما ثم توفي قبل رشد الولدين بقيام ورثته يطلبونها إذ لم تخرج عنه وقال الحضين إنما التزم لي كفالته فانتفى العوذ
وقالت الزوجة التزمت شيئا لا يلزمني وإنما متعلقة بواجب الشرع في ذلك فهل يكون ذلك باطلا أو صحيحا وإذا قلتم هل هو لورثة الرجل
والحضينين. فأجاب وقفت على المكتوب وجميعه غير صحيح ومضاد لما فيه الكلام على يمين القرآن والتزامها لعمهما إن تزوجت قبل
المدة وقوله تؤدي وغيرها لازم لها بغير خلاف إذ كان يمين كما ذكر ولا يجبر وإذ أثبت فعقد السفه جميع ما ذكر في النص. وسئل ابن

زوج ابنته من رجل وأتى الأب بشهيدين على الزوج

مسألة الشهود ...

عمن تزوج بكرا فوجدها ثيبا

زوج ابنته البكر ثم تصدق عليها بنصف دار وأراد أن يبيعها بعد حوزها لها

ابن توفي وله ولد وترك ابنا وابنة وزوجة ...

أبي الضابط عن امرأة اشترطت لزوج تزوجها أنه متى ردّت زوجته الأولى كان فيه فراقها بيدها ثم إنه عشر بعد ما أيام عينا وعليها وقبلها
وفي عصمتها للزوج الذي يكون فراقها الزوج الذي يكون فتزوجت الأولى قبل تمام العدة فهل يلزمها ذلك أم لا **فأجاب** إن تزوجها
قبل تمام العدة لزمها الشرط منه له **فيل** له لم يصح لها رضى التي قبلها الآن يقال إن الالتزام للزوج أشد عليه أن أحق الشروط ان اوفيه
وجه والله أعلم **وسئل** سيدي أبو عبد الله المواق عمن تزوج بكرا فدخل بها فوجدها ثيبا فيما عنها الأيام وهي باقية بيد إليه
واعترفت أنها افترضت بعض شهيبة بن عم ليس إن قلنا البكر هل بقي الزوج وقام بينهما بسبب ذلك خصام ولم يدخل بها ولا نال منها
ما ينال الرجل من أهله وهو يريد أن يأخذ منها ما أعطاها والده هل يأخذ ذلك فهل تحد هذه المرأة لإقرارها بالزنا وحين يدخل بها
مع الزوج ان شاء أم لا **فأجاب** إن كان زناها بعد ما عقدت فهي مصيبة نزلت بالزوج وإن كان قبل ذلك وعقد عليها قبل
الاستبراء فالنكاح مفسوخ وإن كان العقد بعد الاستبراء فمن قال إن ذلك عيب ترد به أن لم يبلغه فيشعر بالثيوبة فله الرد وإن سكت
ولا خصر منه رضى وقيل إن ذلك لا يضر في الجماع فليس من العيوب الأربعة فإن شاء رضي وإن شاء طلق وغرم ما يجب والحد على الثيب
القابس وعلى الولي إن دخل بين مع بين الزوجين ويتعارفا بسترالله إما إمساك بمعروف أو تفريق بإحسان **وسئل**
سيدي أبو عبد الله محمد بن محمد التنسي فيمن خطب امرأة إلى أبيها وأكلا الطعام من غير أن يقع بينهما إشهاد ثم توفي الخاطب
بعد كتب الاستيمار وأكل الطعام فهل ترثه البنت المخطوبة أم لا **فأجاب** إن ثبت أن والد الزوجة البكر سمع منه أنه قال
زوجت ابنتي البكر فلانة من فلان وسمع من الزوج أنه قال تزوجتها فإنهما يتوارثان **وسئل** أبو عبد الله المواق عن رجل أسلم
العدو وبقي في الأسر خمسة وعشرين عاما فتزوج بن عمه بأرض الحرب امرأة أسيرة من أسرى شبيلة وأولدها أولادا من خمسة من الولد
فماتوا وبقي بنت واحدة بعثها إلى أرض الإسلام ووقعت امرأة ثانية وأختها جميعا إلى أرض الإسلام ويقول شيخ فزوجها وعلها نقلة
ثم مات قبل بناء الزوج بها فوافق أخته على ما ادعاه المرأة **و**قال بعض العدول هذا النكاح لا يصح وهذه النقلة لا تصح فإن هذه البنت
عملت بأرض الحرب وهي بنت زنى وأبوها الوسيع فصح ذلك ولا قال به فهل يصح هذا النكاح الذي عقدها والدها وهل تصح هذه النقلة
بينوا الفائدة ذلك **فأجاب** للأسير أن يتزوج نصرانية لأنه قد تقع عليه خروجه وكذلك للنصراني الأسير إن يحاز وجملته
الأسير أن يتزوج الأسير الذي تورى في المكتوب هذا بحريته الأسير لا يجوز الأمر في ذلك محمول على الصحة فمن قال في البنت الذي يكون ابنته
زنى يجب أن يضرب ثمانين سوطا والنقلة لها صحيحة ونسبها ثابت **وسئل** الفقيه القاضي أبو عمر بن منظور القاضي لا يشرب القاضي
بن فضيل عن رجل تزوج بكرا يتيمة وحضر في منزلها مع شهود وأكلوا طعاما والزوجة في المنزل لحاضرة عالمة بذلك غير منعها لما تكلمه
الرجال والقبول ولم يحضر حينئذ الولي وهو القاضي هنالكم ثم إن الزوج تغافل في الاجتماع واظهر الإكراهية في التزوج وقال زوجوا بنتكم
فأجاب الذي يظهر لي في هذه القضية أن الزوج يلزمه الطلاق ونصف الصداق إن ثبت المنقول عن ابن القاسم في رجل تزوج امرأة ثم
حضور الولي فلما كان بعد ذلك بدا للزوج قبل أن يحضر الولي أن الطلاق يلزم لأن النكاح انعقد بين الزوجين على أن يكون فلم يتعلق فساد
بالنكاح فلا يبطل الإيجاب **قال أبو الحسن** اللخمي وحيث يلزم الطلاق يلزم الصداق **وا**يضا فإن حال صحة النكاح كان من سبب الزوج
فيحكم بالصداق **و**كذلك قضية هذا الرجل مبنية أولا على حضور الولي ولها الشرع هو من تغليظ القضية كان حاطها من فعله فيلزمه
نصف الصداق كما يلزمه الطلاق **وسئل** عن الذي مات عن ابن له صغير قام عليه ناس بديون استغرقت التركة ومن جملتها
صداق أم وارثه الابن الذي يكون عن أمه من قبل والد المتوفى الذي يكون **فأجاب** لا شك أن يمين القضاء متعذرة من الابن الصغير
لأن كنما بمنزلة يمين الغائب البعيد الغيبة إذا قام وكيله على غريم ما عالد فيه لرب الدين فيحلف حينئذ أو يدفع ما قبضه وكيله وقبضه الصغير
الصغير من هذا القبيل فإنه بمنزلة الغائب البعيد الغيبة بل هو أعذر من الغائب فإن الغائب كان يمكنه أن يحلف وحينئذ يوكل على طلب
والصغير لا عذر له على اليمين حتى يكبر ثم إن الصغير لا بد أن يتقدم من قبلكم من يطلب حقه في تركة والده بسبب هذا الصداق الذي
عن أمه وبسبب الإعذار في الغريم المقدم ربما على تركة والده بعد المقدم يحلف أنه لا يعلم براءة الوالد الذي يكون عن ذلك الصداق
بوجه ويدفع له حق الابن الذي يكون هذا العلم فالمبرم في هذه القضية والله تعالى هو الموفق بمنه **وسئل** عن وصية عقدت
على محجور بنكاحها من غير مشاورة المشرف عليها فأشهد المشرف على نفسه بإبطاله وحله **فأجاب** ما عقدته الوصية
على محجورتها من النكاح من غير مشاورة المشرف عليها في نكاحها فأشهد المشرف بإبطاله لا يتم ولا يبطل إلا بعد

ويعني للقاضي ويتبين هذا النظر في أمور أحدها أن يقال العقد الذي يعقده الوصيان اللذان لا يستقل أحدهما بشيء ولا ينفرد
به دون الآخر لا يشترط في عقدهما النكاح أو بيع أو غيره أن يكون متحد الزمان بل لو عقد أحدهما فيما تقدم فيه صاحبه كفى ولم يضر وقوع
العقد منهما مرتبا في الزمان إذ أقرب ما يتصور في ذلك وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه وإن كان عمل كل واحد منهما في العقد لا يستقل
منه وحده لا عقد حتى ينضاف إليه عمل الآخر كما أن الشريكين لو انفرد أحدهما بالنكاح أو البيع أو غيره لم يصح وكان فاسدا أو مع ذلك
لا يشترط في عقد هذا النكاح أو البيع أو غيره اتحاد الزمان كما أن النكاح مثلا في عقد لي حقيقة مركبة من عاقد ومعقود عليه
ومعقود به وصيغة للعقد ولا يشترط في حصول تلك الحقيقة اتحاد زمان العقد بل يجوز أن تتقدم صيغة عقد النكاح من الزوج وتتأخر
من الولي وكذلك في البيع ولا يضر ذلك كما ذكر وكذلك في مسئلتنا هذه **النظر الثاني** أن يقال الفرق حاصل بين قولنا لو انفرد
أحد الوصيين أو أحد الشريكين بالعقد لم يصح وبين قولنا لو انفرد أحدهما في العقد بزمان عن الآخر صح لأن العبارة الأولى تقتضي أن أحدهم
عقد وحده أو فعل ما ليس له فعله إذ ليس له الاستبداد بالعقد لأنه معزول عنه لصاحبه فيه بخلاف ما إذا فعل ما جعل له وفعله في زمان متقدم
على فعل صاحبه وإن يتأخر عنه وبان ذلك في الثاني دون الأول ويتبين أن أحد الشريكين لو أراد إنشاء عقد نكاح أو بيع أو غيرهما
من العقود فيما جعل النظر لهما معا فيه لم يحصل له ذلك ولم تتم له حقيقة ذلك النكاح ولا ذلك البيع ولا غيرهما إذ ليس بيده
إلا تحصيل بعض الحقيقة ومن المعلوم أنه لا يلزم من حصول البعض حصول الكل وأن حصول الحقائق المركبة موقوف على جميع
أجزائها وقد **أشار** إلى هذا المعنى الإمام أبو الوليد بن رشد في أجوبته حيث قال لا يجوز لأحد الوصيين ولا لأحد الشريكين عقد نكاح
دون الآخر وإن عقد نكاحا كان فاسدا أي نكاح عقد غير ولي وبالجملة تراه في هذا القول قد جعل فعل أحدهما دون الآخر كلا فعل حيث
سوى بين عقده وعقد خال من الولي **وقد قال** صاحب التقريب لمسائل المدونة **قال مالك** ومن أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما
أن يزوج دون صاحبه إلا أن يوكله صاحبه فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك **قال** ابن القاسم لا يجوز لأحدهما بيع ولا شراء ولا أمر لليتيم
دون الآخر قال غيره لأن كل واحد منهما نصف إلى صاحبه وكأنهما صارا جميعا كفعل واحد انتهى **قلت** وهذا أيضا ظاهر في المعنى
الذي قررته **النظر الثالث** العقد الذي يعقده الوصي الذي عليه مشرف في نظره أقوى من عقد الوصي الذي معه وصي آخر في نظره
لأن الوصي في المشرف جعل له الموصي أن يعقد وأن ينشئ حقيقة العقد من نكاح وبيع وغيرهما ويحصل ذلك إلا أنه لا يستقل
بإبقاء ما ينتهي من ذلك وإقراره إبقاء ذلك إلى المشرف في نظره لأن الموصي جعل لأحدهما الإنشاء وتحقيق حقائق
العقود وتحصيلها وجعل للآخر إبقاءها واستمرارها بعد وجودها وحصولها وأنت على علم من الفرق بين الإيجاد والإبقاء كما
أنك على علم من الفرق بين الصحة واللزوم **وقد أشار** الإمام ابن رشد في أجوبته إلى هذا المعنى في قوله فإن أنكح الوصي دون المشرف
فالعقد في تعقيبه صحيح لأنه موقوف على نظره إن رأى أن يجيزه أجازه وإن رأى أن يرده رده فنص لنا على أن للوصي إنشاء العقد وتحصيل حقيقته
وأن المشرف ينظر بعد ذلك في إبقاء تلك الحقيقة أو إبطالها بتأمله بحسب ما يظهر **ومما يدل** أيضا على هذا النظر المعنى في مقتضى
مقتضى لفظ المشرف ولفظ الوصي فإن مقتضى لفظ المشرف كما هو يقتضي أن يطلع على فعل غيره وينظر فيما فعله ذلك
الغير وذلك لا يكون إلا في حقيقة موجودة محصلة بحيث يرد عليها الإبقاء والإبطال ومقتضى لفظ الوصي إنما يرجع إلى تحصيل
فعل ما أوصى بتحصيله وإيقاع إتمامه **وعلى** هذا للقائل أن يقول إن المشرف على الموصي أقوى من الذي معه وصي آخر فإن
المشرف يؤثر في الأفعال بعد حصولها بالإبطال إن شاء أو التصحيح وذلك وارد على حقائق العقود بعد حصولها والوصي الذي
معه وصي آخر لا يؤثر في إبطال حقيقة بعد حصولها إذ لا تحصل حقيقة عقد لأحدهما دون الآخر إذ ذاك موقوف على فعلهما
معا **وإذا كان** اختلافهما في إنشاء العقود يوجب الرفع إلى السلطان فينظر فيه حسبما نص عليه في كتاب التقريب من قول
مالك مع تعذر حصولها عند اختلافهما فكان رفع ذلك إليه بعد حصولها وإرادة المشرف إبطالها أحرى وأولى وتأمله
النظر الرابع في إبطال المشرف الذي عقد الوصي دون مشورته وانفراده بذلك دون الرفع للقاضي وقد عرفت أن نظر
المشرف إنما يكون بعد حصول العقد من النكاح والبيع وغيرهما وتعقبه في تعقيبه **وقد** عرفت أيضا أن نظره في العقد قد يؤول
إلى إجازته وقد يؤول إلى رده كما ذكر ابن رشد في أجوبته وقد سبق إلى الفهم من هذا القول أنه مخير بين الأمرين وأن له أن
يفعل ما شاء منهما لكن إذا تأملت قول ابن رشد في النص المتقدم أولا ذلك موقوف على نظره يظهر لك أن هذا

ان هذا التخيير ليس على حد التخيير بين اكل احد الطعامين او لبس احد الثوبين او الشرب من احد الاناءين مع فرض التساوي
فان التخيير في مثل هذا لا يشترط ان يكون عن نظر وتامل بخلاف مسئلتنا فان التخيير في مثل هذا لما قيل فيه انه كان مصحوبا بالنظر
والتامل واتقان البحث كان بمنزلة قول العلماء الامام مخير في الاسارى في خمسة اشياء وانه في المحاربين مخير في اربعة اشياء
ثم قولهم معنى هذا التخيير الاعلام بان نظر الامام انما يكون في هذه الامور لا في غيرها وان فعل احدها دون غيرها لا يكون الا على وجه
المصلحة وان التخيير الحاصل لهذا المقرر فيه هو حسبما هو مقرر في موضعه من الفقه وعلى هذا فالتخيير الذي يكون في نظر المشرف
لا يكون الاختيار فيه الا بعد الاجتهاد وابتغاء الوجه فاذا رايناه اختار اختيارا خاليا من هذا المعنى فان كان اختيار فان المامور به لم
يفعله فيبقى مطلوبا به وما يصدر عنه مما يكون خاليا من الاستبداد فيه ربما يكون منهيا عنه ويكون ايضا جرحة فيه توجب عزله
لخصوصه النظر فيه وعدم المبالاة فيما هو الارجح وهذا التناقض يشابه اخبار هذا المشرف اذ ليس الخبر كما
كالمعاينة ولما كان نظر هذا المشرف في هذه القضية مصحوبا بعدم المبالاة برفعه الى القاضي والاستبداد دون ذلك بما يؤول على
الاحتياط للمحجورة امكن ان يكون المشرف له الغرض عنه عند مشورة الوصي له قبل العقد لا مصلحة المحجورة ولزم حينئذ ان ينظر فيه
القاضي حتى يتخلص فيه احد الوجهين فتامله. النظر الخامس في تحقيق القول بلزوم رفع مثل هذا العقد المختلف فيه بين الوصي وا
والمشرف الى القاضي وان ارادة المشرف فاله من غير رفع الى القاضي لا يضر وهذا القول يعتمد على اظهار رحمه بعالم الاوصياء والا
والمشرفين عليهم في نظرهم على الايتام ولا شك انه لاجل المحافظة على اموالهم لئلا تضيع وليطلعوا على الامور العائدة عليهم
بتنمية الاموال واصلاح الاحوال الى غير ذلك وان ذلك كله من حق الولي عليهم لا من حق الولي الناكح لا يخلو في ولاية الاقارب
على نكاح اليتيمات فانه قد قيل انه لمعنى القرابة وقد قيل انه للامرين معا وقيل غير ذلك حسبما هو مقرر في موضعه اي المفهوم
من ذلك هاهنا ان يقال اذا اختلفت الاولياء في التزويج وانعقاد الازواج فعقد احدهم وكان الابعد من غير مشورة الاقعد وقلنا
ينعقد هذا العقد وقد اختلف العلماء في النظر فيه والتعقب فيه على قولين احدهما انه السلطان والثاني انه الولي قال صاحب
كتاب المنهج في شرح مشكلات المدونة من قال من العلماء ان نقض ما عقده الابعد مع وجود الاقعد هو لمعنى قال المتعقب
هو السلطان اذ هو الذي كلفه الشرع عن الاسرار وازالة الاضرار ومن قال منهم هو لغيره معناه قال المتعقب هو الولي ثم قال وعليه هذا
القول الثاني هو ما وقع لمالك في النكاح الاول من قوله في امراة ذات شرف ودين زوجها رجل من فخذها ونسبها وهي بغير اذن
وليها ان شاء اجاز وان شاء رد وهذا كالنص في ان للولي رد فعلها وان لم تضع نفسها في دناءة الا فيما لا يلحقه فيه معرة انتهى
بالمعنى قلت وهذا ابين دليل على ان المشرف لا يكون الا عند السلطان اذ هو لمعنى يرجع لاصلاح المحجورة وحيث قيل فيه مسئلة
القريب انه لمعنى قال العلماء لا ينظر فيه الا السلطان وايضا فان حق الاقعد مع عقد الابعد اقوى من حق المشرف مع الوصي
وعلى القول بان التعقب فيه لمعنى لم يجعل العلماء له نظرا فيما عقده الابعد فان لا يجعلوا للمشرف بعد عقد الوصي نظرا في رد
ولا قبول بل للسلطان احرى واولى وقد تحصل من هذه الجملة ان تعقب المشرف فيما عقده الوصي لا يكون الا عند القاضي واما ما وقع منه
من الاستبداد بالرد لا يعتبر حتى ينضاف اليه نظر القاضي فتامله والله الموفق للصواب بفضله قال هذه المقالة وكتبها بيده
العبد الفقير الى رحمة [illegible] عثمان بن محمد بن منصور حامدا الله العلي العظيم مصليا على نبيه محمد المصطفى الكريم وعلى اله
ومسلما عليه وعليهم اجمعين في الثاني والعشرين من جمادى الاولى التي من عام ثلاثين وسبعمائة وسئل رحمه
الله من تعين ما الفقه بما نصه الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على نبيه الكريم وعبده يا سيدي وبركتي نفعني الله بكم
وافاض علينا من بركاتكم نزلت عندي نازلة وشرحها ان رجلا تزوج امراة بعض اهلها ايام محاصرة المسلمين وبقيت في عصمته
مدة ثم طلقها طلقة واحدة مملكة ثم اراد ارتجاعها واخذ منه كتاب صداقها وتوجه هو واخوها الى القاضي اذ ذاك وكتب لهم
الرجعة بولاية الاخ وامرهم بالشهادة فبقي الحال الى الان ووقع بين الزوجين كلام واراد الزوجة ان يفارقها وعيبته ان الشهادة
منه فجاء بها التي تضمنت كتاب الصداق وبالبيت الرجعة دون شهادة فسالته عن ذلك فقال اما بيت الرجعة انا وصهري ولي
الزوجة امرنا القاضي بالشهادة فانتسبت ذلك اذ كان عندي نزول النصارى على العصر فلما كنا بسببه من الهم نسينا الشهادة على الرجعة
هذا انتهى كلامه والمراة تذكر ذلك فالتجات الى اخي وقال لي قد ردت لزوجك فلا اعلم ان الشهادة لم تقع على ما علقتها بالبينة

فقف
نزلت عندي نازلة وشرحها
ان رجلا تزوج امراة بعض
ح

وهذه الفتوى تعلمكم العمل بالقضية وكلام ابن القاسم في ثانيه يقتضي أن الشهادة لا شرط صحة ولا كمال لا شرط صحة ولكنه أوجب الحكم على
تركها ومع نفيه ذلك عليه ورأيت التعقب وذكر الخلاف وقال وقيل يلزمها الاعذار أما مع لزوم الاعذار فقيل إنه شرط كمال صحيح
فانظروا بأبسط ما فتح الله من العلم في هذه القضية وابسطوا القول وجه فيها فإن مواضع الإشكال فيها على أن أصحابنا عليكم منها
أنا إذا قلنا لم تشهد والآن هذه الرجعة فإن أشهد وهذا ما حكم ما ظاهر من الأعوام ومع اشتراك الأولاد وأن أبا الزوجان
الآن عن الشهادة لا أراها هنا فإن الفراق لم تقم تطلب الاختلاع إلا وهي في حضرة القضاة فهل يجب على الشهادة الآن أم لا وهو
إن قال هذه الرجعة غير صحيحة فإن تبعتها ولا أشهد على نفسي وإن أخذنا بأحد القولين اللذين حكى ابن القاسم فراجعت الريبة بشبهة
النكاح وهذه الزوجية ما يكون فيه أن الأدب وهل يكون أدب أشنع لكونه تولى كبر القضية أم هما فيه بالسوية غيرونا بيّن
ذلك والله ينفعكم وينفع بكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب مقبل أيدي يحيى بن منظور وفقه الله مع كونه
حوطه الله تعالى بتاريخ في حجة متمم عام خمسة وثلاثين وسبعمائة فأجاب رحمه الله وكان بحال شكاية
من المرض الذي توفي منه بما نصه الحمد لله الذي عنده في الفرض أطيف أن المتراجعين إن كانا أشهدا بتراجعهما في الحين أو غيرهم
بعد ذلك ولم يقافيا ولم يقع تراجعهما نص عليه صاحب الجواهر وإن كان غير ذلك فنظركم جميل والله تعالى ينفعكم ويرفع
ويعلي مراتبكم والسلام الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب من أن الشيخ القاضي الفاضل أبي عمران بن منظور لمرض أصابه
منعه أن يكتب بيده في تمام العشرين من ذي الحجة متمم خمسة وثلاثين وسبعمائة وسئل ابن القاضي الحسن بن الحسن
عن نكاح مستأنف عقد قبل أن يثبت أن الزوج الثاني دخل بها دخولا صحيحا فأجاب حطني حفظ الله كمالكم كتابكم المبرور
في قضية النكاح المستأنف وتأملت ما استشكلتم فيه من عقد قبل أن يثبت دخول الناكح لها حسبما جلبتموه من كلام ابن رشد
في ذلك الذي عقد في كلام ابن رشد أنه ليس على الولي فيه كل مطلقة لأن ذات الولي لا تمنع من التزوج حتى يثبت أنها أيم خالية
من الزوج وفي غير عدة وإن كان يحتمل ذلك لأن الولي هو الذي يتولى ذلك وهو المأخوذ بكلفة ذلك لما يكثر به من معرفته بأحوال
وليته وباطن أمرها وأنه لا يخفى عليه شيء من أحوالها ولذلك صرف ذلك كله لأمانته ولم تتكلف وليته إثبات ما تكلف إذا كان
وليها ولا شك أن تزويج ذات الزوج والمعتدة من طلاق أو وفاة أعظم مفسدة في نظر الشرع من تزويج مطلقة بالثلاث اعتدت
ثم تزوجت تزوجا ظاهرا والصحة ثم ثبت طلاق الزوج إياها بخطاب قاض من قضاة العدل العارفين باستقلاله لا بد من حصول رسم
الطلاق المخاطب به أنه وقع بعد البناء مع أن العادة المستمرة في قضاة العدل أنهم لا يخاطبون على طلاق ويترتبون فيه حل هو
موقعه من القولين المعارة أم لا وانضاف إلى أن إعلام القضاة بثبوت الحقوق الثابتة والبينة مظنة الحكم وأما ما هنا كما هو مقرر في
موضعه من أبواب الفقه وتأمل هذا كله لا يبقى عرك على عاقد النكاح المستأنف المذكور وإن قلنا بحمل كلام ابن رشد على
إطلاقه وهو خلاف الظاهر عندي لما ذكرته والله ولي التوفيق والسلام عليكم الكريم البر المبارك العميم يخص كمالكم الأرفع
ورحمة الله وبركاته وكتب ابن منظور وفقه الله في ليلة الرابع والعشرين من ربيع الثاني عام اثنين وثلاثين وسبعمائة وسئل
عن رجل ادعى على زوجته برصا وقال والعيان بلمعات في جسدها لا يعرف ما هي فأجاب بما نصه تصفحكم حفظ الله
الله كمالكم تحية ملتزم إبراركم وإعظامكم ابن منظور ورحمة الله وبركاته وصل إليكم كتابكم الكريم في قضية الزوج
القائم على زوجته بدعوى البرص فرأيت لكم فيه نظرا جميلا وبحثا حسنا جميلا والذي عندي في القضية النظر فيها في أمور ثلاثة أحدها
أن ما ادعاه الزوج من البرص يحتاج أولا إلى إثباته وإن وافق الزوجة لم يوافقه عليه أنها قالت إنما بها لمعات في جسدها لا يدرى ما هي
ولا شك أن الزوج مدع لهذا العيب فيحتاج إلى إثباته وإثباته تارة يكون بقيام البينة أنهم عاينوا العيب وشاهدوه قبل عقد النكاح وتارة
بحضور البينة في حين الدعوى نساء كن أو رجالا وإن كان غامضا في معرفة العيب عند الأطباء ويعرض موضع العيب قال في كتاب العيوب
واختلف إذا كان العيب بغير الفرج هل ينظر إليه النساء وغيره عنه أو يشق الثوب عن ذلك الموضع وينظر إليه الرجال فالظاهر
من المذهب أن النساء ينظرن عنه وقال سحنون إن كان بغير الفرج بقر عن ذلك الموضع حتى ينظر الأطباء قال وإذا صابتها
على موضع يحتاج إلى نظر الطبيب بقر ذلك الموضع لينظر إليه الرجال وثانيها أنه إذا ثبت أنه برص فيبقى النظر هل هو واقع من
أول العقد أم لا ولا شك أن القول قول الولي لأمرين أحدهما أن البناء في الزوجة قبض الزوج ما هو بمنزلة السلعة المبيعة قبضا

قف ... مستأنف عقد قبل ... الزوج [illegible]

... الزوج برصا ... [illegible]

فما وقع بعد عقد فيه في عدم العيب فتتهم فيه ان يكون يدفع الغرم عن نفسه فمن هاهنا كان القول قول الولي وكان الزوج مدعيا
عليه فعليه البيان ولا فرق بين قيامه قبل البناء وبعده لان تهمة الدفع عن نفسه قائمة في الوجهين ومما يشهد بصحة هذا
التعليل ما وقع في العواصم مما يشهد باعتبار رفع زمان القيام بالعيب على زمان العقد من غير مبالاة بالدخول قال ما نصه اذا
ظهر بعد عقد النكاح على عيب فادعت انه كان موجودا حالة العقد فالبينة على الزوج فان لم تكن بينة فروى
ابن حبيب عن مالك ان كان الولي ابا او اخا فعليه اليمين وان كان غيرهما فاليمين عليها فجعل فعل اليمين فعل الغرم وثالثها
انه ان قيل ان القول قول الاب وتوجه الاثبات على الزوج فهل يمكن من اثبات قدم العيب باهل المعرفة وقد تقدم فيما نقلت
من المتيطية ما يشير الى هذا الراي وايضا فقد قال في المدونة ما علمه اهل المعرفة انه عيب في الفرج كان به القرن وهذا يقتضي
ان للاطباء مدخلا في اثبات عيوب النساء اذ لو يوصف لهم الموضع وتغيرت فاعله هم في الوصف اما انهم ينكرون البنية فلا وهذا
التاويل يظهر من كلام القاضي ابي الفضل عياض في التنبيهات لها واما ما ذكرتم من البحث عن الاطباء وتعريفكم بذلك فليس عندي
في القضية الا ما ذكرتم وهذا يا اخي حفظك الله ما ظهر لي في هذه المسالة في الوقت ولكم الفضل في قبول العذر في هذا الجواب
والله تعالى يجمعكم لاقامة العدل واحبابكم والسلام عليكم ورحمة الله. وسئل من قبل الفقيه ابي عبد الله البقني بما نصه
من ثبت سفهه هل تحمل افعاله قبل الثبوت على الرد او على الامضاء وفي حكم الكسوة التي يلزم الازواج فاجاب الفقيه المذكور وقفت
على فتاويكم المحررة وما ذكرتم من قضية الشيخ الذي ثبت سفهه ولا شك ان الخلاف في المذهب مشهور هل تحمل افعاله قبل ثبوت حاله
على الرد او على الامضاء والذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري القول الاول فانظر ذلك في كتاب الحيض من العواصم والذي يرجع هذا الوجه
العام في القضية بانه قد يكون له خلاف ذلك وقد وقفت على صداق فرايت والد الزوجة قد اسقط عنه معظم الصداق حين حلول
البناء ولم اره اسقط شيئا من الكسوة التي له فيه وحكمها عندي في اللزوم والسقوط حكم الصداق الكل بالكل والبعض بالبعض
وعلى هذا فله ان يطلب النصف من تلك الكسوة لاني وقع في نفسي تقييد صاحب الصداق ان اجمال وعدم بيان وان امكن [illegible] في القضية بصر
عسى فهذا ما عندي في القضية والله تعالى يوفق الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وسئل رحمه الله عمن اراد
ان يزوج ابنته وقد كان كتب فيها الجبار ولم يشهد فيه فالذي عندي فيها ان القول قول الولي مع قوله انه لم يزوجها الا بامره والبنت معروفة
البر مصونة مطلع على باطن امرها وقد قال انها لم تستامر ولا رضيت ورايت ان نقض حكم الايجاب على نفسه وهو عندي حجة لان امرها
في النكاح بيده فاذا نفى الايجاب هو فيحققها كالعدم وقد نص صاحب كتاب التقصي ان الولي لا يكلف شيئا عند تزويج وليته كان
بل يكفي قوله انها ليست في عصمة احد هو المطلوب بذلك والماخوذ به حسبما نص عليه ابن فتوح في تقصيه في اخر باب
عقد الاولياء على المراة وان كان غير مجبر لها فهذا ما عندي في الوقت ولكم الفضل في قبول العذر في اقتضاء هذا الجواب فانه وجد في
حال منعني من استيفائه على ما يليق بحضرتكم الجميل والله تعالى يبقي سعادتكم ويحرس سيادتكم بمنه. وسئل عن رجل
جاء الى زوجته باسباب كساها اياها فلما توفيت اخذ ذلك كله ليقسم وقال انما كسوتها بالا من غير هبة مني لها الا لك فاجاب
تاملت حفظك الله اخوتكم سؤالكم والذي عندي في قضية الذي توفيت زوجته فاختار كل ما كساها له وزعم انه لم يكن وهب لها ذلك
يوم جاء به اليها وانما جاء به بقصد ان تلبسه مدة بقاء الزوجية بينهما فلما توفيت ضم ذلك كله وانفرد به وعليه ان له ذلك ان اثبت
بالعدول ان قصده الا للتلبيس كان قد جاء هو به الى زوجه المذكورة بمعاينة الشهود لذلك وباعترافها هي لم يك ذلك ايام صحتها
فان اثبت ذلك حلف ان ذلك كان على وجه الكسوة لا على وجه الهبة والعطية وانفرد به دون الورثة وذلك الحكم في الكساء سواء
الا ان تكون تلك قد بليت واستولى عليها اللباس فينبغي ان تكون ملك الزوجة فالامر فيها يورث عنها. وسئل
عمن اراد تثقيف شورة ابنته عنده لمخافة غيبة الزوج عليها فاجاب اما ما طلبه الاب من تثقيف الشورة عنده لخوف
ان يغيب الزوج على شيء منها فمنع ان ثبت ان الزوج يتهم في ذلك ويخاف ان يغيب على شيء منها فان للوالد تثقيفها وحفظها
لابنته وصونها من الضياع لانه القابض لابنته والناظر لها ما لم يثبت فيه انه ممن يتهم بتبعيضها فالوجه حينئذ ان يكون بيد امين يثقفها
عليه وهذا انما هو فيما زاد على ما اشترى بعين النقد وعلى ما لا بد منه من غطاء ووطاء ومما يلبس عادة في البيوت ويقتني شورة [illegible] عليه
الا لابد من [illegible] مثل هذا في البيوت المبناء عرفا وعادة وانما الكلام فيما زاد على هذا. وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن ابنة

فقه
من ثبت سفهه هل تحمل افعاله قبل الثبوت على الرد
خ

فقه
عمن اراد ان يزوج ابنته وقد [illegible]
خ

فقه
عن رجل جاء الى زوجته باسباب كساها اياها
خ

فقه
عمن اراد تثقيف شورة ابنته عنده لمخافة غيبة الزوج
خ

الذي الى وليمة النكاح مع ما يشتمل عليه من الملاهي واصوات النساء والكبر المزهر وغير ذلك فأجاب الحكم بحضور
الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها وقد شرط صواب توجه الحضور على المدعو الى وليمة النكاح خلوها عن المنكر
والباطل واما سماع الطبل بتلك الزوجة ففيه اختلاف بالاباحة والكراهة والمنع الذي جرت عادة الشيوخ العلماء وائمة الفقهاء
بحضور موضع ذلك ترخصا لمكان الخلاف وسئل عن رجل تكرر تحريمه من يتزوج على زوجته ثم عزم الاستمتاع بها
بدا او اصابها بزوجها او بغير ذلك مما يمنعه وطؤها وذكر انه نوى عند الحلف على نفسه استمرار الاستمتاع بزوجته التكرر
لها وقد انثت له الا بعد ان اصابها ما ذكر في التزوج عليها وسلمت له في ذلك فهل ينوى فيما ذكر كمن شرط لزوجته طلاق
من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها واراد ان يتزوج غيرها وهي في العدة وكمن وهب لزوجته نصيبا الشفعة فيه حياتها بارتجاعها
بطلقة واراد استرجاع الشقص واذا قالت اراد منعه ان تكون الزوجة في ملكه وكالمرأة اسلمت زوجها تأثير الى اجل واذا عتق بعد
فلا فيه ايا ها انها انما اخرته بالعتاقة ينبغي مقامها في عصمته ام لا فأجاب وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب الذي
في ذلك مستدعا من اهل فقهي ممن حبي وهوان ذكر وقع الحالف في يمين يقضى عليه بمقام الطلاق وشبهه فنية اجنبية من
اللفظ ومن غالب القصد غير موسعة اذا كان وقت حلفه ماسورا بالبينة بخلاف المستفتي ومن المعلوم ان اشهد على نفسه
بتحريم الداخلة على زوجته بنكاح خالف الطلاق البتات في الداخلة ماسورا بالبينة في ذلك بحكم الدخول والمانع من الوطء على المرأة
المسلمة نادر والتبعات البتات والمقاصد التي الطوارئ البعيدة التي قبلها حولها مستبعدة فلا ينصرف اليه القصد ولا ينبغي في ذلك
ان الزوجة لانها يمين قد لزمت فلا تسقط ان اسقطت وليست هذه المسئلة من قبيل المسائل التي جلبها القائل لان تلك
النية فيها ما الاصقة باللفظ او داخلة في غالب القصد والمشترط لزوجته طلاق من يتزوج عليها ما عاشت قد وقع في لفظه تزوج
عليها وهو يقتضي بقاء زوجيتهما وهبة الشقص ورد سابقها القصد بالحلية الى محلها وبقاء سببها الذي
الرجل عنه ضرورة فسبيله في الخلاف الذي عن اصل مسئلته وذلك ان تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله فيه من الخلاف
ما قد علم فقد روى ابن وهب والمخزومي عن مالك ان ذلك الطلاق غير لازم كما تقول به الشافعية وقد افتى ابن القاسم بان لا يتعرض
لذلك النكاح بعد وقوعه وقد كان المغيرة المخزومي ممن حلف ابوه على امه بمثل ذلك وان كان مشهور المذهب اللزوم فالتعلق
فيه قول المخصص الحالف يلتمس له الخلاص وفي المسئلة وجه آخر اقرب من هذا وذلك ان يطلق زوجته التي فيه طلقة ثم
بها ثم يتزوج من شاء ثم يرتجع التي فيه ولا يجري عليه شيء عند اشهب لان التي تدخل لم تدخل على التي فيه وانما تزوجها عليها وهو
خلاف قول ابن القاسم في المدونة وان كان ذلك نوعا من ضرر الرجل بعد العقد ما ذكر لها بها خلاف قول مالك ان له نية في
ان لا يدخل ثانية على زوجته الاولى فصار الرجعة مع مراعاة الخلاف في اصل المسئلة كما ذكر يقرب الاخذ به لمكان الضرورة فالواجب
في ان الاولى من غيرها هذا اتى مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام لاني هذا اخذ بقوله وهو حسن العقد وكرم
النفس وهذا في الحنث على ذلك من الشرع فهذا ما حضر تقييده في النازلة وسئل عن رجل اتفق مع امراته على التزوج
ويشهد عليها بالزوجية فعدل وسأل الشهود الزوجة عمن يعقد عليها من ولي فقالت للشهود القاضي فذهب الزوج للقاضي
وكتب له بزوجيتها ووضع اسمه في الصداق وشرح الشهادة على عوائدهم وذهب به الزوج وقبل وصوله الى الشهود
رجعت الزوجة وبدا لها في نكاح ذلك الرجل ورجعت به الى القاضي وطلبت منه ان لا يزوجها منه والزوج يقول قد شهد عليها
بان القاضي هو وليها وفوضت امرها اليه وقد اذن في الشهادة عليه وكتب اسمه وعادته ان تكتفي بذلك في ولاية القاضي فأجاب
اما مسئلة النكاح فقد لزم العقد فيها وتم العقد على ما وصفتم وسئل عمن طلق زوجته وكانت له بنت منها وبلغت البنت
سن التزويج فخطبها له شخص وانعقدت الزوجية فيها فيما بعد انعقاد الزوجية قالت الام المطلقة ان البنت المذكورة ارضعت
الزوج الذي تزوج ابنتها مع الزوجة المذكورة في حولي الرضاع وطولبت بثبوت ذلك فشهد لها بثبوت قولها شاهد وصاهم اللذان
امرهما وهما من غير الزوج المذكور وامراة فلم يوافق الزوج على ذلك فعسى جوابكم على ذلك ما جرى مشكورين فأجاب
ان كان قد سمع من ام المذكورة المنسوبة قبل انعقاد النكاح ما ذكرته من الرضاع وكان مشهورا من قولها قبل ذلك عمل على حكم الرضاع
فيفسخ النكاح وان كان لم يسمع من ذلك شيء من قولها الا بعد عقد النكاح ولكن قد علمت به وسكتت حتى تكلمت بعد

بعد ذلك والنفقة فقط في حقه ولا يلتفت الى ذلك الا ان يشترط الزوج ان كان في نفسه شيء من ذلك فيجعل ان اراد

وسئل ابو عبد الله القباب عن الرجل تكون له زوجتان هل يجوز له الميل لإحداهما دون الاخرى فأجاب العدل الشرعي
في الرجل تكون له زوجتان ان يسوي بينهما في جميع الاشياء فان قسم بينهما في اليوم والليلة فيكون مع الواحدة يوما وليلة
ومع الاخرى مثلها ولا يأتي الواحدة في اليوم الاخرى ولا في ليلتها ولا يترك جماع واحدة ليتشبع لجماع الاخرى بل يسوي بينهما
فيما يقدر عليه وما لا يدخل تحت اختياره فلا يؤاخذ به كمحبته احدى امرأتيه دون الاخرى فإذا مال بقلبه للواحدة لم يلزمه ان يحب الاخرى
لان ذلك خارج عن كسبه بل يؤمر ان لا يفضل المحبوبة بشيء وسئل السرقسطي عمن زوج ابنته البكر ونحلها ثلاثمائة دينار
من الذهب وتوفي الزوج قبل البناء ثم تزوجها ثان ونحلها ثلاثمائة دينار ايضا في صح امهاتهم توفي الناحل فقامت البنت تطلب النحلتين
فأجاب تأملت ما كتب بمحوله وجوابه والتوفيق بالله الى اصابة طريق الصواب ان النحلة انها ان لم يكن عقد شهود النحلة الثانية
ما يدل على قصد الناحل ان الثانية غير الاولى وانما هي وفاء المسئلة نعم على مسئلة الوصيتين بعدد بين متساويين من جنس
واحد لشخص واحد وقال محمد ليس له الا احد الوصيتين وهو الاقصر لان الاخرى مشكوك فيها لاحتمال كون الوصية
فقط تأكيد اثبات الاولى ام كان قد رجع عنها ثم رجع البطا والاحتمال الاول جار في مسئلتنا فان شان الناس التوسع في عقد النحل
لبناتهم ويناسب منع القسمة في النحلة الاولى والثانية عند عقد النكاح الثاني ولقائل ان يذكر احتمالا لا على قصد الناحل ان احداهما
وصيتي الاولى وكان الشك في قصده ولا قضاء مع الشك فالاولى التوقف عن الثانية الا ان يظهر ما يوجب الحكم بها والله ولي التوفيق

وسئل القباب عن رجل تزوج مع امرأة واعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا من صرف والكالي عشرة من الصرف وخادم ونصف
املاكه فتوفيت وأحاط بميراثها زوجها وابوها وهم يطلبون ميراثهم وطلب الزوج منهم الشوار وقالوا ما عندنا شيء قليل ولا كثير
فجوابكم كيف يكون العمل في ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب وقفت على السؤال فوقه والزوج انما
اصدق المرأة الصداق المذكور الى تجهيزها بما جرت عادة الزوجة تتجهز به من الاسباب ان عاشت فالاب ملزم في السؤال من انه
لا شيء للزوجة قليل ولا كثير فقال الفاسي ان رشد للزوج ان ينقص الصداق عن نفسه ولا يعطي عنه شيئا حتى يجمع له من
الاسباب ما يليق بالصداق ان لم يدخل الزوج فيأخذ من ذلك ميراثه وان لم يعثر به شيء ولا ميراث للزوجة من الصداق وقال غيره
ان رشد يغرم من الصداق ما يعطي لغيرها عدية ليس لها شيء ولا شيء للزوجة من الصداق غير دراهم يسيرة والسلام وعلى
من يقف عليه من ابي محمد القباب رحمه الله

وسئل عن ثلاثة اخوة كفلوا اختهم الصغيرة المنفصلة مع امها خمسة
عشر عاما وأجروا عليهما بطول ذلك النفقة والكسوة وسائر المؤن ثم زوجوها واوردوا في بيت بنائها شورا وحليا من متروك
ابويها الارث من حظها في متروكهما ونحلوها مع ذلك شوارا مكان ذلك كله مشتركا على ان لا يبقى لها في متروك ابويها حق
ثم انها توفيت وقام الان ورثتها يطلبون من الاخوة حظها من بقية متروك الابوين فهل لهم ذلك ام لا فأجاب ان
كان ما ودع الاخوة لاختهم من الشورة والحلي بعلم ورثتها انه اعظم واكثر مما يجب للاخت في ميراثها من ابويها واعظم من ذلك
ونحلوا لها على ان لا يبقى لها فيما بين ابويها فليس لورثة البنت الا ما تركت خاصة والسلام على من يقف على خط ابي محمد القباب

وسئل عن وطء الرجل زوجته ومعه في البيت احد صغير او كبير نائم او يقظان هل ذلك على التحريم كما هو صريح كلام الشيخ
المنيفي او على الكراهة كما يظهر من كلام غيره من الاشياخ وهل كلامه رحمه الله بيان الكلام غيره ممن تكلم في المسئلة ممن
تقدمه ام يخالفه وان كان بيانا فهل يكفي في ذلك تعليق حائل من كتان او غيره مع تحقق نوم من معه ام لا ولا يخفى ما في
ذلك من المشقة العظيمة على ذلك في العلية والبلية والمسكن الضيق ولا سيما في زمان البرد فلكم الفضل في بيان ذلك مأجورين
مشكورين والله سبحانه يبقي النفع بكم فأجاب وقفت على السؤال المكتوب بمحوله والجواب ان الكراهة في ذلك محمولة
على كراهة التنزيه لا على كراهة التحريم كما امرنا بالستر عند قضاء الحاجة لما فيه من الحياء والاحتشام ومع جاء الحض في الشريعة على
الحياء وانه من خصال الايمان وليمنع امرأته ان يطأ الرجل زوجته ان كان هنالك من لا يفهم ولا يسمع من صغير او نائم فقد كان ابن عمر يخرج
النساء والجواري حتى الصبي في المهد وروي يكره ان يكون معه في البيت من ابنائهم وكل ذي روح مبالغة في تفضيل الحياء والا
حتشام لانه اذا ابقاه بحضرة الصغير من الناس اسرع الى تيان التشاهر بفعله بحضرة من يحتشم منه والكراهة على التنزيه فقط اهـ

هو المنصوص لانه قد ثبت اباحة الوطء وهذا اصل الا ان يعرض له من كشف العورة او غيره ما معه يثبت تحريمه وبلفظ
الكراهة نقله ابن ابي زيد قال في النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك ان يطأ الرجل امرأته او امته ومعه في البيت من يسمع حسه
وقيل عن ابن الماجشون انه قال لا ينبغي ان يكون معه في البيت نائم او غير نائم صغير او كبير ونقله قول ابن الماجشون بعبارة
لا ينبغي دليل على ان الكراهة للتنزيه لان المعتاد من هذه العبارة انها لا تقال الا في ذلك وكذلك ما نقل عن مالك انه كرهه
ايضا محمول على التنزيه لانه ان لم تقترن به قرينة تدل على التحريم فهو لا يدل على التحريم وبقي على الاصل من جواز الوطء
ويقدر على تلك الحالة لما فيه من قلة الحياء وان لحق الحرج والمشقة في ذلك لكثرة العيال وضيق المسكن فلا حرج عليه وبالغ
في الستر ما امكنه وان اشق عليه فيجعل ساترا ويترك الحس واما ما حكي عن العتبي فان العتبي لم يصرح بمنع ذلك في
السؤال وانما قال لا يجوز ان يطأ الرجل زوجته او امته ومعه في البيت احد الخ وهذه العبارة وان كانت ظاهرة في التحريم ولكنها
ليست نصا فيه فيحتمل قوله لا يجوز الكراهة اذ قد اجتمعت مع التحريم في ان كلا منهما مطلوب الترك وقد يتسامح بهذا الا
عتبار ان يعبر عنها بما لا يجوز مع هذا اولى مع ما في ذلك من ان يحمله على الخلاف لانه لا يعارض قول مالك وابن الماجشون بقول العتبي
فهذا ما ظهر وقع منه فيحمل على الوفاق ولا يعد قولا ثالثا والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد العقبار وسئل
الاستاذ ابو سعيد بن لب عن محجورة في حجر اخت عمرها مع المشرف عن الوصي والمشرف ساكن ببلد غير بلد الوصي فاراد المشرف
المذكور ان يزوجها بموضعه والوصي يريد ان يزوجها بموضعها الذي هو موضعها في الاصل وموضع الوصي وقالها المذكور صوفية
لها من البادية ويقول انه لا يزوجها بساحل البحر وقد جعل له الموصي في عقد الايصاء التزويج قبل البلوغ وبعده من غير استيمار
بمثل له في ذلك ولا يفعل المشرف شيئا الا بامره او اذنه والله يبقيكم واجاب الامر في التزويج الى الوصي ويطلب المشرف
بالموافقة فان فعل فحسن وان لم يوافق فليثبت عند قاضي الموضع ان النكاح مصلحة لها وان الزوج الذي دعا الوصي الى تزويجه كفء لها
وان النظر لها تزويجها منه ويثبت عنده اباية المشرف من الموافقة ويسوغ القاضي للوصي الاستقلال بالانكاح قاله فرج ابن لب
يتيمه فرج بن لب وسئل عن وصي الاب هل يشتري لمحجوره من غير سداد كما يشتري لنفسه ام لا بد من السداد وهل يلزمه
مشاورة المشرف الذي عليه فيما يشتريه والتوجه اليه اذ هو بارض بعيدة من موضع الوصي بين لنا ذلك يبينه الله الحكم في ذلك
ماجورين مشكورين فاجاب وفقنا الله وفضلكم واجزل من الخير حظكم على المسألة التي كتبتم بها ان الحكم
في وصي الاب انه يشتري لمحجوره ويبيع عليه ولا يفتقر في ذلك الى اثبات سداد ويحمل فعله في ذلك على السداد حتى يثبت
خلافه ولا بد عليه من مشاورة المشرف فيما يفعله من ذلك وان اشتراه للمحجور امر باع عليه ووقف ذلك على تمرير المشرف وموافقته
الا ان يثبت الوصي السداد فيما فعل للمحجور فلا قول للمشرف حينئذ ولا رأي له هذا حكم المسألة ويستوي في ذلك حضور المشرف
وغيبته والسلام عليكم من فقيهكم ومعظم قدركم فرج وسئل عن انسان تزوج بكرا كان ابوها قد فقد في العدوة
المتنصرة بارض العدو وكانت امها تقول وقت العقد انها وصي من قبل ابيها وانها تزوج دون استيمار فزوجها عمها وشهد
على الام بالاذن له لاحتمال وفاة الاب واستمرت البنت لاحتمال حياته وكتب في ذلك ايجاب وتلقتها الام من ثم الها جميع ما
يختص بمثل بنيها من بمختصر بعد ذلك من البنت الرضا الزكاة براها من النساء وقبضت لها الام المذكورة النقد بعد اشهر وطلعت
للحضرة وحضر عليها القوم ثم بعد اللاو والعم في ذلك والبنت وادعوا انها لم تستأمر ولا حضرت وقال والد البنت ذو اخر قيمة الايجاب المذكور
وسئل الشهود عن الشهادة فقالوا انهم لم يعاينوا البنت وانما شهدوا على الاشهاد وانما عرفهم بها العم المذكور وقع متى البنت من تمام
الزوج وانكرت الام الايصاء فبين لنا اعزكم الله ما يكون الحكم على البنت هل عليها يمين انها لم تعلم ولا رضيت وهل يجب على الام شيء
اذا عزل الايجاب وفي انكار الايصاء المذكور في القلة التي علقت ان امتنعت منها الان وهل على الام او على الشهود حنث اهل وابوها
الان ام لم يسمع له خبر بعقبي يا سيدي منكم جواب شافي الله يديم بقاكم فاجاب وفقنا الله وفضلكم سعادتكم على
ما تقرر بحثكم في المسألة والواجب ان يسأل شهود الايجاب عما عندهم في ذلك فان ادوا الشهادة على كمال عقد النكاح وعلى
تعيين الزوجة حتى كانت المشار لها علموا ذلك باي وجه علموه وقد تم العقد وان شكوا في الزوجة او في بعض اركان العقد فلم
يعرج والاعلى هذا الوجه فليستوثق هذه الشهادة لا يحصل لها عقد لاحتمال ان اراد ان تزوج غيرها بعد ذلك فلا ينبغي ان يعقد لها حتى

حتى تعلم على ما زعمت من عدم الحضور الا استيفاء معاينة ان تزوج وهي ذات زوج او يثبت الزوج بابقاء الطلاق عليهما اذ كانت
زوجة وان لم تعلم منعت التزويج حتى تعلم او تعترف بالحق وعدة العقد وقع حظ الموقت وجه عاملته لها امها بحال ثبت العقد
الاول او لم يثبت ولا يعتبر نكول الزوجة عن اليمين في صحة العقد اذ لا يثبت نكاح بيمين ولا بنكول عنها وسئل عن
مسئلة ايضا على وجه يظهر من جوابه فاجاب وقفت وصل الله توفيقكم ووايع الى الصالحات بحر بيتكم على مكتوبكم
والحكم في ذلك ان النكاح غير منعقد لفقد ركن من اركانه وهو الاستيمار الواجب ولا اثر فيه لعدم كتب السبب المقتضي لتزويج
يتيم العقد لانه معلوم وتلافيه متعين ولا يجبر على البنت لغير الزوج المدعي للنكاح لان بنظر في صحة الدعوى التي ادعاها من
الاستيمار فان كانت صحيحة غير مستندة الى شيء فلا اثر لها وان كانت مشبهة لاستنادها الى سبب فاينبغي للقاضي ان يمكنها
من تزويج غيره الا ان الابعد يمينها على نفي تلك الدعوى لئلا تكون زوجة للزوج الاول بان حلفت اباح لها التزويج والا منعها
منه حتى تحلف متى حلفت او يسرح الزوج الاول بان يشهد على نفسه بانها ان كانت بينه وبينها زوجية فقد اوقع عليها طلقة
واحدة لا يمنعه غير المدخول بها وحكم وصح احكم هذه النازلة والسلام على سيادتكم الكاملة من معظمها برح وسئل
عن بنت لنظر امها بايصاء الاب وهي تريد تزويجها ولها اخ بالغ لنظر امه المذكورة من اولى بعقد نكاحها اخوها المذكور ام ابن عمها
او القاضي او من يخصصه للوصي نقدم بعد ذلك من حاضن البنت او غيرها يشهد النار وجه الصواب في ذلك فاجاب تقدم الام
الوصي اذا البنت مجبورة العقد نكاح اختيه ويجوز وفعله في ذلك وهو اولى من ابن العم على هذا الوجه وسئل عمن تزوج
امرأة ووقع الاتفاق بينهما ثم وقع التنازع فيما انعقدا عليه وليس بينهما شاهد غير القابلة التي وقع الاتفاق بقولها فما يعمل
في ذلك عافاكم الله فاجاب وقفت وصل الله سيادتكم وحفظ مجادتكم على مكتوبكم في النازلة المذكورة الا الاظهر
من ذلك ان القول قول الزوج لوجهين احدهما التعويل على قول القابلة وهو غير موجب لحكم والثاني شهادة العرف لان عادة
الناس في الخطبة التواعد على الايجاب والانعقاد يتوقف زمان بحضرة الشهود ويبرم فيه الامر فمن ادعى انبرام العقد قبل
ذلك بحضرة القابلة فقد ادعى خلاف العرف ودعواه غير مشبهة فهذا ما عندي في النازلة قاله وكتبه فرج وسئل عن رجل تزوج بنتا
فلما دخل بها اعترف انه وجدها بكرا عذراء ثم قامت عليه شهادة بذلك ثم قامت عليه شهادة ثانية بعد ذلك باسبوع انه الفاها
ثيبا وثبت ذلك من اعترافه في المرض لدى قاضي موضعه وان شهد عتاب صح انه المنعقد بينه وبين البنت المدخول بها النكاح على
الى اداء شهادة يتم خلع الشك في جميع ما تضمنه الصداق من تعيين النقد واجل الكالي والنحلة وسوى ذلك من العقود
والشروط فما يكون الحكم في النازلة بمقتضى الشرع افيدونا عافاكم الله فاجاب اذا قال الزوج انه الفى زوجته ثيبا او غير عذراء
فلا يجب عليه في ذلك عتاب ولا نكال حتى يقول وجدتها مفضوضة او نعم وبكت او ركضها فلا نجيبه يتعلق به حكم الرمي بالفاحشة
لان العذرة تسقط باشياء كثيرة من اصبع او عود او سقطة والصحيح عند فقهاء المذهب ان قول الزوج غير مقبول عليها وعليه الصداق
ولا ينظر اليها النساء لا سيما في مثل النازلة المكتتبة اذ قد اعترف اولا بما يقتضي كذبه ثانيا ورجوع الشهود فيها عن الشهادة الاولى
حسبما تقيد في غير هذا اعني موثق بحكم النكاح لشهرته بالعقد والبناء ولم يقع فيه انكار من علمهم بالدخول وسكوتهم عما
قاموا به بعد ذلك بعض شيء من الشهادة بعد ذلك لانه يشبه ان يكون جرحة واذا قد تشككوا في قدر الصداق او اجل الكالي
فيجب فيه التداعي والتحالف فيما بين الزوج والاب والامر يرجع الى صداق المثل والى الغالب من الاجل في الكوالي في ذلك الموضع
وهذا كله منصوص عليه في كلام الفقهاء وسئل عن امرأة اشهد لها زوجها في عتاب صح انها معه بعد تاريخه المؤرخ
به بانه ذاع هاهي الصداق ان الواجب لها فيه الربع الواجب في دار سكناها مشاعا معها بالربع ومعه بالنصف مع قسمة وذا ان المدعى
موضعه ثم ان الزوج توفي بعد ذلك بنحو عام وكانت ومات في الدار ساكنة مع زوجها المذكورة معه وكانت قسيمة القدر المذكور
خارجة عن جهة الزوج بان عمر هاهم الزوجة المذكورة زاد دعواها ان بينهما بسبب اشتراكهما اب الارض على الاشاعة فاجاب
وقفت على السؤال والحكم في ذلك على المشهور ان لا يمضي للمرأة في موت زوجها الا ما قبضته منه واحتازته في حياته من يدع لو وهبته
ويبطل بالموت ما لم تقبضه بحلي هذا ان ثبت للزوجة ما ذكرته من خروج قسيمة القدر عن جهة الزوج الى جهة الزوجة بعمارتها
عمهما او غير لجمع لها عظمها منها الى الزوج عنها ان لم يثبت لها ذلك وهي نحصة لم تتم وتبطل فاما الدار فتحق للزوجة

تمت مسئلة ايضا على وجه يظهر من جوابه خ

عن بنت لنظر امها بايصاء الاب وهي خ

عمن تزوج امراة ووقع الاتفاق بينهما

عن رجل تزوج بنتا فلما دخل بها الفاها ثيبا خ

عن امراة اشهد لها زوجها خ

الزيادة التي زادها منها العدم الحيازة فيها الاستمرار سكناه فيها الى وفاته ولا يعتبر سكنى الزوجة معه لان اليد في السكنى انما هي
للزوج وان للعدم الحكم من قبض بتصحيح الزيادة بدون افتقار الى حيازة بناء على قول من قال بذلك من اهل المذهب حسبما يقتضيه العمل بمقتضى اقوال
الحكام انتهى مختصرا والسلام عليكم من كاتبه فرج وسئل عن الزوج يدخل بزوجته قبل قبضها ما نقدها من الصداق فأجاب وقفت
على ما سألتم في مكتوبكم عن نقد الصداق قبل الدخول ولم يستوف بالقبض وهو واجب للزوجة على زوجها بكل حال تطلبه به متى
شاءت لا يسقطه الدخول ولا طول العهد يجب في كتاب الصداق ابراؤه منه الا بالبيان ان لم يكتب وانما فيه المقال ان طلبته الزوجة
وادعى انه كان دفعه قبل البناء اما اذا ادعى على انه لم يدفع فلا مقال له وسئل عن بنت زوجها وليها ثم ولي اقعد منه
هل يفسخ ذلك ام لا فأجاب تزويج الابعد مع وجود الاقعد من الاولياء نافذ لازم بعد الوقوع اذا كانت الزوجة مستاذنة
على القول المعتمد في المذهب ولا تزوج البنت التي لا اب لها ولا وصي عليها الا من ترضى باذنها ورضاها وسئل عمن رجل
تزوج امراة واقام معها مدة ثم كان لها في رسم بين اشهر الصداق ان لا يتزوج عليها ومتى فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح او مراجعة
طالق عنه بطلاق التمليك ثم بعد ذلك اراد عقد زوجية مع اخرى فقام على المتطوع لها بالطلاق ... وتزوج التي اراد واقام معها نحو شهرين
اثنين ثم راجع المتطوع لها واراد الجمع بينهما بعد العقد ومنعته من الاخرى التي اراد تزوجها فاشرع منها وبقيت النازلة للنظر واشكل
على معظم ... رحمكم كون الطوع في عقد الزوجية ولم تقع عليه وقولكم في الطوع فالداخلة عليها بنكاح او مراجعة طالق ...
قبل والمتطوع لها داخلة على الاخرى عكس التي تطوع بها لها مع ان المقصود من الطوع ان لا يكون له معها زوجة اخرى وقد كانت مراجعة
الاولى على الثانية واجتمعت معها في ملكه والشرط على ما وقع في الوثيقة ... غير ساقط مع بقاء الملك حتى يقع
الطلاق ثلاثا وليس للمتطوع لها اسقاطها ولا تسقط بكتاب ولا ميراث والمسألة موقوفة حتى يقع فيها نص حكم الله عليه يعتمد ان شاء الله
تعالى وقد ثبت جميع ما ذكر من طوع او مرجعة او زوجية على الواجب في ذلك فالمأمول فأجاب وقفت على مكتوبكم
في المسألة وفيها ثلاثة اقوال في المذهب احدها وهو المشهور رواية بن القاسم عن مالك في المدونة ان الطلاق يلزمه في الجديدة
ساعة مراجعته للقديمة ولا يقبل منه في ذلك نية لان القصد ان لا يجمع بينهما وقد حصل ضرر ولو رضي ... ليس الى احد اسقاطها وهي
مسترسلة على ذلك الملك بحلم ما بقي منه شيء حتى ينقضي بالثلاث فإذا انقضى وراجعها بعد زوج سقط حكم اليمين جملة والثاني
انه لا يلزمه شيء بعد المراجعة التبعات التي قولها لا يتزوج عليك وسواء الابانة بالطلقة المملكة او بتراخي العدة في الرجعية ثم تزوج حينئذ ولم
يتزوج عليها لانهم اتفقوا على انه لا يلزمه بنفس التزوج شيء اذا لم يستحق بالداخلة عليها والثالث قول لمالك في كتاب ابن حبيب
ان الطلاق يلزمه بمراجعة القديمة الا ان يدعي انه لم يرد ان لا يجمع بينهما وانما اراد ان لا يتزوج عليها فاذا قال ذلك خلي مع بقاء زوجيتهما
وتكون له نيته ومنشأ القول الثالث مقصور على الطوع بعد العقد كما في النازلة فان كان شرطا فيه لزمه الطلاق عند المراجعة قولا
واحدا لا اعتبار بالشرط والطوع معا وهو على مراعاة الغالب من القصد واعتبار اللفظ وهي كمسألة من حلف ان لا يدخل على فلان بيتا
فدخل المحلوف عليه على الحالف فقد قال لا يلزمه الحنث ساعتئذ والاحنث وهذا على قياس المشهور وقد اشرتم في مكتوبكم الى وجه
في المسألة والاصل الذي انبنى المشهور عليه من القصد الى معنى الجمع واعتبار بقاء الملك فكان ذلك من عدم النظر وتشتبه المسألة الى اصل
اخر يشبهها وهو تعليق الطلاق على عقد النكاح قبل وجوده وفيه من الخلاف ما قد علم ثلاثة اقوال في المذهب اللزوم وهو المشهور
وتعيينه لابن عبد الحكم والمغيرة من تعميمها وهو مذهب الشافعي والمشهور عند ... مما قاله ابن القاسم في العتبية واختبر به صاحب
الشرح مثال فيها وقد كان المسيب يقول ... وقد امتهى القول في المسألة والسلام على سيادتكم من معظمها
ومقبل ... الى شكرها فرج ورحمة الله وبركاته وسئل عمن له ابنة في حضانة امها بغرم عليها الفرض فزوجها من عشرة
اعوام فرارا من الفرض فأجاب لا تسقط حضانة الام ولا الفرض الواجب للبنت الا بدخول الزوج بها مع كونها تطيق الوطء ولا تسقط
بعقد النكاح على البنت ولا يمكن الزوج منها وهي غير مطيقة للوطء لان ذلك اضرار بها وحيلة على اسقاط حق الام في حضانتها
ولا تنزع الابنة من امها الا للتزويج مع كونها تطيق الوطء قاله فرج وسئل عن انسان تزوج بكرا وطلب اهلها البناء وابت الى
ان ... لها في البنت ... ثم ان ... انكرته هي وذكرت انه لم يمسها هو ولا غيره ورفع الى القاضي
امرأتين من القوابل للنظر اليها واشهدتا انها ... ام القاضي ام الزوجة ... لا ... من الصداق ...

وكتب رسمًا بالشهادة على الزوج على نفسه من استيفائه صداق الزوجة جميع ما كان في ذمته لها إلا خمسة عشر درهمًا وفي عقده
أن الزوجة انفصلت منه بسبب العيب على السنة في ذلك صح أنه … فلما وصلت إلى هنا اشتكت أم الزوجة متظلمة واستظهرت برسم تضمن
نظر امرأتين من أهل المعرفة من القوابل العارفات بعد أمر من القاضي وأنهما اتفقتا على … وقالتا إن كانت مطلقة فلمن يتزوجها وإن كانت غير مطلقة
فالحكم على زوجها بما تقتضيه الأحكام الشرعية فاستحضرت الزوج فسألته بمحضر شاهدي عدل فذكر أنه احتمل الزوجة المذكورة
لداره وخلا بها أيامًا وأنه أعرض عنها إلى أن زال ذلك عنه فوجدها ثيبًا والبنت منكرة للوطء **فأجاب** وقفت على
مكتوبكم وعلى الرسوم المكتتبة فيها والحكم الذي وقع في شأنها من القاضي الذي كان نظر فيها خطأ صراح يجب رده واستئناف الحكم
في ذلك بالواجب وذلك أن يؤدي الزوج جميع ما وجب عليه من الصداق بعد حلفه بالبنت … وعود الولي في ذلك بعد عليه
ثيوبتها التي زعم أنه وجدها بها ولا يعد … من الدهر وله العود لتعلق حق البنت والحجة له شهادة من شهد بالثيوبة
من غير وضع يده عليها ولا يعد ثيبًا ولا مخلص له من الغرم باعتراف البنت بأنها عذراء كما كانت لأنه قد أعذر فيما يوجب عليه الغرم
فلا يرجع عنه في ذلك موجب سقوطه من قبل بنت محجورة وهذا كله منصوص عليه من كلام الفقهاء **قال** صاحب الوثائق المجموعة
وغيره إن بناء الزوج على زوجته بعد معرفته بذلك فلا قيام له **وقيل** إن أقر الزوج بوطئها وهي سفيهة أو صغيرة وأنكرت هي
الوطء فإن الصداق كله لها … أنه لم يجامعها فإن صدق أخذ بقوله … وبقي النظر في القضية في تلك العصمة هل انقطعت
بطلاق أم لا **والظاهر** … من الرأي ومقابل الغالب أن كانت وثيقة التفاصل … أن ذلك العيب يوجب رد الزوجة على أهلها
بغير طلاق لأنه كتب بعد في التفاصل وانفصلت الزوجة بسبب العيب المذكور ومفاصلتها لأنه محضر … من القاضي من
أحكام الجور وتركيب الفصل … وقد صارت معه … حكم القاضي والواجب في شأن إبطال تلك العصمة
أن يستفسر الشهود التفاصل والانفصال **فإن** كانوا قد قصدوا من الزوج الطلاق … على ذلك … وأطلق الزوج أنه ماله
… ويبقى على زوجيته والأظهر الآن إن شاء الله لم يوف الشهود على … ولم يكن عنده غير مضمن الوثيقة …
فالظاهر منهما أن … الطلاق وقع … لا معنى لقوله وانفصلت الزوجة بسبب العيب إلا ذلك ويؤكد ذلك …
أن … من ذلك التاريخ ولم يساكنها ولا ولج عليها … في النازلة ولا اعتبار بشهادة القوابل أن نظرن إلى
البنت بعد أيام من دخول الزوج وإن شهدن بالفض فالحجة للزوج في ذلك لأنه قد يكون الافتضاض في أول دخوله ويبرأ الجرح في الأيام
اليسيرة لأن العادة أنه يبرأ بالقرب وإنما يعتبر ذلك على ما فيه من … أن نظرن إليها صبيحة ليلة دخوله وما قرب منها حتى
لا يمر من الزمان ما يكون برؤه عادة **والصحيح** مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين أن لا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه
من الصعوبة والوصول إلى حقيقة الأمر في ذلك … مع حصول الكشف … لا سيما في مثل الأزمنة التي وقع فيها
القوابل فيما في الغالب في شيء يحتاج فيه إلى التثبت الكثير والدين المتين فالجواب عنه من الأقوال الزوج ويلزمه جميع الصداق إلا
… بموجبه … وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيره **وسئل** عن إمام يصلي بالناس بعض من
الخصوص نزلت به نازلة … لأجلها … في إمامته بسببها … من التهم والريب فيما ذكرت … على الموضع مع
من أراد تزوجها … منه … أن عادة الموضع أن الفقيه الذي يكون به يكتب ما يعرض له من العقود …
القاضي عنده … من حضر … من النساء …
… بعقد الفقيه الناكح … لم يكن لها ولي … عقد نكاحها وكان النائب عن القاضي في إنكاحها العادة لأجل
في أمثالها … الزوج معها واستقر في حصن … أن المسألة من جهتين جهة الولاية في عقد النكاح وجهة
الاستبراء بسبب التهمة فلكم الأجر في بيان الحكم الشرعي في المسألة والله ينفعكم ويجزل لكم الخيرات بالمثوبة من فضله والسلام
عليكم … **فأجاب** وقفت على السؤال المكتتب فوقه … مقتضى السؤال أن المرأة المذكورة متصفة
بالدناءة … ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها فإن لم
يثبت للفقيه المذكور أن له من القاضي … نيابة … صحيح … الإنابة … عند …
يطلب ولاية الحكم فقد روى ابن وهب عن مالك في المرأة لا ولي لها تكون في البادية يجوز لها أن تولي أمرها أجنبيًا …

وسئل عن إمام يصلي بالناس …

يجوز للمرأة في البادية أن تولي أمرها أجنبيًا

على رفع امرها للسلطان وأما الاستبراء قبل التزويج بمجرد التهمة وسوء المعاملة فليس ذلك بمطلوب في الشريعة الا في الاماء
في باب البيع على خلاف فيه وأما الحرة فالاستبراء فيها انما تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة فتطلب بالاستبراء احتياطا للنكاح المتفق
وليس يتفق بوجود الفاحشة بدليل انها لا تثبت الا باعتراف او رؤية او بينة شهداء على ما احكمته السنة في ذلك
وقد قضى من قد احكم ان الفقيه المذكور لم يغال في مشروع ولم يقترف بارتكاب ممنوع وحسبه فالمجلس في قضيته ما يعارض
امامته ولا يخالف عن الله والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج وسئل عن مسألة لم اشتغل صورتها ونفهم معناها
من الجواب فأجاب ثم قال للقاضي النظر في القضية وحصل منه استمتاع والعدة لم تنقض والتحريم المتابع حاصل من غير
افتقار الى حكم حاكم به لنص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك وهو المشهور المعمول به في مذهب مالك وان لم يكن
منه دخول ولا استمتاع الا بعد انقضاء العدة وان لم يقع في العدة الا العقد خاصة فصور موضع احتمال في كلا مذهبه واختلف قول مالك
على روايتين مشهورتين اخذ اصحابنا التحريم رواه ابن القاسم عن مالك قال عنه ما هو بالحرام البين وروى المغيرة عن غيره انه لا يحرم
عليه نكاحها فيه اي فيكتفي في التحريم الى حكم به لقول الخلاف فيه والاعتبار باتفاق الزوجين في القضية عليه والنزاع فيه الا
لم يقع ذلك منهما الامر استثناؤه الى قول القاضي لصحة ذلك يوجب التحريم الابدي عليهما فان كان الامر على هذا الوجه من تاخير
الدخول عن انقضاء العدة لا ينبغي لهما الا في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة اعتبار الوحشة بين منهما او مشقة
او ضرر بسبب فرقة بينهما فيترجح لهما بالتحليل اذ هو قول جمهور العلماء واحد الروايتين في مذهب مالك وان كان في سعة
وعلى راحة في الاخذ فالمنع اولى لانه احوط وان الحكم القاضي بهذا الامر على ما ذكرته من تاخير الدخول فما ينبغي له ان يسجل بالتحريم
في مكتوب الا لضرورة تدعو الى ذلك وحسبه ان يمنع من عقد المراجعة وينكرها ويرى من نظر لهما في ذلك فالله فرج وسئل
عن امرأة اخبرت على بعض الاطباء في كونها كانت على عدة وفاة الى ان تزوجت في الجامع من ذلك الموضع وزعمت انها انتهت
وزعمت التزوج فصل بعض تزويجها في بيت عقد انها اخرت على ذلك الموضع منع الصلاة المذكورة ولا يعلم لها ولي في ذلك الحكم عليه
الفساد ام لا فأجاب يثبت ان المرأة المذكورة طارئة على الموضع وتصدق في عدم الزوج وخروجها منه وبراءة الرحم وتزوج
بعد اعتراف بذلك ولو ثبت ان كانت زوجة لقائل بموضع كذا او فارقها بموت او طلاق منذ كذا ام انها لم تتزوج فلا ان كانت
تقول ذلك وسئل عن رجل تزوج امرأة وخرجت معه من حضرة غرناطة الى البادية ثم انه فرق بكتاب صداقها ووقع
مع جماعة من الفاسقين وبقيت على ذلك الحالة مدة الى ان تركها الفسقة وبيتها فاقامت بعد ارتفع برسم الاستبراء نحو
ثلاثة اشهر وطلبت التزوج فطولبت بكتاب صداقها وعقد موجب فصعب ذلك عليها فتوجهت هي والذي طلبها للتزوج الى
الحضرة وكتب لها بطاعة ان يتضمن انها بكر يتيمة وضمن حضور الاستيفاء وشهد على الزوج والولي ودخل الزوج بها بعد تمام
الاشهاد فعسى جوابكم بما يكون الحكم في هذه القضية دام الله ايامكم فأجاب النكاح المنعقد المذكور في
السؤال لا يقدم على فسخه الا بموجب ظاهر ثابت لان الكذب في البكارة لا يضر اذ شهد على عينها وذلك موضوع الا بالسكوت والثيب
لا يوجب فسخ العقد لان العلم بالاذن في ذلك حاصل وعمل الامر في ثلاثة اشهر على الغالب من انقضاء العدة في ما يذكر من تعرض الضمان
وحصول الزوجية وقد تقدم الوصول الى صحة ذلك بالغيبة على ذلك وذلك عسير تعدي فيما يفسخ النكاح المذكور الا بموجب يثبت
كان يثبت الزوجية السابقة او انها تزوجت في عدة او استبراء من وطء ثابت وكالاضطراب موجب الفسخ لا يسمع لقول من الزوج
باغتصابها وحصول الشهادة على الزوج وعليها وصابت النكاح المذكور الاعلى الا برهة التي قبل ما ادعى من الزوجية المعروف مع انها
جعل ما يحصر في القضية ثم اعاد على السائل الجواب بان نص الحكم لئن يعرف سيادتكم الفاضلة بعد التسليم عليها ان الجواب
في مسألة المرأة التي انقطعت للفساد مع من ذكرت وانطلقت ذات زوج ومزقت كتاب صداقها عند ما خرجت مع الذي تزوجها
لوجه فساد فاقت فيه بشيء في ذلك ثم بعد ما خرج الجواب مع من تزوجها في الحكم وعمرا من موجبات فسخ النكاح الذي انعقد لها
بغرناطة ان يثبت اعترافها بالزوجية الاولى مورخا بما قبل الزوجية الثانية وان اثبت الاعتراف اذا كان وجب فسخ النكاح الثاني لاعترافها
بما يوجب فساد عقد النكاح حين عقدها ذات زوج فلا اعترافها بذلك بعد عقد النكاح فانها تتهم على التحيل على الزوج بالقيام عليه
في نكاحه بالفساد والسلام عليكم من معظمكم سيادتكم فرج وسئل عمن غاب عن زوجته وتركها فرجعت الزوجة امرها

فصل
عن مسألة من شغل دورا
وبيعهم معناها من الجواب
صح

فصل
عن امرأة كانت تزوجت
الاسكندري ذكرت انها
كانت على عدة وفاة
صح

فصل
عمن غاب عن زوجته
وتركها فرجعت الزوجة
صح

امرها الى القاضي وثبت عنده بمغيب الزوج وانه من اهل الفساد والفجور ويعجز فيه وليس للزوجة من اين تعيش بنفقتها فاجلها القاضي
شهرا واحدا فلما تم الشهر ولم يرجع الزوج تزوجت زوجا آخر فبقيت مع الرجل الذي تزوجها اربعة اشهر وعشرين يوما ونفست
بنتا وبقيت البنت بقيد الحياة عشرين يوما وماتت وعقدت الزوجة انها لم تحض حتى تزوجت الزوج الثاني وان الحمل كان من الزوج
الذي تزوجت واتفقا الزوج على ذلك وزعم ان البنت المولودة كانت في غير ايامها وانها كانت مستشرطة وفسروا لنا جوابكم في
القضية بما يجب فيها فأجاب ـــ وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب والحكم في ذلك ان المراة التي ولدت البنت ان لم يكن
اتاها الزوج لها وقت ولادتها الا بعد خروجها من العدة وكمال ستة اشهر فان النكاح مفسوخ بحكم الشرع لأنها فعلت حيث انها تزوجت
في عدة او في استبراء من ماء فاسد ان كانت علمت بذلك عليها شيء ولا يحل لهما البقاء على ذلك النكاح وان فسخ النكاح ولم يكن الزوج
وطئها بعد ولا فيما بعد انقضاء استبرائها من حيضته وهي حامل وان كان قد وطئها بعد الوضع فلا بد من استبرائها من ذلك الوطء
بثلاث حيض وبعد ذلك تحل للازواج وهل لذلك الزوج ان يتزوجها بعد ذلك الاستبراء ام لا يتصور المراة في نفسها ان علمت
انها لم يجر عليها شيء لا مع ذلك الزوج قبل عقد النكاح ولا مع غيره فلا يحل لها ولا يحل له ابدا على المشهور لانه قد تزوجها
ودخل بها في العدة من الزوج الذي كان قبله وان علمت انه قد جرى عليها امر مع ذلك الزوج او مع غيره قبل تزوجه وحصل لها ان تلك البنت كانت
من الوطء المحرم في الشيء بعينه فلها مع الزوج ان يتزوجها بعد الاستبراء المذكور على المشهور وسئل عمن تزوج امراة
ودفع لها صداقها واشهد الشهود بقبض صداقها وذلك واحتمل الزوج الزوجة لداره وجلس عندها يوما كاملا وخرج في آخر النهار وطلقها
دون بنائه بها واعترفت انه دخل عليها وبقي بعد ذلك نحو العشرة عشر يوما وخاف من الحاكم وتزوجها بعد ذلك بولي وصداق فهل
يقام على هذا النكاح الثاني وهو فاسد وهل ترجع المراة الى زوجها الاول فانها كانت مطلقة بالثلاث ام لا فعسى جوابكم بما
يجب في المسألة والله يبقيكم فأجاب ـــ وقفت وصل الله حفظكم واجزل من الخير حظكم على المسألة بالمقلوب اما
المراة التي تزوجت ودخل بها ثم ولد ثم تزوجها ذلك الرجل بعدما طلقها فان هذا النكاح الثاني فاسد لا يجوز ان يبقيا عليه لانه
وقع في عدة الاستبراء من مائه الفاسد على زعمها انه دخل بها في النكاح الذي كان بلا ولي لا سيما ان كانت خلوته بها في ذلك اليوم معروفة
عند الناس او وافق الزوج عليها فيكون النكاحين فاسد الاول لكونه بلا ولي والثاني لوقوعه في زمن الاستبراء ولا تحل لمطلقها ثلاثا
بالنكاح الاول ولا بالثاني الا ان يكون الزوج لم تعرف له خلوة بها اصلا ويكون منكرا للخلوة والوطء في النكاح الاول وهو يكذبها
فيما زعمت من الخلوة والوطء فان كان الامر هذا فالنكاح الثاني صحيح والدخول فيه جائز ولا تحل للمطلق قبله ان طلقها وان كان
معترفا بوطئها لكونها معترفة بفساد هذا النكاح حين عرفت انه كان دخل بها في النكاح الاول فلا تحل له بنكاح صحيح مفرد بعد ساعة في
قال هذا ابقيته فرح وسئل بما نصه الفقه لنيل جوابكم متعنا الله ببقائكم في الواقع بمقتضى هذا الرسم المكتتب هنا
ونصه حضر فلان اخو والد الزوجة للاب فبانت المذكورة في رسم الصداق المقيد اعلاه وادعى الولاية على الزوجة موقوفة انه الابعد
بها لكونه اخا والدها للاب وثبتت دعواه لذلك بواجب الثبوت وادعى في ذلك لمن غاب الاعذار اليه فلم يكن له مدفع ولا مقال ولا اثم في بعد
ما عرف العم للاب فلان المذكور ان المسألة جرت عليه دون مشورته وبغير اذنه وانه لم يعلم بذلك ولا سوغه بعد علمه ولا
امضاه وان غيبته عن موضع العقد وموضع سكناها قريبة وجملة ما بين سكناهما نحو خمسة عشر ميلا يجب معها ان يبعث اليه
فيها فثبت ذلك من اعتراف من اعذر اليه بما ذكر بوجه الثبوت ايضا وسأل العم المذكور فسخ وجب النظر له بواجب الشرع
بما اقتضى نظره وفقه الله ان خير له في اجازة ما عقد له ابن ابن عم والد الزوجة على ما ادعاه امضاه من غير ثبوت او رده لكونه قبل البناء
اخذا بقول من يرى ذلك من العلماء رضوان الله عليهم فاختار العم رد النكاح وفسخه ولم يجزه ولا سوغه وأشهد على نفسه بذلك
وانه لم يبق للزوجية حكما باقيا بالرد المذكور الزوجة لزوجها اعلاه واغلقت العصمة بينهما على الواجب في ذلك وشهد على
العم للاب بما فيه وعرفه بحال صحة وجواز واشهد لمن وجب بثبوت ما ذكر ثبوته من الاعذار لمن يجب وثبوت اعتراف من اعذر اليه
بما ذكر اعترافه به في كذا وفيما يحتمل من موجب الرد كون اخي الزوجة من اهل الشر وانه يتوعد اخته وامه والزوج بالقتل وقع بينهما
دخول وبناء وثبت ذلك وربما بسبب ذلك سهل الامر في الاعذار وصف والزوجة بعد بينة متصلة وانما خرج عليها من بعد
اليه فيها كي يبقوا الحكم في ذلك ما جوزتم عليه مثابين فأجاب ـــ وقفت وصل الله حفظكم سيادتكم وعلو مجادتكم

وقف عمن تزوج امراة ودفع لها صداقها واشهد ح

وقف الحمد لله جوابكم متعنا الله ببقائكم ح

على

35

على نص الرسم المنعقد بمقلوب هذا وهو قاصر عن الجواب من ثلاثة أوجه أحدها انه لم يتضمن ثبوت عضل الولي القائم عند القاضي
وانه ابن ابن عم كما ثبت عنده انه اقرب القائمين وانه عم ولا بد في فسخ النكاح المنعقد من ثبوت موجبات الفسخ كلها لا يقتضي اعتبار
العاقد الا بعد لانه يحاول بذلك فسخ ما عقد وليس ذلك في يده الثاني انه لم يقع تعرض فيه لمصير الى فهو انه لم يعلم بالنكاح فسكت
عليه اقرارا له ورضى به لانه حاله بقرب موضع سكناه مظنة لعلمه وسكوته مع العلم مظنة لرضاه به والثالث انه لم يخرج فيه على
الاعذار الى الزوجين في فسخ نكاحهما والحق في ذلك لهما والحكم به وارد عليهما ولا يصح الحكم دون الاعذار للمحكوم عليه مع
امكانه والنكاح عند العقد من العقود اللازمة فيقع ربه للزوجة وان كانت محجورة او مهملة فلا يحتاج في الحكم الى ما ذكر
في نص الرسم من تقديم القاضي عليها من يعذر اليه في نكاحها ولم يقع الاعذار الى الزوج تصريحا في النكاح الذي هو من حقه
وذلك واجب والزوجة كذلك لا تصح النيابة عنها في ذلك من قبل القاضي الذي تعرض القضية على تلك الموجبات الناقصة فالحاصل
انه فسخ بغير حكم اذ لم يقع حكم بغير ذلك النكاح ولا يكون الفسخ في نكاح فيه خيار الولي او لاحد الزوجين الا بطلاق ولا يتفسخ بغير
مع هذا القول بالتخيير للولي الا بعد اذ زوج الا بعد فيما بينهما هذا الاختيار خلاف المشهور وقد حكم القاضي بقول شاذ ولم يراع
حكم القول ولا حصل موجبات كلام بالعقد وفعل القاضي في الوجه المذكور مردود حتى تتوفر فيه الموجبات الشرعية في فسخه على
الواجب فيه وقع ذكر في نص الرسم مال اخي الزوجة في نكاح اخته وذلك من الهذيان لا يعول في حكم شرعي عليه ولا يلتفت اليه
لا من ذكره مع استواء الولاية مع غيره ولم يقع ذكر سبب ذلك انقطاعا من جملة خلل الوثيقة فان الاخوة متقدمة على العمومة باتفاق
فقد كان من الواجب ذكر السبب في خروج الولاية عن جهته مع كونه اخا الام ان كان ذلك ام متمنعا من الولاية متناسيا عنها يشهد
بصفة النسيب ما وصف به من العضب والتهمة فمن كان له مدخل في ذلك النكاح لا ينبغي ان يكون يجب ذلك ثبوت عند القاضي بما يجب
في ذلك حكاية وقد كان من وظائف القاضي في هذه النازلة ان ينظر في حال البنت فان كانت ممن لا نظر لها في نفسها او مالها فلا يتعلق
للامير حق في فسخ نكاحها فلا راجع اصحاب اللخمي وان كان لها نظر فتمام الامر في ذلك فيسال عنه فيما فيه عن النسب الموجب
لنقض النكاح عنه لا بان ذكر عدم المطلقة للزوجة فيه فيتبين ان يصح القيام بتكرر الموجبات على ما سبق وان ذكر غير ما يشتص به ويرجع الى
جهته لم يلتفت الى قوله وهذا اقله فان اصل في تلك الوثيقة فلا مدخل لها فيما فيه الصحة والسلام على من يتكلم السياسة من
من مقصدها ومقصدها فيه ج وسئل عن ابوين نحلا بنتهما في كتاب صداقها ثلاث الدور بيار في شورة واماك ثم توفي
الاب احد الناحلين وذهب عاصب متوكل في الحق للبنت المنحول لها اسباب من الشورة ابتاعها ابوها وعجز باقيها فطلب العاصب
اغرام الام النصف مما عجز من النحلة لا شيء لها معه في بعض التشنيعة وحصول الاشهاد بزعمت الام انها وقع عليها الاشهاد الا
بما عين الا استثناء من زوجها وخبلا من الناس ان اقاه كله في مجلس وليمة عقد الصداق ولم يكن تقدم ذلك معها ذكر لفرقة
للشهود في ذلك الوقت فما ذكرت من عدم الرضا فيما زاد على الا فعسى تستحكم المسألة بتحللها على حسب ما تقرر من الشهادة
صدر القسا بلين هل ينفعها ما ادعت وهل يلزم الشهود الاداء على ما حضر لهم في ذلك الوقت وان وجب عليها اتكون معلقة على
النصف في النحلة مجبورة ونص تلك النحلة في صداق البنت وعلى الزوجة ابراهيما بو ملاقة ثلاث الادور بيار في شورة واماك لا غيرها
هذا النص من زيادة فأجاب وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك ان يؤدي الشهود بشهادة تقع على ما فهموا
من حال الام في جعلها وعدم طيب نفسها وتعلق على انها لم تقصد عما في يدها ولا تعلق شيء من ما انسائم يتوجه الطلب بجميع
النحلة على تركة الاب لان العبارة المكتتبة ان لم يثبت فيها زيادة على ما تقدم في السؤال وهي ناصرة عن وجود عبارة الزمة والاصل
براءة ذمتها ولا تعمر الا بيقين وقد قال في التحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقد قال الفقهاء في الصدقة اذا طلب من
المتصدق وفهم من حاله انه انما اعطاها حياء وخجلا وغير طيب نفس انه لا تحل للمتصدق عليه والنحلة انما هي عطية والى هذا الاعمال
لا تؤتى في تعضين شهود مشترك فنصفها الاب بماله والام بالحاجها عليه والاقتضاء منه ولسوالها والاطلاع فيه بالنم وشبهه
فهذه العقد ويشهد فتقع له على من قبلها وهذا ان حكم المسألة والسلام على من يقف عليه من كاتبه فج وسئل عن
رجل زوج بنته بكرا فبنى بها زوجها وانقضا سابع الدخول حدث فيها كلام اوجب الاحتمال والد الزوجة بنته الزوجة وجميع
اسبابها الى دار العطلية الزوج يرجوع الوجه لداره فقال له اعطها كسوة وخادمها وحينئذ ترجع لداره وكان والد الزوجة قد

مسألة
عن رجل زوج بنته فبنى بها زوجها
قبل ...
ج

في مطالب عقد النكاح ما يخص بيت بنائها واتفق في المسألة أن تثبت فيها إثباتان أحدهما في الزوج والثاني في الزوجة لا أعلم
به الزوج والشهيد أي في الواجب هل في الأجل ورفع في المسألة فيها اختلاف في أجل الكالي وسقطت النفقة من الذي بيع والد الزوجة و
وارتاب الشهيد أي بسبب ما وقع في الإعذار من الاختلاف وامتناعه من أداء الشهادة فيهما وشهد عليهما بذلك فهل
يا سيدي يجب على الزوج كسوة مع قرب البناء ومع ما ذكر من الدفع أم لا وهل يجب لها خادم مع عدم القدرة من الزوج على ذلك أم
وهل لوالد الزوجة أن يسلم الأسباب التي أحضر بيت بنائها أم كيف إن أنكر النحلة وأن ما عارية في الأسباب هل للزوج في ذلك
مقال أم لا وهل تفسر شهادة الشهيد في المذكورين أو أحدهما أن يأتي بما ذكر من الأسباب فيما لم يقع فيه اختلاف في الكتب والارتياب
عنه هل أم لا بين لنا ذلك كله مأجورا **فأجاب** وقفت على السؤال المكتتب والعقد في ذلك أن لباس الزوجة بعد البناء
عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته في شورتها على العادة في ذلك ثم بعد ذلك تطلب بالكسوة والخادم إنما يجب على الزوج إذا
اتسع حاله لذلك وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها وأن لوالد البنت أن يمسك عنه ما بيده من الشورة ما هو زائد على
قدر الحاجة في الامتهان المعتاد وعلى قدر نقد الزوج يكون عند الأب مضمونا للبنت لوقت حاجتها إليه فله ذلك إن طلبه وكانت لها فيه
مصلحة وإن لم يكن ما زاد للأب الآن لا يحتاجه وعلى منع الدفع فليس لها إمساك شيء من بيت البناء وإن ادعى الأب العارية في بعض
ما أورد في بيت البناء بعد أن فيها الإتيان بالقرب وكان في الباقي وقيد بنفع الصداق وقال الواو القول في هذا إن زاد على السنة وحكى بعض
شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم تخرج السابع خاصة ولا مقال له بعد ذلك **وهذا** ما لم يشهد بالعارية عند الإبراء فإن أشهد كان له ذلك
وإن طال **وأن** الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجاب إليه فإنه يقبل وإن اختلف الحال المشهود بها على الشاهد فإنه يؤدي على ما تيقنه
ويدع ما يشك فيه ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا احتبسها إليه وتركت الزوج وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره
بها في نفسها أو مالها فينظر لها في ذلك فهذا جواب المسائل المكتتبة والقيام على من يقف عليه من كاتبه فرج **وسئل**
أبو القاسم بن سراج عن رجل توفي مع رجل آخر في تزويج شقيقته البكر مما اتفق معه على شيء معلوم من نقد وكالي وعن وصف وغيب
ذلك ثم ساق الزوج بعض العرض ووقعه للزوجة على العادة في ذلك وهما لم تقع بينهما الشهادة ولا البكر القدرة بنفقة مهملة
ووصفه ثم توفي الزوج فهل للزوجة أن ترثه بمجرد ما وقع بينهما من غير إشهاد **فأجاب** لا ميراث بينهما إلا أن يثبت
وقوع صيغة النكاح مثل أن يقول الزوج قد تزوجت وشبهه وتقول المرأة إن كانت مالكة أمرها قد تزوجتك أو رضيت وشبه ذلك
ويقول وليها إن كانت مجبرة قد زوجتك وشبه ذلك فإن كانت يجب استئمارها فتستأمر وترضى بلفظ أو لم يرضها في حقها فإن لم يقع
شيء من هذا لم يتم النكاح ولا يحصل فيه ميراث قاله ابن سراج **وسئل** عن رجل تزوج امرأة على غير نحلة وقال أنا أجهزها
ليبني بها فدفع حلة عليها وفرش بيت البناء بشوار فلم تزل الزوجة تلبس وتفرش وتتصرف فيما عاين الزوج حتى بلي منها وتغير
منها من غيره أن ينكر شيئا من ذلك ثم توفي الزوج ولم يقع قبل ذلك على الزوج إشهاد بإعطائه إياها شيئا من الشوار المذكور فهل تكون
بذلك مالكة أم لا **فأجاب** إذا أثبت أن الشوار المذكور ملك للزوج ولم يثبت ببينة ولا بإقرار الزوج أنه ملكها إياه وأنه
من جملة صداقها فهو باق على ملكه إلى الموت يقع فيه الميراث بين الورثة أو فيما بقي ولا حجة في حوزها لذلك إذ المذكورة
ولا تحوز فيما فيه تصرف في ذلك الملف في ملكه لأن ذلك من العادة في مثله بين الزوجين وإن عليه أن يكسوها بما تحتاج إليه من غطاء ووطاء وغيرهما
ولا يخرج ذلك عن ملكه وإن احتج محتج بأن أهل الوثائق قالوا في الثوب يكسوه زوجته فتلبسه وتمتهنه عاما أو أن الثياب ملكا
فلا يرجع عليها بعد الطلاق ولا يأخذ منها فلا حجة فيه على مثل النازلة لأن ذلك إنما قيل استحسانا على غير قياس لأن الأصل أن يكسوها
ويقضى أن تملكها الكسوة كما عليه أن ينفق وليس عليه أن يملكها المسكن **ولذلك** قال التونسي في المسألة القياس أن يرجع
عليها بالثوب لأنه على ملكه إذ قلنا إنه تمليك فلم يقولوا إلا في اليسير مثل الثوب أما ما عظم قدره فلا يخرج ذلك فيه والله أعلم **وسئل**
الأستاذ العلم أبو سعيد بن لب رحمه الله عن امرأة توفيت وأن الأم زوجت بنتا لها معترفة في عقد نكاحها بأصول أملاك لها وبعض حلي
وعرفت الحصص بشوار يليق بمثلها صنعته لها الأم وتوفيت البنت فطلب ورثتها الأم بما صنعت لها من الشوار فامتنعت مما عدا المعين
في الصداق والعادة بالموضع حيث النازلة التي يحضر فيها أن إذا أحضر وتعين له الأملاك أن يخرج لها شوارا على نسبة ذلك وقام مع ذلك
ربيب المتوفاة زوج أمها بعد وأتى يطالب بما أجراه عليها من النفقة بعد أن نفى الأم عنهما الأذى في الصداق وطلبه النفقة هي بو

حكم من توفي مع رجل آخر في تزويج شقيقته البكر
ح

في من تزوج امرأة على غير نحلة وقال أنا أجهزها
ح

... واف الأفراد ... سك محترية
ح

وولده والدها الى ان يتسوا الى الحكم فى ذلك فأجاب بان كل ما صنعت الام لابنتها لجهازها او صنعته لها فهو موروث عن البنت
لورثتها ومعه اذا كل ما صار لها بعضه او غير ان تعين فان انكرت الام ان تكون عينت لها شيئا فلسائر الورثة تحليفها انها ما عينت فان حلفت
برئت ورجع ما اعطت البنت الى ما بيدهم لتتلها على ان لا شورة لها سوى الادمي وان نكلت عن اليمين وكان يدعي شيئا معينا لها بغير الزوج
حلف عليه واستحق ميراثه فيه وهذا ادعى عدم البينة على تعيين شيء وان قامت بذلك بينة استغنى عن اليمين فيما ثبت لها وتجب
اليمين فيما يدعي من غير ذلك ولا خلاف ان الام لا تطالب مع الانكار بشورة مثلها وانما الحكم الرجوع الى بعض الصداق في دعوى اليمين على
الفارض وغيره ولا يجب لزوج الام نفقة ان كان قد حضر تزويج البنت ولم يذكر ذلك الا الان من مفاصل الزوج مالية الزوجة فيتعلق حقه
بالعقد على ما فيه ملكها الا ان المرأة تشبه لما الفاه الحديث والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته وتقيد في ذلك نسخة
رسم استدعاء يتضمن انفاق الام على البنت الى ان تزوجت الام ثم انفاق الزوج عليها الى ان توفيت ثم اعيد السؤال عن طلب النفقة
فأجاب اما طلب النفقة المذكورة فساقط ان لم يذكر ذلك في وقت عقد النكاح على البنت مع حضور المنفقين حينئذ تعلق
بما المعلوم حق لما زوجها الغرلم ب الحديث تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها لا سيما ان اعترفت الام فيكون قد علقت الزوجة
بنصب اعتراضها ولم يذكر حتى تعلقه لها فيعيق ترجع بعد عقد بنفقة او غيرها وقد كانت لها قسمة في اخذ نفقتها قبل العقد عليها فلا
طلب لها ولا لزوجها بنفقة بعد عقد النكاح عليهما وسكوتهما عنها بحال من الاحوال والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة
الله وبركاته وتعقب الاستاذ ابو عبد الله القرفسيطي هذا الجواب فقال سئل الاستاذ ابو سعيد رحمه الله عن زوجين
انفقا على يتيمة موسرة ابنة للزوجة وربيبة لزوجها انفق الزوجة وهي ام البنت عليها مدة الى ان تزوجها الزوج فانفق
بالانفاق عليها الى ان توفيت ناكحا قبل الدخول ولم يكن لها شيئا من مالها يتيسر البنت ولم يذكر المنفقان النفقة ولا طلباها
عند تزويجها وتوفيت البنت قبل دخولها فقاما بطلب النفقة من تركتها فهل لهما ذلك ام لا فأجاب بان سكوتهما عند عقد
النكاح عليها عن طلبها يسقطها لتعلق حق الزوج بمالها والحديث تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها قلت ما افتى به
مشكل باعتبار ظاهر المذهب نقلا ونظرا اما النقل ففي النكاح الثاني من المدونة وان انفقت الزوجة على زوجها وهو حاضر
مليئا ومعدم فلها اتباعه به الا ان يرى انه ذلك بمعنى الصلة او الضيافة فاطلق الاتباع ولم يخصه بوقت ولا قيد لا بقيد والفصل يحمل
على اطلاقه الى ان يأتي ما يحمله عليه الى تساع ويقيد والاصل عدم التبرع وبقاء ما كان على ما كان والذمة المعمورة بيقين فلا تبرا
الا بيقين وفيها من انفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون للصبي مال انفق عليه فيرجع عليه بما انفق في ماله وظاهره
محل الرجوع ما لم يصرح المنفق باسقاط نفقته عنه في ماله ذلك سئل بعض المفتين عن رجل له ابنة صغيرة لها جزء
اصل مال صار لها من ميراث امها فلما زوجها ودخل بها زوجها زعم انه باع حظها من الاصل وابتاع لها به شورة وجهزها به
وانه بعد عليها نفقتها وكسوتها من يوم موت امها الى يوم دخول زوجها بها فهل يجوز له ذلك وكان لا اصل في تركته من الغلة
فقال ينظر الى ما استغل الاب من المال والى ما انفق وما يحسب الابنة فمن بقي له شيء على صاحبه رجع به ونصه كما ترى
انه ظاهر في رجوع الاب فيما جهز به ابنته ولم يعتبر تعلق حق زوجها به ونقل عن المشاور ان رجلا تزوج امرأة لها اولاد ومعهم
مع امهم على ما يعد يتيمهم بالنفقة بعد بلوغهم فقال ان لم تأكل معنا معك فاقام البينة انهم كانوا على ما يعد بين لا يعلم الانفاق
من ابن كان ان القول قوله مع يمينه ويرجع في الغلات فان لم تف فعلى الاصول وظاهره ايضا محل الرجوع ما لم يمنع منه اسقاط
واما النظر فان الزوج تعلق له حق والمنفق تعلق له حق وكلاهما متعلق بالمال ان كانت النفقة على صغيرة وان كانت على كبيرة فحق
الزوج متعلق بالمال وحق المنفق متعلق بالذمة وحق الزوج انما هو في بقاء زوجه موسرة غنية ولمن ايجر عليها الشرع ما اكثر
من ثلث مالها ولا يحجر عليها ان تصرف فيه بالعوض وليس له اخذ مالها التفقه سبيل الا ان كانت بنسابه والمنفق عليها
يقضى له باخذ ماله في نفقته ويضرب بها مع غرمائه فيه فحقه اقوى من حق الزوج وقد حصل الناس من مسائل الشرع انه
اذا ازدحم حقان على المال او ان اقواهما مقدم على الاضعف من ذلك المرأة تنفق على نفسها وعلى اولاد زوجها بشيء من مالها ثم تفلس
فانها تضرب مع غرمائه بنفقتها دون ما انفقت على اولاده لان نفقتها على نفسها وجبت على عوض بخلاف نفقة الاولاد فكانت
اضعف ومن ذلك الرجل يفرض من ضيعة بيت مستغرق فليس لابنه عليه وزكاة الفرض فيها الا مع خلا الزكاة مع الدين لزوجها

الحديث النبوي تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها

لوجوبها على غير عوض الى غير ذلك من النظائر ومقتضى كلام الاستاذ سقوط الاقوى للاضعف وهو خلاف الاصول وهو مقتض
ايضا لسقوط النفقة من المال والذمة بما ينفق للمنفق اتباع بها فان كان تعلقها بالمال ففيه نظر وان كان تعلقها بالذمة فهو مخالف
لما تقرر من ان المديان اذا افات ماله بالصدقة ورضي غرماؤه بفعله فان دينهم لا يسقط عنه ويبقى في ذمته ولا تشبه هذه المسئلة مسئلة
الرجل ينفق على ابنته الموسرة التي في حجره ويشهد بما استغل لها من الغلات ثم يموت فيريد عاصبه ان يحاسبها بنفقته عليها
حياته ولا مسئلة الوصي يشهد في مرضه ان لمحجوريه عليه كذا ولا يذكر نفقته عليهما ثم يموت فيطلبها ورثته بما انفق من شيء
على البنت ولا على المحجورين من النفقة لان الاشهاد في البنت من ابيها وبالمحجورين من وصيهما من غير ذكر للنفقة دليل قوي
على اسقاطها مع قرينة حجر الاباء وارادتهم غناء ابنائهم وقرينة مرض الوصي والشان عدم ذكر المريض ماله وعليه فلو كان
له على بنيه باقية نفقة لذكرها والمسئلة خالية من جميع هذه القرائن بالنسبة الى زوج المرأة وليس فيها بالنسبة الى الام الا
في بنوة العموم(?) وليست بعلة مستقلة بالاسقاط لما تقرر في فروع المذهب من ان للاب طلب ما انفق على ولده الصغير الموسر من ماله
الذي كان يملكه وقت انفاقه عليه ولا يقال ان سكوت الام وزوجها عن ذكر النفقة يسقطها بناء على احد القولين في ان السكوت
رضى لانا نقول فيما يقع فيه على الساكت افتيات بتفويت شيء عليه كان له او بالزامه ما لم يكن لازما له والمسئلة خالية من هذا المعنى
ولا يكون في مسئلتي الاب والوصي المتقدمتين تعلق لمن يريد ان الناحل المنفق يسقط عنه نفقته ان لم يذكرها عند ما ابتاع
عمارة الذمة والسكوت عن النفقة والله ولي التوفيق بفضله وتعقب القاضي ابو عبد الله الالبيري هذا التعقب ونصه مسئلة
اذا انفق الانسان على غيره ثم ثبت ذلك هل هو كغيره من الحقوق فيحكم له على الاطلاق ام لا الظاهر انه ليس كذلك وان في
النفقة اذا كانت ثم قرينة تدل على التبرع صير اليها وعمل عليها بخلاف غيرها من الحقوق الا ترى ان اليتيم الفقير اذا انفق عليه لا رجوع
للمنفق وان لم يعتبروا اليتيم وحده ولا المعسر وحده لما ضعفت القرينة وكذلك الاب اذا انفق على ابنه فانه يرجع عليه في بعض
الصور دون بعض بسبب قوة القرينة وضعفها وكذلك ما انفق على وجه الضيافة ونحو ذلك والله اعلم لان كان الناس فيه يطلب ما اكل
لهم ويستشفعون ان اعملت القرينة الدالة على قصد التبرع والصلة مع ان الاصل عدم التبرع وهل يكون من هذا القبيل نازلة وقعت
وهي يتيمة في حضانة عمتها وتحت نظرها بايصاء الاب انفق عليها زوج العمة المذكورة مدة ثم زوجتها العمة وقد مات زوجها
المنفق على عقد نكاحها واعترفت العمة الوصي المذكورة لها بمال يحتوي على اصول وعروض وزوجها المنفق حاضر اذ هو
المباشر لعقد النكاح [illegible] وكان هو المتوكل بشراء شورتها والقايم بامرها مع زوجه الوصي المذكورة ثم مكثت مدة
من نحو عشرة اعوام مع متزوجها ثم طلقها ثم توفي بعد ذلك المنفق عن زوجه العمة المذكورة وابنه منها ووقع القسم في متروكه
ولم يطلب وارثاه نفقة مورثهما على البنت المذكورة ولا ارادها منهما ثم مكثت المنفق عليها مدة اخرى مطلقة ثم زوجتها العمة
مرة ثانية وقد مات ابن المنفق عليها على العقد عليها وعقد عليها بما سمت له من الصداق وعلى الاعتراف المذكور اولا ثم توفيت
الزوجة المنفق عليها قبل البناء بها فقام القائم عليها ابن المنفق يطلب نفقة ابيه عليها وهي بكر قال ابو الفتى بن الشيخ الاستاذ
ابو سعيد رحمه الله في نوازل ثلاث من هذا المعنى انه لا رجوع للمنفق اذا كان من المعتني او حصل الاعتراف ولم يقع منه انكار ولا طلب
قال [illegible] الزوج بمال الزوج وساق الحديث المتوفى شيخ المرأة لما التفت الحديث فان قيل قد وقع في المدونة في مسائل ان للمنفق
الرجوع بما انفق ولم يخص فقد يقصر والله اعلم ان مسائل المدونة ليس في واحدة منها قرينة تدل على التبرع وفي بعضها ما يدل على
العكس وقد نص في المدونة على انه اذا كانت النفقة على قصد الصلة فلا رجوع وهذا الاخص الاستاذ رحمه الله وان كان كذلك
فيبقى الحكم مع الاعم من عدم التبرع ولا مسئلة الزوجة تنفق على زوجها الا اخفاء بها في هذا الا ان الشان نفقة الزوج لا الزوجة الا ان
اختلاف فيما اشترى الزوج لزوجته او اشترته هي من ماله من ثياب الزينة او الحلي ولم يغير عليها في لباسها وامتهانها هل تملكه
الزوجة بذلك ام لا بخلاف العكس وقد نقل ابن عات عن بعضهم ولم يذكر خلافه في المرأة تعطي زوجها [illegible] ثيابا عن
طيب نفس منها فمكثت اعواما ثم يقع بينهما كلام فتطلب ذلك وتزعم انه كان سلفا ان القول قولها مع يمينها وكذلك ما وقع
في المدونة من النفقة على اجنبي صغير او كبير رجوع المنفق فيها لعدم القرينة واما مسئلة ابن عات حق القاضي فيما اعطى المفوض
ليس حق النفقة وحده وانه له قبل تعصيبه حقوق ترتبت له من نفقة وشورة وغيرهما بلغنا ان ترتب ذلك كله في حال وحده ان كان له

من انفق على غيره وكانت هناك قرينة تدل على التبرع صير اليها

[illegible] وابو سعيد [illegible] المرأة تنفق [illegible]

المرأة اذا انفقت لزوجها [illegible] بغير طيب نفسها ورجعت فيه

فطلب ذلك كله نفقة كان او غيرها الا ترى ان الدنانير والدراهم في الصحيح لا ترتب فيها الا ان كان معها غيرها كان حكمها حكم ا
الشيء مع غيره وقد وقع اشتد بعض الاصوليين الى ان لا يلزم الافتراء وهو لا يقوى وأما مسئلة الصبا ومن الرجل المتزوج للمرأة التي ان
الاولاد فيتفق بها على النفقة تتبع الحضانة والكفالة فهما ثبتت في المشهور تحت صورة اخرى وعلى ما في نية ان ما هو العرف ان كان بالتزام
النفقة وليس فيها حجة على انه ان كانت ثم قرينة قوية تدل على التبرع انما تلقى وسكوته وصريحها في التصرف في المال الذي تعلق
حقه فيه بالنفقة والاعتراف حتى تعلق حق الزوج وأما التصريح بتعلق حق الزوج بما نفله واعتق فله في ويش تعلق حق العتيق
أيهما أقوى فانما ينظر في ذلك بعد ثبوت النفقة والنظر الآن انما هو في ثبوتها وسقوطها والاستاذ رحمه الله لا يقول ان النفقة ان
ان ثبتت يكون حق الزوج فيما عين له مقدم على ما عليه وانما قال انها ساقطة لقوة القرينة عنده الدالة على التبرع وقصد الصلة وهي حضور
المنفق وان اسقطت فلا تعلق لها بالمال ولا ذمة اذ لا يقال ان للمنفق الطلب ان زال تعلق حق الزوج بموته او طلاق او هو العامل وحق الزوج
ثابت على كل تقدير والحكم له متعين وانما يبقى النظر هل يحكم له بما عين له او يعض عنه من الضع او هل يرجع على الولي الذي عقد له
أو على الزوجة ان اعلنت على التفصيل في ذلك وبعض ما افتى به الشيخ الاستاذ رحمه الله ما رفع من رواية عيسى ان
الاب اذا سمى لابنته عند عقد النكاح ثلث ماله او نصفه او كله وساق الزوج على ذلك ما رفع له وما اعطى وعليه عقد النكاح
وحضر قرابة ولم يقبضوا عليه في ذلك حتى مات فسبيله سبيل الهبة في ذلك المال والنازلة الواقعة انما هي في عدم الرجوع من جهة
الام بين يدي العراف او ما يشترط اليه اخيه المال في قصد التبرع في النازلة ومما يقوي تعلق حق الزوج بمال الزوجة ما نص عليه
ابن حبيب وهو ان من استوطنه ... ايالة من اصحاب مالك وقع ان فيه مع بعض الناس اختلاف كثير ومما يقوي ان
السكوت من المنفق حين حضوره على تعلق المال الذي تعلق حقه به فان قيل صح ان ... لاشتغال المال بخلاف الاعتراف فان المال
بان على ملك صاحبه لم ينتقل فقد يقال ان انتقال المال الى الوارث هو بنفس موت الموروث لا بالقسمة الا ترى ان من حلف
ان لا يملك شيئا من ملك موروثه انه يحنث بنفس موته ولم يعتبروا نفس الاشتغال اذ لو اعتبروه لما بطلوا فيما بيع بينه حين علم
بموت غيره وانتقال ماله الى وارثه ولو تكلم وان قال وانما اعتبروا حضوره على القسم والتصرف في المال الذي تعلق حقه به
والمسئلتان متقاربتان في صح الوجه وفي تامل ما في هذه ان الوجه في النازلة الواقعة عدم الرجوع لاجل طول الزمان
وقد اعتبر في هذه النازلة كما مر في المسئلة التي رواها عيسى ولتكرر الاعتراف ولقوة المنفق وقسم متروكه ولم يذكر شيئا
من ذلك فهذه قرائن تدل على التبرع وقصد الصلة والله ولي التوفيق وسئل الاستاذ رحمه الله عن رجل توفي
عن ابنة وعاصب فقام العاصب بطلب حرانه بما ستنصه الناظر على الابنة برسوم احدها يقتضي ان المتوفى اشهد
على نفسه انه استنفق في مال ابنته من نصرها باعه عليها ... وجب لها بالارث من امها من عروض سماها وانه صير لها في
ذلك المال كرما كان لها ورسم اخر يقتضي ان الكرم بيع على وجه المسافاة وان الواجب لها عن العين منه بقي لها
في ماله وذمته الى ان يجب لها قبضه منه ورسوم اخر باسم بنت اصول لا بشير الخ حوزها بمال وهبه لها والوجه الذي تعلق ورسم بخارجه
لها وعيشها العادة ان لها من النخل والشجر واقام الابن بانفاء ما استغله من المتوفى بمحاسبة الابنة بالنفقة عليها
من حين موت امها وان المتوفى انما الذي ... اصول الابنة الموصوف تبعها وغيرها وعاصبا بالنفقة وما يلتفت الى ما عقد له
الاب على نفسه من ذلك ... العاصب من الاب وهل الاشهاد بمقتضى الرسم الاول يقوم مقام الاشهاد بان الابنة لا تحاسب
بنفقة وكان لها من العروض ... فيم ما ذكر فلعلم العطب تبيين ما ترجح عندكم وهل ذلك سواء فيمن كان صغيرا في حجر
الاب ومن كان كبيرا قد ملك امر نفسه ولم تغاير ... ذلك ابنه وامنها ... نفسه في ... معه ولم تكن لاحدهما
مطالبة الاخر مع ... حياة الاب فاجاب اما مسئلة البنت مع العاصب في قيام العاصب فيها بمحاسبة البنت بالنفقة
مرفوع باشهاد الاب على نفسه بما ترتب عليه لابنته ولاشترائه لها بما لها من قبله بسبب هبته وقد نص علماء المذهب على
ان اشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه او هبته من قبله مسقط للمحاسبة بنفقته عليه في حياته وبعد وفاته وكل ما عمل على
مقاصد في السؤال تابع للبنت لا يسقطها ... الاسباب الظاهرة لها بالارث في امها وعينها ويستوى في سقوط المحا
سبة بالنفقة بالسبب المذكور كون المنفق عليه في وقت الطلب صغيرا او كبيرا او ان نفقته او باقيا مع ابيه والسلام على من

ومما يقوي تعلق حق الزوج
بمال الزوجة لابن حبيب

عن رجل توفي عن ابنته
وعاصب فقام العاصب

اشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه
او هبته له مسقط للمحاسبة بنفقته
عليه في حياته وبعد وفاته

والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته وسئل رحمه الله عن رجل كان له أولاد من نساء فتوفيت
وأخبر لبعضهم قال بالإرث في أمه وبقي تحت إنفاق والده وفي مؤنته إلى أن مات الوالد ولم يبق منه ما يكفي لما خرج إلا عليهم
من جملة الإرث لهم إلى حين مات والدهم وكان بعض الأولاد عنده فاضل والده في تركة أمه وكان الفاضل من الأولاد فيعوض مع والدهم
في الباقية ويجمع مؤنته إلى أن مات رحمه الله فأجاب إذا كان في الأب مال لولده اليتيم تحت نفقة أبيه ومات الأب ولم يظهر محاسبة
ولا حصر لما أخذ ولا خارج ولا إشهاد من الأب في شيء فلا خلاف أن الولد لا تبعة عليه من تلك النفقة لأن محمل الأمر أنما كانت نفقته
من مال نفسه إذ هو يتبع التبعي من غلته أو كراها أو مال حضر كان لديه أو لا يعلم ذلك إلا من جهة أبيه ولا يتوجه الطلب إلا بما ثبت
من الحقوق وتبين لا بمجرد الدعوى والإمكان وقد نص على هذا الأصل علماء المذهب وسئل عن رجل زوج ابنه وتحمل
عنه صداقه ثم أنفق لديه فناب عن يسير نفقة لما كان علي بطالبه فهل له أن يرجع عليه في ذلك بالقيام إذ لا يتفضلوا بالجواب
على ذلك فأجاب لا طلب للأب على ابنه فيما أنفق عليه من النفقة في عرسه ودخل في باب السرف وإنما يطلبه بالفرض والمعتاد في ذلك
فما هو أحل في باب الإباحة على مقتضى العادة الجارية بمثل الزوج مع تلك الزوجة بعد أن يحلف الأب يمينا بالله أنما أنفقت تلك
النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه وهذا الشأن للابن مال وقت الإنفاق والأقبل رجوع له بشيء وسئل عن ما نصه في سيدي
مرو العلماء وعلم الفضلاء حفظ الله جلالكم وأوجب على أولئك نعم العشي أكم جوابكم في رجل أنفق على ربيبة في حضانته بحسب
تزوجه لأمها مدة سنين وثبت أنه كان ينفق عليهما من ماله ولا براءة لهما مما أنفق عليهما وثبت له أنه أشهد
قبل هذا على نفسه أنه طالب لما أنفق وغير تارك له لم شيئا مما أنفق ولا أخذ عوضا عنه ولا شبع [illegible]
فالآن أنفق وصيها من قبل أبيها مع أمها بأخذ مال البنت يدفع به لنفسها وشيء على بنتها للبنت ما زاد على العادة
وعلى الأم ما نقص من مؤنة البنت ونفقتها ولم يقع في ما لي البنت ملك لا عمل على ما يقتضيه نظركم المبارك
وتوجيه بتبيانكم في القضية والذي يجب لمن أجل وفي مال من يجب هل في مال البنت أو في مال الأم بسبب التزامها لنفسها ما
ذكر في الإنفاق وفي هذه المواضع من هذه القضية تحيير وتنوعت في الحكم فيها وقل الموفق لذلك لأني وقفت على كلام
يعزى لمحمد بن عمر بن لبابة يقتضي أن لا نفقة محملة على الحسبة إلا أن يكون المنفق أشهد بأن إنفاقه على اليتيم
ليس على الحسبة حسبة أن أنفق كلامه على غير ما زاد له ولم يقع [illegible] وتعرضت القضية على [illegible] مصباح المستفيد
وقع ولا المتبع [illegible] صحيح الجواب في القضية لا تعدها إن شاء الله ويبرأ من الإشكال والله سبحانه يعظم أجركم
وعلى في [illegible] العلم بمنه وكرمه والسلام الكريم يعتمد [illegible] العلي ورحمة الله تعالى وبركاته من معظم مقام أركم المستفيد
بأنواركم محمد بن عاصم فأجاب مشهور المذهب والمعتمد فيه أن من تكفل يتيما فأنفق عليه من مال على أن
يتبعه وذلك له أشهد أو لم يشهد إذا أثبت النفقة وقال أنما أنفقت لأرجع ومن أنفق على يتيم لا مال له فلا يتبع
اليتيم ولو أنه قال أنما أنفق عليه على أنه متى أفاد مالا أتبعه فلا تبعة له عليه بشيء ولا يرجع على يتيم الأب مال يجوز
لم يجز الإنفاق عرضا كان أو طعاما أو غلة أصل وإن قصر ماله عن قدر النفقة لم يتبع بالقاسم وقد أكله في العدة وغيرها [illegible]
وقد وقع في [illegible] عن عتاب في الزوج ينفق على ربيبته والمربيب أصول لها غلة أنه ينظر في [illegible] إما أن كانت في الأم
[illegible] في ذلك وقضي بالنفقة في الغلة فإنما يرجع على من في الغلة بعد يمينه أنه أنما أنفق من ماله ليرجع وفي
[illegible] في هذه المسألة أن مال البنت كان في يد أمها بالإنفاق المذكور وعليها يتوجه الطلب وما ناب الزوج من النفقة
بالفرض المتعارف على غلة أصولهم وعلى الأم توفيته من مال الهاب [illegible] أو قيام وجهها لأن ذلك قد كانت [illegible]
على نفسها مع زوجها فليس من ذلك شيء على المحجورة ويحلف الطالب يمين القضاء أنه ما قبض ولا أسقط لأن القضاء
على اليتيم كالقضاء على الغائب ولو أن الأم طلبت نفقة في [illegible] كانت انفقتها لتوجهت عليها في [illegible] البنت ولم [illegible]
ولم يستثنوا من هذا غير الوصي فليس عليه يمين القضاء لأنه مأمور بالإنفاق على اليتيم سواء أنفق من مال نفسه أو من مال
يتيمه هو القابض للمال ونعت في [illegible] بخلاف غيره [illegible] ما ظهر في تفقيه لي في النازلة فاله كاتبه [illegible] أركم الفقيه [illegible]
الغلبية ورحمة الله تعالى وبركاته وقال في جواب عن سؤال أيضا في معنى ما تقدم وأما النفقة بالنفقة

تبع ثبوت موجبها فتأمل فيه كلام ابن رشد الذي حكاه عنه ابن عات في اول مسئلة من كراء ونزلوا النازلة على الحال
التي توافق من تلك الاحوال الاربعة فانكم لم تبينوا النازلة منها وانما اختلف في ذلك ما اشكل الا احتياطا لي
لجهة الابن لرسوخ عادة الاباء والبنوة ان لم يكن ابراء ولا محاسبة فالتبرع بالانفاق في المسئلة من ناحية نفقا
رضا اصل وغالب انفقها يغلب ام هو اصل مختلف فيه بين العلماء لان الاصل بقاء حق المنفق بنفقته والغالب
عليه هنا التبرع بذلك والسلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته **وسئل** ابن سراج عمن نحل ابنته
نحلة واشهد بها قبل عقد نكاح المعقول بايام هل يتم ذلك ام لا **فاجاب** النحلة صحيحة نافذة للاب ان كان
حازها الابن في صحة والده وحياته وان كان الاب قد مات قبل ان يحوزها فلا شيء له الا بتسليم الورثة لانها تقع قبل
النكاح بخلاف ما هو في عقد النكاح فلا يفتقر **واما** ان كان الاب حيا فيجبر على النحلة قاله ابن سراج **وسئل**
ابن لب عن محجورة هي في نظر عمها مع المشرف وقال الوصي والمشرف ساكن ببلد دون بلد الوصي فاراد المشرف
المذكور ان يزوجها بموضعه والوصي يريد ان يزوجها بموضعه الذي هو موضعها الاصل وموضع والدها وما لها
لمن هو كفؤ لها من اهل البلد به ويقول انه لا يزوجها بساحل البحر وقد جعل له الموصي في عقد الايصاء التزويج قبل
وبعد ان من غير استئمار فهل له ذلك ولا يفعل المشرف شيئا الا بامره والله يبقيكم والسلام عليكم ورحمة الله
فاجاب الامر بالتزويج للوصي ويطلب للمشرف الموافقة فان فعل فحسن وان لم يوافق فليثبت عند قاضي
الموضع ان النكاح مصلحة لكون الزوج الذي دعا الوصي الى تزويجه كفؤا لها وان النظر لها تزويجها منه وثبت عنده
اباية المشرف من الموافقة ويسوغ للقاضي للوصي الاستقلال بالنكاح قال ذلك كاتبه فرج بن لب **وسئل**
ابن لبابة عن قبض الاب متاع ابنته وجهازها واحتجاجه بانه في بيته **فاجاب** ان الاب اذا قبض متاع
ابنته بعد ان استمتع الزوج السنة وما اشبهها وكان قبضه ذلك على وجه النظر لها اليه في نفسه فيما هو
اعود عليها واقرب نفعا فان ذلك له ما لم يكن ذلك عن اضرار بالزوج وان كان اراد قبضه على المضرة على غير
نظر لابنته الا لما نزل من الشقاق بينهما فلا يمكن من ذلك الا ان يكون الزوج غير مامون عليه مثل الفاسق
المتلاف فله ان يخرجه عنه الى حيث يوثق لها به **وسئل** عن الجارية يزوجها وليها وقد اشعرت
واخذ لها في صداقها ارضا مجهولة **فاجاب** اذا زوجها بصداق معلوم فهو جائز لان الاشعار من
اسباب البلوغ فان كان اخذ لها في صداقها ارضا مجهولة كما زعمت انفسخ النكاح ولم يجز وان مات قبل البناء
توارثا ولم يبق لها صداق ... وان مات بالدخول كان لها صداق المثل وترجع على الزوج على ما
اعطاها ويغرم لها صداق مثلها على قدرها ونحوها وجمالها وشرفها فصداق تسمية صداق مثلها **وسئل**
عن الذي يزوج اخته البكر يتيمة ويجعل الولي للخال اجلا عشرين سنة من غير امر الجارية ولا مؤامرتها فلما بلغها
ذلك انكرت وقالت لا اجيز النكاح ولا ارضاه ان يكون الخال الا لشهرين ولو علمت ان يجعل الخال الى اجل عشرين
سنة لم ارض ان يكون **فاجاب** ان النكاح ثابت الا برضا الجارية بالصداق وان اجل الخال وليس للولي الا
العقد فقط فان عقد من النقد فلا ترضا من اجل الخال وذلك اليها ان شاءت اقرت وان شاءت فسخت
وسئل ابو صالح هل يجوز للاب ان يعمر في بيت بنائه ابنته من جهازها **فاجاب** لا يجوز للاب
ان يعمر بيت ابنته من ثياب جهازها ما اشتري من نقدها كانت سفيهة او غير ذلك **وسئل** ابن لبابة
عمن زوج رجلا ابنته وله بنات فهلكت احداهن فطلبت فادعى الاب ان المهلكة هلكت وطلب الزوج بعد
فما ادعى الزوج ان الباقية هي زوجته والهالكة بنته **فاجاب** يحلف الاب بالله ان التي هلكت
زوجته ويحلف الزوج ان الباقية هي زوجته ويتفاسخان ولا يلزم الاب تسليم الزوج في الباقية لان الزوج انما حلف
في الباقية ليبرا من الصداق الذي ادعى الاب للهالكة ولا يلزم الزوج يمين الاب في الهالكة لانه انما حلف في الهالكة
لئلا يلزمه تزويج الباقية وكذلك لو قال الزوج للاب زوجتني العشية ان البالغة الكاملة الشباب وقال الاب بل

عمن نحل ابنته نحلة واشهد بها قبل عقد النكاح الخ

عن محجورة هي في الحجر عمها مع المشرف دون الوصي الخ

قبض الاب متاع ابنته وجهازها الخ

عمن اصدق جارية ارضا مجهولة بصداقها الخ

الذي يزوج اخته البكر يتيمة ويجعل الولي للخال اجلا مجهولا الخ

هل يجوز للاب ان يعمر في بيت بناء ابنته من

زوج ابنته رجلا وله بنات فهلكت احداهن فطلبت فادعى الاب ان المهلكة

الا بتل الغليلة المال والجمال ولا يلزمه التزويج الكثيرة المال والعاطلة الشباب وسئل عن الذي حلف ان لا ياكل
من فاكهة كانت لامراته فاجاب ان باعتها منه بعاصيا وتصدقت بها عليه وخرجت عن ملكها على وجه
الصحة اليه فلا شيء عليه في اكلها الا ان تكون نصيرا لا من ماله وسئل عن رجل حلف ان لا يلبس ثوبا بعينه فجلس
عليه او افترشه او التحف به فاجاب قيل هو حانث قيل له ارايت رجلا حلف بالطلاق البتة ان لا يحل امه بشيء
من الفاكهة ولا القضيب فال يطلق امراته ويحل امه بها فال ولا يلزمه تحنيثه فان لم يفعل فهو حالف فان عاد واستعمل
فليستغفر الله ولا يعود وسئل ابو صالح عن المراة اذا فقدت ولم يعرف موضعها ان تكون المراة مفقودة فما
سمعت من اهل العلم يضرب لها اجل المفقود من الرجال والنساء والتعمية اليوم عند اهل العلم فاجاب
نعم ويضرب لها الاجل كما يضرب للمفقود ويعمرها اقصاما يعيش اليه اهل زماننا وفي سمعت بن عاصم يقول
ذلك المائة سنة وسمعت من يقول ثمانين سنة وانما هو لان تكون مفقودة ان كان لها شيء ان لا يتزوج عليها
فقدت ولم يعرف ما فعل الله بها وسئل عن الذي تزوج المراة فوجدها لا تنتزه من الغائط وذلك بعد
ان دخل بها وتحقق ذلك اذا وجدها لا تنتزه من البول فاجاب نعم لزمته وهي مصيبة نزلت به وان شاء
امسك وان شاء طلق وعليه الصداق كله عاجله واجله وسئل ابن لبابة عن المراة تزعم انها حبلى
منذ اربع سنين فاجاب ثم حاملا خمس سنين او سبع سنين اذا كانت المراة لا توطا والله اعلم فان
الولد ينقبض في الرحم كما ينقبض البضعة حتى اذا وطئت انبعث الولد وربما تبارك الله الخلاق العليم فال وربما
كان ذلك ابطا من الحيضة فاذا كانت المراة حاملا وحاضت فان ذلك يقبض الولد في الرحم واذا لم تحض على حملها
جاز الولد اذا غاضت الرحم وهو قول الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
بغير احد وجهين شاء فام بصداق امراته التي فارقها وان شاء زوجه (?) وسئل بن خمير عن الذي جهز اخته
واشترى لها شوارا وحليا من ماله وكتب بذلك واشهد فاجاب ان كان اخوا الجارية الذي جهزها هو
وصيها بانه ينتفع بما اشهد وباخذ له من ماله اذا كان جهازها مثلها وان لم يكن وصيا لم ينتفع بما اشهد فان اخذ
شيئا من جهازها لم ياخذ له وسئل عن الذي ورث عن ابيه مالا وجهز اخته بعد وفاة ابيه وقال في اجهزتك به وانه
ليس لك عندي ناحية في تركة الهالك فبعثت فاشهدت امها فقال لها الاخ جميع ما اشهدت انك قبضت جميع حقك
فاشهدت الجارية وتحقق ذلك وقع منه على ما اخذ عنه وقالت اعطني نصيبي من جميع ما خلف ابي فاجاب
الحكم فيه ان الامر الاخر بعد خروجها الى زوجها وملكها نفسها هو الذي يلزمها قيل له فان ثبت انها اقرت بذلك
مكرهة في وقت خافت فيه اسلام اخيها للضرر الذي كانت فيه مع الزوج فقال ان حضر ذلك وعرف كان لها مقال
الا ان لم العاسبة (?) وسئل عن الذي تزوج الخادم الذي كانت بينه وبين امراته الموروثة بينهم وبين بنيه ولم يقسمها
قبل ان ينكحها فاجاب تلزمه القيمة وتلف بعضها للورثة على قدر مواريثهم وهو الصواب ان شاء الله وسئل
عن الذي يتزوج امراة ويدخل على الايتام ويعمل بزوجه وربيبتهم فاجاب القول قوله مع يمينه انه لنفسه
عمله ونصحهم ويقضيهم مقبل كفايتهم وكراء الزوج والارض وان كان عمله لهم وطلب الكراء حلف بالله ما عملت
الا لناخذ الكراء وباخذ له وسئل عن امراة صرفت كاليها على زوجها وهي صحيحة في بدنها فبقيت ذلك
وليها فقال الزوج انا املتها فيما صنعت فاجاب ان كان رد ذلك عليه في صحته وقبضته فهو جائز وان لم
تقبضه فلا يجوز ولو قالت قبلت ولم تقبض منه شيئا حتى مات الزوج فلا شيء لها وليست مثل الزوج في هذا
لان الزوج اذا اشهد عليها وقبل صح فتحها بصوحوز لانه عليه وسئل ابن لبابة عن وصي زوج محجور انه
واحد فمها الزوج ماله خطر من الحقوق ولما طلب بضم الزوجة انكر الصداق والزوجية وشهد بها اصح عندنا شاهد
عدل والصداق مكتوب لم تقع فيه شهادة لا مع الشاهد ولا شهادة غيره فاجاب الحكم في المسالة
ان لا يقضى مع الشاهد في قبالة الزوج بخلاف ما اذا كان ميتا اذ لا يبقى من احكام الزوجية سوى المال

حلف ان لا ياكل من فاكهة

عن رجل حلف ان لا يلبس ثوبا فجلس عليه

المراة اذا فقدت ولم يعرف موضعها

الذي تزوج المراة فوجدها لا تنتزه من الغائط

عن مراة تزعم انها حبلى منذ سنين

عن الذي جهز اخته واشترى لها شوارا

عن الذي ورث ابيه مالا وجهز اخته بعد وفاة ابيه

الذي تزوج الخادم التي بينه وبين امراته

الذي تزوج امراة ودخل على الايتام

امراة صرفت كاليها على زوجها وهي صحيحة

وصي زوج محجور واحد فمها الزوج ماله خطر من غير الشاهد

فتحلف المرأة مع شاهدها وترث على مذهب ابن القاسم وأصبغ قال الحطاب فتعلق شهادة الشاهد بأحكام
النكاح ولا تصح اليمين مع الشاهد على بعضها وبعض فتبطل الشهادة ولا يثبت النكاح في المسألة بشهادة
السماع لعدم البناء على الزوجة وعدم الطول في المدة وإنما يثبت النكاح بشهادة السماع إذا كانت
المرأة في ملك الزوج وتحت حجابه وطال كونها معه واشتهر وإن لم يكن معه شهادة النازلة لعدم الطول
فقولان في ثبوته بشهادة السماع أحدهما أنه لا يثبت بذلك بإطلاق وهو ظاهر قول ابن القاسم وأشهب
والثاني أنه يثبت بذلك إذا كان فاشيا وقال الرجال هو لأن يبين في الشهود أقل ما قيل فيه الخمس عشرة
سنة فإن كانت المدة دون ذلك فلا خلاف أن النكاح لا يثبت إلا بشهادة على العاقد لا على السماع وليس
الطول المعتبر موجودا في هذه المسألة فإن كان النكاح من الشهرة عند الناس بحيث يدخل في باب العلم
والقطع بصحته بشهادة الشهود بذلك شهادة قطع لا شهادة السماع فيجوز ويثبت بها النكاح
فيما طال من المدة وقصر ولو ثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة أو بشهادة على أصل النكاح من غير
تعيين لقدر الصداق أو لحقيقة الزوجية مع شاهدها العدل على مقدار إن كانت بالغة ولا مبالاة بجحودها
في توجه اليمين على الصبي لأن التحليف هنا مناط اليمين لأن إن نكلت عنها لم يسقط حقها لأجل
جحودها فيحلف الزوج على نفي المقدار الذي شهد به الشاهد ويجبر على شيء يفترق به يلزمه أو صداق المثل ثم
إذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان نقصها من صداقها المسمى لها ولا يجبر على وصي
في مثل هذه النازلة بوجه والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وسئل بما نصه سيدي
تفضلوا بالوقوف إلى الصداق الذي بيد موطه اليتيم إذ هو راجع امرأته فيه ودخل بها ولم يشهد على الولي إلا ما اختلا
به شاهد المراجعة غير سيدي عبد فيبقى فعليه مما يض انهما شهدا على خطه وأنا مع ذلك لم أكتب اسمي في
المراجعة مع أن أحدهما لا يقرأ ولا يكتب وإن كان عدلا في نفسه فهل في العقد شبهة لكون المراجعة نعم أم هو
نكاح بغير ولي وهو الخاص فيفسخ وإن فسخ فما الصداق المرابع وفي كونه بطلاق فإن العقد هو إذ الفسخ بطلاق
كان في آخر الثلاث فأجاب الذي يظهر في نصوص تلك النازلة صحة المراجعة للقطع بصحة الأمر القائم
فيها الكتبها بعد في كتاب الصداق وإنما إذ الاشهاد خاصة وليس الاشهاد شرطا في صحة النكاح وإنما
الشرط معرفة الإذن والرضا وقد قالوا في الزوجة إذا لم يشهد عليها إلا بحضرة الولي المصرح
لها في موضع الصداع وما ظهرت بأن منها ولا نكير أن النكاح لازم لها وإن أنكرت الرضا بعد ذلك وينبغي في إكمال وثيقة
المراجعة أن يكتب في ثاني شهيد بها بعد اسمه ما معناه أن الآن العاقد لم يشهد في النكاح وإنما شهد لا بلاتي
في المراجعة المذكورة في تاريخها وحصولها عن رضاها وموافقتها بحيث ذكر ما وصف وفي تاريخ ذكر إن ثم يعد الشاهد
الأول على النحو يليه ويكتب القاضي اسمه في موضع البياض والسلام على من يقف عليه وسئل عن رجل طلق
زوجه طلقة مملكة وراجعها منها وكتب له رسم بذلك بين اسطر الصداق ولم يقم إذ ذاك اشهاد على الزوجين
المتراجعين ولا على عمر الزوجة عاقد المراجعة عليها ولا علم إذ نه في النكاح إلا أنه فيما ذكر الزوج كان عالما بالطلاق
وتراجعا الزوجان في تاريخ الطلاق ولم يشهد عماد ذكر في على أحكام الزوجية من حينئذ إلى الآن والعقد في أثناء ذلك
مشتويين معها يسفر بين واحدة ثم إن الزوج طلق الزوجة المذكورة طلقة بائنة وذهب الآن إلى مراجعتها
فوجدت المراجعة كما أخبرتكم فهل تعد مشاهدة الولي المراجعة على أحكام الزوجية مع علمه بالطلاق إذنا
في المراجعة أم لا تعد إذنا إذ يمكن أن يكون أنا علم بالمراجعة بعد أن وطئ الزوج الزوجة ولو مرة وعلى كل تقدير ما يكون
عليه العمل في شأنهما ومنها زوجان ذو اخران كان ابنا فيه تراجعا ولم يشهد إلا كاتب المراجعة بخط القاضي كان
بهذه الحضرة واسمه مكتوب فيها ذلك والله أعلم إذ منه مع أنه قد كتب بأعلى الصداق يشهد على في المراجعة على
غيره ذاك قضاة عصرنا وقد طلقت الآن طلاقا ثلاثا وهنا أيضا زوجان ذو اخران قد كتب في صداقهما رسم يتضمن أن

النكاح يثبت بشهادة

تفضلوا بالوقوف إلى الصداق الذي بيد موطه

طلق زوجته طلقة مملكة وراجعها منها وكتب له

زوجان ذو اخران تراجعا ولم يشهد

فتخص ان الزوج قد كان قال للزوجة انت حائضة فتعسك وانه قصد بذلك الطلاق ولم يراجعها من ذلك الطلاق
بولاية ابيها ولم يشهد على واحد منهما او مكث بذلك على احكام الزوجية سنين وولدت اولادا وهما في ذلك
الى الان من غير اشهاد **فاجاب** فذكر اهل المذهب ان الاشاعة بالنكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي
يكفي وان لم يحصل اشهاد وصفة الاشهاد انه نكحه وقد حكى ابن القاسم بعدم تقاضي الزوجان بالمراجعة
وحضر علم الولي بها وبرضاها لا قدح في صحة النكاح كما في المسئلتين الاخيرتين بالمقلوب وحيث لم يحضر علم الولي
الا بعد دخول الزوجين ويمكن حصول وطء قبل علمه في المسئلة الاولى فهذه اصول النظر الامر فيه صعب
لانه عكر رواية ابن عرفة عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها انه يجوز له تزوجها اباها ثانيا ان
هي على نفسها وولي وعلى الواضح الرواية بان الفسخ بالرواية في النكاح النظر في الكفاءة وانما يحتاج الى النظر في
هذه في النكاح الاول دون ما بعده من المراجعة اذ قد حصلت الزوجية ورفع النظر في كفاءتها وهذه اقوى ما يحكى عن بعض
ان المرأة اذا عقدت بنفسها نكاحا فان النكاح موقوف فان وضعت نفسها في غير كفء كان للولي الفسخ
وان وضعت نفسها في كفء فعلى الولي ان يجيزه ويمضيه فان فعل والا اجازه السلطان عليه فعلى هذه الا توسيع المراجعة
بعد وقوعها على ما وصف من الحال وتنضم في القضية ضميمة تقوي هذه الاعتبار وهي مراعاة هذه القول مع
ما تقدم ووقع كان ابن عتاب يراعيه في ارتفاع الطلاق في العدة ويفتي بذلك بعض اطفيه والسلام على من يقف عليه
من كاتبه فرج **وسئل** عن امرأة بكر اثبتت على موضع وذكرت انها كانت على فساد الى ان تزوجت بنفسها في
الجامع وزعمت انها تابت وراقت التزوج **فاجاب** يثبت ان المرأة المذكورة كانت تاريه على الموضع وتصدق
في عدم الزوج ووقع عقد له منه وبراءة الرحم وتزوج بعد اعتبار قبلها بذلك كله ويكفي اقرارها بانها كانت زوج لفلان
بموضع كذا او فارقها بموت او طلاق منذ كذا وانها لم تتزوج فقط ان كانت تقول ذلك قاله فرج **وسئل** عمن غاب
عن زوجته وتركها فرفعت الزوجة امرها للقاضي وثبت عنده مغيب الزوج وبانه من اهل البيضاء والعمور وبعد مد وليس
للزوجة من ابن تعد بنفسها فاجله القاضي شهرا واحدا فلما تم الشهر ولم يرجع من مغيبه امرها القاضي بان تعلق
وان لها القاضي في الطلاق فطلقت نفسها بحكم الاعسار بالنفقة واعتدت ثلاثة اشهر فلما تمت العدة ولم يرجع
الزوج تزوجت رجلا اخر فبقيت مع الرجل الذي تزوجت اربعة اشهر وعشرين يوما او نحوها ثم ولدت بنتا فبقيت البنت في
العيال عشرين يوما وماتت وزعمت الزوجة انها لم تكن حاملا حين تزوجت الزوج الثاني وان الحمل كان من الزوج الذي تزوجت
ووافقها الزوج على ذلك وزعم ان البنت المولودة كانت في عمرها بامها وانها كانت مستنقصة بعض الاسنة حين بكم في
الغيبة ما يجب فيها والذي سمعته يفتي ابا عمر **فاجاب** وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب والحكم
في ذلك ان المرأة التي ولدت البنت ان لم يكن بين اصابة الزوج لها وبين ولادتها الا ما دون من الحمل دون كمال ستة اشهر
فان النكاح مفسوخ بحكم الشرع لانها حين ظهر انها تزوجت في عدة او في استبراء من ماء فاسد ان كانت قد طرأ عليها
شيء فلا يحل لها المقام على ذلك النكاح **و**ان فسخ النكاح ولم يكن الزوج وطئها بعد ولا فيها فقد انقضى استبراؤها من
وطئه الذي وطئها وهي حامل **و**ان كان قد وطئها بعد الولادة فلا بد من استبرائها من ذلك الوطء بثلاث حيض وبعد ذلك
تحل للازواج بنكاح وهل لهذا الزوج ان يتزوجها بعد ذلك الاستبراء ولا تنظر المرأة في نفسها فان علمت انها لم
يطرأ عليها شيء لا من ذلك الزوج قبل عقد النكاح ولا من غيره فلا يحل لها ولا تحل له ابدا على المشهور لانه قد ظهر انه
تزوجها في خلال بقاء العدة من الزوج الذي كان قبله وان علمت انه طرأ عليها كان من ذلك الزوج او من غيره قبل تزوجها
وظهر لها ان تلك البنت كانت من الوجه المحرم في الشريعة فليس لهذا الزوج ان يتزوجها بعد الاستبراء المذكور على
المشهور والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج **وسئل** عن جارية بالغ اذ في نفع الصواب
فانه يشهد بقبضه من غير قبض وربما يقبض فيأخذ منه قابضه من ثلاثين درهما او نحوها ثم يبرئ سائره على الزوج ثم قد يقع
موت او فراق قبل الدخول فيرجع الزوجة وليها اخذ له او اخذ نصفه اذ لم يقع شهادة بقبضها ويدعي الزوج بعد البراءة

عن امرأة كانت على موضع وذكرت انها كانت على فساد الخ

رجل غاب عن زوجته وتركها فرفعت امرها للقاضي وتتبعه الخ

واذا فسخ النكاح ولم يكن الزوج وطئها ومع

عمن يلزم به العاقد في نقد الصداق فانه يشهد

والتحاسب له فيما يجب عليه اذا كانت الشهادات قد وقعت بقضية فأجاب العدم فيما اذا التعويل على الاشهاد
فيتماسك به حكمه والتسامح الجاري بالقضاء لا ينفع ولا يرتب بشهادات وهو امر جار على الاول في القضية فان كان عمل بمقتضاه
وان لم يحضر رجع الى الاول لان الذي لا العرف يوجب به بينا على من يدعي اذا قام به من يدعي عيبه وسئل عن امرأة الاسير او المفقود
اذا كانت مع حولا بمال يكفيها في استمرار نفقتها الى ان ترفع امرها الى الحاكم ام لا وان انفقت على نفسها من مالها مدة ثم
ترفع امرها الى الحاكم تطلب ما انفقت هل لها ذلك ام لا فأجاب وقفت وقف الله سيادتكم الفاضلة على مكتوبكم
في المسالة والحكم في الزوج الغايب عن زوجته بفقد او اسر او غيرهما وقد كان بنا عليها ان لها النفقة في ماله اذا اقامت بذلك
من يوم قيامها بالاتفاق فان طلبت نفقة مدة ماضية زعمت انها انفقت على نفسها من مالها اذ لم يترك عندها شيئا او القول قوله
ان لا شيء لها ومشهور المذهب المعمول به ان رفعها امرها هو الموجب لاستحقاقها وذلك بالحكم وفي المذهب ايضا قول شاذ
ان لا نفقة عليه في مدة ماضية وان كانت قد رفعت امرها ففيه الاقوال ثلاثة في المدة الماضية الثبوت والنفي والتفصيل
بين ان تكون قد رفعت امرها اولا وموضع الوثائق اذا طلبت من يوم الرفع لا لما يستقبل وسئل سيدي احمد الشيخ في
عن رجل تعلق بامرأة وضرب بينهما صهر وكانت لنظر ابيها وامها فلما اتاهم بشيء من العقود المشروط كالكتان والمثال
قبلوه منه واتاهم بعوايد اخر فقبلوها منه فلما طلبها للبناء بعزوا منه وقال انه لا نعطوها لك ابوها والعرايس التي بعثها
لهم فقال الزوج لا احلي زوجتي ولا اسلم فيها ما دام منتحيا وامتنعت هي فطال امرها مدة من عامين ثم مات الزوج المذكور
قبل موتها وهو لم يبن بها فلما مات طلبت ارثها فيه وصداقها فهل لها شيء ام لا فأجاب وقع النكاح المذكور
على الوجه المذكور فيه فمات الزوج فللزوجة ميراثها وصداقها والله الموفق بفضله وسئل عن امرأة
تزوجت لرجل وفوضت امرها لابن عم لها فزوجها له فلما توفي عنها وتوفي ابن عمها وخلف ابنا لها ساكنا بفص قبابة
فاشتغلت المرأة للحرية فتزوجها بالرجل وانكرت ابن عمها واعترفت بانها لم لها عاصب وجعلها الا القاضي وفوضت امرها
اليه فزوجها فلما علم ابن عمها بزواجها استظهر برسم ثابت بالقرابة والتعصيب وكان لا يبعدها من التزويج فلما
انكرته ولم تشاوره في التزويج اراد فسخ النكاح فهل له ذلك ام لا فأجاب النكاح ثابت لا سبيل الى فسخه
قاله احمد الحسيني وسئل عن رجل عمل اسبابا من شاكلة النساء وكانت له بنت فاصابه مرض واشهد على
نفسه ان الاسباب مال البنت ومتاعها تتجهز بها الى زوجها وتوفي المشهد المذكور في بقية اليوم الذي اشهد فيه فطلبت
الاسباب للبنت فأجاب ما عمله الاب لابنته من الاسباب ليجهزها به ان اشهد بذلك في صحته لو اقر الورثة بان ذلك
كان مسمى منسوبا اليها فهو ملكها الا ان يقول لاخي معصا فيه ان حازته هي او امها حيازة حوز معلاة هذا اذا حرر والله
والله الموفق سبحانه وكتب احمد الحسيني وفقه الله وسئل سيدي ابو عبد الله السني فسئل عن رجل تزوج امرأة
ولها اولاد من غيره فجعلتهم عليه في عقد النكاح على وجه الطوع ان ينفق عليهم لا يطالبهم بشيء فانفق عليهم ستة
اشهر ثم قطع عنهم النفقة واعلن بذلك وطلب منها ومن شقيقها عمل امال الاولاد وينفق عليهم منها ابت الزوجة وشقيقها
من ذلك وقالا له تنفق عليهم من مالك على شرطك ان تأخذ في نفقتك اموال الاولاد ما بلغت فهل يجوز هذا الشرط
بينهما ما يجب في ذلك فأجاب الجواب عن السؤال بحول الله ان النفقة من الرجل على الاولاد زوجته ان كانت بالطوع
بعد العقد لزمته ولم تسقط عنه وان كانت بالشرط في العقد فسخ به النكاح لانه ان لم يفسخ حتى دخل مضى النكاح وردت
الزوجة الى صداق مثلها وسقطت التسمية ورجع الزوج بما انفق في مال الاولاد والانفاق عليهم بعد الا ان يكون لا يجوز
لما فيه من الجهل بقدر الحكم وسئل العواد عن رجل تزوج بنتا بكرا في حجر والدها وعقد عليها والدها وبني زوجها
المذكور بها وبعد بنايه عليها الفاها تبول في الفراش كل ليلة بولة فشق ذلك على الرجل لما لحقه من الضرر بسبب ذلك واراد
ان يرد البنت على والدها ويرد الوالد عليه جميع ما اعطاها من الصداق ويقول غررتني بذلك ووالد البنت ينكر ذلك ويزعم ان ابنته
المذكورة لم يكن بها شيء من ذلك فهل للزوج في ذلك مقال ام لا فأجاب لا ترد المرأة الا من العيوب الاربعة خاصة
وان العفو المذكور فيه فضررها عند الجماع ولا ضرر له في عدو المباشرة الزوجية الا عند الجماع مع ان الخيار انما يكون ما ابلغ

امرأة الاسير او المفقود اذا انفقت من مال نفسها

رجل تعلق بامرأة وضرب بينهما صهر وكانت

امرأة تزوجت الرجل وفوضت امرها الى

رجل عمل الاسباب من شاكلة النساء وكانت له بنت فاصابه مرض فاشهد

تزوج امرأة ولها اولاد من غيره فجعلتهم عليه في عقد النكاح

رجل تزوج بكرا فالفاها تبول في الفراش كل ليلة

مالم يبلغ والرجل المذكور في الخصام يبلغ ويفضي الى زوجته ولا يحل له ان ياخذ شيئا مما اعطاها الا امساك بمعروف
او تسريح باحسان وسئل القاضي ابن منظور عن رجل تزوج بكرا يتيمة مهملة وبنى بها وبقيت معه نحو اربعة
اشهر من يوم بنائه بها ثم نشزت عنه الى دار امها وطلبت الرجوع الى دارها فابت من الرجوع وترافعا الى مجلس القاضي
منذ نحو ستة اشهر وتزعم ان زوجها وتهرب عنه وهي تدعي ان زوجها يمكث في جماعها مدة لا تطول بل تحتمل فهل
من ذلك ضرر عظيم لا طاقة لها به وتدعي مع ذلك انه يطيل الجماع ولا ينزل وقد كان قد تحصل بها منه حمل فقيل
لها قد وضع الحمل من حيث هو فقالت منه الا انه مكث من حين بنائه بها نحو نصف شهر ويجامع وينزل من غير طول
ولا ضرر ثم بعد ذلك صار يطيل الجماع كثيرا ولا ينزل وهي الان قد نفست الحمل الذي كان بها منه وهي تابية من الرجوع له
الابانة كلها بحيث لا تجلس بداره ولا ساعة واحدة وقد عنيت على ذلك وهي تابى والرجل منكر لجميع دعواها والامر
قد بلغ بينهما الى امر عظيم حتى انها تقول تقتل ولا ترجع اليه فبينوا لنا ما يكون رحمكم الله فاجاب الجواب
ان ما ذكرت المراة هو من المصاب النازل الذي لا يلتفت الى من يدعيه والوجه ان تصبر لحكم الله وقضائه ولا باس ان تعظ بالرفق
لها وان رغبت في الفراق ويربع فذلك لها وان لم يرد فلتصبر وفي الصبر خير كثير قاله ابن منظور وفقه الله واجاب
غيره تاملت السؤال ووقفت عليه والجواب بتوفيق الله ان المراة لما اقرت بصحة وطء العيب الذي عنته بزوجها بعد حوله
بها واقرارها بينتل مدة مقامها وهي مصيبة نزلت بها وسئل المواق عن امراة تزوجت على ان يسكن بها زوجها
معينة بلش وان صنع الرجل لا تقام معيشته مقاطرا ثبي امنها بلش فاجاب ابرا للرجل ان ينتقل بزوجته حيث
تهيا له معيشته ولا مقال لزوجته اذ كان غير شرير وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عمن تزوج بنت
عمه وساق لها النصف من جميع املاكه وبعد بنائه عليها بنحو خمسة عشرة سنة باع موضعا من سياقته من رجل اجنبي
بثمن علي وقام على المشتري ان بنت القايم والد الزوجة واراد الاخذ منه بمقتضى عموم السياقة وبالشفعة وثبت
صداق مثله وثبت رسم مضمنه انه جعل الحجر عليها بقرب البناء وزعم المشتري ان بنت القايم زوج للبايع لصاحب البيع
بوجه اما ان الجميع لم يدخل في السياقة واما لان الوالي كان اخرجها عن حجرها اذ ان الوالي قد اشترى الا لابنته من صهره البايع
من المشتري ثم اقاله فيه واستظهر برسم نصه بعد سطر ابتداءه كذا فلان قد استوفى من ابي شفيفة فيسيا شريا
من موضع السبنية مغرع وجوفية فلان وشرقية باقي المنية وغربية طريق بثمن قدره كذا اغلظ البايع من جميعه
بالقبض عن يد وبالاقتطاع ونعت الاقالة بين المتبايعين المذكورين في القسم المذكور بمثل الثمن صفة وعددا اقرارا
تاما عاد به القسم المذكور الى ملك البايع المقال كما كان قبل البيع وحل فيه محل ذي المال في ماله على السنة في ذلك
والمرجع بالدرك ولم يبق للعم المقيل المذكور في القسم بقية حق بوجه ولا بحال وبعد معرفتهما بقدر ذلك وبعد تقييد
الاشهاد والتاريخ من اشهاد المقيل انه اقتطع من العقد المقال عليه في كل واحد من الرسمين شاهد عدل واحد فهل
ما ظهر من شراء الاب من الزوج وعموم الرد عليه في الاقالة موجب بان لا حق للزوجة فيه او كان مقامها فيه حق اخرجها
والدها عنه وان لم يكن موجبا لذلك فهل بيع الاب يشتري به مسقط للشفعة بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين مثابين
والله يبقي ابا عكم والسلام الكريم يخص مقامكم العلي من صنيعة اقاء تكم فلان ورحمة الله وبركاته فاجاب
وقفت وفقك الله بسيادة تعم العاطلة وحفظ مجادة تعم الكاملة على مكتوبكم في المسألة واذا ظهر حول ذلك الموضع
في حكم السياقة فقد وجب نصفه بسبب ذلك للزوجة بمقتضى ذلك بتاريخ السياقة اذ هو سابق لتاريخ البيع الاول
واذا ثبت تملك الزوجة لنصفه بالسياقة فلا يخرجها عنه بيع الزوج لجميع الموضع من الاب لان الزوج هو الذي باع حظ
المحجورة لنفسه وليس ذلك بحال والاب الذي ذلك بيده لم يبع عليها شيئا وانما اشترى ذلك لنفسه ولم ينزل البيع على
بنته ولما وقعت الاقالة تعينت في حظ الزوج الذي كان مبيعا وبقي حظ البنت على ملكها فللاب استشفاع حظ البنت من
الزوجة من يد الاجنبي لجميع الموضع وان يشفع لصاحب سائر الموضع على سنة الشفعة لان الاستشفاع المذكور مع بيع المشتري
يتوقف على موجبه ولا يكفي في عقد السياقة بل لا بد من عقد المال والملك في جميع الموضع للزوج ولم يبعه وافوته في علم

عمن تزوج بكرا يتيمة مهملة وبنى بها وبقيت
ودار ... الجماع

عمن تزوج بامراة على ان يسكن بها
بها ... بنية ...
يستقر له معاش

عمن تزوج بنت عمه
وساق لها النصف من
جميع املاكه ...

شهود الى ان عقد في نصف املاكه والموضع المذكور من جملتها سياقة لزوجه فلانة عند عقد نكاحها المؤرخ
بكذا حسبما يعينه رسم الصداق ولا يعلمونه تفويت حظ الزوجة من ذلك الموضع عليها من قبل احد يملك ذلك
عليها بموجب شرعي اذ هي في حجره والعهدة بموجب ذلك الآن ذكرتكم من بيع زوجها لجميع الموضع معا لا يعلمون
صحته بموجبه مسوغ ذلك له في حظها ويثبت في خاصة رسم الاسترعاء ومن علم ذلك له حسبما نصه وانظر في عمله
ويعرف في ذكر وصحة ما وصف واتصل مع علمه حتى الآن يحوز الموضع المذكور كما يجب فيه ذلك شهادته في كذا
وتعذر البيان له على العادة ويحلف الاب يمين الاستغراق لبنته انه ما باع على نفسه ولا جوف بوجه يلزمها شرعا الى آخر
اليمين المتعارف في ذلك وبعد هذا كله يجب نصف الموضع لجهة البنت بالاستحقاق وللاب ان يشفع لها في النصف الآخر
الذي نقد الصبيح فيه وهو حظ الزوج ان راى ذلك نظرا لها ولا بد من ثبوت كتاب الصداق او رسم شراء المشفوع عليه
ورسم نفع بيع الحجر على البنت وقد يقيد فيما يقيد هنا كالعقد بين عند شراء الاب وعند اقالته غير محوزة من البنت التي
هي الزوجة لا في ملكها ولا في شفعتها الواجبة لها ولا يصح ان يكون   وعلى ذلك مخرجا لها عن حقها لانه لم
يقصد وجه المصلحة للمحجورة في تفويت املاكها حين استشعر ان البيع وقع عليها وانما قصد خطة نفسه ومعاينة الزوج
البائع منه فيما اعتقد انه على ملكه والواجب في شهادة شاهد واحد على البيع او الاقالة وشاهد آخر على الخلاص من ثمن
ذلك الشيء ان تلفق الشهادات على صحة بيعه لاجتماعهما على صحة ذلك بالاستشهاد ويبقى الخلاص من الثمن بشاهد
واحد فيحلف على حكمه واذا صح العقد بالشهادة الملفقة فلا حاجة الى النظر في بيت المشتري لا سيما والشفعة ثابتة
لمن وجبت له في محلها على ما سبق وقد تحصل في هذه النازلة بالنسبة الى حظ الزوج المشفوع فيه انه توالت ثلاثة
عقود شراء الاب اولا واقالته ثانيا وشراء الاجنبي ثالثا مع ثبوت ملك البنت بعضها في الشركة السابقة فيما كلها
والقاعدة في باب الشفعة حل بيع وان الشفيع يتخير في العقود المتعددة فيأخذ بايها شاء وانما يوجد للمحجورة
بالارفق في الثمن فللاب   ان ياخذ للبنت بشفعتها باقل الثمنين ثمن المبيع من الاب وهو قدر ثمن الاقالة ايضا
وثمن البيع من الاجنبي في صفقة الاجنبي فقد له من تلك الحصة وكانت عليه العهدة وان اخذها على صفقة البيع
الاول والاقالة منه رجع الى المشتري الاجنبي على اخذ الموضع من يده بقدر الثمن الاول للحصة ورجع بفضل ثمنه
على من قبضه منه وتكون العهدة على المبتاع الاول في الاخذ على شرائه وعلى الاقالة منه الآن تطول المدة التي
تلك الاقالة وتكون العهدة على المالك فيها وهو البائع الاول والا لم تبطل الشفعة في العقود المتعددة في مثل
النازلة لعدم العلم بموجبها فحين علم لها توجه القيام بها في محلها وهذا الكلام المتقدم مبني على بقاء البنت على حقها في ملكها
وشفعتها انما هو اذا كان الاب حين اشتراه من الزوج غير عالم بوجوب حق البنت في ذلك الموضع ثم علم بعد ذلك وقام به
اما ان كان حين اشتراه الموضع عالما بذلك فقد اعمل اخراجها عن حظها واوجب لها ثمنه باشترائه للجميع ويبقى النظر
في الاقالة بعد ذلك هل كانت على عود الموضع الى حاله الاول من اشتراك الزوجة فيه فيكون الاب قد اعمل الاقالة على
البنت في حظها وعلى هذا يجب لها الشفعة على المشتري بعد ذلك او كانت الاقالة كبيع من الزوج لجميع الموضع اذ
الاب بطلبه وعلى هذا لا تبعة لها بعد ذلك على احد اذ لم يبق لها حظ فيه تستشفع به لاكن ما اختلف في السؤال
من نص الاقالة المقتضية يقتضي بان الاب انما عمله على ان الملك انما كان للزوج وحده قبل البيع وعلى البنت بسببها في
الحكم في ذلك على ما تقدم اولا وان وقع اشتباههم في تاريخي السياقة والبيع على ما ذكره بعض من سال عن النازلة
فالاثبات انما هو في جهة الزوجة لان الاصل بقاء ملك الزوج على ما ثبت بيده واستمرار ملكه فان لم يثبت في ذلك شيء
فاليمين للمحجورة على زوجها فان حلف برئ وان نكل فقولان احدهما انه يجب لها حقها الآن ونرجئ اليمين عليها
لعلها اذا رشدت ان كانت تدعي تحقيقا قاله ابن الهندي قال روي في اليمين التي تجب على المحجور انما ترجأ عليه الى ان كافه
قال فان ادعى المولى عليه حقا لم يقم له شاهد فرد الرجل اليمين عليه بنكوله عنها لم يحلف المولى عليه ويلزم المدعى عليه
الغرم بنكوله وترجأ يمين المحجور الى حال رشده والقول الثاني ان البنت المحجورة تحلف بعد نكول زوجها وتستحق حقها

ولا بد من ثبوت كتاب الصداق ورسم شراء المشفوع

والشفيع يتخير في العقود المتعددة فيأخذ بايها شاء

اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فان الزوج يحلف في حقها وترجأ اليمين ان كانت صغيرة الى حين البلوغ

حقها قاله ابن سهل في نوازله قياسا على حلف المشهود له مع شاهد على حق يشهد له به وهنا اشهى فاحفظ
تفقيه في النازلة والتوفيق لله والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج وسئل عن رجل ساق
لزوجه في كتاب صداقها نصف جميع املاكه وكان متماسك طارله بقعة في بيته من بعض قرابته فوجب لها فيه نصفه
بسبب السياقة ثم اتفق ان عاوض الزوج بالملك الذي كان له في الثلث بان خرج عنه عوضا عن جزء ان طار له بالمعاوضة
مع وارث ورثه معه سهم صورته ثم عاوض ايضا بذلك الجزء الذي كان عن الشخص بان خرج عنه عوضا من دار معه
للشرب يوجب لها جميع الدار بهذه المعاوضة ثم قامت زوجة الرجل الذي المعارض طالبة حقها والواجب لها
فيما فعل عليها زوجها زاعمة انها لم تعلم ولم تاذن وهي تريد نقض المعاوضة الاولى في حظها الواجب لها بالسياقة
والشفعة في حظ زوجها ان يمسك بما المعاوض ومن معه فاجاب الواجب ان تحلف يمينا بالله تعالى انها ما علمت
بالمعاوضة ولا اذنت فيها ولا اعترفت برضاها ذا فعل ذا عليها ذلك وكانت الحجة بعد هذا وذلك بعد الاعذار الى من له
فيه او النظر فيما عنده لا في ذلك ومعظم حجته ثم تستحق بذلك اخذ حظها مشاعا وتشفع ان شاءت فيما بقي
بعد المستحق من يد علي من يجب في ذلك والسلام على من يقف على هذا من ستر وامنه فرج وللزوجة المسوق لها
ان تجيز فعل زوجها في المعاوضة ويكون لها بالتجويز الذي كان نصف الجزء الذي عوضا عن نصف الثلث المعوض به لانه
زوجها فان كان عاوض بذلك الجزء قبل تجويزها الفعل وطار له بالمعاوضة به الدار الذي كور فانها ان جوزت فعله
حظها من الجزء الي المقابل للثلث في المعاوضة الاولى ولو كان الجزء ان لم يعاوض به فان كان لها فيه شفعة لانها انما لها
حظها منه بالتجويز والمعاوضة سابقة فيه لملكها والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج وسئل عن رجل
اشترى من رجل موضعا وللبائع زوجة تزوجها منذ ثمان عشرة سنة وكان ساق لها في عقد صداقها النصف الواحد
من جميع املاكه وهذا الموضع المشترى باعه والد الزوجة مع الزوج للبائع في الموضع الذي كور اقاله
منذ عامين كما ذكرت ولم يذكر للزوجة في الموضع الذي كور حظا في عقد بيعه من والدها ولا في عقد الاقالة فلقد
الابتياع الزوج الذي كور الموضع الذي كور قام والد الزوجة على المشتري يطلب حظ ابنته ويشفع عليه
ولا هو في الموضع هذا ود في الصداق وانها هي للسياقة من جميع املاكه واثبت والدها الصداق وقام على المشتري
يطلب الحق والشفعة بسبب الناسب ان كان يثبت له هذا الموضع بالصداق او تكون فيه شفعة حيث البيع وقع فيه والا
فاله وهل تجب على والد الزوجة يمين هل كان شراؤه قبل السياقة او بعدها واثم ماجورين مشكورين وان كان
باسبيه تجب اليمين على والد الزوجة وهل تنقلب على المشتري ام لا والله يبقيكم فاجاب وقفت على السؤال
المكتتب والحكم في ذلك ان الزوج المسوق لها ان كانت مالكة امر نفسها وقت البيع الاول او والدها وقت الاقالة
التي انعقدت بينهما ومن اخذ اي عاقلة بالسياقة الذي كورة وبانضمامها لذلك الموضع ودخوله فيها ولم تتكلم وكانت
في ذلك بشيء فلا مقال لها الا في حظها من الثمن قبل الزوج بعد ان تحلف يمينا بالله تعالى انها ما سكتت عن طلب حقها
هذا الذي لا رضى بسقوط حقها جملة وان اعترفت بانها لم تعلم بدخوله تحت السياقة الا وقت قيامها بحقها وبحصر
دخوله تحتها فلا بد من حلفها على انها لم تعلم بذلك وكانت على حقها في الشركة وفي الشفعة وان كانت
محجورة لوالدها وكان وقت البيع والاقالة عالما بدخوله في المبيع ولم يذكر ذلك فهو مسلم في خروجه عن ملكها
ويبقى الطلب بالثمن بقدر ما ينوب حظها وان حضر الا ان دخوله في السياقة ولم يكن حضر قبل ذلك وثبت حال السياقة
فيستحق حقها في الملك والشفعة وان كان دخول ذلك الموضع تحت السياقة يثبت لا يحضر بوجه لاستبهام الامر
في تاريخ النكاح بالسياقة مع تاريخ البيع في الموضع فلا حق لها في الموضع في اصله ولا في الشفعة فيه وعلى الزوج اليمين
فيه ما ذكرها الا بعد البيع وان حلف لم يبق لها حق وان نكل عن اليمين وجب لها حظها قبله من الثمن ولا مقال لها في الاصل
لتعلق حق المشتري ولا يؤثر فيه نكوله لانه لو اقر بعد ذلك بعد بيعه لم يقبل منه الا فيما يجب عليه من الثمن وانما اليمين هنا
في جهة الزوج والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته وسئل عن رجل توفي وقامت زوجه

رجل تزوج امرأة وساق لها في صداقها نصف جميع املاكه

عمن اشترى من رجل موضع وللبائع زوجة تزوجها منذ ثمان

عن رجل توفي وقامت زوجته على تركته

على تركته بكتاب صداقها فقط ووقع فيه وهو بينهما نصف خادم تكون قيمته مائة دينار وحدها وتمسك الورثة سوى
الزوجة بمقتضى اللفظ وادعت الزوجة أن العادة النازلة هي قيمة نصف الخادم لا قيمة جميع الخادم وفي رسم الصداق
شهود ثلاثة أحدهم حضر الزوجة زوج بشهادتين غير هذا الزوج الآخر حضره وكان المتوفى قد تزوج زوجة
ثانية لهذه الزوجة وقامت عليه برسم بشهادة هذا الشاهد من المذكورين يتضمن أنه شهد لها في تاريخ العقد
زوجيتها أن الذي أحلته عليها حرام وأنه قد ملكها أمر نفسها وأن توقع ما شاءت من الطلاق وخرجت عنه واراد
فراقها إن سوغه الحاكم لها فأثبت الزوج عداوة بينه وبين الشاهدين ورثت له بالحكم بعدم شهادتهما بالعداوة
وهل هذا قادح في الاعتماد عليهما في تفسير ما وقع في الوثيقة من كون العادة الدينار فيه النصف أو الجميع والشاهد
الثالث بريء من ابقية الفرس وقد كتب بعد اسمه شهد على حسب مضمنه الأولى فإنه لم يشهد عليه بل شهد
على شهادة الشاهدين على ما سوى الولي وهذا الاه الاقليم فادعى لدى القاضي بها على مضمن الصداق وعلى العادة
الدينار العصبة المذكور فيه إنما هي قيمة نصف الخادم وعلى ذلك انعقد النكاح ولم يتعرض القاضي لما يليه بعد اسمه
وإن لم يبق ما يليه مسقطا بعد اسمه لتفسيره فهل يكون الورثة في القدح فيه بغير العداوة بينوا لنا الحكم في ذلك فأجاب
وفقت وطل الله حفظكم ورضي عنكم على مكتوبكم في هذه المسألة ومقتضى ما جلبتموه من كتاب الصداق ومن قوله
وصيفة نصف خادم تكون قيمتها مائة دينار واحدة أن هذا القدر هو قيمة النصف لا قيمة الجميع لوجهين أحدهما
لأن النصف هو الصفة به وثانيهما أن الشاهد البريء يصح اجتماعه مع ما فسر لأن الشاهد شهادته لأنه قد يكون
تلقى ذلك التفسير من الشاهدين في شهادته على شهادتهما والسلام عليكم والرحمة والبركة من كاتبه فرج
وسئل من قبل القاضي أبي يحيى ابن عاصم عن مسائل من المتعة ونص سؤاله سيدي صدر العلماء وعالم القضاة أبقاكم
الله نعمة وحرس بمن الله تعالى لكم الفضل في تأمل المسائل التي تفسر والجواب عنها بما يجتمع عليكم فيها عظم الله أجركم
وشكر الله نعمكم الأولى رجل امتعته زوجته في جميع ما يعلم لها من أملاك وعقار وقد كان انعقد فيها كراء قبل الامتاع
ما يكون للممتع من ذلك ومن أي وقت يكون الثانية وامتعته أيضا في منابها بالإرث في الإشاعة مع سائر الورثة من
عقار أو أرض وغير ذلك ما الذي يجب له فيها الثالثة وامتعته أيضا في الانتفاع بعابد كسب وشباك صيد ورفيق هل
له منعها من التصرف في ذلك وفي شيء منه ببيع أو تفويت بغير إذنه الرابعة وهل الأعيان الممتع فيها وقد خلفت
وقد حل حكم المتعة موضع ترومه الممتعة أن تشتري به لنفسها وتولت مؤنته فصب سكر فيه تروم أراحة الزوج عنه
ما الذي يجب له فيه فأجاب وفقت بإسيء وطل الله سيادتكم وحفظ بمن الله تعالى على المسائل المكتتبة منه
فأما المسألة الأولى فالكراء فيها فيما بقي من مدة الزوجة الممتعة إذ لم يذكر في عقد المتعة إلا أن ترضى بالعقد وجعله
لزوجها فيكون هبة من الهبات فإن ادعى عليها الزوج دخول ذلك في المتعة وأنكرت فالقول قولها مع يمينها
عليها على القول الصحيح في دعوى التبرع وأما المسألة الثانية فإن الزوج الممتع فيها يصير شريكا في المتعة في قدر
حظ الزوجة الممتعة مع سائر ورثة الموروث فإما أن يعمروا الأرض معهم وتقسم الغلة على تلك النسبة الموروثة
وإما أن يقتسموا الأرض قسمة الاستغلال فيعمر موضعا معينا بالتراضي أو يقتسموها قسمة تملك فتعين الزوجة
بالقسمة ومن دعا من الورثة أو الزوج والزوجة إلى قسمة التملك أجبر من أبى فيما ينقسم القسم ولا يكون الوجهان
الأولان إلا بالتراضي وأما المسألة الثالثة فحكمها منع الزوجة من التفويت لما امتعت فيه زوجها لأنه قد ملك عليها
الانتفاع بتلك الأعيان فلا تتصرف لها فيه إلا بإذنه وأما المسألة الرابعة فلا سبيل فيها إلى استغلال الزوجة بالانتفاع
لنفسها فيما امتعت فيه زوجها إلا برضاه فإن هي فعلت ذلك بغير إذنه فله عليها الكراء إن شاء الله وبالله التوفيق
وسئل عن بكر يتيمة أنكحها أخوها بإذنها ثم بعد ذلك بنحو عام فأمتنعت وادعت أنها كانت غير بالغة عند انعقاد
النكاح عليها وتطلب فسخه والزوج منكر لذلك وذكر في الصداق أو بالغ في سنها كما يكتب في الصداق اتفاقا وأمضى القاضية
بذلك عنها إذ هي وصي عليها فأجاب النكاح لازم للبنت المذكورة ولا يسمع فيه قولها بنكاحها بنفسها

رجل امتعته زوجته في جميع
ما يعلم لها من املاك

بنفسها أو وقعت الشهادة عليها وهي معترفة ببلوغها فلا يقبل منها انكارها لما اعترفت به أولا وكذلك الأمر
لا مقال للقاضي في ذلك لحضورها والى هذا فالعقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد ونحوه بيان لا سيما
مع الاعتراف بموجب الصحة عند العقد والله أعلم. وسئل عن رجل تزوج امرأة وأرسل اليها عند ارادة البناء حوايج أعلا
من الحوايج التي كانت عليه من كتاب صداقها ومن غير جنسها ثم طلقها قبل البناء وادعى أنه لم يرسل تلك الحوايج الأعلى
وجه العارية والزينة بمثال ما يعمل لها التي كتبت عليه في الصداق وعسى ان تتفضلوا ببيان الحكم في هذه الحوايج هل تقبل
دعواه ذلك وتحمل على أنها عوض من الحوايج فيجب لها نصفها أم يكون حكمها حكم الهدية فيجب لها موضع نصف الصداق
فأجاب ان كان الزوج قد سمى ما وجه الى الزوجة مما يخالف لما عليه الجنس هدية أو فهم منه ومن حاله
معنى الهدية فالتنزيل على عرف البلد فهو على حكم الهدية من الزوج للزوجة ويتبع فيها عرف البلد وفي طلب
المكافات وعدمها وان كان جبر وجهها لم يسمها هدية ولا غيرها ولا فهم من حاله ذلك فالقول قوله في العارية
والزينة مع يمينه لها في ذلك على ايمان فيحلف على ما ادعيه من التفسير ويكون مطلوبا في ذمته في عقد نكاحها
بسبب ما يجب عليه. وسئل عن رجل وهب لابنته البكر خمسين راسا من غنمه ونصف كرمه فلما بعد ما زوجها
بسبعة أعوام قامت تطلبه بتلك الهبة فاعترف الوالد انه حضرها بذلك عند البناء بها وأنه ما وهبها ذلك الا برسم
الحيازة وهي منكرة لذلك فما هو الحكم بينهما. فأجاب القول في ذلك قول الأب لأن العادة لا تشهد لذلك لأن الآباء
يعدون للبنات في صغرهن من الهبات والعطايا ما يكون لجهازهن وهو يبيع على بنته ويعاوض عليها لكن ينبغي فيما جرى
به عمل هو في رفيقته على قدر ما كان وهبتها به الآن فان كانت زيادة فللبنت وان كان نقص فعلى الأب. وسئل
الشيخ فسيحي عن رجل خطب بنت رجل آخر وانعقد النكاح بينهما وسميا الصداق الا أنه لم يقبض منه أحد ولم يشهد
بذلك وأن الزوج الرجل أرسل الدينار على عادة البلد وكان بين الزوج الرجل ووالد الزوجة مواطئة قبل عقد النكاح بحيث
كان يدخل الدار ويخرج وأم الزوجة لا يحتجبان منه ولم يزل الزوج يبعث الى صهره المتع كوري الاعياد وغيرها والد
الزوجة عالم بذلك كله ويدخل الدار ويخرج له مع أهله ثم عمل كل واحد منهما على التجهيز للدخول الى أن وقع بينهما
شر كثير ونزاع عظيم فاحتجبت أم الزوجة عنه وقالت الزوجة نحن نبارك ولا حاجة لي بك ورمت به في الزفاف وبعد
الزوج وحصله لدار أبيه ولم يزل يطالبهم بالدخول ويبعث لهم للطلع فأبوا الى زوجها والد ما امتنعوا من قبل العقد فهل العقد
الأول على الصحة صحيحا أم لا لعدم الاشهاد. فأجاب الجواب عن السؤال أعلاه والتوفيق بالله ان الصيغة
وهي اللفظ الدال على التزويج من الولي والتزوج من الولي ركن من أركان النكاح لا ينعقد الا بها فان حصلت من الأب والزوجة
في النازلة فيه والأب مجبر حصل عقد النكاح فما فعله الأب بعد ذلك من تزويج بنته من غير الأول الأبعد لأنها في
عصمته حتى يفارقها بموت أو طلاق وان لم يقع منهما الصيغة المنبه عليها لم يحصل بينهما نكاح وتزويج الأب بنته
بعد ذلك من غيره صحيح فان ادعا الزوج على الأب العقد بالصيغة لم تتوجه عليه يمين. وسئل الفقيه عن رجل
خطب بنت له الى أبيها ان يزوجها منه وكانت بغير أب حيي والدها وأرسل اليها بالخطبة والدته وخاله وعمه وأجابهم والد
البنت الى ذلك فقال والده تطلب لابنك وما يكون النقد والهدية والكالي فقال لهم والد البنت قد تزوج أخو البنت خالته ولذا
نسوق لبنتي فشكر القوم والد الزوجة على ذلك ورضوا وانصرفوا ورجعت والدته وأعلمته بذلك ان الرجل ووالدته وقعا
لوالد البنت النقد وذلك بعد ما أعلمته والدته ورضي به وقد فعل ما يقع من الشمع واشتهر في القرية أن فلانا
تزوج بنت خالته وهكذا قرابته وأصحابه رجالا ونساء وقد وقع انطباع ذلك الرجل ووالدته لوالد البنت بما اشترى حوايج
البنت ووالد البنت وتقاعدوا وتكررت الهدية والاعلان بصاحب الرجل فهل صيغة الزوجية منعقدة صحيحة ترثه ان مات البنت
وتأخذ حوايجها وحقها أولا وان كانت غير صحيحة فهل يرد والد البنت ما قبض من نقد وهدية أم لا. فأجاب المسألة
تستوي السائل والمسئول في الحكم فيها وذلك أن النكاح لابد فيه من الصيغة ولا يحتاج للشهادة فلو اعترف ورثة الزوجة ان
الزوج كان قد قال تزوجت بنت خالتي لثبتت أحكام النكاح وان لم يثبت ذلك فينبغي النظر هل ما وقع يتضمنه ابرام للعقد

تزوج امرأة وأرسل اليها عند ارادة البناء حوايج

عمن وهب لابنته البكر خمسين راسا من غنمه ونصف كرمه

رجل خطب بنت رجل آخر وانعقد النكاح بينهما

عن رجل خطب بنت له الى أبيها ان يزوجها منه وكانت

وهذ التفويض مناف وقد اتفق لنا زمان الوباء ان صاحبنا الفقيه ... ماتت له في خصاصه بعض الاصحاب وقبل وسموا
كل ما ينبغي أن يسمى ثم سأله أن يشهد فقال والله لا افعل حتى يذهب وقت البناء ويزول هذا العارض من الوباء فقال
بن لب رحمه الله جرت العوائد بالخطبة والمراكنة ويتربصان بابرام العقد لوقت يحضره الناس **قال** فان اتفق الاصهار على ابرام
العقد في النكاح والاقبال بينهم على ... الابرام وانصرافها فشاهد ان العرف يحمل والعوائد ويمتنعون لكتبه ثم لا ينبغي
وقد يقع شيئان فيقول احدهما هذا او نحن مع بعد العقد لنا اليه ما كنا عقدنا ناصح في مسألة علمي وعلمكم فيها سواء فقال
لوالد البنت ان كنت ابرمته فلا تزوج بشك حتى تفحص عن ذا ويقال للورثة ان كان موروثكم قد قال انه تزوج بنت فلانة
فاعطوها ارثها وحقها **وسيل** بعضهم عن رجل تراكن مع رجل بخطبة في ابنته البكر فقبل خطبته فارسل
العروس والدة واخوته وبعض الناس ممن تقبل شهادتهم لدار والد العروسة برسم الانعقاد والعقد في الزوجية
فقال والد الزوج لوالد العروسة ما تطلب لابنتك فقال سوق كذا وسمى الصداق والصفة والسياقة فقال والد الزوج نعم
وكان ذلك كله من والد العروس من غير حضور العروس الا انه قد حضر من غير اشهاد فلقا ثم العقد بينهما قال بعض من
لوالد العروسة من يوم ... تنعقد في زوجية ابنتك وتاخذ العوائد فقال والد العروسة اطلب ... سمى
كل حاجة وسمى الصداق والسياقة والاب فقال والد الزوج نعم رضينا قال وانا كذلك رضيت ومن حضر وعن ذلك من غير
ان يصرحوا بالشهادة فهل هذه الزوجية منعقدة او يعتبر التصريح بالشهادة ام لا وهي مع فسخ وهي غير منعقدة
فاجاب هذا السؤال ورد من واد المنصورة وفي عندي القاضي من واد المنصورة عادة مستمرة جارية بان ما يقع
من الزوجين من المراوضة والانعقاد وارسال الصداق ايلا يعتد به عندهم وفي عوائدهم حتى يحضر العدول والوليمة وتقع
الشهادة وحينئذ يعقد وان ابرام النكاح بينهما فان كانت هذه العادة مستمرة فهي اصل معتمد حتى يثبت النكاح
بالامر اليس واما ما ذكر في السؤال فان الاعلام القاضي وشهادتهم فان النكاح ابرم بينهما فان كانت هذه بينت الزوجية
فان كان في شهادتهم عند الادا ... شك في ابرام الزوجية فيرجع الى الاصل المتقدم مع ذلك فلا يحل للزوج ولا لوالد
الزوجة كتم ولا تخاصم فيما يعلم خلافه وان حكم القاضي بالحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **ويبقى** النظر ايضا ان ... العروس
توكيل والده ام لم تقع شهادته بالتوكيل وهل رضي بذلك ام لا وهذا نظر اخر النظر في اداء الشهود وحل العقود وتحقيقها
انما هو للقاضي فيمن العصا تعرض من لم يتقلد عقد القضاء لمثل هذه المسألة والله الموفق والراقي بفضله **و**كذلك في
السائل والد الزوجة بريع ثم ذهبا الخبر هذا الرجل الذي وقع الاتفاق معه وانه خطب على خطبته هذا الرجل وهذا الاول
للنهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه **و**ذكر اهل العلم ان نكاح هذا الخاطب الثاني مفسوخ ان لم يدخل **واجاب** ابن منظور
بان الصيغة التي هي ركن من اركان النكاح لم يقع بها تصريح فيشبه ان تكون العقد لم يتم ويشبه ان التراكن محقق فخطبة الثاني
على خطبة الاخر غير جائزة ووقف من خطب على خطبة اخيه معلوم **وسيل** ابن سراج عن رجل اشترى لزوجه جملة
حوايج من نصب ذهب وثوبي حرير وعقد جوهر وقرطه وشرب وغير ذلك ووقع ذلك كله لزوجه المذكورة والبسها اياها
على وجه المتعة والتمليك ثم اشترى بعد ذلك فكيفيش ومصاحيب وغير ذلك وجعل ذلك لداره وبقيت الزوجة تلبس
ما ساق لها وتتزين به وتفتخر الفكيفيش والمصاحيب وغير ذلك مدة ازيد من ثمانية اعوام فلما توفي الزوج في هذه الا...
شهر القريبة قام بعض ورثته يطلب ميراثه من جملة ما ذكر وبيده ملكا الموروث فهل يجب لذلك الطالب من ذلك شيء
مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة وسكوت الزوج مع علمه بامتهانها ذلك كله ووقعها على الوجه المذكور **فاجاب**
ان ثبت ان الزوج ملك زوجته تلك العوائد كانت لها والا فيحلف الورثة انهم لا يعلمون انه ملكها اياها ويقع فيها الميراث
وسيل عن رجل تنصر وتزوج في ارض العدو نصرانية واقام معها سنين ثم عاد الى الاسلام واسلم واسلمت هي معه
في زمن واحد وخرجا الى بلاد المسلمين فهل يقران على نكاحهما او يفسخ بطلاق وهل ذلك بيشان عقد اخر وعلى انه يفسخ
فما يكون الحكم فيهما اليوم اذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يفرق بينهما وهل يؤدب كل واحد منهما ام لا **فاجاب**
تضمنت السؤال امثلة والجواب ان المرتد لا يقر على نكاحه في حال ردته على المشهور من مذهب المدونة وقال

رجل تراكن مع رجل بخطبة في بنته البكر

عروض اشترى لزوجه جملة حوايج من ذهب وثوب حرير

رجل تنصر وتزوج بدار الحرب ونصرانية

وقال ابن الماجشون انه يفرق وذهب اليه ابن حبيب والمشهور والمعمول عليه هو الاول فيفسخ النكاح المسئول عنه بكان
ونص بعض القرويين حتى يقضي لها بثلاثة اشهار ويعطا الزوج ان احب ولا يلحق واحد منهما اب في ابقاء الزوجة معه في الايام
التي ابقاها مراعاة للخلاف والولد لاحق وسئل العقباني عما اعتاده الناس في عقد النكاح من العفو العربية وحضور
الملاهي وذلك انه يجلب من العروس مع النقد والكالي والعوايد والغنايم لمن كان عليه نصف ما يملك من قليل الاشياء وكثيرها
ومن بعضهم ثلث ماله ومن بعضهم لله معلوم ولابد من نصف دار ان يحلف كل واحد من الناس على قدر حاله ويقال له لابد لك
من العرس وصفة العرس ان يحضر المزامير ويذبح ثورا او ثورين او اكثر كل واحد على حاله فيجتمع الفساق ويخرجون الى موضع
واسع فيلعبون الخمر ويشربونها وان كان بالليل يحضرون النساء الزواني مختلطات معهم ويجتمع اهل الموضع الرجال معهم
والنساء فوق اسقاف الديار وعلى الجدران والطرق وكذلك الزواني معهم بالنهار ... في شكل النساء فان في العرس فاين جلس وموضع
ولا يتحرك من قصبته ... من شيء ... ولا يقدر ان يغير على اهل المنكر حتى يتم العرس ويقول اهل الزوجة للزوج لابد لك من
فعل هذا كما عمل اهلها والفقهاء يعطون ... وتعمل وهل يجوز ترك الزواج لاجل ما يلحق من العفو وما يتبعه من هذه الملاهي
واشباهها فاجاب ... يساق في ذلك كله ... والزمة ... لان الله تعالى قد اباح ذلك بقوله وءاتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ... الانسان مخيرا ان شاء ان يعطي اعطى وان ابا لم يكلف ان يعطي الا ما اراد فان التزم منه لك شيئا
لزمه ومنع الناس من المكروه به ورع ولا اصر. واما الملاهي فان كانت بمحرم فحرام لا يحل ان تشترط ولا يحل للزوج الذي اشترطت عليه
ان يعين بها وان كان لهو ليس فيه منكر فقد ابيح في العرس الدف وما يشبهه مما يشتهر به النكاح لقوله اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه
بالدف. واما ما يجري في العرس من تلك الصفة الشنيعة من اجتماع الناس واختلاط الفواحش والنساء بهم مع شرب الخمر
فهذا لا يشكل عنه لو خسف بهذا الموضع الذي يصنع فيه هذا المنكر لكان خليقا بذلك لا سيما اذا اتكرر ذلك فاعتبروا في ذلك واستعيذوا
لسخط الله تعالى ووقوع البلاء بالعصر الذي يتعاطى فيه مثل ذلك. واما قول الفقهاء هذه عادة جرت لابد من فعل هذا فهؤلاء
فساق واعداء الله ومن يعينه من الفقهاء لانهم اباحوا الفسق المحرمات. واما ان يترك التزوج فان كان لا يستطيع الصبر عن التزوج
فيختار من ذوي الدين من يصاهره ممن يتقي وقوع في محرم ولا يعلم اهل الدين جملة واما ما يبطل به جمع العروسة ووجه معها
لها لا تغسيله وتفكك ... فهذا الابضع زمن ... الى الاشام وكيف يبقى هذا البيت وباطل الفرج ...
بل يبقها واحدا قال عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ومن ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فقد كفر
... وتزوج يكون على هذا الوجه فلا ان يكون فيه بركة والكلام في هذا يطول وفي هذه الكفاية. وسئل ابن لب عن مسئلتين
احدهما اجابة الداعي الى وليمة النكاح هل تجب الامر فيها في هذا الزمان بسبب ما فيها من الملاهي وبسبب ان الداعي الى الوليمة
من ان يقع بصره على ما لا يحل او يسمع ما لا يحل من اصوات النساء وغير ذلك ام لا. والاخرى العرف الذي اتخذ واني هذا الزمان وهو
... وصفايح ويسقونه المزنج هل هو من الغناء المحرم سماعه ام لا. فاجاب وقفت على مكتوبكم والحكم في حضور الوليمة التي
على ما وصفتم جواز التخلف عنها في شروطها توجب الحضور على المدعو الى وليمة النكاح خلوها من المنكر والباطل. واما سماع
الضرب بتلك الالة المعروفة ففيها اختلاف بالاباحة والكراهة والمنع لاجل جريان عادة شيوخ العلماء وايمة الفقهاء بحضور موضع
ذلك وسماعه ترخصا للخلاف. وسئل عن رقص الفقراء في المسجد فاجاب اما رقص الفقراء في المسجد
فان ذلك مما يجب ان ينزه المسجد عنه لانها بيوت الله التي اذن الله ان ترفع ان ينزه على التقرب الى الله فيها بالطاعات ووظايف
العبادات قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال الاية وما جاء في
من لعب الحبشة في المسجد بالحراب فقد قال العلماء في ذلك انما ابيح لما فيه من المثاقفة وتدريب الجوارح على معاني الحروب
من باب الجهاد ... مع ما كان في ذلك من استيلافهم وتانيسهم وترغيبهم. وسئل العقباني عن البكر اليتيمة
هل ينظر الشاهد اليها ... مستترة ... هل يجوز ذلك ام لا فاجاب الشاهد
على البكر في الاستيمار ليس من شرطها النظر اليها ... لم يعرف عينها ولم يعرفها حتى حصل لهم العلم بانها هي
التي النظر اليها ... بانها هي ... يشهد عليها ملتفة في ثوبها وسيل ابن ...

عن ما اعتاده الناس في عقد النكاح من العفو والعارضة من الملاهي ونحو

واما قول الفقهاء هذه عادة جرت لابد من فعل هذا ...

هذه مسئلتين ... اجابة الداعي الى وليمة النكاح ...

عن رقص الفقراء في المسجد

البكر اليتيمة هل ينظر الشاهد اليها ...

عما جرت به عادة الموثقين عندهم أن يجعلوا النحلة في المهر فإن النكاح انعقد عليها وتم بسببها وبقي الملك بيد الناحل
يسكنه ويستغله بناء على من يرى سقوط الحيازة في النحلة ومقصد الناحل بالنحلة على هذا الوجه في غالب الأمر مثابة
المنحول له بجزء من ماله وهو وارثه وسهل عليه ذلك بقاء ملكه بيده يستغله إلى الموت وكثر هذا العمل وكثر القصد إليه
وحاصله تحيل على إسقاط الحيازة وذريعة إلى الوصية للوارث ومن أصل مالك المشهور سد الذرائع وبعضهم لا يراعي الذرائع
إن هذا الشيء لمقاصد وكثر القصد إليه بعد تمنع سد الذرائع ويقصد أن وقع واستمر ترك الحيازة وبقاء الملك بيد الناحل
ويستوي في هذا الحكم الوارث وغير الوارث ويترجح لنا القول بشرط الحيازة في النحلة لما لاح في هذا الزمان أحببت من المتحكم فلكم
الفضل في الجواب بما يقتضيه نظركم فأجاب بما نصه يا سيدي أعزكم الله تأملت ما ذكرتم فوقفت وظهر لي بحث حسن
ونظر مبارك إلا أن الأمر عليه صعب ومخالف لما عليه الناس لأن ما عليه الناس جار على نص الفقهاء أن النحلة لا تفتقر إلى حيازة
وهو المشهور ووجه المشهور أنها تجري مجرى المبايعة وعلى ذلك وقع النكاح والمبايعة لا تفتقر لحوز والدليل على ذلك
ما في كريم علمكم أن من باع جنانا أو شرى دارا لا يقبضه المبتاع إلا بعد مدة طويلة غير أن ذلك جائز ووقع أيضا أن النحلة وإن كانت بيد
الناحل بقاؤها عنده لا يضر سوى الضمان غير فاسد في كثير من المسائل وسد الذريعة في هذه المسألة هو الخوف من التوليج ودال
التوليج ضعيف وكثير الناس يعولون على هذه وما أحسن ما يفتى به على مثل هذه النازلة وإن كان من كلام غير الفقهاء وإنما هو
من كلام ابن بري واسلك سبيلا ما زوال الناس عنه وإن ضعف القياس وما أحسن ما يقتضيه أيضا وإن كان من كلام سيبويه فقد كان
بعض الفقهاء يقتنع له فيقف حيث وقفوا ثم فسر انتهى قلت في قول المجيب والدليل على ذلك إلخ نظر لا يخفى وتفريع تنفيذه بل
بمقوله من كلام المواق ما نصه بعد قوله أقول لو مات المنحول اليوم أخذ لم يكن للناحل شيء لأنه قد خرج عن عمارته لعقد النكاح
كما في المختصر شكر المرأة لما لها فعلى النحلة انبنى النكاح وكان الصداق وكتب مقيده المواق ومن هذا المعنى ما سئل
عنه بعضهم وهو رجل باعت له زوجته دارا أو فدانا ثالث لها من إرثها في أختها وقبضت ثمن ذلك بمحضر شهود ولم
يزل زوجها يعمر الدار ويسكن الفدان مع زوجته الواهبة معه حتى مات وشهد الشهود أن البيع حيلة وتوليج فأجاب
تأملت المسألة بقوله وأنا لا أعقل شيئا من هذه الصفقة تعرف أنه يحدث بوقتكم الإشهاد بالبيع والشراء ولا حقيقة
له إنما هو توليج وتشريه أو وقف أو غيرهما الخاص والعام فمن الواجب أن تأخذ وأنت من هذا أو لأحد وأنت وثيقة فيها تنصيص قرينة
بالتوليج وتغيير هذا المنكر ما استطعتم فإن الاحتيال في تغيير حق والله لا يجوز والمال المكتسب من هذا الوجه حرام وكا
تب الوثيقة مشارك فيه ومن الله نطلب التوفيق إلى ما فيه خلاصنا في القول والعمل وسئل بعض الفقهاء
عن نكاح بنات الطلقة هل يجوز أم لا فأجاب يجوز نكاحها ولا يجوز من حرام اليتامى شيئا ولا من حلالهن إن كان معنى
العقدة ولا يجوزه بتخصيص الرجل ابنته وقد تزوج الصحابة نساء من أهل الكتاب وتزوج عمر بن عبد العزيز فاطمة بنت
عبد الملك فقال لها عمر ردي الحلي لبيت مال المسلمين وسئل أبو محمد عمن دفع إلى زوجته بربع الثلث فرفقت
على بنيه فأجاب إن لم تستفرغ الثلث عليها بل رجعها من فور الفاسد عليه وإن استفرغت أو جعل بها الثلث أو لم يعلم بها
حتى ماتت عليه أمضاه ولو علم بابنته ووضع يده عليها الثلث فقد أتى أمرا عظيما وقد اختلف قول مالك في هذا أهل هو عليه
أم لا وقد أتى بإثم وسئل عمن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم تزوجها بنكاح جديد بشهود وصداق في العدة ولم يدخل بها فيها
فأجاب تزوجه رجعة ولا صداق لها إلا الأول ويرجع عليها بالثاني قيل وقد تخرج على مسألة من أتى بعوض بنية
هذا منه أن ذلك يلزمه إذا كان فإنما الخلاف إن كان فإنما هو وهذه المسألة من صالح عن دية الخطأ الثابتة ظنا أن ذلك يلزمه
وسئل عمن تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة فطولب بالصداق فقال لا أدفع الصداق لأنها ثيب فأثبتوا عليه وقال أصدقت
بكرا وأتى فلم يجعل واحدا من الأمرين فأجاب هذه نازلة نزلت به ويلزمه جميع الصداق المسمى إن دخل
أو نصفه إن طلق قبل البناء وسئل عمن تزوج بكرا فقال وجدتها ثيبا وأخبر بذلك في حينه هل تعرض الجارية
على النساء أم لا ولا يصدق عليها فأجاب اختلف في ذلك وأحب إلي أن تنظر إليها النساء فإن قالت القوابل جرح
لم يقبل منه وإن قالوا قديم فإن زوجها أبوها أو أخوها فعليه الصداق ويرجع به عليهما وإن كان غيرهما فهي الغارة فيرجع

عما جرت به عادة الموثقين عندهم أن يجعلوا النحلة في المهر

هل يجوز نكاح بنات الظلمة أم لا

عمن دفع بيده إلى زوجته فوقفته على بنيه

عمن تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة فطولب بالصداق

عمن تزوج بكرا فقال وجدتها ثيبا وأخبر بذلك في حينه هل تعرض الجارية على النساء أم لا

فيرجع عليها به الى ربع دينار وسئل عمن هجم على امرأته فهربت فافتض عذرتها قبل الدخول ما يصنع به فأجاب
ان كان بغير اذن اهلها فعليه ما اساء ولا شيء عليه فان لم ينفعها شيئا نفعها ومنعت منه وان كان نفعها فما يبقى معها ان كانت
تحمل الوطء وسئل عمن زوج عبدا من امته من غير مهر ولا اشهاد فأجاب ان اشتهر قبل البناء فان نكاحها
مشهور فهو جائز ويتخرج في القصر فان شرط اسقاطه فهو فاسد يفسخ ابدا وقيل يثبت اذا امضاه بصداق المثل وان لم
يشترط وسكت فهو نكاح تفويض ولها صداق المثل على الزوج ويؤخذ به السيد وان كان هو زوجه فيه فعليه البينة او بشرعة
الا ان يطول الزمان وسئل عمن شهد على زوجها شاهدان بطلاقه وهي تعلم زورهما هل يباح لها التزوج ام لا فأجاب
هذا لا يعرف الا وجه ان يشهدا انه طلقها يوم الخميس وتعلم هي انها لم تفارقه فيه فهذا ايضا زورهم فلا ينبغي ان تتزوج
قيل وعكسه تعيفا ان يشهدا انه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم وقع وفعت وافتاه فيها ابو محمد الشبيبي وكان
منعت منه انه يجوز له ان يتسور عليها ويطأها اذا خفي له ذلك وضع فتنة هي وهي تجري على مسئلة من راى هلال شوال وحده
وهو في الحاضرة هل يباح له الفطر اذا خفي ذلك وعلى مسئلة من جحد له مال فظفر بمال الجاحد هل يباح له ذلك ام لا وانظر التعبير
يقع على اقوال مستقع في الغصة بالتسور والسرقة هل يجوز ذلك ام لا فقال الشيخ يجوز ذلك ويبيح للفقراء اخذ مال الظلمة
كيف ما تأتى وقال الشيخ ابو عبد الله بن عرفة يمنع ذلك ابتداء خشية ان يطلع عليه فيقع ركب الضرر ثم رجع الى جواز ذلك
وسئل عمن تزوجت وهي بكر فافترعت وهي بالغ انه اصابها اسقط بكارتها والضع او يختلف في ذلك فأجاب
اذا ثبت زوال البكارة فهو عيب واقرار الشهيدة بما ذكر لغو لانه اسقاط حق وجب والكلام بين الزوجين والاب فان انكر
الاب ذلك حلف وان افترعت وأجاب ابو عبد الله بن عصمة في المسئلة وقع زيد في السؤال موت ابيها ورجع العم اليها
وقال متى افتضت بغير اختيارها وعلم ذلك من حالها لم يعط الزوج شيئا ولا يجبر على البقاء معها ان كانت الصفات تختلف
وأجاب غيرهما ان شرط البكارة وكذا غيرها فهو مخير الا ان يدخل ولا يحط عنه شيء من الصداق وان الا بعارف والثيب
لها ان تقيم على الزوجية وابن الماجشون التزويج تزوجت ام لا فأجاب نعم وليس ذلك كفافا وهي في العصمة فالم
تتزوج لانه احق بها ان فهم مع ترويجها ما لم يدخل بها وسئل عن اتيان النساء في المحل المكروه وقاطع عن مالك فيه وكيف
لو كسل ولم ينزل أيغتسل فأجاب قيل انه يغتسل بوطئه في ذلك المحل وكرهه مالك ولم يحرمه وورعت في
تحريمه احاديث صحيحة قلت فلم تر هذه من حريق الشبهات وعن محمد بن عبدوس افتت سنين اربع سؤال سحنون
عن هذه المسئلة فما جسرت عليه حتى مسئله يوما فخلوت به فقلت له سنون اربع ان اسئلك عن كذا فما جسرت فقال
سحنون اليوم اربعين سنة اتفكر في هذه المسئلة فلم يتبين لي فيها حلال ولا حرام ولقد لقي اشهب رجلا اراه من اهل العراق فقال
يقول بتحريمه فتناجا حتى قطعه اشهب ثم قال له اشهب اما انا فعلى من الايجاب كذا اما فعلته قط فاحلف لي انت ايضا انك لم تفعله
فابا ان يحلف وعن ابن القاسم لو اعطيت هذا البيت مالا ما فعلته ابو محمد بريء من عين ان يحمه قيل ما حكاه عن اشهب مثله لمالك
في العتبية وحكاه عنه بلغوا انكرها الجامع وروي عن مالك انه احل من شرب الماء البارد وروي عنه قال من حدث عني باباحته فقد
كذب والرواية انه من فعله انه يؤدب وهو هنا على تحريمه وعلى انه مكروه ولا او مباح فلا يؤدب اذ ليس بمجمع على تحريمه
ولا كراهته ولعموم الاية فأتوا حرثكم انى شئتم اي امام اين شئتم او من حيث شئتم وان كان مالك تأول ان الحرث لا يكون
الا في محل الزرع ولا شيء من ذلك المحل بموضع زرع اما المتمتع بظاهر ذلك المحل فقد وقفت فيه بعض اصحابنا الا شيوخنا
لعدم المسارة في مثل هذا فأجاب باباحته ولم يرع له وجها ووجهه عندي انه يساوي جسد المرأة وجميع جسدها
مباح اذا لم يرد ما بعض عضه من بعض بخلاف باطنه والامر عندي فيه اشتباه فان تركه فهو خير والا فلا حرج لعسر الاحتراز منه
والله اعلم وسئل السيوري عن وطء المرأة في دبرها فأجاب لها منعه وله ان يمتنع ايضا وسئل
ابو محمد عمن سافر من صقلية الى افريقية وله ابنة بكر ارادت ان تتزوج هل يجوز ام لا فأجاب اذا اخرج من الفيء وان لدخلته
حلت فعلى القاضي ان يكتب اليه وان كان قليل فليقدم او يوكل الا ان يتبين له ان الفيء وجها او تطول غيبته وكشف عنه ولم يعلم اين هو
في صقلية فيزوجها السلطان وسئل عمن تزوج الغائب على قرب منه ونحوه قبلته فيتبين له من بوصه او نحوه

هجم على امرأته ففض عذرتها
قبل الدخول ما يصنع

زوج عبده امته

شهد شاهدان
بطلاقها وهي
تعلم زورهما هل
يجوز لها التزوج

عمن تزوجت وهي بكر فافترعت
وهي بالغ ...
... اسقط بكارتها

وسئل عن اتيان النساء في المحل
المكروه ... عن مالك

وروي عن مالك انه احل
من شرب الماء البارد

... المرأة في دبرها

عمه او انكر ثم رضي من ساعته نسقا متتابعا فأجاب ان اجازه وهو على ثلاثة ايام او اقل من ذلك جاز النكاح
ولو بعد لم يجز ولو اجازه وسئل عمن زوج ابنته في موضع من البرص فأجاب يلزمها في البرص الخفيف
النكاح والمتفاحش ان كانت رابعته لا يلزمها الا ان ترضى به وقد بلغت وان لم تبلغ نظر لها السلطان فان غفل حتى
بلغت فلها الخيار وسئل عن بكر مهملة زوجها وليها بدون صداق المثل فرضيت فهل هو ماض او يكمل لها صداق
مثلها وما المعتبر في صداق المثل فأجاب الرواية بهذا مشهورة في المدونة وغيرها والمرتضى عندي ان كانت
بالغة مهملة ورضيت لغرض لها في عين الزوج ولم تكن سفيهة بالامر المستنكر ان يمضي العقد عليها اذ لا تجبر
على النكاح وهي بالخيار في اعيان الرجال ولها الامتناع من النقص من صداقها لم ترض بغيره ولو بذل لها الاضعاف ان لم يبق للفسخ
معنى وسئل عمن تزوجت بغير اذن وهي مولى عليها بغير اذن قاض وجعل الصداق الى عشر سنين وعقد في
نكاحها اجازة الاب وهي نافية في الولاية بعد ان دخل عليها الزوج وفارقها هل يبقى صداقها الى اجله او للحاكم النظر في ذلك
فأجاب ان كانت ثيبا بالغا ولو شاءت ان لا تتزوج فعلت ارى ان يمضي نكاحها ويبقى الصداق الى اجله اذا
كان يشبه صداق مثلها وعقد النكاح عقدا صحيحا وذمة الزوج مأمونة وقد قيل الى مثل هذا الاجل لا يفسخ النكاح ولو كان
عقد على مثلها مضى على احد القولين في المهملة وسئل عمن لها اخوان شقيق ولاب فوكل الاول من يعقد
النكاح فأجاب الوكيل اولى بانكاحها من اخيها لابيها وسئل عمن هلك وخلف بنين وبنات وقد دخل
بيوتهن في حياته بعضهن فاراد الاخوة محاسبتهن بذلك من ميراثهن وهل يشهد الشهود الذين قوموا الجهاز حين الدخول
بعد ذلك ام لا فأجاب ليس للذكور محاسبة البنات بالجهاز اذ لم يثبت عليهن ان ذلك عارية ولا ينبغي للشهود
ان يشهدوا على ذلك وسئل عمن تزوج امرأة ودخل بها فتموت فيريد اخذ اختها فيقتضي اسم الميتة من الصداق ويدفع
هذه في موضعها وربما كان من غير عقد وربما كان للميتة ولد او لم يكن فأجاب الذي ينبغي تجديد الصداق او ليصح له
ويبني به الولد او الوالد اي من الصداق الاول ومن ميراثها والا فقد حقهم بان عليه وسئل عمن تزوج اخت امه
وشك هل هي باطل النكاح او يترع ان كل داخلة عليها كالي ثم تزوج واقام على نكاحها عالما او جاهلا هل يلحق به الولد ام لا فأجاب
في هذا النكاح اختلاف ولا حد والولد لاحق به وفي الميراث اختلاف ونص لا نامر بالاختيار وسئل عمن ولي هو
وآخر معه في جارية في حضر حيث تغيب القاضي واذا لم تحج القاضي كيف يصنع فأجاب القاضي يوجره وليها
اليتيم وسئل عن البكر الفقيرة والغريبة الطارئة ولعلها موسرة في بلدها ما مع وليها فهل يجوز نكاحها بغير نكاح سلطان
ومثلها الثيب وهل فيها قول بذلك ام لا فأجاب البكر الفقيرة والطارئة ان كان بلد وليها قريبا كتب اليه وان كان منقطعا
فلا يزوجها الا السلطان وقد قيل اذا كان يصعب عليها شاور السلطان فلا باس ان توكل من يتولى انكاحها ثيبا كانت او بكرا
وسئل عمن تلف عليه ابوه التزويج واصدق عنه ربع الدينار وثلث الصداق او كان ستين دينارا ثم سافر الولد وجعل
بعض اقارب البنت فاشهد على نفسه ان لم يأت الى سنة فامرها بيدها فانقضت السنة ولم يات فقال ابو الزوج للمرأة ان
اتركي صداقك وتزوجي من شئت فتركت وتزوجت ما يلزم الزوج في ذلك فأجاب ان كانت عالمة بان لها ان تفارق بغير
شيء فتركت صداقها فيلزمها ان لم يول عليها وان ظنت انها لا تملك الفراق بهذا التمليك الا بفدية ومثلها يظن ذلك
حلفت عليه ولها الرجوع بالصداق او بكله ان دخل ونصفه ان لم يدخل ولو مضت السنة ولم تقض بشيء حتى طال ذلك فلا
يلزم الزوج ما اخذ له الاب عليه من الشرط الا ان يرضى بذلك وسئل عن صبي مهمل يتيم عقد عليه صهره واجبره
نكاحا فلما بلغ رضي هل يفسخ هذا النكاح ام لا وكيف لو دخل قبل ثم انكر ثم رضي هل يصح هذا النكاح ام لا فأجاب
بان رضاه بعد بلوغه لا يجوز كان عالما ان ذلك يلزمه ام لا يلزمه وسئل السيوري عمن تزوج بصداق جميعه
حال وسموا في عقد النصف نقدا والنصف مهرا فالنقد منه يدفع قبل الدخول والمهر هو نصف الصداق يدفع
بعد الدخول وليس للدخول وقت معلوم هل يجوز هذا النكاح ام لا فأجاب ان كان لا يعرف للدخول وقت بل يختلف
اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد وسئل ما ترى في قصور اهل قفصة عادتهم في بعض حالهم ان الصداق يكون بعضا منها

زوج ابنته في موضع من البرص

بكر زوجها وليها بدون صداق المثل هل يكون لها

تزوجت بغير اذن القاضي وهي مولى عليها

من اراد ان يتزوج باخت زوجته الميتة هل يجزي تسمية الاول من الصداق

وسئل عن البكر الفقيرة والطارئة

عمن تلف عليه ابوه التزويج

صبي مهمل عقد عليه صهره

عمن تزوج بصداق جميعه

منها ما لابد منه قبل الدخول على حال لان عادة الجميع ان الدنانير النقد التي تدفع قبل الدخول لا تقبضها المرأة ولا ابوها
ولا وليها لانه نابيره وانما يأتي الزوج بكسوة وحلي ذهب يقول اشتريت هذا بكذا او ربما كان الحلي فضة وبعضه ذهب فيحسب
ذلك من الصداق او النقد الحال المقدم قبل البناء هذه العادة المستمرة عندهم في جميعهم فهل هذا يوجب فساد النكاح
ولم تسأل عن تاريخ المؤجل الى موت او فراق لان هذا بعينه في القياس الدخول في النكاح بتسميته وانما سألت عن فسخ النكاح
او صحته بالعادة في اتيان الزوج بالكسوة والحلي وربما كانت الكسوة مختلفة والحلي كذلك فأجاب ـــ النكاح فاسخ بما وصفت
وسئل ـــ عمن شرطت على الزوج ان لا يخرجها من بلدها وحلف بعهد الله وميثاقه فأجاب ـــ اذا كتب من ذكر
العهد والميثاق في الصداق منع من الخروج بالقضاء ذكره ابن المواز وعليه احتجاج بعضهم بالمشاققة وسئل ـــ عن
النظر الى الاجنبية هل يحرم ابنتها وكذلك القبلة ونحوها من مقدمات النكاح فأجاب ـــ في دواعي الوطء كالوطء وفي الوطء
الحرام خلاف والصواب التحريم في الجميع ثم أجاب ـــ فيحرم على الاب في قول ومذهب المدونة الكراهة وقول بالاباحة
وكذلك القبلة ونحوها من مقدمات النكاح وكلها للمالكي ومثلها اذا لم يقصد اللذة فالتحريم وكذلك من نظر الى امرأة لا يجوز له تزويج
ابنتها قال وتقدم في المسائل انه اذا اصاب رجل امرأة حراما ثم تزوج امها فانظر الغيار في النكاح الاول فقد حكي عن ابن عباس انها
تحرم عليه ولم نص الرواية عنه قيل فظاهر جواب الشيخ انه كالانثى ولذلك اشار الى ما روى البخاري وانه تجري فيه الاقوال
المذكورة وكذا الحفيظ للتونسي في مسألة اذا وقعت يده على ولدها الذكر انه اجراها على مسألة اذا وقعت يده على ابنته بعد ان
تزوج امها وفيها وجه تردد لان الذكر ليس بمحل اللذة فتخصيصها نادر والنادر لا حكم له الا من الفاسق الذي لا يتقي الله وشأنه اتيان
الذكور كعمل قوم لوط فتصير الشهوة كما قال ابن رشد في مسألة اذا اقبل ابن زوجها للوداع ونحوه لا يتوطأ ولو التذ لانه نادر
الا ان يكون فاسقا لا يتقي الله تعالى وسئل ـــ عمن كان بيده امة ثم توفي وتزوجت هذه الامة بعض علماء السبع بعد ارث
فهل يجوز لابن السيد تزويجها ام لا فأجاب ـــ لا يجوز ذلك قال القائل وقع في الرسالة للمتزوج ان يتزوج بنت امرأة
ابيه من غيره وتزوج المرأة ابن زوجها ابيها من غيره وما علمت الفرق بين المسألتين ولعل في ذلك خلاف واختار الشيخ المنع
وسئل ـــ على بكر فافترعها فبعث القاضي اليه وسأله فأقر بذلك مرارا ثم بعث اليه عدولا فسألوه فقال انما قلت ذلك
لتتزوجني ولم افعل هل يلزمه الحد او لا يلزمه الا الادب فأجاب ـــ اذا صح الاقرار الاول فهو ماخوذ به والنكاح مفسوخ
اذا تزوجها قبل الاستبراء وسئل ـــ عمن طلق زوجته واتبعه بقوله هي مثل امي او كظهر امي ثم اراد تزويجها بعد العدة
هل يكفر ثم يتزوج او يتزوج ثم يكفر وكيف ان خيف عليها ان تزوجها قبل التكفير ان يطأها قبله وكيف ان كان ماله مغصوبا فهل
يشترط في حقه الصوم ام لا فأجاب ـــ لا يكفر قبل النكاح واذا تزوج وجب الظهار ومن كسبه حرام كفر بالصوم وسئل ـــ عمن
نكاح يتيمة ... باذن وليها الوصي عليها وولاية اخيها فأجاب ـــ عقدهما عليها غير جائز ويفسخ ولا يمضي
عليها وسئل ـــ عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي انها حاضت هل يقبل قولها او ينظر هل انبتت ام لا فأجاب ـــ يقبل منها
اذا امكن ذلك وسئل ـــ عمن تزوجت بنفسها والعادة ان عدم قبضه ولا يأتي الزوج بكسوة مستقلة الثمن وتحسب من النقد
قبل الدخول فأجاب ـــ النكاح فاسخ بما وصفت وسئل ـــ عمن تزوج امرأة بمهر وشرط على ابيه ان يعطيه
نصف داره او نصف جنته هل يجوز هذا النكاح ام لا واذا اجاز واراد الشفيع الاخذ بالشفعة هل له شفعة ام لا وربما باع احدهما
فأجاب ـــ هو نكاح وبيع وهو فاسخ يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل على مذهب ابن القاسم ويفسخ البيع في الجنة
والدار ما لم يفوتا فتلزم القيمة للزوج وبها تكون الشفعة وسئل ـــ عمن يصيل لبس نية وبا زوجته هل هو حرام ام لا فأجاب ـــ
الرواية جوازه والقياس منعه وهو كلم للعم له وسئل ـــ عن ام الولد المفقود اذا لم يوجد له مال ينفق عليها منه هل تعتق
عليه ام لا فأجاب ـــ هي كذات الزوج في ضرب الاجل وينفق عليها من ماله ان وجد وسئل ـــ عمن تزوج يتيمة بشهادة
رجلين ليسا من اهل العدالة ووقع الدخول فأجاب ـــ ان اعترفت بالدخول وانه وقع على الوجه الشرعي بعد وجه لم
يفسخ بعد الدخول بعد استبراء الفاسد الاول ويجوز ذلك وسئل ـــ عمن استلفت رجلا يزوجها من رجل بصداق معلوم
فزوجها ثم غاب فيقع منه اذا اراد الزوج فأتى بشهود يشهدون انها كانت وكلت فلانا وانه زوجها بصداق معلوم وكذا

فـ منهنا ما لابد قبل الدخول

فـ عمن شرطت على الزوج ان لا يخرجها

فـ عمن كان بيده امة ثم توفي

فـ على بكر فافتضها فبعث القاضي اليه

فـ من طلق زوجته واتبعه بقوله هي كظهر امي الخ

عقد الزوج وحملت فبقي ستة أشهر رفعت أمرها إلى القاضي فجاء مستفتيا فأجاب يبحث عن بينة الوكالة
والعقد الأول على الأكمل الوجه فإن وجد فهو الفسخ وإن تعذر ... وجب منهم أو من النقل منهم قبل ذلك بينة مع
البينة ورضى الزوج في وقت شهود الأول فإن لم يوجد ذلك ووجدت بينة بأن جلا نازح [illegible] فلان ورضي ووجد من يشهد عليه قبل
البناء أن ذلك العقد والتزويج كان بإذنها تم له الأمر وإن لم يوجد وكان دخوله بها مشهورا فلا شيء عليه ولا عليها والولد لاحق
به والصداق واجب فإن رد القاضي فسخ عقد النكاح لكونه عقد بغير ولي فذلك له وإن أجازه لاختلاف الناس مضى وبقيت زوجة
وسئل عن بعض المسافرين تأتي كتبهم بموت فلان فهل تعتد امرأته من يوم ذكر موته ويقسم ماله أم لا وكم
الرفقة تأتي وهي كثيرة أو قليلة يخبرون بوقوفهم على موته بالموضع الذي كان نواه أو بغيره ويشهدون على السماع في ذلك أو بعض
ذلك الواحد والاثنان والثلاثة وقل أن يكون فيهم عدل وكيف إن وقع النكاح والدخول ولحوق الولد فأجاب أما
شهادة السماع فليس بشيء وأما شهادة الجماعة القائلين حضرنا موته فعن ابن القاسم العتبي ومن يقبل قولهم ويعتبر بالعدل
قولهم وحكى من أثق به عن ابن أبي زيد يقبل قول ثلاثة منهم وزاد في السؤال الذي بعد ذلك أن النفقة هو أبو عمران الفاسي ولا
يبالي كانوا رجالا أو نساء عبيدا أو أحرارا أو خدما وكيف كان ذلك وأما أهل الأصول فلا بد عندهم من خمسة فإن نقل
الذي بهم العلم عند أخبارهم ورفع الشك وسئل عن قوم عدة تهم أن الثيب توكل من يعقد نكاحها بشهادة اثنين
مجهولين يمكن تزكيتهما ويشهد معهما الجمع الكثير في صحيح واحد ويفشو النكاح فهل يفسخ عقد النكاح أبدا أو لو
ولدت وطال الزمان أم لا وكيف لو اتكحت البناء ولو لم يعرف العدول فجمع عليها جمعا من النساء والرجال يعرفونها
العدول فهل يجزئ ذلك أم لا ويقطع العدول بقولهم فأجاب لا يشهد في عقد النكاح إلا العدول وفي الوكالة إلا والعقد
غير أنه إن نزل ذلك وعلم منها الرضا إلا الدخول بعد طلبها مضى النكاح وما وصفت من الجمع فهو في معنى ما تقدم من علم
الضرورة عند المتكلمين وذكر ما تقدم عند الفقهاء من العدد العتبي والثلاثة قال والأصل ما قاله المتكلمون ولعل
الفقهاء تعدوا عددهم وأيضا احتج شرط المتكلمين في ... العلم وهو احتياط منهم ولا بد عندهم أن يكون الجمع
ممن لا تلحقه تهمة وسئل عن المرأة تحتاج إلى التعريف بها في نكاح أو بيع أو غيره ولا يوجد من يعرفها يكفي في
عدد النساء في تعريفها وكيف لو لم يكن من النساء إلا واحدة أو اثنتين أو من العدول منصص كذلك فأجاب
بما تقدم من حكاية ابن القاسم وسحنون وأبي محمد والمتكلمين وتفصيل معرفة مذهبهم واختياره من مذهب
المتكلمين وأن تفصيل مذهبهم لا يكون بأقل من أربعة فإن زاد وأعنها فهي ما خلق الله في قلب السامع العلم فهو
مقطوع به وهو علم الضرورة والرجال والنساء سواء ولا يقوم بهذا اليوم إلا من يفهمه وسئل عمن تزوجت
ولم يعرف بها إلا شاهد أن غير عدلين هل يثبت العدول على قولهما أم لا وهل ينقض العدول عقد النكاح أم لا وهل يفسخ
عقد النكاح أبدا أم لا فأجاب لا يشهد العدول عليهم ولا ينقض من مثل هذا أو هل يفسخ عقد النكاح فإن لم
يثبت بعدول على وجهها فليس هناك نكاح وسئل عمن سافر بمطلقة بسبب ولد هاهنا وليس بمأمون
ويخاف منه عليها فأجاب إن أمكن أن يكتب إلى البلد الذي استقر وأمنه أن يبعث بها إذا وصلت وتمنع من خروجها
معه ابتداء ويمنع أن يقرب بعضهما بعضا الشهادة فقد ثم المرأة ويترك الخروج وسئل عن مطلقة بالثلاث لها
أولاد من هذا الرجل وأراد السكنى بأولادها بدار تلاصق دار أبيه بعد خروجها من العدة ويؤمن من حوادث السوء بينهما
هل يبعد بينهما بقدر ما يؤمن من حوادثه وإن أدى إلى الخروج من الدرب فأجاب إذا كان ينفي أمرها فيبعد بينهما
ولو أدى إلى الخروج من الدرب ويجعل من البعد ما يؤمن من الحوادث بينهما وسئل عن قرية ليس فيها عدول
وهم في [illegible] العشي وربما افتقروا إلى التزويج يتيمة فقيرة ولا ولي لها أو غاب زوج المرأة ولا تثبت موجبات هذه الأشياء
إلا بهم فهل تجوز شهادة بعضهم أم لا فأجاب إذا أخبر جماعة منهم ممن يوثق بشهادته من العدول ومن
أهل العلم يركنون أنفسهم إلى خبرهم حكم بشهادة رجلين من أخبر جماعة حصول ذلك وأقل الجمع خمسة فإن كثر
وإن لم يوجد هذا ولم يحصل العلم بخبرهم فيستكثر منهم ويبني على خبرهم وأفاضلهم عنده ثلاثون إذا لم تتكرر تهمة

ف
بعض المسافرين ... بموت فلان هل تعتد زوجته ويقسم ماله

م
فيمن علم ... أن الثيب توكل من يعقد

م
المرأة إذا أرادت التزويج هل تحتاج إلى التعريف أو البيع أم

ف
تزوجت ولم يعرف بها إلا شاهد زوج

م
مطلقة بالثلاث ولها أولاد من هذا الرجل وأراد السكنى بأولادها بجوار ... صفة

نفقة فيما يشبه دون بيع ومتى وجد زائدا كان أحسن لأنه أطيب للنفس وسئل عن الرجوع بالنفقة على الابني
فأجاب يسألون عن عادة بلدهم في النفقة على أولادهم فإن كان شأنهم الرجوع فعل ذلك وإن كانت عادة أمثالهم
عدم الرجوع فعل ذلك وإن كان يختلف وهو متساو أو متقارب فيرجع بعد يمين من الطالب أنهم لا يعلمون أنه أنفق على
أن لا يرجع إن كانوا ممن يشبه أن يعلموا وسئل عن محجور له وهو في كفالة أمه فادعت أنه كان ينفق عليه عند أبيه
وقالت الأم بل المنفق عليه عمه وادعى ذلك العم فأجاب القول قول الأم مع يمينها وسئل عن يتامى
في حضانة أخوالهم في قصبة فيرتفقون بهم في الكراء وغيره وليس لهم ما يفضل عن قوتهم وهم في حوز وأمان معهم ولهم
عم في قرية على قدر الغلبة عشر ميلا من القرية وتارة يأتي إلى تلك القرية وأما العطا فلا يقبض ولا يقبضه والمحضون
النظر إليهم فهل يخرج هؤلاء اليتامى إلى عمهم إذا طلبهم أو يقيمون مع أخوالهم فأجاب يكونون مع أخوالهم
وسئل عمن تزوج امرأة بصداق معلوم نصفه مؤجل ونصفه حال فطلق قبل البناء وعادة أهل الموضع أن ما طلق قبل
البناء فإنه يؤدي نصف الصداق إن كان حالا ولا يصبر حتى يحل فهل يلزم نصف الحال ويبقى نصف المؤجل إلى أجله أم لا وهل
هذا النكاح مع هذه العادة فاسد أم لا فأجاب إذا كانت هذه العادة فالنكاح فاسد بسبب هذه العادة ولا يكون قبل
الدخول فيه صداق قيل هذا جار على فتوى ابن رشد فيما يكتب على الطوع والعادة تشهد بشرطيته فالحكم للعادة لا يلغى
الكتب وعلى فتوى ابن الحاج أن الحكم للمكتوب يصح هذا هنا ويكون له نصف المؤجل إلى أجله ولا يفسخ النكاح وسئل
الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن رجل من أهل القرآن تزوج بكرا أبوها وأخوها من أهل القرآن وطلب العلم وأحدث الزوج
شرب الخمر مع أهل الشر أهل السوء ممن لا يشاكله من أهل شرب الخمر وما هو معهم بشيء بها وقد كان قبل تزويجه في الغفلة
يوسم بذلك لكنه لم يجاهر به ولم يعلمه أبو الزوجة ولا ظنه ولو علم بذلك قبل التزويج ما أنا كحاله بالتزويج لأنه لا يأمن ما يفعل
عليها في دينها وجسمها وما هو من أنواع المضرة عاجلا وآجلا وقد أراد أبو الزوجة الآن فراقها منه وثابا من قبض وكيف
لو أظهر التوبة ولا تؤمن منه العودة لما حصل فيه من مخالطة أهل السوء وما وطن نفسه عليه من الأفعال القبيحة فهل للأب
في ذلك مقال أم لا فأجاب الأب وكيل الابنة فإذا علم أن تزويجه لذلك الرجل ليس بصواب ويخشى أن يفسد دينها
ويخلطها فيما لا يجوز من الشرب وغيره ولا يرجى لمثله حسن عاقبتها معه فرق بينه وبينها ومن زوج ابنته لمن يشرب
الخمر فقد عرضها للعقوبة معه في الحنث وقل ما يسلم من شرب الخمر من أيمان الطلاق والحنث في أيمانه وسئل عمن توفي
وخلف زوجة وبنين صغارا وأوصى بهم إلى أبيه فزوج ابنة منهم أخوها وأجاز النكاح عمها أخو أبيها والوصي عليها وبنى
بها زوجها ثم توفيت فطلب الزوج بقية أقساط نقده ومؤجله فقال قد قبضت النقد لعمها الوصي فأنكر ذلك العم وأنكر الوصية
أيضا فأخرج الصداق فوجد ثبت فيه وصية العم فطلبه الزوج بموروثه من النقد وقال إن زوجتي لم تدخل بها ولا جهزت بما به لأنك
أنكرت الوصية فإن زعمت أنك جهزت بما بعد إنكارك فلا نقبل منك فأجاب القول قول من يسقط عن الزوج
الصداق ويحلف على ذلك ويبرأ أو يحلف العم أنه ليس عنده من النقد شيء ويبرأ أو الشأن أن النقد تشور به الزوجة ولا يعيبه
وصي ولا غيره بل يرى غيب في الزيادة عليه وإن أمسكه الوصي أو غيره لم يعرف ذلك على البت وقد يشتري به الزوج ولا يصل إلى يد الوصي
أو يجعل أخاها يشتري لها ذلك وسئل عمن تزوج امرأة وبنى بها ثم توفيت وورثها أخوتها وأمها وزوجها الفقير
ثم توفيت الأم فقام الأخوة يطلبون الزوج بحظهم من الصداق فأثبت الزوج دينا على القائمين عليه وعلى أمهم ودعا إلى المقاصة
ودعاهم إلى التقاصص فأجاب إذا كانت السكة من التحابيس فما طلبه الزوج حال من وجوه المقاصة وإن كانت الذي عنده له
الأخوة من الدين له قبله المقاصة أيضا وإن كانت أعلا أخرجها وقبضها العدل فيبيعها ويشتري منها ما له عندهم ولا يمكن
الأخوة من تعيبه وسئل عمن له زوجة وله أولاد ذكر وأنثى فزوج الولد ابن ولي بر خلفها اليوم تحتها وتزوج صبية
بحيازته فعقد نكاحها في دار والأبواب مغلقة واستكتم الشهود وأراد استكتامه حتى يدخل الولد ليلا يشغل قلب أمه
ولد إن لم يبق كذلك فقد فشا وظهر فإن وقع عليها طلقة فقط هذا النكاح صحيح فيلزم الطلاق ونصف الصداق أو فاسد
فيلزم واحد منهما لأنه وقع على الاستسرار فأجاب الصداق لازم للزوج واختلف في صحة هذا النكاح

وقيل جائز وإن نكاح السر المنهي عنه ما عقد بشاهد واحد وإذا عقد بشاهدين فليس عليهما أن يعلنا والناس ولا يضر
أكثر من شاهدين وسئل عمن شهد له نحو العشرين أو الخمسة عشر أن زوجها قد غاب لناحية ويخاف ضياعها
وليس لزوجها مال ولا يوجد من يشهد بنكاحها إلا من تقدم ولم يوجد فيهم عدل ومن تثبت الغيبة أو هل تثبت به الزوجية
ويثبت الغيبة أو يكون الحكم واحدا ولو كانت مع بيته فيها من العدول كثيرا والواحد خاصة أو لا يكون شيئا في شهادة من
تقدم أن المرأة ليس لها ولي وفي انتقال أملاك الرباع وبيعها على من يجب بيعها عليه بما تقدم فأجاب للمرأة
القيام بالطلاق لعدم النفقة ولو عدمت البينة ومن يشهد لها بالزوجية وأقرت أنه لا مال لزوجها الكشف القاضي عنه
بقولها وسأل عن مدة الأجل فيه البلد وما فيه بحسبه فإن لم يجد له حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يبق لها منه نفقة
ويحكم بالطلاق عليه متى جاء وأقر بالزوجية لكن فكشفت عنه بل أجله ولا أحد أيعرفه قبلتها وحكمتها بالطلاق
أنه ثبت أو أقرانه زوج والمرأة والقرشي في ضيعة سواء وشهادة من عرف حاضنته بأنه لا ولي لها ماضية وللقاضي تزويجها
والأمر فيه خفيف لأن القاضي وليها وإن كان هناك غيره لأنه إذا زوج الثيب رضاها والبكر إن لم يكن لها ولي تزوج ومثله لا يبقى
وأما شهادة الملاك في الرباع فلا أتقلد فيها شيئا وقد سئلت عنها غير مرة فلم أجب بشيء والضرورة لها حكم وقول
غير العدل كلا شيء وسئل عمن أوجب لابنته في عقد نكاحها عددا من المال واعترف أنه صرفه في شوارها فسألته أن يكون
قبله فأوجبه على نفسه فأجاب إذا رضي الأب بالتزام الدنانير وبعض القبض فهو هبة لها وبقي الاعتصار له
وإذا ثبت الاعتصار لم تقع الشهادة وأجاب يلزمه ما أوجب على نفسه أن شهد الشاهد أن ذلك في موطن واحد
وإن كان في موطنين ففيه اختلاف وإذا أخذ بما بعد ثانيه وسئل عمن يقول يكون الصداق والمهر وقت الابتناء
ولم يعين زمنه هل يفسخ أم لا فأجاب قول مالك النكاح جائز ولا يفسخ وهو القياس لأن الثمن يدفع عند قبض
المبيع فلا يضر الاختلاف لأنه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن ومتى تأخرت تأخر ووقع للسيوري أنه لم يعرف له
وقت ويختلف اختلافا فاحشا فالنكاح فاسد وسئل عمن زوج ابنته وشرط عليه أن يجلبها من المهدية
إلى قفصة وعقد حال العقد على إسقاط المؤجل فأجاب النكاح جائز والشرط لازم وعلى الأب الإتيان بها
إلى قفصة والخلع جائز إذا وقع بما وصفت وسئل عمن تزوجت أختها قبلها بقدر من المهر على قدر المهر
وتوفي أبوها قبل الدخول بالثانية فوجد بعض المهر فهل يتم من متروك الأب أم لا وأخر الأمر فهل يسقط من المهر
بقدر ما بقي منه أم لا فأجاب ما وجد من مال الرجل فهو للصبية وما لم يوجد فالقياس أن يؤخذ من التركة قدر
ما يتخصص به مما يقابل القبض لأنها صبية فإن ثبت العدد في الباعات واحتج التي تسعى به الغال بينهما في الباقي ويبقى المهر
على حاله ولا يصير للصبية من الرجل والميراث الأقل مما يخلفه أبوها به وسئل عمن سنية تزوجها خارجي
جهلا منه فلما علمت طلبت فراقه فقال أرجع عن مذهبي ولم يرجع إلى الآن فأجاب إن لم يثبت فرق بينهما
لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسخ بينهما ولو كان ممن يعرف مذهبه فهو أبين ويتفاصل الخروج لا تحل له على أحد
القولين عنه ابن [illegible] فيه قولان فعلى القول بتكفيرهم لا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولأبي حفص نحوه
وهو خلاف فتوى السيوري ولا أبلغ به الفسخ والأول أظهر وجاز على قول أصبغ في المجالس وسئل عمن أوصى
على بنات من قبل أبيهن له ربع ودار وغلات فعمد الوصي فزوج واحدة منهن لها ما يقوم من غلة الربع والسكنى
فزوجها الرجل مشهور بالغناء والوري في ديوان بني عبيد العبيديين الكشي هل يفسخ عقد النكاح أم لا فأجاب عقد
النكاح لا يجوز ويفسخ بكل حال وللابنة صداقها على الوصي لأن الزوج لا [illegible] يقضي منها الصداق وسئل عمن
كان مكتسبه ومكسب آبائه من حلال ويتعيش من حلال اكترى قبالة الغرم سكوت بسبعين دينارا ثم تزوج يتيمة من
وليها بالوصية وتقدم من العقد نكاحها بعد اتصافه بقبول القبالة المذكورة وقال إنها يرجع عنها ويسعى في
طلب الحلال ثم إنه اشترى قبالة المخضر وغيرها بأربعمائة دينار وتمت مقاسمته وطلب [illegible] ولم يدخل باليتيمة
إلى الآن بارأ أخوها وأهلها الاستقلال لها منه وهل لهم ذلك أم لا وهل يكون عليه نصف الصداق إن وقع الطلاق أم لا وفقهم

مسـ
شهد له نحو العشرين أو الخمسة عشر

مسـ
عمن أوجب لابنته في عقد نكاحها عددا من المال

مسـ
عمن زوج ابنته وشرط عليه أن يجلبها إلى [illegible]

مسـ
عمن تزوجت أختها قبلها بقدر من المهر

وقع ثم حوله من طلب الصداق منه لعيب صحبه فأجاب عقد الام والاخ النكاح على الصبية من غير الرجل غير جائز
بفسخ ولا يقضى عليها وسئل عمن يسأل عمن حج لا للام وله اب فطلبته الجدة لام في الكفالة واحتج لا عليها وقال الاب
اشترى بيت له من يقوم مقامها ان تاخذ به بغير اجرة له او تدعيه فأجاب ان كانت الجدة لا بد لها من خدمة الولد غير الايواء
اليها اخذت من الاجرة بقدر ذلك وان استغنى الولد بالنفاع عن خدمتها فليس لها من اجرة الكفالة شيء وذهب البلي بعض
شيوخنا وفيه اختلاف وسئل عمن طلق امراته طلقة بائنة وله منها رضيع ولم يملك الا نصيبا من دار قيمته مائة
دينار مكرا اوله ربع ونصف ولا يقوم باجرة الرضاعة وله قريبة ترضعه مجانا فهل يباع عليه نصيب الدار ليكون فيه لا نقوم
باجرة الرضاع او ترضعه في بيته بغير شيء فأجاب الام لها حق في ذلك وان لم تجد من يرضعه عنده فهي احق الام واخذ
اجرة الرضاع هو المستحسن من القول عندي وعند بعض المتاخرين وسئل الرماح عن اجرة الحضونة فأجاب
ان كانت تخدم نفسها فلا مقال لها وان كانت تخدم المحضون خدمة لها بال فتجب لها الحاضنة باجرة خدمتها وسئل ابن عمر
الزواوي عن ارملة لها ولدان ايتام وهي لا تقوم على رزقهم لفقرها وفلان ذات يدها وكانت غائبة سبعة اشهر ووقع مث
واخذتهم من ابيهم وخشي ان حالهم عند ابيهم خير من حالهم عند جدتهم الا ان فصل ذلك فاحكم في عقد الحاكم الا فأجاب
ان ثبت ما ذكر من الضرر اذا كانوا عند ابيهم ويرفع ان عند جدتهم ان لم يتضرروا لهم برفاهم عندها وسئل ابن عمر
عن رسم يتضمن ان حاضنة اشهدت ان محضونتها في كفالة ابيها والمنفق عليها في جملة عياله وفي محله ومنزله وحوزه
وذلك منذ شهرين تقدم من تاريخه وذلك برضا الحاضنة المذكورة فهل للجدة رجوع في حضانة المكفولة ام لا فأجاب
لا حضانة للام الابنة المذكورة الا ان تقيم بينة ان ذلك ... بعد شهرين من قبضها ونحوه وسئل عمن تزوج
ماشطة واشترطت عليه عند عقد النكاح ان لا يمنعها من صنعتها وقبل ذلك منها ثم اراد منعها من ذلك فأجاب
لا يلزمه الوفاء بالشرط وقيل ان كانت صنعة لا تجوز فواضح وان كانت جائزة فتجري على مسئلة اذا اشترطت الا يخرجها
من بلدها وظاهر المدونة عدم اللزوم واستحب غير واحد الوفاء للجميع ومال اللخمي الى الوجوب وحكاه ابن شهاب
وقال به بعض الموثقين وسئل عن قضية وهي ان جبلا وسلات على نحو اليوم من الفرء وان وتارة تكون الطريق
فيه مامونة وتارة مخوفة فتصل المرأة القادمة من الجبل الى المدينة من زوجها تشكو تضررها وتريد خصامه وتخشى على
نفسها ان عادت اليه بعد الفرار القتل فيتعذر شكواها للحاكم فيكتب لمن يرجع الغريم المذكور من الجبل للمدينة بعد
الواجب في ذلك فمنهم من يصل في بعض الاوقات والغالب في اكثر الاوقات عدم الوصول فيصل جواب من بعث اليه باعذار
الغريم بنص غير معروف ولفظ غير مفصل لانه تارة يذكر ان الغريم تغيب او فر وتارة لا يرجى في اعاجله وبعضه ومع الجواب
ايضا يكون في بعض الاوقات وفي بعضها يتعذر الجواب فتبقى المرأة على ذلك فاذا طال امرها فتريد ان تقطع عن زوجها بعدم
النفقة وتقيم بينة ان بعلها ممتنع بالجبل المذكور وتعسر حضوره لمجلس الشرع وتثبت نفيه فحصول موجب الفسخ لعدم
النفقة فهل تمكن من القيام بذلك واثباته والحال كما وصف مع انها كانت ساكنة معه بالجبل المذكور وهي القادمة عنه لاجل
تشكو الضرر وتخشى على نفسها بعد الفرار ان رام لا تقدر من ذلك وكيف لو زادت بينتها ان بعلها قصد الضرر وتصل ايضا المرأة
الغريبة من الجبل المذكور الى المدينة المذكورة فتريد التزويج ووليها بالجبل المذكور وليست من ذوات القدر ولا تلتقي بالسوء
المستحبة فهل للحاكم ان يزوجها اذا ثبت خلوها من زوج وموانعه من غير كتب الى وليها ام لا بد من الكتب الى وليها جوابكم بالتبيين
وما تعلق بهما مشكورا والسلام فأجاب حاصل زوجة هذه القادمة انه يفعل لها ما له الاحكام الشرعية وان كونه باختيار
وجلبه منه لفعل الاحكام الشرعية متعذر غالبا فهو حينئذ كغائب عنها لم يبق ما يتحقق عليها منه او ما نهي لتزوج
الا نزاع وعجز ما عن اخذ ما منه من حقها وايضا فان الملزوم عليه القيام بموجب التطليق للضرر الموجب حكم اهل الباب حسبما
قرر في الامهات وافراره عنه بعد تزويجها منه بذلك الفصل لا يبطل حقها في الوجهين الاول حين مقام بذلك الفصل المذكور
حاله ووضعه الثاني ان رضاها به اولا لا يسقط قيامها ثانيا كرضاها بالاثرة عليها اولا لا يمنع قيامها ثانيا ونحوه ذلك في الضرر
كثير واما مسئلة الولي فلا بد من الكتب والاعذار اليه والتلوم ان تقرب ... عشر ... والا سقط وزوجها القاضي بموجب

عمن لها جدة للام وله اب فطلبته الجدة في الكفالة

طلق امرأة طلقة بائنة وله منها رضيع ولم يملك الا نصف دار

عمن تزوج ماشطة واشترطت عليه عند عقد النكاح

والله اعلم وحكى ابن رشد ان الخوف يبيح الغريب بعيدا وحكى ابن سهل فيه خلافا وكذا ابلاد الخلاف والعتق فيها ذلك
قيل والذي استفيته من احوال قرى القيروان حتى كنت مقيما بها انها لا تنالها الاحكام الشرعية فارى ان لا ينكر القاضي على زوجها
من الخروج بها الى القرى او الى الجبل الذي حولها كجبل وسلات وبلاد هوارة وقد وقع شيء من هذا في بنت امين الامن ابي حرب فرقد
من قرى القيروان على نحو تسعة اميال فمكنها القاضي من زوجها وقربها فادعى اخ ابن فيد ان خوفهم عقاب الله وعذابه
تخرج بها وقتلها بالضرب يوم وكذا وقع هذا العام القارض الذي هو عام سبعة وثمانمائة امراة هي بنت من مصروف جبل على مسيرة
مرحلة من القيروان اليها فتسبب زوجها في اخراجها حتى بلغت الى تونس فامر امير المومنين نصره الله ومكنها من الشرع وكان
ذلك النظر تمكينه منه بوجه الا ان نشا قصصها على ما سمعت شيخ العرب ابو حرب صولة ابن خالد فخرجت وذكر لي زوجها بعد
ذلك انه حسنت العشرة بينهما وهي قريبة واما قرى تونس فمنها ما هو مكان على الاحكام الشرعية بسبب عاملها وعيها
فحكمه ما تقدم ومنها ما تناله الاحكام فحكمه كالحضر والله اعلم وسئل عمن تزوج بكرا ذات اب ولها خادم ثم

عمن تزوج امراة لها خادم
ثم تبين انها مغصوبة

تبين غصبها من فحص ابلس وهي تحت الزوج فاراد تقويمها عن نفسه من اجل غصبها والحيل بربها وضررته اليها
بسبب الخدمة هل له ذلك ام لا فان ابى تقويمها فهل القيمة كثمن اللقطة ثم يبقى وليس لصاحبها الا اخذ القيمة
ام لا وترد الجارية على ربها متى جاء وان لم يبح له التقويم فهل على الزوج ردها على الواهب ام لا وكيف لو كان ردها
تعرضا للتلف فيوقفها او يقبضها للفقراء لان الواهب من عوام الاعراب وان لم يبح هذا فهل تبقى عند الواهب فاجاب
فيها ان ثبت غصبها من معين او مجهول ببينة عادلة ليس فيها مدفع فهي كالتي رجع الى الامام يحبسه سنة حسبما
قال في المدونة ثم يبيعها ولا حق لربها الا في الثمن فقط وان لم يثبت ذلك فهي باقية في يد من هي له فان كان هذا
الزوج عالما بغصبها وعجز عن اثباته حرم عليه الاستمتاع بها الا بعوض له ان تحتسب فيها النفقة عليها من نفقة مثلها وسئل

عن قول الموثق في كتاب
المهر انها سكية ولم
يقل عشرية ولا ثمانية

الشيخ ابو القاسم الغبريني عن رجل من بلاد افريقية بتوزر وهو مقيم بها خطب اليه رجل من اهل بلاده ابنة عنده له بتوزر وفرض لها
لها نقدا دراهم تونسية وهي بكر صغيرة له في حجر ابيها وكتب في الصداق دراهم سكية تونسية ولم يقولوا عشرية ولا ثمانية
فتوفي الزوج وطلب الاب صداق ابنته فاعطوه من التركة على حسب ما اعطاه على انها عشرية ثم قاموا عليه وقالوا انما هي
ثمانية فاجاب ان كانوا اعطوه صداق ابنته بعد علمهم بما كتب الشاهد من ابهام عدد الاثنا عشرية وعدم بيانها
في الصداق ولا قيام لهم في استرجاع شيء منه بعد ان اسلموه له ومكنوه منه عالمين بذلك الا ان تكون لهم حجة غير ذلك فيه نظر
فيه الشرع وسئل عمن توفي وترك زوجة فاستظهرت بمهرها عليه ونصه في الكتاب ثلاثمائة دينار سكية

عمن كتب الصداق ولم يبين
فمات الزوج واستظهرت المراة
بصداقها

ولم يفسر شهوده هل هي عشرية العدد او ثمانية فادعت الزوجة انها عشرية بفضة فهل تعمر ذمة الميت بالاقل او بالاكثر
في اصطلاح الناس اليوم ان البيع ان وقع بعشرة دراهم مطلقة فهي عبارة عن ثمانية دراهم جدد ودرية فضة الا ان ينص على غير
من ذلك لا يحكى في كتاب المهر سكية فهل تاتيه في زيادة القدر ام لا وقد يوجد في بعض الصداق كذا وكذا دينارا دراهم فضة
جديدة الضرب عشرية العدد او ثمانية العدد ولم يذكر فيها سكة وهذا المختلف فيه الاول دراهم سكية خالصة لا غير ذلك
لم يقع الاختلاف بينهم هل ينص على الفضة او صرفها من الذهب وانما وقع هل الدنانير عشرية فضة او ثمانية فضة
فاجاب تقدم جواب مرارا عن هذا السؤال واوجب تكرره عدم تعيين السؤال ولو كان مستقلا لكفى جواب مرة
واحدة لمع هذا وهذا السؤال ايضا فاصرم تعيينه ان يبين هل كل واحد من الرجال والورثة يعرفون ذلك او يجهلون ذلك او يعرف
البعض ويجهل البعض وعدم هذا فيه انقلاب للمجيب اذ يجيب عن كلها واذا ترك بعضها تكلم عليه فقط وتقدمت اشارة ان لها
تعلقا بمسئلة اختلاف المتبايعين في الثمن المذكورة في كتاب الصناع فلا اقل من الاشارة الى ذلك ووقع الكلام انه لم يسال هل
ينص على الفضة او صرفها علمه اجبت عن ذلك ولم يسئل عنه بل سئل عن ذلك ونصه هل يحمل ذلك على الفضة وان نص
ذهبا كان يحسب الفضة صرفا ومعمولة على الذهب باعتبار صرفه ولفظة السكية ليس لها تاثير في زيادة القدر الا ان السكة
انما هي باعتبار عن علامة تميزها والعشرية مسكوكة والثمانية كذلك وما ابتاع نائبي ولا دراهم الا مسكوكة
قوله وقد علم في اصطلاح الناس اليوم غير نافع وانما النافع ما كان في الاصطلاح يوم كتب الصداق وفي موضعه والغالب

والحاصل من ذلك ان الورثة والمراة ان حقق كل واحد منهم دعواه بان تقول المراة كان من صداق عشرة دنانير حطه لكل
دينار وقال الورثة ثمانية لكل دينار فالقول قول المراة انهم ما يعلمون ان النكاح وقع بعشرة وحلفت المراة انها لا تعلم ان النكاح
انعقد بثمانية ولها صداق مثلها على مثله ما لم يزد على عشرة فلا تزاد او ينقص عن ثمانية التي رضي بها الورثة ولا ينقص
وسئل عن رجل كانت عليه فروة فنزعها وحكها عنه رجل فقال ان لبسها احد فهي بصدقته فلبسها رجل [illegible]
فاراد صاحب الفروة اخذ لابس الفروة بحجة انه لبسها فشهد عليه بلبس الفروة رجلان احدهما فقيه والاخر عامي اكل الحرام
فأجاب صاحب الفروة رجل خال من الغيرة اذ لا يضع رفعه في قلب عامي بتقوى الله واذا كان لابس الفروة لا علم عنده بما
قال صاحبها فلا يلزمه في ابتداء شيء سواء اقر بلبسها او جحده ولو قام عليه على لباسه مائة شاهد فلا يلزمه نكاح وقيل
صح اجار على الوجه الواضح واثارا شيئا الا في اذا اخذها فاصح الغالب والذي سمعنا من شيخنا الامام رحمه الله وفيه عنه في مسئلة
من ركب فرس جده فهي باشتراء او اخذ شاشيتي فهي بانتبيه انه لا يلزمه شيء واخذ ذلك من قوله اذا جاء غد فقد راجعتك لم
تكن هذه رجعة لانه انشاء في المستقبل والنكاح ينزل عن شبه النكاح الى اجل لقوله في المدونة اذا مضى شهر فانا اتزوجك
فرضيت هي ووليها فهذا النكاح باطل لا يقام به ومنهم من اجراها على مسئلة من طلع هذا الجبل فله كذا او مسئلة من اسلفت
فلك كذا وقد تكلم عليه ابن رشد في كتاب الصرف والصداق ومنهم من فرق بين ان يعلق الفعل بما ينفع او لا ينفع فلا يلزم
وسئل عن امراة مشهورة بالخبث والنفقة علم ذلك منها وتعرف من حالها انه بنا بها بعد امر لا تقرب من ثلاثة
عشر عاما وتزوجها ثلاثة وفارقوها بسبب ذلك ثم تزوجها الان رابع وهو عالم بحالها من خبثها وحلف ايمانا مغلظة على
عدم فعلها فمنع ابتنايه بها وشرع في التضييق عليها والاضرار بها فراد هان ذلك حقه وكيف الحكم على ذلك وقال الشيخ هل
الا رغبة في مالها وتراجعا الى القاضي مرارا لا شعيى فامر بسكنى امينة النساء معهما فيمتنع من ذلك لما يتقى من شقاقهما
وعدم اتفاقهما او يبقى كل واحد منهما يرمي الاخر بالعقام والنشوز شاكيا بزوجه وهي متمادية على ما علم منها من الفقه
وعدم الانقياد وهو متماد على شقاقها وعدم اتفاقهما وانه ما لا ترجى لهما صلاح حال بوجه وان بقيا على الزوجية يخاف
عليهما ونحو ذلك واشد من ذلك وان من المصلحة بينهما الابتدار في بعث الحكمين للنظر في بينهما فبعث القاضي لهما جمعا
من الطلبة للشورى في ذلك فلم يوجد في اهليهما ولا جيرانهما من يطلع لذلك فوقع النظر في بعثهما من سائر المسلمين فقال بعض
من حضر من الطلبة يتعذر وجود الحكمين في زماننا هذا اذ لم يبعث في ذلك الا علي رضي الله عنه وابن عباس فوقع عند القاضي
توقف في ذلك فهل يمكن بعث الحكمين في زماننا هذا او لا يمكن ويكون ذلك مقصورا على الصحابيين المذكورين ام كيف يكون
الحكم بينهما فأجاب يمكن بعث الحكمين في زماننا هذا ولو لم يكن ذلك لما امكن تنفيذ بعض شهود ولا قضاة في زماننا
وقول من قال مقصور على علي وابن عباس خطا من القول وجهل عظيم من قائله فلا ينبغي لقائله ان يلتفت اليه ولا يعرج في شيء
من الامور الدينية عليه واذا ثبت اضراره بها وتضييقه عليها طلقها عليه وعلى له فيه زجر عنه وادب عليه وان لم ينزجر فبعث
الحكمين انما يكون عند الاشكال في امرهما ولا بينة لاحدهما وقد اطال علماؤنا الكلام في ذلك وبينوه فليعتمد الحاكم في ذلك
على كلامهم ومن احسن ذلك عندي واتيه احكام ابن سهل فيها الشفا لذلك والله اعلم وسئل عن البراغيا وقع لابن رشد
من انفق على ابيه المعدم فلا يرجع على اخوته بشيء ليس لاجل انه تطوع بل لو اشهد برجوعه على اخوته فلا يرجع لان نفقتهم
لم تكن واجبة حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة فأجاب بان نفقة الاب العديم والام ذا احد الاولاد بها فاخذه
فيها غاصبين لان القضية تفتقر الى ثبوت فصول عند الحاكم من فقره وعجزه وغنى الاولاد فيوزع الحاكم حينئذ النفقة عليهم ولما لم
تثبت هذه لكان ما انفق في امر لم يتبرم عقده لاجله انزله ونفقة الزوجة واجبة ولا نكر فيها ولا شك وهي تجب بالعقد والله
والتمكين ومسائله جارية على نهج الفقه واطال المذهب وسئل عمن سافر من المدينة الى المشرق واقام بها خمسة
اعوام ولم ينفق على ولده ام ولد له لما ثبت انفق عليها من ماله حتى نفد ولم يوجد من ينفق عليها لا احد قريب ولا غير لا بسلف ولا غيره
فقامت ام الولد بنفقتها واراد العتق فهل يلزم لها بشيء ام لا وهل يلزمها بمين كالزوجة فأجاب هذا الاصل حفظه
باحماله ام ولد حتى ضربها وماتت ومن منعه الا بقيامه بما اوا اعدم ذلك ملكت امر نفسها في النظر لمصلحتها من العتق

مسـ عن رجل كانت عليه فروة فنزعها وحكها عنه رجل ح

مسـ عن امراة مشهورة بالخبث والخبث علم ذلك منها ح

مسـ عمن انفق على ابيه المعدم فلا يرجع على اخوته ح

مسـ عمن سافر من المدينة الى المشرق فاقام بها ح

والتزويج ان طلبت له ويرغب فيها تفعل اخف الامرين فان لم تصلح للنكاح وفوّتت على غرضه تكسبها من غير مشقة رجعت
لغرم صداق يرجع منه نفقتها وان لم ما ينفعها بقدر حق المدة وعدم امتثال سيدها ابيها وبقدر موضعه قضيته لانه فعل لأخ
من تركه بسبب تضرر الاحتمال وسئل عمن غاب عن ابنته من افريقية الى البلاد المشرقية منذ خمسة اعوام وكان
اذ ذاك خل اليمن ثم انقطع خبره ولم تعلم حياته من موته ونشأت ابنته حين غيبته نحو العشرين عاما فطلبت الزواج فخطب
ابن خالها وهو كفؤ لها في المال والدين والحسب وكان الاب حلف ان سكناه وحجزه بازاء بيعها وضاع رهنها في الشهر
والصغيرة المذكورة تشتكي مع امها مصاعب الحاجة من عدم شفيقها خمسة من الاعوام الماضية وقد ارادت الام والاخ تزويج
الابنة المذكورة من ابن خالها او من غيره لقطع اذى الاب على الوجه المتقدم وقد كان الاب حلف حين خروجه انه لا يزوجها من اولاد خالها
الصبية ولا يعصى فهل يجوز نكاح هذه الصبية من ابن خالها او من غيره لامها لان وان زوجت من الاول فهل يحنث الاب في يمينه ام لا
لانه ليس بفعله فأجاب مذهب مالك اذا بعدت غيبة الاب وحياته ومكانه معروف ولكن يتعذر استعلامه والبنت
بالغ فللامام يزوجها وقاله الشافعي قال عبد الوهاب لان بعد الغيبة يضر بها واشبه العضل ولو عضلها بالعضل لزوجت
فكذا غيبته وعلى هذا تزويجها عليه فاذا كان ابن الخال كفؤا لها فلا يوجد مثله في كل ما ذكر زوجها منه اخوها للضرر اللاحق
بفقرها وبعد خبر ابيها وسئل ابو زكرياء البرقي عمن التزمت له زوجته ان لا تطالبه بنفقة ما دام غائبا عنها
ولم يخرجها من بلدها وهي بسفاقس فغاب عنها ومستقره بتونس بطول الغيبة ولم يعلم اين هو بتونس او غيرها من
حيث لا يعلم وقد رفعت الان امرها الى القاضي واشتكت الضرر لعدم النفقة وطول الغيبة وعدم معرفتها اين هو حتى يعذر
اليه او يكون ببلد بعيد كبجاية وقسنطينة بحيث يتعذر الاعذار اليه فهل … للضرورة وتطلق عليه ام لا فأجاب
اسقاط النفقة بشرط عدم الخروج بها من بلدها فالرجوع في الاسقاط وله اخراجها … هذا هو المذهب وأجاب
البرجيني بان يسئل الشهود بينهما فان فهموا الغيبة طالت او قصرت او يعلموا الغيبة المعتادة الى الموضع المعتاد
واقامته فيه او موضع قريب منه لا سيما اذا كانت غيبته معتادة مستمرة لا معروفة فهذه قرينة تدل على قول المرأة
ويقطع الشهود لذلك بما يفهم بينهما يعمل عليه وسئل عمن له ثلاثة اولاد احدهم عاجز عن نفقتها والاخر
غائب بمكة وهي بسفاقس والثالث ينفق عليها واشهد انه يرجع على من يجب الرجوع عليه من بقية الاولاد فهل يجب
على الغائب ما يخصه من نفقتها ام لا مع انها لم يحكم بها القاضي وهل يعدى عليه في ماله ان كان له مال حاضر فيما يخصه من
النفقة أم لا وهي قد رفعت ثلث كل واحد منهما وقد ثبت فقرها وهل يجب على الولد المشهود له بالعجز منهما شيء ام لا
فأجاب اذا توجهت النفقة على الحاضر فتتوجه ايضا على اخيه الغائب فاذا انفق الحاضر اخذ ما يخص الغائب منه
ان كان في الغيبة مليا حين النفقة عليها وهي بينهما بالسوية ان اتحد يسرهما او تقاربا وان اختلف الحال فالنفقة على
قدر الملاء وسئل عن النكاح الموقوف وهو اذا زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد فأجاب في المذهب
ثلاثة اقوال الصحة والبطلان والفرق بين ان يكون بالقرب فيصح وان بعد ما بينهما ما لم يعد الولد او لتأخر الاعلام ولم يرد فسخ
قبل وثبت بعد وصوب المدونة قول مالك الذي عليه اصحابه ولو رد الولد النكاح فسخ بغير طلاق ولا يلتفت الى قول والد
الزوجة ان الولد لم يقبل عقد الوالد الا قول الزوج الثاني ان الولد رضي بما فعل الاب من التزويج الا ان تقوم بينة بشيء من ذلك
فيقضى بذلك وأجاب البرجيني بان الولد اذا رضي بالقرب فالنكاح جائز وبعد طول الزمان لا يصح النكاح هذا هو المعروف
في المذهب وعن سحنون القرب اليوم ونحوه وان علم رضى الزوج ولم يعلم الشهود قرب رضاه او بعده فلا يصح النكاح اذ شرط الصحة
رضاه بالقرب فان لم يثبت فلا يصح ويعني من يعتبر الرضى بحضور الزوج لاطعام الطعام وتصرفه على الاهلين والمعارف وهو غير
منكر وهو راض مسلم وهذا اذا فات الطعام بقرب العقد وادعى الاب من ترك الزوجة … فان كان الخلاف
العقدة بعد ثبوتها لا يكون الا من الزوج او بوكالته ولا وجه لمنعها وادعى الرضا عليه بذلك … شهادة لا يؤثر في فسخ
النكاح اذ اثبت رضاه قرب العقد بشهادة لا تكاد … وتفصيل بطول … وفي المدونة من زوج ابنه وهو حاضر
ساكت الخ قال شيخنا لا يتخرج فيه الخلاف في السكوت هل هو كالاقرار ام لا لان النكاح هنا لم يحصل اركانه الا في اذ زوج وهو

وهو ساكت ومضى عليه زمان يمكن ان ينكر فلم يفعل وهذا ايضا فيه الخلاف المذكور وسئل البرجيني عمن زوج ولده الصغير
في الصغر انه تحمل عن ولده الصداق ومعناه لا حمالة وتقرر في ذمته وعليه انعقد النكاح ثم ذكر في الصداق نفسه ان الزوج دفع النقد
عند البناء وبقي في ذمته المهر وهو كذا وكذا دينارا واجبا وجعلاه لازما على الحلول عليه وحمله والد الزوج ذلك على سبيل الديون
الواجبة والحقوق اللازمة فأجاب ان الاب اذا التزم دفع الصداق او بالفصح اخلاء ذمة الزوج منه وعمارة ذمة الاب فيتبع
في حياته وبعد مماته كسائر الديون اللازمة لانه عليه انعقد النكاح ولا اشكال في هذا والقسم الثاني ان يلتزم عنه على سبيل
الحمالة بلفظها فله حكم الحمالة الثالث قوله انا ضامن فهل يحمل على الحمل او الحمالة قولان والوجه في هذا ان يسئل الشهود
فما فسروه به من احد الوجهين صير اليه وان لم يفسروا واستاملوا على الحمل لانه العرف في الصداقات ويجاب عن السؤال
ان حكمه حكم القسم الاول ولا شك ان الكاتب تجوز في الكتابة اذ ذكر في الوجه الاول انه على وجه الحمل الذي انعقد عليه
النكاح يقتضي اخلاء ذمة الولد ثم ذكر بعد ذلك ان الصداق في ذمة الزوج الى اخر وهو مناقض لحمل الصداق وسئل
ابو العباس الغبريني عمن غاب عن زوجته فاثبتت عند القاضي انه وكلها في حياته وجعلها وصيا بعد وفاته وان تزوج
ابنته قبل البلوغ وبعده وامضى القاضي ذلك وارسل بعد هذا كما اثبتت وذا امت غيبة الرجل نحو سنة ونصف ثم اقامت الزوجة
من عقد نكاح البنت وما ثبت في العقد هل هو حي فتزوج بالوكالة او ميت فتزوج بالوصية ولم يشهد احد فيه بحياة الاب
في هذه الغيبة وقد اشاعت بموته وكيف تعمل هل يستقل هذا العقد ام لا فأجاب العقد مستقل لانه
ثابت على كل حال بسبب ما جعل بيدها على ما الشفير بين صحة الرواية وفي النفس منه شيء لما ثبت في حديث اليتيمة
تستامر في نفسها وقد كتب تزويجها قبل البلوغ والذي يظهر ان العقد تام لانها فعلت ما اطلق الاب يدها عليه في
حياته ومماته وسئل عمن زوج ابنته لرجل وكتب على ابيه الصداق نقده ومؤخره وتولى الولد عقد النكاح ثم اراد الزوج الدخول
بزوجته فقال ابوها انك اشترطت على الزوج وابيه ان تقعد ابنتي عندي حتى تستانس بزوجها وانكر ذلك الاب والزوج
من قوله فزعم ان له بينة على ذلك انه شرط على الاب قبل العقد وانه شاور الولد واخبره فرضي ابنه بذلك وعمر البنت يقول ابوها
عشر سنين ويقول الزوج ثلاث عشرة سنة فهل يلزم الزوج عقد الاب عليه ان ثبت وهل يلزم الولد يمينه بما ادعاه عليه
وهل العقد على هذا جائز ام لا فأجاب اما عقد الاب على ابنه الشرط بما ذكره فغير لازم واما شرطه على الولد فان
كان فيه منفعة للصبية من التانس وحسن الادب حتى تعرف ملاقاة الرجال وتحسن اخلاقها فهو لازم للزوج فان انكر له
لزمه اليمين على ذلك وترد اليمين على ابي الزوجة ويثبت الشرط وسئل عمن زوج ابنته من ابن اخيه بمائة دينار
ذهبا دنانير تميمية فدفع منها خمسين نقدا ودخل بالبنت واقام اكثر من نصف سنة ثم توفيت وقد كان ابوها ادخلها بحلي
وذا له من جهته ورحل فيقول الاب اكثر ذلك وقال كنت اعرتها ولم املكها اياه نحو احسبت التركة فجاء نحو الخمسمائة
دينار فعند القسمة جرى بين الاب وابن اخيه فشهد عليه انه ادخلت ابنتي الف دينار فقال ابن الاخ انما هي خمسمائة دينار والقاه
ان يبرئ منها وما دعوت الى شيء واخذت اكثر الحضار وعادة امثالك ان يجهزوها بهذا او اكثر منه بسبب كثرة الصداق ولا يحوز عارية
وقد اعينها اثر فهل يقبل قول من ادعى العارية وقد قرر انه ادخلها بالف دينار فأجاب لا يقبل قول الاب انه عارية حتى
يثبت ذلك قبل ثبوتها عنده وصحة الجواب يغني عما سئل عنه فان اثبت انه عارية فما هو فيه يحتاج الى جواب اخر وبالله
التوفيق وسئل ابو الفرج التونسي عمن تزوج بنقد ومهر ورباع معلومة كلها ثم توفيت قبل البناء وتركت زوجها واباها
ثم توفي والدها وترك اولادا ذكورا ثم توفي الزوج عن ولد من امراة غير الاولى وله اخ مفاوض فقام بعض اخوة الزوجة يطلب
الاخ المفاوض حقه فيما تركته اخته من موروث ابيها منها فذكر الاخ ان اخاه كان نقد اربعين دينارا اشفاقية وزعم ان الاب
اشفق عنه بقبضه وكذلك العادة وهو مكتوب في الصداق اي ستون دينارا تميمية وزعم القائم انه لم يقع الا ثمانين سفاقسية
وانكر ما قاله الاب وزعم الاخ المذكور ان الزوجة تركت رحلا كثيرا واخذه الاب وانكره القائم وطلب الاخ يمينه على ذلك فاراد
القائم رد اليمين فهل ترجع هذه اليمين ام لا وهل ترجع على الاخ او على ولد المتوفى وكان حين وفاة ابيه ابن نحو سنين وطلب القائم ايضا
من اخ الزوج ما كان جنانين غلة الربع من زيتون وغيره واراد ابن الزوج المقاطعة في الربع لكونه شريكه فهل ذلك من حقه ام لا فأجاب

عمن زوج ولده الصغير ... الصداق انه تحمل عن ولده

عمن غاب عن زوجته فاثبتت عند القاضي

عمن زوج ابنته لرجل وكتب على ابيه الصداق

عمن زوج ابنته من ابن اخيه بمائة دينار ذهب

عمن تزوج بنقد ومهر ورباع معلومة كلها

الزوج مطلوب بجميع الصداق نفقة وكسوة وله موروثه فيه ولا يقبل قوله في دفع النفقة إلا ببينة أو اعتراف من الورثة وأما
دعوى الزوج أو ورثة الرجل على أبي الزوج أو ورثته فإن حقق الدعوى حلف من يظن به العلم أن الزوجة ما من علمهم على الأظهر
ولضررها على من ادعي التحقيق وإن لم يحقق الدعوى فيختلف فيه والأظهر اليمين لأنها يمين تهمة في الورثة مشبهة
وما اغتل من رباع المتوفاة فمصروف لورثتها على الفرائض ومن ادعى المعاطاة في الرباع وغيرها وغيرها مما هم فيه شركاء فالقول
قوله. وسئل أبو محمد المرسي عمن هلك عن زوجته وله منها بنات فخرجت بهن للبادية أن تسقط النفقة عنه مدة
مقامها بهن أم لا فأجاب ذلك ساقط عنه مدة إقامة الطائفة بهن. وسئل ابن النصيف عمن توفيت
وتركت زوجها وأولادها الصغار منه ووضع أمتعتها فأنفق الأب على الأولاد وطلبوا موروثهم من الصداق وذكر الأب أنه أنفقه
عليهم في الصغر فأجاب القول قول الأب أنه أنفق عليهم ما ورثوه من الصداق أو حق ولا يمين عليه. وسئل ابن رشد
عمن تزوج صبية وله أب فبقي نكاحه بخمسة أيام مات الزوج فقال الزوج كان في كفالتي ولم يشتر شيئا وادعى أبو الزوجة أنه
ترك شيئا من كسوة وغيرها وذهب إلى يمين أب الزوج وأمه وحقق عليه الدعوى فهل عليه يمين أم لا فأجاب تعليق
اليمين على أبي الزوج ضعيف لأن الحق للعصبة دون أبيها والأولى في مراعاة الشبه التهمة وعدمها فمتى اتهم أبو الزوج
حلف إذا كان الابن يعرف بمال وهو منقطع عنه. وسئل ابن شعيب عمن غاب عنها زوجها بالمشرق ولا يعرف له خبر
عن أو ميت ض ولم يشتر لها شيئا وخاف أهلها أن تضيع فرفعوا مسألتهم لبعض حكامهم فأمر بتطليقها فرفع
الشهود أن بعض الموثقين قال لا بد للإمام في إثباته من معرفة المقوم عليه اسمه وكنيته وصفته وبين ذلك ويكون من
حضر عندنا من الشهود ممن يعرفهم جميع ذلك فإن رأى السائل أن تكشفوا له الغطاء عن ذلك برفع اللبس فأجاب إذا
علم مراد الله بقول من بين جمعه من الشهود بواسطة الإشارات والرمزات وما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك
البينة سعى معها جميع [illegible] الاحتمالات وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الأسباب والشروط وقع ووجب
الحكم له أو عليه وما ذكر له في السؤال الخاص من توقف اليقين على معرفة الاسم والكنية والصفة لا أثر له فإن ثبوت الزوجية
ينتقل اللبس مستقلا عن قولها والجهل بالاسم وتعذر الوصول إلى معرفته لا يقدح فيما ثبت من الزوجية إذ العلم من إشارة
من أشار تعالى بأن على أن المراد به الزوج كاف [illegible] وبالله التوفيق. وسئل أبو محمد بن أبي جعفر [illegible] عمن تزوج
امرأة واشترى لها من نفع ما تحتشوا [illegible] على كسوتها تمام العام وبقاء العشرة أم لا فأجاب إن كان الصداق
واسعا فلا كسوة عليه في خلال العام وإن كان ضعيفا فعليه وليس عليه أن يبدل ولا عن [illegible] إن تزين له بها الوقت بعد الوقت
وسئل أبو جعفر عمن قال تزوج ابنتي وأنا أجهزها أو أشهد على نفسه أو قال لبنيه اشهدوا أن لها [illegible] دينارا مع ابن أبي
الزوج مثل ذلك ثم مات الأب في الوجهين فأجاب ليس لها إلا ما علم أنه عقد بعينه أو مال يعرف على [illegible] عينه
وإن عين لها حصة مشاعة من ربع فمات وهي في يده فذلك إن مات وهي في ولايته [illegible] وإن خرجت من ولايته فإن حازت
الغلة أو سكنت أو عاينت أو وكلت على ذلك فهو لها وإن لم يبق شيء من ذلك فهو للورثة. وسئل ابن الظابط عن يتيمة
ذكرت أنها من الجبل لها بستان في ستة [illegible] ونصف ولم يزوجها من دخل عليها ولا يعرف وذكرت أنها ليس لها زوج وأرادت أن
القاضي في تزويجها وهي ضعيفة فأجاب إذا كشف جماعة من الجيران عن حالها وذكروا أنه فما فيها الأعنت زوجت. وسئل
سحنون عمن تأتي تريد أن يزوجها وليها وهو عمها بسفاقس والأرض فهل يزوجها فأجاب إن قربت غيبة الولي
كتب إليه وإن [illegible] لم يزوجها وإن بعدت غيبته زوجها الحاكم إلا الأب في ابنته البكر فيستثنى إلا أن تكون غيبته منقطعة والأرض
بعيدة فتزوج ويكتب إليه ولا ينتظر. وسئل أبو القاسم القارئ الشوسي عمن تزوج امرأة بخمسين دينارا [illegible] النقد
منها عشرون فدخل بها وأقامت سنتين وولدت أولادا ثم سافر سفرا فأخذت رحلها الذي دخلت به وقيمته مائة وخمسون
دينارا من صنع الشوسية فباعت جميع ذلك ولم يبق منه شيء فجاء زوجها وسألها عنه فقالت ما عرف فهل له متكلم في ذلك
أم لا فأجاب للزوج طلب المرأة بالرحل إن كانت رشيدة حتى يتبين مصرفه فإن أعطته هبة فله رده كله لأنها زادت
على ثلثها وإن باعت ألزمها إحضار العوض حتى يكون ثمنا بيدها. وسئل الحسن بن مكي بن عبد الرحمن القوني المعروف

المعروف بابن البربري الفقيه عمن طلبته زوجته بمهرها وثبت عليه وسلمه وطلبته في خادم زعمت انها لها وانكرها ذلك
واثبتت المراة بينة شهدت بها صدرته صحة السؤال ثم طلبته في تعجيل مؤخر صداقها وزعم انه انما بريته من نفس الخادم
ولا يبدل الا منها وشهد عليه شاهد انه قال في مجلس القاضي اصبر علي بالثمن حتى اتقل في شيء عنده وازنه فيسال في ذلك
المطلوب فقال من المعروف الخادم وبعد ذلك بمدة فأجاب احد شهود الزوج شهد انه اشترى الخادم ويستعجل الشاهد
الاخر عن قوله انظر املاك الزوج وانه اشترى اماما ابن علم ذلك وشهادة الثلاثة انما هي من المطلوب وذا هي غير المراة والتي
قامت به المراة لانه ابدا ابطا عليها بعيد صداقها غير قادح من شهادة الزوج مع ثبوت عدم التهمة وتعسير الشاهد
ما يوجب الحق للزوج ولم تات المراة بما يوجب لها نفعا وان ذلك شيئا انظر فيه ولها طلب زوجها بصداقها فان لم يكن لها غير
الخادم تسلمه بعد استقضاء جنتها فيها على نحو قضاء العين الثابت بايسر ما يمكن فيه وسئل ابو محمد عبد القادر
التونسي عمن قام بطلب مهر ابنته الفريضة الفقد بالبناء وابت هي ذلك وهي تحت نظر له فأجاب ان رضيت بالطلب
فله ذلك وان كرهت فليس له ذلك لان ذلك يؤدي الى فساد حال الزوجين وانما له النظر فيما يؤدي الى الصلاح في حالها الا ان يكون
الزوج يخشى منه تبذير واتلاف بحيث لعلمها ان لم يطلب تلف الكالي ولا يوجد ما يوخذ منه ان طلبه يوما فيكون له اخذه وان
كرهت واذا كان الحكم اخذه فطلبه بعد العجز ولم يكن له مال ظاهر فالمعروف حمله على اليسر اعتبارا بحاله السابق والغالب
من حال الناس التكشف وعن ابن الماجشون فيمن اعتق بعض عبد وقال ما عنده ما اعطي في قيمة الباقي ان لم يكن له
مال ظاهر سئل جيرانه ومن يعرفه فان قالوا لا نعرف له مالا احلف وترك سحنون وجميع اصحابنا على ذلك في العتق
الا في اليمين فلا يستحلف عنده هو اللخمي هذه المسالة في اول فيكل ما لم يوخذ منه عوض انه يحمل فيه على عدم اليسر
اللخمي في الصداق على الغالب من حال مثله وقد علم في كثير انهم يتزوجون بما ليس عندهم ثم يسعى الجميع النفع وخاصة
البوادي وهذا احسن صواب ان الزوج لا يحمل في المهر على الملا وانما ينظر في حاله ويسئل جيرانه ومن يعرفه فان لم يعلموا
له مالا حلف وترك انتهى وسئل ابن عرفة هل يقضى به اليوم ام لا فقال اختلف الشيوخ فمنهم من قال يقضى به
لظاهر المدونة ومنهم من قال لا يقضى به ويقول جرت العادة بانه لا يطلب به الى موت او فراق والزم عليه فساد النكاح
والعادة الان كالشرط فيه التزمه وفرق بين ما جرت العادة لا بتاخيره وبين ما جرت العادة بان المراة لا تقوم بطلبه قال والنقد بين
سرور تالبقاء في قبض الكالي لم اره وهو من الفقه ليس بذلك ويعرف مسائل في المنتقى وافتى ابن عرفة اخي للفقهاء والاسس
او نحوهم بغير قاعدة له ووقع ذلك للشرطوسي الناجي وسعى فيه ومات حتى وقع الا وقفت بذلك زوجته الصداق فتحصل على
هذا في الحكم به على اربعة اقوال قتا ملها وسئل المشاور ابو يحيى بن مرجان عمن تزوج امراة وساق اليها زايدا على
صداقها راضع عن جهة صنيقة على بعضها وحقلا وارضا بيضاء وتضمن الصداق ان الدار والحقل اشتراها من جهة امه حبيبة بالغلة
الصحيحة المحوزة واضح فيها ايضا حقل ارض مع نصف ماحوته املاك سبيافة يحيى الى اخر الصداق وفيه ممن اشهد تمام الناكح
انما لا حق لها ولا دعوى في السياقة المذكورة وعن ففيها صحتها وجواز وعلمها فشهدت بما يعه عند الحكم بهذا النص وشهدت
بما هذا في معنه شهيد عبد الله بن موسى بالنص غير ان حبيبة عمة عقد يبنا ابنها المذكور واستثنت سكنى بيت في الدار مع الغرفة
مدة حياتها وان ما يفعل ابنها عليها جايز ولم تشهد بغير ذلك مما في الصداق وفلان شهد بمثله كذلك الى اخر الوثيقة
وقد انكرت الام الان تحليلها اياه فهل يلزم الام ما انعقد عليها في اصل النكاح ولا يكون لها مقال الا في السكنى المذكورة ولا يلتفت
الى قولها الان لقولها كل ما يفعل ابنها عليها جايز اولا يلزمها اذ لم يفسرها الشهود على هذا الفعل ولم تكن حاضرة حين ايقاع
الشهود شهادتهم ولا معنى فوضا بعاقبة عليها وهل تسقط شهادة الشهود ان لم يكونوا مبرزين ان لم يوجرها على النص ويجب
للمراة صداق مثلها فأجاب اذا لم يثبت الصداق على نصه وانما ثبت بقول عبد الله بن موسى ومن عطف عليه فان كانوا
احياء سئلوا عما قيد مواعنه هل ينسبه عدوا صاما ام لا فما شهدوا به جاز وقال ابنها عليها بعد يصيده ان استثناء هذا البيت مع
الغرفة يدل على المقالة فان شهد الشهود ان بسلك الاشهاد جرى عليه حمله عليه ويحلف الابن ان لم ا عالوان وافقها لم يقبل منه
والقول قول الزوجة وان كانوا الا ان كانت مجهولة ويحلف على ذلك الا ان عالم العلم والاعتراف به عند الامن المناظمة المذكورة فمن نكل منهم

عمن قام بطلب مهر ابنته الفريضة ... بالبناء

فيمن اعتق عبده وقال لا مال عنده ما اعطي في الباقي

ان الزوج لا يحمل في المهر على الملا وانما ينظر في حاله ويسال جيرانه

عمن تزوج امراة وساق لها زايدا على صداقها الخ

عليه اليمين حلفت الناكلة على دعواها وبطلت النحلة فأجاب ابن عتاب بأن الصداق ان ثبت بشهادة الشهود الاول وإن نكلوا
حلف فعل بن موسى وجب الاعذار الى الام في شهادة بينهم فان عجزت حكم عليها بجميع ما تضمنته فصول الصداق وان ثبت الصداق
وان ثبت الصداق ان يقول بن موسى ومن معه كشف القائم بتعقيب صيغ قول القراءة ما فعل ابنها عليها جائز وما اراد ان بذلك
ضمانا فيتسرونه عمل عليه ولزمها والله اعلم وسيل ابو جعفر عمن قال لرجل زوجني ابنتك فقال قد زوجتكها هل هو نكاح
وكيف ان انكر الاب هل يلزمه في ذلك يمين ام لا ولا بينة فأجاب يحلف فان نكل حبس ابدا حتى يحلف وسيل
ابو القاسم ابن مشكار عن صبية في حجر جدها لامها وافت البلوغ ولها اب غايب عنها ضعف رايه وكبر سنه وتضرر منه عدم النظر
النظر لقطليه مال البنت ولا يومن على ما تحت يده لها وفي جهة شيئا من مالها مشهورا عليه به وجه نظر لها ولقطعها
مامونة عليها وعلى مالها فهل للقايم بقنع الشهادة النظر لهذه الصبية في جميع ما يصلح لها وينظر القاضي في ذلك بما يصلح
لها فأجاب ان كان الامر على ما ذكر نظر في ذلك من يتولى امر المسلمين فان اخشى على مال الصبية التلف فله نزع مالها
وابقاؤه عند من يوثق به حتى يصرف في مصالح الصبية وسيل الزواوي عمن زوج ابنته البكر وجرى الحكم عليها بقبض
البناء بها وحضرها العمارة واشهد بتسليمها لها واشهد الزوج انه تحت يده يستمتع به بزوجه ثم اراد الاب اخذه لخشية
تصرف الزوج في ذلك ولم ترض البنت ولا الزوج بذلك ومنعه وقال اخذته تحت يدي لا تمتع به مع الزوجة والصداق كبير وفيه
الاسباب فهل للاب اخذه بعد التسليم ام لا فأجاب ليس له ذلك وسيل ابن القاسم عمن تزوج امرأة من ابيها
وله بنتان ادعى الاب انها فلانة وقال الزوج بل الاخرى ولم يسم الشهود المنكوحة فأجاب لا يثبت بضع النكاح
حتى يتفقا على واحدة معينة ولا يمين عليهما وعلى الزوج نصف الصداق لانه ناكح فامت عليه بينة واختلا وهما في غير النازلة
لا يخرج الزوج عن النكاح ولا بد من نصف الصداق وسيل ابن عمران عمن تزوج بكرا من ابيها بمائتي دينار والعادة
الجارية انه اذا دخل الزوج مع العقد ان يعطيه الاب مائة وخمسين دينارا ثم الاب ولم يدفع للزوج شيئا قبل البناء ثم دخل بها
ثم فارقها وطلبت منه المائتين وطلب المائة والخمسين لاجل العادة لانه عليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان
ام لا وهل يتبع تركة الاب بالمائة والخمسين ام لا فأجاب اذا كانت سنة البلد ان لا يكتب الزوج المائتين الا على اعطاء
الاب مائة وخمسين تكون ملكا للزوج يدفعها اليه عينا او عروضا فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وان
كان انما يعطيه الاب ليتجهز ابنته فالنكاح جائز وللزوج القيام بذلك واما مسئلة وقد مات ابو الزوجة ورضي الزوج بالبناء بها
فلا قيام له بعد ويلزمه المائتين جميع صداقها وسيل عمن زوج ابنته بمائة دينار على ان يشورها الاب بمائة دينار
فأجاب النكاح جائز وتلزمه المائة فان لم تكن عنده اتبع بها دينا عليه الا ان قال الاب انه لها من الشورة شيء او ذا وسيل
عن المرأة تدعي من بلد الى بلد [illegible] موضع قد مات ولا من [illegible] فتطلب التزويج هل يزوجها السلطان بغير اثبات موجب
وقد الوزعمت ان لها زوجا مات عنها او طلقها فأجاب ان كان البلد قريبا كتب اليه وان كان بعيدا انتظر وصول الجواب
او يكون بعد ازمنة طويلة خلى بينها وبين ما تريد اذا لم يستبين كذبها وسيل ابو اسحاق التونسي عمن له دار فيها
سكناها وطلبت ابنتها في نفقتها بان [illegible] بيع الدار او يبيعن ويحسب عليها وهو انما يعيش بعمل يده فأجاب يبيع عليها
ولا يعد سببها ان كان قادرا على الانفاق وادار ضافي سكناها ولا يلزمه السكنى وتسكن بدارها وتدخل في نفقتها
وتحوشها وسيل عن صبية شيعية جميلة اراد رجل تزويجها ويخاف على نفسه الفتنة فأجاب الشيعة
على ضربين منهم من يفضل المفضول على الفاضل كتفضيل علي على الصديق رضي الله عنهما فهذا الابتدع ويبين له سوء
مذهبه ويقام عليه الدليل ويبين له خطاه حتى يرجع ومنهم من يفضل عليا ويسب غيره فهولاء لا تحل مناكحتهم وهم
بمنزلة الكفار [illegible] وقلما عن عامة الفقه وان على مع الفتيا فالواقسم الشيعة على قسمين هوى [illegible] قالت حالته الى استنابه
مع اتفاق الفقهاء على ذلك سعد الله رعيه وابا ان يتوب فقال له شيخ من الفقهاء اما لك ذنوب سابقة فان التوبة منها قطعه
المنبر فقال انا اتوب من ذنوبي او نحوه فقال العامة لما رأت التونسي صار وجهه وجه كافر ولما تاب صار وجهه وجه مومن
وحكى ابن شمس ان الشيخ ابا اسحاق له بنو نس قرابة منهم فبلغ ذلك فسمعهم وشنع عليه بما يكون اجتماعه معه بين يدي الله

عمن قال لرجل زوجني ابنتك هل ان قد زوجتكها الخ

ابو القاسم ابن مشكار عن صبية في حجر جدها لامها وافت البلوغ ولها اب غايب عنها ضعف رايه وكبر سنه [illegible]

عمن زوج ابنته البكر وجرى الحكم عليها

عمن تزوج امرأة من ابيها وله بنتان [illegible]

عمن تزوج بكرا من ابيها بمائتين دينار والعادة

عمن له دار فيها سكناها وطلبت ابنتها في نفقتها

بعد الله تعالى قال في المدارك والذي اختاره هو القياس على العقد والنص لاكتمهم اراء واهم الباب في بعض الشيعة لتقع النفقة
منهم بعدل وجبر وسئل ابو بكر بن عبد الرحمن عمن تزوج امرأة واعطاها حلي وليصانه شرط في عقد نكاحها ان يوليها ويطا
او عطا باسمها وانكر الولي ذلك فطالبه باليمين على ذلك فحلف هل يحلف الزوج ويجب ذلك ويحلف في شيء وتستحقه عنهم
فأجاب الذي عندي في ذلك انه اذا نكل الولي عن اليمين ان يحلف الزوج ويرجع الى صداق مثلها ويقع سواء ما زادت التسمية
على صداق مثلها على وليها وتاخذ هي الصداق اي ان كان كاملا مثل الذي يفرق بالعيوب في وليته انما تاخذ الصداق اي كاملا ويرجع الزوج
على الولي الناكل بما زادت التسمية على صداق المثل وسئل بعض الفقهاء عمن ورث عن ولد له مالا ثم بعد مدة قام يطلب
نفقة من مال ابنة له غائبة موقوف في ذمته ولا يدري حياتها من موتها واقام شاهدا بانه فقير غير انه قال ولا ادري هل بقي له شيء
من ميراثه من ولد له ام لا فأجاب لا تجب نفقة الاب الا بعد ثبوت فقره وعلا الولد واختلف هل عليه اليمين استظهارا الحكم
واليمين من حقوق الولد وهو لا يحلفه وشهادة الشاهد بانه لا يعلم فيها وفي قدر ما ورث هل فني او بقي منه شيء فيعمل على ما يظهر
واما الغائبة فان كان مالها تقرر لها ووجب فيصير منه ما يجب عليها من الحقوق وصي على العيال وان كان ما وجب لها من ميراث فلا يستحق
ذلك الا بعد علم حياتها حين وجوب الميراث لها وسئل عبد الحميد الصايغ عن النازلة المشهورة وهم قوم خرجوا للبيع في مركب
فتغيب المركب ولا يدري اغرق ام لم يغرق وفيه رجل وهب جبيرة ونصف ساقية هل تنفع للبنت الكبيرة او الصغيرة المرضعة وهل يحكم
انه غرق في المركب او انه حي وهل يحكم له بحكم المفقود ام لم تعم شهادة فاجعة او يعمل انه من جملة من ركب في ذلك المركب فيغرق
وما يصنع في امر زوجته ان لم يثبت غرقه وحكم له بحكم المفقود وذكر بعض الطلبة عن الشيوري انه كان يقول من فقد اليوم فحكمه
في التعمير حكم الاسير في بلاد الحرب لعدم من يستقصي عنه في هذه الطالب من راس تجنيسه لهذا القول انه اذا المفقود اليوم لا تؤجل
اربع سنين بل تبقى في عصمة المفقود حتى يموت بالتعمير كالاسير اذ وقع الحكم بذلك فهل لهذا القول والتأويل وجه معتمد
في امر الزوجة والصبات المذكورات ام لا فأجاب اذا كانت الصبات لم تخرج عن يد لا بل ابقاها على ملكه كما كانت قبل هبته
فهي باطل وتكون موروثة عنه ان صح موته واما ما ذكر عن الشيخ الشيوري رحمه الله فصواب وكان يقول وعلى الذي جاز فتنه
ويعمل حكم المفقود الان في زوجته كحكم ماله لا يورث حتى الا بالتعمير ولهذا الذي اذهب اليه وجه في الفقه وبالله استعين
وسئل الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله عمن زوج ابنته التي تحت ولايته في مستغل مال لابنته المذكورة اطعمه
زوجها على سبيل الارفاق ثم طلق الزوج الزوجة هل يقضي على المستغل ام لا وهي بقبضه في اموال البنات على وجه النظر لهن
فأجاب لا يجوز للاب التعمير في مستغل ربع الابنة والزوج مطالب بما استغله ان كان مليا والا فيؤخذ به الاب وسئل
عمن له ام ولد طلبها ان تعمر والدها فامتنعت وطلبت نفقتها والا تسكن مع ابويه وزوجته في الدار التي هما بها وقال سيدها
زوجي في علو وابي في سفل وعليها في السكنى معه وهو منعزل عن الزوجية وبضرار الولد من الكل فهل له الجبر على سكناها
مع ابيه وزوجته وان تعمر اباه ام لا فأجاب انها له فيها الخدمة مثل ما له فيها ويلزمه نفقتها ولا يجبرها على الاسكان
مع زوجته لاجل ما يجري في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة وله سكناها مع ابيه الا ان تثبت هي وجها من الضرر تكون الام
مع الاب والسيد يميل اليها فلا يقتضي على الابوين فينظر في ذلك فان شيخنا كان يفتي بان لا تجبر الزوجة الا على السكنى
مع الابوين لاجل ان الغالب حدوث الشر بينهم وان كانت العادة في ام الولد مثل ذلك فينظر فيه وسئل عمن طلق
امرأته ثلاثا وكتمها فحملت منه هل يلحق به الولد فأجاب بانه يلحقه الولد ويعدنا الحد بينهما اذا اجتمعا
قال وقد اختلف اذا تقارر الزوجان بالزنا فقيل لا ينفى الولد الا بلعان وقيل بغير لعان وعن بعض متاخري القرويين اذا
اخذ من اجنبية دينارا ثم تزوجها فيكره ذلك لاجل انه نكاح بصداق مؤجل ولا يفسخ ان اعطته الدينار بعد ثبوت الصداق وفي
ذمته فدفع الدينار الى اخذه من غير ما في نفقتها فلا يجوز انتصى برية لانه يشبه فسخ الدين في الدين وسئل عمن صار فوطا ودعا
الى البناء الذي يا نولهن الرجل بما يشبه صداقه واعا عليهم ان اكثر هذا الصداق انما كتبوا سمعة فأجاب لا يقبل قول الزوج انه
سمعة الا ببينة وفي بعض الروايات وكان ذلك عرف عندهم قال لم يثبت ذلك ببينة او عرف لم يقبل قوله بغير خلاف ويختلف
في تحليف القائم الذي هو الاب في البقي على ذلك واما الدخول فان جاء وقته الذي اعتيد فيه الدخول فان حقه ان يتكلم الا ان على ما يقابل

عمن ورث عن ولده مالا ثم بعد مدة قام يطلب

عن قوم خرجوا للبيع في مركب فتغيب المركب ولا يدري اغرق او لم

من القضاة فما أفتى به هذا الشاهد في القضاء بقول فليس من حقه أن يؤخر ما يجب عليه من النفقة والدخول لأن الخصام فيه قيام
في خصيصة الصداق وذلك لا تعلق له بالدخول على أحد القولين في المذهب وهو من الواجب أن يعطي من الصداق ما يجعل الجمار المقابل
له وهو الذي تقدم في أجوبتي قديما وتأتي لابن رشد أنه إن كان قبل البناء خير الزوج في الدخول كذلك وتمام الصداق أو يطلق ولا شيء
عليه وبعد البناء يسقط عنه ما يرى أنه زاد في الصداق لأجله. وسئل عمن بنا بزوجته وبقي معها نحو شهرين أو أقل
فأخذت زوجته رحله وخرقوه فأمسكت ذلك ومنعته منه وقالت أخاف أن تهرب وتبقى بلا مهر وقال الزوج إنه مقيم
ولا يهرب وأن أداء المهر لا يلزمه الآن لأنه عجل بالبناء وليس لنا العرف في ذلك. فأجاب المهر يلزم أداؤه إن كان مكتوبا
في صداقها أنه يحل بالبناء والذي وقع لسحنون إنما هو لعادة كانت عندهم وليست تلك العادة باقية عندنا الآن وإن احتكم لها
بالمهر فإن كان الزوج مليا لا يخاف منه سلمت إليه حوائجه وإن خيف منه أتى بحميل وسلمت إليه حوائجه وإن كان فقيرا أنظرناه ولم
يأت بحميل ولا شيء له عين ما علقت عليه حتى ينظر في الذي وجب عليه من الصداق ويترك له ما يترك للمفلس. وعن أبي حفص أن الأعتق
الذي في الصداق الذي يحل بالبناء أنها لم تقبضه فيتلف على ذلك كله وتستحقه قال وكذلك يقول الشيوخ كلهم الذين هم
معهم أحياء في الوقت. وسئل عن أنكحة البادية والعادة أنهم لا يسمون صداقهم ولا يشهدون عليها وقت العقد إلا في
القليل لأن عندهم أن الصداق عندهم معروف مقرر لا يزاد لجمال ولا ينقص لقبح ونحوه فهل حكمه حكم نكاح التفويض يسقط في
الموت ويوجب الميراث وينفسخ بالطلاق قبل البناء. فأجاب إن أثبت العادة بأنهما إنما سكتا عن التسمية إلا للعلم بها
واتفاقهما أن كل واحد عقد عليها وانعقد عليه والشرط النكاح فليس بتفويض وهو نكاح تسمية فأما لو أن سكت عن التسمية والزوج
غير ملتزم لما بان وفوض الصداق إليه أو إليها فيفرض صداق المثل وهو الصحيح والذي أشرت إليه فهذا حكمه حكم التفويض في الصداق
والميراث في الموت والصداق. واختلف إذا وقع الموت قبل البناء في ثبوت الصداق واستقرأ بعض شيوخنا من المذهب وليس السؤال
عنه حتى يبسط الكلام ولو أشكل الأمر فرضا فالأصل أنه تفويض إذا زعم أنه كذلك ولم يقع ملتزما له وأمكن قوله والأصل براءة
الذمة فيجبر على حكم التداعي. وسئل عمن أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها وعدمه فلما حلفت استثنت في ثلاثة
دنانير ونصف وأنها باعت ذلك وأنفقته فيما يجب عليه في ماضي المدة فهل تطلق من الآن أو يقبل قولها ويقيم حتى
تأكلها فحينئذ تطلق عليه. فأجاب إقرارها بشيء تركه زوجها مقبول ومصدقة في ذلك ثم ينظر فيه فإن زعمت أنه أمرها
ببيع ذلك وتنفقه في غيبته صدقت وإن لم يأمرها ببيعه فإن باعته بغير محاباة مضى بيعها وإن كان بمحاباة رد البيع ويبقى في النفقة
واستأنفت الإنفاق من يوم الرفع فإذا فرغ فحينئذ تطلق عليه. وسئل عمن توفيت وقد كانت زوجت لرجل وعاصبها لأخيها
فقام مطالبا زوجها بالمهر وقال هو عشرون دينارا وقال الزوج هو عشرة دنانير وقد دفعتها إليها حين طلقتها وأثبت كافلها
سنة خمس وستين وأنها كانت فقيرة لا تغزل للنساء وهي في عيال الأمة لا يسمى قبل موتها متى خرجت عنه وأخصم
وصية تحتمل أنه كان أوصى لها فيها بخمسة دنانير وزعم أنه يبريه من المهر وخالفه العاصب. فأجاب إن ادعى الرجل
الوصية لا يبريه من المهر إن لم تكن أبرأته من مهرها بشهادة وللورثة طلبه إلا أن يثبت الزوج ببينة دفعه فأما إن تبين ما
من المشاجرة ما لم يمكن أن يكون لها عليه حق وهي محتاجة ولا تطلبه فتقوى حينئذ حقيقته وقيل قوله مع يمينه يرفع
ذلك اليمين وإذا طلب الزوج الصداق فالقول قوله في قدره مع يمينه إلا أن يثبت أن مهر مثلها على مثله لا يشبه ما ادعاه
فإن اثبت ذلك وقع الجواب على ما يشهد به الشهود إن شاء الله. وسئل عمن أسلم لصهره وصيفة رومية
فزعم الصهر أنها خادم ابنته التي في صداقها وأن الزوج أن لها خادمة وأن عنده بعد ما من النفقة فأنكر الصهر ذلك
وقال عنده من بعد منه وطلب الزوج بينة على ذلك. فأجاب القول قول الصهر في عدم القبض منه مع يمينه إن من
عليه الزوج للدعوى فإن نكل حلف الزوج وثبت ما ادعاه وكانت له إجارة مثله يحاسب بها في النفقة ومن له فضل رجع على
صاحبه. وسئل عمن طلبت زوجها في مؤخر صداقها ونحوه فأنكر جملة مدعاها فرأوا أنه يحلف عليه
أنه ما قبض في كل بعد ذلك وحمل ذلك بالشهود عليه ووقعت اليمين لأجل أن يريه حيوانا حينئذ وبما ثبت من جميع الصداق
ابتداء ثم طالب الزوج زوجته ومنع لما كان بيع لها ما عنده وعزم على التحجير وطلبت المرأة عبد الله خيفة خروجه بغير علمها

عمن بنا بزوجته وبقي معها
نحو شهرين أو أقل ...

عن أنكحة البادية والعادة
أنهم لا يسمون حد افتتح
ولا يشهدون عليها وقت
العقد

عمن أثبتت غيبة زوجها
بعد دخوله بها وعدمه بها

عمن توفيت وقد كانت
زوجت لرجل وعاصبها

علمها فلا تجع على من ترجع فأجاب ان كان سفره لا يؤوب منه حتى يبلغ من انعم الضرر فلا يسافر حتى يقيم حميلا
بذلك وان كان يؤوب قبل حلول الاجل منع من السفر وحلف ان يعود ان اتهم وان طالت اسفاره اجلا الغيبة واداء عن ذلك بينة وثبت
حجرها لها قبلها مقال في الخلع. وسئل عمن توفي وترك زوجة وولدين فقامت تطلب صداقها وزعمت ان ضاعت
واثبتت ان صداق مثلها على مثله مما يشبه كذا فقام الولدين بشهادة ان اباهما كان طلقها ثم راجعها باقل من الاول على ما جرت به
عادة الناس فقالت المراجعة في نصف صداقي وفي صداقي وطلبت الحكم بشهادة شهود هذا القضي فأجاب تحلف على ضياع الصداق
وعلى انها لم تقبضه ولم تسقطه وثبت لها اقل ما يكون ان يكون صداقها على انه لم يتأخر الطلب عن المراجعة وكانوا بعد
الطلاق في مراوضة الرجوع ويكون لها الصداق الثاني ايضا ان اثبت عقد ثان وحكم لها به بعد استقصاء الواجب الا ان تكون انكحت
صداقا ثانيا وقامت بالاول خاصة فيقضى لها به وان ثبت انه قد مضى من الزمان بعد الطلاق الاول ما لا يخفى عادة السكوت عن الطلب
فينظر فيه الا ان اثبت. وسئل عمن تزوج امرأة ودخل بها وبقي معها ثم قام ابو الزوجة يطلب نقد بقية الصداق ان لا بينة له وزعم
ان الاول ضاع فيه [illegible] الاشهاد فقال الزوج ان ابي كان حمله عني لاني كنت طفلا وقال ابو الولد كان ابو الزوجة ادعى على ذلك وانكرت وحلفت
فهل يكون هذا على الزوج كان صغيرا او كبيرا مما كان له مال حين كتب الصداق عليه او فقيرا فيكون على الاب على جري العادة او يشكل الامر
وينظر الى البينة هل هي الاب في ولاء الاب فيعمل على قولهما اولا وينظر هل يثبت عليه انه اقر ان الصداق على ابيه لا على الزوج او اقر
رشيد له فينظر فيما يدعيه فان رد القاضي النظر في الاصلاح فعل وقفه الله فيما يريد من التعليل وان تعذر فينظر في تضمين الاصول فيقضي
بما يجب فقيل له اليوم بينهم مناكرة ومعارفة بعدون من الاصلاح بعد اول الامر فيه بين هل الزوج مطالب فينظر فيما يسقط الطلب عنه
او غير مطالب حتى تثبت الزوجة او ابوها ما يجب عليه فأجاب بان الزوج ان كان بالغا رشيدا استمتع بالزوجة وهو كذلك فهو
مطالب بها وان غبن او حتى يثبت موجب الاسقاط عنه. وسئل عمن تزوج بكرا من ابيها ودخل بها واقامت عنده اربعة اعوام
وثلاثة لها ولد ثم غاب عنها نحو سنتين فطلب اخوها نفقتها وكسوتها ومهرها شوار كلها ايام غيبته ثم قام الان يطلب في ذلك وزعم
انه انفق عليها في المدة التي طلبه فيه من ماله واثبت المهر وغيبة الزوج كفاءه واعترف انه ترك لها عند سفره قمحا وزيتا وكذا
نصيبا للزوج من [illegible] او الابنة [illegible] ذلك كله فهل يلزمه يمين الاستظهار او هي او هما معا وكيف يحلف على ما انفقه من ماله فأجاب
الطالب في النفقة الزوجة ان كانت بالغة رشيدة عاقلة لانها في مقابلة الاستمتاع وقد زالت ولاية الاب فيما استمتع به ان لو تركت النفقة
لم يجبرها عليها كما لو شاءت ان لا تتزوج وهي بنت واذا رفعت الى القاضي في غيبة الزوج حلفت واخذت النفقة ان لم يبعث لها نفقة
ولا تركها واليمين ساقطة عن الاب في هذا او ينظر القاضي في هذا ان كان للزوج مال حاضر يعدى فيه فرض له النفقة لمثلها ودفعها اليها
وان كان مليا في غيبته وليس له مال حاضر يعدى فيه او ثبت لها ذلك وان كان عديما خيرها ان شاءت اقامت بغير نفقة او طلقت وان جهل ملاؤه
من عدمه فلها اثبات النفقة عليه بحسب ما يخص من حاله من يسره وعدمه واما اليمين في الصداق فهو بخلاف النفقة لانه مال عقد و
اليمين فيه على من يكون النفقة فان رشدت المرأة تعلقت اليمين بها مع ضعف التقرير للقاعدة ان لا يقبض الا عند الطلاق او موت والى
كان يقضي شيئا عند العقد وان ثبت في ذلك اختلاف فان وقفت عليه والسفيهة لا يمين عليها وهي على الاب على الصفة المذكورة واما ما
من ان الاب فعل ما يتقرر من طلب المراة فاذا ثبت ان لها النفقة كان الاب كانه مسلف الزوجة ويثبت عليه الطلب على صفة حاله فيما يلزمه
لامرأته. وسئل عمن بيده خادم ادعت انها لها وادعى اولاد الزوج انها لابيهم المتوفى فأجاب القول قولها ان كانت في
حوزها دون الزوج ولا يد للزوج عليها الا [illegible] بها ملكا وان اقرت ان اليد هاهنا للزوج كانت عليها البينة في ذلك فان كانت الخادم من كسب
النساء فهي لها والقول قولها وان كان الشهود لا يكون في العادة الا للزوج لم يقبل قولها على اصل ابن القاسم وبعض في ذلك على اصل اشهب
ان احتج اليه. وسئل عمن تزوجت رجلا فمنعها عمها منه وقال لا يليق بها الزوج فأجاب بانه ان شهدت بينة بانه لا مضرة
على الاعمام ولا معرة وهو كفؤ رغبت فيه وان شهدت بخلاف منعت من تزويجه ولا يكون عاضلا لها وبهذا افتى بعض اهل العلم فقيل
له الذي منعها العم انما هو من تزويجه هو اخو زوج كان لها توفي عنها بعد دخوله بها فأجاب بما تقدم فوقه بليله. وسئل
عمن عليه اثبات ذلك فأجاب اثباته على العم الذي يريد منعها مما هو حق لها والاصل عدم الضرر حتى يثبت الناقل. وسئل
عن اخ واخت كانا تحت ولاية جد [illegible] ثم توفيا وتركا [illegible] فقام الاخ واثبت وثيقة [illegible] لاخته من التركة وطلب حسابها بما طار اليها

مسـ عمن توفي وترك زوجته وولدين فقامت تطلب صداقها وزعمت

مسـ عمن تزوج امرأة ودخل بها وبقي مدة ثم قام ابو الزوجة يطلب تجديد الصداق [illegible]

مسـ عمن تزوج بكرا من ابيها ودخل بها واقامت عنده اربعة

مسـ اليمين في الصداق بخلاف النفقة لانه مال

مسـ والسفيهة لا يمين عليها لانها على الاب

مسـ عمن بيده خادم ادعت انها لها وادعى اولاد الزوج انها [illegible]

مسـ عمن تزوجت رجلا فمنعها عمها منه وقال لا يليق

واليه وسئلت هل وصل الجهاز لبيت البناء وزعمت انها كانت صغيرة فلا يلزمها جواب وهل قول الصبي ام لا فأجاب ان كانت
في سوق الجهاز لبيت البناء من الصغر بحيث لا تعلم ما ادعا عليها من فعل جنه تصادقا فلا يلزمها جواب اذ لا يصح بها العلم حينئذ او مثل الصانعة
في ذلك حلفت انى لا اعلم ورجع الى قول البينة التي هي صاحب ولا يتصاحل يقتضيه الترام وهنا مشاهد ام لا وسئل عن رسم يتضمن اشهاد عند
النبه الرايس انه متى سافر من مدينة المهدية عن زوجته عايشة وغاب عنها غيبة ضرورية اكثر من اربعة اشهر متتابعة ولم يرسل الى زوجه
عايشة بنت عثمان بن عجيب الانصاري رزقا فامرها بيدها وقد سافر في مراكب السلطان ولم يجى الى المهدية وزوليه في مراكب السلطان
لقاء امر عايشة المذكورة بيدها قبل هذا الاقرار فيوكانا ما شهد على معرفته واقراره على نفسه الى اخر تاريخه في العشر الاواخر من المحرم
عام خمس عشرة وخمسمائة وفي ظهر هذا اشهد عند قاضي القضاة ابي القاسم بن ميمون ومعرفة عبد الله بن صدقة الانصاري انه ما
ترك لها نفقة ولا مؤنة ولا بعث لها بشيء ولا يعلم له مال حاضر يقوم منه انفاقها بشهد بذلك في رجب سنة خمس عشرة وخمسمائة
وفي ظهر هذا اشهد القاضي المذكور ان غيبته بمدينة اطرابلس المغرب من مدة اربعة اشهر ونحوها فتامل الشيخ جميع ما احتجوا
به هل تطلق به المرأة ام لا فأجاب المكتوب في البطن فيه تقصير لذكر عايشة اولا غير منسوبة ثم نسبها ثانيا والظاهر انها
هي وان لم تكن له زوجة بهذا الاسم غيرها استقل الرسم ثم في الغيبة بان قال متى غاب غيبة ضرورية حتى يعم الشرك وفي ذكر سؤال
مراكب السلطان تقصير والظاهر ان السؤال انه لم يقع عنه وينبغي ان يبرا انه لم يغب منذ كتب الرسم غير هذه الغيبة التي ارادت المرأة ان
تطلق نفسها بها لانه قد يكون غاب بعد التاريخ غيبة يسيرة ورجع وارادت الطلاق بعدم النفقة فلهذا ذلك اذا كان بموضع بعيد لا يعذر
لا يعذر اليه فيه ولا يرجا قدومه منه عن قرب يتلوم بمثله فيه مع استقصاء فصول الطلاق عليه ان النفقة وذكر في شيء من التعيين ان غاب ولم
يبين هل هذا يجب ان يعرف الحكم به وسئل عمن زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها فزعم ان بجسمه برصا لا يشكو فيه هل
هل للزوجة خيار ام لا وهل يقبل قول غير المسلم ام لا فأجاب الاولى ان يرسل اولا من يكشف جسم الرجل لاختبار ام لا وفيه
تفصيل وقد يغلط فيه البائع فاذا وقع الكشف وثبت فان الرواية وقعت بما يقتضي قبول مثل هذا من الكشف وعلل قابل هذا بانه
علم يقتبس ولا يجري مجرى الشهادات ولست ارى هذا مطلقا اذا قدر على ما هو ابلغ للصحة فينبغي ان يومر العدول باختبار هذا اهل موضعها
فيه رايحة ام لا يوجد اذا ابيه هامع الفعالسة او المضاجعة فان قالوا الرايحة امتحن موضعه بابرة فان تغير واحمر لونه وذا ماكانه فليس
برصا ولا مقال للمرأة فيه وهذا هو قول قدماء الاطباء ولا اعلم وجها اوثق من هذا او ما في الزمان طبيب يثق فيما علمت قلت وصار
الطبيب منهم المعالج بالكنانش الصحيحة فيعرض ما قلناه على الذمي ومن ليس بعدل من اهل الطب فان قالوا اذا ليس سوى ما قلناه فهو
امر جسيم ضروري فلا يقتصر فيه على من يرى لانه تغرير بالاحكام الشرعية ان يقتصر على الظن الضعيف مع القدرة على ما هو اقوى
فان قالوا عندنا دليل غير ذلك فهم قالوا عن غيب فيطالبون بها حتى يقف القاضي عليها فينظر فيها من يوثق به وان كان لم يدم ولم يتغير
مع النفس وله رايحة تودي المجالس ويخشى منها توهم العدوى التي يذكرها بعض العلماء سفة وان كان الشرع انكر العدوى الا ان ما انشئت
البه وقد ذكرنا في المعلم والاصح هنا اثبات الخيار للمرأة اذا ثبت انه برص واضح كثير وبعلم شاهديه واستيلاؤه على اكثر الجسم وتطلب القوة
المعتبرة في العيب وسئل عن رسم مضمنه انه حضر عند القاضي فلان ثلاثة من الشهود يشهدوا ان فلانا غاب عن زوجته فلانة
الى صقلية منذ خمس سنين غيبة لم يعلموا انه رجع منها ولا علموا انه ترك لها نفقة ولا بعث لها بشيء على ما عرف به الزوجة ونالها
فقير قمح وتنقية وسكن ورطلين فضة بوزن صقلية هذه وقت وما علمنا ما غير في الزوجة قال شاهد منهم ونعلم ان الزوج كان مقيما مع
الزوجة في دارها وهي تلقاه كما تلقى الزوجات ازواجهن بالزينة والخلوة اكثر من سنتين قبل سفر الزوج وقال الاخر ان الزوج كان
مقيما مع زوجته في دارها اكثر من سنتين مباشرا لها وهي غير محجوبة منه متمكن منها ثم رجع هذا الى هذا اللفظ وقال لا اعلم من
احوال الزوج اكثر من انه قد قال لي ليلا وتسارر الابيها وامها واختها وبيت عندهم وشهد بمثله اخر معرفة الزوجين المذكورين وانه
قال رايتهما جميعا في خلوة وقد تزينت له وخلا بها خلوة اهتداء من غير حضور ابويها وشهد اخر ان بمعرفة الزوجة وانها
اشهدتهما ان زوجها المذكور بنا بها ودخل بها ومسها وهي تطلب الاعذار عليه بالنفقة فأجاب اذا شهد اثنان
انه خلا بها خلوة اهتداء ولم يختلف المذهب انها اذا حملت تصدق في الوطء اذا ادعته وكان قد خلا بها وارخا الستر وذكر اخر
انه خلا بها خلوة اهتداء فان اراد هل شهادة الاول فقد استقل الحكم اذا كانا عارفين بخلوة الاهتداء التي الغالب فيها الوطء حاملها

حكم من غاب عن زوجته غيبة
ضرورية ولم يرسل رزقها
فامرها بيدها ان زوجه

حكم من زوج ابنته البكر وطلب الزوج
الدخول بها فزعم ان بجسمه
برصا

انه حضر عند القاضي فلان ثلاثة
فلان ثلاثة من الشهود
يشهدون ان فلانا غاب
عن زوجته

حاصله أنهما إذا شهدا بما أشرنا إليه فقد تم العقد إذا كان صفة من قبل وشهادة الأخرى بالخلوة والزينة تؤكد ذلك فإن شهد واحد على خلوة
واحدة فالعقد ماض وإن كانا على خلوتين ففي التلفيق قولان وذكر أنه إن أقام خلوة فإن كانت رؤية لا تقوم عليه فلا مضى عليه. وسئل عمن
أثبتت عند القاضي أن فلانا زوج ابنتها المولى عليها غاب عنها ولم يترك نفقة سوى نفقة سنة أنفقت بها الزوجة منذ سبعة
أشهر وأثبتت الأم أن المنفقة عليها بجميع ما ذكر وأنها من أمهات وهي كافلتها وساكنة معها في دارها وأنه لا يعلمون لها مالا تنفق منه
عليها الآن حضرة أربعة عليها اللفظ فأراد أن تأخذ الأم نفقتها من ذلك المال أم لا. فأجاب إذا كان الزوج ممن تلزمه
النفقة فينظر هل أنفقت الأم لترجع على الزوج أو على الزوجة بحيث لو لم يكن لها زوج لم تنفق عليها حسبة فيقع الكشف عن ذلك ابتداء
في انفصال القاضي الأول. فراجعه ثبت عندي أنها إنما أنفقت الأم لترجع لو لم تكن ذات زوج. فأجاب إذا ثبت الإنفاق على الزوجة
بوجه يوجب الرجوع عليها وكون الابنة لا غنى لها عن ذلك الإنفاق وهي ما تنفق الأم لترجع وحلفت على ذلك قضي لها بالرجوع بالإنفاق
وسئل عمن زوجها أخوها لأمها وقد كتب في عقد الصداق ودخل بها ولم تلد فهل يفسخ أم لا. فأجاب إذا كانت ذات نية
في البيت والقدر والمال والمنصب لم يفسخ نكاحها إذا لم يكن لها ولي غيره لا سيما إن كان بعلها ويقوم بشأنها فصورة ذلك في الإمضاء
على المشهور. وسئل عمن زوج ابنته لابن أخ له بصداق جعلته مائة دينار ذهبا نصيبية فنقد خمسين ودخل بها وأقام أكثر
من نصف سنة ودخل بها بحلي ودابة ورحل وحلي فأخذ الأب جميع الحلي من الذهب والثياب الفضة وزعم أنه عارية وترك ما يساوي
خمسمائة دينار فبعد القسمة جرى بين العم وبين ابن أخيه كلام يشهد عليه أنه قال دخلت ابنتي بألف دينار وقال الزوج إنما كان
القسمة خمسمائة دينار وإنك أخذت منها الحلي التي زعمت أنها عارية وأنا أديت خمسين دينارا وعادة أمثالك أن النقد يرجع
لها جميع الوشي وكيف لو كان هذا الغش الموجود لا يكون مثل صداق ابنتي على ملابسه وبيانه هل يقبل قوله فيما أخذه من العارية
إذ أدخل ابنته بألف دينار. فأجاب ما أدخلت به الابنة ملك لها ولا يصدق الأب في شيء منه أنه عارية إلا أن يكون أشهد
بذلك قبل بشورته والجواب عن هذا يغني عما سوى الأولى ذكره في السؤال فإن ثبت أنه أشهد بذلك فيمين يحتاج إلى الجواب عن ذلك
وسئل عمن زوج ابنته واستثنى من حليها قطايع وشهد شاهد أن الاستثناء بعد الابتناء فأعلم ربأنه صح لكان في الموت
فمنعه ذلك خشية أن يقال مثله إن كلمته ووقع في نفسي أنه لا يلزمه إذ الرجل على قدر الصداق وقد أوجب ضمني مع أن شهادة الاستثناء
كانت بعد الدخول. فأجاب إذا ثبتت الشهادة أن الأب استثنى قطايع بعد الدخول وعلم أنها شاهدها وحجت عن ملكه التي
أرادته مضافة له فيما استثناه إذ لم يبطل الزمان طولا يقتضي العرف والعادة أنه ما سكت إلا وقد ملك ابنته ما أخرج إلا ما نفى
العادة أيضا بأن المستثنى لابد من ذكره عند سوق الجهاز. وأما القدح في الشاهد بأنه زوج الغالية فلا يقدح إذ ثبت من عدالته واشتهار
العصبية والتعصب ما لا يقتضي التهمة. وأما من شهد بأن الزوج مسلم حين حضر فيسئل الشاهد عن تسليمه فإن قال نصا ولم
يكن له الناضر ولا يقبل اعتذار الزوج بأن ذكره أن اشغلت الشهادة عليه بعد انصرافه إلا أن يثبت الزوج ما يدل على صحة اعتذاره
من اشتغاله ومثله يحصل عذرا فإن لم يذكر تصريحه فيسئل عن الطريق التي بها علم تسليمه فإن قال بالفهم من نظره فيه هل هو
مقر بعين ذلك أولا فإن ثبت ما استثناه والباقي يقصر عما يقابل الصداق وكان ولا عادة ولم يوجد ما يكمل الجهاز فللزوج مقال
في حطيطة ما يقابل ما نقص من الجهاز عن الصداق. وسئل عمن ولاه قاضي بلده على المناكح فأثبتت امرأة أنها للتزويج وعضل لها
بعلا فصار زوج كان لها بشهادة شاهدين ويعرف أنه خصمها فهل يحلها بإحضار الشاهدين إليه أو يكتفي برؤية خطهما
في شهادة نهيهما والوقوف عليه ومعرفته لصعوبة الحضور عليها لأن القاضي لم يتبين عنده صحة ذلك. فأجاب لا يكتفي في ذلك
برؤية خطيهما لأنهما قد يحضران فينكران الشهادة فيكون أحق بإنكارهما منه وإنما هما والشهادة على الخط مختلف
فيها وقد يضرب على الخطوط والاقتصار على هذا يضيع الذي ترتب من الفوائد كالاقتصار في النقل عن شاهدين حاضرين مع
عدم عذرهما في الحضور بمجلس القاضي فإن ذلك مما يشترط وقد يحضران فينكران النقل عنهما ولم يعين النقل عنهما
في حضورهما القاضي من الاسترابة فكذلك هذا مع الخط أشرنا إليه فيه. وسئل عمن شهد بالموت ولم يعاينه لكن بالسماع
والاستفاضة ممن غاب أو عاين من عاين. فأجاب الرواية لمالك أنه لابد في معاينة الموت وظاهر ما يقتضي إباحة النكاح
ابتداء والذي يظهر من هذا الجواز قياسا على هذه الرواية. وسئل عن وصي أنفقت على أختها اليتيمة في ولاية نظرها مدة لعمر

مسـ أثبتت عنده امرأة أن فلانا زوج ابنتها المولى عليها غاب عنها ولم يترك نفقة سوى كذا

مسـ عمن زوجها أخوها لأمها وقد كتب في عقد الصداق ودخل

مسـ عمن زوج ابنته واستثنى من حليها قطايع

مسـ عمن ولاه قاضي بلده على المناكح فأثبتت امرأة أنها للتزويج وتعضل

مسـ عمن شهد بالموت ولم يعاينه لكن بالسماع

عشرين سنة وابنة سنها من نحو سنتين من الانفاق وقع لها النفقة من الزيت والقمح وجميع المؤن وغير ذلك بالدنانير
والكسوة كذلك وكانت هذه النفقة تؤخذ على وجوه مختلفة بحسب السنين من غلاء ورخص وكبر سنها وصغرها ثم اضيف بعض
ذلك الى بعض وقوم ولم يقوم بالدنانير فاجتمع في ذلك دنانير كثيرة معلومة فقامت الوصي المذكورة طالبة لأخذ ما في الحقت
عليها فأجاب زوج المحجورة المذكورة بوكالتها اياه على ذلك بان المحجورة المذكورة لها اثنا عشر سنة متزوجة ولم
تطلبها فلما قامت المحجورة المذكورة تطلب نفقتها قامت عليها بهذه او سئل الوصي المذكورة عما كان لها تحت يدها
من التركة فاعترفت بانه لم يبق لها عندها من ذلك الا سبعين دينارا او نفقات على طلبها فبينوا لنا وجه الحكم في ذلك فأجاب
ما قدر له الشهود من النفقات وعلم ان الاخت هي الكافلة والمنفقة عليها فلها محاسبتها به ولا بد للشهود من ذكر صفة
سكة الدنانير على اختلاف ازمنتها وما تستحقه من كل سكة ويحكم القاضي بها وقول القاضي في قدر الطاعنة ها مقبول
وما ذكرت انه زادته لها من مالها في شورتها واسلفتها على حصتها من الدار من العقار مما يشبه ما يشور به مثلها فلها استيفا
ؤها من الحصة التي لها وأجاب غيره القول قول الوصية انها لم تقبض من التركة غير ما ذكرت وتصدق فيما زعمت انها
انفقتها عليه ولو سلفت الاكالة لها ما يمكن أن تسلف عليها وهذا بعد اثبات كونها وصية وما ذكر الخصم من اثبات التركة
وقع عينتها فان اخذ زيادة او طلب اثبات في تفصيل او معنى اخر فليذكره والا فجواب الوصية كاف وقد وقع نقد بر القمح وقدر ثمنه
دنانير وصور لا يجب أن يطلع لان ستقتها في هذه السنين مختلفة فيجب ان يذكر باختلافها ومبلغ ثمن القمح فلا بد من ذكر سنة
ومبلغ ثمن الانفاق فيها حتى يعلم القاضي معنى صحيح يحكم به وهذا اللفظ لا يطلع الحكم به ولا تسع الشهادة عليه ويتأمل حال
من قبل الصبية ويطلع في الشهادات وسئل عمن اثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها وانه لا مال له سوى ربع وافت
باليمين فطلقت ونودي على الربع فاستقر على المشتري ولم ينعقد البيع فهل حولها بالنفقة من يوم الحلف او من يوم الحكم
بالبيع فأجاب الاعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع وسئل عمن له ولد في حجره فشهد على
البيع لليتيم انه التزم انه متى غاب فقد اسقطت نفقته وان حضر لم يطلبه الا بنصف دينار ويقوم بالنفقة فهل يلزم الحجر ذلك ام لا
فأجاب يحلف الاب مع شاهد له ويحكم على البيع بما عقد على نفسه لانه مما يجب على الاب لو حصل قيام البيع ذلك وسـ
وسئل عن امراة بعث الحكمان بينها وبين زوجها فتفاقم الامر واشتد الفساد حتى بلغ الامر الى البيع الغالية واعاد
القاضي الى الدار فهربت ثم اعادها فهربت مرارا وكسبت الفعل ولم يبق اكثر من كراهيتها في الزوج فرضيت وهي بالغ والطاعنة
بلغت ستين بترك المهر ومباراة الزوج وامتنع الاب من ذلك وشهدت بينة بان من حسن النظر لها مع حالها ان تترك زوجها ونس
وتسقط عنه الصداق فهل يتم ذلك مع سخط الاب ويبرى الزوج مع هذا القران ام لا فأجاب اذا لم يقدر على الاصلاح
وازالة الضرر بالضرب او غيره من وجوه الادب وتحقق انه غير مضر بها فان للحكمين ان يسقطا الصداق عنه اذا كان الضرر من جهتها
دون الزوج وان لم يقدر على دفعه الا بالفراق على اسقاط الصداق فالاولى ان يجعل القاضي هذه البينة التي اشار اليها حكمين من اهل
الزوج واهلها ان وجد الى ذلك سبيلا وينظر في الفراق على اسقاط الصداق وينفذ حكمهما به ان اضطر الى الحكمين وسئل
عمن غاب من الاندلس وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها مطلقة فلما كان انفذ الام سبعة دنانير في المركب الاول
واثنا عشر في المركب الثاني ولم يبق لاولاده وزوجته نفقة فقامت ام الطفل تريد محاصة الزوجة والابنة برزق ابنها وقالت
الزوجة انا اولى وقد كانت قبضت السبعة دنانير وانفقتها فأجاب ان كان السبعة الاولى بعث بها اليها لتنفقها
فقد فعلت ولا مطالبة عليها بذلك واما الدنانير الاخرى فان ارسلها للانفاق فهي ايضا وهو محاص الفلاة ولا يحكم بقليله ولا
تحاصها المراة الاخرى فيها بنفقة ولدها وان لم يرسلها للانفاق وهي موقوفة على ملكه فان الزوجة مقدمة على الاولاد في
في الانفاق حين افلاس المطلوب بانفاق او بكونه لا يجد الا نفقة شخص واحد وذكر في ذلك حديثا عنه عليه الصلاة والسلام
فان كان هذا المفقد قليلا ويقدر ما يعرض لها عليه عند المطالبة بالانفاقات التي ذكرت فقد ثبت فيه ان نفقتها على وجه
المعاوضة ونفقة الاولاد مواسات ونفقة المعاوضة اولى للحديث الذي اشرنا اليه وسئل عمن قام غرماؤه عليه بدين
فقامت زوجته ابنه تطلب المحاصة بصداقها الكوني تحمل به فهل لها ذلك ام لا فأجاب لا اعرف النكاح على العمل بالصداق

عمن كان لها تحت يدها من التركة فاعترفت
عمن اثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها وانه لا مال له الا ربع
عمن له ولد في كفالة جده ثم اشهد على نفسه
عن امراة بعث الحكمان بينها وبين زوجها فتفاقم الامر
عمن ترك زوجة وطفلا منها وطفلة من غيرها مطلقة
عمن قام غرماؤه عليه بدين فقامت زوجته ابنة تطلب المحاصة بصداقها

بالصداق او في وقت يجوز له التحمل به من كونه لا دين عليه ولا ما يوجب المنع في ذلك التحمل فللزوجة محاصة الغرماء بصداقها
ان لم يستغرقوا ماله ونصا أبان من كونها استغنت والله التوفيق وسئل عمن طلبته زوجته في مؤخر صداقها وعنده
ما يباع في الحال الا ان عليه مضرة في الانتقال فهل يباع في الحال او يضرب له من الاجل بقدر ما يرى التجار لها حتى يستقصي له الثمن من
غير ضرر على الجميع فأجاب ان سأل التلوم ليحتال على القضاء على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها التجار وغيرهم
مكن من ذلك فان أبان انجاز البيع عليه من غير استقصاء لتعذر عرض المتاع والبحث عمن يشتريه بالمعاملة التي تقع عنه المساومة
فيه والسير بالمعقود في ذلك تجسس وضرر يرتفع بان يضرب له امد اقرب لا ضرر فيه فانه من حقه ان يضرب له ذلك وسئل عمن
تزوج امرأة وشرط عليه ان لا ينقلها من تونس بلدها ثم رغب زوجها والدها ان يخرجها الى الفحص وان يتبع امه بها وبرها فاذن
فلما بلغت البيت لم تعجبها سكناها وطلبت الرجوع وأبا ض ليردها فامتنع فطالبه ابوها عنها بان حط عنه من صداقها ثمانية
دنانير ويقضي بنفقة الصداق في سنتين وينفق على ما في بطنها سنة فأجاب شرط ان لا يخرجها من بلدها يلزم كما يجب
عند مالك ويقضى به عند غيره من الائمة اذا كان في اصل النكاح فاذا اسقط عن الزوج شيئا ان يبرها بالبلد فذلك لا يقضى به عليه لمن قد
الاسقاط لاجل الخلع على تاخير الصداق او بعضه كما يجوز بتقسيط الناجز ويقضى به حالا والطلاق نافذ والنفقة فيها اختلاف هل
يجوز الخلع عليها مطلقا على وجه فيه غرر وسئل عمن طولب بصداق امرأته فادعى العدم واتى بجمع ذكر انهم ممن يعرفه ويطلعون
على احواله منهم من يتوسم فيهم الفقر يشهدوا بعدمه وانه لا مال له وكيف ان لم يقع غيرهم فأجاب لا يقضى
في عدم البينة الشهود مثل هذا التوسم لان ذا علم العدول بفقره وحبس فيكون حبسه اخف بهذا وقول الظن يصدق الشهود وضعفه
وسئل عمن طلق زوجته وهي حامل فبقي شهرا وضعت فطلبته برضاعه وهو تشار فادعى العدم وزعم ان له من القرابة من يرضعه
يرضعه بغير شيء وانكرت الام فهل من حقه اخذه وله ام لا فأجاب اذا اثبت فقره وحلف على ذلك لم يطلب برضاع والام يشتد
في الولد ضرره عليه وعلى امه لما الفا من الرحمة فيه وتفقد حاله وتعاهد رضاعه بخلاف غيرها كان في الاجرة حتى يثبت عجزه عنها
وسئل عمن بنى بزوجته وبقي معها نحو شهرين او نحوها فأخذت زوجته رحله وحروفه فامسكت ذلك وخافت هروبه
وتبقى بلا مهر فقال انه مقيم وان اراد الصداق لا يلزمه لقرب عهده بالبناء فأجاب المهر يلزمه اذا بنى بها اذا كان مكتوبا في
صداقها يحل بالبناء وما وقع لسحنون فلعله اذا كانت عندهم وليست ثابتة عندنا الان واذا احكم بامرها فان كان مليا لا يخاف منه سلمت
اليه حوائجه وان خيف منه اتى بحميل وسلمت اليه حوائجه وان كان فقيرا انتظر به ولم يات بحميل ولا شيء له غير عقلت عليه حتى
يتحقق في العدم وجب عليه من الصداق ويترك له من الثياب ما يترك للمفلس وسئل عما تضمنه ان امرأة اقامت شاهدا
على ان والدها نفقتها مدة عامين قبل وفاة ابيه في طعامه وشرابه وجميع مؤنته وان الوالد كان غائبا بالبادية وهي معه في الحضر
المذكور وفي بعضها بزوجة المصدقية ولم تزل المنفقة المذكورة تذكر لزوجها المذكور ولا يعلمون انه اعطاها شيئا من النفقة الى ان
توفي والولد منقطع من ابيه في المدة المذكورة ولا يعلمون ان انفق على الولد غيرها المدة المذكورة ويعلمون انها خاصمته عند
قاضي المصدقية وتترك خصامه مطاعمة ولا يعلمون انه دفع اليها شيئا الى ان توفي فورثه ورثته منهم صاحبي وغيب ولا يعلمون انها
اخذت من تركته شيئا الى الان ولا برئت ذمته من شيء من النفقة المذكورة فهل يقضى لها بشهادة هذا الشاهد مع يمينها ويحكم
على الغائب المحجور في ذلك ام لا فأجاب اذا كان الشاهد يذكر ان النفقة من مالها من ضرورة على ذلك منه ولم يعلم الزوج
في حال الخصام لم يدع انه ترك عنده ما ينفقه ابنه ولا كان ينفق عليه وانما خاصمه في سقوط ذلك عنه من وجه اخر ليس من جهة
كونها هي المنفقة عليه فانه يقضى بذلك في تركته بعد يمينها الواجب وان كان في ورثته غائب ومولى عليه ووقفا على حجتهما
ولم يمنع من الحكم بعضهم في الولاية وعلى غيبته بعيبه له وهذا اذا ثبت ان الاب كان ممن يلزمه نفقته ومثلها ينفق لترجع
بذلك والله التوفيق وسئل الشاهد المذكور هل اخذ الاب على الام انه ترى لها نفقة الولد ام لا وما كان جوابه لها
في حين الطلب فأجاب بان الوالد هذا اذا كان بحال حدث ولد وقد كان امه وابعد لامن نفسه واخرجه من داره وكانت امه
تسكن في البادية شهر وتضعه وتعول طوعا وامتنع ابوه من نفقته في ذلك الوقت وقال ما تلزمه نفقته وكان في علي انه بصفة
من يجب عليه النفقة ليسره وملائه وشهد الشاهد بذلك كله في تاريخه فأجاب اذا حقق الشاهد الا حكام انه كان مما

عمن طلبته زوجته في مؤخر صداقها وعنده ما يباع في الحال الا ان عليه مضرة في ذلك

عمن تزوج امرأة وشرط عليه ان لا ينقلها من بلدها

عمن طولب بصداق امرأته وادعى العسر بعقد واتى بجمع ذكر

عمن طلق زوجته وهي حامل

عمن بنى بزوجته وبقي معها نحو شهرين

ان امرأة قامت تشهد على ان والدها انفقت على الولد

على الاب على الام انه ترى لها نفقة الولد

مما تأخذه من خدمة الناس فذلك يوجب لها طلبه إذا كان مثلها ينفق إليه بما يرجع به على الأب وتنفق بها انتهى باختصار فامتنع
من إجراء النفقة عليه. وسئل في رسم مضمنه أنهم يعرفون فلانا وصهره فلانا لما زوجه ابنته فلانة البكر شهر من سنة
كذا بصداق جملته كذا نقدا وكالئا ومؤجلا وشرط في عقد النكاح أن يحضر لها بالجهاز بيتا بمفصلية وقال الشهود ونعلم أن عادة أهل
المصمودية وزويلة أن من زوج ابنته البكر وهو على ما ذكر أن يلزمه من الجهاز ما يقابل الصداق المسمى ومن الناس من يشترك
ومنهم من يقتصر على العادة إلى حد غير شرطية والعادة فيهما لذلك العادة ونعلم أن العادة بزويلة أن الزوجة في الوالد
وقيام الزوج وطلب ما يقابل الصداق فكم ما فيه يقضى به فأجاب هذا الأمر تعم البلوى به وينبغي أن يقتصر الشهود عن
قولهم إن الآباء يلتزمون ما يقابل الصداق وإنما اجتمعوا على أنفسهم بعرفهم فجرى إلى العادة بحسبه لا يدري ما يكون ذلك
يفعلونه بعد ما لا نعم والحقيقة التي تعم سائر الآباء إلا من شذ منهم من أهل الخسة أو يفعلونه لأنهم يرونه لازما لهم كالدين
يجبرون عليه أو أنهم هذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو المنظور فيه وأما الوجه الأول فلا يقضى به إلا على تخريج خلاف المذهب
ذكره ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة فقيل لا يقضى بها لأنها تفعل للمكارمة فإن أقضي بها
فكأنا استنكرنا للعادة وهنا العادة هنا وقيل يقضى كالمشترطة وهذا وإن كان فيه معاوضة فلا بد من تحقيق الشهادة على نحو ما
قلنا إلا أن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا والصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضا عن الاستمتاع بالجهاز
وهو مجهول لكان فاسدا لأن الأصل البضع وما سواه تبع وفي المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها
فأحرى ما سواه وأشهرها في ثبوت العطار والرواية الأخرى تجهز بالصداق خاصة والعادات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى
الروايات فإذا ثبتت العادة تقتضيه فينبغي أن تحقق وقد نزلت نازلة منذ خمسين سنة فاختلف فيها شيوخنا وهو إذا ماتت الزوجة
البكر قبل الدخول بها فلما طلب الأب الصداق أو طلب الزوج الميراث من الجهاز التي تجهز به فأفتى بعض الفقهاء بأن ذلك ليس على الأب وأفتى
اللخمي بأن ذلك عليه وكان الشيخ الأول يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا للعار [illegible] وتكثير الشأن وحرصا على
الحظوة عند الزوج فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ولا تقاس عادة على عادة وقد كلمت اللخمي لما خاطبني عن هذه المسألة وسألني
عن وجهها فأجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل فإذا اتفقت العادة بشهادة في الإشكال أنهم يلتزمون على حد ما يطيقون من جهاز
الأبناء ومما تهيم نظر في ذلك وإن كان الآباء يلتزمون بما يقابل الصداق وهذا الذي شرع الشهادة لا بد أن تعرض القضاة عليهم وشرحه
حتى يعلم علمهم به على مقتضى العادة لا حين عقد النكاح وتاريخه وهذا فيه تشغيب ولعل الصلح أقرب إلى التسداد في هذا إن شاء الله
وسئل عما كثر بالمصمودية وزويلة من عقود النكاح في صحيفة من كتاب الصداق أو المنزل على عقد النكاح إيجاب السكنى للزوج
على الزوجة وعلى أبويها وعلى أحدهما إذا كانا زوجين من غير نكاح يتبع به الزوج وتقرأ الصحيفة المكتوبة فيها الإسكان المذكورة
بعد قراءة الصداق أو بأيام يسيرة وربما قرئت بعد الفراغ من قراءته في ساعته ذلك أو في باقي نهار ذلك أو اليوم الثاني له ونحن نعلم أن الإيجابات
أكثر إنما تقع مقارنة لعقد النكاح ويتكلم الزوج عليها قبل ذلك وعليها يقع العقد وإن كان الإشهاد يقع بعد لأنه هو المعلوم العرفي
من حال المشهد به وزويلة منذ سنين تقدمت من هذا السؤال وكثر الآن وتقادم الأمر وهو الغالب الأكثر في إيقاع إيجاب السكنى
وقام الآن محتسب لله يسأل عن ذلك في أقاصي الحي وتقصي الشبهة من مناكح المسلمين فهل يجب فسخ كل نكاح انعقد على مثل
هذه الصفة أم لا بينوا لنا مأجورين فأجاب بأن قال أما الزوجية بين الزوجين فمجهول لأنه قد يكون حتى يقع الطلاق أو الموت
وإذا كان مجهولا فإن العقد والصداق المسمى ولو بعضه عوض عن الإسكان لأن السكنى من خواص لبنة فيصطال الأمر مجهول
لما خصه من الصداق أي كما إن الفعال أن يشتري الرجل سلعتين فلا يجعل لأحدهما عوضا من الثمن وإذا ثبت أن ذلك مما يعاوض عليه
الزوج وهو مجهول فسد العقد به وكان عقد النكاح به فيجب فإنه أفسخه قبل الدخول على المشهور من المذهب فإذا دخل ففي
فسخه اختلاف مشهور والعقود الفاسدة من المنكر الذي يجب أن يغير وتغيير المنكر من أهم أمور الشرع وقد خطب النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث بريرة حرصا على المبالغة في تغيير الشروط الفاسدة وإبانة أحكامها وهي مما يجب تغييره وإنكاره وإن عثر على
نكاح عقد على هذا الشرط فيقضى بفسخه على ما بيناه وإن كان أشرا هذا أعم الحق [illegible] لبسا وتلبيسا وإنما يكتب الكاتب
تحرزا من أن يوقف من خصومهم على عقد لا يجوز فإنهم يقعون من كتب هذا ويعيرونه منه وإن علم أن هذا هو الغالب في عقود البلد

أن عادة المصمودية وزويلة أن من زوج ابنته البكر [illegible] وهو [illegible] أن يلزمه من الجهاز [illegible]

وفي المذهب رواية شاذة غريبة

عما كثر بالمصمودية وزويلة من عقود النكاح في صحيفة من كتاب الصداق

البائع المشتري فيها هذا الشرط ان الاشكال لا يقع بعد العقد فيمنع الجميع من ذلك وقد قال اهل الاصول ان ذلك فيهما
لم يقع من غير قصد وقد رأيت مالكا واصحابه منعوا بيع ثوب بدينار الى شهر ثم شراؤه بنصف دينار نقدا وان كان صورة البيع لا يجتمع
فيها قصد فقد ان يكون ذريعة الى الحرام فمنعوه جملة على الاطلاق وقد جاء الشرع بمنع اكل شاتين احداهما ميتة لما اختلطت الحلال
ومن قال بمقالة الذرائع بلا رأي انكار مثل هذا او حسم المادة لا بمنع الكتاب والشهود والنفقة من اليسير من النكاح ان اعتذروا
بفضل الحكم فيما قبله حتى يعلم من يقع في مقالة النبي قيل هذا الفتوى بن رشد وزاد بانه منكر يجب تغييره وحسم مادته بالمنع
الكلي على فتوى ابن الحاج وبما هو المعتمد ونديت الامر على ما هو عليه لان تغيير المنكر من شرطه ان يكون مجمعا عليه او مخالفا للاصول
او القياس الجلي ونحوه وسئل عن رسم نصه بعد سطر الافتتاح قال القاضي فلان بن فلان حضر بين من قام عندي لفلانة
بنت فلان واحضرني بفلان وفلان يشهد عندي ان فلان بن فلان غاب عن زوجه فلانة من مدة بينة فقصة منذ ست سنين الى جهة الاندلس
وان احمد المذكور يعلم انه غير ممنوع من الدخول الى فقصة وان زوجه محتاجة الى الزوج وان عليها مضرة في بقائها بغير زوج
وشهد عندي بذلك وبان الزوجة راغبة في طلاق زوجها فلان الرغبة الشديدة فقبلت شهادتهم بذلك واجزتها اذ جميعهم
عندي برسم العدالة وقبول الشهادة فلما ثبت عندي القائم بالشهادة سألتني ايقاع الطلاق وتسريح سبيلها من عصمة زوجها
ونظرت في ذلك بما يجب ورأيت الاعذار الى الان ليس يتعذر لوجوه شتى اعدها خيفة لبعد المكان وانقطاع الطرق وعدم القائم بذلك
وقلة من يعرف خطه ويقبل شهادته فاستشرت في ذلك مع من اثق به من اهل العلم فافتاني في ذلك ان غاب احمد عن هذه القرار المذكورة
وهي محتاجة للزوج ويخاف عليها المعرة كما شهدت البينة تطلق على زوجها لاحتياجها الى زوج لا سيما ان كانت في بينة السن
فعلت قوله في ذلك وضربت لاحمد الغائب اجلا بعد اجل وانقضت الاجال وتلومت ايضا وانقضى التلوم ولم يات له خبر والى القائم
للزوجة في مرافعها المضرة اذ كتبتها فاستخرت الله تعالى واوقعت عليها طلقة واحدة للعسر المذكورة تملك بها في العدة امر زوجها
احمد المذكور ان عادت فطاري بذلك وانعدت بعد ان قضيت فيه الواجب عندي وكما يجب وامرت بكتب هذا الكتاب بضربين احدهما
بيد وان احتاجت للحاجة اليه والاخر بيد القائم للزوجة نفقة لها وحجة لليوم ولما بعده من الايام شهد على اشهاد القاضي وكان
[illegible] اليه في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليه بعضهم شهود في مجلس قضائه في بلده فقصة وامرهم بالاشهاد عليه وهو القاضي
حينئذ عليها وعلى سائر عملها وذلك في يوم كذا او ذكر التاريخ على ما هو عليه فاجاب ان الفتوى التي تصدر عن مفت
ماهر ثبت عارف باصول النظر مشتغل باعباء الشريعة اصولها وفروعها فمعدوم في هذا الزمان لا يقتضي على من ينتمي الى تحصيل وبرع
الى حاجز عن الضبوم في دين الله بغير تحقيق مقتصر على الاشياء الى مشهورات الائمة الماضين رضي الله عنهم فان الاقتداء
واحال عليهم سد عن تفسير باب الحكم وحسم مواد التهم والغرض لاجل ان الامر كما قال مالك رحمه الله مثل مضى
خير منه يعني وقضاة النظر بالذي في هذا الزمان ان يضبط قول مالك واصحابه في هذا الح وايين المشهورات المتداولة فاذا
عاد الامر بالعكس ان ابناء الزمان يعرضون تحلل منهم وتغالوا نصهم انفتح من الجهالة الريب واتسع من الاباطيل خرق لا يرفع ما علمت
احدا من الائمة الذين انزكت واحدث عنهم افتوا بان يطلق على غائب دخل على زوجته ثم غاب عنها وله مال يجري عليها منه
ولا بسابق فعل العصمة لتخوف الضرر اللاحق للنساء من جهة عدم الوطء وهذا كتاب الله قد نطق باحكام المولي ثم لم يشرع
باقل من هذا المقدار في ابتداء الضرر ولم يلتفت الشرع الى ذلك وان كان عمر رضي الله عنه سأل النساء في الحديث المشهور
لما سمع القرائن تنشد تطاول هذا الليل واسود جانبه البيت الشعر المتداول والقصة المشهورة وفيها اشارة الى حكم الايلاء
ولم ينقل عنه انه طلق على الغائب المذكور بين نسائهم وبلغ بعض العمال الى انشاء ما سمع من الشعر ولا احد من الصحابة طالبه
بهذا القول المراة منه وصار هذا الاجماع من الصحابة ومن تتبع بعض مسائل وقعت للاصوليين والفروعيين الفقهاء وقع
استقرؤوا وايضا الاجماع على وجه ما ذكرنا من الاستقراء اوضح وابعد عن طرق الاحتمال وان وقع في خيال فاسد اختلاج
بالايلاء فهذا فيه باب اخر في المولي مقتضى النية والنية مستحقة لا يجد الظالم في يمينه على وضع حق امراته ثم مع هذا
ان الشرع احتاط في العصمة وامهله في المدة ان المذكورة ثم لم يطلق عليه وقد سبق منه العقد وان باليمين حتى انتهت
بينة فان الباء تمنعها ان ذكر فقد الضرر يطلق عليه اذا [illegible] ومن اطلع على ما قاله الائمة فيه اذا اصبح من الغيبة المحض

قو

اذا غاب الرجل عن امرأته
وهي محتاجة للزوج
ويخاف عليها المعرة
كما شهدت به البينة
تطلق عليه

او حبس مع كونه ممتنعا اي اذا بعينه حجم على الشرع لعصمة عن العصمة وانه لا يبيحها الا بعد حصول ظلم من الازواج
بزوجه ما اشرنا اليه والعجب ممن يرى مالكا واصحابه في الكتب المشهورة عنهم يقولون ان من وطئ زوجته مرة واحدة ثم
قطع ذكره او انها لا تطلق عليه وتبقى على مر الايام والليالي وان اتا عليها من الشباب والاكتهال وهي تشتعل نار الشهوة
فلا يشك عاقل في لحوق الضرر بها وكيف وهو ضرر مقطوع بلا رجاء في زواله وان ترض غير خبير فان هذه تطلق عليه في قوله
فان هذا انقادة الامر والا الفقه بثابت الضرر وانه لا يرجى زواله ولا يترقب من الزوج عودة لما كان عليه وهذا العنين ضرب له اجل سنة
ومعلوم ان المراة يلحقها الضرر في الزيادة على اربعة اشهر على ما اشرنا اليه تعليل عمر رضي الله عنه لما كانت العلة لم يعتبرها
ولا هو ممتنع في ترك الوطء فعلى هذا يبعد على اربعة اشهر وان اضر بالزوجة فقد الوطء فهذا ينبغي على فرق ما بين المسألتين
بسبب طبيعي وبسبب اختياري ظنيا وليس من الجور ان يكون الرجل ممنوعا في القوة الى فراق مرض او اعتقال او غيره وهو
ضده واعتقاله يرفع عنه كونه ممتنعا في ترك الوطء باجماع من المسلمين فان اثبت كونه غير ممتنع وهل يقول قائل انها
تطلق عليه والانسان اذا اصابه مرض وهو مقيم مع زوجته وامتدت به الايام وحالت بينه وبين الوطء فهل تطلق عليه زوجته
وهذا علم الخاص والعام لان الحكم في سائر بلاد المسلمين وفي سائر الاعصار خلافه وهذا ايضا مشتهر في سائر الامصار يكثر فيه الاسفار
واختلاف الغيبة في المقدار ثم لم ينقل واحد من فقهاء المسلمين ولا قضاتهم الطلاق بحق الانفاق ولم يفض الى اضرار بل بينه
وبين الرجوع الى اقراره قلوا ان هذه المسائل الى انه ثبت عنده ما يدل على قصد الاضرار بالغيب واشار الى عمل مجرد الغيبة على الاختيار
لنظرهم نظرا اخر وان الاشارة بعض المتاخرين قولا الى حمل على ما قلناه من مراعاة قصد الضرر او بفرقته حال او بنا على غالب
فان راعى الحكم في قضيته هذا المعنى فلنا فيه نظر بطول وانا نعول على الطاهر بمجرد الضرر بقول المراة من عدم الوطء غير مثبت لكون
الزوج ممنوعا من القدوم او حال بينه وبينه حائل او غير ذلك من الضرورات التي هو متعرض لها وانما حكم بمجرد الضرر خاصة
وقد تبين مما اشرنا اليه ولو بعث عليه لا يطلع على ما ينبغي قصد الضرر فان حكمه باطل بالوجوه المذكورة والفتوى له بذلك غلط
ظاهر لم يسبق اليه سابق ممن يقول ولذلك في هذه الاشارة التي اشرنا له ما اختير للتنبيه على موضع الغلط لانا ذكرنا له القواعد
التي يدل عليها الازواج مع الزوجات ومعلوم انه لا يخلو مع الازواج على ان الزوج يسافر لطلب الارزاق في سائر الافاق ثم ان اغلب
قضايا من سافر يغيب ولا يدري ما به الله صانع وهذا الوضع من ان يحتاج الى اطناب وقد رسالة استقراء الاجماع عن الصحابة الى
الاستقراء عن اهل كل عصر الى ان بلغ العالم في الفروع هذا المبلغ فلا يبعد ما يحصل عن نقصه بل المعين على بقا عصمة الزوج الثاني
مع وقوع الحكم صفة ما ذكر من القضاء المعين على الزنا فليتق الله سبحانه من ينظر في ذلك ويبادر الى فسخ هذا الحكم وردها الى الزوج
الاول بعد الاستبراء من ماء الزوج الثاني ان كان الامر كما كتب لنا في هذا السؤال وانما عول في الطلاق على مجرد الضرر اللاحق لها
ان كان الزوج بان عن العرف في اطالة الغيبة وهذا ايضا في الكتابة للحاكم تقصير لانه عن الشهود الاولين فلا حاجة الى الزواج وعليها
ضرر في بقائها بلا زوج وهذه كناية عن الوطء في الظاهر ولكن من شرط التحقيق ان يقول الشهود انها شكت الينا الضرر بذلك قطعا
فيه قطعا واما قولهم عليها مضرة وهي لم تشكها فان ذلك لا ينفع ولا يعول عليه وكذلك قول الاخرين انها راغبة في فراق
زوجها الرغبة الشرعية وقد يرغب الانسان في الشيء ولا يطلبه حياء منه او غلو همة وقصارى ما في الشهادة اثبات الرغبة دون
طلب في ايقاع ما رغبت فيه ثم لو ذكروا انها ان طلبت الفراق لا من علة طلبته وهذا تقصير من ناحية الكتابة وان كان القراءة اشرنا
اليه من المعاني التي هي تتمة هذا الامر ولكن الاحكام انما يجب ان تورد بالنصوص واما العرض والرمز باللفظ اليسير الى حصل
في الكلام ما يتضمنها فشغل قوم اخرين فليبع ابقاء ما ذكرناه وينظر في الحكم والفتيا وما قلناه فيهما والله يعلم المفسد
من المصلح **وسئل** عمن طلق زوجته بالطلاق الثلاث وهي بكر هل يسوغ له رجعتها في احكام الدنيا والاخرة
فاجاب مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وصاحبيه الا فاليم انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومخالفة هؤلاء
في المذهب من جنس طمع اشعب **وسئل** هل يسوغ الاخذ بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة بالعقد ام لا وهل
المسألة من مسائل الاصول والفروع التي يجتمع فيها ويصيب مصيب وان قلت هذا وقلت سعيد بن المسيب هل على تباعه ام لا **فاجاب**
هذه المسألة بعينها اتفق لي فيها اقلة منصوص لما ورد علي من القاضي بتونس حماها الله وقد تزوج رجل امراة على فم ما شيئا

عمن طلق زوجته بالطلاق الثلاث وهي بكر هل يسوغ له رجعتها ام

هل يسوغ الاخذ بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة بالعقد ام لا

شيئا من علم الاصول امراة طلقها زوجها ثلاثا ثم استباحها بعد رجل عقد عليها ولم يمسها فجاءتني من قبل القاضي وفقهاء البلد وفي
سؤال فاكثرت النكير عليه وبالغت حتى اني سمعت لم في عقوبته وذكرت له هذا ابا بالله فتنت عدت فيه من الديانات وتباعات الاحكام
والرجوع الى علماء انقرضوا ومع العالم النظار من اهل العصر على خلاف بين الاصوليين في تقليد العالم الميت مع وجود العالم النظار
والذي رايت من العين التام ان ينهى عن الخروج عن مذهب مالك واصحابه حماية للذريعة ولو شرع هذا لقال رجل انا ابيع دينارا بدينارين
لعمار وابن عباس ثم ياتي من يقول انا اتزوج امراة واستبيح فرجها من غير ولي ولا شهود تقليدا لابي حنيفة في الولي وفي الشهود
لمالك واتزوج خامسة ابن تقليدا للشافعي وهذا اعظم الموقع في الضرر فقد كان يقسم ما لا هذا في الاعصار الماضية مع ورع اهلها
وخوفهم على اعراضهم ودينهم فكيف اذا انتهى الامر الى زمن قد تقاصر اهله عما كان من تقاصر الابقاء عما قبل هذا الزمان
اخرى ان تعسم التساهل في الديانات وهب اني ابيح لهذا السائل ان يفعل هذا في نفسه فكراهة لا تخفى على عاقل فضلا عن مكانه
وفقهاؤه لا يلتفتون الى مذهب بل يفسخون ذلك عليه ويبطلون نكاحه ولا تسمح نفوسهم بترك مالك والشافعي وابن حنبل
لاتفاق الامصار على تقليدهم فهذا النكاح يصح له من ذلك وكيف تسمح نفسه بفرج يستبيحه اليوم وغدا يحرمه القاضي عليه
وربما نظر في العقوبة عليه ذلك واما سؤالك في هذه المسالة من مسائل الاصول والفروع فالاصل عندي انها من مسائل الفروع
لان سبب الخلاف فيها امور ظنية لا قطعية يقينية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
هل هذه اللفظة التي هي النكاح مطلقة على العقد بمجرده حقيقة وعلى الوطء بمجرده مجازا حقيقة او على الثاني حقيقة والاول مجازا
وان نظر في هذا نظر بعده في اختلاف الاصوليين في الحقيقتين هل يشتمل عليهما اللفظ الواحد اذا كانا من جنسين مختلفين او لا
يصح دعوى العموم في هذا الجنس في الالفاظ واختلاف الاصوليين معروف ثم ايضا ينظر في احد اللفظين اذا كان حقيقة والاخر
مجازا هل يصح فيه دعوى العموم كما قال الامام ابو المعالي وخلاف القاضي فيه او لا يصح ذلك العموم ذكره القاضي في التقريب والارشاد
ودقق على ذلك وهذا امر من مسائل الفقه فيقف الناظر فيه وقفة حتى يتحقق عنده الصواب من هذا كله ثم ينظر نظرا اخر
في حديث رفاعة لمسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اباحة هذا الزوج لها فقوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك فخاطب امراة بعينها فهل يتعدى خطابه الى سائر النساء على المشهور والذي عليه اكثر الاصوليين او يوقف
الحكم على العين التي خاطبها حتى يدل الدليل على تعديه الى ما سواها كما يميل القاضي رحمه الله في هذا الاصل اذ كان على الجملة وان
كان بعض اشياخي يرى ان هذا الحديث ربما خرج عن العين الخاصة وهذا الذي قاله بعض اشياخي مما يتسع المقال فيه فان قلنا ان
ذلك لا يتعدى لم يكن في الحديث حجة ولا بيان الا في القرآن وان قلنا ان الحديث يتعدى من جهة لفظه او من جهة علة كما قال
بعض اشياخي لقصر نظرا او اخراجا من التعميم وهذا الخلاف الاصوليين في العموم الوارد في القرآن هل يخص بخبر الاحاد لكونه خبر
الواحد نصا في عين النازلة لان الخبر مظنون لا يقطع على صدقه ام لا يخص القرآن لانه مقطوع بنقله وصدقه فيكون ارجح من خبر
الواحد هل انه تخصيص ما فيه منا جميعه من النظر في الحقائق او مجاز حقيقة ومجاز وسواه كلها تحت ذكرتها على الجملة فقد
كان له ان تبين فهم عرف ما وراءها وبعد فلا ان يكون هذا كله بعد من مسائل الاصول كلها وان كانت عندي من مسائل الفروع فقد
فهمت ما يمنع الرجل عن هذا او قد اذكرني كتب صاحبي واصفت العلم بين يدي امام في الاصول رحمه الله وكان اول يوم من
رمضان وبات الناس بغير عقد نية في الصيام فقلت ان هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض اصحاب مالك في رواية شاذة لا فاخذ
اشتاني وقال اذا قرات على العلم هذا فلا تقرأه فانك اتبعت بنيات الطريق هاء جاء زيد بن هذه اللفظة تصغير زيد بن فاشتر
ابقشا الذين كانوا يخافون الله عز وجل في الغلو في النكير على الشاذ في امر الدين والخروج من مذهب الى مذهب لما يؤدي من البدع
من الفساد والله سبحانه عالم باسرار العباد وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي هذا القدر كفاية وسئل
ابو سعيد بن لب ومولاي رضي الله عنكم وارضاكم تفضلوا بالجواب عن مسالة وهي ان العادة جرت في هذا الموضع بان
الشكنى على الزوج خلاف ما في غيره من المواضع وان كانت المراة ذات زوج يدخل على ان يؤدي كراء الشكنى ان لم تمتعه الزوجة
بالشكنى وهذا مستمر في هذا الموضع فهو بما الى هذا جواب من ملكم العلمي اعاله الله ان المشهور عدم لزوم الكراء للزوج في
سكنى دار زوجته كالتي لم يكن في الجواب الذي جاوبتم عليه ذكر للعادة المستمرة ولا فرق في هذا الموضع عند الزوجين العادة

سؤالك في هذه المسئلة من مسائل الاصول والفروع

العادة جارية في هذه السور بان الشكنى على الزوج خلاف ما غيره

والقراءة والكرم والمرغوب من جلالكم الجواب في ذلك هل يحكم بالغاية او يرجع الى ما صح به جوابكم المتقدم ابقاكم الله
عدة لزوال المشكلات والله سبحانه يديم للمسلمين ايامكم والسلام الاتم يخص جلالكم العلمي ورحمة الله وبركاته مطولكم
محمد العرضي أدام الله به لي ونفعنا بكم من بمنه حرسها الله تعالى فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وفقت وصل الله سيادتكم على مكتوبكم في المسألة والحكم فيها على المشهور وعلى ما جرى به العمل
عندنا وفقهاء حضرتنا وغيرهم من سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار الزوجة وبذلك جرت الفتيا على ما ذكره ابن رشد وغيره
ومثله ذكر ابن رشد والقرافي في اعلاق الارض يستغلها على انه في الطرر التسوية في ان لا شيء على الزوج في ذلك كله
فانه حكى عن ابن تليد انها تأخذ ما قبض من مالها ومن عين او طعام قال وانما يرجع عنه ما كان من قبالة ارض زرعها او دار
سكناها سواء شحت منه حسن الصحبة وهو قول علمائنا من الاستغناء انتهى وهذا القول ابينا على ان ما يتوقف
الغرم على عقد كراء فلا غرم عليه فيه حتى يتعاقد عليه ومن التي فرضت على نفسها حين مكثت من ملكها ولم تذكر كراء والفاء
في تلك الغاية التي اشترتم البيضا الا بحلف بكراء الا بعد طلاق او موت ولا يطالب الزوج به في حال الزوجية وليس هذا بسبيل الكراء
وايضا فان الكراء منتصف بالقصد بالغاية التي هي كالشرط كان كراء مدة حال الزوجية غير معلومة لعدم التعيين والغاية مجهولة
وايضا فان الفقهاء الذين حكموا بسقوط الكراء على المشهور حيث تقع ما اطلقوا القول ومن المعلوم ان اسكان الزوجة على زوجها
في الحكم الشرعي وهم ما فصلوا ولا فرعوا والسلام عليكم من معظمكم فرج ورحمة الله وبركاته ووقع بصحة الجواب بخط
المفتي المذكور ما نصه واصل تلك الغاية انما هو حكم يخرج من قاضي الموضع لجهله بالمشهور من عنده ثم يعم بعد التعلق الى
الشين حتى يصير عادة بحسب الحكم المبني على جهله والصحيح في الفقه القول الواقع في الطرر والسلام وسيل ابو عبد الله
السرقسطي عن رجل زوج ابنته فلما كان حين الدخول بها اورد بنتيه بنايها مع شورتها اسبابا جملة ملكها اياها وامتنع
من تمليكها حتى يقبض والد زوجها نصف اثنه ماله وبقيت تلك الاسباب موقوفة في تابوت بدار البنت لم تنل والدها
يده على الاستغناء بها القوه والد الزوج لم يملك ابنه الزوج نصف ماله ثم ان والد البنت زعم على الشقي لحجة الفريضة يعرض لزوجه
ام بنته المذكورة تفويضا تاما مطلقا وجعل لها تفويت الاصل فيما دونه وعقد لها ايضا بالابيان على ابن له صغير منها وام ما
ان تملك ابنته الاسباب المذكورة التي احتبس بها الى تمليك والد زوجها ابنه نصف ماله ثم بعد سجل توفي والد الزوج فورثه
ابنه الزوج وزوجته فلما رأت ام ابنته ان زوج ابنته قد ملك من مال ابيه اكثر من النصف بارثه له شاورت قاضي الموضع في تمليك
بنتها الاسباب الموقوفة فاذن لها في ذلك وصنع لها رسما يتضمن انها شهدت على نفسها انها وهبت لزوجها
بنتها تلك الاسباب وملكتها اياها وجعلت ذلك عليه بحكم التفويض الذي بيدها مطلقا لم يستثن عليها فيه شيء مع امرها
لها بذلك ان ملك والد الزوج نصف ماله وقد ملك اكثر له بالارث او لا يصح لكون التفويض فيه ان جعل لها فيه مثل ذلك عنه
تبرعا كان او غيره نصا وامضى له لها كان مشروطا بتمليك والد الزوج نصف ماله وقد فات ذلك بموته لكونه مات ولم يملكه
وملكه اياه بعد موته صوما او جبه الله له ليس بتمليك ابيه له بينوا لنا الحكم في ذلك مثابين ماجورين والسلام فأجاب
الجواب عن السؤال بقوله ان الوكيل المفوض اليه ليس له بحكم التوكيل مال مفوضه واخراجه عنه على غير عوض وهذا المعنى
قائم في وكالة المدونة منصوص عليها في غير ما موضع او وقعت الوكالة في تفويض او غيره مخصوصة بوجه مقيد لا يتعدى
متعدي الوكيل وخالف شرط موكله لم يمض فعله عليه الا برضاه او بامضائه له بعد وقوعه ومن هذا ما ذكره في السؤال
من ان المفوض اليه لا يهب الاسباب المنبه عليها فيه لبنت المفوض حتى يهب والد زوجها له اعني لزوج البنت نصف
ماله فوقعت الهبة بعد ان صار للابن اكثر من نصف ماله بالارث منه لا بالهبة فلو لم يقع موت والد الزوج الرجل ولا وهبه
نصف ماله لابنه لبطلت الهبة في الاسباب ويبقى النظر في صحتها وبطلانها بعد حصول مقصود والد الزوجة وهو ملك
زوجها النصف مال ابيه بالميراث منه لا بالهبة فتحتمل المسألة الصحة من جهة حصول مقصود والد الزوجة ولم يحصل
بالوجه الذي شرطه وتحتمل البطلان من ناحية مخالفة الشرط ولست الان اذكر فيها نصا يخصها وانا واقف عن الجواب فيها
والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد السرقسطي وسيل ابن منظور عن رجل امتعته زوجته في مرضها

ووقع بصحة الجواب

غر من زوج ابنته بلا ... اورد بنتيه ...

غر من امتعته زوجته في مرضها

في مرضها واسقطت عنه ما انتبع واستغل في املاكها ثم توفيت لليلة اشهاد ماله على نفسها رحمه الله هل يصح هذا الاسقاط
أم لا فأجاب ان اسقاط المرأة حقها في مرضها لزوجها غير لازم لانه في طلب الزوجة او ورثتها للزوج ما استغل من مال
زوجته واكل من غير تفتيش فيه قولان قيل لها ولورثتها ذلك بعد اليمين ان كانت هي الطالبة فاسقطت وان سكوتها لم يكن
رضا باستغلاله وان كان الورثة يطلبون حلفوا على عدم العلم ان الزوجة اسقطت ولابد من الحلف انها ما اخذت شيئا من مقابلة
استغلاله ماله ان كانت هي الطالبة وان كان الورثة حلفوا على عدم العلم وقد رد ما استغل واستحق طلبه هذا القول وهو مشهور
وأفتى الشيخ ابو سعيد بن لب رحمه الله بعدم صحة الطلب وعمل بعض القضاة به فتحصل في المسئلة قولان وعمل عليهما
جليتين من القاضي او المصالح قاله ابن منظور وسئل ابو العباس البقني في رجل خطب بنتا يتيمة معها اخوها واتفق على
الزواج بعدد معلوم وحوايج يسيرة وحضروا بمجلس واحد وعدل لهم صداقا واكلوا وبان تقع شهادة بينهم واعطاها
ابيضا العطارة والقنطها براسها وعمل عليها صداقا ابيضا ومشا الرجل مع الفرسان في جبل الشعر الغربية في الايام الماضية وقطا
كيف قطا عليه وقيل انه اسر فقام الان ناس البنت يريد ان تزوجها الغير فما يكون الحكم في ذلك باسيدي واحب الشيء قبل
ينقض اصابعه في غيره ام تجلس على خصيصها الاول بينوا الحكم الذي في ذلك مثابين ماجورين فأجاب باسيدي وصل الله
سعادتكم وحرس مجادتكم بعد السلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته تاملت مكتوبكم والذي يكون عليه عملكم في
المسئلة ان شاء الله ان لا نكاح بينهما وبعد اجرت عادة المفتيين في مثل المسئلة وانه اذا لم يقع اشهاد فلا نكاح بوجه
ولا توارث ولا عدة وذلك كله منوط بالاشهاد فاذا لم يكن اشهاد ولا نكاح وقد كان شيخنا سيدي ابراهيم بن فتوح يشتغل
مثل المسئلة ولا سيما ان اعظم الشهادي فيها مثل مثل المسئلة فهذا ما عندي في المسئلة والسلام معاد على سيدي ورحمة
الله وبركاته من كاتبه احمد البقني وفقه الله وسئل بعضهم عمن فقد في هزيمة المسلمين بارض الغربية منذ
عام كامل ووقع فيها الناس كثيرون لم يتحقق حياتهم من وفاتهم ونساؤهم يطلبن من القاضي رفع الامر فما يكون العمل
في مثل القضية فأجاب الذي جرى به عمل أهل الاندلس في المسئلة ان ثبت عند القاضي حضور المفقود في صف القتال
فان اثبت عنده ذلك اجله سنة من يوم يثبت ذلك عنده فاذا انقضت السنة ولم يسمع له خبر اعتدت زوجته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين بيوم الوقعة وان لم يثبت حضوره في المعترك فحكمه حكم المفقود في ارض الشرك في غير قتال عمره في زوجته وماله
وقيل يعمر له في المال ويضرب له اجل اربع سنين في الزوجة كمفقود ارض الاسلام والسلام وسئل عمن رجل خطب
الى رجل ابنته بكرا في حجره وتحت ولايته نظره فلم يجب فيها بالقبول ولا بالرد فقام عم البنت فزوجها من الخاطب المذكور وعقد
عليها النكاح وابوها حاضر ساكت لم يغير ولم ينكر ولم يقل شيئا فلما اراد الخاطب المذكور ان يصنع وليمة العرس وتهيأ الى زوجته
ومشى الى الاب على زعمه قام الاب فقال له اني لم اعطك شيئا ولا بيني وبينك كلام ولا نكاح فهل يا سيدي سكوته وحضوره على تزويج
عم البنت يكون رضى وموافقة منه فأجاب تصفحت ما كتبت بحوله ووقفت عليه والجواب بتوفيق الله عن المسئلة
ان نكاح الرجل بنت اخيه البكر بحضرة ابيها لا يصح الا بتوكيل من الاب وحضوره وسكوته لا يكفي في ذلك ولا يعد توكيلا ولا يبنى
عليه وسئل الشيخ الفقيه القاضي ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي عن رجل التزم لزوجه اجراء النفقة والكسوة
على اولادها من غيره في رسم قال فيه انظر زوجته ثم بعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة واستظهر الزوج المذكور بكتاب صداق
تاريخ رسم الالتزام المذكور واراد الزوج الرجوع على الاولاد بما اجرى عليهم من النفقة والكسوة وذكر النايب عن الاولاد ان ذلك
الالتزام بعد عقد النكاح بين الزوجين المذكورين واستشهد على ذلك بقول الزوج المذكور في رسم الالتزام انها زوجته وذكر
ان كتاب الصداق انما كتبه الولي واشهد ابي بعد وقوع الزوجية بينهما الكتابة ما التزم الزوج المذكور من اجراء النفقة والكسوة
فهل القول في ذلك قول النايب عن الاولاد المذكورين كما اقر به الزوج المذكور في رسم الالتزام انها زوجته او القول قول الزوج
بما استظهر به من رسم الصداق والذي يجري فيه ما ذكر تبينوا لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب
رحمه الله بما نصه الجواب والله الموفق بمنه للصواب ان لا رجوع للزوج بما انفق على اولاد زوجته والرسم الذي استظهر به عليه
لا دلالة النفقة على النايب ان التزمت قبل عقد النكاح او بعد عقد النكاح لزمت لانه تطوع وتبرع واجلاء لمسئلة الزوجة وانما

رجل خطب بنتا معها
اخوها واتفق على
الزواج بعدد معلوم وحوايج

عمن فقد في هزيمة
المسلمين [illegible]
بارض المغربية

عن رجل خطب الى رجل
ابنته بكرا في حجره وتحت
ولايته نظره فزوجها عمها

عمن التزم لزوجه اجراء
النفقة والكسوة على اولادها
من غيره رجع

وانما تكلم العلماء والفقهاء في النفقة اذا كانت في اصل العقد مشترطة فان كانت مؤجلة فقد منعه ابن رشد من غير كراهة
عند مالك وابن القاسم وقال ابو محمد عبد الله بن الشقاق ان مالكا كرهها وان كانت مؤجلة فان لم يكن ذلك من عمل الناس
وسوا منعه لضرب اجل ام لا مكروه وعلى قول ابن القاسم ان ضرب اجلا فلا باس به الفضلاء
والطلبة وكان يقول لهم اشتغلوا فانكم معاب الرجال الذين يتنازعون في المنصوص ويبقى من يقال له اعمل ولا تتكلم فصيد
جزاء فيها عنه ربي عز وجل شكك بنسبة ليسوم الورثة وتقييد بعقبه مانصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اشهد الشيخ الفقيه العالم الجليل المدرس المفتي المقرئ الاسنى الاوحد الانزه
الافضل الاكمل ابو علي الحسن بن الشيخ الصالح المبارك الاكمل الافضل المقدس المرحوم ابي الفضل عطية الونشريسي
المذكور مجيبا فوقه ان الجواب المقيد عقب السؤال فوقه الخ اوله الجواب والله الموفق للصواب بمنه وفي اخره وكتب
الحسن بن عطية هو جوابه على النازلة المرسومة اعلاه وتقلد الفتيا به وشهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه
وفي سابع عشر ذي قعدة عام تسعة وتسعين وسبعمائة وعلم كونه من المتصدرين للفتيا بمدينة فاس المحروسة حرسها
الله تعالى فأجاب عن هذه النازلة المذكورة الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الملك القشتالي
بما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق ان التزام الرجل النفقة والكسوة التزام عطية وارفاق للولد قصد به وجه المكافاة
ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك بعد الزوجية لرجاء حسن العشرة والاستمالة لتجميل الصحبة وتاكيد المحبة او قبلها
لرجاء مسارعتهم الاجابة عطيته وحضهم على تزويجه واياما كان فهي عطية وارفاق لمعنى قد حصل فهو لازم لا رجوع
له فيه والزامه ذلك واشهاده له تصريح منه بالدخول على عدم الرجوع وانما يتصور الرجوع لو صرح بانه انما يبقى ليرجع او وقع
الامر على السكت ولم تكن هنالك قرينة تغير احد الجانبين ولا خفاء بشيء من هذا والله الموفق والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وكتب محمد بن احمد بن عبد الملك القشتالي وفقه الله تعالى وتقييد بعقبه بخط الشيخ الفقيه ابي محمد
عبد الله بن محمد الاوربي ما نصه الحمد لله ما قاله وافتى به المفتي فوقه صحيح والله الموفق والمرشد والسلام على من يقف
عليه وكتب عبد الله بن محمد الاوربي اصلح الله حاله بمنه وفضله ومما يقوي عدم رجوع هذا الزوج استمرار العرف والعادة
ان الازواج انما ينفقون على ابناء زوجاتهم على ان لا يرجعون وعوائد ذلك يجب بها العرف مالم ينص على الرجوع انتهى
وتقييد بعقبه ما نصه الحمد لله اشهد سيدنا الشيخ الفقيه الجليل المدرس المفتي الحسيب الاصيل الاسنى قاضي الجماعة
الافضل الاشهر الاكمل ابو عبد الله محمد بن سيدنا الشيخ الفقيه الخطيب البليغ الاكمل المرحوم ابي العباس احمد بن عبد
الملك القشتالي وسيدنا الشيخ الفقيه الجليل المفتي الاسنى الاكمل ابو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه الاجل الاسنى الاعدل
الاكمل المرحوم ابي عبد الله بن محمد الاوربي المذكوران فوقه ان الجوابين المذكورين اعلاه وهما المكتتبان عقب السؤال المذكور اعلاه
هما جواباهما بما افتيا به في النازلة المذكورة اعلاه وتقلدا الفتيا به في النازلة المذكورة وشهد عليهما وهما بحال كمال الاشهاد
وفي منتصف ذي حجة تم عام تسعة وستين وتسعمائة وسئل الفقيه ابو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله
الياصوتي رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثيبا بولاية اخيها شقيقها بعد ان سمياه وشهد على الزوج والولي بتاريخ غد يوم
الخميس القريب فرضا عن تاريخه وشهد على الزوجة يوم الجمعة المتصل بيوم الخميس المذكور وكان الزوج رجع عن النكاح
المذكور في عشية يوم الخميس المذكور قبل وقوع الاشهاد على الزوجة المذكورة فهل ترون ان النكاح ثابت ام لا بينوا لنا ذلك
بيانا شافيا مثابين على ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب اذا صح الامر كما ذكرتموه فليس للزوج
المذكور رجوع لان النكاح من جهته منعقد فاذا اجازت الزوجة المذكورة النكاح المذكور بالقرب كما ذكر فان رجوع الزوج
جملا فيلزمه نصف الصداق وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله الياصوتي والسلام عليكم ورحمة الله
وسئل القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الملك القشتالي عن امراة وصي على ابن لها بالايصاء من قبل ابيه وهذا
الابن يعتريه جنون وصرع في اكثر اوقاته وهو فاغر على الخشب وليس له مال الا ما استفادته الوصية المذكورة من
من ميراثه من ابيه ثم ان الوصية المذكورة مرضت مرضا شديدا اشرفت منه على الموت فعقدت النكاح على الابن المذكور

عن رجل تزوج امراة بولاية اخيها شقيقها بعد ان زو

عن امراة وهي على ابن لها بالايصاء من قبل ابيه وهذا الابن يعتريه الجنون رع

المحجور مع بنت لزوجها في شيء له مرضها بصدقة اي ثقيل لا يفي به ميراثه المحجور وتوفيت من مرضها المحجور في غد يوم انكاحه
المحجور فهل يفسخ عقد العقد لوقوعه على هذه الاحوال ولما فيه من عدم النظر للابن المحجور وتعريضه للضيعة والفقر ام لا يفسخ
وان قلتم انه لا يفسخ فهل يلزم الوصي المحجور الصداق لكونها تعلم ان ماله في حال العقد لا يفي به وان قلتم انه يلزمه ذلك فهل يكون
لورثتها حجة في كون الابن المحجور يرث من الوصي المحجورة يؤدي منه بقية الصداق ويحصل له ان احتجوا بذلك ام لا يكون وان قلتم
انما يكون فهل تقابل مع ذلك الحجة بكونه لا يحصل له الا ما يبقى في امد يسير ويقطع الكلام على الناس لما به من العلة المحجورة بينوا لنا ذلك
كله بيانا شافيا وتوجرون فأجاب الحمد لله الجواب والله الموفق ان عقد الوصي النكاح على ابنه وهو على ما وصفتم من
الاحوال مع ابنة الزوج التي هي في عصمته وهي مغلوبة معه على جل امرها محل للتعقب والنظر فان ظهر فيه عدم النظر والسداد
فسخ ولا صداق لها التي يقع بناء ولا دخول وبعد ان يستغنى عن بقية السؤال والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب محمد
بن احمد الونشريسي وتقيد بعقبه ما نصه الحمد لله ما قاله وافتى به المفتي اعلاه صحيح ظاهر اتقلده وافتي به والله الموفق الرشيد
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عبد الله بن محمد الاوربي اصلح الله تعالى حاله وسئل بلدينا ابو الحسن بن عطية الو
الونشريسي عن رجل توفي وترك زوجة حاملا وترك معها بنات وله بنت اخرى من غيرها فاقر رشدها وجعلها وصيا على بناته وكتب
للزوجة ايضا المحجورة ايصاء على ما في البطن وخلف من بعده دارا وجنات وقد كان كتب الجنات للبنات على وجه تضمن ذلك رسم
كتب في حياته ثم ان المرأة المحجورة وضعت ذكرا وبقي في حضانة امه مع اخواته وبقوا كلهم في دار مع امهم في دار المتوفى المحجور
ثم ارادت الوصي ان تنقلهم من تلك الدار التي كانوا فيها وقالت انما تكون فيها وتسكن الام مع بنيها في دار اخرى من دور البنت وان اخذ
كراء تلك الدار التي سكنا فيها الحاضنة بينهما هو من حسن النظر وان بقاءهما في تلك الدار ليس من وجه النظر وقالت الحاضنة
ان سكناها مع بنيها في غنى مع ذلك الدار محضرة عليهما هي وبنيها لان سكناها بهن فيما عن الى الوصي هو مما يؤدي الى الكشف
عليهن وعدم صونهن لان البنات في سن من يخاف عليهن الفساد فهل يقبل قول الحاضنة فيما قالت وتترك حيث كانت لانها
في حوزه وصيانة او يقبل قول الوصي فتنقل بهن حيث قالت الوصي وكيف ان ظهر رسم بان زوج البنت الرشيدة الوصي يقتضي ان المتوفى
اوصى بالثلث لابنه حبيب المتوفى بشهود شهدوا له بالقصد الميت في حياته وجميع ما بيده من عقود الاشربة لم تكن فيه شهادة الا واحد
ممن شهد في رسم الثلث فهل له مقال في ذلك ام لا فأجاب الجواب والله تعالى الموفق للصواب ان القول قول زوجة الوصي
ولا قول لربيبتها بالابقاء لان الزوجة ام البنات اقوى شفقة واثبت مودة واحرص في صون بناتها فلا ذكرتها وانشاء اشباه الابعاد بهن
الى اختبص ليس من حسن النظر بل هو اقرب الى الضرر مما هو موجود عادة مستقر لا ينكره الا من عاند الحس وكابر المشاهدة والعلماء
والفقهاء يقيمون مظنة الشيء مقام التحقيق اقاموا النوم المستثقل مقام الحدث فأوجبوا الوضوء واقاموا الخلوة مقام الزنى فيجوز له
وفي الموطأ عن سعيد اذا دخل الرجل على المرأة في دارها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه بناء منه على انبساط الرجل
في داره وانقباضه في بيت غيره لا سيما ومن شروط الحضانة حرز المكان في البنت يخاف عليه وقوله صلى الله عليه وسلم انما النساء لحم على
وضم الا ما ذب عنه فهذا يقوي ما قدمنا قال ابو الحسن اللخمي وروي عن مالك في كتاب المدنيين انه قال في رجل توفي وترك [illegible]
فتزوجت الغلام فقالت اخته انا اخته له فقال يا اخته له اولياؤه قال ابن القاسم ليس للاخت في ذلك مقال فلم يجعل للاخت حقا في الحضانة
لان العادة جارية بالشفقة والحنان بين الاخوين للام والتباغض والشنآن بينهما اذا كانا للاب لاختلاف امهاتهما وعلى ذلك يشبون
ويتشاتمون قلت فيجب على القاضي عزل الحاضن ان قال قائل وصي الاب قيل له الاب وكيل اولاده قال ان فيه حسن النظر والا لا يمضي
فعله وذلك بخلاف فعله في ماله لان فعل الاب على بنيه فيه معنى الوكالة لغيره ولا يصح ان يكون وكيلا لغيره الا من لا يميز النظر كما قال
اللخمي رحمه الله تعالى فالواجب عزلها الحاضنة منا ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا ضرر اقبح من تمكين العدو
من عدوه والشريعة جاءت بنفي الضرر والرسم الذي شهد بالجميع بشهود لم بالقصد المتوفى ان كانوا طلبة فضلاء فبلوا وان كانوا معروفين
انوابعد يعد ام وشهود وفيتا وحكام هذا الانهم اطلعوا على الزور والخيانة وعدم الاهلية يستحق به فاعله الضرب الوجيع والاهانة
ولم يعزلوا ولا ترقوا بل جاء لو على الباطل وزورا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وحيث القاضي فيرد ذلك الى القاضي او يقضي وهو
مسؤول عن الجميع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومن اطاعهم جاهلا واستوجبوا عند ذلك

رشد بنت واوصى اليها
بينات له من امراة اخرى
واوصى لتلك المراة بما
في بطنها فارادت البنت
الوصي الخ

نوازل
اقول يجب على القاضي
عزلها ... نظر واضح
... واحد ...
... ولاية واحد ...
...

قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل راع مسؤول عن
رعيته يوم ...

العدة إنما بصلاح تقدم المبيع وقيل يعم الشيوخ وأكثر من سواهم إذا قدم في البلد وصار الآن يعده إلا الأوغاد والأغبياء يرحم الله

علي بن أبي طالب إذ قال قيمة كل امرئ ما يحسن، ويعجبني أن منازل الفقهاء إن ينال منازل الشرف أهل من هو من أهل الشرف، ولقد أحسن القائل

وأخس من نفسته بالترغيم في تجارته من يبيع لمن غيره وسعاله، ترى من صنعة اكتسابه لمن الصم رشد نفسه ويحن بما يلقي في رفسه

وكتب صحبكم في الله تعالى الحسن بن عطية الونشريسي لطف الله به **وسئل** بعض الفقهاء عما تخرجه المرأة لزوجها

من أثواب تلبسه عند البناء ثم تطلبه عند مشاجرة أو طلاق أو لغير سبب **فأجاب** ما تخرجه إذ هو ما الصاحبة قبل

العقد على وجه الصدقة ثم وقع النكاح فلا رجوع للمعطي فيما أعطى بعد العقد ولا قبل البناء ولا بعده وإن كان بعد العقد

بحضرة ما كان ذلك على وجه الاستقرار وطلب الثواب وإن لم يكن على ذلك فلا ثواب له لأنه استجلاب للمودة أو لتأكيدها فأشبه

الصلة العطية فترجع فيه في عطيتها ولا يرجع هو وإن بعد ما بين العطية والطلاق لم ترجع لأن ذلك أمر حدث والله أعلم **وسئل**

ابن رشد عما تخرجه المرأة في شورتها من الثياب باسم الزوج كالغفارة والقميص والسراويلات وربما لبسه لي

الزوج بعد بنائه بها وربما لم يلبسه ثم قد صار مبتذلا أو لم يلبسها إلى أن خرج ويزعم أنها عارية وإنما جعلت على طريق الشرف لا على طريق

العطية **فأجاب** إن كان لصاحب الثياب عرف في البلد فمن جرى عليه العمل واستمر عليه الأمر حكم به للزوج وإن لم يكن في

ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيانه من العارية والتزين قال ابن المواز ما دخلت به من ساج وعمامة

وسراويل ومنصفة أو رداء أو قميص أو غلالة فيطلقها فطلبت ذلك فهو لها لأنه من جهازها إلا ما ابتذله الزوج **وسئل**

ابن المكوي عمن تزوج امرأة وأخرجت له مع شورتها مضربة بلا شقق فيها فاستغنى الزوج عن فتح شيء منها ثم ماتت فطلب

ورثتها الأخذ بالطاهر الشقة فيلمس فيمن **فأجاب** الشقق للزوج إذا حازها النفيسة في حياتها إلا أن تكون فيه ثواب فلم

المتوية ما لم يحل **وأجاب** غيره الشقق من ورثتها لأنها من شورتها التي خرجت بها إليه بعد يمين الورثة أنهم لا يعلمون أنها

وهبتها إليه إذا ادعى الزوج ذلك وإنهم رد اليمين عليه فإن قام عن ولا على هبة منتوتة وحازها في حياتها وجواز أمرها ولم يكن

عندهم منه جمع فهي لهم **وسئل** بعض الفقهاء عن مملوكة عقد عليها النكاح بحكم الإجبار على أنها مملوكة

للعاقد ثم ثبت إلا أنها حرة الأصل فهل بنفسخ عقد النكاح لأنها حرة بحرز وجها بحكم الإجبار من قبل الإجبار عليها إلا

فأجاب وقفت سيدي على القضية إعلانه وما اقتضى نظركم فيها هو الواجب بالشرع لأن الزوجة المذكورة ثبت

أن العقد عليها بالملك لم يصادف محلا في نفس الأمر فوجب فسخ النكاح للمعنى الذي أشرتم إليه ولفوات الولاية وتوكيلها من بعد

نكاحها بعد أحا عند جمعكم في المسألة والله سبحانه يفضكم والسلام عليكم **وسئل** بعضهم عن رجل له بنت

بالغ في سفيها صرحت من دار والدها مع رجل وأقامت معه أياما على الفساد ثم بعد صح أخذها والدها وبقيت عندها واستبرأها

بثلاث حيض وزوجها من الرجل المذكور الذي هربت معه ثم إن الرجل طلقها قبل أن يدخل بها إلا أنه جعل لها في رسم الصداق

أنه طلقها بعد البناء **وسئل** عن ذلك وقال قبل البناء كان طلاقها إلا إني جعلت بعد البناء وثم بينة عادلة شهدت أن

الطلاق هو قبل البناء وطلبت الآن للزواج فهل تعتد قبل أن تتزوج أو لا يلزمها عدة لكونها مطلقة قبل البناء وهل يجبرها والدها على

الزواج دون إشهاد عليها القول بقاريتها زالت بالزنا أو لا يجبرها ويشهد عليها بيثو البناء لك **فأجاب** الجواب أن البنت

المعقود عليها إن لم يعلم لها بمثيره خلوة فلا عدة عليها ولو العاد أن يعقد عليها جبرا من غير استيمار وإن عقد عليها بإذنها

فهو الأولى للخروج من الخلاف **وسئل** عن امرأة كانت متزوجة لرجل كان له أم وأن أم الرجل صنعت لزوج ابنتها حوايج اللباسها

ولها حوايم كذلك وصارت زوجة الابن تلبس الحوايج وتحضر بها في الولايم مدة من اثنا عشر عاما ومن الأسباب ما هو ثمانية

أعوام وبقيت زوجة الابن المذكور مع الأم المسماة أعلى هذا الوجه مدة من خمسة عشر عاما حتى توفي زوجها وبعد

وفاة زوجها بقيت معه نحو عامين اثنين وبعد هذا ماتت الغربة التي كانت معها من الرجل فبعد وفاة الغربة أخذت زوجة

الابن المذكورة جميع ما كانت تلبس من الحوايج التي صنعت الأم بسببها وخرجت بها النفيسة الدار أخرى وتزوجت وحملت

الحوايج معها أم زوجها الأول التي صنعت الحوايج تدعي أنها ما وهبت لها الحوايج ولا ملكتها لها وإنما صنعتها لها على وجه الزينة

والعارية تقول بقاء إقامتها مع ابنها زوجة وزوجة الابن المصنوع لها الحوايج تدعي الآن أن بعض الحوايج اشترتها لها أم زوجها المذكورة

تخرجه المرأة لزوجها من الثياب وعكسه قبل البناء أو بعد هو هبة أم يعمل

أقول تقدمت هذه بيسر زائد

أقول تقدمت هذه بعنوانه

مملكة زوجت بحكم الإجبار من المالك ثم ثبت حريتها فهل يفسخ نكاحها

بكر بالغ هربت من أبيها مع رجل على الفساد ثم ردها أبوها واستبرأها وزوجها من الهارب

امرأة صنعت لزوجة ابنها حوايج تلبسها فلبستها وبقيت نحو خمس عشر ثم طلقت الزوج وبقي الأمر دائرا

المذكورة من دين كان لها قبله وقبضه في بعضها انها مالها وملكها اشترتها لنفسها بمالها ومتاعها والعوايد الا بكلها
تحت زوجها الابن فيبقو النساء وهل يقضي بشي من العوايد منهما **فأجاب** ان ما عرف اصله لام الرجل في الاسباب
التي وقع النزاع فيها وثبت شراؤها لها اياها فالقول قولها انها لم تطلعها للزوجة ابنها وانها امتعتها على ما ذكرته الزوجة
مع زوجها مع ابنها وان ما اشترته منها فهو من مالها ومتاعها بعد ان تحلف على ذلك كما يجب فان لم تحلف قضي بها للزوجة
الابن وقول زوجة الابن انها اشترتها من دين كان لها عليها دعوى لا تقبل الا ببينة وحيث يقضي لام الرجل باشياء ما ثبت
لها اصله من الاسباب فانها تاخذ منها ما وجدت عليه وليس فيما تغيرت زوجة الابن منها كراء ولا فيما استهلكت بالسير
فيه **وكتب** الي بمسايل الفقيه العدل البركة الفاضل ابو العباس احمد بن الشيخ البركة الصالح ابو عبد الله محمد الغالي الله
الذي عن جملة مسايل ما نصه الحمد لله وحده والله يرجع الامر كله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى السيد الفقيه العرفي
المدرس العالم العلامة المصيب الفائق الغير على فك اقفال الغوامض والمعضلات ومظهر اسرار المشكلات سيدنا وبركتنا وامام
عصرنا ومصباح زماننا سيدي ابي العباس احمد بن الشيخ الفقيه المنعم المبرور المقدس المرحوم بفضل الله تعالى ابي زكرياء يحيى
الونشريسي ابقى الله تعالى بركاته نرغب الكريم في جوابكم الشافي بما ثبت عند الايمة المتقدمين نصا وبما اقتضاه مشايخ الدين
المتاخرين تخريجا او بما ظهر لكم بسعة نظركم قياسا وتبين لنا المسايل المقيس عليها عن مسايل قد اشكلت علي ولكم الاجر
والسلام عليكم **منها** اذا قال الرجل ابنتي قد اعطيتها لولد اخي او لولد فلان والولد صغير وليس له وصي ولا مقدم من قاض
يقبل له النكاح ويبقى الامر الى ان بلغ الصبي هل يجوز ذلك العقد هل هو نكاح فاسد او صحيح وهو من باب ايجاب النكاح اذ كان ايجاب
النكاح لا يفتقر الى القبول بالقرب وكيف ان كان له تكافل وقبل له النكاح بالقرب هل قبوله عامل اذا قبل الصبي بعد بلوغه ام لا وان
قلتم بصحة النكاح في الفرض الاول ان زاد فيه مثلا ان خرج طالبا او فارسا وخرج كما شرط هل يلزم البنت هذا النكاح ام لا **ومنها**
اذا ضاع رسم الصداق للزوجة وان لم يكونوا كتبوا رسما ثم تطالب الزوجة بالكالي وتقول وقعت لي فيه كذا او يقول الا لم اوقع لك شيئا
في الكالي او وقعت لك كذا او وقع الشيء بعد القول قولها ان اتت بما يشبه او يحكم لها بكالي المثل بما لا يشبه لان العرف جار
بالكالي والقول قوله او الاصل براءة ذمته وكيف ان كانت الزوجة او احدهما **ومنها** اذا طالبت الزوجة او وليها الزوج بالبناء
وعسر بالنفقة وضرب له اجل وحكم عليه باجراء النفقة والكسوة هل للزوج ان يكسوها من الصداق او لا من حقيقة ان يقول لا تلزمني
كسوة الا بعد ان تبلى شورتها او ليس له ذلك لان الزوجة تقول انا لا يلزمني الا التجهيز بعد ارادة البناء **ومنها** اذا ارادت الزوجة
ان تشتري بنقدها ملحفة او قطيفة او خادما وليس فيه فضل عن ذلك وقال الزوج لا تشتري الا ملحفة وقطيفة وكنبوشا وما ينفعني
في كل يوم لا بني لا يلزمني كسوة حتى تبلى شورتها هل يعمل على قول الزوج او على قول الزوجة وان قلتم تشتري ما قال الزوج هل
لها ان تقول الملحفة في حقي زينة لا البسها كل يوم وانما تاتيني بما البس كل يوم ام لا وكيف ان ارادت الزوجة ان تقبض الدراهم وتقول
انا نشتري ما يصلحني ويقول الزوج لا ادفع الدراهم وانما تشتري انت والزوج او الولي يقول ذلك **ومنها** اذا طالبت الزوجة الزوج
بعد البناء بالنفقة وقالت دخلت دون ان تقبض او وليها وانكر ذلك الزوج وحلف على ذلك هل له ان يطالب الزوجة او وليها بالتجهيز
لانه يقول اتيتني بلا شورة لاني قلت لم تقبض ما تتشور به ام ليس له ذلك ولا يلزمها التشور ولا وليها **ومنها** من خالع
زوجته وقال الموثق في الوثيقة اختلعت له بكالي صداقها قبله وابراته من جميع المطالب وقد كان اشهد لها في رسم صداقها
او في غيره بما بقي عليه من النقد او لها عليه دين من سلف او غيره ذلك هل يدخل ذلك في عموم الابراء ام لا وان قلتم يدخل فيه
ثم راجع الزوجة وقال الموثق في رسم الرجعة راجعها على ان يدل لها كذا او اعاد لها على كالي صداقها او صداقها هل يعود
عليه ما شهد به مما بقي من النقد بعد الابرا ام لا **ومنها** من قال الطلاق عليه بالعين هل يلزمه ام لا **ومنها** من قال
في يمينه وحق الله تعالى هل تلزمه الكفارة ام لا وكذلك بعلم الله بلفظ المضارع او ان شاء الله هل تنعقد ايمان ام لا وكذلك
اذا قالت المراة المسنة تلزمها صوم رقبتها ولم تقدر على صومها او بالسنة فقط هل يلزمها الصوم ام لا **ومنها** بيع القاضي
اذا لم يضمن الشهود معرفة السداد في الثمن وانه احق ما بيع ام لا بملك غير ذلك وصف المحضون وكونه في حضانة البايع
هل يبيع لازم المحضون ويحمل القاضي على انه ما باع الا بعد وجود جميع الاشياء ام لا **ومنها** الرهن اذا قبض بعد الراهن

اذا اعطى الاب البنت لابن اخيه وهو صغير ولا ولي له فبقي الامر حتى بلغ واجاز وكيف ان اشترط الاب ان نكاح ابنته من ابن اخيه فشرط ان يخرج طالبا وخرج فارسا

ومنها اذا ضاع رسم الصداق او لم يكتب واختلف الزوجان في قدرها وانكره الزوج او وفي بينته

اذا طلب الزوج بالبناء واعسر بالنفقة وامر باجراء النفقة والكسوة

اذا ارادت الزوجة ان تشتري بنقدها شيئا واراد الزوج غيره

اذا ارادت الزوجة او وليها قبض الصداق وقال الزوج بل تشتري واناادفع

اذا طلبت الزوجة النفقة بالصداق بعد البناء وحلف

خالع زوجته ولها عليه دين من نقد صداقها وغيره وقال الموثق اختلعت بكالي صداقها ثم

الطلاق بالعين

والحلف بحق الله هل تلزم الكفارة ام لا

والمسنة تلزمها

بيع القاضي اذا لم يضمن الشهود

الرهن اذا قبض بعد الراهن للمرتهن

شرا كتري دابة الى موضع

للمرتهن وضع يده في البيع واسبابه دون مشورة قاض ولا سواه وقلنا بالعمل على القول به ثم ان الراهن مات هل للمرتهن
ان يبيع دون مشاورة الورثة او ليس له ان يبيع الا بعد مشاورتهم لان الحق قد انتقل اليهم ومنها من اكترى دابة
الى مكان مسافة مثلا كل يوم بدرهم مثلا فدفع له دراهم على ذلك الموضع هل هو كراء فاسد ام لا ومنها اذا كان راعيان
احدهما كبير على خيل مثلا والاخر صغير على بقر ثم برئ احدهما على صاحبه في السرح او في الموردة او برئا معا ثم [illegible] فهل
هل يلزمهما معا اذا ورد اصحاء او الوارد منهما او لا يلزمهما ومنها اذا عدت الماشية على زرع فاكلته او افسدته وكان
مقدار زرع او لم يكن وكان ذلك في ليل او نهار والارض ارض مزاريع ومسارح كيف الحكم في ذلك ومنها اذا قال الموثق في عقد
الضمان ضمن فلان لفلان ما كذا وكذا عن فلان في جميع احواله هل للمضمون له ان يطالبه من يشاء منهما او لا يطالبه الغريم
في حضور الضامن وهل اذا اجتمع رهن مقبوض في يده وضامن هل رب الدين مخير في طلب الضامن او بيع الرهن او يتعين عليه
احدهما ومنها اذا ماتت الوالدة بعد دخول البنت البكر وقبل بلوغها لسبع سنين هل يحكم لها بحكم اليتيمة او بحكم ذات
ذات الاب ومنها اذا سكت احد الورثة عن حقه وبقي الاخ يستغل ويحرث ويسقي ثم يقوم يطلب حقه في الغلة او مات
وقام ورثته او قام على ورثة الحائز هل بعد سكوته حجة لما استغل ام لا ومنها اذا كان الرجل ينفق على ولده او ولد اخيه او اجنبي
الى ان يبلغ ويصير ياخذ بيده في جميع اموره كلها وربما يستاجر بمال المنفق ثم يطلب المنفق ويقول له المال بيننا
نصفين بسبب فيما نمى هل له شيء ام لا واذا قلتم بالعمل بقوله هل للمنفق ان يحاسبه بجميع النفقة او لا يحاسبه الا من يوم
بلغ ومن اي وقت تقع رشده متى ومنها اذا زوج الوالد احد الاولاد في حياته وقبل عند الصداق ثم يموت فيقوم بعض من لم
يزوجه شيئا ويقول لهم صداق مقابلة ما زوجت به فلانا هل هذا الفعل يبقى على الاولاد واذا قلتم باعماله ونفوذه اذا ملك ذلك
الاولاد بعد وفاة الاب هل يكون لهم ذلك ام لا ومنها من ادعى عليه بشيء وانكر ذلك من حيث وجبت عليه اليمين واراد
ان يصالح عليها بشيء الى اجل فلم يرد الحاكم ذلك عند الفقهاء او يجوز ذلك مطلقا ومنها فيمن ادعى على رجل بسرقة وقدمه
الى حاكم وادعى عليه واخذ منه مالا ولم تثبت السرقة هل يلزم المدعي حبس المدعى عليه ام لا يلزمه وكيف ان ثبتت السرقة
بعد ان قبض عليها المدعي مالا لم يرتفق له عليه هل يلزم ذلك السارق ام لا ومنها اذا غاب عن المرأة واثبتت مغيب زوجها
بحيث لا يعلم وانه لم يترك لها نفقة والشروط المثبتة في حقها الموجبة لتطليقها وعمل القاضي شهرين اتاجيل
ثم انها لم تقم الا بعد شهرين او ثلاثة او اكثر من تاريخ التاجيل هل يقضي ما اثبتت وتعلق وتطلق نفسها اعتمادا على ما اثبتت
او لا بد لها من اثبات ما اثبتت اولا وثانيا لاحتمال ان يكون قدم من مغيبه او بعث اليها بشيء واذا كان لهذا الغائب زوجتان
وقامت احداهما واثبتت ما اثبتت واجلت هل ضرب الاجل لها ضرب للاخرى لاحتمال ان يكون ترك لهذه شيئا او بعث لها
به لا يتيقن ان كانت كل واحدة منهما بدار على حدة او من يوقع الطلاق على هذا الغائب او على الحاضر المعين بالنفقة هل الحاكم
او المرأة باباحة الحاكم ذلك لها او الفرق بين الحاضر والغائب ومنها هل للحاضر ان يوكل على مخاصمته او لا يوكل عنه واذا
قلتم بالتوكيل هل يجعل للوكيل القبض والابراء بعد الانقضاء او لا يجعل له الا انفصال الخصوم ومنها اذا اتفق الزوج والزوجة
على اسقاط الجنين قبل اربعة اشهر هل يسوغ ذلك ام لا واذا قلتم بالمنع وفعلت ذلك المرأة واسقطت هل تلزمها الغرة ام لا
ومنها اذا قدم الزوج زوجته او غيرها في ايضا بصحة او دفع عليها عديه او اتاها بمن تعرف منه بحرسه او غيره فالقت الجنين هل
يلزمه الغرة ام لا ومنها هل يسوغ للانسان ان يجعل نفسه في الطعام مع الاهل والشريك على والربيب او ولده او زوجه مع
مع غيره والتغيير عليهم في حقهم بما يشبه اكل مثلهم ام لا يسوغ له ذلك او يسوغ في بعضهم ولا يسوغ في بعض
ومنها اذا اعطى الرجل للمرأة ما تجهزت به من زوجها او اعطاه هو من يده للزوجها بامرها على ان يتزوجها او كان ينفق عليها
في العدة او في غير العدة ثم لم يكن بينهما نكاح اما منها او منه او اتفق بينهما النكاح ولم يبق الا ترحيل الولي
او اعطاء الزوج للشهود ويشيع لها اجتهت العادة بتشييعه من ليلة العقد ثم طال الامر ولم يقع اشهاد على الولي
ثم انها ابت هل يلزمها في جميع الوجوه شيء مما خسر الزوج او لا وهل يرد الشهود الاجر لا لان النكاح لم يتم ام لا وهل
يسوغ للشاهد ان يطلب اجارة اخرى اذا اراد التكميل ام لا فهذه احدى وعشرون مسألة المرأة من التبر ثم منكم

ثم منكم الجواب عليها بما يحضركم الاجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجبت عن جميعها بما نصه الحمد
لله تعالى حمدا ابتدئ به واتبرك والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صلاة نرتقي بها في الآخرة والاولى وبعد فإنك أيها
الاخ العظيم مقداره والشهير قدره تأثرك سألتني الجواب عن اسئلة صعبة المرام متعلقة بالحلال والحرام لا يهتدي لحل قفلها الا العلماء
الاعلام والفضلاء الاماجد الكرام فأقول مستعينا بالله ومتوكلا ومتبريا من الحول والقوة اليه الجواب عن المسئلة
الاولى ان النكاح الواقع على الصفة المذكورة صحيح قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن ايوب الباجي رحمه الله في زجره
ما لا يجوز من النكاح محتجا للقول بصحة النكاح الموقوف ما نصه والدليل على صحة جواز النكاح الموقوف من جهة القياس
ان كون النكاح موقوفا على اجازة مجيز لا يمنع صحته أصل ذلك اذا كان موقوفا على القبول فبان رحمكم الله موضوع نازلتكم
موضوع مساق الاحتجاج ولا يحتج بمختلف فيه واشتراط كونه طالبا او فارسا مما يفسخ النكاح لفراقه من العشائر لان
والغرر اذا التزم الزوجان بشرط الفروسية والطلب فالنكاح به نكاح خيار كالنكاح بالجعل والجواب عن الثانية ان البالغ
اذا كان معروفا بالكمال فمن ادعى من الزوجين ما يشبه كالمثل مثلها كان القول قوله مع يمينه وكذلك في قدر الصداق وهذا
افتى ابو عالم ايوب بن صالح وقال محمد بن عمر بن لبابة يقال للمراة اقيمي البينة ان زوجك اوجب ذلك على نفسه كاليا فان لم تقم
البينة لم يجب لها شيء الا بما يعين الزوج ان كان بالغا رشيدا او لورثته على نفي العلم ان كان فيهم من يظن به العلم وان كانوا غيبا
او صغارا فلا يمين عليهم وانما صداق المثل في التفويض او في النكاح الفاسد مثل القيمة في البيع الفاسد اذا فات وليس ما سألتم
عنه حفظكم الله من ذلك والجواب عن الثالثة ان الزوج اذا اعسر عن النفقة قبل البناء وضرب له اجل شهرين على قول
أشهب او ثلاثة في قول بن وهب او ما يراه القاضي في قول بن القاسم واوجبنا لها عليه اجراء النفقة والكسوة الا من مال الغاصب
بيركا من نفع القصير ولا من كالبيه ولو فرضنا انها غلبته من مهر ما لها كان في منعه منها حتى يؤدي النفقة مانعا لان الصداق عندنا يجب للاول
الملاقات والنفقة لوازم الاستمتاع او التمكين منه لان قاعدة المذهب ان التمكين كالاستيفاء ولهذا يجب عندنا بالدخول
او بالدعاء الى البناء مع اطاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ وحده على المشهور وايضا المنصوص لابن القاسم وابن وهب
واصبغ وابن عبد الحكم انه اذا فرق بينهما بعد الاجل لا يحال بعسره انه تتبعه بنصف الصداق كله وان كانت النفقة والكسوة في
خلال الاجل من طلب الصداق لقالوا تتبعه بعد الطلاق بما بقي له من نصف الصداق الى غير ذلك من اللوازم التي لا يستوي بها على الا
اذ ثنى تحصيل في الفقهيات وايضا لو افتدت النفقة المقضي عليه بها بعد الدخول الى الدخول من المضي في ايام التاجيل
لكان كالمتناقض لأهل الحكم عليه وهذا شيء لا يقال والجواب عن الرابعة ان المراة يقضى عليها على المشهور
ان تتجهز الى زوجها بصداقها فقال بن عات في طرره قال بعض العلماء ويجعل النقد ما يتوصل به والفراش والمرفقة والملاي
والملحفة واللحاف فان فضل شيء ففراش يجلسان عليه ونحو ذلك وان لم يفضل شيء فعلى الزوج ان يبتاع ما يفترشانه ويتوصيانه
ويرقدان عليه لان ذلك يلزمه لها وعلى الاب ان يخرجها بكسوة بنته لنفسها سواء كساها قبل النكاح او بعده وليس له اخذها عن
وقايه كالعلاعرم اذا ابعث فان كانت خلقة كان على الزوج ان يكسوها الذي كسوتها عليه انتهى وقال ابن مزين على المراة ان تتجهز
الى زوجها وتشتري له الافرشة واللحاف والقناع والصحفة والقدح والغداء وان حمل ذلك الصداق فما ليس للزوج ان يسكنها بيتا
لا سقف له ولا طعام فيه ولا ادام ولا معاش وكذا ليس لها ان تخرج اليه بغير فراش ولا وطاء انما يتزوج الى اهل بيت وشوار وتتزوج
المراة لتخرج الى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها انتهى لا يقال انما قال ابن مزين على المراة ان تتجهز بما قبضته افهما
وتشتري به الافرشة واللحاف حيث يطلبها الزوج بذلك وفرض النازلة المسئول عنها الزوج مسقط لحقه في الغطاء والوطاء
وطالب من الزوجة صرف صداقها في كسوتها فقط فبين المستدل به والمستدل عليه فرق بعيد لانا نقول لا يلزم من اسقاط
الزوج حقه فيما ذكر في نازلة السؤال اسقاط حقها في ذلك اذ لم يتمحض الحق للزوج حتى يسقط باسقاطه وحده بل هو حق
مشترك بينهما وقاعدة … اسقاطه لا يسقط باسقاط احدهما بل بهما معا واذا تقرر هذا ان القول قول الزوجة في
صرف النقد في الكسوة وما عدا انتم ذكرتم اعاميه من النصوص والنقول فعلى الزوج ان يكسوها ان لم يبق في النقد فضل لكسوة الفقيرة
كسوة مثلها اساغنيه قال ابو ابراهيم … اذا كانت الزوجة ممن لا يشتهى صداقها الى ان يقام منه غطاء ووطاء ونحو ذلك

اقول الراجح بيسره

اقول راجح بعضى

اقول ابن … رحمه الله على هذه المسئلة وافتى الحجة على النفقة والكسوة والظاهر ان السائل لم يقصد الا الكسوة بدليل … للزوج

يقضى على الزوجة بتجهيزها بصداقها الى زوجها

الزوج يتزوج الى اهل بيت وشوار والزوجة تتزوج الزوج وطعام ومسكن

لغلته وتقاصصه بما لطالت تأخذه بالكسوة بعد ما يدخل بها إن طلبته بها والواجب للزوجة أو وليها قبض النفقة عينا ثم
يشتريان ما يصلح لها من مثلها إلى مثله ولا يجاب الزوج إلى ما دعا إليه لما في ذلك من التحجير وقبض الدين في الدين نعم إنهم
الزوجة أو وليها بالغبن على شيء يرمى الاشتطاط ض إن كانا للكسوة والنفقة أهلا حتى يشتريا من النفقة ما يصلح للتقدم
من الأعيان والجواب عن الخامسة أن قيام الزوجة عليه بعد الدخول إن كان بعد مضي زمان قدر انتفاع الزوج بالله
بالشورة في مثله وإن حلف برئت ذمته لأن سكوته هذه المدة بعد بنائه دليل على التمتع به إليه وإن كان قيامها بإثر الدخول
وحلف الزوج كان غيرها عليه من النقد والتمتع به مما يصلح له في بيته من غطاء ووطاء وما أشبه منه وعلى ذلك دلت أجوبة شيوخ
الشورى ابن يبقى وابن زرب وغيرهما في نقل ابن حبيب ومثله في مقالات ابن الهندي والجواب عن السادسة أن زعيم
الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله أفتى في خلع انعقد في أشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوى فيه فقال
إنما يرجع قطع الدعاوى الجميع ما يتعلق بالعصمة مما سمي فيه وما لم يسم انتهى وأفتى معاصره القاضي الشهيد أبو عبد
الله بن الحاج بأن العقد قاض على أحكام الخلع خاصة وهي جارية على الخلاف بين الأصوليين في العام إذا ورد على سبب خاص هل
يقصر على ما ورد أو يعم جميع ما اشتمل عليه العام واختار بعض من تقدم من شيوخ شيوخنا الفاسيين المتقدمين في هذه النازلة
أن يسأل شهود الوثيقة فإن قالوا صرحت ببقية النفقة وما عدا الصداق أو من الديون أو قصدوا ذلك عند ما يفصح فيقبلوا
إن كانوا أهلا للقبول وإن تعذر سؤالهم بزيد بموت أو مغيب سئلت المرأة فإن قالت ما أردت إلا ما حلفت على ذلك وثبت لها
في ذمته ما عدا الا قال وقد اختلف بعض فقهاء العصر فيها ببجاية هل يحمل على العموم أم لا وفي مصر أيضا وما كتبت به قوالنا
ارتضيه لأنهم نصوا على مثله في الوكالات ورأوا أن هذا العموم لا يتعدى من السبب الوارد عليه وهو الحق إن شاء الله تعالى لأنه
هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب القوي وإن الغريم العاجز لا تبرأ إلا بيقين انتهى فإذا قلنا بعموم الخلع
واختيار بعض الشيوخ بالقصر في بقية النفقة وعين السلف على ما يصلح بعد خلعها إذا قامت عليها شمول الإبراء لهما وأبانه
عليه فإنهم لا يكون لصاحب المراجعة إلا ما سمياه كالنابي عقد الزوجية بينهما والعشرة المتعلقة عليهم ببقية النفقة لا مدخل
في مستقبل التالي فلا تدخل في شيء ما اقتضاه في المراجعة بإنفاق الماضي والجواب عن السابعة أن الحلف بالطلاق
بالعربي مما هو في التعليق فإذا حنث بعد التزويج لزمه الطلاق على المشهور لأنه إذا قيل بإعمال التعليق بالسياق على
الصريح واختيار بعض من المشايخ فلا يعمل بها منها أحرى وأولى وفي نوازل ابن الحاج سئل الفقيه القاضي أبو عبد الله
محمد بن ربيع عن مسألة من هذا المعنى فأجاب بما نصه وقفت على سؤال السائل عن حلف الحالف على زيد
أن لا يفعل فعلا في البلد الذي الحالف حاكم فيه بطول إقامة الحالف بالقضاء وأنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت وتزوج بعد
وفاتها امرأة غيرها فهل تسقط اليمين عنه بموت المرأة ولا يلحقه يمين في الأخرى إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل
أم لا فأجاب الخ أقول بيد الله التوفيق إن هذا الحلف إذا أمر حاكما في ذلك المكان فإن صح على المحلوف عليه ذلك
الفعل وقد قامت امرأة في ملك الحالف طلقت عليه الطلاق الذي لزمه في يمينه ولا يشبه قول القائل لامرأة معينة إن دخلت الدار
فأنت طالق فماتت أو بانت وتزوج غيرها فأما حلف هذا الحاكم لم يحلف عليه بيمين الزوج على انتهى فإذا أفتى
هذا الشيخ باللزوم في هذه النازلة مع انتفاء ملكية الزوج فيها تحقيقا وتعليقا وهي شرط في اللزوم عند كافة أهل
العلم حسب فلأن يقال في هذه اللزوم مع اللفظ أشعر في معنى التعليق أحرى وأولى والصواب في نازلة القاضي ابن الربيع عدم اللزوم
لانتفاء شرطيته ولا اعتباره ويلزم عليها أن من كان يوم الحلف عزبا ثم حلف بعد التزويج أن يلزم بالطلاق وإن لم
يعلقه بالنكاح وهو عين المدعى وعن عدم اللزوم قال شيوخنا ولم تقع الأقضية والجواب عن الثامنة أن لا كفارة
على الحالف بحق الله لأن حق الله أمره ونهيه أي بتحقيقه ولا يعصوه وأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا إلا أن يريد به
اليمين فيجري على الخلاف في انعقاد اليمين بالله وإن شاء الله ليست بيمين وإنما هي من صالح اليمين أو رفع الكفارة
على الخلاف في ذلك أو التبرك وهذه أسماء لا يوجب كفارة والله أعلم لأن حاصله الإخبار أن الله يحق به عالما
ولا إشكال في كونه تعالى عالما بعلمه قديم بقدمه وأما الحالف بالسنة فيلزمها ما يلزم الحالف بصوم السنة لأنه المتبادر

اختلاف ابن رشد وابن الحاج
في خلع انعقد عن جميع
الدعاوى

الخلاف بين الأصوليين
في العام الوارد على السبب
هل يتعداه أو يقتصر على
صورة السبب فقط
وهو قول ابن الحاج والأول
قول ابن رشد

العموم في الوكالة لا يتعدى
السبب الوارد عليه

لا كفارة على الحالف بحق الله

ويعلم الله لا كفارة على الحالف

الحالف بالسنة يلزمه

المتبادر عرفا إلا الاتصال لم تفصح القرينة والتشبيه وإنما قصدت أن الإخبار حال الفرج على نفسها فتوصي بالصوم ونحوه والجواب
عن التاسعة أن كلام أئمة النوازل والأحكام يدل على أن للقاضي أن يبيع على محضونه الشيء اليسير التافه ولا يحتاج في بيعه إلى
إثبات الفصول التي تثبت في بيع القاضي عندهم لأنهم قالوا إن توقف البيع عندهم على القاضي لم يكن له البيع إلا بعد ثبوت
ملكه وحيازته وحاجته والسداد في الثمن وفيه ضيعتهم وربما لا يكمل ثم إذا قام على المبتاع من القاضي قائم وقال أبو إبرا
هيم إسحاق بن إبراهيم لقد سئل عن امرأة باعت دارا على نفسها وبنيها من جوع مقرب واحتياج وضرورة وباعت
وباعت الدار بثمن يمثله بخطه وكانت تسابق قبل ذلك العين ثلاثة دنانير فقام ولدها على المشتري فإن أثبت هذا
المشتري أن الصبي كان في حضانة أمه وفي كفالتها وأنه كان محتاجا في يوم باعت الأم عليه نصيبه من هذه الدار رأوا البيع بيع غبطة
وسدادا فلا قيام له وإن لم يثبت ذلك كان قيام هذا الصبي في قوة نظره وجعل له نصيبه من هذه الدار واستشفع نصيب أمه
إن وجب له وعليه قيمة ما بنا المشتري فيها إن شاء الله انتهى فظاهر هذا الجواب يدل على أن القاضي باع لا لموجب ولو عمل
في صورة الجهل والإبهام على أنه ما باع إلا بعد الموجبات ما خلف البايع الإثبات والجواب عن العاشرة أن المرتهن
ليس له بيع الرهن بما جعل له الراهن من التفويض في بيعه لا حكما بموت موكله إلا أن يتفق عليه أنه أقامه مقام الوكيل المفوض
إليه في الحياة ومقام الوصي المفوض التسليم إليه النظر بعد الوفاة فله الاستبداد بالبيع إذا لم يفتح الورثة حقه وأما أشهد التبري
في البيع وأشباهه فلم أر نصا في عين نازلتكم ورأيت لابن الهيثم رحمه الله ما يدل على أنه لا يلزم ورثة الراهن بعد موته ما التزم نفسه
مورثهم في حياته قال فيمن باع سلعة إلى أجل على أن يقضي الجيد إلى أجله وإن مات المطلوب ثم الطالب بعد ذلك أن ورثة الطالب
لا يلزمهم التأخير انتهى فهذا يدل بالنص على أن ورثة الراهن لا يلزمهم ما التزم مورثهم من التطوع به ولما قال ابن العطار رحمه
الله إذا قام الرجل على صاحب دينه وهو غايب فوجب له قبض له حقه فلا يمين عليه إن كان شرط لنفسه أنه مصدق في
الاقتضاء ودون يمين يلزمه قال ابن الفخار هذا غلط لأن الغريم إذا غاب وجب على الحاكم أن يستقصي حقوقه ولو كان حاضرا
ما كان بعد إضافة عن نفسه في شرطه التصديق في الاقتضاء إذ يقول شرطه لأجل كذا وأنا من أهله ولا بد من قطع جميع ما
يتوهم ذكره ووصي يمين الاستظهار من السلطان لا يجوز للحاكم إسقاطها ولا يحكم على غايب حتى يستوفي جميع حقوقه
ولا يأمن أن يأتي غريم آخر يستحق محاصة هذا الغريم فيما أخذ لا يستحق وكذا إذا لعله قد استغال ببينة على غريمه ولم يشهد
عليه وقد أشهد عليه من يعلمه الغايب غرماؤه وهذا الغريم الثاني لم يقبض الغريم المحكوم له بدينه فكل من جاء من هؤلاء
يقول الحاكم لم تستقص قبل أن تحكم فلذلك وجب في الغايب ما لم يجب في الحاضر انتهى فإذا قال ابن الفخار في إسقاط العطار
هذا الذي من ذكره في حق الغايب ففي الميت أحرى وأولى لغير ما وجه والله أعلم والجواب عن الحادية عشر أن اكتراء
الدابة إلى مكناسة الزيتون كل يوم بدرهم ما كان سفرا أقصى لا يجوز قال في الثانية من سماع أشهب بن نافع من كتاب الرواحل
والدواب وقيل لمالك عن الرجل يتكارى الدابة إلى مكة كل يوم بدرهم فقال ما هذا من بيوع الناس ولكن لو ضرب لذلك أجلا
لم يكن بذلك بأس قيل لمالك أرأيت لو قال له أتكاراها منك شهرا كل يوم بدرهم قال لا بأس بذلك ابن رشد فإذا تكاراها
شهرا كل يوم بدرهم فلا كلام ولا إشكال في جواز ذلك وأما إذا اكتراها منه إلى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك ما لم
وأجاز في المدونة كراء الراحلة بعلفها إلى موضع كذا لك اختلف من القول إذ لا فرق بين المسألتين لأنه إن أبطأ في السير لزمه
عليه العلف وإن عجل فيه قل العلف وكل ذلك إلى الجهل بمبلغ الكراء ولو اكترى منه الدابة إلى مكة أو كل يوم بدرهم أسرع أو أبطأ
فيه لم يجز باتفاق ولو اكتراها منه إلى مكة فعليها أو كل يوم بدرهم على أن يسير سير الناس المعتاد لجاز ذلك باتفاق
فالخلاف إنما هو إذا وقع الكراء مبهما فيحمله في هذه الرواية على الظاهر من الوصول قرب أو بعد فلم يجزه وحمله في المدونة
على الوصول على السير المتعارف فأجازه لأنه إذا كان المعروف عند الناس أن الوصول إلى مكة على السير المتعارف يكون على التمثيل
في شهر فكأنه اكترى منه إلى مكة بثلاثين درهما ويعلف ثلاثين ليلة فوجب أن يكون ذلك جائزا انتهى وبعد وقوفي على
على نص الرواية وكلام القاضي عليه لا شك في فساد الكراء في المسألة والمسؤول عنها وهو فيهم الاتفاق على الفساد
من كلام القاضي ابن رشد رحمه الله والله تعالى أعلم والجواب عن الثانية عشر أن ما أصابه الثور بقرنه وأتلفه

الحاضنة باعت على ولدها دار البيع الخ

المرتهن ليس له بيع الرهن بما جعله له الراهن الخ

لا يحكم على الغائب حتى يستوفي جميع حقوقه

من الخيل او غيرها في المسرح او في المورد هو بمنزلة ما فصلته الغرابة فيها فلا ضمان على الراعي لانه من فعل العجماء وفعلها
جبار وهذا ان سبقت البقر الى المورد وغلبته وتحاملت على الخيل لشدة ما بها من الظما والعطش ولم يقدر على
دفعها عن الخيل او تحاملت الخيل على البقر ولم يستطع راعيها صرفها ودفعها فجميع ذلك منها من غير فعل الرعاة فيه
ولا تحريض فلا شيء على الرعاة لان ذلك ليس من قبل تعديهم ولا اهمال ولا انفاذ ذلك من جهتها وان ذلك كان من سبب الراعي
ضمن والله اعلم وقد نزلت بقرطبة نازلة ايام قضاء ابن حمدين في ثور ضرب بغلة رجل من التجار كانت موقوفة عند الجامع
فعطبت فافتى ابن الحاج فيها بعدم الضمان ولابن المواز في هذا اشياء تركتها للشغل وعليه والجواب عن الثالثة عشرة
ان الزرع اذا كان فيما بالقرية متصلا بها بحيث لا يسلم من الماشية اذا اخرجها صاحبها وخلاها من غير حارس فالرعي
على ربها ان ينفعها ان تؤذي احدا ولم يمر بها على الطريق التي تتخلص من اذى الزرع الذي يليها فاذا اخرجها من مزارع
القرية التي حوزها التي لا زرع فيها تركها هنالك بغير راع ان احب ثم ان نزع منها شيء الى الزرع والفدادين واعتادته كانت
مثل الضواري من الماشية وحكمها ان تغرب الى ارض لا زرع فيها قال هذا كله اصبغ قال واما الوقت رجل بابه وسرح ابله
بلا حارس فالضمان على مثل هذا والغرم لذي العوايد ان اخرج ماشيته من جملة الزرع والعوايد فانه يقودها الى مراعيها
وامكانها الحلول ما بين الزرع والعوايد من راع او مع راع يضيع او يفرط حرسها فما افسدت ويضمن الراعي المفرط
الذي يشبع منها شيء من تفريط فلا ضمان انتهى وفيه الشيخ ابو محمد في بعض فتاويه بسقوط الضمان فيما رعته
البهائم نهارا الا بتعيب اهلها عنها واما الجنان والفدان محظلا لا ياتيه اربابه الا في ايام الجذاذ والحصاد فان الضمان لازم
فيما رعته نهارا وسئل ابن ابي زمنين عن الحديث الذي جاء ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اصحابها وما افسدت
بالنهار فلا ضمان عليهم لان على اصحاب الزرع حفظ زروعهم بالنهار ارايت من سرح ماشيته وتسيبها فافسدت
زرع الناس هل عليها ضمان فاجاب لا ضمان عليها سرحها عمدا او خطأ وعلى اصحاب الزرع حرس زروعهم قلت
ارايت ان اتى رجل بغنمه فالقاها في زرع رجل عمدا اتضمن قال هذا يضمن لا شك فيه انتهى فهذا الجواب واضح
الدلالة في هذه القضية مما قدمنا عن اصبغ وصاحب المعين والله اعلم والجواب عن الرابعة عشرة ان قول الموثق
في وثيقة الضمان ضمن فلان عن فلان اداء كذا في احواله وبغيبه جميع الاحوال من مهامه اليسر والعسر والحضور والمغيب
والحياة والممات هاهنا الدلالة في اشتراط البداية بطلب الحميل فان كان هذا الشرط تضمن منفعة ما يشترطه يكون له لولا
اسهل قضاء وجب الوفاء للطالب المضمون له بشرطه وان لم يظهر لاشتراطه منفعة لتساوي احوال الضامن والمضمون
عنه فاجراه الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد فايدة من الشروط ولابن رشد رحمه
الله طريقة اخرى غير ما تقدم وهي تعميم الخلاف في ذلك سواء ظهر للشرط فايدة ام لا وذكر في المسئلة ثالثا باعمال الشرط
في الشيء المطالب او في سلطان ونسبه لابن القاسم ايضا فاذا وفى له بالشرط لظهور منفعته فله الخيار بالبداية بالضامن
او المضمون عنه وان لم يوف به لانتفاء منفعته لظهور الشرط عند المازري او مطلقا في بعض الاقوال على طريقة ابن رشد
فلا يطالب الضامن والاصل حاضر ملي على الرواية التي رجع اليها مالك وقال بها ابن القاسم لان وجود الشرط على هذا كعدمه
حسا وعدمه حسا يوجب في مشهور الرواية انه لا يطالب الفرع والاصل حاضر ملي فقد عرفت هنا ولو شرط الطالب انه ياخذ
بايهما احب فاختلف قول مالك وابن القاسم هل يوفى له بالشرط ام لا وصرح في المقدمات والبيان بمشهورية القول
باعمال الشرط وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها وبعدمه اشهب وابن كنانة وابن الماجشون فتحصل من هذا
التفصيل ان الاقسام المتشابهة في هذا المقام ثلاثة واحكامها متخالفة بما قررنا واجتماع الضامن والرهن المقبوض في
بيعه بحضور الضامن والمضمون عنه فتكون البداية بالرهن لا بالضامن على المشهور الا ان يكون في تشتيت مقدمات بيع
الرهن ولا سيما ان كان ربعا بعيدا وحول فله مطالبة الضامن قاله في اجوبة ابن رشد وهو تفسير لا خلاف كذلك حمله
من ادركناه من الشيوخ وبه جرى العمل والجواب عن الخامسة عشرة ان الثيب اذا اقامت مع زوجها
سنتين فانها تخرج من ولاية ابيها وهي رواية ابن نافع عن مالك في اول مسئلة من سماع اشهب من كتاب

ثور ضرب بغلة رجل فعطبت

واجب على رب الدابة منعها من الزرع القريب

ضمن الراعي المفرط

ما افسدت المواشي نهارا فلا ضمان وبالليل فعلى اصحابها الضمان

اذا اشترط الطالب ان يبدا بايهما شاء بغيبة الضامن والمضمون او حضورهما معا عمل بشرطه على المشهور راجح

خرجت البنت اذا اقامت مع زوجها سنتين فانها تخرج من ولاية ابيها

من كتاب الصدقات والهبات قال ابن رشد وهي رواية غريبة نقلها الشيوخ المتقدمون وحكوا رواية شاذة

منسوبة الى ابن القاسم لا يعلم لها موضع انها لا تخرج من ولاية ابيها ويحكم لها بحكم الرشد الا بعد اقامتها مع زوجها سبعة

اعوام ورواية ابن القاسم عن مالك انها لا تخرج من ولايته حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ويشهد العدول على صلاح

حالها انتهى فان توفي ابوها بعد مضي العامين من ابتناء زوجها بها فلا كلام في مضي افعالها بعد ذلك المدة واتفاق

الخبر عنها ان لم تعرف سفهة على هذه الرواية الغريبة وقيل نزلت في ايام ابن الفخار في رجل اخرج ابنته الى زوجها

ثم مات الاب فقال في هذه المسألة ثلاثة اقوال فقيل بموت ابيها ترشد وقيل بانقضاء عام من موت الاب وقيل بانقضاء

ثلاثة اعوام من موت الاب انتهى واختيار القاضي ابن شاكر انها تملك نفسها بمرور العام بموت الاب ونقل عن الشيخ ابي عبد

الله الفخار انه قال سبع او ست فانها تبقى تحت الولاية حتى يتم لها مقدار ذلك من العامين الموفيين

التي لاب لها وتزلت ايضا في رجل توفي عن صبية صغيرة شاورت ابن رشد فيها بينغي ان ينظر فيما قضاها في حياة ابيها مع الزوج

مما تقضي فان قيل توفي عن بنيه صغار وبنت ناكح لم تخرج من ولاية لقرب البناء فقال ابن الحاج يقدم عليها القاضي كالصغار وقال

وتزلت في بنت فقدم عليها ابن رشد وسئل الفقيه ابو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن فرض نازلة السؤال

فأجاب بان قال الصواب اذا توفي ابوها بعد دخول زوجها بها وقبل انقضاء مدة لا حجر لها لا نص فيما علمت وذلك

صاحب المفيد والناظم انها كالمهملة انتهى قلت صاحب المفيد لم يصرح بنص النص على المسألة كما صرح به هذا الشيخ

لا كنه اجاز الى الشرع في المسألتين من جهة المعنى فقال بعد ان قرر ما لابن ابي زمنين عن فتوى من ادرك من الشيوخ في المولى

عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد او مقدم حكم من وصيه باي حتى يحضر رشده لا مانع انتهى هذا فانه يقتضي ان الاب

اذا زوج ابنته البكر فمات الاب قبل ان يتم لها مع زوجها سبعة اعوام انها لا تملك نفسها حتى تقضي السبعة الاعوام بمنزلة

ان لو كان الاب حيا الا ان يحضر رشدها واذا كان هذا في الوصي فاحرى في الاب الذي هو اصل الوصي وتحتمل المسألة غير هذا

لان ولاية الاب تنقضي بتمام السبعة الاعوام ولا تنقضي ولاية الوصي الا بالرشد فهو قول انتهى فاذا تقررت هذه النقول

وانه وجب في هذه العقول فجميع ما تقدم من الاقوال الثلاثة المرتبة على الرواية الشاذة المعزوة لابن القاسم انها لا تخرج من ولاية

ابيها الا بعد اقامتها مع زوجها سبعة اعوام اذا اختبرت قبل مرور ما بقياس لا قاري والله اعلم والجواب عن السابعة

عشر ان اشتغل احد بعض الورثة بالاستغلال المتولي من الاصول بالسكنى وعقد وجايب الكراء واكل الثمار مع بقاء الاصول وعدم

التصرف فيها بشيء من الهدم والبناء مع حضور الوارث الاخر ومشاهدته ولا مانع من سكوته لا يمنع قيام الاجنبي لعقيد الغلة

والسكنى وهو على حقه ان كان غيا الورثة بعد الباقون على حقوقهم اذ من مات عن حق فلورثته وسكوته لا يعد هبة ولا اسقاط

لشيء من حقه وقصارى ما عليه اليمين في موضع القيام ان سكوته لم يكن هبة للمنتفع بالاستغلال وعدا ان قام عليه بدعوى

الهبة لان المشهور في المذهب المالكي توجه اليمين في دعوى المعروف واما ان لم تحقق الدعوى عليه بذلك واما ان اتهمه

بالهبة فلا توجه عليه اليمين اتفاقا لانها دعوى تهمة في شيء فاليمين واحد وورثته يحلفون في الوجه الاول على نفي العلم ان لم

يصح والاقرار والله تعالى اعلم والجواب عن السابعة عشر ان ما اخذ الرجل او وليه اجنبي من الانفاق وهذا بمال

اليتيم والاملاء فلا رجوع له به عليهما بعد البلوغ بالاملاء فقال في كتاب النكاح الثاني من المدونة ومن انفق على صبي صغير

لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون للصبي مال حين انفق عليه فال ابن يونس يريد والمنفق عالم به فيرجع بما انفق عليه في ماله ذلك

المال وهي الصبي فاذا صار لم يرجع عليه بشيء وقال في تضمين الصناع منها ومن انفق على ولد رجل غائب وهم صغار بغير

امره او انفقت الزوجة على نفسها في غيبته ثم قدم فلهما الرجوع عليه بما انفق ان كان موسرا انتهى فمفهومه انهم لو كانوا

كبارا لم يرجع عليه بنفقتهم وانما رجع بها عليهم املياء كانوا او عدماء ومفهوم قوله في النكاح على صبي صغير انه لو كان بالغا

لرجع عليه بالاملاء موسرا كان او معسرا ويرتفع هذا المفهوم الثاني قوله قبله وان انفقت عليه يعني على الزوج في غيبته وهو

حاضر مليا او معدما فلها اتباعه بذلك الا ان يريد ان ذلك بمعنى الصلة وكذلك من انفق على اجنبي مليا فله اتباعه بما انفق

الا ان يعرف انه اراد بذلك وجه الصلة والضيافة فلا شيء عليه ومن فضي له بذلك لم ياخذ بما انفق من الشرف على الحاج والكراء

توجه اليمين في دعوى المعروف وهو المشهور

دعوى التهمة فلا توجه اليمين اتفاقا وانما توجه اليمين اذا تحققت الدعوى

بنفقة ليس بشيء في المذهب وإنما أوجبوا الرجوع بالإنفاق على البالغ لأنه لم يقصد به معنى الصلة بإنفاقه وإن كان من أهل الفقر
والإملاق لوجوب الرجوع في الذمة ولأنه مكلف بنفقة نفسه بالبلوغ لأنه من أهل خطاب التكليف فمن أنفق عليه فقد أسلفه بها
مثل ما يدفع له منه ولو بالتكفف والسؤال لأن المنفق قد أدى ما أوجب عليه قبل ابتاعه ومضى كله معروفة في المذهب وهو
نص العتبية والمدونة والصنائع والنفقة والرهون والوديعة والبضائع والنكاح الثاني من المدونة وغير موضع منها ولا كذلك
الفقير الصغير لانتفاء شرط الرجوع في حقه ولأنه لا تعمر ذمته بالسلف إذ لا ذمة له ولا تكليف عليه فاتضح الفرق بينهما واستبان
والله سبحانه المستعان فإذا تقرر حكم الرجوع بما أنفق على البالغ من ولد أو أجنبي مطلقا بما تقدم من النص والمفهوم فلكل
الرجوع أيضا على المنفق بقيمة منافعه مما في الذمة فتجب المحاسبة فمن له شيء رجع وفضل رجع به عليه والجواب
عن الثامنة عشر أن من أعطى عن ابنه صداقا فإن كان على وجه الحمل في أصل عقد النكاح فهو لازم للأب في كل الأحوال ثم لا رجوع
للأب عليه وإن كان بمعنى الصلة فقد تمت بشيء أيضا وما أعطى لبقية أبنائه في مقابلة ذلك في مرض الموت المذكور وصية لوارث
فتتوقف على إجازة الورثة من مرضه ذلك على المشهور ولو صح كإنشاء الصحة على المشهور وإن كان بمعنى السلف وبالغ
فلبقية الورثة القيام عليه بعد موت الوالد وقد سئل ابن رشد رحمه الله عمن جهز ابنته بثياب وحلي وأقامه عليها
وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته وكتب القيمة عليها لئلا تقبض الرجل وقامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها
فقام الورثة بتوثيقهم بالقيمة عليها فأجاب أن كان الأب لم يقبضها الشورة فلورثته القيام أن يقوموا بالواجب
لهم انتهى وزاد غيره إذا كان الأب أقام الشورة قيمة عدل لم يتساهل فيها على الجارية فذلك جائز عليها لازم لها ثم سئل
عنها أبو يحيى المعيطي فقال إذا كان الأب ضمنها بماله وجعله دينا عليها فللورثة الرجوع فيما يجب لهم بقدر أنصبائهم
إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب انتهى وكلام ابن رشد في أول مسألة من كلام الشيخ معلوم والجواب عن التاسعة
عشر أن الصلح على الافتداء من اليمين جائز حكمه قال ابن هشام وأصله للقابسي إن علم المدعى عليه براءته وطلب منه اليمين
فليحلف ولا يصالح على شيء من ماله وإن صالح من أربعة أوجه الأول أنه أذل نفسه وقد قال عليه السلام أذل الله من أذل نفسه
الثاني أنه أطعمه ما لا يحل له الثالث أنه أضاع ماله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرابع أنه جرأه على غيره
كما جرأه على نفسه فإذا أفتى عليه على الأول فالجواز مشروط عند مالك بثلاثة شروط أن يجوز على دعوى المدعي وإنكار
المنكر وظاهر الحكم عند ابن القاسم بالأولين فقط وعند أصبغ أن لا تتفق دعواهما على فساد ولكم النظر بعد هذا الوضوح
في تنزيل حكم الصلح المسؤول عنه على ما يقتضيه من هذه الأحوال ولو أوضحتم ما وقع من الصلح وعنه لتبين هذا الحكم كيفية
حكمه على الأقوال الثلاثة والله تعالى أعلم والجواب عن الموفية عشرين أن شيوخ الفتوى كانوا اضطربوا
في هذه المسألة فأفتى فيها بعض الأئمة ليسير بأن الذي أدى المتسبب في غرم مال بغير حق وبشكوى مبطلة مع تقدم علم
المتسبب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلة بأنه يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تقدم راشيتي جماعة من القبائل انتهى وأفتى
الشيخ أبو القاسم بن محرز بلزوم الأدب الوجيع في إغراء السلطان مع غرم ما لحق المدعى عليه بسبب ما فعل وهو حجة
الشافعية أن شيخ بعد هذا انتهى وأفتى غيره بأن من ادعى الشاكي للسلطان الظالم أو إلى العامل الظالم كالجاري في شكواه
فإنه ما غرم من الوالي بغير حق وإن كان الشاكي مظلوما لا يقدر أن يستنصف ممن ظلمه إلا بالسلطان فشكاه
فأغرمه السلطان وزاد عليه ظلما فلا شيء على الشاكي انتهى وأفتى الشيخ أبو محمد بأنه إن كان أغرمه ما لا ظلما فإنه على
المدعي من الأدب ولا غرم عليه هذا قول أصحابنا انتهى وقال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله لو شكا رجل رجلا إلى وال ظالم
يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه ما لا يلزمه والمظلوم لا تباعة للشاكي عليه فإن فيه اختلافا فالأصل غرم ما استغرم
المشكو له ومن أصحابنا من أسقط الضمان بالغرامة عن الشاكي إذ كان المشكو قد ظلمه ولو دل رجل ظالما على مال أخفاه
صاحبه فأخذه الظالم لأجل دلالته فهذا الدال عليه لكان أيضا في ضمان الدال قولان وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أن بعض
المتأخرين من أهل المذهب اختلفوا في ذلك واختلاف بعضهم في هذا يشير إلى اختلاف ابن القاسم وأشهب فيمن دل محرما على صيد
فقتله المحرم فإن القائل لا يلزمه جزاؤه من غير خلاف والدال عليه حتى قتله فيه قولان وذهب ابن القاسم أنه لا جزاء عليه

من أعطى عن ابنه صداق

عمن جهز ابنته بثياب وحلي وأقامه عليها

الصلح عن الدم وشتم الرجل اليمين ...

جزاء عليه وقد ان القول ليس بسبب ملجئ الى تلف هذه الصبية فقال اشهب عليه الجزاء وهذا ايضا يشير الى الاختلاف في التي
حكاها ابو محمد من اصحابنا وتتعلق بهذا الامر لغيره بقتل انسان فان المباشر يقتل من غير خلاف وفي الآمر خلاف ولا يلزم السارق
غرم ما دفعه المسروق منه لمن يدله على السرقة وانما يرجع به على آخذه كالمأخوذ الدال على التلف وهو المسمى
في العرف بالتلفيف فانه من اكل اموال الناس بالباطل ولا ينتقل عنه جريان قول ابن القصار في مسئلة العوض اذ اجبر
على الخصم الملح لان سعي الدلال العوض منفعة مما يبيح شرعا ان يعامل بعوض ولا كذلك منفعة الدال على السرقة والمفتي عليها
اذ ليس فيها شيء من الاخبار ولا قيمة له ويحويه فرض عين عليه وفروض الاعيان لا تقبل الاعواض والله سبحانه اعلم
والجواب ـــــ عن الثانية والعشرين ان الامساك عن اليمين والقيام بعد انصرام الاجل المضروب لها او لا المدة التي
توجب استيناف الشهادة له لهذا باتصال المغيب الى حين القيام الثاني احتياطا لاستيصال حجة الغائب وقد نص ابن فرحون
على ان الشهادة اذا اديت بعد تاريخ عقد استمرار الملك مدة فان الحاكم لا بد له ان يوقف على اول من ادى شهادته عند الشهيد
عنده بنصه ولا يعلم ملكه فلان زال عنه الى حين شهادته عنده وبحث في تقييدهم شبهة عنه بمثله وهذا البين لا اشكال فيما تطرق
الاحتمال حاصل ولا بد فيه الا الشهادة له باتصال المغيب والملك الى حين القيام الاخير و ليس ضرب الاجل لمن قام من زوجتي الغائب
او زوجاته بالاعسار للتمحيص اما على قول ابي عمران ان ضرب الاجل لواحدة لا من نساء القعود لا يكون ضربا للسابق حق وهو الذي
صوبه ابن يونس فلا اشكال وعليه فلا سؤال واما على مذهب ابن القاسم واختيار عمر بن يحيى فقد لك ايضا يغني ما علمه ووجه تحملا
اشهد ثم الله واما تعيين من اليه الطلاق على هذا المعسر الغائب والقاضي ففيه اختلاف بين فقهاء الشورى بقرطبة حسبما حكاه
القاضي ابو الاصبغ بن سهل في احكامه فوقع عن ابن القاسم بن سراج ان ايقاعه للزوج دون الزوجة وقال ابن عتاب ان ايقاع الطلاق
في الاعسار للزوجة لا للزوج ولا للحاكم قال عنه وتحتسب له في العدة واباح لها ولان تطلق نفسها طلقة واحدة لا يملك الغائب فيها
رجعتها ان رجع موسرا في عدتها وثبت ذلك عنده له في ذلك فهذا امرها بالاشهاد من وقع الطلقة واشهد على ذلك وكتب
وطلقت بعضهم ولا نه تعينها الى داخل الكلام وهما واحد وهو الذي تفقه الا المتفقه ... وسلك سبيلهم فيه الفتاح ... وشاهدت
عقده فقال ابن سهل سمعت ابا مروان بن ملوك يستقبس هذه المسئلة للشيخ ابي عبد الله بن عتاب ويقول لو كانت لاحد من المتفقهين
المتفقه فيه في قضاياه طلق او كلاما هذا معناه وذهب الشيخ ابو الوليد بن هشام الى ان ايقاع الطلاق الى الزوج فان ابا فالحاكم ابى ما
افتى به ابن سراج فانكره والجواب ـــــ عن الثالثة والعشرين ان المنصوص لا يمتار رضوان الله عليهم اجمعين المنع
من استعمال ما يبرد الرحم او يستخرج ما داخل الرحم وعليه المحصلون والنظار قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله للولد
ثلاثة احوال حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لاحد حينئذ التعرض له بالقطع
من التولد كما يفعله بعض سفلة التجار في سقي الخدم عند استمساك الطمث الادوية التي ترخيه فيسيل المني فتنقطع الولادة
والحالة الثالثة بعد انخلاقه وقبل ان ينفخ فيه الروح وهذه اشد من الاولين في المنع والتحريم لما روي من الاثر وان السقط ليظل محبنطا
على باب الجنة يقول لا ادخل الجنة حتى يدخل ابواي فاما اذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف انتهى وانتزع اللخمي فاجاز
استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الاربعين يوما ووافق الجماعة فيما بعد وقد كنت قديما اوقفت على هذا التخفيف الذي تقدم حكايته من كلام
من كلام القاضي ... ابي بكر رحمه الله علمت فصلا ان اتفاق الزوج والزوجة على اسقاط الجنين في المدة التي ذكرت حرام ممنوع
لا يحل بوجه ولا يباح وعلى الام في اسقاط الجنين الغرة للاب الا ان يسقط الزوج حقه في الغرة فتبقى الاسقاط ومن هذا المعنى
ما سيل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله هل يسوغ للمرأة ان تستعمل ادوية لتمتنع من الحمل ام لا فاجاب
ليس للمرأة ان تستعمل ما يفسد القوة التي يتاتى بها الحمل والجواب ـــــ عن الرابعة والعشرين ان جواب ... على
من روع المرأة الحبلى حتى اسقطت فقد سئل عنها الامام ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن مثلها وهي رجل ادخل على امرأة
خمرة ... فاختلعت فاسقطت فاجاب بانه يلزمه الغرة فعلى هذا الفتوى لا يكون الضرب شرطا في وجوب الغرة
والله اعلم والجواب ـــــ عن الخامسة والعشرين ان ما اتى به الولد المنفق نفسه من الطعام ... وغيره ويرد زوجة
ان كان من نوع الزائد ما يعرض عليه من نفقتهم شرعا فلا شيء عليه سوى ... الاولى ... الاخلاق والقول ابن عرفة رحمه

ف
من اعطى مالا لرجل على قتل رجل آخر فلما نه يقتل به ... وهو ... ولا يلزم ... فلا شيء عليه

ف
ولا يلزم السارق غرم ما دفعه المسروق منه لمن يدله على السرقة الخ

ف
الدال على السرقة انما هو ... وهو لا قيمة له ... كونه فرض عين وفرض عين لا تقبل الاعواض

ف
هذا التوجيه في ايقاع الطلاق بالاعسار ... الخ

ف
تمنع للمرأة من استعمال ما يبرد الرحم

ف
لا يسوغ للمرأة ان تستعمل ما يمنع الحمل ...

وتقع به في حد النفقة فإنه قوام مقتات حال الأداء في دون شيء فيما أخرجه فإنه قوام مقتات حال الأداء في ما يقتضي وما لا يقتضي
لا حرج على المتكلف في اختصاصه وتناوله بعد تأدية الواجب لمن ثمر من وليه وزوجه وبراءة ذمته ممن لا يلزمه النفقة والله
سبحانه أعلم **والجواب** عن السؤال السادس والعشرين وهو آخر مسائلكم الحسان أن للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة
المذكورة إذا بقي ما أنفق في أخذه عطاء أجارة التعذر زوال مناع من قبلها لأن الذي من أجله أنفق ماله لم يثبت له وإذا كان التعذر
من قبله فلا رجوع له عليها ولا على الشهود لأن التمكين كالاستيفاء وليس للشاهد أن يطلب المنتفع فيمن باع لأجل أنه
عنده تمام الأمر بينهما والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب مسلما عليكم وراغبا في بركتكم وصالح دعائكم العبد الـ
المستغفر الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وغفر له بمنه وتعقبها بعقبها الفقيه
الفقيه الإمام العالم العلم الأستاذ البركة الخطيب البليغ الصالح المصنف السيد أبي عبد الله محمد بن غازي ما نصه الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقول كاتب هذه الأسطر محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني
سدده الله تعالى بتحقيق ما انطوى عليه هذا المكتوب من أجوبة السيد الفقيه العالم العلم الصدر الشهير المتقن النظار
المشاور النجبة الفضيل المؤلف المصنف المؤلف الجامع الأكمل أبي جعفر سيدي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي
نفعنا الله بمحبته وفسح للمسلمين في حياته فألفيتها قد أحكمت الأصول ممهدة الفصول تنبي أبا عن رها وتنبي عن حلوها ومرها وجيد
فصيلها وقريبة عصيها والله تبارك وتعالى يبارك له فيما ولاه ويوفقنا وإياه لما فيه رضاه وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **ومن السبعة والعشرين سؤالا التي كانت سنة إحدى وسبعين** الشيخ القوري أبا
عبد الله القوري رحمه الله ما نصه ومنها قول الجزيري لأن لفظ النقد عند سحنون يقتضي القبض ويوجب على الزوج منه كون
يمين يلزمه وقال ابن حبيب فإن الذي في الوثائق المجموعة والقيتونية والغرناطية والمتيطية ومن لا يحصى كثرة لا يسقط
أن الخلاف إنما هو في لفظ نقد مثلا في النقد المعجل وهو الحق الأبلج الذي لا شك فيه وما رأيت من ساعده على ما ذكر وما ذلك
إلا من السهو وطغيان القلم **فأجاب** ما وقع للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه ويقولون هو غلط منه
والخلاف إنما هو في لفظ نقدها الماضي وجعلها بعضهم على أقسام ثلاثة لفظ النقد لا يقتضي قبضا ونقدها يقتضيه ونقد له
مختلف فيه فيقال إنها محتملة وفي أسئلة عنه لا والحق أن الخلاف في نقدها ونقد له **ومنها** قول الجزيري ابتداء ترجمة صحة النكاح
وفاسده ولصحة النكاح ستة شروط متفق عليها وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية وأن يكون مالكا أمره لا متى انعدم
منها واحد فسخ النكاح واختلف في شيء حيث العدالة والرشد أيضا **وبقي بي** من هذه العبارة إيراد المسألة صاحب
المرقع فإنه ومن ثم جلبها فيما أخذ وحرف السؤال وموضع الإشكال جعلهما الخلاف في الرشد مع قولهما في الشروط
المتفق عليها وأن يكون مالكا أمره إلا أن يقال في الاعتذار عنهما أن المراد بالمالك أمره لا غير المولى عليه والرشد إنما يخص
تأثيره بعض من العدم وعدم ويدل أن يكون مولى عليه والمولى عليه أخص من السفيه فلا يلزم من تأثير الأخص تأثير الأعم فلذلك
ذكر في المختلف فيه الرشد الذي يقابله السفه فحاصله أن اشتراط كونه غير مولى عليه متفق عليه وفي اشتراط كونه غير سفيه خلاف
فقيل بعيد والله أعلم بمرادهما **فأجاب** ومسألة المرقع ما في الجزيري في شروط المولى لم يزل الشيوخ ينبهون
على المسألة وينفصلون بما معناه ما أشرتم إليه وبه انفصل الشيخ سيدي عبد النور الشريف في تقييده على الجزيرية والتزم ... عنه
انفصال لا يرتضيها نظر إن شئتم **ومنها** ما وقع في كلام ابن عبد السلام رحمه الله في فصل الإحلال من قول ابن الحاجب والإنكاح
غير لازم كنكاح العبد والمعتقة إلى ونكاح ذات العيب والمغرور إلا أن الشرع إجازة السيد ورضى الزوج والزوجة ووليها
بعد اللفظ من قبائه قال في شرح المسألة هذه أن رقعة مع نكاح العبد شهما غير مشترك وهو غير النكاح فيها غير لازم ويختار
الأول من الأربعة بأن الخيار فيه للسيد وهو غير التزويجين من الأربعة الباقية الخيار فيها لأحد الزوجين ويختار الثاني والثالث
عن الرابع والخامس بأن الخيار فيه للزوجة والباقيين للزوج **وقوله** ورضا الزوجة في الرابع والخامس ورضا الزوجة في الثاني
والثالث وصوابه على ما اقتضى علمه وإحاطته التركيب فيه ويختار الثالث والرابع عن الثاني والخامس بأن الخيار فيهما
للزوجة وفي الباقيين للزوجين وكذلك قوله ورضا الزوج في الرابع والخامس ورضا الزوجة في الثاني والثالث صوابه أيضا ورضا

للرجل الرجوع على المرأة بما أنفق وفسخه [illegible] المانع من قبلها

ما وقع للجزيري أن النقد بلفظ الماضي يقتضي القبض غلط

إشكال في كلام الجزيرية والمقدمات

الشروط إنما يخص تأثيره في طرف العدم

ورضا الزوج في الثاني والخامس ورضا الزوجة في الثالث والرابع فانظر واحفظكم الله هل يقال في الغرر الا الى اخصاء مطلق الغرر الا اليسير
مع ترديد في الاصل المشروع ام ما ترون في ذلك **فأجاب** وما وقع لابن عبد السلام في فصل الاخلال ليس بعجيب ولا غريب
في كلامه وقد يكون من النساخ وقد يكون من طغيان القلم من غير قصد فالخطب فيه سهل والامر فيه يسير ولا غرر في وجوه الاستقبال
في كلام الشيخ **والشيخ** ابن عرفة لا يغفل عما الفى عنه من الاخذ بالتحقيق على الدوام وان كان الناس لم يسلموا له في ذلك الا القليل
وللشيخ مع الفقيه ابن الصباغ المكناسي حكاية ظريفة غريبة لم نزل نسمع من شيخنا واستاذنا سيدي محمد بن جابر رضي الله عنه وانه
اعترض عليه في اربع عشرة مسألة لم ينفصل عن واحدة منها بل اقر بالخطا فيها والله سبحانه يجمع الجميع بفضله . اذ ليس ينبغي اتصاف
بالكمال . الا لربي الكريم المتعال . وان نجع عينا قسخ الغلل والله المستعان **منها** قول التوضيح عند قول ابن الحاجب فان دخل قبله فسخ
بطلقة بائنة قيل ويجب ان ثبت الوطء ما لم يطل فاشيا مقتضى كلامه ان المذهب سقوط الحد عنه في كل صورة وهذا شيء لا يقوله احد
بل ان حصل الفشو والطول فالاتفاق على سقوط الحد وان انتفيا فالاتفاق على ثبوته قاله ابن بشير وابن عبد السلام انتهى **و**مثله قول ابن عرفة
ونقل ابن الحاجب عدم حدهما مطلقا لا اعرفه الا ظاهر نقل الشيخ رواية محمد ان بنا ولم يشهد فسخ مطلقا وحدهما ان شاء بغير ثلاث
حيض انتهى فقد يخص عدم تسليم الاعتراض على ابن الحاجب وان الاتفاق الذي ذكره ابن بشير وابن عبد السلام غير صحيح فان في رسم
ان امكنتني من حلق رأسك من سماع ابن دينار **وفصل** الاشهاد من وثائق الجزيري اشهد لصحة الجزيري ما يشهد لصحة نقله وثبته
وقبله ولفظ الجزيري الاشهاد من شروط الكمال فلا يدخل حتى يشهد فان فعل فسخ النكاح وادب الزوجان **و**قيل يحدان ان كانا عالمين
بخلاف القاريين انتهى فتأملوا ذلك فان الادب في القول الاول موافق لاطلاق ابن الحاجب وفقه الاول فيما يتعلق بحد في نفي الحد
واما الادب فليس في كلام ابن الحاجب ما يدل على ثبوته ولا على نفيه فقوله **و**قيل يحدان يقتضي ان الخلاف انما هو في الحد وهو اخص ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم والله اعلم **فأجاب** ومسألة ابن الحاجب في الدخول بغير اشهاد ونقل مثله الجزيري مثله ما وقع
لصاحب الوثائق المجموعة وما نقلتم عن رسم امكنتني مثله رأيت مقيدا اعلى ذلك الفصل من الجزيرية الا اني لم اجد له في البيان ذلك لكن
ومنها قول ابن الحاجب وترجيح السلطان معه كالاب بعد مع الاقرب لا كالمساوي وعلى الاشهر فقد اطبق شراحه على انكار
المشهور ابن راشد وابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم وتبعهم على ذلك رأس المحققين في زمانه ومكانه الشيخ ابو عبد الله
محمد بن عرفة رحمه الله فقال في مختصره وقول ابن الحاجب لا كالمساوي وعلى الاشهر لا اعرفه بل نصوصها انه معه كالبعيد مع الاقرب
فان وقع النكاح بيده من تصحيح نقل ابن الحاجب للمشهور شيء فمن علينا به مضاعف القائله وناقله والله يعوض لنا حفظكم ويجزل لكم الصالحات
الدينية والدنيوية حفظكم **فأجاب** ومسألة السلطان في التزويج وتقديمه على الاولياء فقد صرح به غير واحد وحكى الخلاف في
المواضع المختلف فيها هل هو من باب الاولى او من باب الوجوب وقد نقل غير واحد عن ابن حبيب ان اولى قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هل يحمل فيه او على التخيير او على المساواة او على الترتيب وعلى القول بالترتيب هل هو من باب الاولى او من باب الوجوب
وقد نقل غير واحد عن ابن القاسم ان اوفى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للتخيير والمساواة وانه يجوز للسلطان ان يزوج والولي حاضر
وانظر لابن رشد في سماع القرينين وان معنى الترتيب عنده انما هو في الاختيار لا في الوجوب لانه يقول ان زوج السلطان دون
الاولياء مع حضورهم مضى النكاح ولم يكن للاقرب ان يرده الا النظر تمام **ومنها** قول الجزيري وان وقع الخلع قبل ستة اشهر لم يراجعها
بعدها وان وقع بعدها فله مراجعتها ان ليس له الاول من الميراث او الخلع في الصحيح من القول انتهى فتأملوا حفظكم الله ما
ذكره من اباحة المراجعة بعد الستة ان وقع الخلع هل هو صحيح ام لا فقد رأيت في حاشية اظن من الجزيري بخط الشيخ الاستاذ
الفقيه العدل الضابط الحافظ التلمساني اثناء المسألة ما نصه قال سيدي موسى ما ذكر مخالف للمنصوص انتهى فان تبين تصحيح
ما ذكره فسطروه وبينوا قائله وناقله وحرروه **فأجاب** ومسألة الجزيري في الحامل مخالفة للمنصوص ومنه شيخ
شيوخنا الفقيه العالم الحافظ الامام شيخ شيوخ المغرب فلهذا سيدي موسى العبدوسي قال وقفت للجزيري هفوات وعثرت
غلطات منها هذه والشيخ سيدي موسى كان احد الشيوخ المحققين الطالع سيدي احمد بن مالك ثم سيدي محمد بن عباد انه كان يقول
الشيخ سيدي موسى العبدوسي ذا بينة الله وكان الشيخ يقول ان الفقها العصريين منهم من اعطا الفقه فقط ومنهم الفهم
فقط ومنهم من جمع الله وهو الشيخ سيدي موسى العبدوسي وقد قيل عنه شيخنا وسيدنا الحافظ ابو موسى عمران بن موسى

الشريف سيدي عبد النور
تقييد على المدونة

ابن الصباغ المكناسي اعترض
على ابن عبد السلام في اربع عشرة
مسألة فاقر بالخطأ فيها

سيدي موسى العبدوسي
قال وقفت للجزيري هفوات
وعثرت عنه غلطات

تقييدا كبيرا في عشرين اسفار ورايت تقييدا اخر على رسالة ابن ابي زيد رضي الله عن الجميع بعضه ومنه ومنها فالوالد او وصي
الاب ام ولد ابنه غير م فيمتنعا خلافا للتونسي ثم هل يغرم فيمتنعا ام ولد او لا قولان للكتاب وقال الوالد ارجع الشاهد ان يتبيل
عتقها بعد الحكم الاكثرون لا غرامة وقد يقتضي استشكال هذا الفقه على راي الاكثرين انه لا يكون الاب مع الشبهة التي له في مال
ابنه اسوا حالا ممن شهد بالزور فيعتق بالاتلاف ولا يتنصف جواب قوي الاب فوت على ابنه بوطئه الاستمتاع تفويتا
لما يلتحق اما وملكا ولا دفع لقد الراجعين لا نقصا النقا فوته بالمال الا بكماله تا نقول المشهور عليه بالتمثيل وان بقي له الاستمتاع
النكاحي فقد لا يتوصل اليه الا بقصد كبير ومال كثير وقد يقال في سعة من غرمه ومنعه وجهه من بذله وقد لا يتاتى له النكاح لمنعه في
جفن له ولقصاميه فروا وقد لا ترضا اصلا الا بالعقول رفع الاجبار وقلت امرها على القول المختار وقد سبق خوض في المسئلة مع
بعض الفضلاء الاعلام قبل هذا التاريخ بعدة اعوام فلم احظ بطائل ولا حصل لي منهم ما يكشف الغم من واضحات الدلائل
والحكم الذي يجمع فيها والقتاب ومن الله تعالى نسئل لهم التوفيق الى هي بي الصواب انه حليم وهاب فاجاب الحكم
في المسئلتين يقع على مذهب ابن القاسم وقد اشهبتم واصبتم فيها وهي ذلك والقاعدة ان لا تعارض الا مع وحدة القابل
واعترض التونسي ما في المدونة من اغرام الاب القيمة وقال انما افسد عليه منفعة والمنفعة لا قيمة لها فاشار كالذي يشهد عليه بطلاق
زوجته بعد البناء ثم اقر الشهود انهم شهدوا بزور انهم لا غرم عليهم لانهم انما اتلفوا عليه منفعة واما القيمة اي قد استحقوا
بالقيسيين وقد رد ذلك عبد الحق وقال لا يلزم ابن القاسم لان ام الولد حالها امر في الارث وانتزاع المال فقد حرم سيدها ذلك
ويلزم عليه ان لا غرم على قاتل ام الولد لانه انما افسد عليه منفعة وليس هذا بشيء وسيل ابن رشد عن رجل توفي وترك
زوجة وبنات فقدم حاكم الصبية الام على البنات ثم زوجت الام بعد ذلك ثم بعد نكاحها زوجت احدى البنات وقدمت على نكاح الابنة
اخا لها خال الابنة المذكورة والابنة اولاد عم غيب عن البلد على مسافة يومين لم يحضروا عقد النكاح ولا شوروا فيه فلما علموا ارادوا
فسخه وزعموا ان الوصية وان الزوج غير كفء فهل يبين لنا ما توجبه السنة في ذلك فاجاب النكاح صحيح جائز لا سبيل
الى فسخه الا ان يثبت الاولياء ما ادعوه من ان الزوج غير كفء وان تزوجها منه ضرر بها وغبن نقص لها بينة عدلة وبعد النظر الى الامر
في ذلك والزوج فلا يكون عند هذا في ذلك مع قدمه وسيل عن رجل تزوج امراة يتيمة بنت خمسة عشر عاما ان عمها عقد
لها وقال انه وليها لانه لا والي لها غيره وكانت لها ام فقالت ذلك ايضا وزعما انها بالغ فلما دخل الزوج بها ومكث معها اشهر
بستة اشهر حملت وحسبت منه وقال العم لست عمها وقالت الام كذلك وانها غير بالغ هل يفسخ النكاح لذلك او لا يفسخ
بين لنا ذلك ماجورا فاجاب الواجب رد المراة الى زوجها وامضاء النكاح لوقوعه على الصحة في ظاهره ولا يفسخ بقول
العم والام ودعواهما وسيل عن رجل زوج ابنا له صغيرا من يتيمة بكر بالغ بحر من حصانة عمها بمهر معجل ومؤجل
والتزم الاب دفع المعجل منه على ابنه وضرب للمؤجل منه اجلا فلما بلغ الابن ابا من التزام النكاح والشيء وهل يبين لنا ما يلزم الاب
فيما التزمه من النقد وهل يمضي النكاح او يفسخ فاجاب اذا بلغ الابن وابا من التزام ما عقد عليه ابوه قبل الدخول
كان مخيرا بين ان يمضي النكاح على نفسه ويلزمه كل ما شرط عليه ابوه او يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شيء ويسقط
عن الاب ما التزمه عن ابنه من تعجيل المهر لان ذلك يكون فسخا بغير طلاق وهذا الذي اختاره واتقلده مما قيل في ذلك وسيل
عن رجل انكح ابنته بغير اذنها من رجل بصداق معجل ومؤجل وغاب الناكح قبل بنائه بها مدة ثم اثبت ابوها مغيبه عنه وعدم النفقة
وطلقها عليه الحكم وان الناكح قدم في اثر ذلك واصطلحا على بقاء الانكاح ووهب لهم من صداقها الناكح الشرع وبعث الى المراة على
وجه السياقة وعلى ان انظره مضي ابنته والدخول بها الستة اشهر واقرا على ذلك وتشاهدا ثم غاب الناكح الى حاجته وطلب
معاشه بسبب الفضلة التي امهله بها القدوم فلم يغب الا يسيرا وانكح الاب ابنته من رجل اخر وعقد نكاحها معه وقدم الزوج الاول
ويريد الزوج الدخول بزوجته بين لنا الجواب في ذلك فاجاب اذا كان لم يعد عقد النكاح بعد ان حكم عليه بالطلاق وانما
اصطلحا على ابقاء النكاح الاول فسبعا كذلك فلا يجوز ذلك ويثبت النكاح الاخير وسيل عمن انكح ابنته من رجل ثم
ذلك على ما يجب فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول بها وقام الاب يطلب الزوج بصداقها ونفقتها بالعشرة من لاجيابها
ثم من يوم انعقدها منه الى ان ماتت ثم قام الزوج يطلب اباها بما اكتسبه لها التجهيز هل الى الزوج المذكور هل يصح لهما

فسخ عتق ... العبد وسمي ... عشر ... اسفار ... الامل ... ابن عياض

القاعدة لا تعارض الا مع وحدة القابل الخ

وشهد عليه بطلاق زوجته بعد البناء ثم قر بالزور الخ

قدم القاضي ... على بناتها ... اخا لها ... على نكاحها ... الخ

يتيمة زوجها عمها ... امها انه بعد الدخول ... العمومة والولاية

رجل زوج ابنا له صغيرا من يتيمة بكر بالغ بولاية ... بمعجل ومؤجل والتزم الاب المعجل ... بلغ الابن ... النكاح الخ

تزوج ... ثم غاب ... ابو ... الفسخ ... الحاكم ... الطلاق واصطلحا على بقاء النكاح الخ

لها او لابنه فيما اشترى من ماله بين لنا ما يلزمهما وما يجب لهما وما عليهما فأجاب ان كان ما اكتسب الاب ليجهز
ابنته به ابتداء لها وبتلة فهو موروث عنها وكذلك ما اشتراه لصاحب الصداق موروث عنها ولا يلزم الزوج لصاحب الصداق لها ولا كسوة
وسئل عمن ضمن شورة زوجته وادعى تلفها فأجاب اما الزوج الذي ضمن شورة زوجته ثم ادعى تلفها او قامت
بذلك بينة فان كان ضمنها فتجب التلف عليها حيث تلفت وهو لها ضامن وان قامت البينة على تلفها وان كان سبب ضمانها انه اتهم
على الغيبة عليها وان لم يؤتمن في ذلك فلا ضمان عليه فيها اذا قامت على تلفها بينة وسئل عن الزوجة اذا زفت الى زوجها
وضمن الزوج الشورة التي جهزت بها اليه وضاعت هل يلزمه ما التزم بنفسه او يكون ذلك من باب ضمان الشرط كضمان ما لا يغاب عليه من العارية
وعلى من يسقط الشفعة قبل وجوبها وهل تجري المسألة على من قال انا ضامن لرهنك وما نقص من حقك فأجاب الوجه
في ذلك ان ينظر الى الوجه الذي خرج عليه ضمان الشورة فان كان من اجل انه خشيت عليه الزوجة فلا يلزمه ضمانها ان قامت البينة على تلفها
من غير فعله ويلزمه ضمانها على كل حال ان لم توجد وادعى تلفها ولم يعلم الا بقوله وسئل عن امرأة لها ابن وابنة وكان
للابن ابنة فتزوجها رجل وللمرأة المذكورة مال فباعت الربع والمال من زوج ابنتها المذكور الذي تزوج حفيدتها على ان يسوقه كله اليها
سياقة فيعقد عليها النكاح وعلمت المذكورة ان المرأة الحفيدة تملك بالربع المذكور والمال وكان البيع والنكاح في وقت واحد فحصل بيدها
النصف وبيع المرأة النصف فقالت المرأة المذكورة نصوص تمام وقيل ايضا هل الزوج بالحفيدة لا وقع بين والدها وصهره مشاركة انه لا بنتيها
النكاح المذكور على ان يعطي بيع الزوج الربع الذي ابتاعه منها وسابق للحفيدة الى المذكورة ولما ورثت المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة
ام لا فأجاب اذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على ان يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الاملاك فلا تجب الشفعة
عليه الا في نصف ذلك الربع لانه صار الذي وجب لها بالعقد ووضع لها بالطلاق قبل الدخول ورد اليه الاب بالخلع واما النصف الثاني منه فلا شفعة
عليه فيه لبقائه على ملك الاول اذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق الا النصف وانما تستحق جميعه بالموت او الدخول على مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك في ان الغلة بينهما والمصيبة منهما ما لم يدخل بها وتكون الشفعة في نصف الربع الباقي له على ملك الاول وسئل
عن رجل ساق الى زوجته سياقة عند عقد النكاح عليها وطلب من ابيها ان يشورها شورة تقاوم سياقته اذ العرف جار عندهم بذلك فأبا
الاب من ذلك ونص السؤال جوابكم رضي الله عنكم في اهل بلد لهم مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها لا يتعدونها وعادتهم من يجهزهم
هي ان يسوق الرجل منهم لامرأته جزءا من املاكه والعرف عندهم ان من ساق منهم لامرأته ذلك الجزء من املاكه فانه لا بد لوالد الزوجة
ان يشورها من مال نفسه عطية لها بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها زوجها وعارض عليه عادة عندهم ثابتة قديمة متواترة مستمرة لا تتخلف
فتزوج رجل منهم امرأة ممن تكون كفؤا لها وهو ممن تشبه مناكحهم وساق لها من ماله ما جرت العادة عندهم بان يسوق لمثلها المثيل والد
الزوجة من اهل الثروة والمال التي انما يساق لا بشر ما ساقه لها زوجها على ان يشورها مما يعطيه من المال والحلي ما يشور به مثلها وهب والد
الزوجة بعد هذه السياقة التي ساقها لابنته زوجها ان يشورها اليه وقبل ذلك وابى ان يعطيها ما جرى العرف والعادة ان يخرج به مثلها فما الذي تراه
في ذلك وصل الله توفيقك هل ترى ان العرف كالشرط وترى على الاب ان يجهزها بما جرت العادة ان يجهز به مثلها اذ المال من جملة ما نشح
المرأة له واذا السياقة التي رفع لها فيها انفاقا من اجله او اليه تراه جميع ذلك بين لنا الجواب يعظم الله اجركم فأجاب اذا ابى الاب
ان يجهزها اليه بما جرى به العرف والعادة ان يجهز به مثلها الى مثله على ما تقدم وساق الزوج كان بالخيار بين ان يلتزم النكاح او يبرأ عن نفسه
فيسقط عنه ما نقد ويسقط ما كان وساق انتهى قلت بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى في نازلة عن ولد المؤلف الفقيه ابي العباس
احمد بن الشيخ الفقيه ابي محمد عيسى بن احمد الماوسي صهر الخطيب الامير ابي العباس اللقنوني اذ لم يكن دخل بها المزوار المذكور
وتقدم في هذا المجموع للامام ابي عبد الله المازري خلاف هذه الفتوى فراجعه ولما وقف السائل على جواب الشيخ القاضي ابي الوليد
رحمه الله كتب على سؤاله الاول سؤالين اثنين بعد قوله في الاول على ان يشورها مما يعطيها من المال والمال ما يشور به مثلها فأ
ما احدهما فهذا اقام الزوج ووالد الزوجة مدة من الزمان الى ان توفيت الزوجة قبل الابتناء بها وقد وهب والدها الى ان يأخذ ميراثه
في ابنته في هذا فيها نفقة وكالية وفي السياقة التي ساقها اليها زوجها وابى الاب ان يشورها من ماله ذلك القدر الذي كان يشورها به لو كانت حية
فما الذي تراه وصل الله توفيقك في ذلك هل يجوز له ما زعم في ذلك ولا يكون عليه ان يخرج من ماله ذلك القدر الذي جرت به العادة
والعرف ام ترى انه لا شيء له في شيء من ذلك الا ان يخرج من ماله ذلك القدر الذي كان يجهزها به فيضاف ذلك الى النقد والسياقة ويقسم

زوج ابنته ثم ماتت فطلب الزوج بالصداق والنفقة والكسوة من حين الانعقاد الى الموت الخ

ضمن شورة زوجته ثم تلفت ببينة او بدعواه

هذا كالذي قبله

امرأة لها ابن وبنت زوجها من رجل وملكت المرأة اليه بيع ربع

اقول هذه تشبه اخرى تقدمت بيسير

التجميع على فرايض الله تعالى بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله اجركم فأجاب رحمه الله اذا اراد الاب ان يبرز لها من ماله ما يكون
ميراثا عنه فما للغير الذي يختص به مثلها الى مثله على ما نقده وساق اليها فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها على ان لا يكون جهازها الا بقيمة
نقدها وأما السؤال الثاني فهو ايضا بعد ما تقدم ذكره من السؤال الاول ونصه واقام الزوج ووالد الزوجة مدة ما من الزمان الى ان
قضى الله تعالى بان ترتب الى زوجها واخرجت به من ذا الحال ما يخرج به مثلها الى مثله ابرزها بذلك والدها ودخل بها زوجها على تلك
الحال فلما كان بعد ذلك طلب والد الزوجة الى ان يسترجع الى نفسه ما كان ابرزها به من ذلك حلي وزعم انه انما كان اخرجه لها
عارية منه والزوج يابى ذلك ان يكون عليه الضرر والسياقة الا ان يكون ما خرجت به لها او مالا من مالها فما الذي تراه وفقك الله تعالى في
ذلك وهل القول قول الاب او قول الزوج بين لنا الجواب في ذلك فأجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه واذا كان
الامر على ما وصفته فيه فليس للاب ان يسترجع ما ابرزها به الى زوجها من الحلي والثياب ولا يصدق فيما ادعاه من انه انما ابرز ذلك
اليها على سبيل العارية عنده لها وسئل عن رجل اشفق عن زوج ابنته من نقدها اربعين مثقالا حين اراد الدخول بها رفقا
به واحسانا اليه ثم دخل الزوج بها وهي بكر ثم توفيت عنه وورثها ثم توفي زوجها بعدها فارادت ابنتها القيام فيما كان
اشفقه من المذكور لابيها وزعمت ان ذلك لا يجوز على امها فهل يجوز هذه الاشفاق المذكور على امها الم يبره والدها قبل
البناء على ان يبر به ذلك فيها ولا ذكر في صداقها عند الاشفاق اكثر من قوله رفقا به واحسانا اليه ولم يذكر انه يفعل ذلك بابنته
لغيبتي او لعضلي ولا حق لك الا الصلات الا بوجه يقتضي فيه اكثر من اللفظة المتقدمة فأجاب بان قال تصفحت سؤالك
ووقفت عليه وما وضعه الاب من صداق ابنته عن زوجها عند ابتنائه فانه عليها نافذ لانه امر لها في ذلك محمول على النظر
حتى يعلم خلاف ذلك اذ لو زوجها منه ابتداء بما بقي من صداقها بعد الوضيعة جاز ذلك عليها وسئل من قبل
القاضي ابي الفضل عياض رحمه الله تعالى عما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء باشتراط الخدمة في العقد هل يوجد
للمتقدمين فلم اقف لهم فيه على شيء الا نظائر ما في اشتراط النفقة فلا فسخ والنكاح به فيما اذا اشترطت نفقة مثلها ولا فرق
بين الموضعين اذ نفقة المثل والخدمة انما يجبان ويحكم بهما مع اليسر لا مع العسر بخلاف اشتراطه جميع النفقة لوجوبها
على كل حال فلم يضر اشتراطها حسبما وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد والعتبية وان كان ابن حبيب قد اجاز
اشتراط الوجهين في مسألة النفقة وحكاه عن شيوخه ولا فرق بين الخدمة ونفقة المثل ورايت ابن الهندي اجاز التزام الخدمة ولم
يحك في ذلك الخلاف وقال ابن العطار فيها وكونها على الخلاف اشبه يشير الى الخلاف في فصل من اكله للمتقدمين او هو مستقرا او مقيس
على مسألة النفقة لشيخي الفضل في شرح هذه المسألة بما عندك في ذلك فأجاب التشهير الذي نظرت به بين المسألتين
صحيح على ما ذكرته وقد اختلف على علمي في الاخدام فقيل ان الحكم يجب به على الزوج لزوجته كالنفقة تطلق عليه بالعجز
عنها وهو قول ابن الماجشون وقيل انه يجب عليه كالنفقة الا انه لا تطلق عليه بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم وذهب ابن حبيب
الى ان الاخدام لا يجب على الزوج لزوجته الا ان يكون موسرا وتكون هي من ذوات الاقدار لم تكن هي من ذوات الاقدار لم يجب عليه
اخدامها وان كان موسرا الا ان يكون من ذوي الاقدار الذين لا يمتهنون نساءهم في الاخدام فعلى القول بايجاب الاخدام لا تاثير
لاشتراطه في صحة عقد النكاح وعلى القول بانها لا تجب في موضع لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه فان وقع كان له تاثير
في صحة النكاح يجب به فسخه قبل الدخول فان رضي به الزوج بعد العقد جاز بالاتفاق ولم يكن فيه كلام وسئل عن جدة
الزوجة من ابيها او من امها هل تحل لمن كان زوج الزوجة المذكورة ام لا ان ماتت عنه او طلقها فأجاب بان قال ان دخل
بها فلا تحل له بناتها ولا بنات بناتها ولا بنات بنيها وان سفلن لانهن بمنزلة الربائب كل من زوجته التي دخل بها عليه وان لم
وان بعدت فهي عليه حرام هذا مما لا اختلاف فيه وسئل عمن تزوج في وقتنا هذا واشترط انها بكر ولم يشترط عذراء
والبكر عندنا انما هي عندهم مع بقاء العذرة لا ما يعتقده الفقهاء في ذلك فهل اذا كان اعتقادهم وعليه يدخلوا ام شرط
في امرأته انها بكر منهم اذا وجدها موطوءة وثبت ذلك فيما يجب للزوج مقال فان لها الحكم فيه اذا نزل فأجاب بان
قال ان الذي يتزوج المرأة بانها بكر فيجدها غير عذراء والعوام تظن ان البكر هي العذراء وتجهل ان البكر هي التي لم يكن لها زوج وطئها
مسألة اختلف اهل العلم فيها فلم يعذره اشهب بالجهل في ذلك اذا افتض في امرأة وترك ان يثبت فيه ويقال اذا كان يجهل مثل

زوج ابنته بعد ما ... ثم اسقط عن الزوج حين الدخول بعضه رفقا به ثم ماتت الزوجة الخ

اقول هذه تقدمت

بنات اولاد الزوجة حرام على زوجها امـ

اذا شرطت البكارة فوجدها ... هذا ... البكارة عندهم عبارة عن ... العذرة موجودة على ...

هل ينعقد هذا الشراء ام لا فان الشراء لا ينعقد الا ان يشترط عند ذلك او يكون في الشرط بيان مثل ان يقول فان لم اجد صاحبها
بذراعة ثمنها وهو مذهب سحنون وقد قال في رجل جاهل من اهل الاعراب وقف في السوق فسام براس هذا الرقيق فقال للتاجر هل فيه
من عيب فقال له التاجر هو قائم العينين فاخذه له على ذلك بذهب بيد ودفع الثمن وسال عن قائم العينين فقال الطالع الابيض فهاهو
عيب انه لا ينفع بفصله والبيع لا يلزمه قال العادوسي ولقد عاودته فيها غير مرة فابا الا ذلك وقد قيل انه يعذر بجهله في ذلك ويكون له
رده الا ان يرضى بما عقد زاد وهو ظاهر قول اصبغ والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة وهو يظنها ياقوتة فاذا هي غير ياقوتة
ان له ان يرد البيع خلاف رواية اشهب عن مالك وهو اخص القولين واولاهما بالصواب والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة
بكرا وغاب عنها قبل البناء بها غيبة متصلة ثمانية اشهر بها الاجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم فذهب الى الاخ بشرطها وطلقت
بمحضر جماعة من جيرانها انهم يعلمون غيبة الزوج المذكور وطلقت نفسها ولم يكن بالمكان الذي فيه الزوجان حكم يثبت عنده المغيب
والضرر الا ان الامر مشهور معلوم هل ينفع ما فعلته من اليمين والطلاق على شرطها وتستحق نصف صداقها وحل لها التزويج
على هذه الصفة ولا يكون لاحد في فعلها كلام ولا اعتراض اذ الامر مشهور لا يجهله احد من اهل بيتها ام لا فاجاب اذا
كان الامر على ما وصفته فيه فمن حقها ان ينفق عليها من ماله اذا احلته ذلك وان تطلق عليه بعدم الانفاق اذا سالت ذلك ولم يكن له
مال وان تاخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب فان لم يكن في البلد حاكم يرفع اليه ذلك فاخذت بشرطها وطلقت نفسها بعد
يمينها على ما شرط الزوج بحضرة شهود عدول يعرفون المغيب والشرط نفذ ذلك على الزوج ان جاء ولم يكن له مدفع في الشرط ولا
في المغيب وان ارادت ان تتزوج قبل قدومه فينبغي ان ترفع ذلك للحاكم فتثبت عنده الامر كله على وجهه ويتلوم للغائب فان لم يات حكم
بانفاذ ذلك عليه واشهاد الحكم له واباح لها النكاح وسئل عن رجل تزوج امراة وشرط لها في كتاب صداقها ان لا يغيب عنها
اكثر من ستة اشهر فان زاد على هذين الاجلين فامرها بيدها ولها التلوم ما احبت فغاب ثمانية اشهر وثبت ذلك فلما قدم بعد
الثمانية اشهر منعته من الدخول الى الدار وارادت ان تاخذ بشرطها بين لنا رضي الله عنك هل لها ذلك ام لا وقد نزلت ادام الله توفيقكم
واختلف فيها فقال بعض الشيوخ لها ان تاخذ بشرطها واحتج بما وقع من سماع اصبغ من كتاب النكاح في قوله وان ماتت المراة التي
شرط عليها او فارقها قبل ان تعلم ثم علمت فلها ان تاخذ بشرطها في المسئلة بعينها وفي مسائل ابن زرب ووثائق ابن مثل ذلك وقال
بعضهم ليس لها ان تاخذ بالشرط ولم يستحضر في ذلك بنص فبين لنا ارجح القولين في ذلك واوضحهما جوابا مشكورا فاجاب
ما ذهب اليه بعض الشيوخ ان لها ان تاخذ بشرطها وهو حاضر بعد قدومه من مغيبه ليس بصحيح لانه اذا قدم فقد ارتفعت العلة التي من
اجلها وجب ان يكون امرها بيدها وذلك بين من قولهم في الشرط واما التلوم عليه ما اقامت متمسكة ومتلومة عليه لا يقطع تلومها
شرطها اذ لا يقتضي ذلك ان القضاء الواجب بحلول الاجل لا يبطله ويخرجه من يدها الا قدوم الزوج وان طال انتظارها قبل قدومه ولا تشبه
هذه المسئلة مسئلة اصبغ بالتزويج عليها وان ماتت وطلقها لان غاية المراة ان يكون تزوجه عليها قد زهدها فيها ورغبه في سواها
فوجب ان لا يبطل بموت المتزوجة ولا بطلاقها ولم يجب لها القضاء في هذه المسئلة بانقضاء الاجل الا مع اتصال المغيب لان مغيب الزوج
عن زوجته لا يرضى به فيها اذا قدم عليها بل قد يرغب فيها ويزيد في حين قدومه عليها وانما يشبه هذه المسئلة مسئلة الامة تعتق
تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يعتق زوجها وقد قالوا انها لا خيار لها اذا اعتق زوجها قبل ان تختار لذهاب العلة الموجبة لاختيارها
نفسها وهو رق الزوج فكذلك لا يجب للزوجة قضاء اذا قدم زوجها قبل ان تقضي لذهاب العلة الموجبة للقضاء بها في نفسها وهو اتصال
مغيب الزوج عنها وهو نص قول ابن نافع في المدونة انه لا قضاء لها اذا قدم زوجها قبل ان تاخذ بشرطها على ما رايته لبعض اصحابنا
فلا يلتفت الى ما ذهب اليه الباجي في وثائقه ومن سواه من المتاخرين وسئل رضي الله عنه من قبل ابي مروان ابن مسرة عن
مسالة [illegible] رجل لزوجته عند عقد نكاحها وقعت في عقد صداقه اختلف فيها عند الايام تولية الاحكام ببعض [illegible] وسال
الناكح [illegible] لزوجه [illegible] او تكسيره ثلث [illegible] من ارضه نصفه في الارض البيضاء ونصفه في الزيتون وكان في السؤال
انه لا يعرف التكسير بغيبة الزوج ولا هو حاضر عنده فاجاب تصفحت وفقنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه
وعقد الصداق والعقد اقول فيها انها جائزة على حسب ما وقع والعقد عليها صحيح وان كان قد وقع فيها تقصير
من العاقد اذ لم يعين [illegible] بمقدار مساحة المراة فيها ساق الزوج اليها من ارضه [illegible] من الغيبة

لا يعذر بالجهل

زوج علق [illegible] بيدها [illegible]

شرط لزوجته [illegible] ستة اشهر [illegible]

زوج ساق لزوجته [illegible]

المذكورة ولا معرفة الزوج والزوجة بأرض الزوج بالقرية ووقوفهما على حدودها وزريعتها وفعلها وسقيها ولا جميع الزيتون
من رديه ولا على صفة أفنانها من ضعيفها إلا أنهم يحلون على العلم والمعرفة بذلك كله لم يكن دخولهم على الجهل له بتقاررهم على ذلك
فيكون الحكم في ذلك حينئذ حكم النكاح الواسع لصداقه على الواجب فيما سألت عنه تكسير الدمن والمراو تكون شريكة له بذلك الجزء
منه ما بلغ قل أو كثر في جميع ما كان له من الأرض بالقرية المذكورة يوم عقد النكاح حيث ما زرعها سقيها وبعلها على الا
شاعة مع ما ذكرناه وكذلك يفعل فيما كان له من الزيتون بالقريتين يوم عقد النكاح تكسير جميع أرضها حيثما وقع من ذلك
تكسير من الدمن كان به شريكة له في جميعها على الاشاعة ولا يلتفت في ذلك إلى جهل ذلك البلد بوجه تكسير
الفدن في البلد الذي كتب فيه الصداق ولا إلى معرفتهم بذلك إذ لا يوجب ذلك حكما سوى ما وصفناه وأما التي ساق إليها فلم يقع
في كتاب الصداق ولا حدث فيها قال اختاره في ذلك وأقول به وأتقلده مما قاله أهل العلم في ذلك أن ينظر فإن كان للزوجة في القرية
دار على الصفة المذكورة في كتاب الصداق كانت لها وإن لم تكن في القرية المذكورة على الصفة الموصوفة في كتاب الصداق وأراد
مواضعها لم يفد شيئا ولا في ادعائها وبالله التوفيق فلما وقف أبو مروان بن مسرة على هذه الأبواب قال له أبي وقع تحويز
كذا إيقاع كذا ابن حبيب في الواضحة على نقل فضل في مختصره وهو قوله في باب مهور النساء من الغرر في الصداق إن تزوج المرأة
بأرض الزوج لا يسمي موضع الأرض ولا حدودها ولا زرعها ولا تعرف بعينها أو توصف فالصداق يفسخ به النكاح قبل البناء ويثبت
بعد البناء وترد المرأة إلى صداق مثلها ولا تعطى وسطا من الأرض سواء أخذ فيها أرضا وسكت أو قال أرضا للزوج بخيار مما له من أرض
في قريته فلانة ولم يقل تختارها فإن كانت قد عرفت أرضه في تلك القرية أو عرف ذلك أبوها إن كانت بكرا فذلك جائز وتكون
شريكة له في أرض قريته بأرض زوجها إن كانت أرضه لثلاثة أزواج فلها ثلثها وإن كانت لزوجين فلها نصفها وهكذا قال لي أصبغ
وغيره عن مالك فقال له أبو الوليد رحمه الله قول ابن حبيب إلا أن يقول أرض الزوج في قرية فلانة إلا أن تستثنى يعود إلى الأعلى
أقرب المذكور قاله ذهب إليه إذ قال أو قال الزوج مما له أرض في قرية فلانة لم تجز إذ قال تختارها وجاز إن لم يقل ذلك وتكون
شريكة له في أرض قريته بزوج وإن كانت أرضه بثلاثة أزواج كان لها الثلث منه على الاشاعة وإن كانت أرضه لأربعة أزواج
كان لها الربع على الاشاعة وكذلك إن زادت في أرضه على ذلك أو نقصت عنه وسواء على مذهبه كانت أرضه مستوية
في الطيب والكرم أو غير مستوية على شيء وجه من سقي أو بعل أو نضح أو مختلفة في ذلك على أصله في أنه لا يجوز ثوب من ثياب
على الخيار إلا أن تكون الثياب من صفة واحدة مستوية في الجودة لأن الأرض إن كانت مستوية فالأغراض في نواحيها مختلفة
وعلى هذا أتى قول ابن القاسم في كراء الدور من المدونة في أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز وإن كانت مستوية وتتخرج على
مذهب ابن القاسم في جواز تزوج الرجل المرأة بالأرض للزوج على أن تختار من أرضه إذا كانت مختلفة في الطيب والكرم على شيء
واحد من سقي أو بعل أو نضح قولان أحدهما أن ذلك جائز على ما أجازه في كتاب الخيار من المدونة من اشترى ثوبا من ثياب
على الخيار وإن كان بعضها أفضل من بعض إذا كانت على رقم واحد والثاني لا يجوز على ما وقع في كتاب الأرضين من المدونة
في أن كراء الأرضين بالأذرع لا يجوز إذا كانت الأرض مختلفة لأن المعنى فيها إذا اكتراها بالأذرع على أن يختار فيأخذ من أي
أرض شاء من أرضه ويقوم اختلاف قوله أيضا في ذلك من اختلاف قوله في جواز قسم الأرض بالسهم إذا كانت مختلفة الطيب
والكرم وأما إن كانت الأرض مختلفة فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل فلا يجوز أن يتزوجها بأرض زوج على أن تختارها
فيجوز على مذهبهم كلهم إن استوت الأرض في الطيب والكرم أو اختلفت في ذلك أو فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل
وتكون شريكة له بمبلغ أرض الزوج في أرضه كلها على الاشاعة وإن اختلفت في جميع ما ذكرناه وسئل من هو بينه شاك
عمن تزوج امرأة على أن ساق لها نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنيانا تواصفاه ويكون بينهما نصفين فأجاب
النكاح جائز على مذهب ابن القاسم لأنه يجيز البيع والإجارة في نفس المبيع إذا عرف وجه خروجه وإذا جاز على مذهبه
أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع فإن يتزوج المرأة على ذلك جاز أن يتزوجها بنصف البقعة على أن يبنيها بناء
بناء موصوفا لأن التحجير لم يقع في الشيء المبيع جاز على مذهبه أيضا من ذلك مسألة كتاب الغرر والأرضين من المدونة فهذا
وجه المسألة الأقوال من قال إنما جاز ذلك لأنه إنما ساق لها نصف ما له العرصة مبنية إذ لم تكن في وقت السياقة مبنية

مبنية وقد سال بعض الاصحاب من عندكم عن هذه المسئلة فاجبت عنها بنحو هذا الجواب ومعناه ومسئلة في الارضين التي
اشترنا الفاصي مسئلة الرجل يكري ارضه من الرجل السنة المقبلة وله فيها زرع ذلك العام فاجاز ذلك ابن القاسم ومنع ذلك ابن
الماجشون من اجل ان المكري ان اكرى ارضه العام المقبل وله فيها زرع في هذا العام فقد حجر على نفسه بيع ارضه والتصرف فيها
بما يجوز للمالك في ملكه من الهبة وغير ذلك وكذلك هذه المسئلة لا تجوز على قياس ابن الماجشون من اجل ان الزرع لا يقع على بيع
نصف بعضه الذي ابقى لنفسه بما اشترط على نفسه من بنيان جميعها وذلك جائز على مذهب ابن القاسم ولو اشترى رجل من رجل
نصف بقعته على ان يبنيها معه ولا يبيعها ويشتركان في حرثها الوجب ان يجوز البيع ويبطل الشرط فان لم يفسد البيع بالتحجير على
البايع من اجل الشرط فاحرى ان لا يفسد بالتحجير الذي يوجبه الحكم اذ قد وجدنا اشياء كثيرة لا يجوز ان يشترط في العقد وان كانت تلك الاشياء
توجب الحكم مثلها في العقود ولا تفسدها فمن ذلك ان رجلا باع من رجل شيئا على ان فلانا بالخيار للرجل فقد سماه ان شاء ان يمضيه
منه ما اشترى بالثمن الذي وقع ورثه فيه البايع اخذ له لم يجز وان اشترى شقصا له شفيع فهو بالخيار عليه من جهة الحكم فيما اشترى
فان شاء ان ياخذه منه بالثمن اخذه ومثل هذا كثير وقد اجاز الشيوخ الرجل على بنيان الرحا الغربية والبيت الغرب بالجزء من ذلك
ولم يلتفتوا الى حال ذلك في القسمة قبل البناء ولا بعده لان الباني مبتاع للجزء بعلمه فهذه الفاصحة في ترك الاعتبار بامتناع القسمة في
ذلك فلا فرق بين ابتياع نصفها على ان البايع يبني نصفها ويكون للمبتاع نصفها الا من جهة التحجير على النصف الذي بقي وقد بينا ان ذلك
جائز على مذهب ابن القاسم خلاف قول ابن الماجشون ومن جملة مسايل اجاب عنها ولم يكتب سؤال فقال واما الذي تزوج
المراة على ان يبني لها عرصة له بنيانا موصوفا وتكون العرصة بينهما بنصفين فهي مسئلة فيها من معنى كتاب الجعل والاجارة
من المدونة التي اشترت البناء صرف وفيها ايضا ان الاجارة في الشيء الذي وقع به النكاح وذلك جائز على مذهب ابن القاسم لانه يجمع
البيع والاجارة في نفس الصفقة اذ عرف وجه خروجه وامكنت فيه الدعاء لا فلا اجاز ان يبيع الرجل البقعة على ان يبنيها البايع وان تزوج
المراة على ذلك جاز ان المراة نصف البقعة على ان يبنيها بنيانا موصوفا بينهما مسئلة من معنى التي قبلها من المسايل
المشار اليها قال واما الذي يتزوج المراة على عدد مسمى من الواسي في ارض مسماة قد عرفتها المراة ايضا ووقفت عليها فان
كانت الارض مختلفة في الكرم ومتباعدة في المواضع فالنكاح فاسد للجهل بما يحصل لها من الارض الارض الاخرى وان كان يحصل لها
شيء ما لا لها ان ترث عن بعض الفقهاء وان ذلك مجهلة في الاجل ان الربع حتى متى يقع الاكمال فان الامر في ذلك محمول على
الحلول لا على اجل مجهول ولو كان المشكوك عن وقت الاكمال فجعله في الاجل لكان النكاح على ذرع كذا من موضع مسمى لا يجوز ولو كان
كان شراء مسمى بكيل من صبرة بعينها غير جائز الا ان يكون الوقت الذي يزرع لها حصتها من الارض او يحمل له كيله من الصبرة وقد اجمعوا
على ان ذلك جائز واما ان كان الموضعان سواء في القرب والكرم فيجري الامر في جواز النكاح على اختلاف قول ابن القاسم وغيره في مسئلة
كراء الارضين من المدونة وسيل رضي الله عنه عن رجل كانت له زوجة فطلقها ثلاثا البتة واعتدت منه وبقيت بعد ذلك عامين
ثم تزوجها رجل غيره وبنا عليها واقام معها ما شاء الله ثم بارءها واعتدت منه ثم تزوجها الاول فقام عليه من يطالبه ورفعها الى
صاحب الاحكام فقال له اثبت عنه ان كان تزوجها بعدك رجل غيرك وانه بنا عليها واثبت الزوج الاول ان افها المعترف بالزوجية
بينها وبين الرجل الثاني واقر الزوج الثاني بالزوجية وانه بنا عليها واقرت الزوجة بذلك وكلفه الحاكم اثبات البناء عليها فشهد
بناء الثاني عليها خمسة شهود ممن كان معها في [illegible] فقال له الحاكم لست امرهم فبينوا للحاكم في ذلك هل يثبت النكاح
للزوج الاول ببعض الزوج الثاني على ما فسر ماجورا مشكورا فاجاب لا تفرق مع الزوج الاول ولا يثبت نكاحها معه الا ان يثبت
بناء الثاني بشهادة عدلين او ان يكون بناؤه بها فاشيا مشهورا بالسماع من لفيف الرجال والنساء وان لم يعرف عدالتهم وسيل
بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم جواب الفقيه الفاضل اعلا الله ذكره واستنفد رايه في هذه المسئلة وذلك ان المدعي عنده انه عقد نكاح على
رجل من اهل العلم والمعرفة الصحيحة من الطلبة قد تزوج امرأة من الانعام متعة الى اجل مسمى وبلا ولي وكان الصداق نصف درهم من دراهم
الغرايب فعرك الحاكم على ذلك وقرر به فامره ان يقيم البينة على ما ادعاه من نكاحه فصار الى داره وصار معه غلام الحاكم فاخرج صك فاتضح
ما قال فيه شهادة رجل غير مقطوع بها في العقود فقال له رجل من اهل الفضلين ما حملك على ذلك وتزوجت امراة نكاح حرمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ما علمت ان النكاح كان محرما الا انك اوقعته بلا ولي وبلا صداق جائز ولم تشهد على ذلك عدولا وما الذي

البيع والاجارة في نفس البيع يجوز عند ابن القاسم الخ

طلق زوجته ثلاثا فتزوجت غيره وبنى بها وطلقها ثم تزوجها الاول [illegible] يرجع الى صاحب الاحكام حتى يثبت نكاح غيره ودخوله الخ

من نكح امرأة نكاح متعة بلا ولي وصداقه درهم وشهود لا يقطع بها في العقود [illegible] من الزنى بهذه المرأة

فقال

وقد قال الرجل الذي عثر عليه انما نكاح المتعة فلا انكر تحريمه الا انه تعلقت فيه بما يقتضيه من الخلاف عن ابن عباس وغيره وسبب
ذلك اني علقت المرأة المذكورة لا اقدر على زواجها الزواج الصحيح من اجل انه والى البيت كان يزكيني ولا كانت تطلع لمثلي قرابة التعلق
بضعة الليالي اخف من ان ازنيها واما قولكم انه او فعلته بلا ولي فجعلها صحة نكاح المتعة لا يحتاج فيه احد الى من اذن الولي وتعقد
على نفسها لانها تواجر بضعها الى اجل فاجيبه اجارتها سلعتها وانما يحتاج الى الولي في الموضع الذي يتابع فيه ملك بضعها
بوجه النكاح واما قولكم بالصداق فالقائل بجواز المتعة لا حد عنده لاقل الصداق واما قولكم ولم اشهد عليه ولا قلم
اقدر ان اكشف الى غيرها ولو عرفت عنه ولا الى ان يشهدوا الى على ذلك شهيد لي عليه فرايت ان اصنع ذلك ولا ازني بها لانه نكاح
لا يتعلق به شيء من اسباب النكاح الصحيح ولعل الله تعالى قبل هذا العذر ويصنع ما هو اهله فرغبتي الى علاك اعزك الله ان تبين
لي ما يلزمه من حد وادب وهل ذلك عذر يسقط عنه شيئا من ذلك وهل هو عند الله اخف من الزنا على ما قال وطلاه اريطلب
القائل ما انت الا زان ايجمع ام لا لانه لم يطلع ذلك البشر بين لنا بيانا شافيا لا يكون فيه اشكال والله يوفقك الى ما فيه الصواب
فأجاب بما نصه تصفحت عصمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه ونكاح المتعة الذي نهى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم وحرمه واجمع العلماء على تحريمه الا من شذ منهم فلم يعتد بخلافه هو ان يتزوج الرجل المرأة الى اجل معلوم
بولي وصداق وشهود على عدل فتكون احكام الزوجية كلها قائمة بينهما الى ذلك الاجل ما عدا الميراث واما ان تواطئ مع
امرأة فيما بينها وبينه على ان يكاها او يستمتع بها مدة من الزمان على شيء لقاها يعطيه لها من ماله فليس ذلك بنكاح المتعة
وانما سماه نكاحا وانما هو زنا فالواجب ان يقام حد الزنا على الرجل الذي سالت عنه فيرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا
لاقراره بوطء المرأة التي عثر عليه معها اذ ليس ما زعم من انه نكحها نكاح المتعة للوجه الذي ذكر شبهة تسقط الحد
عنه لان الشبهة انما يسقط الحد بها اذا كانت مما يجوز ان يقول بها وهو يعتقد حليته بها على وجه النكاح الذي زعم فاشياه مشهورا معلوما وينبغي
ان اتى بغير ان يضرب بعد اقامة الحد عليه الضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل لاستخفافه بالدين والتباسه على احكام
المسلمين وما تحرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه توجب له الخزي في الدنيا والاخرة وتنزله اسوا المنازل لانه عرف الحق
فعانده والمحظور فاقتحمه اجتراء على الله تعالى واستخفافا بامره وعلى وتلا عقابا بينه وقد روي ان من اشر الناس عند الله منزلة
القيامة يوم عالم لم ينتفع بعلمه فكيف بمن اضرت به معرفته وتطرق به الى مواقعة المحظور ومخالفة الجمهور وبالله تعالى
التوفيق ابن العربي في القبس نكاح المتعة من اغرب ما ورد في الشريعة فانه نسخ مرتين كان مباحا في صدر الاسلام ثم
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يوم خيبر ثم في غزوة حنين ثم حرمه بعد ذلك بين لنا ذلك مسلم من طريق الربيع
بن سبرة الجهني وليس لها اخت في الشريعة الا مسألة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقد كان
ابن عباس يقول بها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها احد رجم في رواية المذهب وفي رواية اخرى
عن مالك لا رجم لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لاصل اخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وان ما
حرم بالسنة مثل ما حرم بالقرآن ام لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك انهما ليستا سواء وهو ضعيف وقد بيناه في
اصول الفقه وحققنا انهما سواء في العمل وان افترقا في العلم واما نكاح المتعة فهو اكثر من ذلك واقوى منه لان تحريمه
ثبت باجماع الامة والاجماع اكثر من الخبر انتهى ابن عرفة في تكوينه الولي والبينة كالصحيح وسقوطهما قولان لابن رشد
وابن عمر ونقل ابن عباس يرحم الله عمر ما كانت المتعة من الله الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم لولا
نهي عمر ما احتاج للزنا الا شقي ابن مرزوق وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول في نكاح المتعة للمضطر اليه بطول
العزبة وقلة اليسارة والمعرفة ثم توقف عنه فامسك عن الفتوى وروي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما صنعت وبما
افتيت قد سارت بفتواك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف ناعمة تكون مثواك حتى يرجع الناس فقال ابن عباس
انا لله وانا اليه راجعون فقال والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير
انتهى ابن عرفة وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور ابو عمر واصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا

في الصداق في القايلين بجواز المتعة

اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه الخ

نكاح المتعة نسخ في الشريعة مرتين وليس لها اخت في الشريعة الا مسألة القبلة الخ

التفريق بين ما حرم بالسنة مثل ما حرم بالقرآن الخ

ملاذا اشهى وسئل رحمه الله من صعيد بطليوس عن رجل مات وترك ولدا وابنة بكرا واوصى بهما الى رجل جعل
معه رجلا آخر يشرف على جميع افعاله فيما يتولاه من امر بنيه ولا ينفذ الوصي امرا من نكاح او غيره الا بامر المشرف في العقد
ثم المشرف المفوض اليه الامر توفي فقام الوصي فعقد على انكاح البنت اخاها الذي في الولاية معها فعقد النكاح بينها وبين رجل ثم مات الزوج
قبل الدخول بها فطلب الوصي الصداق والميراث وامتنع ورثة الزوج من دفع الصداق واحتجوا بان النكاح لا يصح في عدم المشرف الا
بقوم مقامه وقالوا هو بمنزلة الاب في عدم الاذن وقالوا ايضا انما يجب الصداق في مثل هذا النكاح بالدخول اذ هو عوض عن البضع لدى
النكاح الصحيح واستظهروا بما في الجزء الاول من نكاح النوادر حيث قال في المراة لها وليان فزوجها كل واحد منهما خاطبه في
اولهما اولى الا ان يبني الاخر قال محمد في الوصيين والسيدين فجعل محمد الوصيين بمنزلة السيدين وقد جاءت الروايات في المدونة
وغيرها ان نكاح احدهما لا يجوز بغير اذن السيد الاخر وان اجازه الاخر ويفسخ قبل البناء وبعده وذلك الفسخ انما هو لفساد العقد
وكذلك احد الاوصياء اذا انكح اليتيمة البكر فساده في عقده والنكاح اذا فسخ لعقده لا يجب فيه صداق الا بالبناء كذلك في ثالث نكاح
النوادر في باب احكام النكاح الفاسد وان كان يقع فيه الطلاق فبينوا لنا الجواب في ذلك وما تقتضيه الروايات فيه وهل المدونة والفسخ
بمنزلة واحدة في سقوط الصداق فيما فسخ عقده او فيما يقع فيه الطلاق على ظاهر الروايات التي في ثالث نكاح النوادر ماجورا
مشكورا فاجاب تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه وليس لنكاح احد الوصيين اليتيمة دون صاحبه التي
الرتبة هما بمنزلة انكاح الوصي اباها ودون اذن المشاور لان الوصيان وليان لها جميعا كالسيدين في الامة لا يجوز لاحدهما
بعقد النكاح عليها دون صاحبه الا ان يوكله على ذلك فان فعل كان العقد فاسدا والنكاح غير لازم واما المشاور فليس بوصي ولا ولي
من ولاية العقد شيء وانما له المشورة التي جعلت اليه خاصة فاذا اشار على الوصي في النكاح فرده نظرا وسدادا [illegible]
[illegible] فان انكح الوصي دون اذن المشاور فالعقد في نفسه صحيح الا انه موقوف
على نظره فان راى ان يجيزه اجازه وان راى ان يرده رده كالسفيه يتزوج بغير اذن وصيه والصغير بغير اذن ابيه والولي يزوج وثم اولى منه
حاضر على مذهب من يرى الخيار في الرد والاجازة للولي الاقرب فانكاح الوصي في مسألتك التي سألت عنها اليتيمة البكر بعد
موت المشاور ليس بعقد فاسد وانما هو موقوف على نظر القاضي ان راى ان يجيزه اجازه وان راى ان يرده رده لوجه النظر فاذا لم ينظر على
الامر ولا رفع اليه حتى مات الزوج فقد فات موضع النظر ووجب للزوجة الصداق المسمى ايضا على مذهب من يرى الميراث والصداق
في العقد الفاسد الذي لم يتفق على فساده لو كان لو طلق قبل الفسخ لوجب لها بالطلاق نصف الصداق المسمى على القول
بان الصداق المسمى يجب جميعه بالموت ونصفه بالطلاق وبنص القرآن وان اوجب ان لا يسقط الميراث المتفق على وجوبه
الا بعقد متفق على فساده فكذلك يجب ان لا يسقط جميع الصداق المسمى بالموت ولا نصفه بالطلاق اذ قد نص الله تعالى على وجوبه
واجمعت الامة على لزومه الا في عقد متفق على فساده وما وقع في النوادر من كتاب محمد سقوط الصداق في العقد الفاسد اذا فسخ
قبل الدخول فليس بخلاف لما قلناه والفرق بينهما ان الزوج في الفسخ مغلوب على الفراق بخلاف الطلاق فوجب ان لا يكون لها
شيء من الصداق الذي يجب بعقد قبل دخوله بامراته فهو فرق بينهما انه لا شيء لها من الصداق المسمى وايضا فان الله تعالى نص
على وجوب نصف الصداق المسمى بالطلاق فقال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الاية تيقن وجوبه وما ثبت بيقين وجب ان لا يسقط الا بيقين مثله وهو الاتفاق على فساد العقد ولم يات في القرآن
ولا في شيء من السنن والاثار نص ولا دليل على وجوب نصف الصداق المسمى بالفسخ وجب ان لا يثبت فيه الا الاضطرار
فلا يثبت فيما شيء الا بيقين هذا الذي يأتي على مذهب اصولهم ولا اعرف نص رواية في وجوب الصداق المسمى في النكاح الذي فسخ
لعقده حقيقة اذا لم يعثر عليه حتى مات احد الزوجين على مذهب من يرى الميراث بينهما انما اعرف ذلك لعيسى بن دينار في
سماعه من كتاب النكاح من العتبية في الذي يتزوج المراة على ان لا ميراث بينهما او على ان لا نفقة لها وهذا النكاح لم يفسخ لعقده
حقيقة وانما فسخ للشرط الفاسد المقترن به وله تاثير في فساد الصداق وهو كالنكاح الذي فسخ لصداقه انه ربما التسمية
الفاسدة فاوجب للمراة صداق المثل اذا مات الزوج قبل الدخول فكيف اذا فسخ لعقده حقيقة والصداق صحيح لا فساد فيه وبالله التوفيق
سئلت عن هذه المسألة منذ مدة وقد جرى ذكر السؤال انها وقعت ببطليوس فاجبت فيها بايجاب الصداق والميراث وكان في

رجل مات وترك ولدا وابنة بكرا

الوصيين والسيدين

النكاح اذا فسد لعقده لا يجب فيه صداق الا بالبناء

انكاح الوصي دون اذن المشرف والسفيه بغير اذن وصيه والصغير بغير اذن ابيه والولي يزوج وثم اولى منه حاضر

النكاح يصدق والميراث اذا مات الزوج قبل النكاح

ما ثبت بيقين لا يسقط الا بيقين

في السؤال على هذا السؤال تغني عن وجوب الصداق وسئل من قبل بن ابي العز ولد القاضي على قرطبة في جموع
سنة خمس عشرة وخمسمائة عن رجل وامراة زنيا ثم انصفا نكاحا بغير استبراء من الماء الفاسد وتوالد اولادا
ثم انهما اتفقا على الطلاق وتراجعا بعد الطلاق ثم تعارفا ثانية بطلاق ثم انهما اتهما انفسهما وانكر فعلهما عليهما
وسالا عن فعلهما ذلك اهل الفتوى عنده هما فافتوا عليهما بفساد افعالهما وانما كانت على غير استقامة وان اولادهما
لغير رشدة ثم ان الرجل زوج المراة المذكورة مات في خلال ذلك فلم يورث الاولاد المذكورين منه قليلا ولا كثيرا واخذت تركته
وفرقت على المساكين فافتنا وفقك الله في فعلها اولا من زواجهما بعد الزنا من غير استبراء وفي طلاقهما وارتجاعهما
بعد ذلك الطلاق الى اخره ذلك من افعالهما وفي ميراث الاولاد من الواطي هل يجب لهم ميراث ام لا بين لنا ذلك مشروحا واضحا
ان شاء الله تعالى وهل ان الزوجان اكرمك الله اذا اوقع الطلاق بينهما على هذا الوجه المذكور ثلاث مرات هل يكون الحكم عليهما
كالحكم على الزواج الصحيح لا يتراجعان الا بعد زوج ام لا يكون الحكم فيهما واحدا بين لنا ذلك موفقا معانا مأجورا ان شاء
الله تعالى فأجاب النكاح الاول الذي وقع عنه قبل الاستبراء من ماء الزنا لا يلحقه فيه طلاق فيكون مفارقته
اياها فيه فسخا بغير طلاق والنكاح الثاني صحيح يلحقه فيه الطلاق فان كان وقع قبل الدخول وجب لها نصف الصداق ولم
يكن لها ميراث وان كان وقع بعد الدخول وجب لها جميع الصداق والميراث وان كان مات قبل انقضاء العدة الا ان يكون
الطلاق الذي طلقها بائنا واما الاولاد فلاحقون به على كل حال يجب لهم الميراث منه ويلزم من تشور عليه فيه ضمانه
واما المفتون فلا ضمان عليهم اذ لم يكن منهم اكثر من الغرور بالقول وانما الضمان على من استفتاهم وتشور على من افتاهم
بفتواهم فتصدق فيه ان ثبتت ولا امر واجب على كل حال وبالله التوفيق وسئل عن رجل زوج عبده له والتزم بعد عقد النكاح
[حقا منبنيا؟] عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما ثم توفي هل يكون ذلك في ماله وتوقف تركته من اجل ذلك ويكون
ان كان ذلك شرطا في اصل العقد واختلفا في ذلك فأجاب اذا توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله مما التزم
بعد عقد النكاح من الانفاق عليها طول امر الزوجية بينهما لانها هبة لم تقبض تبطل بالموت ولو كان ذلك شرطا في
اصل عقد النكاح لفسخ به ووجب ان يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويبطل الشرط وترجع النفقة على العبد ويكون للمراة
صداق مثلها وقد قيل انه لا يفسخ ان رضيت الزوجة ان تسقط الشرط وتكون نفقتها على الزوج ووجه الفساد في
ذلك ما يوجبه من الغرر اذ قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة فلا يكون لها نفقة ولو وقع الشرط على انه ان مات قبل
انقضاء العصمة بينهما رجعت النفقة على العبد لكان جائزا وان اختلفا فيما التزم السيد من نفقتها هل كان ذلك شرطا
في اصل العقد او تطوعا بعده فالقول قول من ادعى منهما انه كان شرطا في اصل العقد لشهادة العرف به هذا الذي اقول به فيما
سالت عنه على منهاج قول مالك ومذهبه الذي يعتقد صحته وبالله التوفيق وسئل عن بيان ما وقع في ثالث
نكاح المدونة من قوله اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله ما معنى تشبيهه بمسمار النار وما يريد بقوله في كتاب الله
وهل يحتمل قوله في كتاب الله ان يكون معناه في حكم الله فان كان يحتمل ذلك فلخص لنا معناه وان كان لا يحتمل ذلك بين لنا معناه
باجرك الله فأجاب بان قال الكلام الذي سالت عنه فيه تقديم وتاخير التبس ذلك من اجل معناه وتقدير ذلك اتق الله ولا تكن
مسمار نار اي اتق الله في كتاب الله ولا [تمالئ؟] القدمة [؟] بالتحليل فتكون اذا فعلت ذلك سببا للجمع بينهما كالمسمار الذي
يجمع بين الخشبتين فتكون بذلك معهما في النار الا ان يتجاوز الله عنك وبالله التوفيق وسئل من قبل القاضي بسبتة
ابي الفضل عياض بن موسى رحمه الله فقال نصه اشهد محمد بن احمد على نفسه شهداء هذا الرسم في صحته وجواز امره
لما ابتاع [؟] تزوجه فاطمة بنت محمد المعروف بابن نعوضة انكشف له من حالها وتاخيرها مهاما اوقع في نفسه ان عقد نكاحه
معها قبل انقضاء عدتها من زوجها علي بن محمد الذي كان طلقها فجعل محمد يسالها ويكرر عليها ويعلمها بالزمها
وما عليها في تلبيسها الى ان قررت له انها لم يات بها مطلقها بعد طلاق زوجها علي المذكور غير مرتين وانها جهلت ذلك فاتت لها
محمد وشاور في ذلك من وثق به من اهل العلم فافتاه بذلك فهل وانها لا تحل له فقام فاشهد به على محمد من اشهده وهو
بالاحوال الموصوفة واشهدته فاطمة المذكورة بما فيه عنهما وذلك يوم الاحد الثالث والعشرين من شهر كذا

رجل وامراة زنيا ثم تناكحا دون الاستبراء وولدا اولادا ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثانية هل يلحق الاولاد به وما حكم الطلاق في النكاح الفاسد الخ

المفتيون لا ضمان عليهم اذا لم يكن منهم اكثر من الغرور بالقول والضمان على من استفتاهم

زوج عبده والتزم في عقد النكاح او بعده نفقة الزوجة مدة العصمة ثم توفي الملتزم فهبة لم تقبض تبطل بالموت

ما وقع في ثالث نكاح المدونة الخ

ما معنى قول المدونة اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله

امراة طلقت ثم تزوجت اخر ثم فرق بينهما عقد ثم قبل انقضاء عدتها من الاول الخ

فيها من عام تسعة وستين من بيت سعى اسفل منه الفقيه من الشهداء انهم حضروا النكاح وهو يعلم احمد بن محمد في الخطبة
بينهم وبين فاطمة بنت محمد بن بنوصة فقال له محمد المذكور قل لها شفى الله العظيم زوجها وتربص بنفسها حتى تنقضي عدتها
وعدتها ان كانت ممن ترى الدم فثلاث مرات وان كانت لا ترى الا بثلاثة اشهر كاملة لا يحل لها ان تتزوج ولا ان تخطب الا بعد ما ذكرت
له وحذرها ان تفعل مثل ما فعلت مع العباسي الذي كان خطبها وعزمت ان تعقد النكاح معه قبل انقضاء عدتها فشهد فلان بن فلان وفلان
بن فلان شهيد عند القاضي بسبتة واعلمها ابو الفضل بن عياض وفقه الله تعالى حماد بن احمد الانصاري ومنصور بن علي الازدي ابو
القاسم زوجه العلج هرور اشهد ان زوجها هرور المذكور خطبها فاطمة بنت محمد المعروف بابن نبوصة لتعلمها بجميع ما
ذكره محمد بن احمد فوق هذا وانها قد بلغها ذلك واعلمتها به وان فاطمة المذكورة قالت لها ان عدتها قد انقضت وانها
قد رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الاول جواب الفقيه الامام ادام الله رفعته في القضية المشتبهة فوق هذا السؤال والزوج يطلب
القيام بالحق والمرأة تتمسك بوجه في العصمة وقد قامت للزوج شهادات من نساء بانهن عرفنها لك على لسانه وبين لها
الامر وقت ان نكحها من الزوج الاول حسبما فيه عن بعضهن تحت الرسم الثاني فبين لنا حكم ذلك ماجورا فاجاب تصفحت
اعزك الله بطاعته واكرمك بتوفيقه سؤال الواقع فوق هذا وما اشتمل عليه ظهره ووقفت على ظهر لفظ الرسم الثابت على قول
المرأة ما حكمته زوجة النكاح لها من انها قالت لها الا ان عدتها بانقضاء العدة ثلاث حيض وحذرتها من ان تتزوج قبل انقضاء عدتها
فان انقضت وانها رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الاول الى آخره والله الموفق للصواب ان تخلف ما علمت ان العدة لاحيض ولا اعلمت
بذلك ولا تزوجت الا وهي تظن انها قد تمت من زوجها الاول فان انقضت فان حلفت على ذلك في مقطع الحق لم يجب عليها ان ترد شيئا من
الصداق وان نكلت عن اليمين لم يكن لها منه الا قدر ما تستحل به الفرج وترد عليه باقيه وبالله تعالى التوفيق وسئل ابو ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم عمن نكح ابنته من نفع وكالى مسمى وسكن الناكح مع الزوجة وابيها اعواما كثيرة في ازواجه حتى ولدت الجارية
ثم نكح الرجل اختها ثم سكن كذلك معها ومع ابيها زمانا حتى هلكت وغاب الزوج غيبة منقطعة وتوفي ابو الجاريتين وقام الان ورثته
مع الجاريتين يطلبون مهر الزوجتين في مال الغائب من نفع وكالى وزعم وكيل الغائب ان النفع ساقط عنه لطول مكثه مع
الزوجتين في ازواجه لانه الواجب في ذلك ولا يعلم بناؤه بهما الا ما كان من طول المكث فاجاب ان ثبت نكاحه بهما
في دار ابيهما عما يتاهل الناس مع اهليهم فهو حول القول قوله في معجل صداقهما ان لم يثبت ذلك حلف ورثتهما في جميع صداقهما
معجله ومؤخره وسئل ابن زرب عمن نفع زوجها هل زوجها الا ان يلزمها بيعه ليشترى بثمنه اولا فاجاب بان قال لا
يلزمها ان تبيعه وتشترى به البيت وكذلك ان نفع ضيعة قيل هل ان خرج به الى زوجها ولا يلزمها بيعه والتجهيز بثمنه قيل له فلو كانت
ارض فهل تؤمر بان تبيعها ما يجهز به بيتا هل يلزمها بيعه والتجهيز بثمنه فقال لا وليلزمها ان تخرج به وتتزين به قيل له فان اهل اليمان لزوجها
بعد بنائه بها وانفقته هل يلزمها ان تشترى به شورة فقال لا انما الشورة عند البناء وقد مضى قبل ذلك قيل فان تأخر بناؤه فاعطاها
هل يلزمها التجهيز به فقال نعم قيل فلو حل قبل البناء فدفعها الزوج الى قبضه والتجهيز به مع النقد فابت هي من قبضه حتى يبنى بها
لئلا يلزمها التجهيز به فقال تجبر على اخذه والتجهيز به وسئل عما نكح بنقد معلوم وكالى الى ما يحل الناس اليه فاجاب
لا يجوز لان الناس يتفاوتون في تاجيل الكالى منهم من يجعله الى خمسة اعوام واقل واكثر وسئل عمن تزوج امة فانف بعض اهله
من ذلك وقال له طلقها وانا احتسب لك كتابا بطالة دينار في نكاح امرأة ابن الكلك النكاح فطلقها وكتب عليه كتابا واقام نحو ثلاثة اعوام
لا يتزوج ثم اعتقت الجارية ونكحت ثم طلقت واراد الاول ردها ومات الذي ضمن المال فاجاب لا شيء له في مال الضامن
لطول المدة لانه تارك للنكاح وسئل عن ولية لقوم نكحها رجل طاري مجهول من اهل السنن والفساد فانكره عليها
اولياؤها وذهبوا الى فسخ النكاح وكان قد بنى بها فاجاب لا سبيل الى فسخ النكاح ان كان قد دخل بها قيل له فلو لم يدخل
فوقف وقال الي لا اشك فيه انه ان دخل لم يفسخ النكاح وسئل بعض العلماء عمن اشترط لزوجته ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى ان تزوج بنابها فان فعل فالامر اليها عليها طالق والسرية قبل البناء وتسرى فاجاب له ان يقيم على التي تزوج
ولا يلزمه فيها شيء وليس له ان يقيم على وطء التي تسرى ويفرق بين ذلك ان النكاح جعل واحدة والتسري جعل بعد فعل ابى زمنين هذا
كله ليس خارج عن معنى مضمن اصولهم وسئل ابو ابراهيم عمن شرط لزوجته ان لا يتسرى عليها ما يمنع من ذلك فاجاب باه

اقوال الفقهاء جرى بها هذا الجواب على الفور

تزوج امرأة بنقد وكالى وسكن معها في دار ... اعواما ولم يعلم له فرض بها ثم ماتت فتزوج اختها

... وجهت له زوجته ... امرأة ... عند البناء

اقول تقدمت هذه

عمن تزوج امة فانف بعض اهله وقال له طلقها وانا اتم لك مائة دينار في نكاح امرأة فطلقها فاقام دون نكاح ثلاثة اعوام ثم مات الخ

اقول تقدمت هذه بيسير

اشترط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى بعد بنائه بها الخ

شرطت لزوجته ان لا يتسرى عليها الخ

بأن قال لا يمتنع. قيل له ولم لا يمتنع والتسرر عندك الوطء وإذا تزوج وطئ فقال التسرر إنما يقع على وطء الإماء وليس
هذه أمة هذه امرأة حرة. وسئل ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها أن لا يرحلها من دارها إلا برضاها فأراد أن يطلب يمين أبيها أو طلب قبله أن
يرحلها فأجاب بأن ذلك جائز له. قال وإن طلب بكرا يصادقها مضى قال ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة
نفسها عالمة بالشرط فإن كانت مولى عليها أخذ بكرا يصادقها مضى ولم يمنعه ما عقد في سقوط الكراء. قال ابن عون(؟)
فإن كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار الذي هي به شيء لا يقضي الأب ويجعل محمل الهبة منه له ولا يكون
على الزوج شيء. وقال ليس له هبة والكراء على الزوج ولا شيء على الأب ووقف على هذا ابن زرب وليس للأب أن يهب مال ولده
وابنته. وسئل ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر بجهاز ما أخرج لها شورة وأقامت مع الزوج أربعة
أعوام ثم قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزين لها والإصلاح عليها عارية أعارها إياها على أنه ماله
فأجاب إن أمضت المرأة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما ادعاه من ذلك إن شاء الله. وأجاب
ابن القطان بأن الأب مصدق فيما ادعى على قدر النفع من الشوار وهو خلاف القول. ابن سهل يعني ابن عتاب جاءت
الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في هذا في الواضحة والعتبية وغيرهما ولا خلاف أعلم فيها. وسئل محمد
بن لبابة عن رجل قام عن ابنته في كالئها على زوجها وغيره من حقوقها وقد مضى لها مع زوجها ثماني سنين فقال
الزوج لا يجب لك التكلم إلا بتوكيلها لك. فأجاب هذه مسألة قال ابن القاسم فيها إنها في ولاية أبيها حتى
يطول الزمان وعلى مراده أن يرشدها إثبات ذلك. ونزلت عندنا في أيام سليمان بن أسود القاضي في رجل اسمه أصبغ قام
عن ابنته في كالئها على زوجها فقال له القاضي كم لها عند زوجها فقال منذ سبع سنين فقال له قم ثم قال وكان أصبغ بن خليل
يفتي بذلك. ونزلت هذه المسألة عند القاضي محمد بن سلمة في رجل قام عن ابنته على زوجها والزوج يقول إن زوجتي انطلبني(؟)
فقلت له بوصية لا يجوز لك التكلم إلا بوكالة وكان لبنائها ثمان سنين وهو الذي أذهب إليه وأوقع بيانه أن مضى لها مثل القول إذ
خرجت من نظر أبيها إلا أن يبطل سفهها وسوء حالها. هذا قاله ابن لبابة. وسئل ابن عتاب عن الصيغة(؟) المهداة
للأزواج إلى الزوجات قبل البناء كالنعيل والعوربيش(؟) ونحوها هل يقضى على الزوج بها إذا امتنع منها وطلب بها. فأجاب
يقضى عليه بها على قدرها وقدره وقدر صداقها وليس عليه أن تشبه إلا أن يشاء وإن أبت وأبا أبوها وكانت بكرا لم يقض
عليها بذلك. قلت فهل يقضى عليه بالعرس والهدايا المتعارفة عندهم فقال لا يقضى عليه بذلك إن امتنع منه ويؤمر به
ولا يجبر. ابن سهل والصواب عندي أن يقضى عليه بالوليمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة
مع العمل به عند الخاصة والعامة بخلاف ما يعمل الفاسقة على الجلوة هذا لا يقضى به عندنا إذا امتنع ولا يأمر به إذا ضار فيه
وسئل ابن زرب عمن ثبتت عليه مغيبة مدة كان شرط لزوجته أنه إن غاب عنها فأمرها بيدها فلما أنها طلقت
نفسها طلقة على سنة المبارات وأشهد القائم على ذلك وكان الشرط على الطوع. فأجاب ليس يلزمه الطلاق
له فيها الرجعة ما لم تنقض العدة وليس إشهاد القائم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مبارات مما يمنعه من ارتجاعها في
العدة. وسئل ابن عتاب عمن غاب عن بكر قبل بنائه بها مدة لا غيبة طويلة إلى الفيوم(؟) فقام أبوها يريد تطليقها عليه بعدم
النفقة وقال إنه لا يريد الإنفاق عليها وأثبت مغيب الزوج وأنه لم يخلف لها شيئا ولا أرسل إليها بشيء ولا رجع من غيبته
وتلومت عليه بشهرين. فأجاب إن قام الأب عنها بتوكيلها إياه على ذلك وإنما تحلف الزوجة لا الأب فإذا
حلفت طلقت نفسها وليس للأب قيام في ذلك إلا بتوكيلها إياه على ذلك إذ لها أن تتربص على زوجها وتنتظره وتنفق على نفسها
من مالها من عمل يدها. وأجاب أبو عمران بن الفخار لا يمين عليها ولا على الأب في ذلك ولها أن تطلق على زوجها
نفسها. وأجاب أبو عمر بن رشيق فقيه المرية إذا أثبت المغيب وسأل النفقة لابنته بتوكيلها إياه على ذلك ولها النفقة
من حين قامت بذلك ويضرب السلطان للغائب أجل شهرين فإذا انقضيا حلفت الزوجة أنه ما ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا
تمون به نفسها ولا يعلم له مال ترجع فيه ولا أن الزوجية انقضت بينهما وثبت هذا اليمين عند القائم ويكون لها أن تطلق نفسها
طلقة واحدة لا تتزوج ساعتئذ ولا عدة عليها إذ لم يبن بها. ابن سهل قوله في يمينها ولا أن الزوجية انقطعت لا أعلمه لغيره وقول

أقول تقدمت هذه بيسير

أقول تقدمت هذه يعني ؟ بالطول من هذه

أقول تقدمت هذه

الهدية التي جرت العادة بها للزوجات هل تلزم الزوج

هل يقضى بالوليمة والعرس والأجرة أقول راجع يعني لأني

زوجة أخذت بشرطها بيدها طلاق فأخذته هل رجعية أم ماذا

غاب عن زوجة بكر قبل بنائه بها فأراد أبوها تطليقها فهل له ذلك أم لا

وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على الاب في ذلك لا وجه له. وسئل ابن عتاب عن النحلة اذا لم يذكر فيها قبول النكاح ولا حيازته
فأجاب بانها نافذة اذا انعقد عليها النكاح وان لم يذكر في العقد قبول النكاح لها ولا حوزه وسمعت شيخنا القاضي ابا المطرف
ابن بشير مرارا ينكر قول ابن العطار ان كان المنحول مالكا امر نفسه فلا بد في عقد النحلة ان يقال وقبل المنحول فلان هذه النحلة وذلك
ثم وان سقط من العقد بطلت النحلة ان لم تقم فيه صحة الناحل ويقول انه ضعيف لانه ان كان من شرط صحتها الحيازة لم يغن هذا
القبول شيئا وان لم يكن من شرط صحتها الحيازة لم يضر سقوطه من العقد القبول وذلك ان فيها حشو وفيه طائفة انه كلام ضعيف
ذكره عنه بعض الموثقين ولم يسمه وذكر عن ابي محمد بن ابي زمنين عن ابي عمر الاشبيلي انه كان يقول في الرجل يأتي بوثيقة يأتي
فيها ان الدار التي سكناها مع ابنته ولانه كان قد نحلها اياها في عقد نكاحها مع زوجها ان ذلك نافذ جائز ولا يحتاج الى حيازة وقال
القاضي ابن زرب هذا اغفل لاستغنائه الحيازة التغايير في الدار فلا يجوز ذلك ولا بد من الحيازة ابن سهل الصواب فيما قال ابن زرب وان
في ذلك وجوب الحيازة فيها ابتداء وان كان الخلاف فيها ضعيفا فقوي في هذا الوجه الذي هو فرع فيها وسئل ابو محمد بن دحون
عن امراة نحلت ابنتها بمنزل في عقد نكاحها مع زوجها دارا واستثنت منها غرفة تسكنها حياتها فان توفيت لحقت الغرفة بالدار
والغرفة اقل من ثلث الدار فأجاب هذه النحلة ماضية لان فيها غررا ولا يجوز لان النحلة اذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع
في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك وسواء كان المستثنى قليلا او كثيرا وترد النحلة الى صاحبها ويفسخ بها النكاح قبل الدخول
ويثبت بعد بصداق المثل في هذا اختصر من نص الشيخ ونقل ابن يونس عن ابي بكر بن عبد الرحمن والمتيطي عنه وعن ابي عمران صحة نكاح عقد اذا
ابتلى ابنته على نحلته اياها دارا حبس عليه حياته كما لا يجوز وهو الغرر في البيع انتهى قلت وهذا خلاف فتوى ابن دحون فتأمله وهو
صواب وسئل ابن عتاب عمن كانت له داران متصلتان في صقع واحد احداهما بقبلي الاخرى ولكل دار منهما باب الى ناحية واحدة
فساق احداهما الى زوجته في عقد نكاحها وقال فيه وساق اليها جميع الدار التي بقرية كذا واحدها في القبلة كذا وفي الجوف ارض فلان وفي
الشرق كذا وفي المغرب طريق ... بابها بزوجته واقام معها سنة واربع ثم ماتت وبقيت الدار بيد الزوج فطلب ورثتها ميراثهم
فيما تعلقته في الدار المسوقة احدهما في الجوفي الدار الاخرى ولم يكن ارض فلان والزوج يقول انه لم يسق الا الواحدة التي بقبلي الاخرى فأجاب
الصواب ان لا يثبت الزوج بشيء ويتبين ان السياقة كانت في الدار الواحدة اذ تكون الدار ... من القسم الاول لاشتمال الحدود عليها وهو
من اقوى ما تثبت به دار واحدة ... ابن سهل والذي قاله هو الفقه غير ان فيها ... ورثتها القسم الثاني الداران مسوقتين
واما ان قالوا لا علم لنا بذلك الا ما تضمنه الصداق وطلبوا ذلك والزوج منكر حلف على ما قاله انه لم يسق الا الواحدة فالقول قوله مع يمينه
والله اعلم قال ابو عبد الله ... في هذه المسألة سئل اسماعيل القاضي اذا قيل في التحديد حدها في الشرق الشجرة هل تدخل
في التحديد فتوقف عن الجواب ثم قال بعد ذلك للسائل قرأت باب هذا من كتاب سيبويه فدلني على انها تدخل في المبيع هكذا اغلب ظني
حكي لنا وفيه نظر ... وسئل عمن ساق الى زوجته نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا من املاكه ثم طلبت المرأة بعد مدة
سياقتها كاملة وكان فيما بعد خمسة اعوام من وقت البيع فأجاب لها سياقتها فان كان زوجها باع الباقي على ملكه او اقل
منه كان لها الاخذ بالشفعة في المبتاع للنصف وان كان ابتاع منه اقل من النصف فالزوج ايضا شريكها بقدر ما بقي وان كان باع اكثر من
النصف وثبت ان المرأة علمت بذلك مثل ان يبيع الثلاثة الارباع فسكوتها ... حصتها فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها
... وربع الاملاك وان لم يثبت انها علمت حلفت انها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا اذنت له فيه وانتقض البيع فيما كان
باعه من حصتها وان باع الملك كله فالجواب فيه على نحو هذا وان كان المبتاع هو حاز ما ابتاعه ولم تغيره ولا انكرت سقط قيامها
وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به وما اغتله الزوج من السياقة فعليه غرم حصة الزوجة وما ابتاعه من عوض او غيره بما اغتله فلا شيء للزوجة
فيه وأجاب ابن القطان البيع شائع في الجميع والثمن للمرأة الا نصف ثمن المبيع اذ لم يكن لها غيره ... يمنعها من القيام ...
المنع ... وما نمي به الزوج فيما اغتله فالربح له اذا ... ذلك لنفسه وعليه لها ما اغتله من حصتها انتهى وانظر كلام ابن سهل عقب
الجوابين فان فيه فوائد وسئل عمن ساق من املاكه بقرية كذا الى ... ربعها ثم ساق الى ... اخرى ربع املاكه بالقرية
ثم انعقد عليه بعد ذلك ... ابتاع فلان من فلان جميع املاكه بقرية كذا واعتمر المبتاع الملك بعض ... وكان الزوج احدهما يقيم
معه ثم قام هذا المعتمر بعد عشرين سنة من القرابين بتوكيلهما ما يطلب السياقتين وقال المبتاع قد ابتعت من البائع جميع املاكه

النحلة اذا لم يذكر فيها قبول النكاح ولا حيازة افول اتجه ... اخرم

كانت ابنتها في عقد نكاحها دارا واستثنت غرفة تسكنها حياتها في ذلك قولان ...

النحلة تجري مجرى البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك ...

داران متصلتان ساق احداهما لزوجته ولا ... يقتضي الدار الاخرى ايضا

اذا قيل في التحديد حدها في الشرق الشجرة هل تدخل في المبيع ام لا

ساق لزوجته نصف املاكه ثم باع جزءا منها فقامت بعد خمسة اعوام تطلب ... كاملة

ساق لزوجته ربع املاكه بقرية كذا ثم ساق لاخرى ربع املاكه بتلك القرية

وانتهزها بتصرف وبمحضر القرائن وكتب مناصفي فيها وقال الوكيل ما كتبت الا من امرهما الاشيا فتنهما فأجاب ان ثبت
انهما علمتا بالاعتمار المذكور لم تغيرا فمهما ضعيف والا حلفتا انهما ما علمتا بذلك الى الان واخذتا ما سيق اليهما
وان كان في السياقة الاخيرة انه ساق البنتهار ... فانما له الربع بعد اخراج الربع الاول لا ربع الجميع الا ببينة وكشف
وبالله التوفيق وسئل ابو عمر بن المكوي عمن ساق الى زوجته جميع ملكه بقرية كذا ثم لم يبرئ على صح انه ثم قال جميع
الدارات بموضع كذا مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الاولى ثم قال بان ذلك في الدار ... من الاملاك
لم يبرئ على صح افوجع الساقي ان الحاقر بالقرية التي ساق جميع ملكه بها وقال انما الدرجات والتي الزوجة هي لي وقولك في
الدور والرص والاملاك انما وقع على القرية التي سقت الى منها نصف جميع ملكه وباشرها وقعت الصفقة فأجاب
القول قول الساقي وان لم يدخل بها تعاسيا بعد ايمانهما ان شاء الله تعالى وسئل ابن سهل من قبل القاضي بقرطبة
ابي بكر بن منظور عن رجل كان يعرف بابن القابوني كان ساكنا بقرية وعقل الى قرطبة فاوقع عنه انسان بعد ان بسطها
ومصليات صوف ثم مات بقرطبة ونازع ينول زوجته في تلك المصليات الموقعة وقال الوصي لابنا ولتامير انتامنها وقالت
الزوجة بل هي متاعي ولي وقال الموقع ان المتوفى جعلها عندي فأجاب بانها تورث عن الميت بعد يمين تبيه
انها له قال ووافقني غير على صحة وخالف بعضنا وقال انها للمراة ما لو كانت في بيتها ... عنه بعضا
من القول والله ولي التوفيق وسئل القروي ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل في حجره يتيم فزوجه بعد بلوغه من ابنته
وعينها وسماها واشهد على ذلك وله ابنة اخرى فلما كان بعد مدة ... الصغرى منهما ... وقال اليتيم هي زوجتي
ومنها وجنس وكان ساقها مع الوصي في الوحظائه وقال الاب ما زوجتك الا من الكبرى واسم الكبرى والصغرى سواء ثم سئل
الشهود عن ذلك فقالوا انا اشهدنا الاب على تزويجه فاطمة ابنته ولم نعرف ان كانت الصغرى او الكبرى ولا عرفنا ان كانت
له ابنتان ولم يعينا الزوجة منهما ولم يدخل الزوج ... البناء بها وانما ... زوجه منها بسبب ... معها ... ام
ليس الى ... بوصفها على انها زوجته وصوبعينها ويزعم انها الكبرى ... في الصداق المسمى الاكثر منه او من
المثل وما يثبت النكاح او يفسخ وهل يرتفع الحد عنه للشبهة وهل يلزمه الولد بلا لعان وهل يكون فيه اللعان والزوجية لم
تثبت بين لنا هذه الفصول وهل في روايات ان ... وجدنا في بعضها رواية فأجاب ابو بكر لا حد على الزوج
للشبهة التي كانت وعليه الاكثر من المسمى او صداق المثل ويلحق الولد وليس فيه لعان ويفسخ نكاحه ولا يثبت له ذلك على
الكبرى وقد اختلف اصحابنا في عقد الوصي على اليتيم البالغ اذا سفها بغير اذنه فوقع في كتاب الخلع من المدونة ما يدل على انه
لا يزوجه الا برضاه ووقع في كتاب الجنايات في العتبية ان له ان يزوجه بغير مؤامرته وانه بمنزلة الصغير وكذلك عن ابن المواز في
في كتاب الاقرار الثاني ان له ان يزوجه ويخالع عنه وقال ابن الماجشون لا يجوز له ان يزوجه الا باذنه وذكر ابن حبيب عنه فيجوز ان يثبت
نكاح الكبرى عنه ... على النكاح وبالله التوفيق وأجاب ابو عمران اما النكاح فهو غير منعقد ويفسخ واما الوطء فوطء
شبهة للزوج فيدرأ عنه الحد وعليه الصداق الى المسمى او المثل والولد لاحق ان ادعى ... وان اقر بالوطء وانكر الولد فاللعان ينتفي
لان شبهة النكاح الحرام الذي يدفع فيه اللعان عندنا وان كان لا يقام عليه وسئل ابن عتاب باي شيء يعرف الشاهد ان اليتيمة بالغ
حتى تجوز الشهادة بذلك عند نكاحها فأجاب يعرف ذلك بوجهها وقعدها ومن يخبره بذلك من ثقات النساء
ابن الحاج اخبرني ابن عتاب عن ابن العطار ان ابن ... ان يكتب بعد البسملة وصلى الله على محمد
فنهاه عن ذلك وقال ليس هذا موضعه وسئل ابن الحاج عمن جعل امينا مع الرجل والمرأة على من نفقة الامينة
والمؤونة ان كانت على من طلبها او المتهم منهما وكيف ان اشكل الامر على الحاكم فأجاب النفقة على من طلب
الامينة فان اشكل الامر فعلى الزوج الذي تشتكي منه الضرر حتى يتبين غير ذلك وسئل بعض الفقهاء بتونس عن امرأة
زوجها اخوها ثم الزوج قبل البناء وقال ورثته لم تكوني رضيت فأجاب تسأل الان فان قالت رضيت قبل لها وعليها
اليمين وحكى ابن يونس عن ابن الوراق عن اشهب عن مالك ان ذلك لها ولم يذكر ان ذلك عليها وسئل ابن زرب
عمن شرط ... لزوجته ... معلوما فأجاب بانه لا يجوز وأجاب ابو بكر بن عبد الرحمن بان ذلك

من اقوى ... هذه

من اوصى عنه ... من اشهد الشهادة ثم مات ... والزوجة ... اح

من زوج يتيما بعد بلوغه في حجره من ابنة له مساوية لاختها في الاسم اح

من اقول ... هذا السؤال وجوابه منسوب لابن الحاج ...

من لا تكتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة في صدر ...

من الامينة التي تجعل مع الزوجين على من نفقتها اح

من زوجها اخوها ثم مات الزوج قبل البناء فقال ورثته لم ترض ...

من شرط ... معلوما ... اح

بأن ذلك جائز وإن مات الولد رجع ذلك الى أبيه لأنه من صدقاتها وسئل أبو عمران عن النقد يقبضه من يجوز له قبضه ثم يغيب به
على الزوج بعد أن غاب عليه فأجاب بأن ذلك نكاح وسلف لا يجوز ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لأنه فساد في عقده
في صداقه فيه قال ولو لم يغب على النقد فرده عليه لكونه اشترط ذلك عليه جاز وكان النكاح صحيحا وسئل بعض المفتين عن رجل
نكح امرأته ودخل بها وأن أمها ربتها وزوجتها منه ثم ماتت الأم بعد ذلك بعشرة أعوام ثابتة منها وقالت إنها كانت هربت ابنها
منها وأنها تعرفت له في منزله ومعها وأنها علقت منه بابنة فرّبتها وأنها هي له أنها ابنتها الى أن طلعت فزوجتها منه وهي
هي اليه في عصمته فهي ابنته وأخته لأبيه فأجاب بفسخ النكاح وقبل في ذلك قول الأم لأنها بالغت في فضيحة نفسها
وسئل شيخنا أبو القاسم العقباني عن قول ابن عبد السلام يمنع قول ابن الحاجب وأما المعترض الخ وحكى عن بعضهم أنه يؤجل
عشرة أشهر ولا وجه لهذا القول وجهلا أولا فأجاب يمكن أن يقال أن حجة القائل بالعشرة أشهر أن الفصول
لما لم تخصص لصاحبها في الثلاثة فصول ولا في شهر من الرابع لم يبق له شيء في الزوجة الا الضرر بالزوجة إذ الفصول لو كانت تؤثر في
رفع المرض أن البرء ذلك في شهر بل العادة لا تقتضي برفع المرض في أقل من الشهر إذ صرف العيب فإن قلت إذا كان أن الفصول
تقضي في شهر فلا يبقى شيء وقضوه في عشرة أشهر وكان يكفيهم أربعة قلت نعم الأمر على ما ذكرتموه لو وجد من يراه سببا
مضطرون الى العشرة أشهر إذ من ضرورة الرابع أن لا يأتي الابعد استيفاء الثلاثة فصول فإن قلت يلزم على ما وجهتم به هذا القول
أن يبتدئ أوان تأجيل القائم من أول الفصل أجل المتنازل والصيف مثلا لما احتجنا الى أكثر من ثمانية أشهر قلت نعم هذا الالتزام صحيح
ولعله الموجب لتنبيه الشيخ ابن عبد السلام من تعليل هذا القول والا فليس مقرعا عليه مثل هذا العلم وقال هذا أمره الى أهل الطب الشهر
وسئل فقهاء قرطبة عن امرأة قامت على زوجها في أمه الأخرى وقالت إنه قال في الثانية إنه متى راجعها فهي كالتي لو الي
أنكر هو ذلك وهو فيع ذلك فأجاب ابن عتاب تصفحت ما خاطبتنا وفي تسارع كثير من الناس الى الاستخفاف بمثل هذا
ترى إقامتها بالتطويل وترجح في القول الباطل والحنث به الشيخ عندي حجته لا حجة لا يلتفت اليه ولا تعارض حد الله بالاحتجاج والاحتيال
ولا يحكم فيها الا بالأمور الواضحة الثابتة بما فرع عليه ما التزم في المراجعة المذكورة ولا يصح حيضها فالهون حق قد هذا التسفل الى الزوج
به الغلاظ والله أعلم بحقيقة الصواب ومافلنا في ذلك قبعة وفوفي على ما جاء في هذا ابتداء والأصبغ عن أشهب وما قاله غيره ولا حاجة لنا الى
استغلاء به والله اسأله التوفيق بعينه وأجاب ابن القطان فرأيت ما خاطبتنا به ووقفت عليه وما أعمته صريح فعليها البيان وإذ هي
المدعية وعلى المنكر عليها اليمين ذلك بعينه تبين أن المرتجعة هي المحلوف بطلاقها فصالح أعلم في ذلك قول مالك وأصحابه اختلاف فإن ذلك
أرى على الحبس في مقطع الحق التي تعنته لبينت المذكورة في كتاب المراجعة ثم يطلقها ما تقع والله تعالى حسيبه وهذا على المذهب اليوم
بيرن بطلاق المحلوف بطلاقها ان تزوجت وهو مذهب المدونة وقد روي عن ابن القاسم في هذه المسألة ونزلت أنها لا تطلق عليه وإن عينت ورواه
هذا عن غير واحد من الصحابة والتابعين فهذا أوان كان القضاء عندنا تابعين لا يقضون ما قلته إذ من اطلاعنا أعلى الخلاف وأهل مبين المقسمة بمسألة
فصلها اعبة البتة وأجاب أبو مروان بن مالك بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي وولي ومن وفقه الله وسدد إن هذا رجل قد لبس على الحكم
وحاول إدخال الاشكال في الدين فالله الله في عقابه وردع أمثاله وضربه ثم يحمل على رغمه ويحمل من ذلك ما تحمل والله على كل شيء رقيب تولانا الله
وإياك برحمته والسلام على سيدي ووليي ورحمة الله وسئلوا أيضا في مسألة محمد بن يوسف بن القاسم وذلك أنه تزوج بن القاسم بطليطلة
امرأة اسمها عزيزة وشرط لها في صداقها إن تزوج عليها امرأة أخرى عليها بنكاح فطلاقها ان شاء وكان يحضر في أحباس قلعة رباح فعاد يقيم بها من أيام
الى طليطلة فبارز عزيزة في ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وكتب بذلك عقد اقتسما ابا ما ثم نهض الى قلعة رباح ونكح بها امرأة اسمها شمس
في نصف المحرم سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة فبلغ ذلك الى الوالي بطليطلة فقامت عند قاضيها ابن زيد بن العشا وأثبت عنده صداقها الشروط في
المذكور ثم حلفت على زوجها الذي نكح بقلعة رباح ثلاثا وخاطب بذلك أبو زيد قاضي قلعة رباح محمد بن بكر فبعث في محمد بن القاسم وشمس التي نكح
بقلعة رباح بما ورد عليه من خطاب ابن العشا من أخذ عزيزة بشيء فيها وتطليق عليه في ذلك ثلاثا بعد أن أعذر اليه فادعى الزوج عند ابن جبار أنه
بارز بها القائمة بشهرها ثم أتى الى طليطلة وأثبت المبارات عند قاضيها ابن زيد وشاور الفقهاء فيها ومضى في ذلك مدة وأفتى بعضهم أن يحلف
أنه ما راجع تلك المرأة بعد مبارأته إياها على سبيل الاستحضار وحلف الزوج عن أمر القاضي وثبتت يمينه عنده ولم يبق بعد يمينه بطليطلة نحو
شهر بن فقامت شمس بقلعة رباح عند قاضيها ابن بكير بعقد استرعاء أنه شهد له وجه انه متى غاب عنها طالعا أو مكث هنا فأمر ها بيده

نقد الصداق يقبضه من يجوز له قبضه ثم يرده الى الزوج بعد أن غاب عليه [illegible]

أقوال تفضحت هنا ببيعي [illegible]

القول بتأجيل المعترض عشرة أشهر وجه

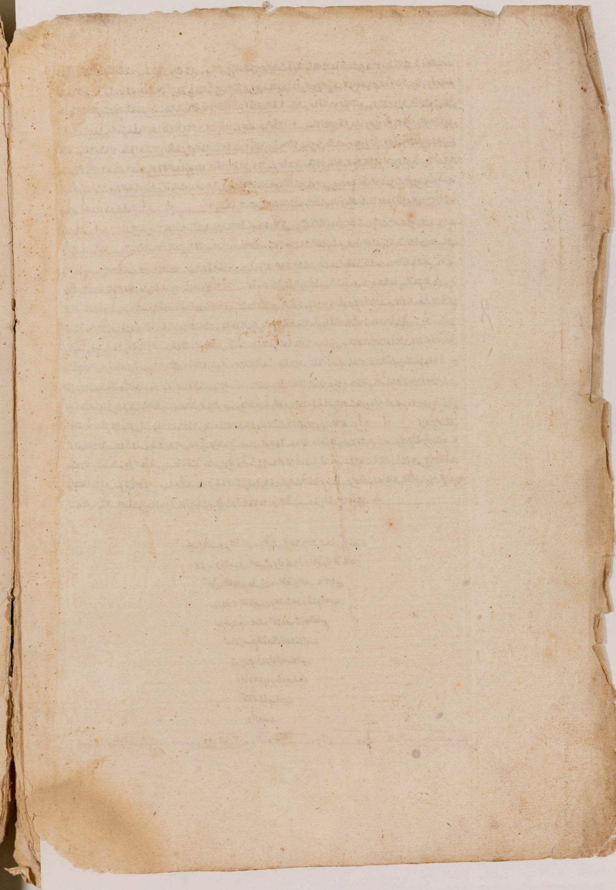
امرأة قامت على زوجها لامرأة أخرى في عصمته وقالت أنه التزم أنه متى راجعها فهي كالتي [illegible]

تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها [illegible] بنكاح وكتب [illegible] وتزوج امرأة أخرى فبلغ الخبر [illegible]

تطلق نفسها ان الطلاق شاءت وانه غاب في الصورة المذكورة واثبتت ذلك عنده واخذت بشرطها وطلقت نفسها ثلاثا وذهب
بغير قاضي طليطلة واعتدت فقال انه لم يلتزم لها الشرط المذكور في صداقها على هذه الصفة الواقعة في عقد الاسترعاء ولا فيه
ما يقتضي ذلك وانه تطلق نفسها ان الطلاق شاءت والمنصوص ان علق ما قال وزعم ان مغيبه عنها لم يكن الا لمنع بني يحيى
اياه منها بتطليق الطليطلة اياها عليه الراي ثبت المبارات وحلف ووكلت شمس عند قاضي طليطلة وكيلا على الاقرار والانكار وغير
ذلك ووافقه عنه بعض فقهائها الحضر بن القاسم زوجها وطلب منه الزوج حضور شمس هذه اليه فكلفه اثبات مغيبه
عنها اثباتا كان للمغيب المذكور قبل الخصام في ذلك اذ كان القاضي قد نسي ما جرى عنده في ذلك فكتب الزوج استرعاء بصورة الحال
الموصوفة من تردده للخصام بطليطلة وتماديه في ذلك وعجزه ثم العين شاهده او اخر بعد التعيين وشهد بعقد الاسترعاء الموصوف وشوور
في ذلك فقهاء طليطلة فأجاب ابو جعفر بن مغيث بان لا يسمع من شاهديه وبامضاء ما حكم به عليه التي تزوج بقرطبة
زمان وأجاب ابو المطرف بن سلمة بالسماع من الشاهد بعد التعيين ويبطل ما اخذت به شمس من شرطها في المغيب
وأجاب بن عتاب اما ما نظر به القاضي ابو زيد فيما اشهد عنده محمد بن القاسم من مبارأته لعزيزة بنت يحيى قبل نكاحه شمس
واستظلاله اياه لما اصاب اليه من امساك شيء وقع كان يوجب له ذلك النظر المذكور لانه لما اوقعت شمس من الطلاق في المغيب الذي
غابه عنها تمنع من ذلك على ما ذكر له بعد ضرر او تأملت عقد الاسترعاء الذي قامت به شمس في شرطها المغيب انهم يعرفون
الناكح محمد وعرفوا شرطه للزوجة في عقد صداقها ان لا يغيب عنها فلم يبين الشهود كيفية علمهم و الواجب في ذلك ان يقولوا انه علمهم
له باشهاد الناكح لهم عليه الان يكونوا من اهل التبريز والعدالة البينة والفطنة والعلم واثبات الصداق وكان اولى ليثبت به الشهود
والنكاح ومن العقد ايضا ان اليمين كانت واجبة على شمس ولم يذكر انها حلفت فيما يجب به الحلف عليها فان ثبت ذلك فقد بانت
بالثلاث التي اوقعتها ولا سبيل له اليها الا بعد زوج اخر اذ كانت العدة في الكتاب ان بعد ان تحلف لغاب عنها اكثر من ما لم يقع اعني
اكثر مما شرطه لها فامرها بيدها وكان ما قضت به واوقعته من الطلاق عند انقضاء الاجل وقوله بالطلاق نافذ وان كانت لم تحلف
ولا حول للاخر اليها ولا مثل له وهذا نص الرواية فيه وما شهد به الفقيه محمد بن قاسم بن مسعود ولو شهد به مقدم عندنا وسابق
الفضل لا يحتاج اليه في الجواب وقد مستغنى عنده لا يلتفت اليه ولا يشتغل عنه بالجواب لذلك وأجاب ابو عمر بن القطان
اذا طلقت نفسها شمس بشرطها التي ذكرت واثبتت حسبما وصفت فذلك نافذ على محمد بن يوسف ولازم له ولا يسمع
منه ولا من شهود له المذكورين ما ذكرت عنهم ولا يحل شيء مما ذكرت ووصفت في سؤالك بالطلاق المذكور ولا يبطله
ولما كان غرضك صح في الجواب فيما سألت عنه وبعد الامر كما وصفت تمت الكلام فيما سوى الاصول ولم يحك القاضي يجب اليه
ان يحلف الطالب المذكور ما ذكرت اذ لم يكن في اثباته متسع فان في الشهود ذكر اخر او لم يذكر

كمل السفر الثاني من المعيار بحمد الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم على يد افقر العبيد الراجي
من مولاه التوفيق والتسديد عبد العزيز
بن محمد بن محمد الفياك بن ابي القاسم
بن ابراهيم الرحالي المشترائي
غفر الله له ولوالديه وامين
وكان الفراغ منه في جمادى
الاول عام ماتين
والف

يتلوه في أول الثالث نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة



الحمد لله

السفر الثالث من المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب

جمع الفقيه الحافظ المحصل أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي قدس الله روحه

فيه من الكتب

نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة

نوازل الإيلاء والظهار واللعان

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها فقال بعض من حضر اقبل
منها وطلقها طلقة تملك نفسها فقال الزوج وما اطلقها الا ثلاثا فقيل له طلقت فقال اكتب لها طلقة بائنة فمضى
عنه فسأله عن مراده بقوله الاول فقال ما ادري ما كنت في عقلي وربما قال له ما اردت الطلاق الا واحدة وقال الشاهد
الحاضر انه لم يتقدم لي منه الكلام في الطلاق بل الاستقبال وانما هو يقول لم نرد الا واحدة فان قيل ما اردت بقولك تطلقها
ثلاثا فقال لا ادري لم اكن في عقلي فاجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه والظاهر من الامر
انه ما اراد بقوله ما نطلقها الا ثلاثا الاخبار بما يعزم على فعله جوابا على قول القائل اقبل منها وطلقها تطليقة تملك
تملك بها امر نفسها لا ايجاب الطلاق على نفسه ثلاثا فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم نرد الا واحدة او قال لم تكن لي بذلك
نية ولا كنت في عقلي ولا تلزمه الا طلقة المباراة التي امر بعقدها بكتابتها وبالله التوفيق وسئل
عمن اختلعت منه امرأته بحال البنات واسقاط مؤونة حملها الى فطامه اذ هي حامل [illegible] كانت [illegible] على ابيه
او في ان تقوم بجميع مؤونته الى البلوغ [illegible] من غير ضرر واشهدت على نفسها بذلك [illegible] من الشهود
ثم قامت على التزويج واثبتت انها عديمة ايلزم الزوج النفقة على الحمل ام لا يلزمه حتى تضع وكيف ان كانت قد اشهدت
على نفسها عند الخلع انها متى اثبتت على نفسها انها عديمة فذلك باطل واقرت انها من ذوات المال فبين لنا ما يجب
في ذلك ماجورا فاجاب ان اثبتت عدمها لزم الزوج الانفاق عليها وتبعها بما انفق عليها ان ايسرت وان كانت
وان كانت قد اشهدت على نفسها بالوفر ان لا تقبل بينتها على العدم فلا تسمع بمن شهد لها بالعدم حتى يشهدوا
على معرفة ذهاب مالها وتلف مالها الذي اقرت به على نفسها وسئل رضي الله عنه بسؤال بعد عقد
نصه ما نسخته عقد مبارات بارا فلان زوجته فلانة بعد بنائه بها بطلقة واحدة ملكت بها امر نفسها على ان وضعت
عنه جميع ما لها المحلا لها عليه [illegible] وصيرت اليه جميع ما ساقه اليها من الاصول
الثلاثة بموضع كذا على حسب ما كان ساقه اليها [illegible] وانتهاء بعث اليه خمسة وعشرون مثقالا
ذهبا مرابطية من سكة [illegible] شهد ونص السؤال تصفح رضي الله عنك العقد الواقع
على هذا الرسم فانه ثبت على [illegible] ان الزوج [illegible] ساق اليها في جملة ما ساق اليها شرب ماء [illegible]
الزوج [illegible] وتزعم انها طلقته على العقار [illegible] فبين رضي الله عنك القول قول من قول العاقد
الاصول الثابتة [illegible] فاجاب بان قال تصفحت سؤالك هذا
ونسخة المبارات الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله وان كان الشرب الذي ساقه اليها داخلا في السياقة فهو داخل فيما
صرفته اليه مما كان ساقه اليها وان لم يكن [illegible] السياقة [illegible] القول قولها مع يمينها انها طلقته
على العقار [illegible] وسئل عن مسئلة طلاق وقع بسبب ضرر
اتصل [illegible] الزوج على ان اسقطت الزوجة جميع ما كان لها على الزوج وان [illegible] ما كان [illegible] لها من املاكه ونص
ذلك [illegible] بن احمد [illegible] ابن يونس [illegible] البناء بها اذ [illegible] امورهما واختلف
اهواؤهما على ان اسقطت جميع ما كان لها [illegible] على ان [illegible] جميع ما كان

خلع زوجته [illegible] على صداقها [illegible] الا ثلاثا فقيل له

خالعت زوجها [illegible] واسقاط مؤونة حملها

بارأ زوجها [illegible] من الاصول الثلاثة

بارأ زوجته على رد جميع [illegible] ثم [illegible]

اقتصرت لها في كتاب هذا افهامهم من دور بالوطء والغربي من قصبة اشبونة للوالي المذكور العباري وجنات بنواحي البصلة
المذكورة وارضا بقرامد بين الاشبونة من جميع جهاتها وخرج العدة الى انقضائها وما وجب لها من غلات مما كان امهر لها
لها من عقار بالبصلة المذكورة حايزة بذلك كله وامضاء ذلك كله من فعلها والامام الفقيه ابو الوليد المذكور الانضا
لها وهي طلقة وغبطة ورشادا وعلى هذا الاشغال المذكور والامضاء الموصوف طلقها عبيد الله اخر تفسها
ولم يبق بين رافع المذكورة وعبيد الله المذكور شيء من الاشياء من جميع الاشياء الدعاوي والتباعات والنفقات
رافع المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة كانت غاية في كتاب هذا افهامهم ولا حق لعبيد الله في جميع
الثياب المقبوضة منه كذلك لا حق لعبيد الله المذكور قبل رافع المذكورة وعبيد الله المذكور شيء من الاشياء من جميع
الدعاوي والتباعات والنفقات رافع المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة كانت غاية في كتاب هذا افهامهم ولا حق
لعبيد الله في جميع الثياب المقبوضة منه كذلك لا حق لعبيد الله المذكور قبل رافع المذكورة ولا قبل ابيها المذكور
في شيء من الاشياء من حقوق وتجارة ولا من شيء من الاشياء شهد على اشهاد عبيد الله بن محمد والفقيه يونس على
انفسهما بجميع ما في هذا الكتاب عنهما من سمعه منهما وعرفهما وهما بحال الصحة والجواز لاربع بقين من شهر
شعبان من سنة اثنا عشرة وخمسمائة. مما اشهد به رافع المذكورة على ما فيه عنها من سمع ذلك كله منها وعرفها
وذلك في التاريخ ممن اشهد ابو عبيد الله بن محمد انه لا حق له قبل اسد بن سعيد ولا قبل محمد بن يونس ولا دعوى ولا
ولا حجة شيء من الاشياء وذلك في التاريخ يشهد من كتب اسمه بعد هذا من الشهداء انهم يعرفون عبيد الله بن محمد
بعينه واسمه وانهم سمعوا عنه سماعا فاشيا مستفيضا من لفيف الناس والخدم والجيران وانه يضر بزوجه رافع بنت
يونس الكلاعي في نفسها اضرارا لا صبر عليه للمسلمين وانه يضيق عليها التضييق وانه قد تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة
ولم يقلع عن ذلك في علم شهوده من شهد بذلك على السماع المذكور الى حين شهادتهم بهذا شهد على ذلك كله من علم الامر
حسبما قيد ونص وعقد شهادتهم بذلك في ذي الحجة من سنة احدى عشرة وخمسمائة. تأمل رضي الله عنك عقد
المبارات الصحيح ام لا وان صح عقد المبارات هل يعمل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضرر ام لا بين لنا ذلك كله
فاجاب: تأملت السؤال الواقع فوق هذا والعقدين المنتسخين فوقه ووقفت على ذلك كله واذا ثبت عقد الا
الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين لا مدفع فيهما للزوج وجب للمراة الرجوع على زوجها بما وضعت
عنه وصرفت اليه بعد يمينها في مقطع الحق انها ما اشهدت بما به من صداق زوجها الحق والسلام تبارك بما اتاراته بيالا لتتخلص من اضراره
لها الا من يعيب نفس منطا بذلك. ومما استدركه في جوابه من تمام شهادة شهود عقد الاسترعاء بالضرر على السماع
انه بزيد واتي شهادتهم لا يعلمونه رجع بما سمعوه من اضراره بها الى ان اتصلت به مفارقته لها والله ولي التوفيق برحمته
وسئل ابن الحاج عن امراة خالعت زوجها على ان حطت عنه جميع كالئها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع على الا
تتزوج الا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع فان تزوجت فعليها ان تغرم له مائة مثقال مرابطية. فاجاب هو وابن رشد
بان الخلع جائز والشرط باطل ولها ان تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك. وسئل فقهاء اشبيلية عن
يتيمة بنى بها زوجها وبقيت معه سبعة اشهر فابتنت منه بكالئها ثم قامت عليه بعد ذلك بثمانية اشهر فوجب
لها الرجوع عليه فطالبها ببعض الكالى فلما كان بعد مدة قامت عليه مرة اخرى. فاجاب بعضهم ان
لها القيام عليه واجاب الاخرون فقال لا قيام لها عليه بعد الصلح الاول وبه حكم القاضي ابو القاسم بن كوثر قال وهو الصواب
وعلل ذلك بانها قد مضا عليها بعد البناء خمسة عشر شهرا سبعة منها معه والثمانية بعد فراقه. وسئل
ابو محمد عبد الله الوانغيلي عن امراة اختلعت لزوجها بجميع كالئها قبله وبقرض ولدها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤنته
الى حد سقوطه ذلك عنه شرعا على ان لا يلزمه منها سواء اشغلت من مدينة مكناسة الى ... او من سلا الى مكناسة

الاسترعاء بالضرر في الخلع

تبعية يبيس المختلعة

يتيمة بنى زوجها ثم ... الشهر ... بعد ... شهر ... الشهر ...

خالعت زوجها بجميع ... ومعونة ولده ...

الى مخناسة خاصة هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج وتنتقل الى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة
على ولدها على نحو ما شرط الاب عليها الى الاجل المذكور ام تبقى في حضانة الولد المذكور ابا كان او غيره الا فأجاب
ان كان الامر على ما ذكر فالمرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل الى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها
النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرط الاب عليها الى الاجل المذكور وتبقى في حضانة الولد المذكور ابا كان او غيره
ان علم ذلك او وقع الطلاق وارسل العصمة من يدها فهو شرط لازم لها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها وسئل
الشيخ ابو محمد عبد العزيز القيرواني كبير حلبة ابي الحسن الصغير بما نصه اكرمكم الله بطاعته وامدكم بمعونته جوابكم
في مسئلة امرأة ضعيفة من اهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤونة حمل ان كان بها الى وضعه وبعد وضعه الى
سقوط ذلك عنه شرعا بتراضيهما منه ولدا وارضعته نحوا من عام لضعفها الضيعة واحبت ان تتزوج فعرض لها مفارقها
وقال لا تتزوجي لاجل رضاع الولد فان وقع مع ذلك رسم الخلع فانها تحملت له بالقوت وليس الرضاع متعلق بعينها كمسئلة
الجعل والاجارة في مسئلة الاخرى وان نظرنا الى العرف فيما يفهم والى انها ضعيفة بعيشها بنفسها وهل يخرج قول اصبغ
ان قلنا ان الطلاق يدخل المسئلة لاجل حاجتها ومسكنتها والله تعالى يتولاكم وكتب محمد بن احمد بن ابي بكر والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب الحمد لله اكرمكم الله الجواب فيما ذكرتم فوقه ان الرضاع داخل في المؤون
بل هو معظمها وانما تتولى ذلك بنفسها ان العرف يقتضي ما فهمه المتعاقدان او يجب مراعاتهما ومذهب ابن القاسم انها ان تتزوج
الى ان يضر ذلك بالولد وهو المنسوب الى المدونة فان اضر به قبله المنع فان كانت فقيرة عاجزة على القيام بنفسها كان على الزوج ان
ان يعطي اجرة الرضاع ثم يتبعها اذا ايسرت او يأذن لها في النكاح والله اعلم وسئل شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان
العقباني رحمه الله عمن خالع زوجته على ان تحملت له بمؤونة ابنته منها الى امد عينه ثم ماتت البنت بعد مضي
قدر عام وطلب ورثتها قسم تركتها وطلب الخالع ما يجب لابنته بسبب التحمل فأجاب تقدر النفقة التي سقطت بها
عن الاب تقريبا وسطا لا شطط فيه ولا تقصير ثم يؤخذ نصف المقدر من التركة ويوقف بيد موثوق به ثم ينفق على الابنة نصف
نفقتها ثم متى خرجت البنت من حضانة امها وسقطت نفقتها عن الاب وقع بقيته من الموقوف صرف على الورثة الا
وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل طلق زوجه طلقة خلعية وهي حامل والتزم له عنها مؤونة
الحمل الظاهر بها منه الى بلوغ الذكر الحلم والدخول بالانثى في مالها وذمتها ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكرا ثم ماتت امه
وبقي الولد مع جدته للام زوجة الملتزم وترك الملتزم بحرا اذ كان البحر لا تقتضي قرابة حتى تلف من ذلك وكان تركه لا نيس لزوجة
جنينه لا الولد من مالي ضع ايضا وبنا شيع لها بعد مضى الذي مات منه وترك اولادا ذكورا واناثا وقام الورثة واثبتوا ان الابن
المذكور لم يزل في حضانتها الى تاريخ وفاتها وانها انفقت عليه من مالها ولم تشهد انها ترجع عليه واراد ورثة الجدة اخذ
النفقة التي انفقت واراد العم الابن اخذ نفقة الابن الى بلوغه من تركة الملتزم فأجاب الحكم في ذلك توقيف حظ من
من متروك الجد من مؤونة بقدر ما يحصل ان يفي بنفقة الابن المذكور من ذلك الى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع ويكون هذا
الحظ الموقوف بينا على الجميع من جملة يوم الواجبة عليه ويورث عنه الشاير ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي ام الصبي كان الواجب
ان ينظر الى حظها بالميراث في الحظ الصبي من ذلك القدر الموقوف فيبطل فيه حكم التوقيف ويضاف الى متروكها الميراث
عنها من اهل وسواه ومما صار اليها بارثها والدها وقت وفاته ان كان صار لها شيء ومنه يعطى الديون والوصايا والتوقيف
فيبقى في ميراث الصبي وامه من ذلك كله وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ في ميراثه من امه لانه صار بذلك الى الارثة اقال فتسقط
على الملتزم تبعا لسقوطها عن الاب لانه انما التزم عن الاب ما يجب عليه لولا اشتراطه في ذلك المدة التي تنتهي بالبلوغ فان كان
الزمان للاب مالا من ماله بقي لنفقته الى بلوغه فلا يبقى حق في حصة الملتزم في بقية الموقوف على التوقيف فانتهى ابو القراة
بعد ان يعمل حساب بقاء جميع مال الصبي ويورث عنه الجد الفرد الفاضل عن ذلك من بقية الموقوف ثم ان البنت لما حضنت الصبي

وفيه هنا العقد زوجها وتحملت بمؤونة ولدها

العرف يقضي ما فهمه المتعاقدان رح

خالع زوجته على ان تحمل لها ... بمؤونة ولده منها ... ثم ماتت ... رح

خالع زوجته والتزم ... مؤونة الحمل ... رح

وانفقت من مالها ان ثبت ذلك وما تالف بما قبضت من كراء الفران عينا ليرجع بها الى وقابتها وجب ان لا يرجع ورثتها
بتلك النفقة في قدر الكراء على احد لانها قد كانت متمكنة من الانتفاع من ذلك الكراء الذي ليس تركة عينا
فيه هاوي من الحاضنة والنفقة والكراء لبعض الخبز الملتزم صار لبعضها او لبعض الصبي بسبب ميراثه في امه في الكراء انه
المحجر على ما تقدم وقد كان انفقها عليه من ذلك الكراء سابقا شرعا متمكنا حين لم تفعل وكانت بانفاقها
من مال نفسها كان محتمل ذلك على ان لا رجوع لها فيه كما قال الواصل في الاب اذا كان لولده الصغير مال غير وانفق
عليه من ماله انه لا رجوع لورثته فيه فهذا ما ظهر تقييده في هذه النازلة والله الموفق بفضله للصواب
وسئل ابن عتاب عمن طلق زوجته على ان تحملت له بنفقة ابنته منها فتعلمت الصبية صنعة
فاجتمع لها منها ثانين فقالت الام استعين بها في نفقتها وقال الاب يرجع ذلك فاجاب ان ذلك
للام تستعين به واجاب ابن القطان بان ذلك يرفع لها وقول ابن عتاب اولى وسئل
ابن عرفة عمن طلق امراته وله منها ولد صغير واشترطت عليه قبل الطلاق انها ان تزوجت في عامين ان لا يخرج
ولدها من حضانتها فتزوجت في العامين فطلقت قبل استكمال العامين فبقي الولد حتى كمل العامين واراد اخذه له
اهل له ذلك ام لا فاجاب بانه قال لان الموجب لسقوط الحضانة القضية القابلة التزويج مسقط ولو
طلقت لم ترجع وهنا القضية القابلة النكاح لا اثر له فكان كما لو لم تتزوج نعم ان تزوجت في المستقبل اخذته
قيل وفي سماع ابن القاسم من كتاب التخيير دليل على هذه المسئلة وهي بنفسها فانظره ووقع بين بعض الفضلاء
بالقاهرة القيروانية بحث في نقيض ما قبله وهي مطلقة لها صغير في حضانتها فخافت ان تزوجت ان ياخذه ابوه فاعطته
مالا على ان لا ياخذه منها وان تزوجت وانه ان اخذه رجعت عليه بما اعطته ثم انها تزوجت فسكت الاب ولم ياخذ الولد
بمقتضى الشرط فقامت الجدة فاخذته بهذا ارادت الام الرجوع على الاب فاحتجت عليه بانها القاه فعن القال على بقاء
الولد عنه والان قد زال من يده فاجاب بعض المشارقة لا رجوع لها وذلك مصيبة نزلت بها والله
اعلم واجاب غيره وصوبه المشه في المذكور القابل بقول لا تصح هذه المعاوضة ولها الرجوع ولو لم
تتزوج لانه عوضا عما لا يملك هذه المعاوضة لان نزع الولد انما يملكه بالتزويج فهو كقولهم اذا اخذ عوضا عن اسقاط
الشفعة قبل تقرر موجبها وسئل عن رجل طلق امراته وله منها ابن فتزوجت القرا ثم التزمت لزوجها حضانته
ابنها الا شهرا مسماة ومرضت بسبب مرضها فاستوجرت الصبي بدراهم لمن الدراهم فاجاب الدراهم للام
تستعين بها على نفقة الصبي واجاب ابن القطان بان ترفع للصبي وهو كسب من كسبه ابن كوثر قال بعض
اهل عصرنا القول فيها قول ابن عتاب ان الدراهم للام اذ ليس للصبي كسب ما دام في حضانتها والله تعالى اعلم وسئل
ابن عتاب عمن طلق امراته وله منها ابن ثم التزمت الام النفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة فقال الرجل بقي
من السنة شهران وقالت المراة قد انقضت السنة افرض على ابنك فاجاب القول قول الام واجاب
ابن القطان القول قول الزوج وقول ابن عتاب وهو الصواب وقال بعضهم ان قوله في هذا الفرع وفي الذي قبله اصح والله اعلم
بالصواب وسئل القاضي ابو سالم اليزناسني عن رجل وقع بينه وبين زوجه نزاع فقال ان اردت الصلح فقد
رددت عليك الصلح فخرج عنها ولم يعاودها بكلمة فخافت ان يكون بينهما الكلام ويقع منه الطلاق ثم بعد ذلك رجع
الى الدار فسمع منها كلمة اوجعته في نفسه فقال لها ترى انك قلت ترد على اثر طالق وهو ينوي رد الصلح فقالت
له حينئذ قد رددت عليك صلحا فهل يرد عليك اصلا فهل يلزمه الطلاق ام لا بين لنا ما الحكم فاجاب المسئلة
من مشكلة لانه من مقصوده في الرد عليه انه يتوثق بالاشهاد فلا يقع الطلاق حتى يوقع الاشهاد على ردها عليه فتعليله
الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه وان ذكر الرد من جملة اسبابها الموجبة للطلاق ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق

خالع زوجته بان تحملت بنفقة بنتها منه فتعلمت صنعة فاراد الاب الاخذ والام الاستعانة بها ح

طلق زوجته وشرطت عليه ان هي تزوجت في العامين

هذه قريبة من التخيير

هذه كالرابعة من هذه قبلها ح

لا كسب للصبي ما دام في حضانة ح

طلق امراة والتزمت له نفقة ولدها سنة ح

خالع زوجته بقالت لو اردت الطلاق فرددته عليك الصداق خلع حيه ح

فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بمسائل الخصال من كتاب الرهن وغيره كلها ان حضرته بينة وان لم تحضره بينة فهو مصدق والله
مطلع على سريرته. وسئل عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تختلع له الزوجة وتفتدي منه بمال سمياه ولم يمض حين
الاتفاق وضربا للحضور اجلا سمياه والتزم الزوج ان حضر بيوم كذا اجابة الزوجة قبل مجيء اليوم وقال لا افعل ذلك فهل له ذلك ام يجبر
عليه اذ حلته لكونه تعدى له قبل مجيء اليوم المذكور والزوجة الان تقول خذ ما شئت واخل سبيلي فهل يلزمه ما التزمه
ان انصرم الاجل ام لا. فأجاب: لا رجوع للزوج فيما التزم وايراد الاسولة في السؤال فاسد لان في الجواب على
بعضها ما يشبه التلجين اللهم ما نزل ومست الحاجة اليه فنعم. وسئلت عمن عقد على امرأة ووقع الدخول ولها بعض النقد
واطلع الولي على عيب ببعضه وكان العيب جليا فاخذه ودفعه الى بعض اشياخ الوطن وقال لهم ان شاء الله يسلمه لنا ونسلم
له فاوصلوا ذلك الى الزوج فقال لهم اقبضت جميع حوائجي تنكسر في هذه الامور ونشاور فبعثت الولي اليه ببقية النقد وسأل
منه ان يحلف فقال لا احلف ولا بد من خدمة واما واجب لكم فهل يلزمه ان يحلف بعد احضار بقية النقد ام لا. فأجبت: الجواب
والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان ثبت ما ذكر فليس في قبض الزوج المذكور شارة اليه من القصد على قبض ... والق
والمشورة ما يوجب عليه حلا للعصمة لعدم ابرام عقد المعاوضة الخلعية بينهما ايجابا وقبولا وفي الرواية ما يقتضي عدم
اللزوم فيما هو اغلظ من نازلتكم وكيف يضاف الله سبحانه أعلم وبه التوفيق. وسئل ابن لب عمن تكلم مع
زوجته وقال ان اعطيتني كذا او كذا اطلقتك فاعطته اياه فقبضه وطلب من يشهد عليهما بذلك فلم يجد من يشهد
عليهما بذلك. فأجاب: الواجب في ذلك ان يحلف يمينا بالله انه ما قصد بما فعل ايقاع الطلاق على زوجته فلانة
ولا اعتقد انفصال العصمة بذلك فهذا الذي وقع من الحكم في الرواية فيمن فعل فعلا يقتضي الطلاق ويزعم انه لم يقصد له
وسئل سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن مضمن عقد نصه الحمد لله حضر شهوده موثقا خالع فيه فلان
زوجته فلانة بعد ان افتدت منه بجميع ما في صداقها نقده وكالئه واسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله من مؤونة ولد كان لها الثلاث
سنين ونص السؤال المكتوب عليه جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتوب فيه اعلى هل يتضمن كل ما في ذمة الزوج سواء
كان في صداقها ام لا مما في ذمته من غير الصداق الان في ذمته مال لها من زوجها اخيها او لا تعتبر منه الا ما يبقى
ما لها من الزوج الاول عليه وانص في قول الشاهد واسقطت عنه كل مطلب كان ما كان. فأجاب: في الوثيقة
قصور لقوله فالعطا بعد ان افتدت منه وفي السؤال قصور لقوله على ولا في قول الموثق ان الزوجة افتدت من زوجها
بجميع ما في صداقها كله نقده او وكالئه واسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله عدا ... يسأل شهود الوثيقة فان قالوا انه
بقاعة الصداق وفهموا ذلك عنهما فيقبلوا ان كانوا اهلا لذلك وان تعذر سؤال الشهود سئلت المرأة فان قالت ما اردت الا الصداق
حلفت على ذلك وثبت لها في ذمته ... وقد اختلف فقهاء ... في نظيرتها بعينه هل تشتمل على العموم ام لا وفي عينها بعض
وما قلت لك هو الذي ارتضيه لانهم نصوا على مثله في الوكالات وراوا ان العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الحق ان شاء الله
لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اصل الاستصحاب المحقق وان الغريم العامر لذمته الا بيقين انتهى. قلت: افتى ابن رشد
رحمه الله في مسألة من خالع زوجته على شيء ثم تبارا بعد ذلك في جميع الدعاوي كلها بعموم الابراء فيما كان من سبب النكاح
وغير ما يتعلق بالذمة مما يسمى فيه وما لم يسم وأفتى ابن الحاج بانها قاصرة على احكام الخلع خاصة وهي تجري على الخلاف بين
الاصوليين في العام اذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد او يعم جميع ما اشتمل عليه العام. وسئل ابن زيد عمن
زوج ابنته صبية ... عنه ... بعيش ... ولم ياب ... فاخذه بعض اقارب الزوجة الصبية
فاشهد على نفسه انه ان لم يات الى سنة فامرها بيدها فانقضت السنة ولم يات فقال ابو الزوجة اترك صداقك وتزوجي
من شئت فتركته وتزوجت فما يلزم الزوج. فأجاب: ان كانت عالمة بان لها ان تفارق بغير شيء ففارقته وتركت
صداقها لزمها ذلك ان لم يكن لها ولي عليها وان ظنت انها لا تملك الطلاق بصفة التمليك الا ببعد يده ومثلها يجهل ذلك حلفت على ذلك

زوجان اتفقا على الخلع ان ... بمال سمياه لاجل ضرباه ثم بعد ... فيه الاجل رجع

عقد على امرأة ودفع بعض الصداق ثم طولب ببقية هذا النقد وبالطلاق رجع

قال لزوجته ان اعطيتني كذا طلقتك فاعطته وطلب من يشهد عليهما ...

امرأة خالعها زوجها بجميع صداقها ...

زوج ابنته صبية ثم سافر الزوج فاخذها بعض اقارب الصبية

وكالئها

وكان لها الرجوع بالصداق كله ان دخل او بنصفه ان لم يدخل وان انقضت السنة ولم تقض بشيء حتى حال ذلك لم يلزم
الزوج ما أخذته الاب من الدين الا ان يرضا بذلك قيل ان رضاها اسقطت ان لم يول عليها ان كان مع اقبل البناء او بعده
بيسير قبيح على افعال الفضل وعطاياه وخلعه هل هو ماض ام لا والقول في المدة ونية يقومان من النكاح الثاني وعين لي اما
قوله ان مضت سنة وقال الامين فلا يلزم الزوج انما هو على القول بان الخيار والتمليك ينقضي بانقضاء المجلس وعلى القول
بانه باق ما لم يات ما يدل على رضاها فالحكم ماض مطلقا واحتج انه المنصوص فيها وانما ذلك الخلاف بحضور الزوجين بعد لما
الذي الايجاب يقتضي القبول او عدمه قريبا منه وسئل ابو الحجاج بن ابي العرب عمن وقع على زوجته طلقة ملكها
بها امر نفسها ولا رجعة له عليها الا برضاها وبنكاح جديد وتحل للازواج بانقضاء عدتها وشهد عليه عدلان بعقد البتات ثم بعد
عشرين يوما مات ابو الزوجة وطلب بالشهادة لبراءة ابنته وشهد عليه انه اوقع على ابنته ثلاث تطليقات مرة واحدة
شهد بها عدلان شهيدين البراءة الاولى فاراد الزوج ردها وقال لا يلزمني الطلاق الثاني لان الاولى بائنة فهل تلزمه الثلاث
ام لا فاجاب مشهور المذهب ان الاولى بائنة فعليه لا تقع الثلاث الثانية غير ان شاء بعقد جديد وسئل
ابن رشد عن رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره وطاع بالتزام النفقة امد الزوجية ثم طلقها طلقة وانقضت عدتها ثم تزوجها
هل يعود انفاق الولد وهو لم يتطوع بذلك في هذا النكاح الثاني وهل يلزمه ذلك ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ام لا وهل
تلزمه النفقة مع الكسوة ام لا وقبل الطلاق لم يتطوع الا بالنفقة فاجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت
عليه والنفقة التي التزمها امد الزوجية واجبة عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء لان قوله امد الزوجية وامد العصمة
سواء وذلك يقتضي جميع الملك عند مالك واصحابه واما الكسوة فلا ارى ان تلزمه بعد ان يحلف في مقطع الحق انه انما اراد
النفقة من الطعام دون الكسوة وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون عليه الكسوة مع النفقة ويحتجون باجماع اهل
العلم على ايجاب النفقة والكسوة للحامل لقول الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا ارى ذلك
لان النفقة وان كانت من الفاظ العموم فقد تعرفت عند اكثر الناس في الطعام دون الكسوة وبالله التوفيق وسئل
من قبل القاضي ابي الفضل عياض عن امرأة ظهر بها حمل من زوج طلقها فعرض لها ثم انفش الحمل وشهد بذلك ثم ظهر
فطلبت النفقة ثم انفش وشهد النساء بانه ليس فيها شيء وهي في كل ذلك تدعي الحمل فقام الزوج فطلب ما اخذت منه في ذلك
الحمل قبل هذا او في مدة مضت كلها فما ازيد من عامين هل للزوج ذلك على راي من يرى له الرجوع وكيف ان قامت هي بنساء
اخر يشهدن بالشك في امرها وانه يرى امرا مشكلا لا تدري ما هو ولا امرا هل يوجب ذلك ايقاف الزوج على اخذ ما
اعطى ام لا وكيف ان اقامت الان شهودا باثبات الحمل هل ترجع فيما اخذ او يوقف لاضطراب حالها واختلاف امرها وطول مدتها
الى ان تلد او يتحقق انفشاشه وزواله وبعضهم من الامر ما يوجب منه فاجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان ثبت
عند القاضي بشهادة النساء ان الحمل قد انفش كان له الرجوع بما انفق عليه على القول بوجوب الرجوع له بذلك وقد اختلف
في ذلك على اربعة اقوال اصحها ان له الرجوع بذلك والثاني انه لا رجوع له والثالث ان له الرجوع بما انفق ان كانت
انفقته بقضاء ولا يرجع ان كان متطوعا والرابع العكس لضعف التهمة فيه ولا يلتفت الى شهادة من شك في شهادتها ثم ان ثبت
الحمل بعد ذلك عاد عليه الانفاق وذلك بعد الاعذار الى الزوج في شهادة من شهد بالحمل ان كان منكرا وبالله التوفيق وسئل
عن مسائل اجاب عنها منها انه قال واما ما حكيت عن ابن سهل رحمه الله من انه ان حل الاجل ان غاب وخلف اولادا
وقام ابوه بعدم الانفاق فان الحاكم لا يبيعه ولا يفرض من ربعه فانه حكى ذلك عن الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن عتاب رحمه الله
وهو الصحيح لان نفقة الابوين قد كانت ساقطة عنه فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها فاذا غاب عنهما لم يفرض لهما عليه بها
في مغيبه ولم تتبع عليه فيها اصوله لاحتمال ان يكون ذلك الوقت قد مات او وقع اشتغال من الابوين ما يغنيهما وتكون الابوين احق بها
عن نفقتهما وذلك بخلاف نفقة الزوجة والعرف يقتضيهما ان نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته واستغناء

طلقها زوجها طلقة مملكة
ثم بعد ذلك اشهد انه
طلقها ثلاثا فهل تلزمه الثلاث

طاع لربيبه بالتزام
النفقة فهل تندرج
فيها الكسوة ام لا
المشهور [illegible]

مطلقة ظهر بها حمل
فعرض لها ثم انفش
ثم ظهر فطلبت النفقة

الغائب لا تلزم اصوله نفقة
ابويه بخلاف زوجته وما
[illegible] حول مبنى على الغائب

هل على هذه العروض
المحملة بين الحاضرين
المذكورة [illegible]

واستغراق ذمته بالديون وهذا من باب استصحاب الحال وهو اصل من الاصول يجري في كثير من الاحكام من ذلك الفتوى بتيمم من
اكل شاكا في الفجر او شاكا في الغروب والفرق بين من ايقن بالوضوء وشك في الحدث فقد لا وبين من ايقن بالحدث وشك في الوضوء
بعد ذلك ومن ذلك مسئلة كتاب طلاق السنة في المدونة في المفقود يموت بعض ولده او التعزية فيه بين ان يفقد وهو حي او بعد ان
يفقد ومثل هذا كثير واما قوله ان الحاكم يضمن ان فعل لانه من الخطا الذي لا يعذر فيه فليس بصحيح وان كان الشيخ ابن عتاب
رحمه الله قد قاله فانما قاله اغترارا بظاهر ما حكاه عن بعض اصحابه وافتى ببيع اصول الغائب في نفقة ابويه وانما قلنا ان ذلك
ليس بصحيح لان ابن المواز قد حكى ان الاجماع في ذلك وان وجد خلاف في بعض المسائل في ذلك فهو شذوذ خارج عن الاصول وما
في كتاب ارخاء الستور من المدونة وسماع اصبغ في العتبية في بيع مال الغائب في نفقة ابويه يحمل على ما عدا الاصول استحسانا
على غير قياس لان القياس على ما ذكرناه ان لا ينفق عليهما في مغيبه شيء من ماله اذ لا يؤمن ان يكون قد مات او استدان من الديون ما هو
احق بماله من نفقة ابويه ولصحة العلة فالواجب الغائب لا يؤخذ من ماله الا بعد ذلك الزكاة وبالله التوفيق وسئل الشيخ ابو بكر بن عبد
الرحمن عن المرأة اذا قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة فاثبتت ما يجب اثباته وضرب القاضي لها اجلا ثم طلقت وطلقت نفسها واباح
لها القاضي النكاح فتزوجت ودخل بها زوجها ثم قدم الزوج الاول واثبت ان نفقته كانت عليها فاجاب بفسخ الثاني وترجع
الى الاول ان شاء الله وسئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت الزوجة وادعت انه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت امرها الى
السلطان واثبتت العدة ان لم يترك لها زوجها نفقة ثم ان رجلا من اقارب الزوج او من الاجانب قال انا اؤدي عنه النفقة ولا سبيل
لك الى فراقه فاجاب لا مقال لها ان قال الرجل انا انفق عليك لان عدم النفقة الذي اوجب لها القيام قد عدم واجاب
ابو القاسم بن الكاتب بان لها ان تفارق لان الفراق قد وجب لها والى مقالة الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن اشار الشيخ ابو عبد الله بن العطار
فقال ما حاصله قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين لترجع بما انفقت عليه وفي هذا نظر فيقبل قولها من حين الرفع الوجه الثاني
لتطلق نفسها بعدم الانفاق فان اثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا ولم يعلم ما يعدى فيه ولم يتطوع احد بالنفقة عنه
ودعت الى الطلاق الى ان المتطوع باجراء النفقة يسقط مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح
الثاني في قوله الا ان يتطوع السيد بالنفقة وفي الجعل والاجارة في قوله ولو تطوع رجل بان يصالح قال بعضهم لا حجة في النص
فان المتطوع بها قد تسقط نفقتها وانظر تمام الكلام على هذه المسئلة في كتاب المترجم بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى
اللائق بآداب الموثق واحكام الوثائق وسئل ابن زرب فقيل له ما الفرق بين امة المفقود وام ولده اذا لم يترك لها ما
ينفق في المدة التي تطلق عليه بعدم النفقة وام الولد لا تعتق عليه بعدم النفقة فاجاب ان الحرة لا اقوى حالا من ام الولد
الا ترى انه لو امتنع من الجماع قضي عليه للحرة ولم يقض على ام الولد وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن صبي مات ابوه
ونقلته جدته للام عندها وكانت تنفق عليه ... وثبت الجدة المذكورة ان يفرض لها عليه فاجاب بعض
الفقهاء الصالحين لها ان ترجع عليه ولا اجرة لحضانته فهل ما ذهب اليه الجدة لا سائغ لها شيء الا فاجاب الصبي الفقير
لا بد له من نفقة يفرضها القاضي للصبي في ماله ان كان له مال وما قاله بعض الفقهاء فيه فضل من قائله واما الحاضنة فاختلف الفقهاء
هل لها اجرة على الحضانة ام لا قاله الحفار وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل انفق نفقة كثيرة على عرس ابنه
ثم طالبه بها فاجاب لا طلب للاب على ابنه باكثر من النفقة في عرسه وقد قيل في باب الشهود وانما يطالبه بالقدر
المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الا فيقضى على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع مثل تلك الزوجة بعد ان يحلف الاب يمينا بالله
انه انما انفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه وهذا اذا كان للابن مال وقت الانفاق والا فلا رجوع له بشيء وسئل
عن رجل مات وترك بنتين اوصى بهما الى الشقيقة تحت اشتراط زوجها ولمطالبة الام ما في حضانتها والتزمت العمة الوصي
بنفقتهما وكسوتهما من مالها من غير رجوع عليهما على ان تكون لها الحضانة وابت الجدة للام من ذلك فان تنازعت الجدة مذهبها في النفقة
فهل تحكم للعمة بالحضانة لهذه المصلحة ام لا فاجاب اما العمة المتطوعة بما ذكرتم في المسئلة فالصواب امضاء

ان حضانة تكان

الحاكم يضمن ان اخطا

اقول تامل هذه الاستقراءات هل تعود على عدم ضمان الحاكم اذا باع الاصول

اذا طلقت نفسها على الغائب بعدم النفقة بعد اجل التلوم

اذا اراد الطلاق على الغائب بعدم النفقة

ما الفرق بين الزوجية فطلقت بعدم النفقة وام الولد لا تعتق في قول بعدم النفقة رح

اقول قد وقعت هذه ببسطا مني

ينظر هل الجدة تكلم وهي ... اذا ارادت ان تحضنهما وتنفق عليهما وتكسوهما

الام اذا تزوجت تنفق لها الحضانة

ذلك عليهما ونقل الحضانة اليهما لم يعلم فيه ذلك ضرر على البنتين ولا نقص مرتبتهما في الكفالة والقيام بالشؤون والحرمة
لحضور الفضيلة العظمى لهما بصون مالهما وانما قلت ان هذا الصواب في المسألة لأمور احدها ان التقدم في باب الحضانة
انما هي من باب الاولى لا من باب الاوجب لا يكل عنانا وعجبا قاله اللخمي فاذا عارضت تلك المصلحة التي هي في الولوية اضعف
اضمحلت **ثانيها** ان جانب العمة قد قوي في باب الحضانة بالايصاء اليها بها وقد قال بعض فقهاء المذهب ان الام اذا تزوجت
تبقى لها الحضانة على ولدها اذا كانت وصية ذكره ابن الحاج وسبق الى الشيخ عليه ابن يونس فنص ان الايصاء يقويه **وثالثها**
ان اشهب روى عن مالك فيمن اوصى بابنته الى ولي فتزوجها مع عمتها حتى بلغت الجارية او كادت ثم تزوجت العمة فطلبها الام ايضا
وارادت اخذها واحبت الجارية ان تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي انه قال ارى ان تترك مع عمتها ولا تاخذها الجدة ان
رضي بذلك الولي فهذا نص في توجيه هذه المسألة انها انما رضيت الصبية والولي بكونها مع عمتها لم يضرها التزويج وكانت
اولى من جدتها الام فهذا والوالي في هذه النازلة هو العمة لانها الوصي ولها المقال بسبب الايصاء وان كان للبنتين من اليسر
ما يكفيهما به حصة الدرقي والاطلم استشهادا بذلك على خاصين هذه الرواية وهو قول ابن العطار ان الولد يخير وفيه حديث
حسن خرجه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام خير غلاما بين ابويه وان لم يكن البنتين هذا الفقه من الفهم لصغرهما فالقاضي ينظر
لهما في ذلك ويثبت عنده ما فيه ذلك ما يثبت انتهى **وسئل** ابن ابي زيد عن الرجل يريد سفرا ويقيم في مسيره سنتين فاخبر
زوجته وقالت ارضيت بالمقام فلا نفقة في غيبته هذه المدة ولا اطلقني فمضت فلما غاب قامت بالنفقة **فأجاب**
فاذا علم انه لا يلزمها ما قالت وكان حاضرا واسقطت نفقتها عنه سنة او سنتين لم يكن لها رجوع عنه وانما الزم عليه لو ضمنت
له نفقة ولد الغيبة سنتين وقد فارقها وتبرعت بذلك وهي غير يقنة او كانت مليئة واعدمت فهذا ان قال له انفق عليها ولك
عليها الرجوع فلا نفقة عليها **وسئل** اللخمي عن امرأة عقد زوجها التاخير فانكر النكاح فاثبتته عليه هل لها عليه
نفقة في ايام الخصام ام لا نفقة لها **فأجاب** لا نفقة لها عليه ان كان ذلك من الزوج بتاويل وشبهة واما ان كان
ذا ابتداء باطل فواضح انه كالغاصب فلها النفقة فيها **وسئل سيدي ابو الحسن الصغير** عن امرأة
تركت ولدا رضيعا ابن شهرين او نحوهما عند ابيه فبقي عنده اياما يغذيه بلبن المعز ثم خاف عليه فامتنعت من اخذه فبقي يغذيه
بلبن المعز نحو عشرة ايام فمات فهل على الزوجة شيء ام لا **فأجاب** ان كان لا يجد من يرضعه بالاجرة او بغير
اجرة ولم يقبل لبن المعز بحيث يقوم له عن لبن مرضعة وامتنعت امه من ارضاعه فقال صاحب المنهاج تتخرج على مسألة حريم
البير من القوم بئر او منع العطاش من الشراب حتى ماتوا فيتخرج على قولي القائلين فالوابرية ان اعتقدوا والا لهم ذلك واما ان اعتقدوا
انهم لا يجوز لهم ذلك وانهم يموتون بالعطش فيجعل القصاص فتامله فينبني في ذلك في هذه لا ان كان لم يجد من يرضعه على الوجه
المذكور ولم يقبل لبن المعز بحيث يغنيه فيتخرج عليها **وسئل** ابن المكوي عن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع
فارضعته المرأة بعد حلها في ايام اشهر ثم طلبت اجرة الرضاع للشهور الماضية وزعم ابو الصبي انه دفع ذلك عند انقضاء كل
شهر **فأجاب** اما ما تباعة من الاشهر فالقول قوله في دفع الاجرة والقول قول المرأة في الشهر الاخير
قال وسبيلها سبيل الاجارات وزعم ابن العطار رواية لابي قرة عن مالك **وفي وثائق ابن كوثر** وان ادعت الحاضنة انها
كانت وغيرها انها انفقت على الصبي من مالها التي بيع ذلك على ابيه وادعى الاب الانفاق فالقول قولها مع يمينها وان
كانت المدة قد مضت اعوام كثيرة ولها رد اليمين ونحوه اختير العمل **وسئل** القاضي ابو سالم اليزناسني
عمن له بنت من مفارقة منه والبنت قرب عام واحد ووقع كان تحاكم في اخر رضاعها فرض لها حاضنتها خمسة دراهم في كل يوم
وبقي على ذلك مدة من ثمانية اشهر وارادت المفارقة الزيادة على الفرض وامتنع الاب منها وطلب ان تبقى على ما فرض لها اذ كان
ذلك في زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان بسط ورخاء او تسلمها له يشتري لها خادما ترضعها او يستاجر مرضعة غير ما قبل
يعني ذلك ام لا وان وجد من يرضعه باطلا هل تكون لها اجرة مثلها سواء كان اقل من فرضها المذكور او اكثر وتكون ملزمة لها بما

مسألة: ان تزوجت الام تبقى لها الحضانة اذا كانت وصيا على ولدها

اراد سفرا فقالت له زوجته اني قد رضيت بالمقام بدون لا نفقة

ادعت زوجها الزوجية فانكر النكاح فاثبتته هل لها عليه نفقة ام

طلق زوجته وتركت له ولد ابن شهرين وامتنعت من ارضاعه فعاله بلبن معزة

اذا منع العطاش من الشراب الى ان ماتوا

طلق زوجته ولها ولد فارضعته اشهرا ثم طلبته بالاجرة فزعم انه كان يدفع عند انقضاء كل شهر

اذا ادعت الحاضنة انها انفقت على المحضون وادعى الاب الانفاق فالقول قولها

ملتزمة بما فرض لها عليه يسر الثناء لك ولكم الأجر فأجاب من فرض الابنة يتغير بتغير السعر للزيادة والنقصان

وأما إن تم من استلام الولد لغلاء أو مرضعة غير الأم فإن لم يقبل الولد غير أمه وخيف عليه جبرت الأم على إرضاعه بأجر مثلها وإن قبل الولد غير أمه فعلى ثلاثة أوجه إما أن يكون الأب موسرا أو معسرا أو معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل فإن كان موسرا فقد اضطربت أقاويل الشيوخ في معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى فقال ابن الكاتب وغيره الأم أحق بأجر المثل مطلقا ولا كلام للأب إن وجد من يرضعه بدونها أو باطلا وإلى هذا ذهب ابن رشد وبه أخذ في المسألة وشرح ما سواه من التأويل والأقوال وإن كان الأب معسرا فإن رضيت الأم بأن ترضعه باطلا كانت أحق به وإلا أسلمته لمن يرضعه باطلا ولا قول لها إلا أن يكون رضاعه منها ما بقي في الأب الموسر قاله اللخمي وإن كان الأب معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل فإن وجد من يرضعه بما يقدر عليه لا بأنقص منه فللأم الخيار بين أن ترضعه بما وجد أو تسلمه وإن وجد من ترضعه بأنقص مما يقدر عليه فإن كان على أن ترضعه عند الأم كان القول قول الأب وإن كان على أن ترضعه عند غيرها فالأم أحق وهذا التفصيل في الواجب لبعض المثل اللخمي في قوله كلامه وفقهه ظاهر وإن كان ظاهر المدونة أن الأم أحق بأجرة مطلقا وبالله التوفيق ولمؤلفها الشيخ الفقيه المدرس القاضي العدل المحقق أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي مقالة حسنة في معنى ما تقدم من أجر الرضاع رأيت إثباتها هاهنا ونصها الحمد لله الذي نور بالعلم بصائر العلماء وجعلهم من العلم كالبدور حضورا وقسما والصلاة على نبينا محمد الذي بنوره انجلى العماء وعلى آله وأصحابه الأشداء الرحماء أما بعد فإنه لما وقع بمحل الفتيا العلمية ناعق الفناء وفقه نائم من بين الأشياخ والقرناء وشبه بالشيوخ من ليس له في العلم رسوخ أفضى الزمان إلى أن تكلم في مسألة وقع الكتب بها إلى البلدان وأفتى فيها الأعيان والولاة وسميتها برفع النزاع من المتنازعين في أجر الرضاع فقلت مستعينا بالله عز وجل متبريا من الحول والقوة في القول والعمل أم الصبي الرضيع لا تخلو إما أن تكون في العصمة أو خارجة عن العصمة فإن كانت في العصمة فاختلف العلماء في وجوب الرضاع عليها على ثلاثة أقوال أبو حنيفة والشافعي في ذلك في حال من الأحوال وقال أبو ثور يجب الإرضاع عليها في كل حال وذهب مالك إلى أن ذلك واجب على الدنية ولا يجب على الشريفة إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها قال بعض الشيوخ وسبب الخلاف هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع بمعنى إيجابه أو متضمنة أمر لوقفه فمن قال إنها لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل على الوجوب ومن قال تضمن الأمر بالرضاع وإنها من الأخبار التي معناها الأمر قال يجب عليها الرضاع ومن فرق بين الدنية والشريفة فاعتبر العادة وقال بعضهم مستند أهل المذهب في إيجاب الإرضاع على الزوجة إنما هو عندهم عرف المسلمين المستمر على مر الأعصار في جميع الأمصار أن الأمهات اللائي مثلها لا يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك فقال في المدونة وتجبر ذات الزوج على إرضاع ولدها بلا أجر إلا أن تكون ممن لا يرضع مثلها لشرف فذلك على الزوج وإن كان لها لبن قال بعض الشيوخ لأن العرف فيه وإن افتقر أنهن لا يرضعن أولادهن والعرف كالشرط وقال في المدونة ولو مرضت التي ترضع مثلها أو انقطع درها فالرضاع على الزوج وأما إن كانت خارجة عن العصمة فإما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها فإن كانت مطلقة فإما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا فحكمها حكم الزوجة ما دامت في العدة فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا فلا يجب عليها الإرضاع إلا أن لا يقبل الطفل غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع قال بعض الشيوخ والإجماع منعقد على صحة القول تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وهذا في المطلقات فإن وجب على الأب دفع الأجرة على الرضاع للأم واتفقا على شيء يرضيانه لم يعرض لهما وإن تنازعا في الأجرة فقال بعض المتوثقين كان بعض شيوخنا في ذلك إن كان الأب موسرا أن يفرض لها في الشهر دينارين فإن كان متوسط الحال فرض لها دينار ونصف وإن كان قليل ذات اليد فرض دينار واحد وإن قال الأب عندي من يرضعه بأقل مما طلبت فهو واقع في أصل المدونة إذا وجد الأب وهو موسر من يرضعه بيسير فإن الأم لا يقال إن الأم أحق أن ترضعه بما يرضعه به غيرها إلى آخر المسألة فحمله ابن الكاتب وغيره على أجر رضاع مثلها لا على ما طلبت ولا على ما وجد الزوج ويشهد له قوله بعد وليس للأب أن يفرق بينه وبينها إن أرادت أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية وقوله في آخر المسألة فإنها أحق به بأجر رضاع مثلها وقوله أيضا في آخر الكتاب إذا وجد من يرضعه باطلا وهو موسر لم يكن له أخذه إلا

لأبي علي حسن الونشريسي تقييد سماه رفع النزاع من المتنازعين

ما يفرض للمطلقة في أجرة الرضاع أقوال راجع

وعليها ارضاعه بما يرضعه به غيرها ويعطي الاب تملي ذلك ومثله في كتاب محمد وسواء وجد الاب من يرضعه غيرها او لم يجد
لان المرضعة تناوله عند الرضاعة وغيرها وهو تعجيز بينها وبينه وقال غيره انما تكون احق به باجرة المثل اذا لم يقبل غيرها
واما ان وجد عندها من يرضعه باطلا وبدون اجر المثل فلا حجة لها الا ان تاخذه بمثل ذلك ومثله في كتاب ابن سحنون لابيه ويشهد له
ايضا ما في الكتاب من قوله اذا اعلق بالام ولا صبر له عنها او كان لا يقبل غيرها او خشي عليه فامه احق به باجر مثله وفي كتاب ابن حبيب
عن مالك وهي رواية ابن وهب عنه ان الاب احق به اذا وجد من يرضعه باطلا وبدون اجر المثل ووقع هذا القول في الكتاب في ثاني
الباب في رواية شيخنا رحمه الله ونصه وقد قيل ان كان الاب موسرا او وجد من يرضعه باطلا قيل للام زيديه الى ابيه وقد ذكر ابن
ابن المواز القولين عن مالك واختصار البراذعي على خلاف ما تعلم عليه الشيوخ فقال ان الاب اذا وجد من يرضعه بدون ما طلبت الام
فذلك للاب الا ان ترضى الام بما وجد فهي احق وحمل قوله في اصل المدونة [illegible] الى ذلك الاشارة عنه لا الى ما وجد به الاب والغي
اختار بعضهم ان تكون الام احق به باجرة المثل قال لان الام لها حق في الحضانة والعيش وان كانت عند من هي التي تباشر الا
بالرضاع والتغييب وذلك تعرفه بينه وبينها قال والى هذا ذهب ابو القاسم بن الكاتب وهو اختيار ابن المواز واختيار بعضهم
فيما بين الاجرتين فان كان يسيرا اعمل على قول الام وان تباينا او وجد الاب من يرضعه باطلا عند الام فالقول قول الاب ونسب
بعضهم ان القول قول الام للمدونة والقول الاخر لغير المدونة والقولان عن مالك كما حكيناه على الاطلاق واختلف الشيوخ في تحصيلها
فقال بعضهم اذا وجد من يرضعه عند الام فذلك محل القولين واما ان اراد تفريقه من الام واخذ الاب لا يجاب الى ذلك من غير خلاف
وجعل بعضهم محل الخلاف اذا طلب الاب ارضاعه عند غير الام واما لو قال الاب ان الذي ترضعه عند امه لكان القول قوله من غير خلاف
والله اعلم بالصواب ورجح بعضهم ان الام ترضعه لوجهين احدهما انه لها حق في الحضانة واختلف في الحضانة هل هي حق للحاضن
او للمحضون او لهما او هي حق لله عز وجل على اربعة اقوال الثاني ان الام ارفق به وان لبنها انفع له على ما روي انه ما من لبن يرضع
به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه واما ان كانت متوفى عنها فقال في المدونة وان مات والد الصبي فلها ان ترضع وتستاجر
من يرضعه من ماله الا ان لا يقبل غيرها فتجبر على ان ترضعه باجرها من ماله وان لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه قال بعضهم وان كان يقبل
غيرها قال في المدونة بخلاف النفقة التي لا يقضى بها عليها ولا يستحب لها ان تنفق عليه ان لم يكن له مال قال
عبد الوهاب ان لم يكن للصبي مال لم يلزمها رضاعه وهو من فقراء المسلمين الا ان لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على رضاعه كان له مال
او لم يكن لان في ترك ارضاعه حينئذ اتلافه وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها والية قال عبد الوهاب قول ابن الجلاب قال بعضهم
وكذلك تقول ان قبل غيرها وليس له مال انه يلزمها رضاعه لانه جعله من فقراء المسلمين وقد لا يكون له احد فيكون في ذلك هلاكه
وقد قال مالك في غير المدونة وان لم يكن لليتيم مال وليس للام لبن او لها لبن لا يكفيه فعليها رضاعه بخلاف النفقة قال ابن
الكاتب واستدل سحنون على ان للام رضاعه اذا لم يكن له مال ولا اب لقوله صلى الله عليه وسلم للتي اعترفت بالزنا اذهبي فارضعيه قال وامر
النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية برضاع ولدها وامره لها على الوجوب عليها اذ لا يؤخر حد وجب لامر يتطوع به قال بعضهم ورايت في
كلام بعض الشيوخ عن ابن المواز انه يقول نفقة الولد على الابوين على قدر الميراث قال هذا الشيخ لعل ابن المواز اراد انها على الام عند عدم
الاب قال هذا الناقل عنه ان صح نسبة هذا لابن المواز وتاويل هذا الشيخ بعيد منه لانه اذا كان الاب عديما او معدوما فكيف يمكن ان يؤخذ
من النفقة شيئا فضلا عن الثلثين اللذين هما نصيبه من الميراث وقد انتهى الغرض والله الموفق للصواب تتميم ولا اجر للحاضنة على
الحضانة الا ان كانت تخدم المحضون فلها اجرة مثلها قاله العزيز قال المتيطي يحيل على كلام تقدم له وقولنا واجرة مثله
ولا اجر لمسكنه هو الصواب لان الاب يلزمه اجرة امه اذا اتسع ماله لذلك وكذلك يلزمه الكراء من مسكنه هذا هو القول المشهور
المعمول به المذكور في المدونة وغيرها ثم ساق الخلاف في المدونة والشفعة (?) وسئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع والحامل
هل لها اجرة مسكن على الزوج اذا قامت عنده مدة ومن قبل الطلاق فقال لا اجرة لها انما لها اجر الرضاع فهي موجبة نفسها وكذلك
الحامل لا اجرة لها وعليها اجرة نفسها قال ويحتمل ان تراد المرضعة في الاجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف به من مؤنته قال ابن سهل

ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه

المطلقات التي كانت مخدومة عند زوجها لا اخدمة لها [illegible] او ذات ولد الخ

بن سهل وسألت بن مالك عن ذلك فقال الذي لم تزل نفتي به ان نراه القاضي في الاجر اذا كان الولد موسرا واذا كانت المطلقة حاملا
فروى مالك في سماع اشهب لها نفقة الحمل والرضاع جميعا ودليل المدونة انها ليس لها الا نفقة الحمل خاصة وحدها وهو الاء
الاشهر في النظر وبناء على اجرة المرضع من المدونة ما يحتاج اليه الصبي قال في كتاب الجعل والاجارات يحمل ما تعارفه
الناس وقد ذكر ابن سهل عن فرض الرضيع قميصين وحشوا وسفتين وبسقفين من كتان ولقافتين كتان ولقافتين صوف وسريرا يصلح
في صمع ونصعه ونصع للشويرة وقدر لا يملؤه صوفا ونصف ملحفة ولحيفة كتان محشوة فمنا ولنفقته في الشهر ربع قفيز وثمن
زيت يحتاج للاكل وثمنا واجة للوقيد وربع ونصف من لحم واجرة الرضاع وذكر ما يشكل لداء او احتاج واليه الصبي الرضيع النازل به
هذه الذي كان فرض عليه اقل مما فرض عليه الان وكان السعر غاليا وفرض عليه الان كثير والسعر رخيص حينئذ صحيحة ودليل واضح لان
لا يوافق المعمول فان النبي فرض عليه اولا في غلاء السعر برغمه انه كان ذلك ولد صغير والان كبر الولد وليس رضاع الصغير كرضاع
الكبير قال التبيهي في كتاب الجعل والاجارة وليس رضاع بن شهر كرضاع بن عام قربة عليه لجر الصبي وقوة رضاعه تتميم
واما ان كان الاب عديما فقال في الكتاب ولو كان الاب عديما لا يجد شيئا او وجد من فرابته من يرضعه باطلا فلذلك الا ان ترضعه
الام باطلا وكذلك ان كان الاب ليس بالواجد وانما يقوى على دون الاجر واصاب من يرضعه بدون ذلك قيل للام ان ترضعه بما وجد او تسلمه
قال ابو الحسن اللخمي وان كان الاب فقيرا لا يقدر على شيء فوجد من يرضعه باطلا على ان الولد عند الغير كان ذلك للام وهو
في هذه الجلاف الموسر لان رضاعه مع العقد على الام وهي مجبورة على رضاعه ورضاع غيرها التكلف وكانت بالخيار في ان ترضعه او تسلمه
ومثله اذا وجد من يرضعه بنفسه وهي التي يقدر عليها وقيل لها انت بالخيار فان شئت ارضعتيه بذلك او اسلمتيه لانك مجبورة على
رضاعه بنفسه لما لم يكن يقدر على سواها وقال ابن بشير فان لم يكن له بغي للاب ولد الصبي مال فان لم يقبل غير امه جبرت على
رضاعه فان قبل غيرها ولم يكن للام لبن فهو عيب قولان احدهما انه ليس عليها ذلك لانه من باب النفقة وليس عليها نفقة الثاني
يلزمها ذلك عليها لان ترضعه بلبنها لانه من باب المواساة فان افقد فعليها وان كان لها لبن فهل تجبر على الرضاع المشهور
المشهور انها تجبر وعند بن الجلاب انها لا تجبر كالنفقة هذا مع حياة الاب قال بن عمر قال في الكتاب فان مات الاب ولا مال للصبي يكن
للام ان تطرحه وكان عليها ان ترضعه والنفقة فالفرق للرضاع في هذا افلت فان لم يكن لها لبن وهي موسرة لا تقدر على ان تستاجر له وقد
اختلف في ذلك فذهب اسماعيل القاضي الى ان ذلك لا يلزمها في مال ابنها فقال ابو القاسم بن الكاتب انما يلزم الام ان ترضع ولدها
عند عدم الاب او موته لان الرضاع قائم في بدنها وهو رضع ورضاع فان انقطع رضاعها لمرض او غيره لم يكن عليه سبيل الا ان تكون قادرة على
ان تسترضع له الباب الذي وجب على الاب ولاكن من باب يجب على كل من كانت من يخاف عليه الموت ان لا يفعله معونته مثل
من رأى رجلا جائعا او عطشانا وهو يخاف عليه ان لم يطعمه او يسقيه ان يموت فعليه ان يطعمه او يسقيه ان امكنه ذلك وذلك كل مضطر
فان اغاثته واجبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط على الانصار لجلة المواساة لمن يقدم عليهم من المهاجرين وبالله التوفيق
لا رب غيره ولا معبود سواه والصلاة والسلام التامة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وللشيخ ابي
علي المنكوري قاله ايضا مقيدة حسنة نصها الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيئين
وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فان مسألة وقعت بين رجل ومفارقة له فارقها
على ان تكفلت بنفقة ابنها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤونته الى سقوط ذلك عنه شرعا على ان لا ينتزعه منها سواء تزوجت او تأيمت
او سافرت او اقامت لما قبلها او اقام فبقي الولد عند امه في حضانتها ثلاثة وعشرين شهرا من حين وضعه وقام مفارقها عليها يطلب فسخ
النكاح وتمام رضاع ولده والتقيد للحولين بوقوع الحكم باعطاء النكاح وكذا الطعام بعد موافقه بهم فيهما او بقي شيء وفي
تعيين الناشئين من الطلبة الذين لم يبلغوا في العلم تلك المرتبة فحملني ذلك مع سؤال بعضهم على ان لا يزيح عنهم الاشكال ويزيل عنهم
كل هم واعتلال وسميته رفع الحرج والجناح عمن اراد من المراضع النكاح فقلت مستعينا
بالله وهو المستعان وعليه في كل الامور التكلان هذه النازلة لها تعلق بكتاب الله عز وجل وتعلق بسنة رسول الله صلى

ـــ المطلقات الحامل وهي ترضع ايضا التي هي الامرات معا وتجب الحمل منه الخ

ـــ يفرض للرضيع من النفقة والكسوة الخ

الله عليه وسلم وقد وجبت البداية بجملة ثم نتبع ذلك بكلام الأئمة الأعلام، ومشاهير علماء الإسلام، وحصرنا الكلام فيها
في عشر مسائل منها مقاصد ومنها وسائل، ثم بالأعلام على جملة وعلى ما يتصل بقصد المسائل، المسألة الأولى في تعلقها
بكتاب الله عز وجل وذلك قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه المولود الذي يرضع حولين كاملين هو المولود لستة أشهر وإن ولد
لسبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا وإن ولد لثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا وإن ولد لتسعة أشهر
فرضاعه إحدى وعشرون شهرا قال القاضي أبو بكر بن العربي ومن هاتين الآيتين أخذ علي رضي الله عنه أن أقل الحمل ستة
أشهر لأنه إذا انقضت ستة أشهر من الثلاثين شهرا بقيت أربعة وعشرون شهرا قال وهذا من بديع الاستنباط فإذا ابتنا على
قول علي وهو تفسير ابن عباس فقد زال عن المسألة الإشكال والالتباس لأن غالب حمل النساء إنما هو تسعة أشهر وكلام
العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر إنما هو أو العادة نسب أو الضرورة ألجأت إلى ذلك وإن بينا على تفسير غيرهما
وهي المسألة الثانية نظرنا في تمام رضاع الحولين هل يجب أو يجوز الاقتصار على ما دونه وبقوله قال القاضي منذر بن سعيد
في تفسيره إنما ذكر الله تعالى كمال الحولين في الرضاع من أجل إيجاب الخيار في الفصال فقال تعالى والوالدات بالخيار إن شئن أن
يكملن أولادهن رضاع حولين وإن شئن لم يكملن أولادهن ذلك على الضرر منهن فهذا معنى الكلام فإرضاع الحولين لا يجب فرضا
فقد زال المعنى أراد أن يتم الرضاعة باتفاق من الزوجين فهما مخيران في إتمام الرضاع ولكل واحد من الوالدين أن يفصل الرضاع قبل تمام
الحولين ما لم يخش مضارا لم يكن له ذلك قلت كلام منذر هذا أتاني في شفوفه كلام الفقهاء ولا نا شعرا بكلام غيره فنقول قال
بعض المفسرين قال قتادة أثبت الله الرضاع واجبا في الحولين وكان الفطام يحرم ثم خفف الله ذلك وأباح الرضاع أقل من الحولين بقوله
تعالى فإن أرادا فصالا الآية وقال القاضي أبو بكر ابن العربي لو كان هذا أمرا فقالا تجوز الزيادة عليه ولا تعتبر وجهت لها وفقه الله
تعالى الإرادة كسائر الأعداد الموقتة في الشرع قال والصحيح أنه لا حد لأقله وأكثره لا حد وبالحولين مع التراضي وقال الإمام
يوسف بن عبد العزيز اللخمي في كتابه المسمى بالجامع الدلائل في عيون المسائل في مسألة بيع لبن الآدميات يجوز الشرع الفطام قبل
الحولين عند الحاجة إلى ذلك وأما تعلقها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المسألة الثالثة ففي ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم وهو حديث صحيح أخرجه مالك في
موطئه عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت الحديث ويتعلق بهذا
الكلام على جدامة وهي المسألة الرابعة وقال الإمام المازري في المعلم قال بعضهم جدامة بضم الجيم والدال المهملة هكذا
قاله مالك وقال سعيد بن أيوب ويحيى بن أبي أيوب بالذال المعجمة والصواب ما قاله مالك والجدامة في اللغة ما لم ينذر من السنبل هكذا
قال أبو حاتم وقال غيره إذا أعان البر فما بقي في الغربال من الجدامة وقال القاضي أبو الوليد الباجي هكذا وقع في رواية
يحيى بن يحيى بالدال غير المعجمة وقال أبو عمر جيد سماعي منه موطأ مصعب في رواية بالذال المعجمة ولا في رواية بالدال غير معجمة وذكر
أبو الفضل عياض في الإكمال بالوجهين عن شيوخه عن ابن أبي يسر أح وأما ضبط الغيلة وهي المسألة الخامسة فقال بن أبي زمنين
الغيلة بكسر الغين لا يجوز الفتح إلا بفتح الهاء كذلك ضبطه بعض شيوخنا الفقهاء البصراء بكلام العرب في جيري إذا تي عليه
وأصل الغيلة ها هنا الضرر تقول حقت غائلة فلان إذا ضر له وذا في كتاب العين والغيلة أن يغتال الإنسان ويخدع بالشيء إليه
يستخرج عن جهة ما إذا صار إليه قتل وقال القاضي عياض في الإكمال لو كان هذا صحيحا لكانت من ذوات الواو ولقوله تعالى لا فيها غول
ولا هم عنها ينزفون أن لا تغتال عقولهم فيكون الاسم الغول وقد اختلف الناس في اشتقاقها ولا غرض لنا في اشتقاقها كلامهم وأما
حقيقتها وهي المسألة السادسة فقد قال في الموطأ والمدونة وغيرها هي وطء المرضع ولفظه في الموطأ أن يمس
الرجل امرأته وهي ترضع ولفظه في المدونة قال ابن القاسم قال مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة قال ذلك أن يأتي الرجل
امرأته وهي ترضع ليست بحامل لأن الناس قالوا إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت به أمه عليه فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن

قف
اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم على نهي الغيلة

تنبيه
ضبط الغيلة الخ

تنبيه
حقيقة الغيلة الخ

اللبن فقد أنفتك الله قال مالك ليس هذا هو تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ترضعه وزوجها يصيبها الا حمل بها قال
القاضي ابو الوليد الباجي قوله الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع قال ابن حبيب عزل عنها او لم يعزل قال الشيخ ابو عمران
انما حقيقة الغيلة الوطء مع الانزال الا ان يريد ابن حبيب ان لم يبين له انزل ام لا المراد ان ماءه يغير اللبن وقوله يغيل اللبن اي يفسده ولو اذا
كان له تاثير بالتفسير جاز ان يكون له تاثير بالتغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة يريد على انه كان
يقضي ويامر بما يؤديه اليه اجتهاده لا دون ان ينزل عليه فيه شيء ولذلك نهى عن الغيلة لما يخاف من افساد اجسام الاجنة وضعف
قواهم من اجلها حتى ذكر ان فارس والروم تفعل ذلك فلا يضرهم يحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم لا يضر ضررا عاما وانما يضر في
النادر ولذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما في ذلك من المنفعة على من له زوجة واحدة لا يمتنع من وطئها مدة الرضاع فتلحقه
المشقة وهي مشقة عامة فكان مراعاتها اولى واباحتها من المشقة الخاصة التي لا تلحق الا اليسير من الاطفال قال ابو وهب العقيلي يعني
وطء المرضع أن يكون من ذلك ضرر في جسم أو علة على قدر ما يكون ذلك ضرر فيسقط قال المقاري وايضا فهو اعلى ان مثله
المقاري والولد مفطوم فلا مدخل له في شيء من هذا وقال ابو عمر بن عبد البر وروى بعض الرواة عن مالك هذا الحديث عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو عاصم وكذلك رواه القعنبي في غير الموطا ورويناه في الموطا كما هو عند سائر الرواة عن
عائشة عن جذامة وفي رواية عائشة عن جذامة دليل على حرصها على العلم وبحثها عنه ان العرم والله اعلم لم يكونوا يسلون من الاحاديث
الا ما يسمعونه في حق لهم او لوجه لا بد من ذلك وأما الغيلة فكما فسرها مالك وعلى تفسير مالك أكثر الناس من أهل اللغة وغيرهم
وقال الاخفش الغيلة والغيل سواء وهو ان تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء فاذا حملت فسد اللبن
على الطفل المرضع ويفسد به جسمه وتضعف به قوته حتى ربما كان ذلك في عقله قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليدرك
الفارس من فرسه اي يسقط عن السرج قال الشاعر فوارس لم يغالوا في رضاع * فتنبو في اكفهم السيوف * قال ابو عمر قول النبي صلى
الله عليه وسلم حتى ذكرت ان فارسا والروم يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم يرد ما قال الاخفش وحكاه عن العرب وذلك في اشعار العرب
وخطبهم ولو كان ذلك حقا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حرصا على نفع المؤمنين ورفقا بهم وما ترك شيئا ينفعهم الا امرهم
عليه وامرهم به صلى الله عليه وسلم قلت في رد أبي عمر على الاخفش نظر في جملة ما رد به كلام الاخفش ان هذا من اشعار العرب
لم يقتصر على قول العرب بل عضد ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان الاخفش تكلم على رضاع الحامل ومالك تكلم على وطء
المرضع الحامل وشتان ما بين المسألتين وقد نبهناك على ان مسألة المقاري لا بينا ولها تقسيم أهل العلم الغيلة لكون الولد مفطوما
مستغنيا بالطعام وأما الراجح من التفسيرين في اللغة وهي المسألة السابعة فقال ابو الحسن اللخمي في الغيلة ما هي فقال
مالك وطء المرضع وقيل ان ترضع وهي حامل والاول احسن لان رضاع الحامل سلموا انه مضر وهو مما يتقى منه والنبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه على الغيلة واخبر انها ليست بضارة فكان حمله على الوجه الاخير أبين لا يحمل على ما يعلم منه الضرر وربما ادى الى موته قال ابو الحسن
اللخمي واختلف في استئجار رضاع الحامل فوقع في غير موضع جوازه وقال في كتاب الاجارة ان حملت فسخت الاجارة وهو احسن لان رضاع
مضر وهو مما يتقى منه والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغيلة واخبر انها ليست بمضرة ثم تكلم اللخمي على الام المطلقة الحامل فقال
انها لا ترضع لانها ليست بزوجة فلما كان لها ان لا ترضع كان على الاب ان يستاجر له فان رضيت برضاعه كانت لها الاجرة وهذا اذا كان
رضاعها وهي حامل لا يخشى بالولد فهذا مناقض لما من انه ضار بالولد وربما ادى الى موته فيتعين فيما تقدم موترد فيه في هذا الموضع وأما
ان اشترط المطلق على زوجته مؤنة رضاع ولده حولين او فوق ذلك وهي المسألة الثامنة فقال في رسم الطلاق من سماع اشهب
من كتاب التخيير والتمليك وسئل عمن صالح زوجته على ان عليها حمل ولده منها ثلاث سنين لا تتزوج فقال ليس فذا كانت ثبت
ان هذا الشرط لا يجوز وانه ليس من شروط الناس وثلاث سنين مثل عشرة ارأيت ان قال لها لا تتزوجي خمس سنين يشترط عليها ما احل
الله اقترن لها ان تنكح فلا لا ارى قال الله عز وجل لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا واعلى تحريم ما احل الله له قال ابن نافع وقال مالك
لا يعجبني بان تشترط الرجال ان تنكح المرأة وان اشترط قبله عليها واما اذا ارادوا ان تنكح في الحولين فان الشرط هذا ذلك عليها قال ابن رشد في كتاب ابن المواز

الغيلة [illegible] وطء المرضع الخ

ان ذلك يلزمها ولا تنكح حتى تفطم ولدها مثل قول ابن نافع ويأتي على ما في المدونة ان المرأة اذا اجرت نفسها بغير اذن
لها ان تتزوج انه ليس للحاضنة على رضاع ولدها ان تتزوج في الحولين وان لم يشترط ذلك عليها وما في رسم الرهون من سماع
عيسى من هذا الكتاب انه يفسخ في ذلك فان كان يضر بالصبي لم يحل بينها وبين الصبي التزويج قول رابع في المسألة وانما وقع الخلاف
في هذا لاختلاف ضرورة ذلك وما كانت العرب تعرفه من ذلك حتى هم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ذلك **وأما** اشتراطه عليها
ترك النكاح بعد الحولين مدة ما قريبة او بعيدة فلا اختلاف ان ذلك لا يلزمها اذ لا يلزم الزوج اشتراط ذلك وقد اغفلت في مواضع
من هذا الاملاء ان مسألة الامام ابن رشد فيما نحن **وهي المسألة الثامنة** لانه قد نص في كتاب الرضاع على مذهب ان
الغيلة وطء المرضع فلا عبرة بالاقامة مع وجود النص هذا على تسليم المعارضة **و**الا فقد قال الشيخ ابو محمد صالح ان ارضعها
ان منعه بخوف الحمل فلا معارضة هنا وان اراد لما يضر بالصبي فهي معارضة قابلة لاخبار الشارع صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لا يضر **و**قد يقال ان الجواب على تسليم المعارضة ان اللبن هنا مشترى فثمن المشترى هنا ينبغي ان يكون سالما من جميع العيوب
اليسيرة والكثيرة وما قاله في سماع عيسى من انه يفسخ في ذلك ان كان يضر بالولد منعت من التزويج والا فلا كلام فيه اشكال لاسيما
المرسلين وخاتم النبيين عليه صلاة رب العالمين قد نص في ذلك واخبر انه لا يضر فان تحرر يبقى لاحد من الملل مع نطقه صلى الله عليه
وسلم وابعد من هذا ما وقع في الحور عن بعض المفتيين **وهي المسألة العاشرة** في كتاب الاستغناء اذا التزمت الام
حضانة ابنها فتزوجت في ذلك فيسقط نكاحها حتى يتم امد الحضانة **و**قد قدمنا ما يبطل هذا من قوله اذا اشترط عليها فوق العامين
مدة ما قريبة او بعيدة فلا خلاف انه لا يلزمها ذلك وهل يتوهم احد ان الام لا تتزوج الا بعد عشرين سنة او ما قاربها لان
الحضانة كما علمت الى بلوغ الذكر وتزويج الانثى ولما استشعر عبد الغفور بعد هذا القول لم يكتف بما نقله عن الابهري
ان لها ان تتزوج ولا يفسخ النكاح بل زاد ان يلتمس له مخرجا فقال اراد قبل البناء وقال ابن يونس وابن رشد وغيرهما والاجماع
على ان عدة المرضع ثلاثة قروء والاقيسة يفضي بعد الفطام فاذا انقضت ثلاثة اقراء وهي في حال الرضاع فقد حلت للازواج بالاجماع
واذا احلت للازواج جاز العقد عليها ووطؤها اذ لا يجوز نكاح الا حيث يجوز الوطء قاله في المدونة وتبين بهذا ان الرضاع ليس من موانع
النكاح ولذلك لم يعده احد من اهل المذهب على كثرتهم من المدونة **و**قد قال في المدونة اذا تزوجت المرضع الحامل المطلقة فحملت
ثم ارضعت صبيا فانه ابن للزوج الاول والثاني ان كان لبن الاول لم ينقطع هذا كله لو اقتصرنا الى الاستدلال الى اغنى الله عنه بقول
رسوله الكريم لقد هممت ان انهى عن الغيلة وقصته مع امامة ابن الصحيحة والائمة الاعلام بما قدمنا فيما يحتاج الى مزيد كلام على ان مسألة
المقارن لا يغلطها الخلاف لوقوع الفطام واستغناء الولد عن الرضاع بالطعام **و**الله المسؤول ان يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ويجعلنا من الذين يؤتيهم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه
الطيبين الطاهرين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين **وسئل** شيخنا ابو الفضل قاسم العقباني رحمه الله عن مسألة وهي
ان ابن رشد **سئل** عمن خالع امرأته على ان تحملت بنفقة ابنه منها الى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى عليها نفقة الابن ام لا وكيف
لو طلقها ثانية هل تعود عليها النفقة ام لا **فأجاب** اذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا يعود عليها ان طلقها ثانية
الا ان تجدد له الحمل انتهى قال بعض الشيوخ هي كمسألة المدونة اذا طلقها فلم تنقض حتى طلقها ثلاثا وواحدة ثم تزوجها بعد زوج او بعد
عدتها من الطلقة فلا قضاء لها لان هذا ملك مستأنف **ثم** قال هذا الشيخ **قلت** والعلة الحقيقية انها طلقت به ثانية وكان الاول لم
يكن بوجه فيجد ايد المسألة انتهى اشكل علي كيف جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها ومعارضها انه صحيحة وترتيب النفقة
في ذمتها ولا يسقط ما في الذمة الا بالابراء او الاسقاط وقد قالوا اذا ابانت المرأة المتحملة بنفقة الولد اعدم من تركتها وكذلك اشكل
علي التنظير المذكور بالمرأة من سيدي بيان ما يختار في المسألة وبيان وجه فقه ابن رشد ووجه التنظير المذكور والتمام بيان **فأجاب**
الحمد لله اعلم حقق الله ان كثيرا من مسائل الفقه تنبني احكامها على مقصود اهل العرف وان كانت الالفاظ تقتضي على خلاف ذلك **ومسألة**
النفقة التي اشرت اليها **وأجاب** ابن رشد عنها فيها من هذا المعنى ان المفهوم على المرأة والولد هنا حال كونها تحت الزوجية

ليس للحاضنة على رضاع ولدها ان تتزوج في الحولين وان لم يشترطه

منتهى غاية الحضانة بلوغ الذكر وتزويج الانثى

عدة المرضع ثلاثة قروء والاقيسة بنفسها الخ بعد الفطام

لا يجوز نكاح الا حيث يجوز الوطء

خالع امرأته على ان تحملت بنفقة ولده منه ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى نفقته عليها وهل تعود ان طلقها ثانيا الخ

كثير من مسائل الفقه تنبني احكامها على العرف وان دلت الالفاظ على خلافه الخ

تحت الزوج لا يمين يستعملها لك عليه وهم في موضع واحد فان وقع افتراق عسر على الزوج القيام بقوت منعه لانه قد علم بشكاة الغاية
فلو اثرت الترجل عنه العين او يتغيب في نفقة صبي في الولد الرضيع او وضعه المعنى يزول عنه المراجعة بانضمام الزوجة الى ولدها الى الزوج ولانه
في الغالب الزوجة تكون مع زوجها وهي تنفق له على ولده فلعله ان تعلم انه مراجعته اياها انه اسقط النفقة عنها ولا شك انها لا تعود
بقع الاسقاط وبمثل هذا العرف قضا الامام فيمن الترشد في الخلع اجراء النفقة على الولد الى بلوغ الحلم فمات الولد صغيرا قال ليس للاب
طلب ما بقي من المدة الى الحلم على الله بانه اعرف الناس انهم لا يطلبون ذلك فترك صريح الالتزام للعرف والتخيير من الشيخ راجع الى العرف
ايضا فان التمليك اذا كان توكيلا فالشان في الوكيل انه لا ينعزل حتى يقضي ما وكل عليه او يصرح بتركه لذلك لان العرف عند اهل العلم
بتقضي النواب في التمليس ومن لم يبت عنه تاركا و لبعضهم حتى يوقف الحاكم المملكة على الاخذ او الترك لما في المسالة ان العصمة
لا تحل وفيها خيار لغير الزوج هذه اما تقتضي وقع انجلى عن خاطبه على السبق والله الموفق بفضله وسـئـل الفقيه الغني شارح تلقين
ابن البناء عن مسالة تخص من جوابه فاجـاب بان قال انما المنقول على ان كان له مال فان كان ماله عينا وهو تحت يده او بيع ما يمكنه التوصل
اليه بلا مشقة فلا قيام له وان كان ماله عروضا او عقارا او حيوانا او رقيقا او غيبا الذي يتعذر الوصول اليه او يتوصل اليه بكلفة ومشقة فله القيام
عليه على المختار عنه مما قيل في المسالة والمختار عنه لا يجب عليه بالاجلاب واجـاب بان قال المنفق على من له مال فالقول
قوله انه انفق ليرجع ومع يمينه نكث ما وجدت الشيوخ منه لاهل العتاب عنه وقد نقل ابن القاسم في مسالة الاب في موضع ونقل عن غيره
اليمين وابن شاس حكى اليمين حيث يشكل الامر هل كان الانفاق مواساة اولا ليرجع و اما مسالة اليتيم المنفق انه اوجب للذي انفق عليه الرجوع
عليه في ماله انما هو بقيمة ما انفق مما يقوم اهل المعرفة بعد حساب الطعام والضروريات على اختلاف الاعوام بالرخاء والشدة على قدر
اجتهادهم ثم رايت لبعض الموثقين تحليف اليمين بعد عمل هذا المنفق انه لم ينفق اقل من هذا وان جعلته فهو استظهار به قل فيما جرت عادة
الحكام في الاحتياط للايتام والغائبين وهو حسن ومعنى اليمين التي ذكرت لهم ان نفقة لا نقص عما   من الانفاق هذا ما عندي في المسالة
والله اعلم وسـئـل الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله عمن قامت بالنفقة في غيبة زوجها واثبتت الموجبات وان له ربعا واستحق
بثمن على المشتري وطلبت منها اليمين فهل تعد بنفقتها من يوم يمينها او من يوم وقع الحكم بالبيع فاجـاب الا عن او بالنفقة
من يوم حلفت لا من يوم انعقاد البيع على ما باع لاجل النفقة وسـئـل عمن له ولد في كفالة جده لامه عن ان الجد لما الزم انه عنى
غاب وقد اسقط نفقته وان حضر لم يطلبه الا بنصيحة بيان يقوم بالنفقة فهل يلزم الجد ذلك ام لا فـاجـاب يلزم الاب معه
شاهد او يحيم على البيع بما عقده على تجنيبه لانه مما يجب على الاب لو حضر قيام الجد بذلك وسـئـل عمن غاب بالاندلس وترك
زوجته وطفلة منها وطفلا من غيرها مطلقة فلما كان الان انفق سبعة دنانير في المركب الاول واثنا عشر في المركب الثاني ولم يشكل ولا دل
وزوجته نفقة فقامت ام الطفل تريد محاصة الزوجة والابنة بربع ابنها فقالت الزوجة انا اولى وقد كانت قبضت السبعة دنانير وانفقتها
فـاجـاب ان كانت السبعة الاولى بعث بها اليها لتنفقها فقعلت فلا مطالبة عليها بذلك واما الدنانير الاخرى فان ارسلها ايضا
لانفاقها وهو عالم بالغلا ولا يتهم بقلبه فلا تحاصها الام لان الاخرى فيها بنفقة ولدها وان لم يرسلها للنفقة وهي موقوفة على ملكه فان
الزوجة مقدمة على الاولاد في الانفاق خبرا فلا سيما المطلوب بانفاق او كونه لا نفقة الا نفقة شخص واحد و ذكر فيه ذلك حديثا عنه عليه الصلاة
والسلام وان كانت هذه النفقة ارقيلا وبقي ما يبقى لها عليه عند المطالبة بالانفاق فرمت فيه لانها نفقتها على وجه المعاوضة ونفقة الاولاد
مواساة فنفقة الاولاد اولى للحديث الذي اشرنا اليه وسـئـل عن وصي انفقت على اخيها التي في ولايته نفقة ما مدة من نحو عشر سنين
سنة وابنة اختها من نحو ستين من الانفاق وقدرها من النفقة والزيت والقمح وجميع المؤن بثمنها بالدنانير والكسوة كذلك وكان
التغابن على وجود مختلفة بحسب السنين من غلاء ورخص وكمن بينها وصولا ثم اضيف بعض ذلك الى بعض وقوم ما يقوم بالدنانير واجتمع من
من ذلك دنانير كثيرة معلومة فقامت الوصي المذكورة طالبة لاختها في الذي انفقت عليها فـاجـاب زوج المحجورة المذكورة بنو
بوكالتها ايا على ذلك ان المحجورة لها اثنا عشر سنة متزوجة لم تطلبها فلما قامت المحجورة المذكورة تطلب اختها قامت عليها وبينوا
لنا وجه الحكم في ذلك فـاجـاب ما ذكرته الشهود من النفقات وعلم ان الاخت هي الكافلة والمنفقة عليها فلما ادعت استحقاقه

تنبيه
الشان في الوكيل ان لا ينعزل حتى يقضي ما وكل عليه الخ

تنبيه
وانفق على من له مال في وجوه ... تفصيل الخ

تنبيه
منفق على اليتيم هل يرجع بمثل او بالقيمة اقول رابع للمتيقظ الخ

تنبيه
اقول تقررت هنا بيسرى الخ

تنبيه
اقول تقررت هنا ايضا بيسرى الخ

تنبيه
اقول تقررت هنا بمعنى الخ

بيد ولا بد للشهود من ذكر صفة سكة الدنانير على اختلاف أزمنتها وما اشترى من كل سكة ويحكم القاضي بها وقول الموصي
في قدر زمانها عنه ما قبول وماذا كتب انه زاد لها من مالها في شورتها وأسلفتها على حصتها من الدار ومن الفدادين
مما يشبه ما يشترى به فلها استيفاؤه من الحصة التي لها **وأجاب** تمييزه القول قول الوصية أنها لم تقبض من التركة
غير ما ذكرت وتصدق فيما زعمت أنها أخلفته به وأسلفتها إذا كان لها مال يمكن أن تسلف عليها ومنه ابتغاء إثبات كونها وصيا
وما ذكر له الخصم من إثبات التركة فقد عينتها فإذا ادعى أو طلب إثبات تفصيل أو معنى أخرى قبله ذكر ولا قبول الوصية كافي
وقد وقع تقويم القمح وذكر تسميته ثانيه وضرورة ذلك يجب أن يبطل لأن سكتها في هذه السنين مختلفة فيجب أن تذكر باختلافها ومبلغ
ثمن القمح فلا بد من ذكر كل سنة ومبلغ الانفاق فيه حتى يقع القاضي فيه على معنى صحيح فيحكم به ومنه اللفظ لا يبطل الحكم به
ولا تسقط الشهادة لا عليه وتأمل ما قال من هذه الصيغة وبطل في الشهادات **وسئل** ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد
وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم فيقول الأب أنا آكل نفقتهم ولا ندعو تأكلها عنهم وما أمهم وصلى **فأجاب**
ليس ذلك للأب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقتهم وإما أن ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقاتهم فلا حضانة
لها **وسئل** ابن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير ثم تزوجت غيره وأخذ الأب ابنه ليحضنه ثم مات الأب
هل يكون لها أخذ ابنها إذا مات أبوه وتكون حضانة لموت الأب وموت زوجها **فأجاب** لا سبيل لها إلى أخذه ويأخذه
من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب لأنها إذا تزوجت بطلت حضانتها **وسئل** عن مطلقة تركت ابنا لها
صغيرا عند زوجها أبيه سنة ولها أم لم تطلبه أيضا في أول السنة **فأجاب** إذا انقضت السنة فلا سبيل للقيام
إلى حضانة ابنها قيل له وينبغي لأمها أخذ الصبي أن تأخذه فقال ولم قيل لأن من حجتها أن تقول إنما تركت أن أطلبه في السنة
الأولى رضا ابنتي فأفتى القاضي حينئذ ثم قال كذلك هو قيل له فعلى هذا أيكون للجدة أخذه إذا لم تمض السنة الثانية فقال نعم **وسئل**
ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامل هل لها أجرة على الزوج إذا كانت عنده لا بعد وهي قبل الطلاق **فأجاب** لا أجرة
لها لأن المرضع إنما لها أجرة الرضاع فهي مواجرة لا نفسها وكذلك الحامل لا أجرة لها وعليها خدمة نفسها قال ويحتمل أن لا
المرضع في النفقة لاشتغالها بالولد وما تتكلف به من مؤنته ابن سهل وفي المدونة في الحامل والمطلقين خلاف ما ذكر وقد روى
علي بن القاسم في غيرها أنه ليس على والد المطلقين إلا النفقة وليس عليه غير ذلك وقال ابن وهب لا خدمة عليه ولا سكنى وهو مثل ما قال
ابن عتاب في الأخرة أم ويحتمل من العمل عنهم ولم يقف بلد منه **وأجاب** ابن مالك البزلي بأن شراء الحاضنة المرضع في الاجارة
إذا كان الولد موسرا ابن عيسى ورأيت لبعضهم إذا كان الأب قليل ذات اليد فالذي عمل عليه الرضاع ربع مثقال للشهر وللمولود عن نفقته
ربع غير الربع من دقيق وثمن ونصف ثمن من زيت وثلاث درهم من حطب في الشهر وعن كسوته للسنة قميصان من كتان ومحشو
وقبيصة كتان ولفافة كساء ونصف ملحفة وشويكة أو بصوف وفضيحة تصلح للشويكة وجبة أو مملوءة صوفا ولحيف كتان محشو
فقيرا وهذا القدر إنما هو على حال الأب ورأيت لبعضهم أن مطلق مرضعة فإنما عليه أجر رضاعه وكسوة المولود وليس عليه زيت ولا غير
ذلك ولا خلاف في هذا المذهب وبه جرت الفتوى بقرطبة **وسئل** ابن زرب عمن طلق حاملا والأمة بالبناء فرأيا بعطلتها
بالكسوة **فأجاب** ليس لها كسوة لأنها طلقها وكانت معه لأنه إنما أخذها للضرر أن القيمي ليقع عن نفسه متوقعا
فإذا طلقها لم يوجد إلا بما كان يوخذ به ولو كان معها الأعيا فلو ض ثياب الكتان وقيل الطلاق حكمه مخالف لكونه معها فيلزمه
الكسوة لأنها ليست بامرأة والقول الأول أحب إلي وهو اختيار **وسئل** ابن رشد عن الحاضنة أو غيرها تزوج من سفرها
على قرب أو بعد مما ليس لها نقل المحضون معها هل ترجع بحضانتها وكيف إن كان خروجها للصيفة **فأجاب** هي على حقها
في حضانتها إذا كان تركها لمرض أو انقطاع لبن ابن عرفة ظاهر جوابه كان منه إسقاطها اختيارا القول السابل إن كان خروجها
إلى الصيفة وإطلاق جوابه ومقتضى اشتغاله بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سقوطها بأنه اختيارا وهو ظاهر كلام اللخمي وأشار
إلى ما تقدم **وسئل** سيدي أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله عن المحضون إذا مرض فأراد أبوه أن يمرضه في بيته هل يمكن

مسـ عن الحاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة خ

مسـ عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير خ

مسـ عن مطلقة تركت ابنا لها صغيرا عند زوجها سنة خ

مسـ عن مطلقة المرضع أو الحامل هل لها أجرة على الزوج

مسـ عمن طلق حاملا والأمة بالبناء في ... الكسوة خ

مسـ عن الحاضنة أو غيرها تزوج من سفرها خ

مسـ عن المحضون إذا مرض أراد أبوه أن يمرضه في بيته خ

بقي من ذلك العام لا **فأجاب** احتياج المعضوب الى حاضنته ومن هو اولى به في المرض اكثر منها الى الصحة وفيه يتعين الاب
من اخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك   وانما اعتبر الترتيب تخصيصا الذي فيه ونزعه في المرض يتعين على اهل الحضن وعينه بالاهمال
فيتحمل **وسئل** الاستاذ ابو عبد الله القصار عمن توفيت زوجته وتركت منه رضيعة وكانت قبل وفاتها امها باشهر عند من ضعفه
تطلع اليها والناس امها فارادت والدها اخذها من المرضعة فقامت خالتها وخالة ابيها الى انه لا ياخذها حتى تكمل رضاعها لانك تضيعها
وانا اشفق عليها من حال ابيها وان الاولى ان تكون عند المرضعة لانها اشفق لها واحسن لها ان تعلم من ايام الرضاعة وحسن حضانتها
عليها افضل لها التمام النظر في ذلك ام لا وتركت ايضا حوائج تحت البنت هل تؤخذ من تحت يد والدها لكونه يتزوج بها ويرى البنت من ذلك
الضرر فبينوا لنا الحكم في ذلك والسلام عليكم **فأجاب** وقفت على السؤال عرضه والاب احق برضاع ابنته من غير الام
فلا معه احد في الحضن لبنيه فان كانت قد استعملت اكثر من الحولين فله اخذها وقطع الرضاع لها وان كانت لم تستكمل امد الرضاع
فعلى الاب ان يأخذ على رضاعها اقل من المرضعة التي ترضعها الان فله اخذها الا ان لم يجد الاب من اجر رضاعها والمرضعة التي هي عندها
تشفق عليها وترفق بها فلا ينزعها الاب منها للضرر الذي يلحق البنت من ذلك وانما ينبغي ان ينظر لها بالاحسن نظر **واما** الحوائج التي تحت
البنت والاب يمسكها عنده لانه الناظر لها فلا تؤخذ من يده الا ان يكون الاب سفيها يخاف ان يغتالها فينبغي ان تؤخذ الحوائج منه وتجعل
بيد امين والسلام على من يقف على هذا من محمد القصار وفقه الله **وسئل** عن رجل توفيت زوجته وتركت له اولادا ذكورا ولهم
جدة للام مسكنها حضر تبيه وبين موضعه ثمانية عشر ميلا فارادت الجدة ان تاخذ الاولاد وتعلمهم الحضر تضمهم به فقال لها الوالد
طريق الحضر مخوف وانا اريد ان اقرب اولادي واعلمهم صناعة والحضر ليس فيه شيء من ذلك فلا اعطيك من حملهم وتفضلوا بالجواب
فأجاب وقفت على السؤال المكتتب فوقه وقد قال مالك رضي الله عنه في مثل هذه المسألة وليس للام ان تنقل الاولاد عن
الموضع الذي فيه والدهم واولياؤهم الا ان يكون ذلك الموضع قريبا البريد ونحوه والبريد اثنا عشر ميلا وقد قيل فيه قول ان لها ان تنقل
بهم بموضع يكون بعده بريدا لكن ذكر في السؤال ان موضع سكنى الجدة الى ثغر مخوف وليس فيه من يعلم الاولاد كتاب الله فان ثبت ما ذكر
الاب من الخوف في الطريق على من يسلكه فيؤخذ بقول مالك لان الموضع ازيد من بريد ولو كانت المسافة اقرب والخوف موجود لما نقلت
الجدة من ذلك لان الاب لا بد له من تعاهدهم ولعله قد يخاف على نفسه ان ياتيهم ويخاف عليهم ان اتوه فاذا ثبت ما ذكر فامال تنقل مع الاب
او بموضع اقرب منه لا خوف فيه والسلام على من يقف على هذا من محمد القصار **وسئل** الشيخ ابو عبد الله الفيلالي رحمه الله
عن رجل كان له من امراته ولدان وطلقها وتزوجت غيره فقضي عليه قاضي موضعه زوجها فاخبر عن نفقتهما وسنة [illegible] وقد صار في كل شهر
وذكر هذا السائل ان مطلقته حاضنة ابنيه المذكورين لا تضيع ما يرضاهما من مصالحهما وانما تضيعهما وتشبع ببعض ما ياتي
لنفقتهما ونصفها وانه يريد ان يكون في نفقته   في فيهما واشترى ما يحتاج اليه الابنان من الضروري منه الامام وزنته وغير ذلك حتى
لا تتبع امهما بشيء وتفضلوا بالجواب والسلام **فأجاب** تاملت ما فيه اعلاه الواجب على والد الابنين ان يدفع لحاضنتهما
ما يحتاج اليه من فيه وادام وزيت وحطب وملح وما جرت العادة به لمثلهما على مثله وله ان يدفع غير ذلك ان شاء فان ثبت ان الحاضنة تاكل
ذلك في مصالح نفسها ونصفها وانهما مضيعتهما فلوليهما ان يتولى الانفاق عليهما في منزله وتبقى هي على حضانتهما والسلام على من يقف
على هذا من محمد بن محمد بن علي الفيلالي **وسئل** القصار عن رجل توفيت زوجته وتركت ابنين وهما في حضانة جدتهما
للام ووالدهما من المستوطنين يريد الانتقال من ذلك البلد الى بلد اخر هل له ان ينقل معه الابنين الى البلد او يجب عليه ان يتركهما مع جدتهما
لانه يريد التزوج في البلد الذي يريد الانتقال اليه وهل يسقط عنه الفرض وان لم يرد الجدة السفر معه الى ذلك البلد ام لا **فأجاب**
ان انتقل ابو الابنين الى بلد بعيد عن موضع الجدة فله ان ياخذ ابنيه من الجدة وتسقط حضانتها الا ان ارادت الانتقال معه لسكنى البلد
الذي ينتقل اليه فلها ذلك من اخذ ابنيه والسلام على من يقف على هذا من محمد القصار **وسئل** عن رجل كانت له زوجة فتوفيت وتركت
له بنتا من نحو عام فاخذتها جدتها للام مدة فحضنتها نحو من ستة اعوام حتى نفد مال البنت ولم يبق منه الا بعض ارض فاراد والدها
وجدها للاب اخذها والترمت جدتها للاب ان تشفق عليها وتربيها وتنفق عليها النفقة وسلمت الحضانة الى ان تتزوج لتبقى مال

مسألة عمن توفيت زوجته وتركت منه رضيعة وكانت قبل خ

مسألة عن رجل توفيت زوجته وتركت له اولادا ذكورا خ هل تنتقل الجدة بالاولاد ثمانية عشر ميلا ام لا

اذا حضنت لا تنتقل بالمحضون الى بلد الخوف وبعد المسافة

مسألة عن رجل كانت له امرأة وله ولدان وطلقها خ

مسألة عن رجل توفيت زوجته وتركت ابنين وهما خ

مسألة عن رجل كان له زوج فتوفيت وتركت له بنتا ربتها

مال البنت على ملكها وقصد ما بيد لك الرفق بالبنت وتوفير ما بقي من مالها فتفضلوا بالجواب ماجورين مشكورين والله يمتع
الجميع بمعافيتكم ويرفع درجاتكم في الدنيا والاخرة **فأجاب** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وقفت على
السؤال المكتوب بمحوله بل اعلاه **والجواب** انه نقل في كتاب الاستغناء الخلاف فيما اذا كانت لليتيم جدتان جدة للام وجدة
للاب ولم يكن معه الا دار قيمتها عشرون دينارا ونحوها فارادت جدة الام ان تبيعها عليه لتنفق عليه منها وقالت التي للاب انا انفق عليه
من مالي يكون معي وتبقى له داره وفائدة وليس عليه له مال تجري عليه منه النفقة عند جدة الام فحكى عن بعض المفتين من الشيوخ
ان الجدة للام اولى بالحضانة وقال المشاور وينظر الى الرفق بالصبي لانهما اوليان **وجه** القول الاول اتفاق مع الاصل في ان
الجدة للام اولى وقوعه في الحضانة ويعضد هذا القول بان الحضانة حق للحاضن **ووجه** القول الثاني ان الحضانة اطلقه الرفق بالمحضون
ولذلك قدم فيها النساء على الرجال لما اختص من الشفقة والحنان وحسن القيام على التربية ويعضد القول بان الحضانة حق للمحضون
وقيل حق لهما معا والظاهر عندي في هذه المسألة المسؤول عنها ان كان بقاء الصبية مع جدتها للام يؤدي الى الاجحاف بمالها بيسارتها
مالها ونفاد ما باع عليها وتصيرها فقيرة من فقراء المسلمين وكانت جدة الاب تلتزم نفقتها وجميع مؤونتها وهي بالرفق وحسن التربية
بمنزلة الجدة للام والاب ضعيف لا كيس مال معه يواسيها به ان تنتقل الى جدة الاب ولا تمنع من زيارة جدتها للام والمقام معها
في بعض الايام **وان** كان لا يؤدي الى الاجحاف بها كثيرا او كان لا يصافونها وامتنع من ذلك تكلف منها للاضرار فجدة الام ان تبقى
معها ولا تنقل للجدة للاب والنظر في ذلك الى القاضي اعانه الله ووفقه فيما يخص له من تفاصيل الامور والاحوال وما ثبت عنده
في ذلك والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وفقه الله **ومما كتب** به الاستاذ ابو عبد الله الفخار وهو معنى ما تقدم
من الحضانة يا سيدي ابقاكم الله البقاء الجميل وجمع لكم خيري الدارين انه بذلك كفيل اسلم على تلكم الذات الفاضلة الجامعة لخصال الخير
باتم السلام وتحية واسأل الله ان يورثه الدرجات العلى واعلم انني في غاية الضعف فقد عجزت عن كثير من الافعال فليسع الفضل في
قبول العذر من التفصيل في الجواب غير انه معروف بالنعم من بقاء السمع والبصر وغير ذلك رزقني الله شكر ذلك **وما** ذكرتم من ان زوجة
البنت يريدان تبقى بداريها قاله ذلك اذ له ان ياخذها من الاب والام فاختيارها لبقائها عند الاب يعمل عليه لانسبقها والام يبقاها
من ذكر وبقاؤها عند الاب اصول لها فيعمل في ذلك على اختياره والسلام على سيدي ابقاه الله وقاله وبلغه من رضاه سبحانه
غاية مطلبه ومناه وليعلم سيدي اني ما تبت صعيد الاحرف الا بمشقة عظيمة لقائلين من حكم وتشفيع خطابكم فلم يسعني الا اجابتكم
فاقبل العذر وشاركوني في الدعاء والله يتولاكم والسلام على ذاتكم العلية من معظم قدرها محمد الفخار لطف الله به بفضله وكرمه
وسئل القاضي رحمه الله عن رجل من اهل البادية ذكر انه حلف على زوجه بالطلاق في شيء واحتنث فيه فاعتزلها مدة
اربعة اشهر ونصف ثم طلقها ثلاثا فذكرت المراة ان عدتها كانت قد انقضت من الطلقة **فأجاب** بان قال كان شيخنا
ابو محمد يضطرب من التساهل في هذه الفتوى وكنت اراه كلما تكررت عليه يغلظ القول على المستفتين ويبعدهم عن الزوجة ويحكي لنا
ان هذه المسألة اول ما نزلت بالقيروان في ايام الاشياخ الفقهاء نسب الى الفتوى فيها ابو القاسم اللبيدي واطلق الزوج انه لم يقصد
بوطئه امتناع الارتجاع وان باطا له الرجعة وخالفه غيره وقد جرت المسألة على الخلاف المعلوم في اطلاقها قال ثم كان شيخنا رحمه الله
يقول هذا ابتدعوها ثم كثر تحيل الناس بعد انقراض اولئك **والوجه** حماية الذرائع واغلاق الباب جملة في وجوه العامة قال ولا بد
في هذا السؤال فيه زيادة ابعد من الخلاف وتوجب تحريم الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق لقولها انه لما بعد الطلقة ولا يخفى انهم هذا بين الزوجين
من وجهين أما المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق الثلاث لا يكاد مقبولة القول في هذا القدر فانه كثير
من غالب عادة النساء ان يحضن فيها ثلاث حيض **واما** الزوج فلانه لم يطلقها ثلاثا الا وهو يعتقد انها باقية في العصمة الا يخفى
على العوام ان المرأة اذا ماتت لا تطلق فقد يدل على انه كان بعد حنثه ممسكا لها بنية الارتجاع **واما** فيما بينه وبين الله تعالى فهو اعلم
فان صح امرهما في الباطن فالطلاق لا يلزمه **واما** ان كانت عليهما ما بيناه فينظر في اصل حنثه كيف كان واعتزاله هل ثبت ام لا وتسأل
عن عادتها في الحيض **وسئل** ابو عمران عن الذي يحلف اشهد انه واحدة ثم تبقى على وطئها من غير ان يريد الرجعة حتى تنقضي

عن رجل من اهل البادية حنث ... زوجه

عن الذي يطلق امراته واحدة

حتى تنقضي عدتها الاولى ثم يحنث بالطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك ام لا **فأجاب** بانه يلزمه ذلك كالنكاح المتنازع فيه فسخه الى
يطلق فيه **وأجاب** الشيخ ابو محمد انه لا تلزمه الثلاث وقول ابي عمران هو الذي نختار والصحيح عند الشيوخ وهو الجاري على رواية
البلاغ **و**فصل الخلاف بين الشيخين اذا لم تقم بينة بالثلاث وجاء مستفتيا فالشيخ ابو محمد لا يلزمه الا الطلاق الاول وما بعده لغو
لازم لانها قد بانت منه بانقضاء العدة من الطلاق الاول **و**الشيخ ابو عمران يلزمه الثلاث رعيا لقول الليث وابي حنيفة **و**ابن وهب
وهو الجاري على رواية البلاغ **و**لذلك استحسنه الشيوخ واما اذا كانت البينة بالثلاث فلا سبيل له اليها الا حتى تنكح زوجا غيره في المال
ومن حمل الخلاف بينهما على الاطلاق فقد اخطأ باتفاق **و**في بعض فتاوى الشيخ ابي عبد الله بن مرزوق ما نصه ومسألة الشيخين في المسترسل
فمن منع واشكال تصورها لانها من الله اقل فمتى تنقضي العدة ولم ار من كشف الغطاء عنها وان رغبها ابن الحاج في نوازله لكنه لم يتبين
لي وافهم ما في تحقيقه كلام عياض **وقال** رحمه الله في بعض فتاويه ايضا وهذه المسألة يعني مسألة الاسترسال فقد كثر سؤال الناس
عنها في هذه البلاد في هذه الازمان لا يمر علي يوم الا ياتيني فيه سؤال ولا اجيب فيها بشيء ولا احد ممن كان الا يخبرهم
بلسانه بما اجبت لك وقايل ذلك يحتال على تحليل المطلقة ثلاثا من دون زوج فالداعية عليهم ان لا تعينوا في هذا الباب فيما احدثوا بعد
نسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا والاخرة انتهى **وسئل** ابن الحاج عن مسألة تتضمن من جوابه **فأجاب**
بما هذا نصه تاملت السؤال واذا اعترفت المراة نفسها انها افترقت في حال الملك في كل منهما تطليقتين وكان اقرارهما بذلك
في العصمة فلصاحب بين اجتماع العصمة بعد تبيين المراة في مقطع الحق لذلك الاقرار منها انما كان لامر ثم ذكر مثل اساءة الى
المقامة او نقص منه فيها وما اشبه هذه الوجوه التي يحتمل بها عذرها في اقرارها بتطليقتين فان نكلت عن هذه اليمين لم تحل
بينهما من اجل ان الزوج قد حكم عليه بالتطليقة المحكوم عليه بها ثلاث ولو كان اقرارها بالتطليقتين بعد تمام العصمة لما كان له
ان يراجعها ولم اختلف ان تحلف في ذلك من اليمين بوجه ولا سبب وقول سحنون خلاف الروايتين والمعنى فيه على ما قلته والله التوفيق
وسئل عن رجل طلق امرأته طلقة واحدة للسنة ثم انه قد زعم انه اغواه الشيطان فجامعها ولم ينو بذلك رجعتها فلما كان
في خلال ذلك راجعها قبل معها ما شاء الله ثم انه قد قال لها ما صنع فطلقها فهل لنا الحكم في ذلك ما جوزا مشكورا ان كانت الرجعة
صحيحة ام لا او الطلاق الذي هو بعد الرجعة ايلزمه ام لا **فأجاب** تاملت رحمنا الله سؤالك رحمنا الله واياك ووقفت عليه واذا
مضت العدة لا مضى من وقت وطئه لها الزم بتوفية الرجعة ما يكون فيه استبراء فالى حين ارتجاعها اياها فالرجعة صحيحة اذا كانت بولي وصداق
وشهود كالنكاح المبتدا وله ارتجاعها بعد الطلاق وقبل انقضاء العدة لان العدة لا تمر الا شهادة على الرجعة فقط ان كان الطلاق للسنة
وان لم يكن للسنة فتكون الرجعة على حسب ما رضيت قبل وان لم يمض من العدة الا بين الوطء والرجعة الاولى ما يكون فيه استبراء فالوطء بعد
الرجعة غير صحيح واذا طلق فلا يكون له ان يرتجعها الا بعد الاستبراء من وقت الطلاق والاخر بولي وصداق وشهود على رضاها بالارتجاع اذا راء
ذلك واحب اليه وبالله التوفيق **وسئل** ابن العطار عن طلق امرأته وفي الدار ثلاثة بيوت فاراد ان يسكن هو في بيت وزوجته في
في بيت وامرأة اجنبية في الثالث **فأجاب** بان ذلك لا يجوز وقد اشغل ابو عمر حين طلق زوجته وهو اتقى واعلم بما
يأتي به ولا يقسم بينهما وبينه الا حائط يكون باب كل نصيب الى الزقاق على حدته وتسكن هي الى البيت الذي كانا يسكنان فيه والله اعلم
وأجاب ابن ابي زيد في الرجل المامون تبين منه زوجته لا باس ان يسكن معها واما غير المامون فلا يخلو معها في بيت **وسئل**
عمن حلف بطلاق زوجته لا يقاربها فلا ناقة الضحى فقال له الناس حنثت فاعتزل عن امرأته مدة لا من عشرين يوما ثم وطئها وبقي معها نحو
الجمعة فقال له الناس انت معها في الحرام لانك ما اشهدت حين رددتها ولا اعلمتها شيئا انت معها في الحرام حتى تستبرئها بحيضة وقال
الفقيه الاخر ما تستبريها الا بثلاث حيض فلما تمت حيضة اشهد على نفسه انه ردها ولم توافقه الجماعة على القول بها الان ذلك قال ما تستبريها
الا بثلاث حيض ما تزوج الامر تمته واحبتنا جوابكم الشافي هل يلزم ما حيضة او ثلاث حيض وهل ذلك الرد صحيح ام لا والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته **فأجاب** بما نصه الحمد لله تعالى وحده لا الجواب والله ولي التوفيق بفضله ان الوطء الذي من المطلق اثناء
العدة لا مطلقة من غير نية ارتجاع ولا اشهاد به لا يستقل بصحة الرجعة وتمامها على مشهور المذهب ومعه وجب الواجب على المطلق

المذكورة واخر العدة الوضع المذكور فان امرأة عدة واستبراء فالعدة للطلاق ومبدأها من تاريخه وهي ثلاثة اقراء ان كانت حرة
والاستبراء للوطء الفاسد وهو ثلاث حيض ليتميز الحيضة واحدة لان لا تداخله العقيبة الاول وهو اعني الاول في البداية والفصل وال
والتبديل ثم اراد الزوج ارتجاعها قبل انقضاء اقراء العدة فله ذلك لانه بالقول والاشهاد فقط لا بالوطء لانه ممنوع منه
حتى ينقضي زمن الاستبراء ومن فاسخ مائه فان فات ارتجاعها قبل انقضاء العدة لم يكن له سبيل الى ذلك فيما بقي من مدة الاستبراء
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب العبد المستغفر الى الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وسئل
سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عن امرأة توفي زوجها وذكرت انها حامل وحسن بطنها عارفات الموضع القوابل وقلن
بطنها عامر فبقيت اكثر من امد العدة بعشر عدة الوفاة فارادت ان تتزوج ورفعت امرها الى قاضي البلد وذكرت ان بطنها
لم يحس بحاشية مما ادعته وانها تحيض في كل شهر فامر قاضي الموضع عارفات القوابل ففتشن بطنها وقلن لم يظهر
لنا ببطنها شيء مما ذكرت فامر لنا القاضي بشهود بذلك واشهد على قول القوابل ثم تزوجت ودخلت وبقيت مع زوجها
نحو ستة اشهر وقالت انها بحمل وهو من الزوج المتوفى قبل فطلقها زوجها وخالعها وبقيت نحو شهر ثم راجعها وبقي ايضا
اخذ من عشرة اشهر فوضعت ولدا وقالت هو للزوج الاول فقيل لها ولم تزوجت وانت حامل فقالت خفت على نفسي من الحرمان الكلبي
للزواج وعلى مالي لاني عادتهم يتكون المرأة لها قائم ان بعض الناس قالوا لزوجها عليه ان الولد للاول واترك سبيلها ولد
ما ولو يكون ابنه فجامعها وخالعها وسلم في الولد وبعد ذلك سأل بعض الناس وقال الولد ولدي ويمين المرأة الا لم يطأ في هذا
فطلب الان ولده فمنعه اولياء الميت وقالوا الولد لاخينا بين لنا لمن الولد اعظم الله اجركم فاجاب الجواب والله
سبحانه الموفق للصواب بفيد ان الولد لاحق بالثاني ولا يلتفت لدعوى المرأة ويمينها ولا خلاف في ذلك بل لو ادعت القرء الاول
التزويج انه كان ريحا فانفش وانما سقطته لضعف في ضعاف وان لم تقم بينة على ذلك ثم لا تقبل دعواها بعد التزويج انها كانت حاملا
وتحقق وقوع شهادة البينة قبل التزويج ببراءتها من الحمل فالواجب تفكيكه من وليه والحكم بالعافية وانا لهيئة به وبالله سبحانه
التوفيق وسئل بعض الفقهاء عن هذه المسألة بعينها فاجاب اكرمكم الله هذه المسألة اتفق اهل
المذهب على منع المرتابة من التزويج حتى ينقضي امد تمامه سواء كانت في العدة من طلاق او وفاة قال ابن الحاجب المرتابة
بحس بطن لا تنكح الا بعد انقضاء امد الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور وروي سبعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى
يتبين والنساء كلهن فيه سواء ولو اتت بعد العدة بولد لدون اقصى امد الحمل لحق بالاول الا ان ينفيه بلعان ولا يضرها اقرارها
بانقضاء العدة لان الحامل تحيض وفيها لو تزوجت قبل خمس سنين باربعة اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر لم يلحق بواحد
منهما وحدت واستشكله بعضهم قال ابن عبد السلام شارحه اختلف في امد الحمل فروي عن ابن عبد الحكم تسعة
اشهر ولا اعلم من يوافقه عليه كما لا اعلم وجها لان العيان اقتضى خلافه مما لا يشك فيه ولعله لم يصح عنه وروى مطرف عن
مالك اربعة اعوام وهو في العتق الثاني من المدونة وقال عبد الوهاب هي الرواية المشهورة وروي عن مالك ايضا خمسة
اعوام وهو في كتاب العدة قال المؤلف وهو المشهور وقال الابهري ورواية اشهب عنه سبع سنين وقال ايضا
لا تحل ابدا حتى تتبين ولا اعلم مستندا في هذه المسألة يرجع اليه الا انه لا يشك في ضعف قول ابن عبد الحكم رحمه الله ولم
يحد مالك في موضع اخر حدا بل قال لما بلغه ان بالنساء من له وقوله والنساء كلهن فيه سواء اشارة الى ما يقال انه وقع في
بني عجلان الى ... وذكر ابن عجلان ان امرأته وضعت له ولدا في اربع سنين ووضعت له اخر في سبع سنين وقيل لابي محمد
ان مالكا بقي في بطن امه سنتين قال ادري الواقدي قال الضحاك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان رجعات حملت به امه عامين
علم بيعث لان النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهب عن مالك تبقى ابدا حتى تنقضي الريبة عنها وقال عن المرأة البعض
وقع هذا لابن عثمان حامل منه خمس سنين لم يزل بالنفار رسولها وهي لم تضع وقد مات زوجها وقول المؤلف ولو اتت بعد
العدة بولد لدون اقصى امد الحمل لحق بالاول الا ان ينفيه باللعان واقصى الحمل تقدم ما اربعة اعوام او خمسة او سبعة ولم يقبل العدة

حمل امرأة توفي زوجها وحكت انها ...

عن عيسى ابن الحسن ...

لهنع لشيء من ذلك فالولد للأول الا ان ينفيه بلعان ورايت في بعض تقاييد المدونة ان العجلاني خلق بشعر واسنان الى آخرها وبالجملة ان الولد للأول والمدة ساقطة عن الاول للشبهة والصداق لازم للثاني للدخول اذا كان مدخولا بها الصداق الا ان تكون غارة ولا غرور لغيبة القاضي لها والقاضي لم تسألوا عما يجب عليه فلم يجب عليها الشيء بالكلام عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من بعض طلبة تازى حرسها الله تعالى بمنه

وسئل سيدي ابراهيم اليزناسني عن رجل كان مستوطنا بجبل دبدو وقدم منه الى مدينة تازى وتزوج بها امرأة وبقي فيها ساكنا معها ثم توفيت وتركت اولادا صغارا منه وتركت امها فاخذت امها المذكورة الاولاد المذكورين بالحضانة فاراد ابوهم الرجوع الى جبل دبدو واراد الانتجاع بهم اعني بالاولاد المذكورين وبين الجبل المذكور مسافة يومين فهل يمكن من الانتجاع بالاولاد المذكورين ولا يكلف اثبات الاستيطان بالجبل المذكور لكونه رجع الى قراره وموضع استيطانه الاول ويقال للحاضنة المذكورة ابغي احقاء ان شئت او دعهم اولا يمكن من الانتجاع بالاولاد المذكورين حتى يثبت الاستيطان بالجبل المذكور وكم حد الاستيطان اذا قلتم لا بد منه بينوا لنا ذلك كله ماجورين **فاجاب** ان كان بين الموضعين اثنان واربعون ميلا فاكثر فله ان ينتجع بهما وان كان اقل من ذلك فلا ينتجع بهما الا برضا الحاضنة وفي اثبات الاستيطان خلاف مشهور والارجح عند الموثقين انه لا يلزم وبالله التوفيق

وسئل ابن الحاج عن رجل له اولاد من امرأة مطلقة تزوجت وتريد زيارة الاولاد وياب الزوج الزوج اليهم فهل ان يخرجوا اليها فكيف وان لم يستطع على اخراجهم الا بان يكون لهم من يحملهم على من يكون حملهم والكراء عليه **فاجاب** بانهم يحملون والكراء في ذلك عليها وليس يكون في مال الصبيان

وسئل عن الجدة اذا كانت مع الام ساكنة في دار واحدة وقد تزوجت الام فلما رايت الجدة اخذ حضيدها وابا ابوه من ذلك من اجل سكناها مع ابنتها **فاجاب** بان للجدة الحاضنة ولا يسقطها سكناها مع بنتها وهو قول سحنون **واجاب** ابن العواد بان حقها ساقط في رواية ابن عوس عن مالك وعن مالك ما يدل عليها

وسئل عمن وقع بعد العتب ثم اعلم الزوجة من اين تعتد العدة **فاجاب** مبدا العدة من يوم الاعلام كالغائب يطلق في غيبته ولا يعلم بذلك حتى يقدم وعدة تقاص يوم الاعلام ولا يملك الرجعة فيها الا من يوم اقرانه اوقع الطلاق فان انقضت العدة من ذلك اليوم فلا رجعة له

وسئل عمن تزوج امرأة في عدتها وفسخ النكاح **فاجاب** بان قال في التبصرة ان دخل بها الثاني قبل اول حيضة فهي على الاول وتطلب العدة وعلى قياسه لو دخل الثاني بعد حيضة كان على الاول سكنى حيضتين لكان على الاول مقدار حيضة وعلى الثاني مقدار حيضتين

فصل صنع لي ليلها اذا دخلت الاختان كل واحدة منهما على اخي زوجها فبعد ذلك على من تقسم النفقة والغاء الولد وغير ذلك لان فيها اشكالا تاما وقياسه انظر ها في النكاح الثاني من المدونة وشراحها

نوازل الايلاء والظهار واللعان

سئل ابو حفص عن الفرق بين الايلاء في الاجنبية والظهار يلزمه الاول دون الثاني **فاجاب** اذا قال هي علي كظهر امي فقصده انها مثل حرام الا نكاحه وبعينه ان لا يجامعها حلف على الامتناع من الفعل فمتى وقع الوطء حنث به ليل لو حلف لو زنا بها فلا يحنث اذا تزوجها

وسئل ابن رشد عن قول مالك في الظهار من قوله اذا تزوجت فلانة فهي طالق وهي علي كظهر امي فانه يقع عليه ان تزوج الظهار والطلاق والذي قدم الظهار في لفظه ابين فقيل كونه ابين من اعادة لم يقول ان الواو تقتضي الترتيب اولا وما الفرق بين من قال لامرأته انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي لا يلزمه الظهار في الاولى دون الثانية وفرق

لم ينقض يوم صومه **فأجاب** إنما وقعا عليه معا في الأولى لأنه لم يجب عليه بنفس اللفظ حتى يقع
التزويج فيقعان معا بنفس التزويج إذ لا يتقدم أحدهما على صاحبه لأن الشرط لهما معا ولو نوى تقديم
الظهار لكان لزومه أبين وإذا أفرده في اللفظ كان الغير في تقديمه في نيته فإذا لم تكن نية لزماه معا قدم
الطلاق أو الظهار وأما الفرق بين المسألتين الأخيرتين فبنفس قوله أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق بغير فصل
فيصير قوله عقيب ذلك وأنت علي كظهر أمي واقع على من قد بانت منه فلا يلزمه **وأما** مسألة الأجنبية
فبنفس التزويج يقعان عليه معا الشرط الآن بفوت تقديم الطلاق على الظهار فيكون كما لو طلق امرأته ثلاثا
والصحيح في النظر أن يلزمه الجميع في قوله أنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي لأن الطلاق لا يقع بنفس
تمام اللفظ حتى يسكت سكوتا يستقر فيه الطلاق ولا يمكن معه تعليق ولا استثناء وصوابه يأتي على ما في
الأيمان منها بالطلاق منها في الذي يقول لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق ولا نية له يلزمه الطلاق الثلاث
ولو وقع عليه بنفس نطقه لم يلزمه إلا واحدة لأنها لا تطلق بها كما تبين المدخول بها بالثلاث فعلى ما في كتاب
الظهار لم يلزمه في هذه إلا واحدة وعلى ما في الأيمان بالطلاق يلزمه **ومسألة** الظهار الأمة أن جميعهما إن
تزوجها بعد زوج وهو الأظهر **وسئل** اللخمي عمن قال لزوجته في شيء جرى أنت علي في عوض أمي وأختي
أو في موضع أمي أو أختي أو مثل أمي وأختي وأنت في عنقه في عوض أمي وأختي شك أهل الاتفاق فقال منها ومنه أنه قال
عوض وجاء مستفتيا وقد جامعها بعد هذا القول ورأس ماله نحو عشرة دنانير نفقة غير كسوته وكسوة
زوجته وفراش بنحو دنانير ولزوجته سبعة دنانير مؤجلة فهل يلزمه الخروج إلى بلده ويشتري ما يجزئه من الرقاب إن
تعذر في بلده وهل إذا دفع لزوجته البلغة التي لها من صداقها يجزيه الصوم أم لا وإذا كان غير حر وبصوم الشهرين
في غير بلده وهل يقبل قوله إذا قال اعتقت أو صمت في غير تلك البلدة أو كيف لو بعثت له دنانير فهل يكلف الخروج بها
إلى بلد ليتبع فيها رقبة بعد زوال الدنانير إن لم يتبع له في بلده بقدرها وكيف لو وجد هذا شيء أكثر ما معه فما يلزمه من ذلك
فأجاب قوله أنت في عوض أمي في الشيء يلزمه كفارة وإذا افتقر زوجته ولم يبق معه ثمن رقبة جاز
صومه إذا بقي مدة لا قدر الصوم في البلد الآخر صدق في فعله وحلت له امرأته ولو قال وإن قال اعتقت في ذلك البلد
فإن كان فيها كتب إليه العتق وإن بعد صدق **وأما** الخروج ليشتري رقبة فإن كان الموضع قريبا كتب إليه ويوكل
إليه من يشتري له إذا بلغ البالغ ثمن رقبة بعد العين **قيل** سكت عن بقية الألفاظ التي ذكر لعلها عنده لا يفهم لي
اللفظة التي ذكر لتعليله بأنها جرت في سياق الشيء ولعله اشتغل بما يلزمه من كفارات الظهار بالسؤال عن
تعيين قدر وعما يفهم أن بعضها أضعف في اللزوم من بعض كقوله أنت علي في عوض أمي أو في موضع أمي وأخته أقرب
إلى الاحترام من المهمة وتليه ذلك أنت علي في عوض أمي وأختي وأشدها مثل أمي وأختي **وفي العتبية** عن سحنون فيمن
قال أنت أمي في يمين أو غير يمين فهو ظهار مجمع إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه إن نوى واحدة
ونزلت نازلة اختلف فيها الشيخان **وقال** أو هو إذا قال لزوجته بتعلك كالميتة لا تأتيك إلا في وقت الضرورة
فقال الشيخ أبو العباس أحمد بن حيدرة ما يلزمه فيها شيء حتى يقول أنت كالميتة **وقال** السيد أبو عبد الله
بن عرفة يلزمه التحريم ثم وقع بعد ذلك استفراء بعض القضاة من المذهب تشهد للأول فعلى هذا
بتعلك أمي لا يلزمه ظهار وعلى الثاني يلزمه الظهار **وسئل** أبو عمر بن منظور رحمه الله عمن قال
لجاريته وقد امتلأ غيظا أنت حرام لأوجه الله من غير أن يقصد بذلك قربة بل قصد التغليظ بلفظ التحريم
بقصد نكايتها على قوله بعد ذلك أنت حرام علي بمثل أمي من غير نية بل قصد النكاية لما وجد من شدة الغيظ
مستفتيا في ذلك ملتمسا أن يكون الجواب فيها على ما يقتضيه مذهب الإمامين مالك والشافعي رضي

رضي الله عنهما فأجاب تأملت هذا السؤال فرأيت المقصود منه يرجع الى مسألتين أحدهما
قوله انت حرة لوجه الله من غير قصد القربة بل بقصد النكاية الثانية قوله انت حرام علي مثل امي من غير نية بل
بقصد النكاية كما ذكرتم اولا والجواب عن المسألة الأولى ينبني على النظر في حكم الفاظ العتق والطلاق
اذا اطلقت بغير قصد فيها على مقتضاها وقطعها عن ارادة معناها هل يلزم مستعملها العتاق والطلاق ام لا واعلم
ان المستعمل الفاظ الطلاق والعتاق وغيرهما ثلاث حالات حالة تستعمل فيها تلك الالفاظ ويريد في حين
الاستعمال معانيها التي وضعت لها فيلزمه حينئذ حكم المعنى من عتاق او طلاق او غير ذلك وحالة تستعمل
فيها تلك الالفاظ بعد قطعها عن معناها وصرفها الى معنى اخر فهذا لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا غيرهما ومثل
ذلك من له مملوكة اسمها حرة وزوجة اسمها طالق فناداهما باسميهما يا حرة ويا طالق بقصد النداء فهذا
لا يلزمه شيء لان قوله ذلك يستوي فيه الاجنبي عند النداء لكل واحدة منهما وبذلك خرج اللفظان عن حكم
العتق والطلاق وحالة ثالثة لتلك الالفاظ ان تستعمل مقطوعة عن معناها ومصروفة عنه من غير ارادة
بها معنى اخر وهذه اختلف فيه العلماء هل يلزمه حكم تلك الالفاظ وان لم يقصد معنى من معانيها
اولا يلزمه حكمها على قولين وفي هذه الحالة الثالثة قال القاضي ابو الوليد بن رشد في المقدمات المش
المشهور عدم لزوم الطلاق وقال اللخمي الصحيح من المذهب ان الطلاق بغير نية لا يلزم بمجرد اللفظ من غير
نية ولا شك ان العتق مثل الطلاق وعلى هذا الاصل تخرج مسألة الهازل بالطلاق والمازح به مع زوجته وقد
نقل صاحب البيان وغيره فيه قولين احدهما اللزوم لما روي عنه عليه السلام انه قال ثلاث هزلهن جد الطلاق
والنكاح والعتق والقول الثاني عدم اللزوم وهو مروي عن مالك لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى ولا شك ان العتق يجري فيه هذا الخلاف اذا اطلق السيد لفظا من الفاظه على جهة الهزل اذ بابه وباب
الطلاق في هذا واحد باللزوم وعدمه من الحديث الثاني فتأمله وقول القائل لجاريته انت حرة لوجه الله العظيم بقصد
النكاية لا بقصد القربة هو من هذا القبيل لا من قوله فيما زعم مبني على عدم الجد فمن اخذ بالحديث الاول يقول
الهزل في العتق ومن اخذ بالثاني يقول هذا القول عمل بغير نية فلا يعتد به هذا حكم هذا القول عندي على مقتضى
مذهب مالك رضي الله عنه واما على مذهب الشافعي رضي الله عنه فالظاهر من لزوم العتق قولا واحدا
لان القائل عنده في باب الطلاق غير معذور وطلاقه لازم له نقل الامام ابو حامد اتفاق اصحابه على ذلك ثم قال
لان الهازل اتى بالصيغة من غير صارف وانما عدم الرضا بموجبه والرضا بالحكم غير مشروط في وجوب الطلاق قلت
لا من قوله اتى بالصيغة من غير صارف يقتضي ان الهازل لو صرف اللفظ عن معناه وجرده منه لكان وقوع الطلاق
فيه الخلاف المنقول في المذهب من لزوم الطلاق بمجرد اللفظ من غير نية فتأمل ذلك المسألة الثانية في قوله
انت علي حرام مثل امي والظاهر من حال هذا القائل انه اوهم به الظهار من جاريته مالك من غير قصد لذلك بل لقصد
النكاية كما زعم ولا يحتاج الى هذا التعلق على مذهب الشافعي رضي الله عنه فان مذهبه عدم لزوم الظهار من
موطوءة الملك وان صرح بذلك الظاهر وافصح به وقد كان الظهار طلاقا في الجاهلية ثم جاء الاسلام ونقله
عن حكمه الى حكم اخر ولم يخرجه عن محله فمن قال لمملوكته انت علي كظهر امي نطاعنه لا في قوله ولم يلزمه شيء
وكذلك الظهار في الاجنبية غير لازم في مذهبه لانه لا يرى التعليق وهذا كله من المعلوم في مذهبه
رضي الله عنه الذي لا شك فيه وعلى هذا يكون قول القائل لجاريته انت حرام علي مثل امي لا حكم له في الظهار على
مذهب الشافعي لان المملوكة لا يظاهر منها ولا في العتق لانه ليس من الفاظ العتق الصريحة فلا اثر له فيه الا
بالنية والقصد وهما غير موجودين واما على مذهب مالك رضي الله عنه فحيث يرى الظهار في الموطوءة بالملك

قف
اقول الذي [illegible]
للعزل في تفصيل
غير هزل او هو ان
الالفاظ بالتعاون
او الطلاق بشرط
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخ

قف
الطلاق بغير نية
يلزم الخ

قف
ثلاث هزلهن جد الخ

قف
الاعمال بالنيات الخ

قف
الظهار كان طلاقا في
الجاهلية ثم جاء الاسلام
ونقله الخ

برا في الموطوءة له بالنكاح لا بمملوكة من نساء المخاطبين بالظهار والله تعالى يقول والذين يظاهرون من
نسائهم فعمّ النساء ولم يخل من أزواجهم فعلى هذا المذهب يقع النظر في هذا القول الصادر عن هذا
القائل ولا ريب في أنه في باب الظهار من الكناية لا من التصريح في باب العتق وأن الكناية في البابين أو أن
التصريح في لزوم الظهار والعتق **وعلى** هذا يكون قول القائل لم تكن لي نية حين **قلت** أنت حرام علي مثل
أمي إن أراد بذلك لم تمض له نية في قصد ظاهر فإن الظهار يلزمه ما بقيت له لأنه قال في المدونة وإن قال
أنت حرام علي مثل أمي أو حرام كأمي ولا نية له فهو مظاهر وهذا اختلف فيه وإن أراد بذلك أنه جرى اللفظ
عن معناه وأطلقه بعد صرفه عن مقتضاه كان في لزوم الظهار من الخلاف ما تقدم في المسألة الأولى فمن قال
هناك لا يكفي اللفظ دون النية في صريح ألفاظ الطلاق والعتاق قال بذلك هاهنا وهو هنا أولى لأن هذا
كناية وذلك صريح ومن قال يكفي في اللفظ يمكن أن يقول هنا بعدم لزوم الظهار لكون اللفظ غير صريح فيه وهو
مع ذلك قد صرف عن مقتضاه حين النظر هذا في الظهار وأما في العتق فهو أبعد لأنه لا يقتضي العتق إلا أن ينوي
به ذلك معلوم من كتب الأئمة وقد تقدم في مسألتنا هذه أن قوله أنت حرة لا يوجب العتق من غير أن ينصرف القول
بل أنه كناية يجري مجرى الهازل في الطلاق والعتاق وفيه في مذهب مالك قولان بلزوم الطلاق والعتاق وعدم
لزومها وفي مذهب الشافعي اللزوم ليس إلا وأن قوله أنت حرام علي مثل أمي هو من باب الظهار وهو في الموطوءة
بالملك غير مشروع عند الشافعي فلا يحتاج إلى تكليف وهو في مذهب مالك إن لم يكن له في هذا القول نية
ظهار لازم وإن كان صرف اللفظ حين الإطلاق عن مقتضاه فيتخرج على القولين فيمن طلق بغير نية اللفظ وهو
هنا أخف لأن هذا من كنايات الظهار وهو في باب العتق أبعد فليتأمل والله ولي التوفيق بمنه وكتب عمر بن منصور
وفقه الله **وسئلت** عمن سألته زوجته أن يخبرها كأمه فقال لها أنت مثل أمي أو كأمي إلى عشرة
أشهر ولا نية له في طلاق ولا ظهار هل اللازم له طلاق أو ظهار **فقلت** مجيبا ما نصه الحمد لله تعالى
وحده له الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن تعلم أولا أن اللفظ الصادر من الرجل المذكور جوابا عن
سؤال المرأة المذكورة هو من كنايات الظهار الظاهرة لا أعلم فيما أشبهها اختلافا والقاعدة المذهبية
في كنايات الظهار أنها لا تنصرف عن الظهار إلى الطلاق إلا بنية وحيث فقدت النية فيهما وفي أحدهما كهذه
النازلة فاللازم الظهار **قال في الجلاب** ولو قال لها أنت علي كأمي أو مثل أمي وأراد بذلك الظهار
كانت له نية في ظهار أو لم تكن في ظهار ولا طلاق كان مظاهرا ولو أراد بذلك الطلاق كان مطلقا البتة انتهى
فقوله في ظهار ولا طلاق يريد ولا بر ولا إكرام **قال** ابن الحاجب أما لو قصد مثلها في الكرامة فليس بمظاهر وحكى
الباجي عن أبي حنيفة والشافعي أنهما حملا ذلك مع عدم النية على البر والإكرام والمذهب كله ما قدمناه
قال في المدونة وإن قال لها أنت علي حرام مثل أمي أو حرام كأمي ولا نية له فهو مظاهر وهذا لا اختلاف فيه
انتهى **فإن قلت** كيف يستقيم لك نفي الخلاف وابن الحاجب ومتبوعه ابن شاس حكيا عن عبد الوهاب
إطلاق القول في قوله أنت حرام كأمي أنه طلاق ولم يشترط نية ولم يبعد الاتفاق لهذا القيد **قلت** الذي
حكاه الباجي عنه خلاف ما حكياه وهو أرجح وأولى ولعله في ذلك وإن قال لها أنت أمي أو مثل أمي حكى
القاضي أبو محمد أنه يكون ظهارا إذا لم يشترط نية انتهى فإذا كان اللازم في مسألة المدونة كالصريح مع التصريح
بلفظ الحرام الصالح للطلاق والظهار فلا يلزمه إلا الظهار فقط فإذا عري عن لفظ التحريم والنية أضعف رتبة
عنه أحرى وأولى **فإن قلت** إذا تقرر بما اجتلبناه من النصوص أن اللازم للقائل المذكور حكم الظهار
لا الطلاق لها قوله إلى عشرة أشهر هل يلزمه الظهار ما انقضت العشرة أشهر أو يتأبد حكمه

نص
سألت عمن زوجته
أن يخبرها كأمه فقال
لها أنت مثل أمي أو كأمي

وعجزه بارتجاعه قلت قال اللخمي إذا قال أنت علي كظهر أمي من الآن إلى شهر أو سنة كان في المسألة قولان
فقال في المدونة يلزمه الظهار ولو خرج ذلك الوقت برئ وإن لم يمس قبل ذلك في الأجل وروي عنه مطرف
في مختصر ما ليس في المختصر أنه قال لا شيء عليه إذا خرج الأجل قبل أن يمس وفرق بينه وبين الطلاق
وحكى ابن عباس مثله لحديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من زوجته حتى ينقضي رمضان فلما مضى النصف وقع
عليها ليلا فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أعتق رقبة الحديث وهذا حديث صحيح رواه الترمذي
في جامعه فجعل أصحابه كان يرى ذلك أن يضرب للظهار أجل وحكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
عليه ولو كان الأمر بخلافه لأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم قلت في صحة احتجاج اللخمي بالحديث عندي
نظر لأن الخلاف الذي حكاه إنما هو إذا لم يمس أهله الأجل وليس في الحديث ما يقتضي نفي الكفارة بانقضاء الأ
جل إذا لم يمس أهله بل هو مسكوت عنه فيحتمل ما قال ويحتمل غيره وتطرق الاحتمال مسقط للاستدلال
ولا يلزم من جواز ذلك على مذهب الصحابي وإن سلمنا حجيته سقوط الكفارة وإن لم يمس حتى مضى الأجل
فتأملوا الذي صرح الغزالي في وجيزه بصحة هذا القول كاللخمي ونصه لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة
أشهر فقيل إنه لغو للباب وقيل يصح مؤبدا كالطلاق وقيل يصح مؤقتا وهو الأصح ثم لا يكون إيلاء في الأربعة
الأشهر لأنه ينتظر الحل بعد المدة ولكن بالوطء خلال خمسة أشهر يصير عائدا ويحرم عليه الوطء
فعليه النزع عقيبه وقيل بالوطء يتبين العود عقيب الظهار يكون الوطء حراما انتهى فإن قلت
ولم كانت كنايات الظهار الظاهرة تنصرف بالنية إلى الطلاق ولا تنصرف كنايات الطلاق إلى الظهار بالنية
على المشهور مع أن الجميع كناية قلت لأنه يشهد بصحة رفعه وهو الطلاق إلى ما يصح رفعه بالكفارة وهو
الظهار ولا تنعكس في العكس وأيضا الطلاق يبيح معنى لا يبيحه الظهار وذلك أنه يقطع العصمة فكانت
رتبته أرفع من رتبة الظهار فلم يصح أن تنصرف كناياته إلى الظهار لأنه دونه في الرتبة فلا ينصرف الأقوى
إلى الأضعف وصح انصراف كنايات الظهار إلى الطلاق لأنها تنصرف إلى ما هو أعلى فإن قيل هذا المعنى
موجود في صريح الظهار ومع ذلك فإنه لا ينصرف إلى الطلاق قلت المعتبر في الصريح اللفظ واللفظ لا يصح
صرفه إلى غير ما وضع له إلا على ضرب التجوز والكناية المعتبر فيها معناها دون لفظها والله سبحانه أعلم
وبه التوفيق وهذا ما اختصر لفتح حكم في المسألة الآن والله المستعان قاله وخطه العبد الفقير إلى الله أحمد
بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن قال لرجل أنت علي حرام كأمي
وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته وهل هي منصوصة أم لا فأجاب لا أعرف فيها نصا والقائم عندي
لزوم التحريم في الزوجة لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت فكأنه قال أنت وزوجتي ويحتمل عطفه
على المجرور بالكاف لكن على الاحتمال الأول يلزم الظهار لا الطلاق وعلى الثاني الطلاق ويكون عكس التشبيه
ولعل الأقرب تحليف القائل أنه ما نوى الطلاق ويتعلق بحكم الظهار وسئل فقهاء قرطبة عن امرأة
قامت تطلب زوجها بنفقة حملها منه بعد مبارأته إياها وشهدت عند القاضي امرأتان على عينها أنها
حامل حملا متعرفا كاملا في شهر رجب من سنة تسع وخمسين بعد طلقة واحدة لا تدع مدة له فيها وصدقته
في ذلك وطلبت له بنفقة حملها وقالت إنه منه وأنكر هو أن يكون الحمل منه وقال إنه اعتزلها قبل تطليقه
إياها بنحو سبعة أشهر إلا أنه لا يدري هل حاضت بعد اعتزاله إياها أو لم تحض وثبت مقاله هذا عند
القاضي ثم قال إن اعتزاله إياها كان وهي في حيضتها ثم لم يمسها بعد ذلك في المدة المذكورة وأنه استبرأها
قبل هذه التبرئة بثلاث حيض لم يمسها بعدها وثبت أيضا ذلك من مقاله وثبت عنده نكاحها

فرع
قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي الخ

فرع
بارأ زوجته وهي حامل فطلبته نفقة الحمل فنفاه وقال إنه اعتزلها سبعة أشهر ولم يدر هل حاضت أم لا

منذ خمسة أعوام ونحوها وتناوله بها وصفاته معها إلى أن بلغ إليها وشاور في ذلك الفقهاء فأجاب
ابن عتاب قول الزوج عبد الرحمن في مقاله الأول أنه اعتزلها قبل المباراة بنحو سبعة أشهر فقد حصل
لها أنها في الحمل غير معدم الاستبراء وما أسنده ذكره في مقاله الثاني علم في الظاهر الإعراض به بيان الاعتزال
وأصحاب مالك مختلفون فيمن نفى الحمل ولم يدع استبراء فقال المخزومي وابن دينار وابن القاسم
يحد ويلحق به الولد وقال ابن القاسم أيضا إذا هو أكمل مقاله في المدونة أن يحلف عبد الرحمن في الجامع
في إثر صلاة واستحب أن يكون إثر صلاة العصر يقول أشهد بالله أنه لمن الصادقين ما هذا الحمل مني
ويشير إليه وأني اعتزلتها في المدة التي ذكرت واستبرأتها فيها بثلاث حيض قال أصبغ وأحب أن يزيد في يمينه
لزنت وهو لابن القاسم في المدونة ثم يثني ويثلث ويربع كذلك ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين في شيء من ذلك قال ابن القاسم وتقول هي في إنكارها أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما
زنيت هكذا في الأربع وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم تقع الفرقة بينهما
ولا تحل له أبدا ولها السكنى إلى أن تضع حملها ولا نفقة لها والحمل قال ابن القاسم في تقييد أشهد بالله لزنت
وتقول هي أشهد بالله ما زنيت وقال ابن سحنون في غير المدونة يقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني
وقال سحنون وهذه الحجة التي قبلها إنما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرها وإنما استحب أن يزيد أشهد
بالله الذي لا إله إلا هو أنه لمن الصادقين في الأيمان كلها وكذلك المرأة وإنما قلت تعرف هل للمرأة بينة
بعلمه بالحمل بإقراره إذ قد تحتمل المسألة ذلك والله الموفق للصواب وأجاب ابن القطان إن الولد
أولا لازم له ولا يسمع منه ما قاله إذ أخره عن وقت الاستبراء وهذا الذي يحتج به وليس هو عند أرباب
الإعراب لأنه من المدة وقد يحتمل قصده بكل حال وأجاب ابن عبد الصمد عن أي القولين هذا إذا
اجتهادك إليه واعتقدت به بعد الاستبراء إن كان ذلك الحكم به سائغا وهذه المسألة هي مسألة عبد الرحمن
بن معقد مع فاطمة زوجه والله ولي التوفيق والإرشاد وأجاب عبد الله بن مالك يا سيدي
ووليي ومن وفقه الله وسدده قال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم وقال والذين يرمون المحصنات
الآية فمكان الأجنبي في هذه الآية راميا كان به الزوج في الآية لزوجه راميا قال أبو عبيد ونفي الحمل أشد
الرمي ومن أبلغ القذف فاللعان في هذه القصة واجب وإن العلماء عن الاستبراء وهذا أبين في كتاب الله
عز وجل مما ذكرت لك من تساوي الرمي في الآيتين وكل ما كان راميا لها فقد أفتانا فيه القرآن وكتاب النبي
وهذا الحسن قول مالك وابن القاسم ولقد كان يصغي إلى قوله من سلف الأمة أنه ينفي عنه الولد باللعان متى
شاء وإن كان قد أقر به قبل ذلك وإن كنا لا نقوله ولا نرى برأي الخلاف فهذا أبين وجوب اللعان في المسألة
حملك الله على الصواب وإيانا بمنه والسلام أبو حنيفة يقول إذا ولدت فنفاه يوم يولد أو بعده بيومين
لاعن وانتفى الولد وإن لم ينفه إلا بعد سنتين لاعن ولزمه الولد وقال أبو يوسف إن قدم بيوم مغيبه
قدر تقيد ما بينه وبين مقدار النفاس أربعين ليلة من يوم قدم ما كان في الحولين فإن كان قدم بعد الحولين
لم ينتف عنه أبدا وقال شريح ومجاهد ونفى الرجل من ولده متى شاء وقال الحسن إذا أقر به ثم نفاه
لاعن ما دامت أمه عنده وانتفى عنه وكذلك قال قتادة ولا والى نفيا ولا أشار ابن مالك في جوابه
وقال الشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي إذا أقر به فليس له أن ينفيه وهو قول مالك والثوري والشافعي
وأبي حنيفة وأصحاب الرأي وفي كتاب ابن المواز أن من عرض بامرأته يعلقها فيه للأجنبية فقد قيل يحد
ولا يلاعن إلا في صريح القذف أو في تعريض يشبه القذف في إمامي قوله وجدتها مع رجل في لحاف معه

صفة يمين اللعان

عن ابنين او وجه تلاعنه فلا يلاعن في هذه او يؤدب ولو قال لأجنبية لعنة الله في قوله رأيتها تقبل رجلا
وقال ابن القاسم وأشهب يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن وان رجع لقاذفه عليه فقال رأيتها الا [illegible]
الفلك وسئل ابن لبابة عمن قال لامرأته ان الحمل الظاهر بها ليس مني ثم قال ان كنت حاملا فليس مني
فأجاب لا [illegible] مع الاختلاف لانه في هذا القول ناف ويلاعن ان شاء الله وسئل
عمن ادعى ان زوجته [illegible] تزني برغمه فقام اياما بعد ملاعنتها وذكر انه كان [illegible] اشهد قبل ذلك
واعتزلها منذ اربعة اشهر فأجاب الذي يجب ان تدعى المرأة فان اقرت بما قال زوجها رجمت وان انكرت
ذلك لاعنها وسئل ابو صالح عمن طلقت فزعمت انها حبلى وقال زوجها استبرأتها قبل طلاقها
فأجاب يأمر القاضي بالنظر اليها فان ثبت حملها وجب اللعان بينهما وان لم يتبين الحمل الى ان يتبين
ولا نفقة لها حين يتبين فان لاعن برئ من النفقة والولد وان لم يلاعن انفق قاله ايوب بن سليمان وسئل
القرويان ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل طلق زوجته واراد السفر فقال له والدها انها حامل فاجعل
النفقة لك وانا اقوم لها بها حتى يخفى الحمل فقال رجل حاضر انا الحميل بها ان ظهر حمل فوضع الزوجة
وضعت فانكر الزوج ان يكون منه فاحتج عليه القاضي بتطوع الحامل بالنفقة على الحمل عن [illegible] وسكوته عن
انكاره حينئذ ورضاه بالحمالة فهل ترك الحمل لاحقا به مع الحد ويكون رضاه بالحمالة اقرارا منه بالحمل ام لا يكون
اقرارا منه ويلاعن الان ولا فرض عليه وقد افتى بعض من عنده ان الولد يلزمه الاحد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
ادرءوا الحدود بالشبهات فهل ما [illegible] من جوابه صواب وهل استشهاده بالحديث في موضعه ام لا فأجاب
ابو بكر بن عبد الرحمن الولد لازم له لانه لم يتبرأ منه عندما اعلمته الزوجة فصار وكأنه قال الزمه وهو ينكره
فالحد يلزمه هذا هو القياس بعينه فان استحسن احد درء الحد لهذه الشبهة فما هو منها ببعيد وأجاب
ابو عمران ان اذا رضي بحمالة الحميل بنفقة ما يظهر من الحمل وهو حمل يمكن ان يكون من وطئه فقبل الحمالة باقرب
الاوقات التي يمكن فيها الوطء ولم [illegible] وجب ان انكاره الولد وليس هذا الموضع مما يدرأ فيه الحد بالشبهات
لان هذا اقرار وجب للمرأة طلب [illegible] الذي لزمه للزوج لانه لو لم يكن الولد منه لكانت زانية وهذا اقرار بين
وصريح القذف والتعريض به سواء عنه نافي وجوب الحد وسئل ابو ابراهيم عمن نفى ولدا من زوجته
وقد قدم من سفره فوجد له مولودا فقيل له ازنت او لم تزن فقال لا اعلم ان كانت زنت ولا استبرأت قبل خروجه
وليس هذا الولد مني فأجاب يلاعن لزنت وما هذا الولد مني ويلحق به ان نكل ابن العاج عن ابن القصار
من نفى حمل امرأته خاصة ولم يزنها الا برؤية يدعيها ولا بقذف وجب اللعان ونكل عنه لا حد عليه ويلحق به
الولد لانه لم يكن منه الا نفي الحمل فقط وقد يحتمل ان يكون [illegible] وهي [illegible] وهو يحسبها زوجته
ابن العاج وهذا اختلاف القروية وقد سئلت عنها ابن رشد فقلنا بحاصل القروية وسئل ابن المكوي عمن
اقر بالوطء ونفى الولد فلم يدع استبراء فأجاب يسجن ابدا حتى يقر بالولد وكان ابن مالك يفتي باللعان
ويقول وهو خلاف المذهب الا ان الشعبية كان الحكام يقضون بقول ابن المكوي لان مثل هذه الوثيقة لا يلحق الولد
لكثرة الفسقة من العوام وقد قال [illegible] بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال عليه السلام
ايما امرأة الحقت بقوم ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وقد
عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر اجمع عوام اهل العلم على القول به اذا امكن ان يكون الولد منه بصحيح لستة اشهر من العقد وهو ممن يمكن وطؤه
بحضوره وعدم صغره وصحة العضو [illegible] ولا يلحق به الصبي ولا بالمجبوب او مقطوع الانثيين او يكون [illegible]

ادعى ان زوجته زنت ولاعنها وقال انه اشهد لها قبل ذلك واعتزلها منذ اربعة اشهر [illegible]

طلقت فزعمت انها حبلى وقال زوجها انه استبرأها [illegible]

طلق زوجته واراد السفر [illegible] والدها انها حامل [illegible] نفقته [illegible] الخ

[illegible] ولدا من زوجته [illegible] وقال [illegible] زنت الخ

اقر بالوطء [illegible] ولم يدع الاستبراء الخ

فـ
ابن الحاج في زوجة والخلوة ونفي الحمل وقال لم اعلم [illegible] الخ

فـ
اقول انا [illegible] هذا الاستخراج الخ

فـ
عن رجل نفى حمل امرأته بعد طول المقام معها الخ

يعلم انهما لم يلتقيا وسئل ابن الحاج عن امرأة ادعت نكاح رجل وانه تزوجها واثبتت ابتناءه بها
وخلوه معها وحملها منه وحضر الرجل واعترف وحملها منه بجميع ذلك الا الحمل وقال ما وطئتها قط
واعترف بالخلوة فاحتج عليه وقيل المرأة اذ عرفت العبارات اشهدوا على نفسه بانه بنى بها فقال لم اعلم
معنى البناء وظننته الزواج ونفى ذلك عليه ووضعت المرأة الحمل فهل يلحق بالزوج وهل يقبل في جهل
البناء والابتناء وهو ممن غبي اهل القلب وهل يلاعن بلا خلاف لانكاره الوطء او يلاعن على خلاف في الاقرار بالبناء
فهو مختص فقد مر ولم يدع استبراء فاجاب يلزمه الولد الا ان ينفيه بلعان وسئل الشيخ
ابو الحسن القابسي عن رجل نفى حمل امرأته بعد طول المقام معها فاجاب اعلموا انها مسألة
تفرعت على اصل اختلف اهل العلم فيه في القرن الثالث فيه ثلاث مقالات مشهورات قول مالك ومن قال
بقوله ليس ينفي حمل المرأة الا مدع استبراء ولم يمسها بعده وقام بنفيه [illegible] علم به فمتى ابلا عنها وهي
حامل الا عبد الملك بن الماجشون فقال لا يلاعن عنها حتى تلد لعله ريح [illegible] مذهب الثوري وابي حنيفة وقال
صاحبا ابي يعقوب ومحمد بن الحسن ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر [illegible] قد فصلا عنها ولزمه الولد وانه
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فمنعا قال وتفسير هذا هذا يدل على انها اذا جاءت به لاكثر
من ستة اشهر فلا لعان فيه بعد ما ينفي الولد واذا اختلف العلماء في اصل فاحدثت فيه نازلة وجب
النظر فيما لها وجه من المقالة التي تذهب اليها وصح عنده الاخذ بها فمالك رحمه الله قد
بين عن مذهبه في هذا ان نزلت زيادة في وصف حال المريد لنفي حمل امرأته على ما تقدم من شرطه فقال لا يجوز
للرجل ان ينفي ولد امرأته [illegible] وهو مقيم معها [illegible] الا ان يكون غائبا في الحمل فقدم وقد ولدته
فله ان ينفيه فان اقام معها فليس له ان ينفيه بعد ذلك [illegible] بعد قدومه وقد علم بالولد فلم ينف فقد اقر
به وأما قوله في صدر المسألة وهو مقيم بعدها [illegible] بلغ حملها فرغ هذا الذي يدخل ويخرج على امرأته
مقيم معها لانه يقع عنده فيها ما حدث به فلذلك شرط [illegible] فانها اذا كان بها حمل فهو لا يخفى
عنه لطول مقامه معها يشاهدها حالا الى لا يرى امرأته لا يعرف ما يحدث بها وان كان مقيما معها ببلد
يكون كذلك في الذي لم يدخل بامرأته بعد فليس يكون بطول مقامه في بلد معها وقد علم انه لا يشاهدها
وكذلك من يشغله مرض يطول به ويعلم ذلك منه فتحتشم حاملا في مرضه فقول ما علمت به وان كنت
حاضرا ومثله المسجون يطول سجنه بها والذي لم يدخل بامرأته والغائب فلذلك اختلفوا فيستوي جميعهم في
العذر لكل واحد منهم وعلى ما بينت لكم تكون هذه المسألة ابن القاسم اذا سئل عن رجل نظر الى امرأته حاملا
وهي امة او نصرانية او مسلمة فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدع عيبا حتى اذا [illegible] وضعت الحمل انتفى منه قال
مالك اذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى وضعت فليس له ان ينتفي منه بعد ذلك حرة كانت امرأته او امة
او كافرة وأرى كذلك ان بلغنا ابن القاسم قيل له فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدع ولم ينتف منه شهرا ثم
ثم انتفى منه بعد ذلك قال لا يقبل قوله اتجعل سكوته ها هنا اقرارا منه بالحمل قال نعم فقول السائل
وتجعل سكوته ها هنا اقرارا تبيين ان الذي لزمه هذا السكوت انما هو مقامه معه لا الشهر لا يتهم منه
نكير ومن اجل ذلك قال له ها هنا ليس البينة في شيء من هذا اذ كان ما لا ينتفع فيه الا البينة ما سئل
عن مدة الشهر ولا عن غيرها فهذا القدر لا او بعدت ولذا كان حاله مقيم معها يلقى به حملها واذا كان لا يثبت هذا
الا بالبينة فما نفي هذه الشروط [illegible] لو ادعت وشهدت عليه البينة لاخذ بالشهادة وكان اقرب في العذر وانسب
للمرأة ولا يخفى عليكم رحمكم الله اعلموا ان من حال مقامه مع امرأته يشاهدها بغير حائل بينهما وبينه لا يخفى

فـ
وأما قوله في صدر المسألة وهو مقيم معها الخ

لا ينفقا عليه حاجة ثم يصالانه في كل يوم بنصف ويخضه حتى يعرفه منها غير زوجها فإذا كان كذلك فقد عوين الزوج
أنه تكلم في هذه المسألة بغير البينة ولا ذكرته أمسك عنها في مكان يستغني عن ذكر ما فيه بذكر ما هو أوكد منه
وهو يحول مقامه معها بشاهد هذا فلما سئل عن مشاهدة نقل المقام فيما بين قيل لابن القاسم فإن رأى
فإن رآه يوما أو يومين فسكت ثم إنه انتفى منه بعد ذلك قال إذا أثبت بالبينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم
جاء بعد ذلك ينفيه لم يكن له ذلك فإن شك وأين من هذا عن العوام على أن ابن المواز قد ذكر أن مالكا قال إنما
له إنكار الولد حين علم بالحمل أو بالولادة فإذا بعد علمه بذلك ويقيم اليوم واليومين لا يتكلم ولا ينكر ثم ينكر بعد
ذلك فليس ذلك له قال وكل ما وصفت لك من هذا فهو قول مالك وأصحابه هذه المسألة ما ذكر فيها البينة
لأن البينة في مثل هذا لا يمكن القصد إليها فقل ما يمكن موافقتها في مثل هذا المعنى ولا مكان هذا القليل
ذكر ما ابن القاسم يمكن أن يشهد له عنه قد وصف من شعره يشكله عن حاله ما أطلقه من أهله فيخبره من قوله إنها
حامل فإذا كان هذا أو ما جرى مجرى الأخذ به أن هو قال ما علمت بالحمل فإذا لم يكن الأخذ هذه المدة فليس فيها
ما يتبين كذبه فيما قال أن قال ما رأيت حملا ولا علمت به ولا أعرف أقر به أنه رآه أو أعلمه فسكت وفي نفسه
أنه سيعزم واعتذر أن سكوته بعد علمه إنما كان لهذا لم يتبعه عنه هم فإلى جرى فيها ذكر ابن المواز
ذكر الإقرار لكثرة إمكان قوله ولم يجر فيه للبينة ذكر لقلة إمكان كون ذلك ما فهموا إنما جمعوا به الجواب الذي إ
التي الصواب فتعتمد واعلمه واعلموا أن ما علمته في شيء منها وصفته في هذه المسألة عن مالك وممن قال بقوله
خلافا لما وصفته ولا علمت أن أحدا من أهل بلدنا تأول عن هذه المسألة غير ما تأولته وشرحته وأن في السنة الثانية
لئلا يتوجه فما سكت عن ذلك لئلا أطيل في هذا الموضع بذكر ما يستغنى عن ذكره إلا أحسن منا الله وإياكم التوفيق بمنه
ابن العربي شرع الله اللعان مخلصا بتلك العار وشافيا من الغيظ في رؤية المكروه وقطعا لعلائق النسب
الباطل عن الأب وقال أيضا اللسان مستثنى خص الله به رواية القذف وجعله للزوج تخلصا من الغضاضة عار من الحياء ث
العظيم في عرضه وقيل الصغر عنه في أصله ابن عرفة لا نص فيه مقيم ابن عات لا عن ابن الهندي فعومت فقال أرعت
أحيا وسنة فذكرت قال وكان لعانه بحكم صاحب الشرطة ابن الشيخ في فجاءت ملاعنتهما في المسجد الجامع بقرطبة
سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة انتهى قال عياض وهذا آخر من لاعن في الإسلام قال ابن عرفة والحق أن كان
لنفي نسب وجب وإن كان ولد تركه بترك سبيله فإن وقع فقد وجب لوجوب ذكر محض له القذف وحده له ثم وجدت
نحوه في سماع ابن العربي قلت في الاسم الثالث والستين في البيع منه أن شهادة الرجل على زوجته برؤية الزنا
مكروهة إذ لا يجمع أكثر من الفراق والفراق مع الستر أفضل وأولى وأحب وأما على شهادته على نفي الحمل فواجب
لا ينبغي تركه لئلا يلحق بنفسه ما ليس منه كما في مسائل العقد وقد أخبرني عن رجل فاضل أن زوجته بغت
فعلمت فكان يقول لها ما الذي صنع بك فاتقي الله أن تسببت المقت بنفسي من ليس مني وإن تكلمت فضحتني ونفسي
فغلب عليه السكوت فأنا رأيت أخاه وشبهه لغير رشده وتذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما
سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي رواية لو كنت راجما أحدا بغير كتاب الله لرجمتها انتهى وذكر الشيخ
أبو الحسن الصغير في كتاب الأيمان بالطلاق من تقييده أن رجلا من جذام خطب امرأة فأبت فقال لها ولم ذلك فقالت
لأنك من جذام وأنت جبان وأنت غيور فقال لها أما قولك من جذام فأنا من أرومة قومي وحسب الرجل أن يكون من
أرومة قومه وأما قولك جبان فإنه ليس لي إلا نفس واحدة فلو كانت لي نفسان لجدت بإحداهما وأما قولك غيور
فجور الرجل العاقل أن يغار الأمثل لئلا تأتيه بولد من غيره فيقعده على فراشه ويلحق تراثه وينتسب إليه

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

حكم اللعان

سئل ابن عتاب عمن خيّر امرأته فاختارت طلقة وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فأجاب فقد بانت منه
بالبتة ولا تحل له إلا بعد زوج وفي كتاب ابن المواز مسألة علي بن سهل وهو عندي جواب صحيح ولا يتوجه
فيه خلاف وسئل ابن رشد عن رجل وقع له مع زوجه كلام ومضاجرة فقالت له لا أحب المقام
معك على هذه الحال فقال لها إن شئت فقالت له المرأة على زعم الرجل تركتني فأنكرت قول ذلك وحلفت
عليه وعلى قولها الأول ما أرادت طلاقا وإنما أرادت أن تعوج عليه حتى يستقيم هو معها والزوج يقول
إنه ما أراد بقوله إن شئت طلاقا وإنما كان جوابا لها وهو يحقق قولها تركتك وجاء الرجل مستفتيا
فبين له الجواب في ذلك واشرحه فصلا فصلا ومن احتمال فإن بعض المفتين سئل عن ذلك فقال لا سبيل
لهذا الرجل إلى هذه المرأة فرأى له ابتداء وإشكالا فبين لنا بفضلك هذه النازلة تفسير الأول إجمال وهل
يجوز للرجل تطليق بقول المرأة في كل ما قالت أم لا ما الذي يصنع فإنه قد التبس عليه أصلا ولم يجد من يشفيه ماجورا
فأجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه فإن كان الزوج لم يرد تمليك زوجته الطلاق بقوله لها
إن شئت جوابا على قولها فلا يلزمه بقولها قد تركتني شيء وإن كان أراد تمليك الطلاق لزمه بقو
لها قد تركتني ثلاث تطليقات إلا أن يناكرها فيما فوق الواحدة فيحلف على ذلك ويلزمه سواء وهو مصدق
أنه لم يرد بذلك تمليكها الطلاق إذا أتى مستفتيا وأما إن حضرته البينة على قوله لها إن شئت جوابا على قولها
فلا يصدق في أنه لم يرد بذلك الطلاق ويلزمه ما أقر به على نفسه وإنها قالت له قد تركتك ثلاث تطليقات إلا أن يحلف
أنه لم يرد بذلك الطلاق فتكون واحدة وأما إن شاء بعد أن أنكر أن يكون أراد بذلك التمليك أن يقول وإنما
أردت بذلك واحدة على الاختلاف في ذلك والله ولي التوفيق وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن ملك امرأته
أمره فقضت بالثلاث فلم يناكرها فهل يدخل في مناكرته بعد المجلس الخلاف الذي في المرأة يبطل خيارها بانقضاء
المجلس أم لا فأجاب لا يدخل وسكوته إلزام لما قضت به في التمليك وسئل فقهاء
قرطبة عمن حلف بالأيمان اللازمة على أخي زوجته لا يدخل داره وزعم القائم عليه أنه حنث بيمينه وحنثه فيما
بعد دخول صهره في الدار المحلوف عليها واستخفى الحاكم بذلك عند اشتغاله وتضمن ما تقدم من إقراره باليمين
وأن شهودا له شهدوا عنده بإقراره بها وعاينوا دخول المحلوف عليه في الدار بعدها وشهد بعض الشهود بإقراره
باليمين وبدخوله عليه وثبت عند الحاكم العقد وزكي عنده الشهود وأعذر إلى الحالف وأجله في الدفع إليه آجالا
وأجلا آخر عند انقضاء الآجال الذين شهدوا وأعلمه علموا بقاءه مع زوجه بعد حنثه الذي شهد وأبه عليه وأفتى بعض
الفقهاء بأن يؤجل في إثبات هذا الدفع خمسة عشر يوما وانصرمت والحالف قد غاب عن موضعه مع زوجه إلى
بياسة وشاور في ذلك الوزير صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن حي بن بشر فأجاب أبو عبد الله بن عتاب
إذا ثبت عندك ما ذكرت وأعذرت حسبما وصفت فالقضاء بإنفاذ ما شهد به عليه والزامه واجب الطلاق الثلاث
نافذ عليه وعتق من يملك من العبيد ولا مهله تربع إذا احضر من غير أن يقبض عليه بالصدقة بثلث المال والمشي إلى
بيت الله في حج أو عمرة وكفارة يمين بالله تعالى وهو مخير فيه في عتق رقبة فيها أو إطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم أو بالصيام بريا إن لم يجد وتجب الأعذار للزوجة إن أمكنك ذلك وإن تعذر رأيت نظرك
وإرجاء الحجة لها على مذهب من يرى من أصحابنا أنه لا تقطع حجة غائب ومن يرى منهم أنه لا ترجى له حجة لم ير
حجتها فإذا نوع من ذلك ما تعتقده وفقه لا من نظرك موفقا إلى الصواب إن شاء الله تعالى وتأمر الزوجة بالعدة
بعد إنفاذ القضاء هذا الواجب فيه والله أعلم بحقيقة الصواب والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
وأجاب أبو عمر بن القطان قرأت ما خاطبتنا به وما أجبتنا وذكرت في خطابك أن الشهود شهدوا عندك

فيـ
خيّر زوجته فاختارت طلقة وكان قد طلقها قبل طلقتين الخ

فيـ
خاصم زوجته فقالت له لا احب المقام معك على هذا الحال فقال لها ان شئت فقالت له زعم زوجها تركتني الخ

فيـ
ملك زوجته فقضت بالثلاث فلم يناكرها ثم ناكرها بعد المجلس فهل يدخل الخلاف الذي في المراة الخ

فيـ
شهد عليه بحلفه بالايمان اللازمة وبحنثه فيها وعذر الى الشهود فغاب مع زوجته بعد حنثه الخ

عندك وانك اعذرت بما ثبت عندك الى الحالف ولم يات بمدفع فيما اعذرت والاعذار في المرتهن والمرتهن واجب اذا كانت
الشركة في الخاصة بقوم معينين وان كان الامر كذلك واعذرت في جميعهم فانفذ الحكم عليه بالطلاق والعتق وان كان
ممن يعتق عليه وان كنت لم تعذر في المرتهن فانهم معينون ولم يقع بلغهم عندك فكشف من يحضر منهم واعذر
اليه فلذلك يتم الحكم على الحالف ان شاء الله تعالى. ابن سهل قوله اعذر الى المشهود عليه ان كان اراد الحالف
وهو الغائب لانه لم يتقدم في الاعذار اليه لغيره وان كان اراد الزوج والمراة بالشيء فالاعذار اليهما والاغلب انه
على الوهم جرى والله اعلم. وأجاب ابو محمد بن عبد الصمد بنحو ما تقدم ويحكم عليه بعتق من كان عليه في حين
اليمين المذكورة. وأجاب ابو مروان بن مالك يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وتولى ارشاده ووالى عصمته
اعذاره وقفت على سؤالك وما اوجبت به ولم نعرض خلافا فاحكم الله على الصواب برحمته والسلام عليك يا سيدي
ووليي ورحمة الله وبركاته. ابن سهل قول ابي عبد الله في جوابه وتمام الزوجية بعد انقضاء العدة لا وجه
نصي والصحيح عندي ان تكون العدة من يوم الحنث لانها من ذلك اليوم بانت وطلقت وانقضت العصمة الا ان كان ذهب
بها الى ما في الشورى من بقاء الزوج مع الزوجة ولم يعتزلها فان كان ذهب اليه فهو صحيح كما ذكر انه يجب ان
تكون العدة ثلاثة قروء من يوم القضاء هذا ان كانا حاضرين اعني الزوجين يوم القضاء واما ان كانا غائبين فبعد ان
ينتهي [illegible] في السؤال انهما غائبان الى بلنسية فالعدة ثلاثة قروء من يوم يوصل اليهما بالافتراق فيشهدان بالانفصال ابقا
افتراقهما وخلوتهما على ما كانا عليه من الزوجية وان كانت العدة من وقت الحكم عليهما بالطلاق وقد انقضت فلا
بد من استئنافها في ثلاثة اقراء من ان استبراء للازواج من الوطء الفاسد وذلك بين والله الموفق للصواب. وسئلوا
عن نازلة من الايمان نزلت ببلنسية كان رجل قد اتهم زوجته انها اخفت بعض ثيابها وباعتها واعطتها اخاها ابو
ابويها فلم يتحقق ذلك عليه ثم اخبر بعد ذلك وهو في بعض اشغاله خارجا عن الدار ان بعض ثياب امه انه سرق فوقع
منه على اخفائها لصاحبها منعه فقال الايمان كلها لازمة لي وهي طالق ان كانت لي بامراة الا ان تصرف الثياب او
او عوضها في قرب ذلك ودفعها ثيابها فيها الى بيت اخيه والى دار خارجة لها في ذلك الموضع من تلك القرية
او سيرها الى السوق في ذلك الحين لشراء العوض فانتهى ثلثت وفعلت ذلك في حين تواني او تربص فذلك [illegible] لها من
حينئذ ووقوع الطلاق عليه وكذلك ان كانت في قرية اخرى فخرجت وارسلت فيما فان تربصت او امتنعت وقع الحنث
على الحالف في ذلك الحين دون تلوم او قرب اجل الا ما ذكرته لك والطلاق في ذلك البتات واما الحالف بالايمان اللازمة
ان لا تكون له بامراة فان بارها او خالعها او طلقها في ذلك الحين وملكت بذلك امر نفسها وخرجت من عصمته
لم يقع عليه الحنث ان فعل ذلك حنث والمشي واجب عليه فحنث في ذلك الوقت امكان الصدقة والوقت فان غم
لم يحكم عليه بالخروج لذلك والله حسيبه ويحكم عليه بالطلاق وبالعتق بالله عز وجل التوفيق. وأجاب
ابو مروان بن مالك اول ما نزلت مسالتك في هذه اليمين انه ان كان نوى بها ان زوجته غيبت الثياب وخرجت بنية
على ذلك ثم تبين له انها لم تغيبها فاليمين غير لازمة له كذلك في سماع ابن القاسم وان لم تكن نيته هذه انه
فان كان اقام بعد مع الزوج على غيبتها قبل اليمين ولم يعتزلها قبل صرف الثياب او عوضها فقد حنث وان كان
وان كان من ذلك واعتزلها من حين حلف عصمة من الحنث ان ينتاع عوض الثياب التي حلف عليها وتصرفها
ان كان عوضا كاملا وافيا لا تغصبني فيه على الثياب المحلوف عليها ويتلوم لها في ذلك ان امسكت منه او تاخرت
عنه وحدها في التلوم معتزلا لا يقال يتصلان لم يكن رجلا ثقة مامونا وان كان مامونا بغيب معه على ان لا ينظر الى
شعرها وكيف يسوي ذلك هذا اقول ابن القاسم في مثل هذا او قد التزم عندي في ذلك قدرا بانه اراد لانه نافية
بعينه كذلك في العتبية وكذلك روى عنه في المستخرجة وروى عنه في موضع اخر منها انه يتحلل في ذلك اربعة

نعـ
[illegible] اخبر ان بعض ثياب
امه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا ان تصرف الثياب
الخ
نعـ
[illegible]
[illegible] الخ

اشهر وهذا اذا وعدت بصرفها او عوضها وان وقعت وقالت لا ادع شيئا لزمه الحنث كما نص عليه صاحب المدونة
قال ابن القاسم في رواية عيسى وان كان قد مضى من المدة ما فيل ذلك افعها اذ التلوم لم يتلوم لم يحنث
بالمشي الى مكة حتى خرج لذلك اذا امكنه ذلك في رواية اشهب عن مالك هذا جواب مسئلتك عن اليمين وأجاب
ابو عمر بن رشيق فقيه المرية الجواب ان يمنع الرجل من مطالبات اجابته الى رد الثياب او عوضها ان لم توجع
تلوم عليها قدر ما يرى السلطان في ذلك من قرب زمنها عليه فان اتت بها او بالعوض ان لم تجدها اسقط اليمين عنه
وان ابت وجدها في الامر ولم تجب اليه فان طلقها عند ذلك بالفور طلقة مبارات بر في يمينه ولهما ان يتراجعا
بنكاح جديد ان احب فان لم يفعل وبقيت في عصمته لزمته الثلاث ولم تحل له الا بعد زوج ابن سهل قول ابي عمر
التي في جوابه ان صرفت المرأة الثياب او عوضها بقرب اليمين وقربها بر وان خرجت ذلك من الحنث فيها وان امتنعت
او تأخرت وقعت الحنث وطلقت منه بالبتات تخرج على احد وجهين ان يكون ذهب الى ان يمينه انما وقعت على
تعجيلها صرف الثياب او عوضها وان التلوم في ذلك الساعة ونحوها واذا مضت ذا التلوم فلا يتلوم بعد ذلك
ويحنث بما قد مضى ويقع الحنث حينئذ على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الايمان بالطلاق واليه اشار ابن مالك
في جوابه في هذا الفصل وكذلك في الطلاق من الواضحة او يكون ذهب الى ما شرح صاحب المدونة من قول ابن القاسم
وسئلوا عن رجل حضر مجلس بعض القضاة فدعا الى سؤال رسالة عنه فقيل له لا تفعل فقال لزمتني يمين
الاستغناء عنه فقيل له تكفر يمينك فقال حتى يتبين لا تكفر وقيل له عرفنا بها فقال له لا عبارة لها ولا اعلمها الا
في قول الطلاق اشكنها معهما وقيل له متى حلفت اني اذا احضرت تحت مجلس القاضي فلا يكون معي بعد ذلك
واستفسر عن اليمين فقال كانت الايمان اللازمة وكان من قولي انما حلفت اني اذا احضرت تحت مجلس القاضي ومن قولي
لا يحل لي فقول الا رمضان تجيبه فأجاب ابن عتاب تصفحت رحمنا الله واياك خطابك واذ افتى
الحالف ان يمينه الذي ذكر واذا ما اذا علا فلا يصدق في ذلك ولا ينوى فيها القضاء عليه بالطلاق والبتات واجب وذلك
ان كان في ملكه من يعتق عليه بالقضاء والحكم وعليه العقوبة مع ذلك بما فعل والله اسأله التوفيق بمنه
وأجاب ابن القطان لا حنث عليه وقول ابن عتاب احسن والاصول عليه أدل والله اعلم بحقيقة الصواب
وسئلوا عن رجل حضر مجلس نظر الوزير جماعة الاحكام بقرطبة يسمى يحيى بن حسن يشهد احمد بن عباد
وغيره انه تعتريه غشيات يفارق فيها عقله ويزول حسه عنه حتى لا يعلم ما ياتيه ولا يعقل ما يقع فيه وانه كل
ما افاق من بعضها انبأه من حضر فيها انه طلق امرأته التي في عصمته ثلاثا وزعم انه لم يعلم بذلك واحضر
واشهد عقدا تضمن معرفة من شهد انه يغلب احيانا على عقله وانهم سمعوا عنه ما اعتراه اذ طلق
فطلق زوجته ثلاثا في نسق واحد وثبت عنده العقد واعذر الى الزوجة فصدقت زوجها فيما حكاه من تطليقه
اياها في الحالة التي غشي عليه فيها ولبث وانت ذلك من قولها فأجاب اليمين لزم احمد بن عباد انه
لم يعرف اليه بالطلاق وانه ما علم به بعد تفوه له ولا نواه ولا قصده ولا اراده ان كان الا من كما حكى له وانه كان
في ذلك الوقت في غمرة من ذهاب عقله من العلة التي تصيبه ويحلف القاضي بيمينه مرتاه ثم يبقى مع زوجته
على ما كان عليه هذا انص الرواية وأجاب ابن القطان بما يقارب ذلك في المعنى الا انه لم يذكر تقدم
مقتضى اليمين وأجاب ابن مالك بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وعصمه
ولقاه الرشد فيما العصمه فقال ابن القاسم اذا ان طلق ما كان يعقل الذي كان صنع ولا يعلم شيئا منه ويحلف بينه وبين
اهله قال عنه زياد هذا ان شك الشهود كان حينئذ يعقل جعلنا الله واياك على الصواب بمنه وفضله
ابن سهل رواية ابن القاسم هذه التي ذكر في سماعه في كتاب طلاق السنة وغيره وفي التفسير ليحيى ...

فـ
رجل في اثر تعتريه غشيات يفارق فيها عقله وانه كلما افاق ويقضي اخبر بانه طلق او اتى في حال زوال عقله الخ

قلت لابن القاسم أرأيت مالكا انه بصحة ووضع يمينه وان لم يعرف منه تغير عقل وقال لانه انما اراد ان اعرف العقول
انه كان بصحيح وتبين عليه عقله فان شهد وانه لم يشتك منه شيء في صحة عقله لم يقبل قوله ومضى
طلاقه وفي سماع عيسى من وسوسته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه ويقول في القرون وسئل
ابن الفخار عن رجل طلق امرأته ثلاثا البتة في كلمة او كلمات فاراد ان يردها قبل زوج فشاور بعض الفقهاء في ذلك
فافتاه بردها قبل زوج ودخل بها ما يجب على الزوجين ان كانا عالمين او جاهلين وما يجب على الفقيه المفتي لهما
بذلك فأجاب ان كان طلاق هذا الرجل في مرات متفرقة نظر فان كان الزوجان مثلهما يعذر بالجهالة
فرق بينهما واغلظ عليهما وان كانا ممن لا يجهل ذلك فعليهما الحد قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقال بعد الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا يحل للمومن
فهو حرام عليه الا بالشرط الذي اباحها الله عز وجل بعده وتبعه نابه وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله
حتى تذوق العسيلة فان فعلا ذلك هما الذي وابتاحه لهما نهي عن ذلك واغلظ عليه ولو ادب بعض الادب
لكان لذلك اهلا فان كان المفتي ممن ليس شيئا من العلم ورده وشاقه العلماء فيه ادب ان لم يأب او ابعد عنه
حتى يتبين امره وان كان هذا المفتي في العلم مشتهرا او احل ذلك لهما على بصيرة انه حلال وذهب الى الفتيا
الفناه لانه [illegible] الاحتجاج عليه استتيب فان تاب والا قتل وسئل بعض الشيوخ عن رجل توفي فادعت
امرأته ان زوجها طلقها في صحته طلقة وانها في عدة منه وقال جميع الورثة بل طلقك ثلاثا فأجاب
القول قول الزوجة في الطلاق ان الورثة مدعون ثلاثا وهي مدعية بواحدة واما قولها في انقضاء العدة فان تطابق
مع الورثة على تاريخ الطلاق فالقول قول الزوجة فيما بينها وبين السنة وان اختلفا في التاريخ فذلك كاختلاف في
المتبايعين والعدة كالسنة وقال أصبغ في تاريخ العدة ان القول قول البايع وقد قيل ان القول
قول المشتري [illegible] ويقول لم يعرف ذلك المرأة مع الورثة ان شاء الله وسئل ايضا عن رجل توفي
فقالت امرأته طلقني ثلاثا وهو صحيح وقال الورثة بل طلقك وهو مريض فأجاب القول قول الورثة
وهي مدعية انه كان في المرض محمل [illegible] على الصحة الا ان تاتي ببينة وسئل مالك عمن قالت لزوجها
يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق فأجاب ان لم يكن طالب العلم فهو سفلة لانه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استرذل الله عبدا حظر عليه العلم والادب وقال ابن الفخار السفلة
من يغلب [illegible] قيل لا يتم الا [illegible] يثبت ان [illegible] المسترذل والسفلة [illegible] وسئل
الفقيه ابو محمد العبدوسي عن رجل يطلبه المساكين او بعضهم اياه ان له بقرة ولزوجته اخرى [illegible]
على اهله وزوجته [illegible] ذلك فاعطاه فشاورته وقالت له كل من حلب اللبن تعطيه له هذا الا [illegible] عليه وقال عليه
الطلاق الثلاث ما شربه لكم بعد ثم انه اودع بقرتيهما رجلا في البادية اذ الحالف ساكن في الحاضرة وبات الحالف
ليلة عند القوم وشرب من لبن البقرتين فهل يحنث ام لا ان قال نويت ما دامت عندي [illegible] وعليه يدل بساط يمينه
ان قال نويت في هذا العام خاصة وكيف ان لم تكن له نية فأجاب [illegible] حاله ان عادة القوم للماشية
بترك غلتها للقوم عنده فان كان الامر كما ذكر فلا حنث على الحالف المذكور لا باعتبار الفقه ولا باعتبار بساط
الا ان يكون نوى ان لا يشرب لبنها سواء كانت الغلة على ملك الزوجة او على ملك غيرها وان لم تكن العادة كما ذكر
فهو حانث الا ان تكون له نية مخصصة كما ذكر ثم اعني بعدهما وبالله سبحانه التوفيق وسئل الفقيه
ابو القاسم التازغدري عن رجل كان طلق زوجته على شرط ان وافقت والدتها على ردها اليها قبله وكتب
ذلك بخطه لكونه شاهدا فهل يصح هذا الطلاق ام لا حتى توافق عليه والدتها فبين لنا فأجاب الجواب والله

تنبيه
طلق زوجته في كلمة او كلمات ثم اراد مراجعتها قبل زوج وافتى بصحة ذلك ثم دخل بها ما على الزوجين والمفتي الخ

تنبيه
رجل توفي فادعت زوجته انه طلقها في صحته واحدة وان عدتها انقضت وقال الورثة ثلاثا الخ

تنبيه
رجل توفي فادعى الورثة انه طلق زوجته ثلاثا في صحته وقالت هي بل في امراض الخ

تنبيه
قالت لزوجها يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق الخ

تنبيه
طلق زوجته وكتبه بيده لكونه شاهدا [illegible] الخ

القضاء للصواب ان الزوج بقوله المذكور بعد قوله لا يلزمه الخلع لانه علقه بشرط موافقة ابيها فاذا لم توافق
لم يلزمه الطلاق وقد تقدم الجواب عن هذا ولا فرق في هذا بين كتبه الخلع بيده او ان يشهد عليه بغير ولا يلزمه
الطلاق في الوجهين لعدم الشرط الذي علق الطلاق عليه بل لو عري الطلاق عن الشرط وكتبه بيده ولم يشهد بذلك
غيره وزعم انه لم يكتبه عازما على ايقاع الطلاق وانما كانت على انه يستشير وينظر فان راى ان ينفذه انفذه والا لم
ينفذه لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها هكذا قال القاضي ابن رشد رحمه الله وبالله التوفيق وكتب
محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله به **وسئل** بعض الفقهاء عن امراة طلقها زوجها طلقة واحدة
طلقة واحدة طلاق خلع وبعد زمان قال هي عليه حرام متى حلت حرمت ان قال لها ام لا **فاجاب** ان كان الامر
كما ذكر هذا السائل فقوله متى حلت حرمت هو من الكنايات الظاهرة التي جرى العرف بايقاع الطلاق بها [illegible]
وشرعا فاذا ابتدر هذا فقد علق هذا السائل الطلاق على وجود تحقق الولاية على الفعل الذي هو ملكية الزوج تعليقا
لا تحقيقا وقد اختلف المذهب في لزوم الطلاق ووقوعه في هذا الفرع على وجه التعليق المذكور عقيبه العقد
فالمشهور من المذهب لزوم الطلاق ووقوعه وثبوت نصف المسمى من الصداق وروى ابن وهب والمخزومي
انه لا يلزمه لزوم طلاق ولا وقوعه حكاه عنهما القاضي ابو بكر وقال ابن عبد الحكم في العتبية في رواية ابن زيد
عن ابن القاسم ان صاحب الشرطة كتب اليه في رجل تزوج امراة حلف بطلاقها ان تزوجها فتزوجها هل
يفسخ نكاحه فكتب اليه لا تفسخه واجازه ابن المسيب وكان المخزومي ممن حلف ابوه على امه بمثل هذا
وعلى المشهور بلزوم الطلاق ووقوعه بعد العقد ان قول السائل متى حلت حرمت لا يقتضي عموما لازمنة
ولا يحمل عليه الا ان ينوي ذلك **قال مالك** في المدونة ان متى مثل ان اعني في الدلالة على عدم الاستغراق
الا ان ينوي بها كلما فان لم يقصد السائل بقوله متى العموم وقد نقول على لزوم الطلاق ووقوعه بعد
الطلاق العقد وقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة على اقوال اشهرها ما ينوي في غير المدخول بها وثلاث
في المدخول بها **وهو** مذهب مالك وقد روي عنه غير هذا فتفسير العقد تطلق عليه ويسال عن نيته ما اراد
بقوله حرمت اواحدة ام ثلاثا وفي الاقتصار على ما ذكرناه كفاية والسائل خبير بنفسه وبما نوى في ذلك والله
اعلم بحقيقة ذلك وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وسئل** ابو زكرياء يحيى بن جابر بن
علي بن عبد الحق البطيوي عن رجل حلف بطلاق زوجته بالثلاث على امر ان لا يفعله ثم ماتت المراة التي كانت في عصمته
حينئذ هل يلزمه شيء ان فعل ذلك ان اقام على فعل الامر الذي حلف عليه فيما تزوجه من النساء بعد ما جوبت مشكورين
فاجاب بان قال الجواب ان الطلاق لا يلزم الا التي كانت في عصمته يوم حلفه ولا شيء عليه فيمن نكح
بعد يمينه قبل حنثه وهكذا جاءت الرواية في المدونة في كتاب العتق منصوصا فقال ان فعلت كذا ابدا او يوم افعله
فنسائي طوالق فلا يلزمه الطلاق ان حنث الا فيمن تحته يوم حلف ولا شيء عليه فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه
وان لم تكن له امراة يوم حلفه فلا شيء عليه فيما افاد والعتق والصدقة مثله وقد وقع في سماع عبد الملك بن الحسن
فيمن قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها من طالق فتزوج ثم كلمه فقال لا شيء عليه في التي تزوج
قبل حنثه ولم يحنثه وقد حلف على فعل مستقبل فكيف بصدره واما التعبير الذي ذكره بعض الطلبة انما ذلك اذا
قال احدى من نسائي طالق فان نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وان لم ينو شيئا او نواها فنسيها طلقن كلهن قال
ابن المواز هذا قول المصريين ورواه ابن القاسم عن مالك وقال المدنيون ورواه بعضهم عن مالك انه يختار منهن واحدة
والاول احب الينا وقال ابو العباس في تعرضه في العتق وقد قيل انهم يعتقون كلهم كمثله في احدى نسائه
وذكر الامام الغزالي هذه المسالة في المستصفى اما اذا قال لزوجته احداكما طالق فيحتمل ان يقال على كل منهما

عن امراة طلقها زوجها طلقة واحدة
طلاق خلع وبعد زمان قال
هي عليه حرام متى الخ

متى مثل ان اعني في
الدلالة على عدم
الاستغراق [illegible]
الخ

عن رجل حلف بطلاق زوجته
بالثلاث على امر ان لا يفعله
الخ

من لم تكن له امراة يوم حلفه فلا شيء عليه
فيما تزوج بعد حلفه الخ

وتحصل الطلاق لانه لم يبين له محلا فصار كما اذا ابهم عنده ويحتمل ان يقول حرمتا جميعا فانه لا يشترط
تعيين محل الطلاق ثم عليه التعيين فالبدء حسب اكثر الفقهاء ومن عنده انه زيادة على حد ابن حجلي في ام مشهورة فليأتيه
بدليل يتبع به المسلمون ونسأل الله تعالى ان يوفقنا واياكم لطاعته بمنه وفضله وكتب يحيى بن جابر بن علي بن عبد المعطي
البطوني والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسئل** شيخنا ابو الفضل سيدي قاسم العقباني عن امرأة بقيت مع
زوجها الى ان كبر وضعف وكف بصره ثم انه تزوج عليها وبقيت المرأة المذكورة مع زوجها في بيتها الى ان توفي وطلبت
ارثها منه وقام اولياء المرأة الاخرى ومنعوها من ارثها وزعموا انه خرج عنها ولم يسمع من الشيخ طلاق لا قبل نكاح المرأة
المرأة المذكورة ولا بعده الى ان توفي وهي في عصمته ولم يوجد من يشهد بما زعموا من طلاق فيها فهل تقبل دعواهم انه خرج
عنها عبارة عن الطلاق دون بينة تشهد بصريح طلاق فيها ولا يلتفت الى دعواهم الا ان دل بقاؤها في عصمته الا بينة تشهد
تشهد بطلاقها فهل بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين **فأجاب** القول قول المرأة انها لم تزل في العصمة
وكونه كان متعليا الى الاختلاء في البيها والاحوال عليها لا يدل على كونه طلقها والله الموفق بفضله وكتب قاسم
بن سعيد العقباني **وسئل** الفقيه محمد بن يعقوب البطوني عن رجل امر اولاده ان يسقي زرعه فامتنعوا من
ذلك فقال الرجل المذكور لام الاولاد المذكورين ان اعطيتهم خبزا في هذا البيت هي طالقة وخرج من هذا البيت
فبقي الاولاد المذكورون الى اليوم الثاني من ذلك اليوم فاتوا امهم في غيبة ابيهم فاستطعموها فطبخت لهم الخبز
واكلوه ثم ذهبوا للزرع وسقوه فقدم الرجل والدهم المذكور فقال لزوجته الحقي باهلك فما الذي يلزمه من ذلك
كله بينوا لنا ماجورين **فأجاب** اكرمكم الله ان كان الامر كما ذكر فقوله في الطلاق لازم للرجل باكل اولاده الخبز
في بيته وقد كان علق طلاق زوجته بذلك وهو على ما نوى من واحدة او اثنتين او ثلاث واختلف هل يحلف على نيته فيما
دون الثلاث فقال مالك في كتاب المدنيين تلزمه اليمين وقال ابن القاسم لا يمين عليه واما قوله لها بعد ذلك الحقي
باهلك فلا شيء عليه فيه ما لم ينو به الطلاق فان نواه فيحلف على ما نوى وان نوى به الطلاق ولم ينو عددا معينا فقال
اصبغ تلزمه الثلاث وبالله تعالى التوفيق وعليه التكلان وكتب جامعا مصليا مسلما على من يقف عليه محمد بن يعقوب
خار الله له **وسئل** الفقيه سيدي عبد العزيز القيرواني عن امرأة من اهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له
بمؤونة حمل ان تحمل الى وضعه وبعد الوضع الى سقوطه ذلك عنه فتربي لها مدة وله وارضعته نحو من عام ثم انها
ثم لم تغفلها الصبية واحبت ان تتزوج فتعرض لها من فارقها فقال لا تتزوج الا برضاي فان وقف على رسم خاص الخلع فانما
تحملت له بالقوت وليس الرضاع بها نفسها كمسألة كتاب الجعل والاجارة في مسألة الحيض وان نظرت الى العرف فيما
يقصد وان الا انها ترضعه بنفسها وهل يرجح قول اصبغ ان قلنا ان الولد في مثل المسألة لاجل حاجتها ومسكنها
والله تعالى يتولاكم وكتب محبكم محمد بن احمد بن ابي بكر والسلام عليكم ورحمة الله **فأجاب** اكرمكم الله السدد
الجواب فيما ذكر ثم قوله ان الرضاع داخل في القوت بل هو معظمها وانما يرجع الى ذلك بنفسها الا العرف والعادة لا
يخصص ما تقتضيه المتعاقدان وتعين مراعاتهما ومذهب ابن القاسم ان لها ان تتزوج ما لم يضر ذلك بالولد فان اضر به قبله الثدي
فان كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها فان على الزوج ان يعطي اجرة الرضاع ثم تتبعها الى اليسر وبالله التوفيق
والسلام عليكم ورحمة الله وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني **وسئل** القاضي ابو محمد التجالي عن
رجل له زوجتان دخل باحداهما ولم يدخل بالاخرى وعلق تحريم نسائه **فأجاب** اكرمكم الله تعالى قول
قول مالك وابن مالك تلزمه الثلاث في التي دخل بها والتي لم يدخل بها وينوي في التي لم يدخل بها انه اراد واحدة لانه ينوي
في المدخول بها **وقال** عبد الملك هي ثلاث ولا ينوي لا قبل الدخول ولا بعده **وقال** ابن عبد الحكم هي في التي لم
يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث وروي عن مالك انها واحدة بائنة وان كانت مدخولا بها **وقال** عبد العزيز

فيه: عن امرأة بقيت مع زوجها الى ان كبر وضعف وكف بصره الخ

... زوجه ابعد طلاقا ... ان مات

فيه: عن رجل امر اولاده بسقي زرع فامتنعوا فحلف الرجل ان اعطتهم خبزا فهي طالق الخ

فيه: عن امرأة من اهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤونة حمل ان ... الخ

فيه: عن رجل له زوجتان دخل باحداهما ولم يدخل بالاخرى وحلف بتحريم نسائه الخ

بن أبي سلمة في كتاب ابن سحنون فيحمله على واحدة رجعية، واستحسن اللخمي أن تكون قبل الدخول واحدة بائنة
وبعده أمر جهله، ما قيل في المسألة، وقد بلغني أن بعض الطلبة أفتى صاحب النازلة في المرأة الواحدة التي بنى بها بطلقة
واحدة وأنه ردها إليه فإن كان ذلك تقليدا منه لمن قال به وقطع المفتي والمستفتي العمل به والأخذ بمقتضاه
وإلا فالمشهور القول الأول أنها ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها ولو نزلت عندي ما حكمت فيها إلا به
والله الموفق. **وسئل** الفقيه المفتي أبو مهدي عيسى بن علال عن رجل كان إماما على الجزارين ... الغنم
وحلف أن لا يرجع إلا إذا ارضته جماعته ووافقت عليه ثم إنه رجع بعد ذلك ووافق على رجوعه ناس من الجماعة المذكورة وبقي
آخرون الآن الذين وافقوهم وجل الجماعة وأهل الحل والعقد فهل بأس به ... في يمينه بموافقة هؤلاء ويحمل
على مراعاة الجماعة من يعتبر منهم ووجوههم أو يلزمه الحنث لأن لفظ الجماعة يشمل جميعهم والحنث يقع بأقل
الأشياء لا سيما وأكثر الأيمان أحكام الأيمان انتهى على المستفتي من الجماعة فيكون رضاهم به ومع ارتفاعهم عليه
وإذا من أجل ذلك فيبقوا النداء ... مأجورين. **فأجاب**: الحنث لازم للإمام المذكور بسبب أن الجماعة لم توافق
كلها فلزم الحنث لكون الجماعة كلها لم توافق. **وسئل** القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني عن
رجل وقع بينه وبين زوجه نزاع فقالت له إذا أردت الصداق فقد رددت عليك الصداق فخرج عنها ولم يجاوبها بكلمة
عقابة إذ بعثت بينهما الكلام ويقع منه الطلاق ثم بعد ذلك رجع إلى داره فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه فقام
وقال لها أتراك قلت إنك تريدين أن تكوني طالقا وارددي علي الصداق فقالت حين رددت عليك صداقا ولا نرد عليك أصلا
فهل يلزمه الطلاق أم لا ما الحكم. **فأجاب**: المسألة مشكلة لأن مقصوده في الرد عليه يتوثق بالإ
بالإشهاد فلا يوقع الطلاق حتى يوقع الإشهاد على ردها عليه فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه وأن ذكر
الرد إذا أمر جهله يشبه نطق الموجبة للطلاق ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال بدخول الرد
وهذا كله إن حضرته بينة وإن لم تحضره بينة فهو مصدق والله مطلع على سره وبه التوفيق وكتب إبراهيم
بن محمد اليزناسني لطف الله به ووفقه وسدده. **وسئل** القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد القشتالي عن
رجل حلف فيمن يلزمه فيها الحنث أن لا يسكن مع والده في دار وهما فيها ساكنان حين اليمين معا وأن لا يدخل
في الدار المذكورة فخرج الحالف المذكور هو وزوجه حين اليمين المذكورة من الدار المذكورة بأنفسهما خاصة
وتركا حوائجهما في الدار المذكورة ولم يتكلم الحالف المذكور حين اليمين المذكورة بنية من فوت الإخراج فلما كان
في الليلة الثانية من يمينه المذكورة أشبه ليمينه وتخوف أن يكون وقع عليه الحنث ببقاء الحوائج فلما أصبح أمر
بإخراج الحوائج من الدار فأخرجت منها فهل رضي الله عنكم ببقاء الحوائج في الدار المذكورة بعد اليمين وبعد أمره
بكتبه إخراجها فيه يجب عليه الحنث على الحالف المذكور فيحمل يمينه على الفور أو غيره وهو وزوجه من الدار يخرجه
من اليمين ويحمل يمينه على التراخي بينوا الحكم في ذلك. **فأجاب**: أما ما سألتم عنه من حمل اليمين في الحالف
أن لا يسكن مع أبيه على الفور أو التراخي ففي المدونة ما يدل على الفور لقوله خرج ولو في جوف الليل وأنه إن تأخر
إلى الصباح حنث. **وقيل** له يوم وليلة. قاله أشهب وأصبغ. **وقيل** له من الفسحة إلى ما يوجد به موضعا ينتقل
إليه. **قال** ابن رشد وهو ظاهر قول مالك في أول سماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يسكن مع
أخت امرأته وساكنت ساكنته معه لنفسه وترك زوجته أياما في البيت أيام المسكنة الدار ... وفيها ...
وقال لا أرى عليه حنثا. **وقال** أصبغ إنما لم ير عليه حنثا إنما هو مبني على مراعاة المقاصد. **و**مسألة المدونة
جرى جوابه فيها على مراعاة مقتضى اللفظ فالذي يتحصل في حق الحالف أنه يخير وكذلك قال في الرواية التي
في سماع ابن القاسم وحمل وجه بزوجه دليل على أن نقل المتاع لم يقصده ولا اندرج في يمينه وإذا دارت المسألة بين

رجل حلف لا يرجع الأرض جماعته ثم رجع بموافقة بعضها الجماعة

من قال لزوجه إن رأيت ... عليك ... طالق

من حلف لا يسكن مع والده ... وبقي الحوائج ... الحنث

مراعات القصد اولى من مراعات اللفظ خ

بين من اعتبار اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد اولى وكتب محمد بن احمد القشتالي وفقه الله وسئل
الفقيه ابو العباس القباب عن رجل له ابنة عم يقول حرمتها او هي علي حرام والسبب الذي من اجله قال ذلك ان ابا
الابنة اغتصبتها او امها او اخاها ممن يلي امرها ومنعها ان يكون يذكر تزويجها ويقول اتزوج فلانة واما الناس هم

من له ابنة عم يقول حرمتها او هي حرام خ

الذين يذكرون ان فلانة يتزوجها ابن عمها ولم يذكر ذلك اصلا ولم اراد ان ذكر له وذكر الناس لذلك كان بقبيل التحريم
ومتصلا بكلامه بل شيء ذكره هو او الناس قبل ذلك اليمين واما ان يكون ايضا قال له احد ممن يلي اليه احب منك
ان لا تتزوج فلانة او يسأل فيقال له اتتزوج فلانة فيجيب فيقول حرمتها او هي علي حرام او لم يقل في شيء من
ذلك ان تزوجتها ولم يعرف التعليق وكيف باسببه اتقى الله بن تكتم ان كان ممن يعرفه ويقول لم انوه ولم يخطر
حينئذ ببالي او كنت مستشعرا لذلك ولم اقله ولم انوه ليلة يلزمني التحريم فهل ترى رضي الله عنكم الا يلزمه شيء في جميع
الوجوه لان العامة لا يعرفون التعليق ونية في صرعه او يعرف بين اجانبه لم قال له اتتزوج فلانة او احب منك
ان لا تتزوج فيلزمه كما نص عليه ارخاء الستور من المدونة فيمن قال لامرأة اجنبية وقالت الاخرى فتراجعها قال هي
طالق ابدا ولا نية له او على غير هذا فلا يلزمه مطلقا لان احد الاكثر من الاول وهو مستشعر للتزويج فكأنه في معرض
ان قيل له اتتزوج فلانة هل يجري ايضا في الذي يعرف التعليق من ان يكون مستشعرا به فيصدق وان يكون ذاهلا
عنه فيلزمه ان يحمل كلامه على الغاية لتبينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر والثواب الجسيم فاجاب

الطلاق قبل الملك لا يلزم الا التعليق خ

والله الموفق بفضله بعد تأمل فصول جميع السؤال فيلزمه ان مذهب مالك ان الطلاق قبل الملك لا يلزم الا التعليق كما
يكون باللفظ الصريح يكون باللفظ المقتضي له كما ذكر ثم في الذي قيل له تزوج فلانة فقال اجعلها فاذا كان المتكلم بالتحريم
يعرف التعليق وحضرته النية حين التحريم لم يصدق وانه لم يرد لاخذ بظاهر حاله وان جاء مستفتيا ذكر في ذلك واما
القاضي الذي يحضره بحضرة التحريم نص عليه وهو مصدق في انه لم ينو تعليقا سواء شهد عليه او جاء مستفتيا ويجب عليه
ان يحمل عليه انه قصد ما يعلم انه لا يعرفه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب احمد بن قاسم القباب والسلام عليكم
والرحمة والبركة وسئل عن رجل وقع بينه وبين امرأته غبار فذهب القطار رجل من اهله فاتاها وسألها
عن سبب الغبار فقالت انه لا يأتيني بنفقة ولا بنفقة ان من ربع درهم من الخضرة ولو كان يأتيني بعشرة امداد من الزرع
واجعل انا مثلها او يكون باقي النفقة من عنده لرضيت بذلك فذهب الى ذلك الرجل المذكور واخبره بقولها فقال له الرجل
ليس عندي شيء وان فتح الله علي بشيء اتيتها به فقال له الرجل المذكور حين عليه الذي يفتح الله
عز وجل لا تعطيني ما تأكل حتى تموت وكان الزوج وامرأته المذكوران تارة ياكلان القمح وتارة ياكلان الشعير وكان
غالب قوت بلدهم يوم اليمين ياكل القمح فكان الحالف المذكور يعطي للزوج المذكور من حين اليمين المذكور الى هذا الوقت
عشرة امداد من القمح في كل شهر فلما اشتد الان غلاء الاسعار وقل القمح وجاء ان يعطيه اراد ان يعطيه شعيرا لاكله ولم
يعين الحالف المذكور حين حلف نيته في نوع من الطعام لا في قمح ولا في غيره فهل يقع عليه حنث ان اعطاه الشعير لاكله ام لا
تبينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين فاجاب ان كان الامر كما ذكر فوقفه من ان الحالف لم تكن له نية في قمح
ولا في غيره فان اعطاها ما تأكله مثلها في هذه الوقت فلا حنث عليه لان اليمين اذا خلت من النية والبساط حملت على مقتضى
مدلول اللفظ في العرف او في اللغة ولفظ ما تأكل صالح للقمح والشعير وغيرهما الا يعتبر فيه بالعرف والعادة في عصر
فيعطيها ما يأكله مثلها والله اعلم وكتب احمد القباب وسئل عن رجل تطوع لزوجه بانه لا يتزوج عليها امراة

من تطوع لزوجه واشتهد بشهود قبل التطوع ان ذلك خوفا منها خ

عليها بسراها ولا يتسرى معها طول بقائه معها وبعد موتها بعشرة اعوام الا باذنها ورضاها ومتى فعل ذلك
او شيئا منه بغير اذنها ورضاها فالداخلة عليها بنكاح طالق ثلاثا والسرية حرة بتحبير الشراء لا ينكحه كان
استوفى شهود قبل هذه التطوع بانه لا يتطوع لها بذلك الا خوفا منها ان تطلبه بمالها عليه من الديون

من صداق وغيره وهو قائم بشرطها بل انما استحق انتفاء شرطها ولأمور كثيرة لا يمكن تفسيرها الآن فمن ترون
هذا الاسترعاء عاملا ام لا وكيف ان كتب لها في التطوع المذكور انه اسقط في ذلك الاسترعاء فانه غير ملتزم
الاسقاط هل ينفعه ذلك تبينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين فأجاب ان الذي مضى عليه العمل ان الاسترعاء
عامل في التبرعات كلها من طلاق وعتق وغيره وان لم تكن التقية معلومة ولمالك ما يدل عليه في الطلاق واما ان
ان كتب انه اسقط الاسترعاءات فان ذلك لازم له ولا ينفعه استرعاء ضد المتقدم الا ان اشهد في استرعائه انه ان
اسقط الاسترعاء فانه غير ملتزم له وان اشهد بقطع الاسترعاء في الاسترعاء فقطع جميع استرعاءاته ولم ينتفع
باسترعاء هذا الذي مضى عليه جمهور الموثقين وفيه خلاف والله اعلم وكتب احمد القباب وسئل الفقيه
ابو عبد الله محمد بن محمد بن شعيب الهشتالي عن رجل تنازع مع صهره ووكل والده على المخاصمة وعلى جميع اموره
التي بيده على عصمة كانت او غيرها فقام ابوه وخالع عليه بالطلاق الثلاث فهل ذلك لازم له بان المذكور معاين عليه
لان الابن المذكور لم يوافق على الطلاق الثلاث فأجاب وفقنا الله واياكم ان كان الامر على ما ذكر فما اوقع
الاب عن ولده بحكم النيابة من طلاق الثلاث صحيح لا مقال للزوج في ذلك وكتب محمد بن شعيب الهشتالي لطف الله به
وسئل القاضي ابو سالم اليزناسني عن قضية رجل وقع بينه وبين زوجه ليلة بعد صلاة العشاء الآخرة شر
كثير فقالت له وجه الشهود يأتون بشهود بيني وبينك اما تخلع او ما فصلت به الاشهاد في الوقت وحلف
الرجل انه لا يستدعي شهودا ولا يدخلون داره تلك الليلة وخرج لبعض شأنه فلما رجع وجد ولده في داره واخوا
الزوجة وابن اخيها اتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم كما جرت عادة القرابة ليصلحوا الشر ويسكنوا الامر
وهم من شهود البلد لا غير لم يأتوا بسبب الشهادة ولا قصدهم اتوا كما يأتي القرابة اذا سمعوا بشر بين قرابتهم فهل
ترون على الرجل حنثا ام لا حنث عليه لان نيته وقصده انما كان مجيء الشهود على العادة المخصوصة ومع ان الولد
لا يجوز شهادته لأبيه ولا لأمه ولو كان انما اتى بسبب الشهادة لم يحنث والامر كما ذكر بين لنا الحكم في ذلك ماجورا
مشكورا فأجاب للحالف نيته اذا البساط يشهد له لا سيما وهم من القرابة كما اشار اليه في السؤال
وكتب ابراهيم اليزناسني وسئل عن زوجين وقع بينهما اتفاق على ان تختلع له الزوجة بما قبله
من حق وتعطيه مال سماه لم يحضر حين الاتفاق وضربا للحضور اجلا سمياه والتزم الزوج طلاقها ان حضر
يوم كذا فبعد الزوج قبل مجيء اليوم وقال لا افعل ذلك فهل له ذلك ام يجبر عليه اذا طلبته الزوجة وكيف ان قامت
الزوجة تطلب ذلك بعد مضي اليوم المذكور وقالت له انما لم نحضر المال لكونه بعد الا قبل مجيء اليوم المذكور فلا
فائدة في احضاره وعلم طلب المرأة الا بسبب الطلاق بعد مدة وقبل مجيء اليوم المذكور والزوجة الآن تقول حضر ما شرطت
اخذه وطلق فهل يلزمها الشرط وان انصرم الاجل ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين فأجاب لا رجوع للزوج فيما
التزم وبالله التوفيق وسئل عن امرأة كان تطوع لها زوجها في عقد نكاحها معها انه متى تزوج عليها
بغيرها يشاورها فأمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة ثم بعد مدة اراد زوجها ان يتزوج عليها حرة واشهدت على
نفسها انه متى تزوج عليها فلانة معينة وفارقت بشرطها المذكور فلم يتزوجها حينئذ وبقي الامر الى الآن
فاراد ان يتزوجها بعينها وطلب من زوجته ان تشهد انها رجعت عن ذلك الاشهاد الاول وابطلت حكمه وتبقى
على شرطها اذا ارادت بعد ان يتزوج زوجها المرأة المذكورة ان تاخذ بشرطها فلها ذلك ان تبقى في العصمة بقيت
مع بقائها على شرطها تقضي به متى احبت وان اذنت له فيها وبقيت على شرطها معا فعلت ان شاء الله بينوا لنا ولكم
الاجر فأجاب ان تزوج عليها لزمها ما اشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعامة اصحاب مالك
وخالفه في ذلك اشهب وقال الطلاق باطل الا ما نسق من قبل حين سرح فقال اصبغ وفاسر قوله في هذا الاصل كله

ان اسقط الاسترعاء جاز ذلك لازم له

وكل ابوه على المخاصمة على عصمة او غيرها فطلق عليه بالثلاث جاز ذلك لازم

من حلف ان لا يأتي بشهود فاتى ابن خلوة داره تلك الليلة فوجدهم لا حنث في قرابته

من التزم لزوجه الطلاق ان احضرت مالا يوم كذا فبعد له قبل اليوم المذكور

بغير اذنها فامرها بيدها

تطوع لزوجه متى تزوج عليها فلانة معينة ففارقت بشرطها واشهدت على نفسها ان تزوج

كله لنفرط وتمرتها الفيء انتهى قوله وعلى قول الجمهور لا يجوز انشقاق ما اشهدت به على نقيضه الانعقاد الطلاق
متوقفا على التزويج وعلى قول اشهب والعمل واجب بقول الجمهور وانه كان ابن رشد رحمه الله فقد اجرى المسألة
على اشقاق اليمين قبل وجوبه فلا يجوز لها ترك ما نص عليه الجمهور من اجل فاعلة مضطربة وسيل عن رجل
وقع بينه وبين اهله مشاجرة فبعثت الى اخيها في البادية وحملها من الحاضرة الى البادية وكان معها رجل ابن عمها
فلما كان في اثناء الطريق لقيهم زوج المرأة المذكورة فطلبهما في ردها فامتنعا عليه وقهراه وانتزعاها
منه ثم بعد ذلك وبعد بلوغهما الى المنزل قال بعضهم لابن عم المرأة الذي كان مع اخيها الان وكث وحدك وزوجها
لا تقدر على انتزاعها منه فقال الرجل عليه الثلاث لو لقيته وحده ووجدته لا نزعتها منه واربعة زايد
على ذلك وانا فاعل ربه وبعشرة من امثاله جوابكم في ذلك ما جورا فاجاب بصيغة خرجت علم ان الرجل
لا يمنعها الحالف لقدرته عليه وما سوى ذلك من رياضه وقدرته على عشرة امثاله فلما يحتمل ان يكون مغلوبا
عليه وخارجا مخرج الاغياء اذا عشرة امثاله فكان يقطع ان الحالف لم يقصد حقيقة الفعل عليه لتعذر ذلك عادة ولم يعلق
المذهب في المقصد المقصود به انه لا عبرة بحقيقة لفظ الحالف له كقولك لا قوة لك كما يقال البعير اولا عوض
عليه النجوم في القابلة وغير ذلك فاذا تقرر ذلك فبطلان خصوصية العلية في اليمين المذكورة انه حالف على شيء
يمكنه ان يفعله او لا يفعله مما يجوز له ان يفعله او لا يفعله واختلف المذهب فيه على ثلاثة اقوال الاول
انه لا شيء عليه وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية اذ لم يحلف لشيء والمرتب عليه الفعل والثاني
انه حانث اذ لم يحلف الشيء الذي حلف عليه ليفعلنه وهو قول اصبغ في الواضحة والثالث بالتفصيل فان كان
الفعل مما يجوز له ان يفعله حنث وهو قول مالك رحمه الله في رواية ابن الماجشون عنه وعليه حمل ابن رشد رحمه
الله ما في المدونة وبالله التوفيق وسيل الشيخ ابو عبد الله محمد عبد الله العبدوسي عن رجل سألت
منه زوجته الزهراء الفاطمية بفاس ان يجري لها زوجة عزة بتلمسان ويطلقها وشدت عليه في ذلك فاستشهدت
على ذلك بشهود بان قال مهما طلق زوجة عزة باي طلاق كان او حرمها باي تحريم كان او قال فيه متى حلت عنه
حرمت فغير ملتزم لذلك وانه طلقها وسافر بعد ذلك من فاس الى تلمسان وطلبت منه الفاطمية بفاس ان يطلق
عزة وغير طلقها وحرمها وقال في يمينها متى حلت حرمت عليه فهل له مراجعتها لاجل الاستغفار العدي
المذكور ام لا بينوا لنا ما عندكم ولكم الاجر فاجاب الجواب انه لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور
لاجل استثنايه على الوجه المذكور وهي باقية في عصمته ولا يقال في مدة فصل من اجتماعها لانها لم تخرج عن
عصمته حتى يحتاج الى مراجعتها ومدة اذ لم يقصد الى تحريمها القضاء ودينه واما ان قصد الى التحريم بنيته فيلزمه
ولا ينفعه استغفاره وبالله التوفيق وسيل عن رجل قال لابن عمه تزوج فلانة اخت القايل المذكور وابنة
اخيه فقال له لا فاعاد عليه تزوجها ولك فيها خير فقال له ثانية لا لا هي علي حرام فافترقا على ذلك وبقي مدة لا
من خمسة اعوام او ما يقرب ثم انه طلبها واراد تزويجها فجاء الرجل الحالف المذكور ان تكون حرمت عليه فسال
الغير فقال هي علي حرام وما نويت بذلك فقال ما نويت شيئا ولا هو ممن يفهم التعليق ولا يعرف لكونه لا يفقه
او هو جاهل فهل تحرم عليه ام كيف ان قال اليوم نويت هي علي حرام تلك الساعة فهل يقبل قوله ام لا لكونه جاهلا
بهذا اعلى الا ما يعلمه الناس اليوم وخاف ولينا ان يقع عليها بين لنا ما عندكم ما جورا فاجاب القول
قوله ان لم تكن له نية في تعليق التحريم على التزويج وانه اراد تحريمها في تلك الساعة او تحريم نكاحها وقد قال
ابو عمران عامة المغرب لا يعرفون التعليق وقال كل ما لا يخطر بالبال الا بالاخطار فانه لا يجعل من مراد المتكلم ولو كان
الفهم ممن يعرف التعليق لما قبل قوله لم يرد فانه البساط يدل عليه فيتناكحان ان شاء الله وسيل عن رجل طلق

من حلف بالثلاث ان لقيه وحده لا انتزعها منه وان معه وعشرة امثاله خ

من طلبت منه زوجته ان يحرم لها زوجته اخرى واستشهد بشهود ان فعل ذلك فغير لازم له ثم فعل لم يلزمه شيء خ

من قال لامرأة تزوج ... بفلانة فهي عليه حرام ثم طلب بعد ... جاء شيء عليه

زوجه وبقي اياما فلقيه بعض الناس فسألوه فقالوا له ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها واشهدكم
انها متى حلت حرمت علي وكان استرعى انه متى طلق زوجته فلانة او حرمها فانه غير ملتزم لشيء من
ذلك ولا راض به وان فعل شيئا فانما يفعله خوفا من الوشاة بل لاجل تغلبهم واستطالة ايديهم على النساء
وضعف الاحكام ثم انه اراد من اجل عشقه لها الفصل بينه وبين اشتراطه المذكور عند ثبوت النوبة المذكورة وهو
ويبقى على زوجته المذكورة ام لا فأجاب الظاهر ان الاسترعاء على الوجه المذكور لا ينفعه
لانه انما استرعاه في زوجه المذكورة وهو حين حرمها ليست زوجة له لا سيما ان كانت الطلقة التي طلقها
بائنة ولو قال في استرعائه مهما حرمها سواء كانت في عصمته ام لا لنفعه استرعاؤه مع ان اصل الاسترعاء
مختلف في اعماله اذا لم يثبت التوقف وبالله التوفيق وسئل عمن له اخت متزوجة لرجل والرجل وله
من غيرها ولد واخو الزوجة يجيء لزيارتها فقال لها زوجها انا لي ابنة فقل لاخيك يصبح من العزول ليه اراد
فذكرت ذلك لاخيها فقال ابنته علي حرام ثم ان البنت تزوجت ودخل بها الزوج وطلقها واراد الان اخو
الزوجة الذي حرمها ان يتزوجها فهل له ذلك ام لا فأجاب بسؤال عن نيته في قوله هي عليه
حرام فان قال اردت هي علي حرام اذا تزوجتها وعلقت التحريم على التزويج فهذه تحرم عليه اذا تزوجها وان
قال اردت تحريم تزويجها ولم اقصد التعليق فلا تحرم عليه اذا تزوجها وكذلك ان قال لم تكن لي نية في تعليق
ولا غيره وانما قلت قولا مطلقا فلا تحرم عليه ايضا ولا يقال ان البساط يدل على التعليق فتحرم عليه اذا لم تكن
نية لان عامة المغرب لا يعرفون التعليق ولا شعور لهم به البتة وكل ما لا يخطر بالبال الا بالاخطار فلا يجعل
مراد المتكلم والسائل عامي وسئل عن رجلين كانا يبيعان العسل يوم مولد النبي عليه السلام
فقال احدهما لصاحبه نبيع كيف نبيع فقال له وانت في نصيبي فقال له نعم فقال له عليه الطلاق حتى نبيع بدرهمين
للرطل وكانا يبيعانه بثلاثة دراهم للرطل فباع معه بعض البعض بدرهمين وبقي يبيع بعد ذلك بثلاثة دراهم
فجمع ما عنده من متاعه والاخر شك له وحمله لداره وكان يبيعه بدرهمين وثلاثة فهل عليه حنث ام لا فأجاب
سؤالكم فيه احتمالات من وجوه لكن اختصار الجواب ان كل واحد منهما ان كان التزم الطلاق وانه يبيع رطلا
بدرهمين اما انشاء او اقتداء بيمين صاحبه وطلقا التزم فباع باكثر حنث وسواء باع جميعه او بعضه لان الحنث
يقع باقل الاشياء واما الذي شك له وعبأه لداره فان كان فعل ذلك بامر بيعه بدرهمين لا في هذا اليوم ولا فيما
بعده ثم باعه بعد ذلك او بعضه باكثر من درهمين حنث وان قال انما قصدت في هذا اليوم دون غيره او قال
ان لم تكن له في ذلك نية فلا يحنث اذا باع بعد ذلك باكثر من درهمين وبالله سبحانه التوفيق وسئل
عن رجل كان يؤذن في المساجد وغيرها فهل له ذلك ام لا وان كان ايضا الرجل المذكور يغسل دار الوضوء باجارة
معلومة فقيل له تغسلها باقل من ذلك فقال عليه الطلاق ما يغسلها باقل مما كان يغسلها واراد ان يكنس بيت
المسجد والصحن فهل يرد عليه الحنث ام لا فأجاب ان الحالف المذكور يسأل عن نيته في حلفه الاول
فان قال قصدت الاذان في القصبة ولا في غيرها حنث بالاقامة لانها اذان صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال بين كل اذانين صلاة الحديث او يسر الاذان والاقامة الا ان يكون قصد بالاذان الاذان المقصود دون الاقامة
فلا يحنث بالاقامة وان قال قصدت القصبة دون غيرها فله ان يؤذن ويقيم في غيرها ولا يحنث بذلك وان قال لم
تكن له نية في شيء من ذلك فيحنث على مقتضى اللفظ ولا يحنث على ما دل عليه البساط والمشهور تقديم البساط
على اللفظ فلا يحنث لا باذان ولا باقامة في غير القصبة الا ان تكون هناك قرينة بساط تدل على انه اراد قطع
الاذان راسا لا انه ان غيرها لزم الاذان فيها فيحنث بذلك واما يمينه ان لا يغسل دار الوضوء فلا يحنث

من طلق زوجه ولقيه بعض الناس فقال اشهدكم انها متى حلت حرمت وكان استرعى قبل بشهود متى طلق او حرم لا يلزمه شيء

الاسترعاء على الوجه المذكور لا ينفعه

من قال ابنته علي حرام وتزوجت البنت وطلقت واراد القائل تزوجها

رجلين يبيعان العسل حلف احدهما على صاحبه الاخر

من حلف لا يؤذن ولا يغسل دار الوضوء

فلا يتحقق حنث المسيء ولا صحة الا ان تكون نيته أعم من لفظه او يكون هنالك بساط يدل على انه تجنب ذلك المسيء راسا فيحنث بذلك والله التوفيق

وسئل عن رجل ضارب زوجته فتوقد بالغضب وصدر منه كلام فيه تصريح بقتلها ووعيد لها بسببه الذي ارض فيار جيرانها فخرج في اثرها فحلف لها بالطلاق لا بات الليلة في هذه الدار وان خلصها احد ليقتلنه او يموت فانقلبت الى بيتها وضربها حتى اشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها فدخل عليه أخوه ورام خلاصها منه فلم يقدر ثم ولى هاربا خوف أن يقتله فخرج في اثره فلم يلحقه فرجع فوجدها في بيت خاله فقال له ليس هنا من يحول بينك وبينها فافعل ما بدا لك فقال له قد وصلت الى مرادي فهل يحنث ام لا اصحابنا المسئلة من بعض الجهة افترقت آراؤهم فمنهم من قال حنث لانه حلف لا خلصها احد منه وقد وجد خلاص ما وقال بعضهم لا حنث عليه اذ ليس هناك خلاص لان هذا لم يخلص نفسه فكيف بغيره والمعول عليه ما عندكم ابقى الله بركتكم

فأجاب فاجاب لا حنث عليه لانه بار في يمينه لانه حلف ان لا تبيت في تلك الدار ولم تبت فيها وحلف ان لا يخلصها احد منه ولم يحصل خلاص من اخيه فيها وانما رام خلاصها منه فلم يقدر عليه ولا يقال حصل منه بعض الخلاص فيحنث لان الحنث يقع باقل الاشياء لان الخلاص انما معناه عند العامة ازالتها من يده لا منازعة فيها غير ان الدار التي وجدها فيها اذا كانت من الدار التي حلف ان لا تبيت وباتت فيها حنث والا لم يحنث والله التوفيق

حلف بالطلاق الثلاث في ضرب زوجه ومن يخلصها ليقتلنه او يموت

وسئل عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا في كلمة واحدة لكان شرع في ضرب زوجه ولا يرسلها احد من يده ومن فعل لقتلنه أو يموت فدخل عليه اخوه وحبسه عن ضربها وقاتله بالسكين فهربت المرأة الى حيث منعت ولما يقر الدار اخذ على الحالف بمنعها تولى هاربا والحالف خلفه فالاحتنيني بيا فاعل فلاه فاجتمعت الجماعة عليه ولم يقتل ولم يمت فمر الحالف الى رجلين من ثقات تلك البلدة فاشهدهما على نفسه بالحنث وعزلت المرأة عنه الى الان والمدة لها ثلاث سنين ونيف ولم يزل الحالف المذكور يتردد الى الرجلين المذكورين في ذلك الوقت غير ما مرة تارة واحدة وتارة مع مرحض النازلة وهو على اقراره لهما واشهاده اياهما هل له سبيل على ما اشهدهما وان عدل الان الى غير تلك النازلة هل يقبل منه ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا

فأجاب ان الحالف المذكور حانث وقد بانت منه زوجته بالثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يقر بالحنث ولا اشهد به على نفسه فكيف وقد اقر بالحنث واشهد به وعزلت عنه المرأة هذه المدة الطويلة وقد درت على اشهاده في هذه النازلة والله حسيبه من عدل وغير بان ادعى زيادة او نقصانا واشقى الاشقياء من باع دينه بدنيا غيره او باع دينه بعرض من الدنيا والله تعالى التوفيق

وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب خروجها من داره فمنعها فلم تمتنع فحلف لها بالايمان تلزمه ان خرجت ما تزيد فقابلزمه في هذه اليمين فان كان على نيته فقابلزمه في ضربها وادبها

فأجاب ان له نيته في ذلك وسواء جاء مستفتيا او قامت عليه بينة فان كان له في تلك اليمين ضربها وقد الضرب في نيته فله نيته وان نوى ضربا معلوما مما يجوز له في الادب شرعا مكن من ذلك وبر في يمينه به اعني ان خرجت فانكم لم تذكروا في سؤالكم وان نوى ضربا لا يجوز له شرعا لم يمكن من ذلك وحنثه القاضي وفي كتاب السلطان من العتبية فيمن حلف بطلاق زوجه ليضربنها خمسين سوطا قال لو شاء لو شاء ورتب في ذلك السلطان لأمرته ان يطلق عليه قال ابن حبيب وكذلك في ثلاثين ايضا الا بمقدار ويمكر في العشرين قال ابن رشد اذا انبت ذلك بما يوجب ذلك فهو مقدر في ذلك

من تزوج امرأة وبعد سنين ادعت ان امها ارضعته

وسئل عمن تزوج امرأة وبابنها ذلك بعض اخوتها وامها وبقيت معه ثمانية اعوام وامها واخوتها حاضرون في بلد واحد ثم بعد الثمانية اعوام ادعت الزوجة المذكورة ان امها ارضعته اعني الزوج المذكور وذلك بعد وفاة امها وبقيت تستفهم منه وتقول له ارضعتك فطلقني فقال لها ما نطلقك الا ان تثبت على ان امي ارضعتني بحضر بينهما شاهدان من البلدة المذكورة

المذكورة فقالت له طلقني فقال لها ان طلقتك ان ثبت ما ادعيته من الرضاع وشهد عليه الشاهد ابن بذلك ولم
تثبت لها بينة ان امها ارضعته والطلاق المذكور مضاف الى اخر الثلاث فهل يقضى على الزوج المذكور من
غير اثبات الرضاع وامها توفيت بعد بنائه بها باربعة اشهر واخوتها ذكور واناث حاضرون بينوا الحكم
في ذلك فأجاب اذا ثبت ما ذكر من تعليق الطلاق على ثبوت الرضاع وكان كلامه كله نسقا واحدا
ولم يثبت الرضاع فهي باقية في عصمته ولا يحتاج الى مراجعة وان ثبت الرضاع فهي في غير عصمته فيفرق عليه
بغير افتقار من غير طلاق لانه نكاح مجمع على فساده لا يلغو فيه طلاق باجماع ويرد عليها ما اخذه بسبب
لان الخلع انما هو عوض عن خروجها من عصمته وهي في غير عصمته فما اخذه منها من اكل المال بالباطل
الا ان في الوثيقة المرسومة بخط وليه فلانا واجمالا فقوله فقبل ذلك منها يقتضي وقوع الطلاق من غير
شرط ثبوت الرضاع ثم قال فقال لها انا ما نطلقك الا ان يثبت ان امي ارضعتني فظاهر هذا انه قاله بعد
تمام الخلع ووقوع الطلاق وذلك لا ينفعه وبعضه منه ندما وكذلك قوله وبسببه اوقع على زوجته
هذه الطلقة الى اخر ما ذكر يوهن بان الطلاق وقع الا على احتمال وتجوز في الكلام فاذا وقع الاجمال فلا
بد من استفسار شهود الرسم والله حسيبهم حيث اجملوا ولبسوا على حكام المسلمين بكتبهم ما لا يجلى
والله سبحانه الموفق وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن عن امرأة فارقها زوجها
بطلاق الخلع فشهد عليها في اثناء العدة او بعد تمامها ان زوجها كان يحلف بالايمان اللازمة كل ما كانت
في عصمته وحنث بها فهل يمكن مراجعتها ام لا وكيف ان رجعت اليه بعد ذلك وحال تحته مدة ثم
عثر على اشهادها المذكور فهل تحرم منه لكونها اشهدت عدم ولا بد لها بعد ان ملكت عصمتها كما ذكر
ام لا فأجاب اكرمكم الله اذا كان الامر على ما ذكر تقوله وشهد عليها انه كان يحلف بالايمان
اللازمة وهي في عصمته وحنث وكان الاشهاد عليها بذلك بعد ان ملكت نفسها بالخلع كما ذكر ثم تمكن
من رجعته على القول المعمول به وسئل عن رجل طلق زوجته منذ عام وشهد الشهود من لفيف الناس
وحدة عدل ولم يعينوا اليوم الذي وافق فيه الطلاق ووافق الزوج المطلق على ايقاع الطلاق منذ عام كما شهد
الشهود فهل انقضت عدتها كما شهد الشهود او تستأنف العدة لاداء الشهادة من غير ايقاع الطلاق وعدم
تعيين اليوم ام لا فأجاب اكرمكم الله ان كان الشهود عدة ولا عندكم والعدة قد انقضت ولا
ولا يضر عدم تعيين اليوم ولا كلام في هذا وانما الكلام لو انكر الزوج واعذر اليه فعجز وسئل
الامام العالم ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق عن رجل مسجد بالبادية وحاكم بينهم طلق
زوجته طلقة ثم بعد ذلك بمدة ارسل لوالدها يرد ماله فاجابه الى ذلك ورد ماله على الوجه الجائز وارسل
اليها زوجها المذكور على اوحملها له وبقي معها مدة طويلة ثم انه طلقها بالطلاق الثلاث وبقي ايضا
مدة لم يراجعها فقيل له في ذلك فقال الرجوع الاول كان بغير اذنها ولا وكلت والعدة الآن والعدة ذاهبة
من غير علمها ولذا انها لا يمكنها علمت ورضيت بذلك ولم يشهد عليها بن عمه ولا يلزمني الطلاق الثلاث
لاجل ذلك فقيل له انت شاهد وحاكم وتكتب صدقات النساء وكيف تعمل هذا او هذا لا يجوز وتكون مع
المرأة على الوجه الذي يقال نسيت وهو يبقى معها مدة فهل يقبل هذا منه او يقبل منه انه لا يوكل
ولا هذا وان كان العقد نفذ من عالم به ووقع من الجلاد فما تعلم او حتى يثبت ذلك ببينة عادلة او شهدت
له البينة العادلة فهل تقبل وهي عالمة برد ماله وهم ساكتون عنه فان قلتم تقبل ولا يلزمه الثلاث
فهل عليه ادب في ذلك ولا يقبل قوله نسيت فبينوا لنا الحكم في هذه النازلة يعظم الله اجركم ويكافيكم

من قال لزوجته والشهود انه لا يحلف ولا بالايمان اللازمة في عصمتها

طلق زوجته منذ عام ولم يعينوا اليوم الذي وقع فيه الطلاق هل تنقضي عدتها

اجركم ويكافيكم فأجاب الثلاث لازمة للرجل المذكور والاعتبارات التي ابداها لا عمل عليها
وان نازع بعد هذه البيان وامثاله فينبغي ادبه ورد شهادته والله تعالى أعلم وكتب عبيد الله محمد بن احمد بن محمد
بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه وعليكم السلام ورحمة الله وسئل ابو محمد عبد الله العبدوسي
عن رجل ضربت عليه غارة في منزله بتلمسان ان يهجموا على امرأة فلم يجدوا المرأة التي جاءوا اليها بتلمسان فقال احدهم
للرجل المذكور عليك الطلاق انما هي هنا فقال الرجل عليه الطلاق ما هي المرأة هنا وانما هي مشت لتازى
بعد ان ضربه بسيف كان في يده ضربة وقال له عليك الطلاق ثلاثا ما هي المرأة هنا فحلف له بالطلاق ثلاثا ما هي
هنا الا مشت لتازى وادعا الرجل المذكور انه ما حلف الا قهرا فهل تلزمه اليمين المذكورة ام لا واهل الغارة
المذكورة هم كمنوا على اهل الموضع الذي كانت به المرأة المحلوف عليها وخاف الرجل الحالف المذكور ان يحملوا
من المنزل المذكور امرأة غير المرأة المذكورة فبينوا لنا ذلك ماجورين والله تعالى يبقيكم فأجاب
ان ثبت ما ذكر وانه خاف على نفسه ان لم يحلف له ان يقتله او يضربه ثانيا كما ضربه بالسيف اولا فلا
حنث عليه من غير خلاف ان لم ينو اليمين بقلبه وانما حلف ظاهرا بلسانه دفعا عن نفسه اذ الاكراه
لا يتسلط الا على الظاهر لا على الباطن وان كان لا يخاف منه على نفسه وانما يخاف على المرأة خاصة ان لم يحلف
ففي حنثه خلاف والاشهر انه حانث والارجح انه غير حانث وسئل عن رجل ضاعت له بقرة فذكر له
انها عند اقوام فبعث وراءها خاله ولم يات بها فساله عنها فزعم انه لم يجدها ثم ذكر له بعد ذلك ان خاله الرسول
باعها فساله عن ذلك فزعم انه لم يجدها ثم ذكر له بعد ذلك ان خاله الرسول باعها فساله عن ذلك فانكر انكارا
فحلف له اخوه بالطلاق الثلاث انه لا يكلمه حتى يرد عليه بقرته او ياتيه ببقرة يرضاها فبقي بعد ذلك مدة لا يكلمه
ثم انه اشترى بقرة واتاه بها فرضي بها في بقرته فكلمه عند ذلك ثم ان البقرة استحقت من يده واخذ من بائعها
الثمن فهل يحنث ام لا ويكون الاستحقاق من الطوارئ التي لا تراعى في الايمان كما لا تراعى في غيرها فأجاب
اما مسألة الحالف المذكور فان كان كلمه بعد استحقاق البقرة فقد حنث بالثلاث وان كان لم يكلمه بعد ذلك ففي
احنائه بكلامه بعد دفع البقرة وقبل الاستحقاق فيها خلاف مبني على اعتبار اللفظ او المقصد والاحتياط للحالف
المذكور ان ياخذ بالقول بتحنيث نفسه وان اخذ بالقول الاخر بعدم تحنيثه خاصة لا يحكم بشيء يجب ان يعرض
الخلاف على الزوجة فان اخذت بمثل ما اخذ به فلا وان قالت لا اخذ الا بالقول بالحنث فالقاضي يوقع الطلاق
بينهما ولا يحكم القاضي الا بتحنيثه وهو الاشهر وسئل الفقيه سيدي ابو محمد عبد النور بن محمد
بن احمد العمراني الشريف عن امرأة اشهدت على نفسها انها متى راجعت مفارقها فلانا من الطلقة الخلعية
التي طلقها قبل هذا فانها الزمت نفسها اداء خمسين دينارا من الذهب العين الجيد الضرب للجامع الاعظم
بتازى المحروسة شرفه الله تعالى وامام الذي فيه فيحكم بها عليها وتجبر على الاداء ان اشتغلت مراعاتها
بعد الفراق احتاجه ثم انها ارادت مراجعته فهل تلزمها الخمسون دينارا المذكورة التي التزمتها للجامع وتجبر
على ذلك حسبما شهدت به عليها ام لا وجوابكم في مسئلة مات رجل من الاماث زوجها بعد ان اوصاها على اولاده منها
تحت اشراف اخته فتزوجت بعد ذلك فانتزعت الاخت منها الاولاد فبالغت المرأة الزوج فمن ذات البنت المشتي قبل
اولادها فاراد الزوج مراجعة زوجها وشرع عليها انتزاع اولادها ثانية فاخبرت انها مقدمة في الحضانة
على عمتهم المشتي فهل المذكورة يمنوا الداخل لها ذلك ام لا ماجورين والله يبقيكم فأجاب
اخي مكم الله تعالى ان كان الامر كما ذكرتم في السؤال فوق فقد افتى الشيخ ابا الحسن اللخمي رحمه الله تعالى صوب
اخذ قول مالك في كتاب محمد في الام اذا كانت وصية وتزوجت ان الولد الذي في ابقائه لا ينتزع منها وان كان

من حلف قهرا بالطلاق الثلاث هل تلزمه اليمين ام لا خ

من حلف الا يكلم اخاه الا ان يرد له بقرته او يعطيه مثلها خ

التزمت امرأة اداء خمسين دينارا للمسجد ان راجعت مفارقها خ

ان كانت الام وصية وتزوجت لا ينتزع اولادها منها وان كان الزوج اجنبيا خ

الزوج اجنبيا اذا جعلت لهم الام بيتا بنية عوضه وليا قاوم معاملا وما يصلحهم لم ينتزعوا فقال في موضع اخر
ولان الزوج صار بحوله اعظم من الاولياء ونص كلام أبي الحسن ويحق حق الام في الحضانة وان كان الزوج اجنبيا
وذلك في بيت مسائل أحدها ان تكون الام وصيا على اختلاف في هذا الوجه ثم ذكر القول الذي ذكرناه عن
مالك في كتاب محمد ثم حكى عنه في القول الاخر ما ذكر من ان ينتزعوا منها فذكر عنه في هذا الثاني انه قال
أخاف ان ينتزعوا منها ولم يجزم بذلك والله تعالى الموفق لا رب غيره واما ما ذكرتم في السؤال الاول فجاء
النذر كيف ما كان قال العلماء فيه كيف انه تصرفت احواله وتنوعت وقوع وجوهه مجردا كان او معلقا
على وقوع فعل فوقع الفعل فانه يؤمر به الناذر ولا يجبر يؤمر ان يفعله من غير قضاء عليه رجاء ان يجيء
ايقاعه نية القربة فيوقعه بنية القربة فيكون في اجزائه فيه وقبوله كما امر الله به ولا يقضى عليه باخراجه
باخر اجبر بالحكم لانه اذا قضى عليه به كان قد اخرجه بغير نية التقرب فلا يكون حينئذ موفيا بنذره لا مستبقا
النذر المطلق كما في مسئلتكم فان العلماء قالوا في ناذر النذر المعلق انه غير قاصد بنذره التقرب وانما قصده
به الامتناع والفرار من الفعل الذي علق النذر عليه والغرية وما في مسئلتكم الناذرة المذكورة التزمت في
النذر ان تجبر على اذايه بالقضاء فان الناس اليوم يكتبونه في الرسوم ويشهدون عليه ولم ار احدا من المشايخ
المعتبرين على ايجاب انفاذ القضاء به بسبب ذلك على ملتزمه واحتمال القضاء به ضعيف لانه من جملة
المنع وان هو صفة له وقد قررنا عن العلماء ان المنع كيف ما كان وقوعه لا يحكم به للعلة المعللة التي
هي موجودة فيه لازمة له واذا اوصت به الناذرة من ذلك انما وجب وقوعه لها فيه الضرر واللجج والحرج وشبه
ذلك ما كان في نفسها حينئذ من النفور عن ذلك بما الفى في نفسها منه وبما الفى عنه ما فيه فكان ذلك
منها تابعة للتباعد منه والنفور عنه لا لقصد الاجر والتقرب كما فعله منا عن بعض العلماء الفروع من النذر
المعلق ولهذا وشبهه حكى ابو الطاهر عن اشياخ المذهب انهم وقفوا ابن القاسم على ان ما كان من هذا
القبيل على سبيل اللجاج والحرج تقضى فيه كفارة اليمين وكان من لقيت من الاشياخ يميل الى هذا المذهب وهو
مذهب معروف لبعض الصحابة وبعض السلف وليس بالمشهور في المذهب وانما ذكرناه على سبيل التقوية
لما ذكرناه وبالله التوفيق وكتب عبد الله الثوري محمد العمراني وفقه الله تعالى وسئل ابو محمد
سيدي عيسى بن علال عن رجل خالع زوجته بمحضر جمع من الناس بطلقة واحدة بعد البناء ثم انه رغبه بعض
بعض الناس في مراجعتها فامتنع من ذلك بقية يومه فلما كان من الغد شهدوا عليه في ذلك فمضى الشهادي
الاول واشهد انه انما وقع عليها طلاقا ثلاثا في كلمة واحدة وبعد ذلك بنحو من شهر اثبت انه انما كان
فارقها بالطلاق الخلعي المذكور فلما كان من الغد اوقع عليها الطلاق والثلاث المذكور واثبت ذلك عنه من تجب
فهل له مراجعتها ام يترتب عليها الطلاق الثلاث المذكور الذي اوقعه عليها بعد يوم تبينوا لنا ذلك ماجورين
والله تعالى يتولاكم فأجاب اكرمكم الله تعالى اذا كان الامر كما وصفتم فلا يلزمه ما اوقع من
الطلاق قال في الكتاب فاذا اتبع الخلع طلاقا نسقا من غير صمات لزم وان كان بين ذلك صمات او كلام يكون قطعا
لذلك لم يلزم الطلاق الثاني وبالله التوفيق وكتب عيسى بن علال المصمودي وسئل الفقيه
ابو محمد سيدي عبد الله العبدي عن رجل حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم يقتله ولا قدر عليه ثم انه طلق
زوجته ثلاثا واراد ان يراجعها ومنعه من ذلك من علم بحلفه وخوفه من اضرار الدنيا والاخرة وقال له من خوفه
ان بعض الطلبة قال والله انت حانث وحلفك الى اوقعت على المراة بعد حنثك وانت مسترسل عليها مدة
حاملة فلا يلزمك فهل يا سيدي ان ثبت ما ذا عدا من اليمين ليقتلن فلانا بينة عدلية يلزمه الطلاق الثلاث أم لا

من خالع زوجه بطلقة واحدة ثم أردف عليها بالثلاث هل يلزم عليه

من حنث في يمينه ثم انه طلق زوجته ثلاثا هل يلزمه ام لا

او لا يلزمه شيء قيل له بينوا لنا يعظم الله اجركم والسلام فأجاب فقد بانت منه بالثلاث على كل
حال لانه ان كان اوقع الثلاث في العدة من طلاق الحنث لزمته الثلاث باتفاق وان كان اوقعها بعد انقضائها
لزمته على المختار من القول بعد اتفاق الفتيا مراعاة لمن يقول ان الوطء بغير نية الرجعة رجعة صحيحة وايضا فان هذا
من تحيل الفجار على تحليل المطلقة ثلاثا قبل زوج وبالله التوفيق وسيل عن مسئلة كثيرة النزول وهي
البكر ذات الأب او غير ذات الأب تزوجها وارادت القيام على ازواجهما بحكم المغيب وعدم النفقة واثبتا المغيب
والزوجية وشروط القيام كلها فهل تحلف وتطلق نفسها ام لا ومعلوم انها لم تقبض نفقة ولا كسوة ولا تدعي
احد عليها ذلك واذا قلتم بحلفها وهو الاظهر فاين تكون هل في اقرب المساجد اليها او في الجامع الاعظم بين لنا
الحكم في ذلك يعظم الله اجركم فأجاب لا بد من يمينها لانه من الحقوق المالية فيستوي فيه الرشيدة
والسفيهة واليمين في ذلك استبراء ونفي لعوائد الغائب وتحلف في الجامع الذي تقام فيه الجمعة وانما تحلف
في اقرب المساجد اليها على بعض اهل المذهب بشروط وما اظنهما تتوفر في نساء هذا العصر وسيل
عن رجل كانت زوجته تاتي لدار وليها صاحب حكم جبر اليها ان غضبت يوما من الايام فلما كانت في اثناء الطريق وهي مع
وليها تعرض لها واراد ان يردها الى بيتها فضربته واليها هابة فرع حتى اوقعه مغلوبا فمكث في تلك القبيلة لا يبين
ذلك التبيين فحلف حينئذ بالطلاق لا تدخل دار وليها ثم انها دخلت ويشهد عليه بعض الشهود بالطلاق الثلاث
وبعضهم بالطلاق الواحد وسيل هو عن الطلاق فقال لا اعقل اني حلفت الا بالطلاق الواحد فهل باليمين
ان اختلفت شهادة الشهود اذا قال بعضهم كان ثلاثا وبعضهم قال واحدة والمجلس واحد فهل هذا تهاتر وتلزمه
الواحدة التي اقر بها وهل تحنيثها اياه قاصدة لذلك تعاقب بتقييض المقصود كما قال أشهب في مسئلة ابن عبد الواقفة
في الحلال والحرام ليس بيدنا الفقيه راشد ولا يحمل الا على قول ابن القاسم القايل بالحنث مطلقا بينوا لنا فأجاب
الاسولة تحتاج ان تكون مبينة مفصلة وسؤالكم هذا احتمل من وجوه منها انكم لم تذكروا هل شهد عليه با
بالثلاث والواحدة او لا وهل كتب كل واحد منهم من شهادته بخلاف شهادة من يجب يقول احمد علما بما وقع في المجلس
من اوله الى اخره او يقول غفلت عن بعضه واحكام ذلك مختلفة لا تسعها هذه البطاقة وقد قدمت لكم مرارا انه
لا يتسع الجواب الا للمسائل الملخصة المفصلة الى جهة واحدة لا تبينوا ذلك بيانا شافيا ويقع الجواب عليها
ان شاء الله تعالى ولا شك في لزوم الواحدة له لاقراره على تقدير بها ويبقى النظر فيما زاد عليها هو فوق احتى
بتحرير شهادة من شهد بالثلاث والعمل على المشهور من المذهب في لزوم الحنث له ان قصد تحنيثه وقول اشهب
شذوذ قاله ابن رشد في مقدماته ولا يجوز التقليد ولا الحكم بالشاذ انتهى ولا عمل له وقال في موضع آخر ولا عمل له
بالقول الشاذ الذي يؤدب من افتى به ولو كان معه صبيا انتهى وسيل عن شاور زوجته فقال لها الايمان تلزمه
انها لا تكون له ابدا ان زوجته هل يجوز لها ان يخطب لها املاك مملكة او خلعية او ابرائه من شيء يحقوق فهات رايتها (?)
او لا يجوز له شيء من ذلك وتقضي عليه بالطلاق الثلاث فبينوا لنا ذلك وما يتعلق به مما جرى عليه قديم علمكم وعظيم
فهمكم وجميل نظركم وسديد رايكم والله سبحانه يبقي بركتكم للمسلمين ويعلي مآثركم السنية الى يوم
الدين فأجاب الجواب والله الموفق للصواب بفيدان (?) الحالف المذكور ان اوقع على زوجته المذكورة طلقة
باينة بخلع او مبارات او بتمليك على ما مضى به العمل في الطلقة المملكة انها باينة وقع بر في يمينه ثم له ان يراجعها
بعد ذلك بنكاح جديد برضاها وبالله سبحانه التوفيق وسيل الشيخ الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن محمد
بن احمد المقري عن رجل اشهد على نفسه انه طلق زوجته طلقة صار قد اخر الثلاث وانه حنث مما اشهد به ام هو (?)
هل يجوز له تزوجها بعد زوج ام لا فأجاب جدد الله رحمته عليه بان المشهد المذكور التزم تحريمها

[Marginal notes:]

اذا غاب عنها زوجها وارادت تطليق نفسها هل تحلف ام لا وهل في الجامع ام لا الخ

من شهد عليه الشهود بالثلاث وبعضهم بالواحد وهو مقر بالواحد الخ

من قصدت تحنيث زوجها هل تعاقب بتقيض المقصود ام لا الخ

لا يجوز الحكم ولا التقليد بالشاذ الخ

حلف بالايمان تلزمه لا تكون زوجته له من زوجته ابدا الخ

من طلق زوجته ثلاثا وحرمها على التابيد

تقع فيها لأجل التناسب على التساوي ولا يلزمه ذلك إلا أن يقع من التعليق بالنكاح فوجب أن يقع من ذلك على تقدير
لأجل العمل على الغاية لئلا يكون العبث لأن من أوقع الطلاق بالبتة لا يقصد في إرادة غير الظاهر ومن لبس على نفسه لبسا
جعلنا اللبس عليه. ابن مسعود لا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عليكم. قال القاضي أبو الوليد من تعدى الواضح
من أمر الله والطلاق فقد لبس على نفسه فيغلظ عليه وذلك من وجهين أحدهما أنه متى تردد بين الإباحة
والتحريم ولم يفرق حد الحكم فيما علينا الأخذ به الثاني أن المباح هو الذي يقتضي التخفيف فمن خالفه إلى الحظر
والممنوع اقتضى التغليظ عليه. قال فإذا عرفت هذا فقد صار هذا القائل بمثابة من قال لها إن تزوجتك فأنت حرام
أبدا. وقوله أنت حرام تقتضي الثلاث إن تزوجها إلا أن نوى واحدة لزمه الطلاق في أنت طالق البتة بعد
النكاح وقد يحتمل أن يكون إنما أوقعه على التزويج كما قال بعض القرويين في مسألة الجامع من الكتاب فلا
يتكرر التحريم ويحتمل أن يكون كلما كان ابن القاسم يقول في العتبية ويتزوجها بعد زوج إلا أن يريد كل
ما تزوجتك. قال وهذا المعنى عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت فيتكرر عليهم الطلاق والله تعالى أعلم
وكتب محمد بن أحمد المقري لحق التبديد. وسئل رحمه الله فيمن قال علي الطلاق لا أفعل ولا أفعل
فحنث ولم يكن اختار امرأة إلا واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق. فأجاب أنه يختار واحدة لأن مقتضى الكلام
قال ورأيت ذلك أضعف من قوله أحد أمرين حالي أو أمري أتى أن هذا المقتضى لقصد ومعنى وذلك مطلق لقصد اقتضى
التفقيه بغير معنى. وسئل الفقيه الصالح أبو العباس الغبريني رحمه الله عمن قال لأخي زوجته إن
تركت ما اختلفت عليه فقد خليتها فقال أخو الزوجة تركت فلما هم الزوج بالانصراف قال له الأخ لا تحنث تركتها
فغضب فقال هي حرام إن لم تخلني بها الساعة فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة إليه بالكلام أم لا. فأجاب
بأنه يلزمه طلاق الخلع لأنه على ترك شيء بشيء ولا يلزمه التحريم لأنه وقع منه بعد أن بانت إلا أن يريد بقوله
هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان أو تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه التحريم إن تزوجها من بعد
قبل زوج وترجع المرأة عليه بمهرها وجميع مالها عليه ويرجع الزوج المذكور على أخيها التارك بما تعمده لها
فيأخذه منه. قيل جعل الشيخ الترك خلعا لأنه ضمان دارك وفيه نظر. انتهى. قلت قوله إلا أن يريد بقوله
هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان هو مثل قوله في كتاب الإيلاء وإن قال لأجنبية والله لا
أطأك وأنت علي كظهر أمي ثم نكحها لزمه الإيلاء ولم يلزمه الظهار إلا أن ينوي بقوله إن تزوجتك فيلزمه
الظهار. وقوله وتقدم كلام يدل على ذلك هو كقوله في إرخاء الستور فيمن خالع زوجته ثم قيل له ترتجعها
فقال هي طالق البتة وقد تنازع الشيوخ المتأخرون رحمهم الله في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص
أم لا فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى بلزوم الطلاق ويقول هو
مذهب المدونة من قوله فيمن خالع قال فيما يقتضي ولكن إنما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول
هي علي حرام أو يسمع خبر الخطبة أو عرضه في ابتداء ما يحكى هذا فيقول ذلك وكان بعض المفتين يحمله على
التعليق فيلزمه التحريم متمسكا بمسألة المدونة وفيه نظر لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق
يكون ذلك على التحريم لأن الطلاق لا يطلقه العوام في غير الزوجة فكونه كذلك مع السياق ناهض في
الدلالة على التعليق والتحريم يطلقه العوام في غير الزوجة ولذا يحرمون الطعام وأرى أن يستفهم القائل
هل أراد بقوله معنى تحريمها كما أوثر أنه يصيرها كأخته وخالته أو معنى أنها طالق فإن أراد الأول
لم يلزمه شيئا وإن أراد الأخير لزمه التحريم وكذلك إن لم ينو منه شيئا لأن الإتيان العرف يشكل انتهى
وأفتى أخي عمر في كتابه وقولا بعدم اللزوم ومرة قال أفتى به بعض شيوخ ومراجعه بل لم أعنه بعد أن حكى

من قال علي الطلاق لا أفعل ولا أكلم من زوجة ... واحدة او الجميع

من خالع زوجته بواسطة أجنبي بعوضه

لم اعتقده بعد ان حكى اختياره واستمر عليه في آخر عمره **وأجاب** القاضي ابو مهدي عيسى الغبريني
حين سئل عنها فقال هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم وهو نص
في نوادر الشيخ ابي محمد بن ابي زيد عن كتاب محمد بن المواز وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لاجل فهم
القول التعليق وكان شيخنا ابن حيدرة لا يفتي بعدم اللزوم **وكان** شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم و
وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه فقرأته فمن لم اعتقده انتهى وافتى شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان سعيد
بن محمد العقباني باللزوم قال لانه يفهم واما قوله انه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه فان معنى التعليق
من نحو ما في النفوس يعرفه الحاضر والبادي **وايضا** فقوله لا افهم معنى التعليق لا يقبل منه انتهى وانظر جواب
القباب في المسألة التي هي الثانية والثلاثون منها وجواب العبدوسي عن التي هي الثانية والعشرون منها
قبل هذا **وسئل** بعض المتاخرين عن مسألة من هذا المعنى وهي ان رجلا التزم لزوجته ان كل امرأة يتزوجها
عليها بنكاح او من اجعة (?) فهي طالق بتفويض الامر عليها الا باذنها ورضاها وتحريم مفارقته ام العز العدوية (?) طول
حياتها وبعد وفاتها بعشرة اعوام وان لا يمنعها من زيارة اخويها ثم انتهى الى التزام شروط اخر **فاجاب**
العقد ليته تعالى وعده له والله ولي التوفيق بفضله ان جرى العرف والعادة بالموضع الذي التزم فيه الزوج لزوجته
تحريم مفارقته المذكورة على الوجه المذكور ان يقصد فيه التزام التحريم في مثل ذلك تعليق التحريم على الدخول
في العصمة وجب التصيير لمقتضى العرف ولزم الزوج التحريم كما التزم وان لم يجر في ذلك عرف ولا عادة كانت
المسألة في باب تحريم الاجنبية دون تعليق بعد جريان الكلام في شانهما في من احتجها (?) وغيرها فاقام مقام التعليق
واقاموا ذلك من المدونة ومنهم من رد عدم التحريم لانه انما يلزم فيما يملك الملتزم عصمته تحقيقا او تعليقا
وقد انتفيا فينتفي **وبهذا** كان يفتي الامام ابن عرفة في وسط عمره وداخله بعد ان كان يفتي قبل ذلك بالقول
الاول **و**رأيت بخط الاستاذ المحقق العدل ابي زيد عبد الرحمن الجادري حاكيا عن الشيخ الفقيه الامام سيدي
عيسى بن علال ان لا شيء عليه وذكر ذلك عن الفقيه العالم سيدي عيسى العبدوسي رحم الله جميعهم وكان
الشيخ الفقيه سيدي احمد القباب يفصل في النازلة ويقول ان كان المشهود عليه بذلك ممن يفهم معنى
التعليق لزمه التحريم الملتزم والا فلا **و**قد استوفى الكلام على المسألة الشيخ ابو القاسم البرزلي رحمه الله
في مسألة من طلق زوجته ثلاثا من كتاب الايمان والنذور ومما سئل عنه ابو الحسن علي بن عليوف (?) فقف عليها هناك ان شاء
الله وينبغي ان ينظر في القضية المعينة ويجري فيها الحكم على ما تقتضيه شواهد المشهود عليه ويرفع لرأي
القاضي فيها يرفع الخلاف والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **وسئل** القاضي ابو محمد عبد الرحيم بن ابراهيم
اليزناسني مثل ما تقدم فانتصر المعد لتدريس قاضي الجماعة بفاس بالحضرة العلية الادولية السلطانية وهو
عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني ابقى الله تعالى بركاته وادام بفيه رفعته وحرسها **الجواب** عن مسألة
رجل طلق زوجة كانت له واحدة مملكة ثم انه تزوج امرأة اخرى فطاع لها في كتاب صداقها بانه حرم على نفسه
نكاح مفارقته المذكورة تحريما مؤبدا او لم يزد على ذلك شيئا فهل له ان يراجع مفارقته المذكورة ام لا
فأجاب اعزك الله ان كان الامر على ما وصف فللرجل المذكور ان يراجع مفارقته المذكورة
ولا تحرم عليه بذلك حرانا (?) تعلقه ورأى شهيد عليه اعزك الله بذلك وهو بحال كمال الاشهاد وفي اوائل شهر
المبارك عام اثنا عشر وثمانمائة محمد بن محمد بن ابي عبد الرحمن بن عثمان المغيلي شهيد ومحمد بن محمد بن الحسين
شهيد وتقييد عقبه بخط من يجب اعلم بثبوته عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به **وتقييد** عقبه
ما نصه الحمد لله اشهد محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن ابي العافية الفقيه القاضي بمدينة مكناسة اعزها

من التزم لزوجته ان الداخلة عليها بنكاح او مراجعة طالق او [illegible]

من طلق زوجته واحدة مملكة وطاع لزوجة اخرى بتحريم المطلقة على التابيد

تعلى ومن سهّا باعماله الاعلام المرسوم اعلاه الاعمال التام لصحته عنده واذن للمطلوب المذكور فوقه بمراجعة
المفارقة المذكورة فوقه اعتنا تاما بعده ان وقف على الفتيا المذكورة فوقه وامضا الحكم بها شهد على من عرف
اعزه الله وهو بمجلس قضايه من المدينة المذكورة وفي رابع ذي حجة عام اثنا عشر وثمانمائة محمد بن عبد الله
بن عون ومحمد بن احمد بن محمد بن احمد والحسن بن محمد بن محمد بن جابر **وسيل** الاستاذ ابو سعيد
بن لب رحمه الله عمن طلق زوجته طلقة صادفت اخر الثلاث ثم قال بعد الاشهاد بذلك متى حلت حرمت

من طلقها وصادفت الثلاث ثم قال بعد متى حلت حرمت

ثم تزوجها رجل دخل بها ثم طلقها ثم راجعها الاول **فاجاب** قول القايل متى حلت حرمت يحتمل
وجهين **احدهما** ان يكون المراد متى حلت للازواج حرمت فيكون العلة منصرفة الى جواز العقد بفراغ
عدة من زوج فعلى هذا لا يلزم طلاق لانه انما حرم العقد وهو لا يحرم اجماعا وعلى هذا المعنى جاء لفظ
الحلية في القران والسنة وكلام الفقهاء قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال لا يحل لك النساء من
بعد يعني العقد وفي الحديث انه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت اذا حللت فاذنيني فجاءت تشير
فخطبها معاوية وابو جهم واسامة الحديث المشهور وكثيرا ما يقول الفقهاء فاذا انقضت عدتها حلت
للازواج فهذه الحلية العقد **والوجه الثاني** من الاحتمالين يكون المراد متى حلت لوطء اياها بالعقد عليها
حرمت انتهى وفي هذا المعنى يصح التعليق وقلما يعرف العامي هذه المقاصد وانما يرسل اللفظ ارسال
من لا يدري معناه فالصواب عندي ان يحلف الزوج يمينا بالبراءة انه لم يقصد في زوجته تحريمها عليه بعد مراجعته
اياها فاذا حلف تبين له زوجته انتهى **قلت** قال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي رحمه الله ليس
لمالك نص في تعليق الحرام بالاجنبية بشرط التزويج وسكوته عنه يدل على انه لا عبرة به وهو الذي
ياتي على اصل مذهبه ومذهب اصحابه ومسايلهم المتعلقة بالاجنبية لم تسمع منهم الا في الطلاق
وقال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله التزام الحرام في حلال او مباح حرام وعلى فاعله التوبة والاستغفار
مما اجترم من الجناح والاجرام وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام وهذا امر مجمع عليه لقوله **تعالى** لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا واما ان صدر في الانثى وهي مملوكة فكذلك وان صدر في الحرة وهي في العصمة
فكذلك عند طوايف من العلماء وطايفة حملته على الطلاق اذ هو كناية عنه وهل هو ثلاث او واحدة بائنة
او واحدة رجعية وان صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق وان تعلق
بشيء لم يلزم بخلاف الطلاق **والفرق** بينهما ان الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق لا بالحرام والحرام
ملحق بالطلاق ومقيس عليه اذ هو بمعناه عند من يراه طلاقا فلا يقصر عن الطلاق في جميع وجوهه لكونه اصلا
اصلا متفقا عليه وينقص بالحرام على العصمة الحاصلة ومن غيرها لكونه مختلفا فيه **قلت** كلام هذا الشيخ
الفاضل خاص بالوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما الاستاذ ابو سعيد بن لب في الجواب قبل
هذا وفي ذي الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة هذه لابن عرفة **و**منه تعلم ان مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق
على التزوجة لا في تعليق التحريم عليها اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق وعلى النكاح ثبوت ذلك في
في تعليق التحريم بغير ذلك من كتاب الطلاق لما قد علم من التغاير بينهما وبين لوازمهما واوضح من هذا في ذلك
ثبوت الاجماع فيمن قال لزوجته انت طالق على لزومه واختلاف الايمة فيمن قال انت حرام فلا يثبت الخلاف
في تعليق التحريم على الوجه الذي يثبت في تعليق الطلاق بل تعليق التحريم بشرط التزويج فانظره مع كلام

من طلقها ثلاثا وقال فيها لا تحل له ابدا

هذا ابن العاصلي (?) **وسيل** القاضي ابو سالم سيدي ابراهيم بن محمد اليزناسني عمن طلق زوجته
ثلاثا وقال فيه لا تحل له ابدا وتزوجت غيره بعد ذلك ودخل بها الثاني وهو ابتداء او خاستير (?) له عليها ثم

ثم طلقها الزوج الثاني فاراد المطلق الاول من اجتمعها ابايتينا في نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها
فهل يجوز له استيناف نكاحها او يتابع التحريم فأجاب يسئل الزوج عما اراد بقوله لا تحل له ابدا
يصدق فيما يدعي من طلاق او غيره فان لم تكن له نية فلا شيء عليه والدليل على ذلك نص رواية أربع الأولى
ما ثبت في المدونة لربيعة في القايل لا تحل له ابدا انه يدين لو نشاء وقال اردت الظهار واليمين قلت ونماء في
الابد في مثلها هو لا نفيد شيئا لان حياة الابد في الدنيا محال شرعا لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فلم يبق
الا وصف المرأة بانها غير حلال واللفظة وتمام المعنى في ذلك سواء لما كان التحريم لا يتخصص بوقت الثاني
ان عدم حليتها للابد لا يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها ابدا فهذه امثلة كذب لان حكم الطلاق الثلاث
ينقطع بدخول الزوج الثاني واصابتها ومن وصف طلاقه بغير ما وصفه الشرع فوصف باطل وعلى هذا المعنى
افتى الشيوخ الثلاث ابن عتاب وابن طالب وابن القطان فيمن قال انت طالق ثلاثا ثلاثا كنت لي بزوجة قبل
او بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في احكامه واعيان تحل حرمتها للابد ان تكون بما لفاته او المذهب انه
ثلاث وتحل بعد زوج وسنذكره ان شاء الله الا نقلي على مراو مع ثلاثا بعد ثلاث انها تحل بعد زوج من السبب كليها
الثالث وهو الثبوت الجوبري ان يقول لا شيء عليه اذ لا تخلوا ان يكون قوله لا تحل له ابدا الدالة على امر زايد على
الثلاث فاما ان يكون ذلك الزايد طلاقا فاما لا فان لم يكن طلاقا فلا شيء عليه في تحريم الابد وان كان طلاقا فاغيا
بتاثير الحرمة الثلاث ولا طلاق في النفي بعد الاثبات لان نقض كل هو اعم من الاخص لا تقول لا حلال اعم من حرام
او مكروه ولما دل الاحتمال على وجهين سواء لم يكن صريحا في طلاق ولا تحريم قاله ربيعة رضي الله عنه وهذا
هو المذهب في اللفظ المحتمل لشيئين على السواء انه يسئل القائل عما اراد وان قامت عليه بينة وحلف على
ما ادعاه الاحتمال اراد الثاني احتياطا للفرج ولنقف هنا ان شاء الله تعالى وانظر وقع بقي على الحبيب الصبيق
بالرابع وسيل ايضا عمن علق بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا البعضي فلانا ما يأكل لاجل رفقته عليه
وضعفه وقلة ذات يده فصار يعطيه عشرة امداد من القمح في كل شهر من حين اليمين الى ان جاء الغلاء وعدم القمح
واعتاده الشعير بالكيل ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز هل يجوز له الخبز الذي كان يعطيه عوضا عن الزرع او يقع الحنث
بذلك وهو لم يقل له عند اليمين الا نعطيك ما تأكل حتى يقضي الله بوفاتك ولم يذكر له قمحا ولا غيره ولا داخله شك
هل كانت يمينه بالطلاق الثلاث او بطلاق واحد وليس له المرأة الا نحو العشرة اعوام سالفة عن التاريخ فأجاب
ان كان الامر على ما ذكر فللحالف نيته فيما اراد من صفة النفقة وما قصد عليه مع القدر لا عليه فهو حانث ويلزمه
الطلاق الثلاث لما كان شكه هل علق الثلاث او الواحدة على ما في المدونة ان تبين له في العدة انه اقل فله الرجعة
وان ذكر بعدها فهو خاطب من الخطاب وبحصة وقال عبد الملك في المجموعة بعد يمينه قال في المدونة وان رجعت
على شكه حتى تزوجها رجل داخل ثم طلقها واحدة او اثنتين لم تحل له الا بعد زوج وكذلك بعد ثان وثالث وماية
زوج وهذا اذا لم تقم عليه بينة باليمين وطلب الحكم بالنسبة الى فصل القضاء فهو في ابطا من جهة الان يلتبي بفعال اوما
يبعد له عرف وشبهه كما قال ابو الاصبغ بن سهل في المتطوع بالنفقة او غيرها ما يذكر انه اراد صفة ارادة الذي
هناك لصيقة وهو ان الالتزام لما كان بيمين فلا يقضى على الملتزم به على المشهور وقوله في المدونة وغيرها
وانما يقول له القاضي نحن عليك ذلك وانت مطلوب بعاص في تركك اياه الى غير ذلك ويقضي بعد من غنيمة فان ذكر
ما يصدق في مثله صدق وسقط عنه الحنث والذي يصدق ان يدعي عادة الرجل المنفق عليه او ما يحتمل من المعاني
انه اراده وتحليف على ذلك على قاعدة المذهب فمن قامت عليه بينة بيمين يقضى به عليها واعلانية محتملة حسبما
ذكره ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق وغيره فانظر ذلك

عمن قال لزوجته انت طالق ثلاثا قبل زوج او بعد زوج

عمن حلف بطلاق زوجته وشك هل واحدة او ثلاثا ليعطي فلانا ما يأكل

وان بقي على شكه حتى تزوجها رجل ثم طلقها واحدة او اثنتين لم تحل له الا بعد زوج

الالتزام اذا كان بيمين لا يقضى به

عن اليمين فإن اتفق عليه صفة ارادة المتفق عليه لم يلزمه الحنث ويذكر مع ذلك الى عسر الملتزم ويسلي
فإن فيه عليه فهو حانث ويلزم بالطلاق بحكم فيه منا في المدونة وافترا له باليمين هل هو كقيام البينة أو هو
كالمستفتين فولان فمن جاء على هذا بن رشد وبالله التوفيق قلت تقدم جواب الفقيه ابو العباس احمد
القباب عن صدر النازلة فانظره في السؤال السادس والثلاثين قبل هذا وسيل ايضا عن رجل اراد
وطء زوجته فامتنعت فقال لها وطئي علي حرام في هذا الشهر الا ان يبدل الله ما في قلبي واراد البقاء مع امرأته
فهل له ذلك او انها حرمت عليه فأجاب الجواب يسئل الرجل ما اراد بقوله وطئي علي حرام
فان اراد به الطلاق فذلك الشهر لزمه الثلاث ولا ينوي فيما دونها على المشهور من المذهب لانها مدخول
بها ولا ينفعه الاستثناء ليرفع ما وقع من الطلاق وان لم يرد به الطلاق فله نيته لان الوطء يحرم بغير
الطلاق كالظهار وغيره وعلى ذلك جاءت مسألة ربيعة في القايل لزوجته لا تغلبيني اني لا اديك الا ان شاء فان ارادت
فالارادة الظهار او اليمين وبالله التوفيق ثم ان الرجل صاحب النازلة ادعى انه كانت نيته حين قال ذلك لزوجته
في كون انه لم تكن له نية في قوله ذلك وانه كان وهنا في ذلك الشهر الذي غير وشهد عليه بذلك وعقد عليه
رسم بعقود الجواب المقيد اعلاه وصولع به رحمه الله تعالى فأجاب لما ذكر السائل انه لم يرد
الطلاق فكل ما يمكن انه اراد مما يوجب تحريم وطئها وتخصيصه في مثله وانضاف الاستثناء انه ان بدل الله ما في قلبه
وذلك شيء لا يعرف الا من جهته والروايات والظواهر كلها على ان مراجعه في تفسيره او في سائر العقود على الا
الامر من جهته وقد ثبت انه لم يرد الطلاق حيث ينكص في صيغة الاستثناء على ما اشرنا اليه بالمعول ولا فائدة في حبسه
عن زوجته الا ان يستريب القاضي شيئا فانه يحتاط للفروج ما استطاع لانها على اصل المنع قال الله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وبهذا استدل ابن رشد رحمه الله لقول ابن القاسم
بالحنث في وجود بعيد لا من اراد النوافل لها وبالجملة فالشاهد بربه صار ابن الغايب وحسب مثلي سد الفقه
وبالله التوفيق قلت السؤال افصح بان الزوج لم تكن له نية ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص والمجيب انما اجاب
على نفي نية خاصة وهي نية الطلاق ولا شك ان نفيه لا يستلزم نفي الاعم فانظر في ذلك وسيل الاستاذ
الفقيه الجليل ابو سعيد فرج بن قاسم بن لب عمن اراد زوجته فابت عليه فغضب وقال نعم انا نفسي علي ذلك
حتى تنتم العصى هل ينصرف الى لفظ التحريم او يرد الى الظهار او الى الايلاء فأجاب الحكم في المسألة
ان لا يلزم ذلك الرجل القايل من مقاله تحريم لان مقتضى لفظه الوعد بان سيفعل قبله الا ان يفعل ولو انه اراد
الانشاء والالتزام لكان تحريما قاطع النص على بقاء العصمة وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء والصحيح الا يلزمه شيء
لتصريحه بابقاء العصمة فصار تحريم ما احل الله على غير وجه الطلاق وسيل عمن استفتى في طلاق
زوجته الى مفت جاهل هل يلزمه ام لا فأجاب لم يلزم السائل حكم الحنث بفتيا المفتي المذكور
وان التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح لان التزامه الطلاق مستند الى قول المفتي غير لازم له اذ فتواه هي النص
في القنوت وانها غير معتبرة شرعا فالطلاق المستند اليها غير معتبر ايضا لانه انما التزمه على اعتقاد
صحتها فكان صحتها مشترطة من لزومه والمسألة منصوصة في كلام ابن رشد في ترجمة من كتاب النكاح من سماع
اصبغ من مسائل الشغار وسيل عن رجل حلف لزوجته بالالتزام لا يشتري لها كتانا ولا يجعل في
عنقه ثوب من غزلها وكان سبب اليمين انه اشترى لها كتانا عليه فقالت تراني انسج الشقة واعطيها لك
تبيعها فابتاعت عليه فكلمها فقالت له انما افصح قلبي ولا تعذرني فجرى بينهما كلام قبله جاء للبنام نحو
ما الحب الذي برو الثياب التي عليه متقدمة على اليمين فجاء يستفتي وزعم انه لم يخطر له ببال ما تقدم قبل

فتوى جواب القباب عنها في السؤال السادس والثلاثين قبل هذه

من اراد وطء زوجته فامتنعت فقال وطئك علي حرام في هذا الشهر

من اراد زوجته وابت فقال نعم انا نفسي على ذلك

من استفتى في طلاق زوجته الى مفت جاهل

من حلف بالالتزام الا يشتري لها كتانا ولا يلبس ثوبا من غزلها

ما تقدم قبل اليمين فأجاب لا شيء على الحالف المذكور في لباسه لما كانت المرأة قد غزلته قبل اليمين
إذ لم تكن له نية في مقوله نعت بصيغة لأن سبب حلفه يقتضي أن المحلوف عليه ما يكون من غزلها في المستقبل
بدليل أداء الدين الذي عليه وقد يحمله على التنازع وسئل عمن حلف أن لا يترك حقه إلا أن غلبه الشرع
فأجاب لا يبر الحالف المذكور بتبيينه إلا بحكم القاضي وقوله في اليمين إلا أن غلبه الشرع
إلا أن يكون له نية تعتبر حلفه في الاشتراء بالفتوى المفتي وسئل عمن حلف أن لا يأكل من دجاجة قديدا
هل له أن يأكل الشحم المذاب منه وما وقع من فتات من بقية الخبز المأكول بالقديد بأكله الدجاج هل يجوز للحالف
أكل الدجاج لكون الفتات قد التصق به شيء من القديد فأجاب إن كان الشحم أذيب من ذلك القديد المحلوف
عليه فلا سبيل للحالف إلى أكله وإن كان إنما أذيب من الشحم وقد منها ما قد وحلف هو على القديد فله أكل ذلك
الشحم لأنه غير ذلك القديد المحلوف عليه ولا شيء عليه في أكل الدجاج التي أكلت الفتات وسئل عمن حلف
بالأيمان أن لا يدخل تلك الدار وهي يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بالتعيين وقصد إليها فأجاب لا شيء عليه
في دخوله دارا سواها إذا اتفق التماثل اعتبارا بالدار المحلوف عليها وقوفا مع التعيين لأن أكثر أهل العلم اعتبر
التعيين في الأيمان وهي التعدية إلى غيرها وإن كان السبب يقتضي العموم وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف
شهير وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار بالأيمان على ما يشار عليه من الاعتبار كما تقدمت أيضا للعصمة
السابقة وفي الاختلاف الشهير رحمة وراحة ومن المعلوم أن الحالف ما قصد الأماكن وعليه حلف بالجملة وقصد إلى
والدار الأخرى إنما تعود التطير فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل
في دار سواها وسئل عن رجل طلق زوجته ولم يعتبر الطلاق فأجاب يباح للرجل المذكور
أن يراجع زوجته من الطلقة التي أشهد بها بطول وبذل شيء من ماله وشهود إذ زعم أنه أراد طلقة مملكة وحينئذ
يراجع وذلك بسبب أعني أنه كان حلف بالأيمان أن لا يخرج زوجته المذكورة طول ما تبقى معه ثم طلقها
بعد اليمين الطلقة المذكورة وخرجت بعد ما بانت منه بتلك الطلقة وقد انقطع بقاؤها معه بسبب الطلقة
التي تقدمت عليه فزال حكم اليمين بها فيصير في المراجعة على راحة منها لا يجب عليه شيء في حكمها فيخرج المرأة
ولا يضر ذلك في عصمته بعد المراجعة وسئل عن امرأة أغضبها خادم لها فقالت صيام العام يلزمها
حتى يلزمها ثوبها ما تخرج الآن من هذه الدار فإن جاء سيدي يعني زوجها ويرضي إليها ما تخرج معه فجاء
فجاء الزوج وأخرج الخادم باش الفتيل ولم تدخلها سيدة الدار فهل تخرج عن الحنث بأن تتبعها من زوجها
مبرة ما يغير اختيارها أو بغير ذلك من الوجوه فأجاب بأن اليمين على الخروج من موضع أو الانتقال
عنه جملتهما عند الفقهاء بسبب مقتضى اللفظ إنما هو على نية التابع حتى يقصد الحالف ترك المساكنة
فيتابع ثم إذا اتصل الخروج أو الانتقال حيث لا يقصد التابع فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد
خمسة عشر يوما في قول ابن القاسم وبعد زيادة ما عليهما في قول مالك وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع إليها
إلا بعد الشهر وروى ابن كنانة وابن المواز لا حنث عليه في الرجوع إليه بعد ما قل أو كثر من الزمان وقد فسر ابن رشد
الأقل بيوم وليلة وقد حمل الشيخ التحديد بالخمسة عشر يوما أو بالشهر على أنه استحسان وليس بقياس وهذا
كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة وبسط ابن رشد في البيان الكلام في ذلك وبعد تقرر هذا
الأصل يرجع الكلام إلى النازلة المسؤول عنها وذلك أن الحالفة حلفت فيجب أن تسأل فإن كانت قصدت أن
لا تسكن الخادم معها تابعة عليها حكم اليمين لا خروجها عن ذلك بخروج الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم
نفسها وغيرها من غير اعتبار بلفظ معين إلا أن تكون الحالفة قد عدت ذلك بغير حلفت وإن كانت لم تقصد

مسـ حلف الا يترك شيء من حقه الا ان غلبه الشرع

من حلف الا ياكل قديد دجاجة هل له أكل الشحم أم لا

مسـ حلف الا يدخل دارا معينة هل شيء عليه ان دخل غيرها

امرأة حلفت على خادمها بصيام العام ان خرجت من هذه الدار

ترك ترى المساكنة وانما قصدت منه شاء رب الفناء بالضرب او بخروجها عنها ان غلبها الزوج قبل هذا
في فور الاخراج او بعد ذلك قبل ان تنشاء هي ردها فلا حنث عليها ان ردت خاء فهما بعد مرور الزمان المسو
المسوغ لذلك على ما تقدم وان اتفق رد الزوج قبل اختيار العالية بذلك فلتخرج هي ما اغنية من الدار وتنفك
وتنفك عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين على
اي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بامر لا يسع غيره وان كان اطلاق الروايات المذهبية تقتضي
ذلك فقد حكي في ذلك الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب الشافعية
قال ابن عبد البر وهو اولى ما قيل في هذا الباب بعد ان احتج له بعضهم بقوله تعلى ذلك كفارة ايمانكم
وقد حقق بعض المتاخرين في ذلك تحقيقا حسنا وقال في احتجاجه المشهور التزام عبادة وطاعة قبل
اذا قيد له بشرط وهو اليمين كما يلزم اذا اطلق وهو النذر ونحو هذا الكلام لابن العربي واشارة الى
شيء بسمه غيرك فان اللزوم ابتنا على شيء وهو توجه القصد الى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث
وقد علم من مقاصد الناس اليوم في مثل الايمان عند اللجاج والغضب انها عن القصد بمعزل فلا شك ان مقاصدهم
حينئذ الا الى التشديد على انفسهم في التزام القربة وفي عليه من فعل او ترك خاصة وقد وقع لمالك ما يشير
الى هذا المعنى عند تعرض ما يقصده الناس من ذلك عن يحيى بن حبيب ان اعرابيا سال مالكا عن ناقة نحرت
فانصرف فقال تفويني والا فانت بدنة يعني الى بيت الله هدية بلا فقال له مالك اردت زجرها بذلك لكي تمضي
فقال نعم فقال لا شيء عليك وقال رسوت بابن انس قال ابن رشد في كلامه على هذه المسالة لم يوجب عليه اخراجها
جملة اذ لم تكن له نية في ذلك انما قصد زجرها لا القربة الى الله تعلى باخراجها وهو الاظهر لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات انتهى فانتهى القول في بسط الجواب على السائل قلت فيحتمل هذا الجواب المناسب
له تنازل الايمان والنذور وقد اغنى عن ابيانه هناك عامة المشبان فاستغنى ذكره هنا وان لم يكن في ترجمته
اشتد راعا الالقابعة والنذر المعين وسيل عن رجل قال لزوجته تراك مني مخلصة ثم اراد مراجعتها
هل ينوي او يحكم له بالثلاث فاجاب الصواب فيها بحسب عرف الوقت في الطلاق والمعلي ان الزوج
يصدق فيما بعد من ذلك وان استفهى عليه اليمين قصير وغاية فجعلها ان تكون كمقلتة والخلاف في هذا
الاصل شهير في المذهب لاكن العمل جرى على ذلك القول وانصرفت اليه المقاصد عند الطلاق والله
اعلم بالصواب وسيل عن رجل حلف بالايمان تلزمه على ربيب له ان لا يدخل دار سكناه طول بقاء امه
في ملكه وكانت الدار بينه وبين زوجها ام المحلوف عليه ثم انها اكترت دار اخرى وسكنتها مع زوجها الحا
الحالف وصار الربيب المذكور يدخل الدار المكتراة فاجاب بان قال سألت الرجل الحالف فزعم انه
انما حلف على تركي الدار الاولى وعينها فاستفسرته عن سبب تخصيص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا فانظروا
انتم نظرا اخر وابحثوا عنه فان ذكر سببا يخصها فلا حنث عليه في دخول الربيب غيرها وان لم يخص ذلك فاقتضى
يقتضي ان لا حنث اذ زعم انه اشار الى الدار المقصودة بفتضي ثبوت الحنث وقد افتى كثير من الصالحين من اعيات
اللفظ عند اقتضائه عدم الحنث فاجعلوا ذلك بعد بحثكم على تعيين الدار وسيل ايضا عن مسالة
نزلت من هذا المعنى وهي ان رجلا كان له ربيب ابن لزوجته من غيره فوقع بينهما كلام على شيء جرى العادة
والنزاع في العوايد الدار اسكنا امع زوجته فحلف بالايمان اللازمة ان لا يدخل تلك الدار وهو يشير اليها
باسم الاشارة ويعينها بلفظه وقصده فاجاب انه لا شيء عليه في دخوله دار اسواها اذا انتقلا اليها
مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وفقا مع التعيين لان اكثر اهل العلم على اعتبار التعيين في الايمان وعدم

ى قال لزوجته تراك مني مخلصة هل
ينوي او يحكم له بالثلاث ×

ى حلف على ربيبه بالايمان ان لا يدخل
دار سكناه وكانت مشتركة مع ام المحلوف
عليه ×

مسالة مثلها

وعدم التعدية الى غيرها وان كان السبب فهو يقتضي العموم في مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير وقد
افتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار في الايمان على ما يشاء اليه من الاعتبار كما يفتاه لليمين تيفاه
ابتداء للعصمة السابقة وفي الخلاف الشهير راجع من المعلوم ان الحالف ما قصد الا ما عين فعليه حلف بالقطع
وقصد او الذي ان الاخرين انما اتفق النكس فيها بعد ذلك ولم يطلع عليها والصواب عندي ان لا شيء على هذا الرجل
في دار اخرى سواهما وسئل عن رجل حلف بالايمان اللازمة ان لا يدخل دار معينة بقول ما يفعل وقد دخلها
ناسيا ابن عمه هل يحنث ام لا وادا دخلها عامدا اجزم انه لم يقدر على الصبر على اليمين هل يحنث ام لا فأجاب
بان قال الحكم فيها انه متى دخلها وله قدرة على الامتناع فانه يحنث بذلك ولا تخلصه نسيان اليمين فان
القدرة انما تتعلق بالاحوال منه امقتضى لقبضه لاجل الناس يحرف في قول القائل لا اقدر كذا يقول ما فعل ر
انهم يريدون به تقبيح الفعل في عليه بوقت ما او بحالة ما وقد ذكر عنه الحالف انه قصد ان لا يدخل الى عشرة
ايام وعن ذلك عبر بقوله بقول ما فعل وزعم انه لم يطلع بحضرة البينة فان كان الامر كما قال انه لم تحضره البينة
صدق في يمينه وقصده ان تعد يمينه بالنية تعلى انه قصد ذلك ونواه وخلي بينه وبين داره وسئل عن رجل كان
مريضا واخرج الى باب داره ان رجل يسأل عن رجل كان مار ابالطريق وهو فلان فقال المريض الايمان تلزمه ما هو
الا فلان ثم اختبره فوجده [illegible] وقال الحالف انه لا يعقل بسبب المرض فأجاب بانه يشهد عند
القاضي الشهود الذين سمعوا يمينه ما سمعوا وان الحالف اذ ذاك بحال مرض وبان يمينه لم تتوالى أو يثبت
الحنث عند القاضي بغير شهود اليمين ثم يحلف المريض يمينا بالله ما عقل حين حلف اليمين التي شهد بها
الشهود ويخلى بعد ذلك بينه وبين زوجته وسئل عن رجل تسلفت جارته من داره شيئا فلم ترده اليه
بسهولة فوقع بسببه كلام فحلف بالايمان اللازمة ان لا يسلفها ولا يستسلفها من عنده ثم غاب هو وزوجه عن الدار
وبقي فيها بنات صغار فجاءت الجارة المذكورة فتسلفت شيئا من البنات وعلم الزوج انها كانت على نفسه
وزوجه ولم يكن على البنات ونيته ان الجارة اخذت مايه ما فأجاب اذا كان الامر على ما وصفه السائل
من انه انما حلف على نفسه وزوجه فلا حنث عليه اذا كان المسلف غيرهما ثم يجب استرجاع السلف من عند
السلف من عند القراة وقت [illegible] ان امكنه اخذه وتركه عندها اختيارا منه بعد علمه بذلك
فهو حانث لانه اذ ذاك مسلف وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام فحلف أن لا يبت معها
في مسكن واحد بقية الشهر وشك هل قال بقية العام وزعم انه كان خرج عن حينه لضيق صدره واليمين بالايمان
اللازمة فأجاب ان كان الحالف ما يسره ابالبينة اخذ ان يقتضي لفظه وان كان مستفتيا وعلم من
نفسه انه اراد شيئا فسبق لسانه الى غيره وان لسانه زل في قوله فانه يعمل على قصده وان كان غلا في هذا
او جب اعتبار لفظه وسئل عن رجل حلف بالايمان كلها ان لا تبقى زوجته في ملكه فجاء الى المفتي فلم يجده
الا بعد اربعة ايام فقال له طلقها طلقة مملكة فانصرف الى القاضي ان يطلقها فقال له القاضي من حين حلفت عليك
لانك فرطت في طلب المفتي فأجاب ان كان الحالف الذي يلزمه الايمان كلها لزمه ما له ان خالف
فيما حلف عليه ومن اللازمة وبر فيها بايقاع طلقة مملكة ولا يضر تاخيرها بقدر ما يستفتي في يمينه
وقد ذكر ان القاضي الزمه في التأخير لاستيفاء الايام الثمانية ونحوها فان تاخر عليه اثر الاستيفاء لاكثر
من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج اذا لم ذلك وان لم يبر بالايمان كلها انه تلزمه فالصحيح من الاقوال ان لا شيء
عليه في زوجته وان خالف وعليه ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى خاصة وان اختار البر بايقاع طلقة مملكة فلا كفارة
عليه اذ بر بفعل ما حلف عليه وسئل عن رجل طلق زوجته بعض من اخيها ذلك لنزاع وقع بينهما

من حلف بالايمان اللازمة الا يدخل دارا معينة فدخلها ناسيا هل يحنث ام لا

من حلف بالايمان وهو مريض وادعى انه لا يعقل هل يحنث ام لا

من حلف الا يسلف جارته ولا يستسلف منها فتسلفت من بناته في غيبته

من حلف الا يبيت مع زوجه في مسكن بقية الشهر او العام وقال كان خرج عن حينه الخ

من حلف بالايمان كلها تلزمه ليبينن بطلقة مملكة ولم يجد المفتي الخ

من قال لزوجه هي طالق هي طالق ثم بعد ذلك هي طالق الثلاث

فقال هي طالق هي طالق ثم ذهب الى حاجته ثم جاء الأخ للزوج فوجده لا يعمل الشغل الذي كان يعمل قبل
ذلك فقال له هل فعلت ما يفعله الرجال فقال له ما هو قال تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك فقال هي طالق
الثلاث بحيث لا تحل له **فأجاب** بأن قال الجواب أن قول الرجل هي طالق هي طالق محمول عند
المالكية على الثلاث حتى يدعي أنه أراد الواحدة وأكدها بالتكرار فيدين ويحلف وأحرى إن جعله نسقا
ينوي بهما واحدة لا مطلقة فيدين أيضا في هذا الوقت لأجل العرف في الجاري بالطلاق والمطلق بهذا الرجل
في هذه النازلة لم يجر أن أراد بكلامه الأول الواحدة لا المطلقة على التخيير فقد لزمته الثلاث أما باللفظ
وأما بالاعتراف وإما أن أراد الواحدة لا المطلقة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يمينا بالله تعالى وتسوغ
له مراجعتها وهذا إذا لم تحض ثلاث حيض فإن حاضت ففيه اختلاف هل يقبل منه دعوى عدم الواحدة
المطلقة أم لا

من قال إنه محلوف بالايمان كلها لما طلب منه

وسئل عن رجل طلب منه أن يدخل في حكمه فقال إنه محلوف فوقع ما طلب منه
فسأله بعض الناس عن اليمين ما كان فقال الايمان كلها وسأله الآخر فقال اللازمة وكان يحلف هل
تلزمه اليمين أم لا **فأجاب** الواجب في مسألة الرجل الذي ذكر أنه إذا ثبت أنه حلف وشهد عليه بذلك
وهو يعلم من نفسه أنه لم يكن حلف وإنما كان كاذبا فإن اليمين فلزمته بحسب الحكم الظاهر لاعترافه
على نفسه بها ويأخذه القاضي بمقتضاها إن رفع إليه لأجل أن أمر القيام عليه بها ولم تكن الشهادة له
ممن يقبل فلا حرج عليه أن خالف ما ذكر أنه حلف في هذا فيما بينه وبين الله إن كان موقنا أنه كاذب به

حلف بالايمان كلها لا تدخل زوجه دار أخيه فدخلت دار والده فلا شيء عليه

وسئل عن رجل كان حلف بالايمان كلها أن لا تدخل زوجته دار أخيه فقال أين هي في عصمته
قد دخلت دار والده **فأجاب** لا يلزم الحالف المذكور حنث في زوجه بدخول دار والده على
مقتضى ما وصف من أن دار الوالد كدار سكناهما وأن قوله دار أخيه إنما أراد به الأجنبيين ومن هو
بمنزلتهم وأنه جاء مستفتيا

حلف بالايمان اللازمة على حاجة ليست عنده وهو ناسيا لها فيحنث بوجودها

وسئل عن رجل وقعت له حاجة ثم نسيها فطلبت منه
فقال إنها ليست عنده فكرر عليه فحلف بالايمان اللازمة ما رآها ثم وجدها بعد ذلك عنده أو زعم
أنه ليست له نية في طلاق ولا غيره ولا في واحدة ولا في أكثر **فأجاب** أما الحالف بالايمان
اللازمة في أن الحاجة لم تكن عنده وقد حنث في هذه اليمين فيجب عليه الطلاق ويلزمه من الطلاق بحسب
عرف موضعه وما يعرف بالأيمان اللازمة فإن كان العرف عندهم فيه مجرد الطلاق فيطلق واحدة وإن كان
العرف عندهم بالثلاث فيطلق زوجته بالثلاث ولا عذر في كونه نسي أن الحاجة كانت عنده لأن مذهب

الحانث ناسيا يلزمه ما يلزم غير الناسي

مالك أن الحانث ناسيا يلزمه ما يلزم غير الناسي ولا لغو في هذه اليمين لأن اللغو في اليمين بالله خاصة وقول
السائل لا نية له في طلاق ولا غيره يقال إذا لم تكن له نية فيحمل على العرف فيما عند الناس من أنه يراد بهذه
اليمين الطلاق إما واحدة وإما ثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر أشهر وسمع الاستاذ
أبو عبد الله المنتوري يحكي أنه كان يتناظر مع بعض المفتيين فيما يجب على الحالف بالايمان اللازمة
وكان الاستاذ المنتوري يدعي أن العرف فيها الثلاث شائعا في وطن الأندلس ومناظره يدعي أنها واحدة
لكثرة صدور الفتيا عن الأستاذ أبي سعيد بن لب بلزوم الواحدة حتى طرأت بزعمه هذه المناظرة عن قبلها
وحضرهما ومعهما في أثناء الكلام رجل يقتضي البدو وشكله أنه من غير أهل الحاضرة فاستدعاه المنتوري
منهما وسأله من أين هو فأجابه بأنه رجل من بلد من القرية فسأله عما يعتقد أهل الناس عندهم فيما
يجب على الحالف بالايمان اللازمة إذا حنث في يمينه فأخبرهم أنه يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته فقال
للمناظر انقطع في عنقك هذا **وسئل** عن مهاجر قريب العهد حلف بالله واليمين المغلظة أن لا يدخل

أن لا يدخل موضعا كان له ذا رجل ذا أخر فيهما فيه منونة وخصومة فسئل عما قصد باليمين فقال لا أعرف
ما معناه ولكن الحلف بهذه اليمين من عادة الرجال فأجاب إذا علم من حال الحالف المعتاد في مثل هذا السؤال
ويحتمل جملة أنه لا يعرف لما حلف به معنى فإن عليه كفارة اليمين التي حلفها عليه كفارة أخرى للحلف بالله تعالى
هذا إن حنث وإن بقي على بره فلا شيء عليه وإنما قلنا في ذلك بكفارة يمين عند الحنث لأن الفقهاء قالوا الأيمان
المشتبهة والتي من المعلقة التي لا يخرج لها بلفظ ولا قصد تجب فيها كفارة يمين كمن قال إليه علي نذر من غير
قصد شيء وسئل عمن قال الحلال ولم ينو التزامه فأجاب لا يلزمه شيء اتفاقا وسئل
عن رجل قال لرجل ذا أخي أراك هنا فقال له رجل ذا أخي كان معهما مطلق هو قال نعم مطلق أنا ثم بعد ذلك
بيومين قال من حالف وهي عليه حتى أم فصل يرجع لامرأته أم لا فأجاب إن الواجب أن ينظر في قول
القائل نعم مطلق أنا فإن كان أراد طلقة واحدة لا مملكة ونوى ذلك وقصده فلا يترتب عليه في ذلك
من التحريم ويجب إن أراد الرجعة أن يحلف يمينا بالله تعالى على قصده الطلقة المطلقة وكلامه الأول وا
وإن كان إنما أراد به طلقة رجعية ليكون المرأة مع ذلك بعد ولم يرد بها رجعية ولا مملكة وإنما نوى الطلاق
خاصة دون صفته فإنه يترتب عليه ... يوم ... وإن كان قصد التحريم مقيس الطلاق الذي أوقعه أولا
وقع لزمه حكمه والتحريم إذا لزم فهو الثلاث انتهى قيل بقي على الأستاذ رحمه الله من الاحتمالات التي
يحتملها السؤال الذي أجاب عنه كون الطلاق ... ونيته فيه رجعت هذه التقسيم ويلزمه أحد القولين المنقولين
في ذلك وإن قيل فيه بالقول الذي اعتمده الشيخ فهل يكون الطلاق رجعيا ليترتب عليه التحريم فلذلك الأستاذ
له إنما يكون ثانيا وهو الأظهر في هذه الأزمنة لعموم معنى هذا التأبير بالرجع فلا يترتب التحريم وسئل
عن وصي زوج محجورته من رجل على نقد وإلى مع كالي ونصف دار وجنة ثم اختلعت منه بجميع الكالي المسمى
وزيادة على أن ضمنت صبيا للزوج ... ثم زوجها من راض بنصف ذلك فتوفيت عند إرادة الزوج الثاني
طلب الزوج الأول بنصف ما وقع به الخلع والوصي يدعي أنه إنما فعل ذلك لمكان إضرار الزوج بها فإن أثبت
الوصي ما ادعاه من الضرر فهل يسوغ أخذ ذلك للزوج أم لا فأجاب الصحيح في مسألة الخلع سقوط الطلب
عن الزوج إن لم يثبت من جهته ضرر لأن فعل الوصي في ذلك محمول على النظر للزوجة لا سيما مع كونه يفسخ
البناء عليها إذا كان الوصي في الإجبار بمثل الأب وقال بعض فقهاء المذهب إن من بيده الإجبار على النكاح
كان الخلع بيده ولا طلب على الظاهر لأنه انقاضي عن ... فإن ثبت أو قام أحد بسببها وهذه الغاية بعد وفاتها
إنما قام لتفسيل وبسبب حظه إما إن كانت على رشد قبل ومحلها فلا كلام في سقوط المقال فإن
ثبت الضرر رجع على الزوج بما أخذ ولا يلزم الظاهر شيء على المعتمد قيل أحد في شرح حفظي أن اللخمي
القائل بأن من بيده الإجبار قبله الخلع عن محجوره وإليه أشار الأستاذ بقوله وقال بعض فقهاء المذهب وسئل
الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن رجل حلف أن لا يسكن موضعا سماه ما عاش شهدت عليه البينة
أيضا أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه فأجاب
الأصل المذهب أن المفتى على نفسه من حلف يحكم عليه بمقتضى إقراره كان طائعا في إقراره أو كان بلا
كان مأسورا بالبينة ولا يعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين في ثبوته إذ يمكن الجمع بينهما
بأن يكون في سوره حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان وحلف يمينا أخرى على ترك السكنى وكل
من حلف أن لا يسكن دارا ما عاش فإنه يحنث إن سكنها ... في عمره مع الحكم بحسب الظاهر والله يتولى
السرائر نعم إن كان قصد بيمينه بقصد به أنه لا يسكنها شهر رمضان حضرا فإنه يجوز له إذا انقضى الشهر

من حلف باليمين ولم يعرف معناه لجهله

من قال ... أنا وبعد يومين قال هل ... عليه

من اختلعت وضمنت لزوجها ... وزوجها من آخر وماتت فقام الزوج الأول يطلب الثاني

من حلف ألا يسكن موضعا سماه وشهدت عليه البينة بالخروج منه

أن يرجع إلى سكناها وتبقى بعد ذلك في قرابته وبين الله تعالى ولقاسم الله عن سكناه بصيغة كان مقبولا
لما قربه في أوده قبلا بعد الحكم عليه بالإقرار وشهادة الشهود في رسم بنحو التبيين على أنهم لا يعلمون
له بيتا انتقل بسببها إلا ما ذكر لا تشهد شهادة على نفي فإن العادة البت وأنه لم يحلف كذبوا فلا يعلم
عنه ضرر بذلك **وأما** حكم ما يلزمه في الحنث بالأزمة فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عنده كمجمع الطلاق
والثلاث لازم عندنا أنه قد صارت في بلدنا عرفا خاصيا فإن كان موضعهم كذلك فالثلاث لازمة وإن
كان غير ذلك فهو اللازم مما عناه في النازلة انتهى **قال ابن عاصم** لم تزل الفتيا على عهد شيخنا
الشيخ قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج رحمه الله جارية بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف بالأزمة
إذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على وفق قول الأشياخ الثلاثة أبي الحسن القابسي وأبي بكر بن عبد
الرحمن ومن وافقهم على ذلك من أشياخ الأندلس وربما استحسن بتحليف الحانث على عدم علمه الحكم
الحكم فيها حتى يجد ذلك يؤثر في ذلك العرف المستقر فيها فاعرفها **وسئل** الفقيه أبو القاسم
بن سراج عن امرأة اختلعت لزوجها بأقل مما يجب لها عليه من مطالبها قبله وضمن عنها الأب في
ذلك وحلفها زوجها عليه ثم بعد ذلك شهد شهود السماع أنه كان يضر بها إلى الافتداء منه
فإن وقع الغرم على الزوج فهل له مطالبة الضامن وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا وإذا
أعملت فما معناها وكيفيتها **فأجاب** إذا ثبت الغرم لم يلزم الزوجة الغرم باتفاق ولا
ضامن الأب على الصحيح في ثبوت شهادة السماع **قال ابن عاصم** ولا تخلو أقوال شيخنا رحمه الله من
مزية فإن هذا هو حكم ضامن الأب في مثل هذا **وسئل** سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن
قول ابن عرفة إذا قال إن فعلت كذا فأنا كالقاص إني فحنث هل يلزمه الطلاق والظاهر أنه لا يلزمه
قال السائل وهو الشيخ أبو يحيى بن عقبة وما زلت منذ سمعته يذكر هذا أستغربه حتى عثرت
مواضع من المدونة تقتضي لزوم الطلاق وخلاف قوله الظاهر أنه لا يلزم منها قوله إن فعلت كذا فأنا
ناكح إلى بيت الله أو أمضي إلى مكة أو فعلي حجة فسواء ويلزمه الحج إذا حنث فلا نص إلا هنا وانه بيّن
فأنا أحج وعلي الحج ولا يقتضي العرف وفائت هذا في قربة في الدين إلا أن التعليق هو إلزام أوجب هذا
حتى وقعت المساواة بين الصيغتين ولهذا احتج ابن محرز لأن الثعالبي سئل من بعده عن القائل إن فعلت
كذا فلست لي بامرأة فحنث فتوقف فيها سنة ولم يجبهم **وأجاب** ابن أبي زيد بالطلاق ويلزمه
مع أنه قال في المدونة لو قال لست لي بامرأة لم يلزمه الطلاق وما احتج ابن أبي زيد إلا بقوله التعليق
فلو قال إني أحج لم يلزمه بخلاف ما لو علقه وفي البيان والتحصيل إذا قال أعطيني عشرة دنانير أو أفارقك
فجاءته بها فقيل يلزمه الطلاق وقيل يلزمه أن يحسن في ذلك عليها أو باعت فيه متاعها فتأملوا
ذلك انتهى **فأجاب** رحمه الله مبنى الخلاف الذي حكم بين الشيخ وظاهر المدونة إن صح على
الوفاء بالوعد هل يجب أم لا كما أشار إليه ابن عبد السلام في المسألة التي نقلتم عن ابن رشد وقد علمتم أن
المشهور من هذا الخلاف أنه إن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في عهدة لم يلزم وهو مقتضى قول
الشيخ لأن حقيقة هذه الصيغة إنما يعطي الوعد نعم في وعد معلق على شيء وكما لا يلزم الوعد
غير المعلق في هذه المسألة كذلك لا يلزم المعلق إذ التعليق فيه كذا لا مناسبة له في اللزوم وإنما
غايته أن يكون في بيع التزام الوعد بفعل ما وعد به لا في التزامه ذلك لا يوجب لزومه إياه على المشهور
والفرق بين هذا وبين فأنا أحج ما يفهم عدم ظهوره وهو القرينة ولذا ساوى في المدونة بينه وبين

م ما يلزمه في الحنث بالأزمة

م إذا اختلعت لزوجها وطلقها ورجعت بشهادة السماع بالضرر

من قال إن فعلت كذا فأنا كالقاص أو أحج

ونذر فعلي الحج فجعل التعليق قرينة في الالتزام يتبعه اللزوم كما لو التزم بقبول علي وهذا انما يكون في ال
في الطاعات فالتعليق في الطاعات كنذرها من غير تعليق ولو كان النذر في غير الطاعات لا يلزم الا على القول
بوجوب الوفاء بالقصد كان التعليق فيه لا يوجب لزوما عكس الطاعات كما ذكرنا ولم يذكر فعلي الحج
في المدونة من الايمان انه الاصل له انا احج وهما مستويان في اجابة النذور وان كان فعلي الحج اقوى في
الالتزام لانه من صيغ الانشاء الموضوعة له وانا احج انما دل على ذلك بالقرينة والا فهو خبر من الاخبار لا يلزم
المعلق حكمه في هذا الباب الا ان يشاء الوفاء بوعده عاقدا او لم يعلقه فمن قال علي ان احلولي يلزمه فلا
فكذا ينبغي ان لا يلزمه اذا قال ان كان كذا فعلي ان احلولي فان هذه الصيغة اضعف قال في كتاب التخيير
والتمليك من النوادر وقبل ترجمة فيمن اقر بالطلاق كاذبا بمسألة عن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم
فيمن قال لشريكه ان افلحت فلا شيء عليه لانه نذر لله الطلاق وليس عليه الوفاء به انتهى فاذا لم يلزم في الفعل
لم يلزم المعلق والله اعلم ثم انه يدل على خلاف قول الشيخ في المدونة هي المسألة التي ذكرتم والمسألة
المتصلة بها قبلها وذلك قوله يوم افعل كذا فانا احرم بحجة كقوله انا محرم بحجة انتهى وقد قال في
فانا محرم يوم يكلمه ولا اعلم فيها غير هاتين المسألتين وقد فرقنا بينهما وبين غيرهما بما تقدم
فان قلت قد قررت في الفصل قبل هذا ان النذر والطلاق والعتاق متساويات في لزومها بالتعليق في الين م
في وجه منها الزم في غيره فلم فرقتم ههنا بين النذر وبينها فجعلتم تعليق النذر يلزم وتعليق الطلاق لا يلزم
قلت ما ذكرنا باستوائها فيه لم يقع فيه فرق وذلك انها اذا اوتي فيها بصيغ الالتزام مع التعليق
لزم جميعها واذا اتت بغير صيغ الالتزام لم يلزم وقوله فانا افعل هذا ليس من صيغ الالتزام فكان حقه
ان لا يلزم له حكم في شيء منها خلاف هذا في المدونة فانا محرم فقرينة دالة البساط عنده على الالتزام
بناء على الاصل وقبول الاصل وقد نص اللخمي على مسألتكم هذه الا اني لم اقف من كلامه على شيء واعتمد
البرزلي في فتاويه اياه واختصر طائفة من كلامه انه لا يرى اللزوم بمثل هذه الصيغة لا في النذر ولا في غيره
واذكر لكم من كلامه ما يخصني انه متعلق بالمسألة لتتاملوه وقال سحنون اذا قال فانا محرم فهو
محرم بتقبيل الحنث وسواء في ذلك الحج والعمرة وان قال انا احرم بحج او عمرة فحنث لم ينعقد عليه احرام بتقبيل
الحنث حتى يحرم وهو بمنزلة من قال فانا اصلي او اصوم او اعتق او اصلي امة اني فانه لا يكون محتملا بتقبيل الحنث
واما قوله محرم في تعيين الشغال فيصح ان يريد فقد صرت محرما كقوله فامرأتي طالق ان فعلت صارت طالقا لانها
طالق صفة لها والحالية التي هي بهذا ويصح ان يريد فانا احرم لان محرما اسم فاعل يكون للماضي والحال والاستقبال
والاحرام ان ينعقد بالقلب من غير فعل الجارحة كالطلاق الا انه يفتقر من وجه اخر وهو ان الاحرام عبادة
ويفتقر الى نية ومن شرط احرام العبادة كالصلاة والصيام ان تكون النية مقارنة للفعل او متقاربة له
وهذا غير موجود في التعليق وقد يمضي لتصميمه السنون ثم يحنث ثم قال في اخر الفصل واذا قال ان كلمت
فلانا فانا احرم يوم اكلمه فكلمه لم يكن محرما بمضي ذلك اليوم وهذا بمنزلة من قال فانا اصلي او اصوم
او اطلق زوجتي يوم اكلمه فان مضى ذلك اليوم لم يوجب عليه كفارة ويوصى بقضاء الصلاة وان قال فانا
محرم يوم اكلمه حنث على اليد في المتقدم من قول مالك وسحنون انتهى فهذا الكلام كما ترى وخصوصا
الاخير فوق في ان الطلاق لا يلزمه كما قال الشيخ وقوله من فعل الجارحة كالطلاق كذا وقع في بعض
النسخ وفي بعضها باسقاط كالطلاق وهو اصوب لان الطلاق وان اختلف في لزومه بمجرد النية فالمشهور
عدم اللزوم واحرى الحج وان كان كلام الاشياخ في تنفيذه الا انه عنه تعقيبهم انما ينعقد بالنية وهذا

وهذا ايضا من الفرق بين المسئلتين في اول كتاب العتق من النوادر وكتاب ابن المواز ومن قال لعبده الا اعتقتك
ان قدمت من سفري فهو موقوف فاراد ان يعتقه قال محمد لا يقضى عليه بعتق ولو اراد البيع منع لانه قد
وقف ومنه لزمه أن يعتق فيه بالحنث في قول ابن القاسم وبالقضاء اي امتنع في قول اشهب وان قال
أنت حر ان قدمت من سفري فهذا يعتق بالقضاء في قوليهما قال مالك ولو قال لزوجته ان قدمت
من سفري لا طلقنك فلبيس عليه والبين كالعتق الى هنا كلامه انتهى فهذا نص في المسئلة كما ذكره
اللخمي وذكر نادرا ايضا ونص ابن ابي الفرق بين الفرعين وغيرها وموجب البحث مع اللخمي في تسويته بين
بين الطلاق وغيره لمن الفرق وخصوصا العتق لوجود النص فيه على خلاف ما ذكره فتامله واما القائل
ان فعلت كذا فلست لي بامراة فمبني على سكوت الثعالبي وقد ابن ابي زيد والله اعلم على الخلاف في الشك
في الطلاق هل يلزمه او لا فيلزم به الطلاق اولا والشكوك تناسب القائل وتعارضه لانه وهو الاظهر وبيان
الشك هنا ان قوله ليست لي بامراة اولا تحتمل طالق او لانها ما انت حبلك وتكون كانه قال المعنى فيها عقبه
عليه في العدة ونه من قوله او لم اتزوجك فلما كان في محتملات هذا اللفظ الاخبار عن سقينة طلاق في
في الزوجية وتقرر بهذا الاحتمال جعل هذا اللفظ يمينا على عدم فعله بفعله الحالف فان هذا اذا عين
عن المسئلة ان لم افعل كذا الان فعلت كذا ان ابو صفة لزوم الطلاق بالحنث لقوة الشك باحتمال
اللفظ للطلاق وبالاتيان في صورة اليمين المقوية لقصد الطلاق والا لما كان لكلامه فائدة لان البساط
يدل على ان مقصده بهذا المقال من ترك الفعل لا ينبغي يؤكد التزامه للفعل باليمين وكذا ينبغي
ان كان لفظ اليمين ان فعلت بانتفاء الفعل الى المتكلم وان كان بانتفاء الى الزوجة فقد يضعف احتمال
الطلاق وباحتمال تشبيهها بعضها بما ليست له بامرأة الا ان تدل قرينة على ان المراد ترك
الفعل وبالجملة فالمرجع في هذا الباب على الفتوى الملقي في الالفاظ من الاحتمال وعلى ذلك بنى اللخمي
الكلام في هذه الالفاظ مع اعتبار قرائن الاحوال لا يعضدها مشهور الشرع بعضها الطلاق وانه لا يصح في غيره
قال وقد قال ابن القاسم في العتق الاول اذا قال لعبده لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك فان كان ذلك
ابتداء من السيد عتق العبد وان كان قبل ذلك كلام يستدل به انه لم يرد به العتق كان القول قوله وهذا
احسن وكذا يحمل في قوله على الطلاق الا ان يكون ذلك شيء يعلم انه لم يرد به طلاقا انتهى وقد لاح بما ذكرنا
ضعف الفرق بين ليست لي بامراة المعلق الذي افتى فيها ابو محمد وبينه خاليا من التعليق كالذي في المدونة
لان تاثير الشك في الحال احتمال اللفظ به خاصة وفي المعلق ذلك والتعليق لا يلزم من اعتبار الشك الذي
يقوى به من النص المعتبر في الاحكام اعتبار الاضعف وهو في غاية الوضوح واما الثعالبي فتعارض عنده قوة
الشك واعتبار حقيقة اللفظ واصل براءة الذمة فسكت وما احسن السكوت في مثل هذه المضايق وبعد
هذا لا ينبغي ان الشيخ ابا محمد لم يلاحظ في فتياه بالطلاق مجرد التعليق ذلك واحتمال اللفظ ما افتى به العلة
عنده مركبة من ذلك من بين هذا هو الصحيح في توجيه فتيا ابي محمد فيما يجب عليه فلا يلزم مثل فتياه في ان فعلت
كذا فانا الحلف لان هذا اللفظ لا يدل الا على الوعد بالطلاق وخاصة لا على حصوله فيها منجزا كما هو بعض
محتملات ليست لي بامراة وتوجيهه ابي محمد لفتيا ابن الشيخ وان كان ظاهرا باعتبار التعليق كما اشير ثم
فقيد التشبيه على اعتبار هذا الاول اللفظ ونصه وهذا الصحيح وموجب لافتراق مسئلة ما في الكتاب في الذي قال
لامراته ليست لي بامراة وذلك ان هذا اللفظ ظاهر الخبر ليست لي بامراة وقد كذب فيها فالامر لذلك
فلاجل ذلك لم يلزمه الطلاق ان فعلت كذا فلست لي بامراة انما اراد به ايجاب التحريم فيها وقطع عصمته

عصمتهم عنها عينه ويحلله وحينئذ انتهى وقوله انما اراد به ايجاب التحريم لا ادري من اين فهم عليه بذلك
وفي التنبيه والتعليق من النوازل قال ابو زيد عن ابن القاسم فيمن دعا امرأته الى الوطء فأبت فقال ان قمت
ولم تفعلي ما دعوتك اليه فما انت لي بامرأة يريد به الطلاق فدق رجل الباب فقامت ولم يتم واعية ولا احنث
قال هذا التعليل فكانه يرى ان يلزمه البتة انتهى فانظر مفهوم قوله يريد به الطلاق وانه لو اراد انه
لم يرد الطلاق لم يلزمه شيء ولا يكون للتعليق تاثير وهو ما اشرنا اليه وهذه المسألة اعترض شيخنا
على ابن محرز وابن عتاب في ان فتاويهما كلاهما في المسألة ليست منصوصة لافتقارهما على حكاية النقل لي
والشيخ لم يرد في هذه واحال في المسألة وفي آخر كلامه اشارة الى ان العدل في هذه القاعدة اعني ما كان له
حكم قبل التعليق هل هو كذلك بعده ام لا وانظروا بعضكم الله ما الذي في هذه القاعدة ومن نص عليها
وانظروا رواية رحمه الله في المسألة وفيمن في المسألة ما ابو القاسم بن رشد فتامله غريبة
ان فيه نظير ما سمعتم من الشيخ في هذه المسألة وبيانكم عن شيخنا ما سمعتم منه اني سمعت في
مجلسه يوما مسألة سأله عنها اصحابه واظن انها وقعت لي من سؤال اهل ايالة كان عما تخلص له فيها
وهي ان رجلا فوض طلاق امرأته اليها او جعلها عليه او نحو هذا الشيء مبني لبعد العهد بالقضية ثم ان المرأة
علقت بالطلاق وحينئذ هل يلزم الزوج الطلاق أم لا فوقع بين الشيخ واصحابه تنازع في اللزوم وعدمه
ولا اعبر الآن قول الشيخ من قول غيره الا انهم حينئذ لم يستتم والتي نص وما زال فكري مغمورا بها الى ان وقفت
عليها في النوازل وهي متعلقة بنحو الطلاق الذي نقلت في هذا الفصل من النوازل ونصها من سماع اشهب وهو
في المجموعة قال مالك فيمن كان بينه وبين زوجته محاورة فاختلفا فقال لها زوجها اجلي بالطلاق فقالت
انت الطلاق وفي المجموعة انت طالق ان لم يكن … فقال ليس للنساء طلاق انتهى وهو قوله في اول
الايلاء من المدونة لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء وسئل رحمه الله عن قول ابن رشد ان قيل
لمن استحلفه ظالم … رجل من ظالم يريد قتله ان لم تحلف … وقتلناك الا ان ترى الحلف فلا حرج عليه قوله هذا
مشكل لان يمينه فاجرة على حقن دم مسلم وكل فاجر يجب عليه حقن بيمينه لان الله سبحانه اوجب على
المكلف حفظ دم اخيه المسلم واليمين هاهنا سبب حافظ متعين فلا يجوز تركه كيف يقول الشيخ
ولا حرج عليه ان لم يحلف فتامله انتهى فأجاب الاشكال ظاهر كما ذكرتم ولمن اخبرنا عنا الاعتذار
قلنا البحث في هذه المسألة كالبحث المتقدم في قول المازري ان خاف الموت بحضور الجمعة جاز له التخلف ولا
وكالبحث مع ابن حزم في قوله ان طلب الكفار مال المسلم لم يعطوه وان خيف الاستئصال وقد تقدم في الفصلين ما
فيه كفاية وتلخيصه هنا ان يقال ان المستشكل هنا اقتصر هنا على استحلاف الرجل بفعل محرم وهي
اليمين الكاذبة الغموس وهي منهي عنها بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس وغيرها من الآي والاحاديث الدالة على تحريم اليمين الغموس وقول عيسى عليه السلام
الا وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين او كاذبين وان اكره الرجل على فعل محرم بالتهديد بقتله وسعه ايضا
للقتل ولا يفعل المحرم على ما مضى من النصوص في الفصلين فالمخوف بقتل غيره لا يكون الذي يفعل
المحرم عليه واجبا وان يسعه تركه لما علم ان المكره انما يعذر في الابدان وغيرها بالتخويف الواقع بها او لهم
في نفسه بالتخويف بقتل ولم الخلاف يغلب في التخويف بقتل الاجنبي هذا هو النقل الصحيح الا ما نقل ابن شاش
وابن الحاجب على ان في ثبوت الاكراه في مسألة الولد او ما نقل عن المذهب في الاجنبي او له … كما
تاوله ابن محرز وانما قلنا ان اليمين على تخليص الاجنبي غموس لانه يحنث فيها ولا يحنث في تخليص نفسه

قال اللخمي ومثله في النوادر وقال مالك ومطرف وابن الماجشون فيمن استتر عنده رجل من سلطان
جائر يريد دمه وماله وعقوبته في غير حق فسأله السلطان عنه فجحده أن يكون عنده فحلف على ذلك أنه إن كان
يخاف على نفسه إن اعترف عنده فلا يحنث وإن كان لو اعترف به لم يخف فيه حنث لأن اليمين ليست له في
نفسه وإنما هو دفع عن غيره أو ماله انتهى. وفي كتاب الاكراه من النوادر وإن كان إنما على نفسه وإنما أراد
أن ينجيه بيمينه فقد لزمه الحنث. وفي كتاب الايمان منها عن ابن المواز قال مالك فيمن طلب ليقتل ظلما فخبأه رجل
فحلف بالطلاق ما هو عنده قال قد أجر وطلقت عليه امرأته. وقال أشهب لا شيء عليه والفتيا على
أن اليمين لا يلزمه وكذلك المكره على الحنث يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عذب بضرب أو سجن. وفي كتاب
الاكراه منها قال أصبغ في ثمانية أبي زيد وإن قال له سلطان احلف على كذا وإلا عاقبتك أو بعض
من يلزمه أمره فحلف له كاذبا قال هو حانث وإنما يعذر في الدرء عن نفسه وكذلك لو سأله عن رجل
يريد عقوبته فحلف أنه ما يعرف له موضعا فحلف له وهو يعرف موضعه فهو حانث إلا أن يخاف إن لم يحلف
عاقبه في بدنه فلا شيء عليه في يمينه انتهى. فحكمهم عليه بالحنث الموجب عليه إخراج مال في الكفارة
أو طلاق زوجه أو عتق عبده أو حج أو صيام أو نحو ذلك مما يشق عليه فعله دليل على أنه لا يجب عليه القيام
وأما ثانيا فلالزامه ما يشق عليه بالحنث. وقد تقدم أنه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه من القتل
فأحرى أن لا يجب فعلها عليه لتخليص غيره. وتقدم أيضا أنه ليس له أخذ مال شخص لتخليص آخر فأولى في العكس
فأحرى إخراج ماله في مشقة فادحة. وقولكم في الصغرى قادر على حفظ دم مسلم إن عنيتم قادر شرعا
فممنوع وإن عنيتم غيره فلم يفد. وعند هذا الشيخ منع صحة الكبرى كلية فلا ينتج القياس لفوات شرط
إنتاج الشكل الأول. وقولكم في دليلها لأنه أوجب حفظ دم المسلم إن أردتم بكل ما يمكن
فممنوع بل بفعل المحرم وإنما ما كان بمقدوره وإلا لزم حفظه بما يؤدي إلى مفسدة أعظم منه وهذا
خلاف ما اشترط في تغيير المنكر لأن هذا من تغيير المنكر. وإن عنيتم بما يسوغ شرعا فمسلم
ولا نسلم أن اليمين الكاذبة مما هذا شأنه إذ هو محل النزاع فتبين منع صحة الكبرى ودليلها أيضا. فإن قلت
فما معنى الواجب من حماية نفس المعصوم ودمائه وما معنى ما وقع في النوادر حسبما حكى
قول مالك وابن الماجشون ومطرف الذي تقدم في نقل اللخمي من قوله وإن كان إنما على نفسه وإنما
أراد أن ينجيه بيمينه فقد أجر وقد لزمه الحنث انتهى. فلو كانت يمينه غموسا محرمة كما زعمت لما
أجر لأن الأجر لا يكون على الفعل المحرم. وكيف الجمع بين كلام ابن رشد هذا وقوله في المقدمات لما
قسم الكذب والغايات [illegible] الرجل في موضع مضطر إليه مثل أن يختفي عنده رجل يريد قتله أو ضربه ظلما
فيسأله هل هو عندك أو يعلم مستقره فيقول ما هو عندي ولا أعلم له مستقرا فهذا الكذب واجب لما
فيه من حقن دم الرجل والدفع عن بشرته. قلت الواجب في حماية المعصوم في مثل هذه الصورة الكائن
بين المسلمين الدفع عنه بما أذن فيه الشرع من إنقاذ نفسه وماله بما لا يحرم فيه على المنقذ
فهو إسداؤه بما يخلصه وضعه إن احتاج والدفع عنه بيده إن قدر ثم بلسانه إن قدر ووجدت الشروط
ثم بقلبه وهو أضعفها وهو الذي لا يفوز إلا بالحلف الكاذب لا يجب عليه ذلك لأنه منهي عنه بالنصوص
الصريحة عليه في الحنث [illegible] فهو ممن لا يقدر إلا بقلبه إن يحلف هذا المسكين وتقدم
القوم على النهي عن الحلف كالمصلي في الدار المغصوبة ونحوه من المسائل التي لها جهتان وليس أجره
من جهة اليمين ولئن سلمنا أن اليمين في مثل هذه الصورة لا تحرم لما نقل عن الشيخ من أجر حالفها

فما لهما وان الاجر للمالك لاكن لا نسلم ان العلة ترتقي الى حد الوجوب لان الاجر فيه مشترك
بينهما وبين المذنب فيحتمل كلام ابن رشد الذي نقلتم على ان هذه اليمين منه ومن الصهر ولا حرج على تارك
المندوب وان قلتم تجب مع كون هذه اليمين بحرام لما على المالك في ذلك من مشقة الحنث والله تعالى اعلم
انتهى قول ابن رشد حين تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه لم اقف على قول قايل في الاجبار على اليمين بالله
مال الغير او بقائه يفعل في نفسه مع انه منقول في النوادر وغيرها عن مالك ونقله ابن عرفة في الايصاء
والنذور فقال واختلف في اكراه المرء بالقتل في غير ما من قتل او ضرب بيد ح فقيل اكراه يرفع حكم اليمين
وهو مذهب اشهب ومذهب مالك وابن القاسم انه غير اكراه ومن هذه الوسيلة مثل ليس حلفا فحلف
بطلاق امراته او غير ذلك من يمينه هو فانهم اختلفوا فيه على هذا السبيل انتهى وسيل رحمه
الله عما وقع في نسخ من النكت لعبد الحق في كتاب الجنايات عن ابن عرفة ان الحالف بالعجمية اذا حنث لم
تجب عليه الكفارة بل تستحب تمرية بين صلاة وعتقا ولعله خطا من قولهم من كثير من النسخ وهي مقتضى
الوفاق ما نصه من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة انتهى فاجاب هذا غريب كما
ذكرتم وغرابته وقع في قول الاموات وافقت ما بينا ولا انا لم ار ذلك في هو الحاصل بذلك اللفظ
اذ الفنه كقول ابن الحاجب في الطلاق ولا اثر للفظ محتمل معناه كالاعجمي لغير اعرابي لغيرن انتهى والاقرب
تصحيح البدلاء والله يعلم الا ليس كحلفها قاله في الاستذكار اذا لم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وقالوا صبانا صبانا
انهم مسلمون كما في حديث عمر مع خالد رضوان الله عليهم اجمعين ومثله في الموطا وغيره وفي الايمان
بالطلاق من المدونة ومن حلف بالعجمية لزمه ان شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية انتهى قال عبد
العزيز عن بعض الفقهاء من اهل فاس ان من حلف بغير لفظ الطلاق واراد الطلاق انه يلزمه لان الاعجمي
قد تكلم بغير الطلاق لانه انما تكلم بلسانه فكانه عبر عن الطلاق بغير لفظ الرسول ذلك كذلك عبر عن الطلاق بغير
اسمه يلزمه الطلاق الذي اراد ولا يقال انه طلق بقلبه بل انما وقع الطلاق بارادته بالكلام الذي تكلم به
وهذا الذي قاله صحيح انتهى قلت اما لزوم الطلاق ان طلق بالعجمية لانه انما طلق باللفظ المرادف
لما لو طلق بلفظ العربية او تقول من الكنايات الدالة على الطلاق فانه يلزمه بارادته او لفظ الطلاق فاحرى
ان يلزم فيما يراد به كما ادعيه الاعجمي الذي طلق بغير لفظ الطلاق ليس معه في التخفيف الا النية وهي
بمجردها لا توجب طلاقا على المشهور وقولهم ان معها اللفظ لا يجزي شيئا لان لفظه غير الطلاق
او مرادفه لا يعتبر الا ترى اذا اراد ان يقول انت طالق فقال اسقيني الماء انها لا تطلق حتى ينوي انها
بما تلفظ به طالق ولم يعتبر كونه لفظا مصاحبا لنية الطلاق واذا قصد التكلم بالطلاق لزمه ولو اعلم
انه لم ينوه طلاقا في القضاء وفي الفتيا على الاصح الا ان كانت معه قرينة قول هذا كله على المعتبر في
لزوم الطلاق وعلى هذا التلفظ باللفظ الموضوع له او بمرادفه ولا من غير اصله فان قلت لم
يلزمه الطلاق اذا اوقعه بغير لفظه مع النية كما لو كانت بريد باللفظ الذي نوى به الطلاق
فصارت نيته باللفظ الذي نوى به الطلاق نية باللفظ الدال على الطلاق كالطلاق الاعجمي قلت
لان لفظ الاعجمي على الطلاق ليست [gap] بل بوضع اللفظ بذلك [gap] ذلك بما قال اللخمي
في كتاب الصلاة لنص ان اصل ذلك [gap] نقلوا خلفا عن سلف على ذلك وقد كان منهم من ينوه
انتهى وتاء الطلاق باللفظ انما استعمله فيه بوضع جديد لا يكون مثل ذلك لا يصير له ذا الدلالة عليه فلم
تبق الا النية وانما قلنا انه لا يصير له ذا الدلالة عليه لقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وءاباؤكم

وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله
عني شتم قريش ويسبون مذمما وأنا محمد كما قال صلى الله عليه وسلم فدل على أن من نوى باللفظ
غير مدلوله على سبيل الوضع الجديد لا يلزمه حكم اللفظ الموضوع لذلك المراد ولهذا البحث والله
أعلم ذهب أشهب إلى أن الصلاة لا تلزم بغير لفظها إلا أن يعلق عليه الصلاة بنيته واختاره ابن عبد
السلام فقال لأن ألفاظ الصلاة والقراءة لا شك أنها كانت متعبدا بها كما في غرضهم الأعلام
وإن كانت معقولة المعنى كما هو مذهب قوم من الفقهاء وهو جواز العاجز وهو مفهوم هنا وفي
في هذه الزيادة تضعيف منع من انتقامه كونه عارضا لم يقصد وما ذكره هذا الذي يبرز ويقاس
هذا النص في المدونة وغيرها وإنما كان تضعيفا للمحكم لا تعريفا ويدل على صحة تأويلنا الفرع الذي
نقلتم تفصيله على الجاهل بالعجمية قول سحنون في مدونته وسألت ابن القاسم عن افتتاح الصلاة
بالعجمية وهو لا يعرف العربية فقال أو ما يقول أو ما يحلف إنكارا لذلك أن يتكلم بالعربية لا بالعجمية وما يدريه
الذي قال أهو كما قال إن الذي حلف أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا وقال مالك أكره أن يدعو
الرجل بالعجمية في الصلاة قال ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله
قال وأخبرني مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب
انتهى وخوفه في سماع ابن القاسم الدعاء بالعجمية في الصلاة لمن لا يفصح بالعربية لقوله لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها وقليله في التضعيف للجاهل بالعجمية وهو ظاهر وقوله وما يدريه دليل
على أنه جاهل بمدلول اللفظ وحينئذ لا تلزمه كفارة ويمكن حمل ما حكاه [illegible] على
ظاهره من العالم باللغتين والجاهل بالعربية فتتحصل الكراهة في قول مالك وحمل نهي عمر عن رطانة
الأعاجم على التحريم وهل الأصل يبقى على عموم النهي أو على خصوصه بالمساجد أو بعض الأمر بالتبس
العجمية لكونه من التشبه كما حكى ابن يونس وغيره في تأويله ويؤيده ما ورد في بعض الأحاديث أن
من تكلم بالعجمية اختيارا انتقص من أجره والعاقبة على الجعل بالمنقص من الأجر الثابت دليل على تحريمه
لا يقال معنى النقص من الأجر ما كان يستحقه منه لو تكلم بالعربية لأنه خلاف الظاهر ولأنا لا نسلم
استحقاقه الأجر على التكلم بالعربية أم مباح لا يقتضي التزام أن لا تكون خصوصية هذه التحريم المتكلم
بالعجمية على تقدير كونها مباحة لأن فاعل كل مباح ينقص من أجره بمعنى ما يستحقه لو فعل
بدل ذلك المباح طاعة وتخصيص أسماء البلغاء الخير فإنه ممتنع والشارع أجوز فإذا أثبت التحريم
وحلف العالم بما لم يتبع أن تجب عليه كفارة إما ولا فلأن التحريم لا يدل على فساد المنهي وعدم فساده
عدم ترتب آثاره عليه وأما ثانيا فإن من حلف بما يحرم الحلف به كاللات والعزى إذا لم يقصد تعظيما لم
يلزمه كفارة وإنما يلزمه الاستغفار وأن يقول لا إله إلا الله كما قال صلى الله عليه وسلم من حلف
باللات والعزى وأما الجاهل بالعربية فيحتمل أن لا تلزمه كفارة لاحتمال أن يكون اليمين بالعربية متعبدا
به في هذه الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويكون اليمين
بهذا اللفظ العجمي من الألفاظ الدالة على الذات المنزهة والصفات الكاملة من الألفاظ العربية
مقصودة الذات لا يجتمع ما تقرر في هذه الشريعة من أنه تعالى لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو على
لسان نبيه أو أجمعت الأمة عليه فإذا كانت الأسماء توقيفية لم يجز الحلف بغير ما ورد ولو قيل
لا يحسن العربية وإن المحلوف له ذلك كان حالفا بالمحرم فلا تلزمه كفارة وكما أنه لا يقرأ بغير العربية

العربية ولا يجري الايمان على المشهور كذلك لا يحلف الايمان وهذا اوجه الجمع بين المسئلتين في المدونة
والله اعلم او نقول سلمنا انه يجوز الحلف بالعجمية ولكن ما نوى العجمي الذي لا يحسن العربية ان ما نطق
به من اللغة مراد في لفظ التعليق به من العربية والا كان عالما بالغنية فيجري الكلام عليه وقد تقدم ولعل هذا هو
مراد مالك بقوله ما ادريه الذي قال هو الله ومنه قوله في غير المدونة لما سئل عن جواز ما يكتب للعجائز
من ما ادري لعله كفر ولابن البنا المراكشي الحيشي المعاصر لابن الغافقي رحمه الله كلام في فتيا مالك ان يرتضيها
واما قول اللخمي فعلى هذا الوجه ان ذلك اسمه عز وجل بذلك اللسان لجاز ان يدعوا به في الصلاة لان الله
عز وجل علم آدم الاسماء كلها وسمى نفسه سبحانه بكل لسان وقال عز وجل وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه انتهى فهذا الكلام منه بجواز الدعاء بالعجمية لا في جواز اليمين والدعاء اوسع من
اليمين اذ لا يشترط فيه لفظ مخصوص ويكون بالنية فان قلت كما الزم مالك الطلاق بها ولم
يقدح في ذلك تجويز ان يكون اللفظ الذي نطق به لا يدل على الطلاق في تلك قلت الطلاق يلزم بالشك
على خلاف فيه واليمين لا يلزم بالشك وايضا الطلاق من الايمان الذي يقضي فيها الحكام ويقضي فيها
بالحنث وان اشترط في المدونة في لزوم الطلاق شهادة عدلين قبل في العجمية ولا عمل بذلك في اليمين
التي لا يقضي فيها الحاكم فاذا قام عنده الشك في مراده بما حلف به من لغته لا يحلف به اهل العربية
كما قال مالك تحققت الكفارة عنه وايضا الطلاق يقع بغير اللفظ الموضوع له اذا نوى به الطلاق كما تقدم
واليمين ليس كذلك على ان في لزوم الطلاق بغير لفظه خلاف كما اشرنا اليه وسئل رحمه
الله عما وقع في كتاب ابن عتاب اذا قال لها انت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الف تطليقة الساعة لم تلزمه
الا واحدة لانه لم يرد غير هذه اللفظة اذ انه كما ترى فاجاب هذه المسئلة نقلها من الاستغناء
لابن عبد الغفور والذي رايت في نسخة من الصحراوي ان قال لها انت طالق الى شهر ثم قال لها الف تطليقة
الساعة لم يلزمه الا واحدة لانه لم يرد غير ما في هذه العبارة ليس فيها مرقال والف كما رايت يحكم والحكم
مشكل كما ذكرته وتوجيهه على ما هو ان يقال ان هذه الطلاق بائنة فيجري الاشكال اما على الخلاف
الذي ذكر ابن الحاجب وغيره فيمن اتبع الطلاق البائن الطلاق الاخر نسقا ان كان لفظه هذا متصلا واما باعتبار
اعتبار ايضا في اللفظ الذي يدل على انه لم ينصب الالف الا بعد صفات من لفظه بشهر او ما يقوم مقام الصفات
من الفصل ودل على هذا من اللفظ الاتيان بثم لدلالتها على التراخي بين اللفظ الثاني والاول ولا يتعقد بما ذكر
في الفصل المذكور يرجح احتمال كون هذه الطلاق قابلة لجعل هذه المسئلة من انواع التي قبلها في كلامه
بان يكون قال لها انت طالق الى شهر اذا اكملت ثلاث سنين فسكت وقبلت ذلك ثم قال انت طالق
الف تطليقة الساعة او رضيت وقبلت انت طالق الساعة البتة ولا شك ان على هذه القصة يلزمه الواحدة
لانه لم يرد الا غيرها كما قال ولان اللفظ انما صدر منه بعد البينونة وان كان رجعيا فقد يكون الكلام
من تمام المسئلة الاولى ابتدا الكلام فحمل على ان ما اراد تعيين ما وقع من الطلقة المؤجلة بتعجيل الوقوع
كانه قال اخر اللفظ بما يجري من هذه الطلقة الف مرة كما لو قال انت طالق انت طالق الى ان بلغ الف
مرة ونوى التاكيد للسبب ان كان بما يدل على التاكيد كما الوقع هذا غير لا على ما وقع من الطلقة
المؤجلة بناء على اعتقاد ان الاجل معتبر اجابه بانها منجزة لا الى الف مرة الالف على هذا التقدير
منصرفة الى التعجيل لا الى عدد الطلاق ويؤيده ان الالف كثيرا ما تستعمل في عرف الناس ارادة المبالغة
كالسبعين وغيرها ونحو هذا ما وقع في الاقرار فيمن قال علي مائة وشيء انه لا يلزمه الا مائة مع انه

لو قال ابتداءً أنتِ عليَّ شيءٌ ولا أخذ به حتى يفسّر فيلزم ما فسّر به قال ابن عبد السلام كثيرا ما يستعملون
مثل هذا الكلام من كلام الفقهاء الذي يقرّون به فيقول القائل لي عندك أو لك عندي عشرة كاملة أو وافية
أو شبه ذلك والعامل التحقيقية العربية في هذه المسألة مخالفة للتحقيقية اللغوية انتهى ويدل
على صحة هذا التأويل قوله الساعة وقوله في آخر المسألة لأنه لم يرد تبيينها فقيل نيته في عدد
معنى التأكيد أحد الكلمة إن كان لقوله ألف تطليقة الساعة تعلق بقوله أنت طالق إلى شهر كالإعراب
عن التأجيل إلى الشهر لذلك التأجيل كأنه يقول أوقعت تلك التطليقة الساعة ألف مرة وأما
إن لم يكن له تعلق به أصلا فليس يلزمه شيء وإنما تلزمه الواحدة التي أوقع أولا لأنه ثم تؤول على أنه
نطق بما ضاعف من الأول ولم يرد إليه على أنه أراد به تفسير ما أوقع أولا فلا يخفى أن حكمه بمقتضى
ظاهره لأن من قال ابتداء ألف تطليقة الساعة لم يجعله خبر الدليل على خطاب المرأة وغيره لم
يلزمه شيء هذا إن كان الضمير من لفظ الضمير ما ارتبه أنا وأما إن كان الضمير ما كتبتموه اثم فقوله
ثم قال أنت طالق ألف تطليقة وكان قوله لها في العدة كما تؤول عليه الشيخان من أنه بالقرب من اللفظ
الأول وفي تعليمه فلا شك في عدم صحة هذا التحكم وأنه يلزمه الثلاث وبالجملة فكلامه في هذه المسألة
مشكل وكذا في التي قبلها متصلة بها ويظهر منه أن المسألتين من الاستغناء ونص التي قبلها وإذا
قال إذا دخلت بيتي ثلاث مرات فأنت طالق البتة وذلك للعتاب وفي بيتهما فما ينبغي إلا حضا نفسها
أنها طالق حين تكلم لأنه الواجل مات لا محالة انتهى فهذه اللفظة كما ترى إن حمل على ظاهره من أنه بنفس
التكلم يلزمه الطلاق وإن لم تفعل الزوجة الشرط فلا خفاء ببطلانه وإن كان المعنى فقبلت المرأة يمين
الطلاق أنه إلى أجل هات فصحيح ويتعين أن يترجح حمل المسألة الثانية في كلامه وهي مسألتنا على
الاحتمال الأول والله أعلم ومعنى المسألة الأولى في هذا في النوادر عن مالك من كتاب ابن المواز
ونصها قال مالك وإن قال ما يشبه من فراقي إلا انتهى هذه الدخلات ثلاث يمينين فأنت طالق كأنها
انتهى فتأملوا ما معنى المسألة وتأمل أيضا قوله في النوادر في باب بعد هذا من كتاب ابن المواز قال
مالك وإن قال أنت طالق إلى شهر ثم قال أنت الآن طالق الطلقة التي إلى شهر قال لا يلزمه إلا طلقة
قال ابن المواز هذه احتياله إلى آخر ما ذكر مثل نوازع المسألة التي نقلتم من الصدر وانظر واحكم
المسألة التي نقل من الاستغناء فبل ما بين المسألتين متصلة بهما مع ما قرره من ذلك في قواعد
وانظر قوله في ترجمة الإيلاء إذا قال أنت طالق إن وطئتك فقال إذا وقع مغيب الحشفة طلقت
بذلك وطلقت عليه وإن أولج مرة ثانية فالحد واجب عليه إلى آخر ما ذكر في هذه المسألة التي نقل
في الكتاب المذكور مسائل تحتاج إلى التحقيق وسئل عن قول ابن شاس وإذا قال العبد لزوجته
إن مات سيدي فأنت طالق فجعل السيد عتقه في المرض ثم مات بقيت معه بطلقة على حكم يوم الحنث
انتهى هذا إن خالف المذهب والذي عبر به ذلك في غاية التنجيز نقله هذا الفرع من كتاب الغزالي اعتقادا له
أنه جار على المذهب قال أبو حامد في الوسيط إذا قال العبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين
فقال السيد لعبده إن مت فأنت حر فمات فقيل ابن الحرام تقع طلقتان وله الرجعة فنص ابن شاس
في نقل هذا الفرع على مثال إن مت فأنت حر فجعل السيد عتقه وما ول بذلك موافقة المذهب أن تعليق
الطلاق على الموت ينجز على مذهبه فيكون السيد لعتقه إنما هو بعد أن حرمت عليه فلا تحل له
إلا بعد زوج وهل لا قال إن قدم ولد سيدي فأنت طالق طلقتين فجعل السيد عتقه قبل قدوم الولد

الولد انتهى فأجاب ـــ اما على ما وجه نص به كم في فرض المسألة من أنه لم يذكر طلقتين
بعد قوله طالق كما نقلت من نصكم فالمسألة لا اشكال فيها لانه يجبر عليه واحدة فلا ينبغي له فيها
بعد العتق الا واحدة لانه طلق النصف على ما نص عليه ابن المواز من قول ابن القاسم واشهب ونص عليه
ايضا ابن الحاجب في فصل تعليق الطلاق وقول ابن شاس على حكم يوم الحنث على هذه الاراء يوم الحنث يوم نصفه
بعد ذلك واما على ما في كتاب ابن شاس من ان فرض المسألة فانت طالق طلقتين بزيادة لفظ طلقتين فهو يدعم
اشد الا انه سقط من قلمكم طلقتين وعلى ذلك قولكم وهذا قال هذا الذي اختي ان فاحدثكم انكم انما قلتم
انه مخالف للمذهب لان المذهب ان الطلقتين لا شك فيه لانه جعل يوم الحنث بعد موت السيد وان
المذهب فيما رأينا انه مقتضى كلامكم ان يوم الحنث هو يوم التعليق لتغليبه على اجل آت ولا بد كما
قال ابن الحاجب لو قال ان مات فلان فأنت طالق وان كان هذا مقتضى كلامكم فلم تحتج عليه المسألة المتصلة بهذه
على من تابعه فيها فتقولون ولقد احسن ابن الحاجب في عدم ذكره هذه المسألة ولم يفرع ما تابعته
على المسألة المتصلة بهذه المسألة التي ذكرتم وهي قوله ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على
موت أبيه لم ينفذ اشهب البته عبارة ابن الحاجب وهي ان شئت من عبارة ابن شاس فان عبارة ابن شاس فيها عي
واضطراب نقل المسألة من وجيز الغزالي وعبارة ابن شاس كعبارته ووزان في الوجيز وقيل ينفذ والذي في
هذه من نوع حكم المسألة التي قبلها فإن قلت ـــ الفرق بينهما ان الاجنبية تعلق الطلاق فيها
بوقت لا يملك فيها عصمة المطلقة لانه يملكها او بعضها بموت ابيه فينفسخ النكاح فيفوت ركن من
اركان الطلاق انما هو بعد زوال العصمة لانه لا يمكن من الطلاق المعلق على احد الا ما يقع بصحة وقوعه
عند الاجل فيمتنع لئلا يضارع نكاح المتعة وهذا انما يتأتى في مسألة الولد قلت ـــ ان كان الطلاق
المؤجل انما يمنع بتقديره بصحته عند الاجل فالمعتبر انما هي احوال المطلق عند الاجل كما قال ابن الحاجب
والمعتبر في حال النفوذ وان ادعى بعضهم انها عبارة فيها قلق فما اعتبرت العاقبة عنده عند الاجل هو
المعتبر بالعبد في المسألة التي ذكرتم انما يجبر عليه الطلقتين اللتين تمكن منه عند موت السيد وهما
وهما حينئذ ليستا بجميع طلاق فيه بل تبقى له واحدة كما قال ابن شاس فإن قلت ـــ العالم يعلم ما يكون
من حالها عند موت السيد فكأنما علقه الان بجميع طلاق فيه قلت ـــ لو كان الاعتبار بحال المطلق عند
الاجل لم يطلق على الابن في المسألة المذكورة فانا لا نعرف ان اباه يسبقه بالموت ولعل الامر بالعكس
او يبيع الامة او قبل موته كما تقدم لكم في استشكال تزويجه امة أبيه ولهذا افتى شيخنا ابن عرفة المسألة
بان لا يموت الاب من ... او قلت ـــ وفي معنى ان يموت مدينا بحيث يستغرق الدين الامة الان يقال
الامة للدين لجواز ان يفديه الورثة من اموالهم ويرثون الورثة نعم يجب تفيئة ان صح حكمها باثبات مانع
الميراث مطلقا الا بالدين خاصة فإن كان الاعتبار بحاله عند الاجل بقيت للعبد المذكور في زوجته واحدة
لانه حين ايقاع الطلقتين في الشغل ... حر وان كان حين ايقاعهما حكما عبدا فإن اعتبر ثم حال الاجل في
المسألتين لم ينفذ طلاق الابن وبقيت واحدة للعبد وان اعتبر ثم حال التنجيز لم يبق للعبد شيء ونفذ
على الابن واما ان الفصل بعتق العبد لا يستفيد ما بقي له في الثالثة فقال في النوادر في كتاب ابن المواز
ونقله غير واحد قال ابن القاسم ولو طلقها طلقتين ثم ثبت انه عتق قبل طلاقه فله الرجعة ان لم تنقض
العدة وان انقضت بقيت له طلقة ان تزوجها على ان طلاقه طلقتان اولا ان لم ينو البتات كمن طلق طلقة
وظن انها تحرم عليه فلا يلزمه الا واحدة الا ان عرف ان له الرجعة فنوى بها البتة واما من ذلك فلا يلزمه

وكالامة تعتق في مرضه ثم يثبت انها عتقت قبل ذلك فبعد نفاذ عتاقها المرأة وإن نكحت قبل ذلك
فنكاح في عدة إذ **فإن قلت** هذه المسألة شبيهة العتق والطلاق بخلاف مسألة ابن شاس **قلت**
شبه هنا جنسا وحكما وفي مسألة ابن شاس تغاير حكماهما فلا مناسبة وإذا تقرر ما قدمنا
في حكم مسألة العبد التي فرضها ابن شاس لم يكن فرق في الحكم بين فرضه وفرض الغزالي لأن البيع إنما
علق عتقه على موته صار فيه زمان الطلاق جزءا لأن ابن شاس رحمه الله أعلم لما رأى اتحاد زمان الطلاق
والعتق في فرض الغزالي لم يتبين له سبقية العتق في فرضه تحقق فيه سبقية العتق فهذه إحدى ما فيه
فيما العتق ولا يتم له إلا إذا كان للبيع حال ما موت يخرج العبد من ثلثه وبنينا على العتق بتعجيل
عتقه وأما إن لم يكن كذلك أو على القول الآخر فلا فرق بين فرضه وفرض الغزالي لأن البيع في الفرض
والعوض بعتقه لا يتم لكل واحد منهما العتق إلا يوم النظر في التركة وهذا مما يوجب الاش
الاشكال في حكم المسألة على فرض ابن شاس وفرض الغزالي لأن الطلاق المعلق بينهما لا شك في حنثه
العبد مقدر في الوقت الذي علق عليه فيتشوف على اعتبار الشك على الطلاق وإن يلزمه البتات فتأمله
وسواء في هذا ابنينا على أصلنا أو على أصل الشافعية لأن غاية المتشوف في وقت التعليق إنما هو
عتق ثلث العبد وهو في حكم كله ولو تشوف عتقه كله لكان أيضا بحكم الفرع على المشهور عندنا حتى يمضي
فيه إلا أن يكون في مذهب الشافعي خلاف في بعض هذه الفروع توجب رفع الاشكال وتقدم
أيضا الاشكال في مسألة الولد المعلق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت الأب إذ حصولها
له بالملك مشكوك فيه بالاحتمالات المتقدمة وغيرها والشك معتبر فينبغي أن يقع طلاقه
ولعل هذا هو وجه القول الثالث الذي حكى في الوجيز ولا يقع بتبيان ما حكى من الخلاف على قواعد
متقدمة لا تتقرر في مذهبنا إلا على ما ليس عليهم **وبالجملة** فحكم الفرع عند العذر كورين على ما ذكر ابن شاس
ومن تابعه على الفرع الثاني مشكل عندي وما وقعت عليه المتقدم في ايمتنا والمسألة التي نقلها
تشبه مسألة العبد الذي اعتقه سيده لا وجبى له العتق جرحه او قذفه او استغله وهي مذكورة في الـ
في العتق الثاني من الجنايات من المدونة ولم يتبين لي عليه الجارية في قولكم وقاول بذلك إلا أن يكون
مراده ما قدمناه ولا ادري ما وجه الحكم الذي حكاه ابن الحاجب من تغليب حرية تقديم حرية العبد على
طلاق زوجته كلا منهما معلق على موت البيع سواء **قلنا** إن الشرط مقدم مع شرطه أو بعده
والمسألة شبه مسألة ما لو قال البيع إن بعتك فأنت حر وقال المشتري إن اشتريتك فأنت حر
ولما شبهه أيضا من جنبه الجملة فلو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ونحو هذا من المسائل فيما
ينبني عليه ما حكي عن القولين في الوجيز في المسألة المذكورة بعد تسليم صحة افادتها
الشرط المذكورة وقد رماه بعضهم في مسألة إذا مت فأنت طالق وقد علوا وجه المشهور في
مسألة العتق المذكورة وهو أنه يعتق على البائع فإنه مشكل جدا وما ذكروا عنه من الاعتذارات
لا تخلص **وسئل** عن قول ابن شاس إذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم تطلق إلا أن
يكون نيته تعليق الطلاق بالليل انظر هذا فإنه خلاف المدونة إذا تأملته ولعله عول على قول الغزالي
في الوسيط إذا علق الطلاق على يوم القدوم فقدم ليلا لم تطلق وقيل تطلق وقد يحتج للمدونة
بقوله تعالى والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت انتهى **فأجاب** إن الذي أشير ثم إلى
أنه في المدونة مخالف لهذا هو قوله في الايمان بالطلاق وإن قال لها أنت طالق يوم أخرج ار

او فلان فهو طالق البتة او حلف على الليل فهو كلها نهارا فهو حانث الا ان يكون نوى نهارا دون الليل او الليل دون النهار
فينوي الشهر وفيه يحتمل ان يكون بين هذا قوله قبل هذه المسألة وان قال لصاحبه كلما بعت فيه
فلان بشهر طلق عليه فيه وفيه ولا ينظر الى الاجل الشهر واما قوله قبل هذا وان قال لامرأته اذا قدم
فلان الشهر فلا يطأ ليلا فيها ولا يبيع من هذا ان يكون من هذا قوله في كتاب الصيام ومن نذر صوم يوم
قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة الشهر وفي التعليق شيء من هذا او اما الشيء لا نعم
بالاية فاظهر انه فصح ثم ان هذا لو لم اليوم هنا اوسع من هذا او لا مراد في النهار الذي هو مقابل الليل فيه
فيتناول هذا في حياته كلها وهذا لا موته كلها ويمكن ان يقال يترجح في الاية غير هذا او اقوى منها في الاش
في الاشتغال لا ان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اليوم احل لكم الطيبات ونحوه وسئل عن قول ابن شاس
في كتاب الطلاق والبشارة الخبر الاول والكذب خبر كالصدق وانتقض هذا باطلاقه عن صاحب حيرته قال ابو
ابو حامد في الوسيط اذا قال ان اخبرتني ان زيدا قدم فانت طالق فاخبرته كاذبة طلقت لان الكذب خبر
وهذا اعلى مذهبه من الشافعية من اعتبار مجرد اللفظ في الايقاع والاعراض عن المعاني والذي يقتضيه
المذهب المالكي انه لا يحنث الا بالخبر الصدق فتامله فكان ابن شاس ما عنى بكلامه في الاول هذا او الله
اعلم فاجاب — اما ان البشارة هي لو لصاحب الخبر ما ذكر فيه نظر واظهر معناها لغة الاخبار
بما يسر اعم من ان يكون اولا و واحدا انعم الاخبار الاول من قبيل لغة الخبر والثاني لا قبيل لا فيه للشاميع
الا ان يكون من لازم قبيله الخبر نعم يمكن ان يكون معناها الخبر الاول ان اخذت من تباشير الصبح وهي
اوائله وكذلك اوائل كل شيء قاله الجوهري واما ان معلوما ذلك في الاصطلاح الفقهي فهو الظاهر
من نصوص اهل المذهب قال في العتق من النوادر ومن كتاب محمد ومن قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو
حر فبشره ثلاثة في مرة واحدة بعد واحد فلا يعتق الا الاول ولو بشروه معا عتقوا كلهم وروى العتبي
وابن سحنون عن سحنون عن ابن القاسم فيمن قال ذلك فبشره ثلاثة في مرة واحدة فاحب الي ان يقرع
بينهم فيعتق واحد منهم بالسهم ثم رجع فقال يختار واحدا منهم فيعتقه فان مات قبل ان يختار
الخيار فيكون من اختيار اوصى رأيهم ما له الشهر فهذا يدل على انه الخبر الاول والذي في رد الفتى عنه والاختيار
ليتساويهم في الاخبار اول الامر فعلى هذه الوقائع نساء رجل بريرة في كلامه فهو منه فقال من بشرني من نسائي
بكذا فهي طالق فبشرته بغير واحدة لم تطلق الاولى ولعل هو صحبوح ابن شاس الذي يرفع عنه فيكون عينه
تارك الفرس فاما وغيره لحينئذ واما ان كان صحبوحة الذي يرفع عنه بتقسيمه البشارة الفرع الذي نقلتم
عن الوسيط فهذه تفاسير بالعوام اذ ليس فيها مثل فصل فان الفرع الذي نص عليه ابو حامد العلة الى لزوم
الطلاق فيه كونه خبرا والتعليق انما هو بمطلق الخبر فما عليه الطلاق فهو وجه ولو قال المعلق
لو بشرتني لكان اقرب الى اعادة الترفيع عنه مع انه لا يناسب قوله لان الكذب خبر وانما يناسب ان يقول
لانه اخبار لم يسبقه غيره ولان الاعم وهو الخبر المطلق لا يدل على الاخص المعين وهو البشارة وان كان
ابن شاس انما هو لقوله الكذب خبر كالصدق في المترفع عنه فتبع الوسيط فلا باس ايضا لانه ينبغي
ان يكون الحكم في هذه مبنيا على الفرع المذكور وهو ما ذكر ابو حامد فانه على اصل اللفظ فاذا علق
انه اراد بقوله ان اخبرتني الخبر الخاص وهو الصدق وسلم له ذلك ليكون التخصيص ليس بعيد من اللفظ
العام فانه يصدق في الفتيا لا في القضاء كما قال لا تحل سقفا ويريد شهر كذا وما شاكله وهذا ان ترك بقطع
وان لم يتبين واحتمل الصدق فتكون المسألة من معنى قوله في المدونة وان قال لها ان كنت تبغضيني

من قال ان اخبرتني بكذا فانت طالق
فاخبرته كاذبة حنث

من قال من بشرني من عبيدي بكذا
فهو حر فبشره ثلاثة في مرة
او واحدا بعد واحد

من قال من بشرتني من نسائي بكذا فهي
طالق فبشرته غير واحدة

وما شاكلها من المسائل وكذا الاستثناء وتخصيصها وبالجملة فاكثر مسائل هذا الفصل نقلها ابن شاس
من الوجيز فينبغي التأمل فيما وافق المذهب وما خالفه ولقد حدثني بعض الفضلاء الاذكياء
المحصلين أصحابنا ان شيخنا ابن عرفة رحمه الله ورضي عنه ذكر في كتابه ان شيخه الامام ابا عبد
الله السطي حدثه انه وضع كتابا فيما خالف فيه ابن شاس المذهب **وسئل** رحمه الله
عن قول ابن الحاجب في كتاب الطلاق فإن حبسه عذر عن المشي ففي حنثه قولان استشكله
شيخنا ابن عرفة رحمه الله في مختصره وقال ابن عبد السلام وجود القولين على القول الحكاه
المؤلف عزيز في هذا الموضع واصول المذهب تشهد له لولا الاصالة لاعترناه انتهى هل يقال
بريء المصنف اذا قال ان لم البس ثوبا أو اركب مصحفا أو انقش خاتما فامرأته طالق فتقطع
يداه ويصير غير قادر لذلك لان هذه اليمين بصيغة الحنث وكل يمين على حنث ففي اعتبار الاكثر الى
فيها قولان انتهى **فأجاب** ويمكن رجوع كلام ابن الحاجب هذا الى قوله وقيل
الا في مثل ان لم احج وحينئذ يكون الاحسن التمثيل بالاعذار التي تحبسه عن المشي والحكم في هذا
وفي امثلتكم وجل ومن اشار الى الخلاف في الذي اشعر ثم البناء اللخمي في كتاب الطلاق والايمان وفي فصل
حلال المعنى فقال وقع الخلاف فيمن حلف ليذبحن حمام بيته فوجدها قد ماتت وقال مالك
فيمن حلف بعتق امته ليبيعنها فوجدها حاملا منه قال تعتق عليه ولا حنث واذا لم يوجد منه ذلك
الفعل بموت او حمل او لا نسيان منعه منه انتهى **واشار** اليه أيضا ابن عبد السلام فتكلم
على قول ابن الحاجب ومن حلف ليطأن عبده له وجدها او ليذبحن حماما فوجدها قد ماتت لم يحنث الا ان
ان يفرط فلو سرقت او غصبت او استحقت ففولان ولو حلف ليطأنها فوجدها حائضا
ففولان انتهى **ومن** هذه المسائل ايضا قوله في اواخر الايمان من المدونة ومن حلف ليأكلن
هذا الطعام المسألة وما بعدها مما يناسبها والى مثل هذه المسائل ونحوها اشار ابن عبد
السلام عن الاصول المشار بقوله حين قال ووجود القولين عزيز ولكن اصول المذهب تشهد
له الا ان قولهم وكل يمين على حنث ففي اعتبار الاكثر الى فيها قولان ولا يخلو من نزاع في صحة هذه
الكلية الا ترى انه بعضهم يقول ان لم يفعل فينبغي ان لا يحنث قولا واحدا **وسئل** عن
قول ابن الحاجب وان كان نفيا بغير دعوى تخفيف كفعل لا عن ضرب او لغير مطلقا او مؤجلا
منع منها حتى يفعل ما حلف عليه **قال ابن عبد السلام** لا يختص بمعنى لتخفيف فعل الى
الحالف بقوله غير مؤجل او اجل وفعل غير الحالف فلا يقال له بل يختص بذلك معنى جليل لأنه انما
يحلف فاجبر على الحالف اذا لم يفعل من الاجل تعجيل مسألة وهي انتفاء الفعل المحلوف عليه
الشيئية لا يحنث له الا بعد فوات فوته فلا يحنث ولا يحمله على ايقاع ذلك المحلوف الا العزم من الحنث
فاذا احتمل الحالف كان ذلك سببا لا يحلف عن المحلوف من البناء وهذا المعنى مفقود من صورة
اذا حلف لم يشرب فلان الخمر او يشتري كلامه فلا يحنث في العجم تعجيل تحنيثه فاذا
كلام المصنف ان الحالف على فعل غيره مطلقا لا يقبل حنثه بلا فصل من حلف على فعل نفسه فانه
لا بد من شيء له اباحة الفعل وان يوجد نظائره من اهل المذهب ان من قال امرأته طالق
ان لم يشرب فلان الخمر انه يحنث عليه الطلاق وقياسها على صورة ان لم اشرب انها طالق
لا يتبع لوضوح الفارق الذي ذكر انتهى **فأجاب** ما ذكرتموه من توجيه تفريع

من قال ان لم البس ثوبا او اركب مصحفا فامرأته طالق فتقطعت يداه

من حلف ليذبحن حمامة بيته فوجدها ماتت

من حلف بعتق امته ليبيعنها فوجدها حاملا منه

من حلف ليطأن عبده او ليذبحن حمامه فماتت لم يحنث الا ان يفرط

اذا لم يسم اجلا ينبغي ان لا يحنث

من قال امرأته طالق ان لم يشرب فلان الخمر

تقييد فعل الحالف بكونه غير محرم في عبارة العشيرة والجمال وما ذكر شهوده من توجيه اطلاقه في غير فعل
الحالف هو الذي، وصفه الشيخ بكونه معنى غير كبير لان النزاع بينهم انما هو في اطلاق فعل غير الحالف
لانه محل اعتراض ابن عبد السلام عند التثبت في فهم كلامه بعد ذلك لا تقييد فعل الحالف فانهم تركوه لانه معنى
جليلا وهو كما تراه غير كبير بل لا يرى له معنى عند التحقيق لان المتحصل من كلام الشيخ ان تعليق الطلاق
على الفعل المحرم لان النفي في كلام ابن الحاجب انما هو في اللفظ لا في المعنى كما قرر وهو يشبه معه الطلاق
كان من فعل انه لا يمكن من فعله شرعا واليمين على حنث لا بر فيها الا بوليه الفعل الذي يحرم منه
فلم يبق الا الحنث وهذا المعنى لا فرق فيه بين الحالف وغيره بل يرى ابن عبد السلام ان تعجيل الحنث عاقبة
على فعل محرم من فعل غير الحالف احق منه في حق الحالف بدليل ان تعليقه على فعل الحالف غير المحرم
يكون الحالف به موليا فيضرب له اجل الايلاء وتعليقه على فعل غير المحرم لا يبلغ به اجل الايلاء بل
يتلوم الحاكم مع اختياره اقل من ذلك هذا في غير المحرم فكيف بالمحرم والى هذا اشار بقوله و
والقياس التعجيل فيه بين المحرم وغيره فانه ايضا لا يمكن من فعله المحرم بل الامر فيه فينبغي ان يكون
اشهد على ما انبه عليه مالك او ينبه عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم قال بعد هذا في ايضاح شرح
قوله فان رفعته كالمولي معترضا على ما يفهم من كلام المصنف انه يضرب له اجل الايلاء حلف على فعل
نفسه او على فعل غيره والمشهور المعروف في المذهب والمنصوص عليه في المدونة وغيرها
ان اجل الايلاء انما يضرب اذا كانت يمينه على نفسه خاصة واما اذا كانت يمينه على فعل غيره فلا يضرب
له اجل المولي وانما يحصل ذلك التلوم على فعله بتيسير الحسب نظر القاضي واجتهاده من غير اصالة فان فعل
بر والا طلقت عليه وهو الذي لا يحكي القرويون فيما رأيته غيره نعم حكى بعض شيوخ الاندلسيين رحمه الله في
ضرب اجل الايلاء خلافا في هذا القسم وهذا الكلام هو الذي وعدنا قبل هذا بتيسيره ان نذكره لك انتهى
قلت ـــــ والخلاف الذي حكاه الاندلسي حكاه الشيخ ابو محمد في كتاب الايمان من النوادر عن الواضحة
ولو حلف على فعل غيره فانه ضرب له اجل فهو كما لو حلف به لنفسه وان لم يضرب اجلا اختلف فيه
فلم ير ابن القاسم كالمولي ولا الامة باليمين مرتهنه ولكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب الى المحلوف
عليه فان امر والا طلق عليه الامام وعتق عليه وان مات في التلوم عتقت عليه في الثلث وورثته الزوجة
وان مات بعد ان انقضى او بعد صفة ان التلوم عتقت من رأس المال واما ابن الماجشون بل هو مثل الحالف
على نفسه في جميع وجوهه وحكاه عن مالك واليه اقول انا اشهب والذي اشار اليه انه في المدونة من
التفرقة بين فعل الحالف على فعل نفسه وفعل غيره متكرر فيها اما حلفه على فعل نفسه فقال
في الايمان بالطلاق وان قال ان لم ادخل الدار فانت طالق ولم يقع عليه الطلاق حين تكلم
بذلك ولا يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه فان رفعت امرها الى السلطان ضرب له من يوم ترفعه
اجل المولي ولا ينظر الى ما مضى من الشهور قبل ذلك انتهى وقال في اول كتاب الايلاء وان حلف
ان لا يقضي فلانا حقه الى قوله في جميع ذلك مول وذكر فيه ايضا كثيرا من هذا المعنى واما
حلفه على فعل غيره فقال في كتاب الايلاء ولا يلزم له الامام على قدر ما يرى انه اراد بيمينه فان اسلمت
او وهب له الاجنبي الدينار والا طلقت عليه انتهى وقد جمع بين المسألتين في العتق الاول فقال وان قال
ان لم افعل او لافعلن فهو على حنث يمنع في البيع والوطء وولدها منعه الخدمة ثم قال وان قال لامته
وان لم تدخلي انت الدار او تفعلي كذا او لزوجته فانت طالق وقال ان لم يفعل فلان كذا فعبدي حر

وزوجتي طالق منع ايضا والوكيل وهو على حنث ولا يضرب له في هذا الاجل الا بلاء في الغرايب وانما
وانما يضرب له ذلك في يمينه ليفعلن هو واما هذه الفاظ الامام يتلوم له بقدر ما يرى انه اراده من
الاجل في تاخير ما حلف عليه وتوقف لذلك الزوجة والامة والاجنبي فان لم يفعلوا ذلك عتق عليه
وطلق الآن بريد الى المراة على ما يجوز له من دخول ذلك او غيره لقبله الى اهلها وتبين انتهى
فهذه النصوص تدل على ان ايقاع الطلاق المعلق على الحانث من فعل الغير اقرب من وقوع المعلق
على الحانث من فعل الحالف فان لم يكن كذلك في الفقه فلا اقل من التساوي وهو ظاهر وايضا اذا
كان الامام يوقف الغير المحلوف على فعله حتى يرى هل يفعل ام لا كما دل عليه قوله وتوقف لذلك
وطلق فانه وقف يكون على التعليق على الفعل القديم فلم يبق الا تنجيز الطلاق كجعل نفسه وهذا
كالنص الذي استبعده ثم او طلبتم بقولكم وابن يونس الخ وكذلك قوله الآن يريد الى الامة على
ما يجوز فانه يدل دلالة قوية على ان ما لا يجوز لا يكرهها عليه ولا ينظر فيما علق او يمكن ان تعارض
هذه المسائل شيء من الالفاظ في المسالة المذكورة في اول كتاب الايلاء لانها ضعيفة محتملة
للتاويل لا تقوى على معارضة هذه النصوص الصريحة تنبيه في نسخة كم ونسخة تبين عبد
السلام كجعل له بالكاف والذي اعتقده وهو في عدة نسخ باللام بدل الكاف وهي متعلقة بنيا
وسيل عن قول ابن عبد السلام وانظر اذا اعتقت البكر المعقود نكاحها على صبي هل يكون لها
للزوج فان في المدونة ما يدل على انه ظاهر على انه قبل ضرر هذا اما كلام ابن الحاجب الذي هو تشبيه
عيبه وقد حكى اللخمي الاجماع على انه لا يكون له ولو له اشتراط فاجاب اما انه فان نص له
ما نص عليه ابن الحاجب فيمن لقوله ويغتفر صاحبه من عيب الوحد وانه قام بما نص عليه اللخمي ابن
لقوله والاجماع على انه ان لا عيب او قبل او باشر فقد رتب ذلك لم يكن له ابا وان كان هو السبب لوجوده
ومن النصوص الدالة على قوة نظيرها ما حكى الشيخ في النوادر من كتاب محمد من قوله انه
اذا تزوج امراة فارضعت صبيا قبل دخوله بها ان ذلك الرضيع لا يكون ابناله وان كانت صبية فهي
ربيبة له واما المدونة فما اعلم فيها ما ينص فيه تنصيص ولو بولد له من زوجة فاحرى بظاهره
بل فيها ما يدل على عمومه على ان الولد المذكور يكون ابنا للرجل ان كان بعيدا او ذلك قوله
وان ارضعت ذات الزوج صبيا وهي ترضع او بعد فصال ولدها وهي حامل او وطئت عليه ولم تلد
فهو ابن للزوج انتهى فقوله او وطئت عليه اعم من ان يكون قبل دخوله بها ام لا هذا ان كان
هناك ما يدل على عموم هذا اللفظ كالشرط او غيره والا فمطلق المدونة كالعام على ما قبل
وان لم يذكر الشيخ حين كتب هذا ان المنصوص غير نصها لم يكن توقف في المسالة بحيث يميل على
التخيير بعيد او تنبيه ما يقتضي كلامه اصلا فهذا وعمومها من قبيل المدونة وما يقتضيه
القياس من عدمه ويحتمل ان يكون توقفه وما اشار اليه من النظر من حيث ان النص عام نشا
الزوجية مع اقتضاء استثناء العقيم الى مخصص تشبيه كما اعتبره بعض العلماء في لحوق النسب
بمقتضى الزوجية وان علم انتفاؤه لم يثبت فيه الا انه يبقى النزاع في اعتبار نحو هذه المخصصة
وسيل عما وقع في شرح العمدة لتقي الدين استثناء الفقهاء من عموم يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب اربع نسوة الخ فقال الشيخ ابن عرفة رحمه الله في مختصره قوله هذا على جلالته
قصور وتعلقه بالاحتجاج الرفيعة في الاصول والفروع غلط واضح لان الاستثناء من العام يقتضي

بغير اداة وهو التخصيص انما يكون من الفقه رح تحت العام وما ذكره ليس من نوع رح اما الاولى فلان حرمت
بالنسب الا لكونها امه رحمه تحت قوله حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وبالضرورة ان القرابتين المذكورتين في الرضاع لا يحرمان وعلى واحدة لا منهما انها ام بالرضاع
ولا منكوحة الاب به وانما عنى له في ذلك توهمه ان التحريم في صورتي النسب ثبت في القرابتين من حيث
كون احداهما اما للاخ ومن حيث كون الاخرى اما له فحسب وذلك وهم بين ذكره المتاميل المنتهي
انتهى انظر فهل يجاب ان يقال لا شك في صحة المقابلة الذي يحرم من النسب احد امرين اما ام الاخ لقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام يقتضي انه كل ما صدق عليه انه حرم من النسب
فنظيره من الرضاع حرام فام الاخ التي هي احد افرادها في قوله ما يحرم من النسب نظيرها من الرضاع
ام الاخ فخاص من العموم يقتضي التحريم لولا التخصيص وبيان التخصيص ان يقال ما حرمت ام الاخ
الا لكونها اما او منكوحة اب ولا مناقضة بين قولنا ام الاخ من النساء حرام ولا بين قولنا ما حرمت
الا لكذا بل يصدق عليها الامران فيقال ان ام الاخ من النسب حرام وعلة التحريم الامومة او زوجية
الاب وقوله انما عنى له توهمه ان سبب التحريم ام الاخ [illegible] كل هذا التوهم من كلام الشيخ
بل قوله رحمه الله ام اخيك على امك او زوج ابيك نص في ان سبب التحريم عنده فيها انما هو
كونها زوجة اب فتأمله لواضح الاعتذار فاني تحتمله منتوفرا انتهى فاجاب بنجم
بحث حسن مليح واعتذاركم احسن ارضيه ولا اختلاف بين جميعكم في المعنى ومنافشة شيخنا
رحمه الله لفظية ولكنه اشار اليها بعبارة غامضة خفية وتمامها وبسطها ان التخصيص لما
كان عبارة عن قصر العام على بعض مسمياته فلا بد وان يكون المخصص يقتضي اخراجا في مدلول العام
وما ادعاه في الذي من تخصيصه من العام المذكور لم يدخل في مدلوله فلا يصح فيه ادعاء التخصيص
وبيان عدم دخوله ان المحرم بالنسب عند الفقهاء انما هو السبع في قوله تعالى حرمت كما هو
في عبارة الرسالة وابن الحاجب وغيرهما وليس شيء من تلك السبع بام الاخ ولا بزوجة ابي اما ام الاخ والاخت
فانها لم تحرما فقط لانه من لولها ومن لول زوجة الاب وزوجة الاب ليست من المحرمات بالنسب
وانما هي من المحرمات بالصهر وان كانت ام الاخ او الاخت اما فلا يصح فيها التخصيص لان ام الام من
الرضاعة محرمة كما تحرم الام من النسب فعلى هذا فالتخصيص الذي ادعاه في الحديث انما ياتي لو صح
الاجتماع في زوجة الاب وقد تبين انها غير داخلة بزوجة الاب من الرضاع وان اطلقت زوجة الاب من النسب
في الحكم الا انها لم تدخل في العام والام وان دخلت فيه فلم تخالف في الحكم فهذا هو الذي قصده
الشيخ وعليه حمل الا ان هذا النفي بر اوضح من نفي ابن الشيخ في الجواب ام اخيك وام اختك من
النسب فهي امك او زوجة ابيك قلنا مسلم بحسب الاستقراء لكن الام لا تخصيص فيها من حيث الحكم
وزوجة الاب من المحرمات بالصهر لا بالنسب فلا تخصيص ايضا واما نفي بر كلام شيخنا فيقال انما
يصح التخصيص في القرابتين لو كانت ام الاخ او الاخت من المنصوص عليهن انص من المحرمات بالنسب
او بالصهر وان نفي بيد الام او زوجة الاب انما كان لكونها ام اخ او اخت بحيث تدخل تحت مدلول
المحرم من بالنسب ثم تخرج ولم يتفق ذلك في الصورتين اما ان ام الاخ لم تدخل في المحرمات بالنسب
فظاهر واما ان [illegible] المحرمتين ليس لكونها ام اخ او اخت فلان الاولى داخلة في امهاتكم والثانية
فيما نكح اباؤكم وهذا معنى قوله انما [illegible] وايضا فام الاخ من الرضاعة ليست اما من الرضاعة ولا

وان زوجة الاب من الرضاعة وان لم يصدق عليها واحدة من الاسمين الرضاع فحقيقة فانه خاص وجها
منه بالنسب وهو ظاهر والى هذه اشار بقوله والصورة الى قوله وهذا الاعتراض اقوى على
الشيخ من الذي قبله وتاملوا الحق بغنى من قول الشيخ بغنى اذاته فان الخاص بانه عائد على
الاستثناء ويعني الاستثناء المصطلح عليه الذي هو بالا واحدى اخواتها وضمير وهو عائد على
مضمون قوله الا استثناء من العام بغنى اذاته فيعود على الاستثناء المعنوي فيما هذا
اللفظ بالاعتبار شبه القلب المسمى في علم البديع بالاستخدام وليس به عند اصحاب الفن
واما ان اراد الاستثناء المعنوي وهو التخصيص فلفظة غير زائدة والا لم يستقم الكلام وظاهر
كلامه ان قول الشيخ تقي الدين فهي امك او زوجة ابيك من النسب بعد اللف وان الام راجع
الى ام اخيك وزوجة الاب الى ام اختك وذلك وهم وانما هي امراة واحدة لا تكون اما تارة
وزوجة اب تارة سواء كانت ام اخ او اخت او ام اخت ولذا جعلهما تقي الدين امراة واحدة لانها الاولى
من الاربع المستثنات على ما ذكر وبعد اعادتكم بجميع ما قررنا يتخصص ان قولكم لا شك في
صدق القضية القائلة الذي يحرم من النسب احد افراده ام الاخ يرد عليه منع خاص باعتبار كونها
زوجة اب لانها من المحرمات بالصهر واما باعتبار كونها ام فمسلم لانها وان لم تكن مذكورة
بلفظها في المحرمات بالنسب فهي مرادفة للام المذكورة فيه وهما اسمان لمسمى واحد
ولا فرق بين ام الاخ والام على هذا التقدير لكنه لا يجدي اذ ليست مخرجة من الحكم المذكور
فان الام من الرضاع محرمة كالام من النسب فان قلت ___ المراد بالنسب في قوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما هو اعم من الصهر لانه في مقابلة الرضاع
فدخل فيه زوجة الاب ونعني بالمحرمات بالنسب هنا ما يحرم بالكتاب هنا وفي كتاب النكاح
هذه امثل ما يحرم بالصهر وعلى هذا ينتج كلام تقي الدين وكلامنا في الاعتذار عنه قلت ___ هذا
هذه امنع كونه مجازا امر عيا بعيد لا يحاصل لان بعض انواع المحرمات بالنسب بالرضاع محرم بالكتاب
ايضا قال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فكان يلزم في هذا النوع ان يكون
من المحرمات بالنسب وهو باطل لانه قسيم المحرمات بالنسب ولذا قال ابو محمد في
الرسالة وحرم الله سبحانه سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وانا اميل النزاع في
القضية المذكورة اسهل في الكلام الذي بعدها هذا لانه مغنى عن عيشما في قولكم وعلة التحريم
الى اذا تامل تعليل الشيء بنفسه والله ولي التوفيق والهداية الى سواء الطريق بمنه وفضله
وقلتم حفظكم الله وادام نفعكم والى يقينه توفيقكم واسعادكم في اخر كتابكم ومرادي على الفقه الى
القاضي هذه البحث في الكتاب اليكم انتهى زادكم الله حرصا وعزا لا عدمنا منكم امثال ذلك الكتاب
وامثال ما افهم فيه ونحن نسال الله تعالى بجاه تام مغفرته وان يمن علينا برافته ورحمته وان يوفقنا للصالح
العمل ويجنبنا ما يغني عنه حضور الاجل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى
اله وصحبه وسلم وعلى سيد النبيين والمرسلين وعلى ملائكة الله المقربين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين لثلاث عشر خلت من رجب الفرد عام اربعة عشر وثمانمائة عن قبائ
الله خيرا وعقبانا بقية خيرا وسئل ___ عمر قال لزوجته ان فعلت كذا فانت خارجة او
فهو خروجي هل تشبه مسألة النعالي ام لا فاجاب ___ من في مسألة النعالي

بل هي اشد والله اعلم وسئل عنها ابن عرفة رحمه الله وقال له السائل في سؤاله رايت لبعض
فقهاء بجاية فيمن لزوم حلفه ولأصبغ ثلاث فقال مجيبا له ان تبين انه لم تكن له نية في الطلاق
بذلك ولا دل عليه سياق ولا يلزمه طلاق والا فالصواب حلفة واحدة لا تشبه هذه المسألة
المسألة مسألة الثعالبي والله اعلم وسئل فقهاء بجاية عمن قال من العوام ان فعلت كذا
فصوم شهر وحجة من الدار فأجاب الشيخ ابو الحسن الصغير وابو اسحاق ابراهيم الفاربا بانه
تلزمه الثلاث وبه كان يفتي الفقيه ابو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي
وسئل ابو الحجاج عن رجل قال لامرأته وكانت تتشاجر لأمه بالمنزل والله الذي لا اله الا هو ان تشاجرت
مع امي وخرجت من الدار لأخرجن الاخرى وجها فتشاجرت وخرجت وخرجت الام فأجاب
بانه لا يلزمه الا كفارة يمين وبه افتى اصحابنا وخالفهم الفقيه ابو عبد الله بن محمد بن مرزوق انها
طالق ثلاثا وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث وسئل الاستاذ ابو عبد
الله القصار عمن ادعى طلاق زوجته فرد له بعض من حضر فقال هي حرام بصيغة الزوجية ووقعت
عليه الشهادة بذلك وذلك بعد البناء بالزوجة المذكورة وزعم انه نوى التحريم المذكور
طلقة واحدة بائنة وجاء يستفتي في ذلك فأجاب بنفوذ الطلقة الثانية بناء
على قبول نيته وليس ذلك بخارج عن مشهور المذهب من ان الناوي لزوجته ينوي في غير المدخول
لأن طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فيحصل التحريم الذي نوى المحرم بالطلقة الواحدة اذ غير
المدخول بها تبين بالطلقة الواحدة فيحصل له ما نوى من التحريم بخلاف المدخول بها فلا تبين منه
الا بالثلاث او بطلاق الخلع وبذلك قال مالك ان المدخول بها اذا حرمها لا تبين منه اذ لم يجر في زمنه
الاطلاق السنة اذا حرمها فلا يقع الا الطلاق الثلاث التي تحرم بها اذ لم يكن منه طلاق بائن
بغير خلع الا بالثلاث اما حين حدث في هذه الازمنة المتاخرة الطلاق البائن في الزوجة ثم علق وجها
فاذا حرمها بعد الدخول وقال نويت طلقة بائنة فالصواب يسمع منه قوله ويكون في هذه
الازمنة حكم المدخول بها وغير المدخول بها واحدا في انه ينوي اذ المعنى الذي قال مالك ينوي
في غير المدخول بها في هذه الازمنة المتاخرين لا يتبع الحكم وتقبل منه نيته وبهذا كان من ثقة من
بقي من محققي الاشياخ ويترجح هذا المأخذ برواية ابن خويزمنداد عن مالك ان التحريم طلقة واحدة
بائنة واختار مقتضى هذه الرواية القاضي الحافظ ابو بكر بن العربي رحمه الله فقال عنه ذي الاختيار في
في هذه المسألة الصحيح انها طلقة واحدة لانه لو ذكر الطلاق لكان اقله وهو الواحدة الا ان يعدده كذلك
اذا ذكر التحريم فيكون اقله الا ان يقيده بالكثرة مثل ان يقول علي الحرام الا بعد زوج فهذا انص على
المراد اشهر يعلا منه فاذا انضاف الى ما ذكره القاضي ان الحكم من نوى الواحدة فلا خفاء في صحة الزامه
ما نوى من غير زيادة فعلى هذا يكون العمل ان شاء الله والسلام على من يقف على هذا من محمد القصار
وسئل عن مسألة الذي تحلو عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين لا فأجاب المعمول
به في ذلك ان ينظر الى يوم الحلف فان كان كذلك تزوج زوجة ثم حلف وقد تزوج اخرى فانها تطلق
عليه ان كانت في عصمته يوم الحلف ولا معتبر بما له يوم الحلف هذا الذي تضمنه قواعد الفقه فمن
غير متزوج فحلف بالالتزام او طلاق ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث فلا شيء عليه في هذه الزوجة لانه
يوم الحلف لم تكن في عصمته زوجة فلا يلزمه طلاق في زوجته الان وكذلك ان كان متزوجا فحلف

ثم ماتت الزوجة، ثم تزوج أخرى فحنث فلا شيء عليه لأن التي كانت في عصمته يوم اليمين قد ماتت
فلا شيء عليه في هذه الزوجة الأخرى وهذه المسألة عندي محققة في زمان الصغر فإن نازلة
في ذلك الوقت وذلك أن رجلا من عهد الابتزار حلف على زوجته بالثلاث أن لا تلبس جبة كانت له
ثم تزوج عليها بعد ذلك شابة فغارت عليها النساء وكان لها ولد كبير فأمرته أن يسأل
لها الفقهاء إن لبست الجبة المحلوف عليها هل تطلق عليه الزوجة الفتية والعادة جارية
فأخبراها أنهما يطلقان عليه ففرحت وقالت إذا طلقت عليه شريكتي فلا أبالي وما علي من ملام في
لبست الجبة فدخل الزوج ورآها عليها فقال لها يا عدوة الله فعلتها فقالت له لا أحلفها عليك
ثلاثا فخرج من فوره للقاضي أبي عبد الله بن بكي والشيخ أبي عبد الله البناني فقالا له إنما تطلق
القديمة التي كانت في عصمته يوم الحلف فصرت أذكر تلك المسألة من زمن الصغر محققة معلومة
وليس في المسألة خلاف إلا ما أشار إليه بعض الفقهاء أن المعتبر يوم الحنث ولم يتابع عليه
والفقه يرده لأن الإنسان لا يتوجه طلبه إلا لمن يقصد له في حلفه والذي يحلف بالطلاق إنما
يقصد الطلاق لمن في عصمته يوم الحلف وهو في ذلك اليوم لا زوجة له غير التي في عصمته
ولا يقع الطلاق على من يتزوج بعد ذلك إلا إن قال على الطلاق من هذه المرأة التي في عصمتي وكل
امرأة أتزوجها بعد كان يطلق عليه من في عصمته من الحنث لأجل التعليق الذي ذكرناه فيما بيوم
الحلف وحينئذ كان يجري الخلاف في التعليق هل يلزم به طلاق أم لا المسألة كما ذكرت
أولا فلا وجه لوقوع الطلاق على من في عصمته يوم الحنث وما قاله بعض من لقيناه فالله الموفق
في زمان ابن بكي في المسألة التي ذكرتها والسلام من محمد العبار وفقه الله تعالى وسئل عن
مسألة وهي أن رجلا من البدو أو كلغ يوما إلى القصبة يطلب مرتبة فيه فهناك من منعه فخرج
من القصبة في حال حرج فلما جاء إلى داره قال لأولاده لا تنفعكم بما جرى من قول الذي لا إله إلا
هو والإيمان تلزمني ما تكلم وراء هذه المرتب ولا تأخذوه ثم بعد ذلك ولد هذا الرجل الذي لا
القصبة وأخذ المرتب وساقه إلى داره ودفعه لأمه فأخذته الأم وتصرفت فيه لنفسها
وأدخلته في منافع نفسها والحالف لم يعلم بذلك بينوا لنا الحكم في ذلك والسلام
فأجاب على السؤال فوقه ولا يحنث الحالف المذكور بدخول ابنه وأخذه المرتب إذا
كان بغير علم منه ولا أمر له بذلك وكذلك لا يلزمه شيء بتصرف زوجته فيه ولا يرد ذلك المرتب
لبيت المال إذ لا جناية له في ذلك ويبقى الحالف مع زوجته لأنه لم يحنث والسلام على من يقف على هذا
من محمد العبار وفقه الله وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن رجل وقع بينه وبين زوجه
كلام فجاءت معه إلى فقيه فقالت له أعطيني عبارتي لست أبقى معك فقال لها افتدي مني فقالت
له لا أدري كيف أطلقني فقال الفقيه للكاتب اكتب لها طلقة وصيرتها فطلب الكاتب كاغد ليكتب
البراءة فلم يجده فأخرج جبير المرأة فقال للكاتب اكتب لها ثلاثا اشهدوا أني طلقتها ثلاثا
لا تكون لي بأخذ الدابة أفتنا ما يجب أن كان من هذه الطلاق أم لا والمطلق لا يدري طلاق الثلاثة
من طلاق التمليك إن بساطه بيمينه كما وصفت لك وما الذي يجب على الكاتب أن يكتب إذا قيل
له اكتب عبارات زوجتي هل يكتب طلقة سنية أم طلقة تمليك لكل من جاءه أم هو يفتقر
إلى سؤال المطلق ويعلمه أن طلاق الثلاثة في كفه لم يحسبها فيه وأما تجب عليه النفقة

النفقة في خلال العدة لا واشرح لنا ذلك وكيف يتخلص الكاتب فأجاب إذا كانت بينة
بقوله اكتب لها انقضاء العدة وبقولها ذلك لزمه وان لم يكن ناويا به العدة مجمعا عليه بل يبرى
واية بعد الكتاب فلا يلزمه الا ما كان حتى يشهد وابعد ذلك ايضا واما العبارات فاذا
كتبت على وجهها فلما حكم طلاق الخلع عندنا وربما جرت به الفتيا على خلاف في الاصل واما
الجهال يلزم الكتاب ان يبينوا لهم ما يكتبون وما يلزمهم قبل كتابهم فاذا كتبت لهم مبارات
اخذ في عصمتها بالاجور وان قال لم اعلم ما يجب فيها كما لو قال لا اعلم ما يلزم في العدة ويمنع
في العبارات الرجعة الا بعقد وصداق ويلزم ارتفاع العدة عليهما بسبب جهله حكمها وانه
ظن ان الطلاق واحدة وكذلك عنده في مسئلتك يلزمه الثلاث قاله ابن عياض وقال ابن رشد رحمه الله
في رجل تشاجر مع امراته فقال لها انت طالق فقالت له الكلام او عونها في ذلك على ضرب او بعد
فقال هي طالق ثلاثا ثم اراد مراجعتها وزعم ان قوله أولا انت طالق انما اراد به طلاق المبارات
انه يقبل قوله في الفتيا وينفعه فيها نيته وبين الله واما ان حضرته البينة ونوزع في ذلك فلا
قوله وسئل ابن رشد عن رجل طلبت منه زوجته ان يفارقها على ان تعطيه كذا فقال له بعض
من حضر اقبل منها وطلقها طلقة تملك بها نفسها فقال الزوج طلقتها الا ثلاثا فقيل له
ما قلت فقال اكتب لها طلقة بائنة فمضى عند القاضي فسأله عن مرادك بقولك الاول فقال ما ادري
ما كنت في عقلي وربما قال لم يرد الطلاق الا واحدة وقال الشافعي القاضي انه لم يفهم الا الفال
في الطلاق بل الاستقبال واما هو فيقول لم ارد الا واحدة فاذا قيل له ما اردت بقولك طلقتها
ثلاثا فقال لا ادري لم اكن في عقلي فأجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت
عليه والقاضي من الامر انه ما اراد بقوله ما طلقتها الا ثلاثا الاخبار بما يلزم على [illegible] ابا على
قول القائل اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها نفسها اذا يوجب الطلاق على نفسه ثلاثا
فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم ارد الا واحدة او قال لم يكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي
ولا يلزمه الا طلقة المبارات التي امر بعد ذلك بكتابها وبالله التوفيق وأجاب ابن الحاج
تاملت السؤال ويلزم الزوج الطلقة الواحدة التي اوقعها مع الخلع ولا يلزمه الثلاث بعد ان يحلف
في مقطع الحق انه لم يرد ايقاعها ولا التزامها وبالله التوفيق وسئل الفقيه ابو الفضل
راشد عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة مملكة وبانت منه ثم دخل بينهما من خولى الرجل
المدعو بالسنية الثالثة من تاريخ فراقها لا تمكن من الرجعة فيشوف ان يخطبها العاقد منه على
ردها فاراد فعصاه بان قال يا فلان متى عملت حتى [illegible] فصار [illegible] بعد قلبي يسير بما يخصه
في ذلك موجب فقال ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب الجواب
عندي ان قوله كلما حلت حرمت ثم قال كنت ناويا في قولي ذلك ولم يقع مني قبل ذلك غير يمين وانما
اردت ان اعتقد لا اردها فقيل في صحة الاصل لا تبرء ما بنكاحه اخر فان فعل فقضى عليه بالحنث او
وقيل يصدق انه كان معتقدا ويوقن بالحنث ولا يجبر كما لو خطب له ابنته فقال الاب من اقتنى
بين الرضاعة ثم انعقدها منه وقال كنت ناويا في قولي الاول فقيل يفارقها بالقضاء والاكثر
من الشيوخ على انه يوقن ولا يجبر وليس عندي في الحال ترجيح وكتب بذلك وليحكم في الله راشد بن
بن ابي راشد الوليدي قلت تقدم في [illegible] من جواب الاستاذ أبي سعيد بن لب ما يقتضي موافقة

القول الاول وانظره في مسئلة من طلب منه ان يدخل في خطة فقال له محلوف فقال الطالب منه
فسأله بعض الناس عن اليمين ما كان فقال الايمان كلها وسأله الاخر فقال باللازمة وكان لم يلف
هل يلزمه اليمين ام لا وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه عن الاستحقاق في الظاهر
فأجاب الظاهر اشتغاله به وينبغي اذا اخذ فيها بهذا الظاهر من حكمه وابحث
له ان يحلف عليه شهادة بمقاله فيما اشهد به من التحريم انه لم يقصد له ولا التزم حكمه حين
اشهد به ولا عقد نيته في تحبيسه لئلا يكون مع ابراده في تحبيسه حين اشهد بعد الاستحقاق فيما
استحقه فاذا العرف بقاية على حكم الاستحقاق صرف لمقصوده في تسميته انتهى ابن عرضون
اختلف الفقهاء في مسئلة من اشترى على فقال ان طلقت امرأتي فانما افعله خوفا ان توضع عني
من جهة السلطان باشياء اطلب بها وانا غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه
الطلاق انتهى ابن عرضون ومن نسخة في هذا المعنى اشهد فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب
اشهاد استرعاء واستحفاظ لاشهاده انه ان طلق زوجته فلانة ابنة فلان الفلاني بعد اش
اشهاده لهذا او على من رضيه فانما يفعل ذلك خوفا ان توضع عنه من جهة السلطان
باشياء يطلب بها وانه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها وانما يفعله للضرورة المذكورة
واسترعاهم هذه الشهادة لذلك واستحفظهم اياها ليؤدوها على وجهها عند احتياجه اليها
ان شاء الله شهد على اشهاد فلان ثم يكمل عقد الاشهاد ويقول ان شئت بعد التاريخ والكتاب
نسختان وينبغي ان يكتب هذا العقد في بقية من الشهر الثاني بعد لا وكونه على نسختين من
من الجزم كالطلاق سواء وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير
والحبس وكل شيء يتطوع به انتهى وسئل الاستاذ المذكور عمن تكلم مع زو
زوجته فقال ان اعطيتني كذا او كذا طلقتك فاعطته اياه وقبضه وطلبا من يشهد عليهما
بذلك فلم يجد من يشهد ثم بدا للمعاقد لك فأجاب الواجب ان يحلف الزوج يمينا بالله
انه ما قصد ما فعل ايقاع الطلاق على زوجه فلانة ولا اعتقد انها طالق منه بذلك فهذه الذي
من الحكم في الرواية فيمن فعل فعلا يقتضي الطلاق وزعم انه لم يقصده وسئل عمن
طلق زوجه طلقة خلعية وهي حامل والدها والتزم لها عنه مؤونة الحمل الظاهر بها منه الى
بلوغ الذكر والدخول بالانثى في ماله وذمته ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكرا ثم ماتت
امه وبقي الولد مع جدته للام زوجة الملتزم وترك الملتزم صغارا فكانت الجدة تنفق على الذكر حتى
تالف من ذلك جملة دنانير وكان ترك ذينا الزوجين جدة الولد من كالي صداقها وذينا اشهد لها به
في مرضه الذي مات منه وترك اولادا ذكورا واناثا وقام الورثة واثبتوا ان الابن المذكور لم يزل
في حضانتها الى تاريخ وفاتها وانها انفقت عليه من مالها ولم تشهد انها ترجع عليه فاراد ورثة الجدة
اخذ النفقة التي انفقت وارادوا والد الابن اخذ نفقة الابن الى بلوغه من تركة الملتزم فأجاب
الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من متروك الجد حين موته بقدر ما يخص انه يفي بنفقة الابن من
ذلك الوقت الى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع ويكون هذا الحظ الموقوف دينا على الجد مجملة
ديونه الواجبة عليه ويورث عنه حق الشاي ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي ام الصبي كان الواجب
ان ينظر الى حظها من الميراث في والد الصبي من ذلك القدر الموقوف فينظر فيه حكم التوفيق

التوقيف ويضاف الى متروكها للميراث عنها من اصل وسواه ومما صار لها من الرضاع وقت وفاتها
ان كان لها صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف فيخرج ميراث الصبي من اصله من ذلك كله وتصير نفقة
الصبي من ذلك التاريخ في ميراثه من اصله لانه صار بذلك الارث ذا مال فسقطت عن الملتزم تبعا لسقوطها
عن الاب لانه انما التزم عن الاب ما يجب عليه لولده لو شاء في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ فان كان ذلك
الذي صار للابن من ماله يفي بنفقته الى بلوغه فلا يبقى حق في جهة الملتزم في بقية الموقف ويورث حينئذ
عن الجد لسقوط الالتزام جملة وان كان مما يفي ببعض المدة لا يفي من الحظ الموقف على التوقيف
ما تكمل به المدة لا بد ان يعمل حساب بقاء مال الصبي ويورث عن الجد الفاضل عن ذلك من بقية
الموقف ثم ان الجدة لما قضت الصبي وانفقت من مالها ان ثبت ذلك وما قبضت من كراء الجنان عن ابنها
الى وفاتها وجب ان لا يرجع ورثتها بتلك النفقة في كراء الجنان الى اعلى ابنها لانها قد كانت متمكنة من
من الانفاق من ذلك الكراء المتاع ليسر ابنة عينا بيدها وهي الحاضنة والمنفقة والكراء لجهة الجد
الملتزم ان صار لجهته او لجهة الصبي بسبب ميراثه من ابيه في الجنان المكترى على ما تقدم فقد كان انفاقها
عليه من ذلك الكراء اذا شيء عنها متمكنا حينئذ فحين لم تفعل وصانته بانفاقها من مال نفسها كان
محمل ذلك على انها لا رجوع لورثتها فيه فهذا ما ظهر لي في هذه النازلة والله الموفق للصواب
بفضله **قلت** من تشوقت نفسه لتحصيل وجوه المسألة فليلتمسها في كتاب المترجم بالمنهج
الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق واحكام الوثائق وفي كتاب غنية المعاصر وا
والتالي في شرح فقه وثائق القاضي ابي عبد الله الوشتالي **وسئل** الفقيه القاضي ابو علي ا
الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل فارق زوجته بطلاق الخلع فلما انقضت عدتها
حدث في تزويجها رجل من اهل بلدها ممن هو فوقها في الكفاءة والمال والحسب فتشوفت هي
لذلك فاراد زوجها مراجعتها والح عليها في ذلك فقال بعض الناس انك ان اقررت بانه كان يحلف بالايمان
اللازمة ويحنث فيها حين كنت في عصمته لا يحل لك مراجعته الا بعد زوج فينقطع عنك طلب المراجعة
وتصلي الى غرضك من تزويج هذا الرجل الذي اراد تزويجك فاشهدت على نفسها بذلك بعض العدول فلما
فلما انقضت عدتها اشتهرت الرجل الذي كان لها تزويجه فلما امتنع من ذلك ارادت مراجعة زوجها وقا
وقالت كنت كاذبة وانما اقررت بذلك على نفسي لاجل ما سمعت من حديث الناس في شأن الرجل
الذي ذكر لي فهل تمكن من رجعة زوجها ويقبل عذرها في ذلك مع قيام البينة بذلك فان الرجل
المذكور كان يصرح بذلك للناس ويقول ان انقضت عدتها فانا اتزوجها ام لا يقبل عذرها في ذلك وتكون
مأخوذة باقرارها اذ كان بعد ما ملكت عصمتها **فأجاب** قالت ان بعض الناس امرها ان تقول
كان يحلف باللازمة ويحنث وظاهر لي انه تكرر منه ما ذكرت من الحنث وان لم يتكرر لقالت حلف باللازمة
وحنث وقابل لا التكرار ليس فيه الخلاف الموجود فيمن حلف باللازمة اذا تكرر منه اليمين والحنث وان لم
يتكرر وانما حلف مرة وحنث جاء الخلاف المشهور وذكر اقرارها انما كان غرض اليه
نفسها فلما امتنع المشكو فيه ارادت مراجعة الزوج وقالت كنت كاذبة **قال ابن القاسم** تمنع
من مراجعته ولا تصدق في قولها كنت كاذبة لانها ذكرت عن نفسها ذلك وليست في عصمة
زوجها المذكور الصالح فلا خلاف اعلمه انها لا تمكن من الرجوع اليه قبل زوج فان تزوجته فرق
بينهما ولا يقبل عذرها لانها صارت غير مشتغلة كما جرى لامرأة شبين بين زوجها وبين

اختانه امرؤ فقالوا هل اختنا فقال ان ارتحلت عني اليوم فهي طالق فاتى اليها فقالوا لها زوجك
قد طلقك فلما كان بعد ثلاثة ايام اخبرت بالذي كان من امر زوجها فقالت لا والله ما علمت ولا انت
ولا انتقلت من هواي الا انهم قالوا قد طلقك فقال ان علم ذلك وشهد على ما قالت او ادعته
الشهود فلا طلاق عليه عند ابن القاسم وسحنون انها طالق وان علم ان ذلك وشهد عليه لم يقع به
وقول ابن القاسم اخص على المشهور في المذهب من اعتبار المقاصد في الايمان لان الزوج انما
اراد فيما يظهر من مقصده انها طالق ان ارتحلت عاصية له في ارتحالها عنه راضية بفراقه واذا لم ترحل
الا وهي تظن انها طلقها على ما اخبرت به فانها لم يقع عليه الطلاق وقول سحنون يأتي على
من اعتبار ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى ونحوه ما وقع في سماع ابن القاسم ورجح بعض
بعضهم قول سحنون لانه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال ان سألت امرأتي الطلاق فطلقتها
فاتتني اليه فقيل له سألت الطلاق وكذب له فطلق لا يلزمه اذا ثبت ذلك ولا خلاف انه ان كذب
له فان قيل انما الزمه لانه كان عليه ان يثبت قيل وكذلك المرأة قال بعضهم لا يلزم ابن
ابن القاسم ما الزمه هذا الشيخ لان المسئلتين مفترقتين فتأمل لان هذا الذي كذب له قد
على نفسه في تحليف نفسه زوجته فلا عذر له في القضاء على نفسه في الذي قال ان ارتحلت عني
امرأتي فهي طالق قيل ان الطلاق يقع عليه بمجرد الارتحال ودون مراعاة المعنى الذي يظهر
من قصد الحالف والى هذا ذهب سحنون على معنى قول مالك وقيل ان الطلاق لا يقع عليها
اذا لم ترتحل على الوجه الذي اراد له والى هذا ذهب ابن القاسم ومسئلة السؤال ان لم يف به احد ولم
تنص على نفسها وبقاء كانت ما نرى فاسدة ثم ان عند ما تقدم فلم تنص وكل ما ذكرت
منصوص وقد كتبت بيانه لئلا يتوصل الى الاشياء من لا يعلمها ولا يعظم اهلها وما فعلنا في الابهام
وجاء عن في الصحيح وكتب الحسن بن عطية الونشريسي بيمينه وفقه الله وسئل الفقيه
القاضي ابو سالم سيدي ابراهيم اليزناسني رحمه الله عمن حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطين
ليعطين فلانا ما يأكل لاجل رفقته وضعفه وقلة ذات يده فصار يعطيه عشرة امداد من القمح
في كل شهر من حين اليمين الى ان جاء الغلاء وعدم القمح واعطاه الشعير فاكل منه بعض
ايام ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز هل يجوز له الخبز الذي كان يعطيه عوضا عن الزرع او يقع الحنث
بذلك ولم يقل عند اليمين الا نعطيك ما تأكل حتى يقضي الله بوفاتك ولم يذكر له قمحا ولا غيره
وفي الحلف شك هل كان يمينه بالطلاق الثلاث او بالطلاق واحدة ولهذه المرأة نحو العشرة اعوام
سالفة عن التاريخ فأجاب ان كان الدفع على ما ذكر قبل الى نيته فيما اراد من رفع اذ
النفقة وما قصد عنه من الفقراء عليه فهو حانث ويلزمه الطلاق ولما كان شك هل حلف بالثلاث
او بالواحدة على ما في المدونة وانه ان تبين له في المرأة انه قال قبلها الجمعة وان ذكر
بعد هل كان حلف بامر الخطاب وبحدى وقال عبد الملك في المجموعة بعد تبيينه قال في
المدونة وان بقي على شكه حتى تزوجها رجل اخر ثم طلقها واحدة او اثنتين لم تحل له الا
الا بعد زوج وكذا بعد ثان وثالث ومائة زوج ومعنى الكلام ان لم تقم بينة وانما طلوع ذلك
استفتى او لعينه واما لو قامت عليه بينة باليمين وطلب الحكم بالتعجيز الى فصل القضاء فهو مضاف
ايضا من حصة انه منطوع الا ان ثاني بعد او بعد لا عرف او يشبهه كما قال ابو الاصبغ بن

بن سهل في المشهور بالتوقف وغيره هاهنا ذكر انه اذا وقع ارتجاع الذي هنا الصيغة وهي ان الا
لتزام لما كان بيمين لا يقضى على الملتزم به على المشهور من المذهب وقوله في المدونة وغيرها وان
وانما يقول القاضي يجب عليك ذلك وانت مطلوب به عاص في تركك اياه الى غير ذلك ويمكن بعد
في تعنيته فان ذكر ما يجري في شيء صغير وسقط عنه الحنث والذي يظهر فيه ان يدعي على ادلة
الرجل المنفق عليه او ما يتحصل من المقالة بان اداه ويحلف على ذلك على قاعدة المذهب فيمن قامت
عليه بينة فيمن يقضى بها واداءها بينة محتملة حسبما ذكر ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم
كتب من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق وغيره فان نكل عن اليمين فان انفق عليه عادة
مقدار المنفق عليه يلزمه الحنث وينظر مع ذلك الى عسر الملتزم ويسره فان قضي عنه فهو حانث
ويلزم بالطلاق كما ذكره هنا في المدونة واقراره باليمين هل هو كقيام البينة او هو كالمستفتي
قولان مشهوران ذكرهما ابن رشد وبالله التوفيق وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقالت
وجه الشهود بانوني يشهدوا ويحيى ويشهد اما ابتلع او ما افصحت به الاشهاد في الوقت فحلف
الرجل ان لا يشهد عن شهود او لا يدخلوا داره تلك الليلة وخرج لبعض شانه فلما رجع وجد
ولدا في داره واخا للزوجة وابن اخيها اتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم كما جرت
عادة القرابة ليصلحوا الشر ويسكنوا الامر وهم من شهود البلد لا يحتمل بانوا برسم الشهادة
على العادة المخصوصة ومع ان الولد لا تجوز شهادته لابيه ولا الاخ ولو اتى برسم الشهادة فاجاب
للقايل بترك البساط شهد به ولا سيما وهم من القرابة كما اشار اليه في السؤال وبالله التو
التوفيق وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن مسألة رجل اشهد على نفسه انه قال كانوا
معه بالحضرة على ان زوجتي فلانة مطلقة وذلك بعد وانه لم ينو ذلك
ولا عددا ثم قال وهو بالحضرة لا تفعل وانكروا عليه ذلك فقال نعم لا تقل لي بعد اسود ولا ابيض تقيد
هذا النص بالشهادة على الزوج في كتاب هذا افه مع زوجه رسم مؤرخ بالتاريخ الثالث عشر من
رمضان من عام ثمانية وستين وسبعمائة وكان مقالة المذكور عن حضر من الناس في اواخر شعبان
قبله وادعى الرجل المذكور والمرأة ان بين اجتماعهما ذلك الطلاق والغ لم يشهد به غير له فهل لهما
ذلك ام لا فاجاب بان قال الجواب ان لهما المراجعة لان محمل الطلاق المحمول على غير
قصد الى عدد انما هو على الواحدة ومقتضى كون الزوج لم ينو صفة ان تكون الطلقة رجعية لانه
طلاق الشرع في المدخول بها وان عوض لا يكون حملا ذلك في صيغ الازمنة عند المراجعة على
طلاق الوقت وهو المملك اخوه لان المعتاد الذي لا يعرف عوام الناس غيره ويبقى النظر
في قول المطلق جوابا للمنكر عليه نعم لا تقل لي بعد اسود ولا ابيض فانه يوهم بالقرينة الابيع
الذي لا يمنعه تحليل حتى انه جعله اشد طلاق البتات فان زوجها غيره لا يحلها له وكانه قصد
به الطلاق الاول فاقتضى ان هذا الطلاق لا يصح ان يكون مقيد الصفة في ذلك الطلاق
فهذا بانه حين اذ قال لا من براءة هما انه فيه اشهد انه لم ينو بالطلاق صفة ولا عددا او هذا
بعد اقع مع كونه مقيدا بصفة او عدد والاظهر ان هذا الكلام انما جر اليه كلام من انكر ايقاع
الطلاق وهو قول القائل لا تفعل وانكاره ذلك عليه فاقتضى ذلك انه جواب للكلام الواقع
حينيذ واذا اظهر انه كلام اخفى فقد اتفق اهل المذهب على ان قول الزوج لزوجه انت الا غل

له ليس من القابل الطلاق وانما هو كناية؛ ولفظه لا يقتضي الطلاق حتى ينضم الزوج الطلاق
وينويه والا فلا حكم له، وقع في المدونة ان الزوج ينويه وذكر ذلك اللخمي وابن بشير
وغيرهما **قال اللخمي** وان لم ينو به شيئا فلا شيء عليه وانتوقف فتاوى المتاخرين من اهل المذهب
على ان قول الزوج في هذا في انها لا تحل له بعد اسود ولا ابيض وتحل له من اجنبها بعد زوج ان
كان الطلاق ثلاثا ولا يصح في هذا الكلام فكناية فيه قصد التحليل لان حقيقة التحليل ثم بعد
تحليل بنكاح او من اجنبي فصل التحليل محل المرأة التزويج ثم تم وهذا القائل لهذا الكلام قد
سد باب التحليل بالتزوج جملة فهو رد لحكم الله تعالى لكتابه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فقد بان بنفيه من هذا العقل ان الواجب في النازلة ان يقال للزوج المحلل هل قصد بالكلام الثاني
ارداف كمال الثلاث على الطلاق الاول فان زعم انه ما قصد ارداف ولم يقصد شيئا فليحلف
على ذلك يمينا بالله تعالى ويراجع زوجته ان شاء وان ذكر انه قصد الارداف فهو وما قصد
وان ذكر انه قصد مطلق التحريم من غير زيادة فان التحريم لا يكون طلاقا عند الفقهاء الا فيما
هو من القابل الطلاق على الصحيح عندهم وهذه اللفظة ليست منها كما تقدم فالقائل بعد الطلاق
لا تحل لي ان اراد تحريمها المراجعة لم يلزمه ذلك لانه حرم نكاحا او مراجعة لم يلزمه شيء
اتفاقا وان اراد تحريم الوطء فهو حرام عليه حتى يراجع على المشهور من المذهب في الطلقة
الرجعية وان اراد الطلاق فهو الذي يلزم في العدة من الطلاق الرجعي والحل لان حمله في
في الارداف على الرجعي والقصد الى هذا من عوام الناس تستخص عليه باليمين احتياطا اذ عمل انه
يرى له كما سبق والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج **وقال** في هذه المسألة ايضا وقفت
على نص الرسم والمعنى في ذلك لزوم الطلاق والثلاث على ما تضمنه نصه ولا حرج على الزوج في
المراجعة بعد زوج ثان اذا دخل بها وفارقها ولا يمنع من المراجعة قوله انها لا تحل له لا بعد
اسود ولا بعد ابيض ولا يلزمه بعد المراجعة من ذلك شيء والسلام على من يقف عليه من كاتبه
فرج **وسئل** عن مسألة تتضمن من جوابه **فأجاب** بقوله وقفت على الرسم
المكتتب وعلى السؤال بالمقلوب وبحصول ذلك بسبب مقتضى لفظ اليمين وان كان الحالف
اراد بقوله يحول بقاؤه اي حول بقاؤه من هذا المسكن ان يكون بر في يمينه اذ هو خرج
من داره باهله شهرا على اكثر ما قيل في ذلك ثم يعود الى مسكنه ان شاء ثم يكلم من
حلف ان لا يكلمه لانه وقت في يمينه الامتناع عن المتكلم باستيفاء امد المسكنى لا مستديم والحال
التي وقت باستيفاء امد المسكنى فاذا انقضت هذا على مراعاة لفظ الحالف ان لم تكن له نية
تخالفه استقضى هذا نقله وهو قول اصبغ في سماع سحنون ومحمد بن خالد وقد روى
ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام فلان حيا ثم ترك
هذا البلد ثم تزوج ثم اراد الرجوع الى هذا البلد انه كره ذلك واستثقله من اجل مقتضى
لفظه لان الظاهر انه اراد ان لا تكون له زوجة وهو في بلد يكون به مثلا انه من هو بحال اي
في الانفاق على زوجته من اجل البساط ونحوه واستثقل مراعاة اللفظ فلم يحنث واصل اصبغ
ومن حكى معه التعويل على اللفظ وهذه المسألة شبيهة بالنازلة وما ذكره السائل
من انه يعمل على الحنث بعد بينونة الزوجة يراجعها ويبقى على تكليمه لقرب عهده من هذا

فلا هذا القول اشهب في بعض روايات العتبية وحكاه ابن حارث عنه وذكر ان الداودي كان
يفتي به ويفتي به لانه شاذ في المذهب وعلى اصل الشافعية عود اليمين عليه بعد المراجعة
فيما دون الثلاث حتى يحنث في العصمة وحينئذ اليمين والحنث في التزام المال والمال للمساكين
صعب لان الطلاق ان سقط بعد المراجعة على القول الشاذ فقد لزمه مقتضى لفظه حين حنث
في ذلك قبل ان يراجع اشياء اخر من كفارات وايمان وغيرهما حسبما هو مشهور في كلام الايمة
والوجه الاول ان يعمل به على ما ذكر فلا حنث يلزمه ان شاء الله ومراعاة العمل بمذهب اشهب فليعمل
على صلته خلعية حيث يحنث الا على هذا الوجه جاءت الرواية عنه لان الصلة المعلقة
التي جرى بها العمل في هذا الوقت ليست مما عرف وقد لا يقول بصحتها اشهب صاحب ذلك القول
والسلام عليكم

وسئل عمن صنعت له زوجه عشاء فاستقله فحلف ان لا ياكل منها
عيشا وكانت يمينه بالازمة فجلس بعد ذلك اياما ياكل من بعضها الخبز فمنع من الاكل عليها حتى
يعلم ما عندكم

فأجاب اليمين منزلة عند الفقهاء على القصد وعلى السبب مع اعتبار
عرف اهل الوقت بالالفاظ ومن المعلوم ان عرف الناس في هذا الوقت في لفظ العيش انما
هو على الثريد وما يصنع من الدقيق مفتولا او غير مفتول سوى الخبز فليس في العرف متناولا للفظ
العيش والسبب الباعث على اليمين فيما ذكر السائل انما كان عيشا صنعته له الزوجة بقي النظر
فيما قصد له الحالف فان ذكر انه لم يقصد الخبز وانما قصد العرف فالقول قوله ولا شيء عليه في
في زوجته لانه على موافقة السبب والعرف فان ذكر انه انما قصد مقتضى اللفظ لغة وهو ما
يتعيش به من خبز او غيره حنث باكل الخبز لمقتضى قصده على تفسيره والسلام على من يقف عليه
من كاتبه فرج

وسئل عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال اما معي حلا هو عليه
حتى ان يبرئ بقوله هو جماعها

فأجاب الا على هذا الرجل يمينا بالله تعالى انه انما اراد
بكلامه تحريم جماعها مع بقاء عصمتها فاذا حلف حل له جماعها ولم يكن عليه شيء الا الاستغفار
من تحريم الحلال هذا هو القول الصحيح في هذه النازلة وبه وقعت الفتيا قديما في مثلها في ذلك
اختلاف

وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام فقال لها لا بقيت لي في دار فلما كان
بعد خمسة ايام جاء مستفتيا فسئل عن قصده في قوله لا بقيت لي في دار فقال اردت الطلاق فما الذي
يكون حكمه

فأجاب يلزم هذا الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة اعمالا لقصده وان
وغير جهة الدار عملا بلفظه ويكون بارا في يمينه واذا انقضى المستقبل من الايام اليسيرة لا مستفتيا به
ونظير ذلك فيما يجمع في يمينه من بر وحنث لا يحصى له وقد نص فيه اصحاب النوازل والنظائر على مسائل نحو
من مقنعها ومعبرها فرج

وسئل عمن حلف على زوجه ان لا تخرج على باب الدار حتى ينقضي
العام وكانت اليمين بالازمة وهو عيال العيش وخرج ولم يبين في اليمين المذكورة طلاقا ولا نوى الا
فخرجت وحنث فما كفارته في ذلك

فأجاب وقفت على السؤال فوق هذا والذي جرت
به الفتوى من فقهاء الاندلس فيمن حلف بالازمة وحنث فيها ان يلزمه الطلاق الثلاث فيها
لاجل العرف المعلوم من مقاصد الناس في تلك اليمين حتى انها عبارة عن ذلك ويستحب في ذلك
ثلاث كفارات ايمان بالله لاستيعاب اللفظ وعمومه فان كان الحالف بها قاصدا بالنية تمحضه
حين حلف لم يقبل منه ما يدعيه من المقاصد لغلبة العرف وان كان لم تحضره نية ولا عرفت يمينه

الاجفاء مستقبلا فان له نيته من الطلاق وغيره من اعداد الطلاق بحسب ما يقصد وسئل
ابن رشد عن رجل كان يعتقد ان الايمان اللازمة لا يلزم فيها طلاق فحلف بها وحنث فلم يوجب عليه
طلاقا والزمه ما يسوى الطلاق فيما ينسحب عليه اللفظ فهذا الرجل الحالف بها في هذه
المسئلة ان لم تكن نيته بعض شيء ينظر الى لفظه وينزل نيته على ما يقتضيه من حكمه
فان كان اراد حين حلف ان الطلاق لا يلزمه بتلك اليمين لانه قصد الحلف بغيره لا به فتلك النية
تحمله بن رشد وان كان حين حلف لم يتمحض نيته طلاقا له بالثلاث ولا باخراج فان الفقه يشمله
والعرف يوجبه وهذا ما عندي في تلك النازلة وسئل عمن حلف لزوجته بحلفه وارتعش
معارفه فقال له راجع زوجتك فحلف له بالايمان اللازمة لا تكون له زوجة بطول حياته وذلك
بالشهادة عليه فما يكون حكمه فأجاب الظاهر من امر هذا الحالف انه حلف
بالايمان اللازمة على ترك المراجعة فان راجع لم يلزمه في الزوجة المراجعة شيء وليكفر ثلاث كفارات
ايمان بالله على قول من يقول بذلك من اهل العلم الا ان تكون نيته التزام حكم النازلة في تلك
الرفعة بعد المراجعة فلا سبيل الى مراجعتها على هذا القصد لانه ان فعل لزمه وان لم يقصد
هذا فلا يلزمه طلاق الا في زوجة اخرى ان كانت عنده يوم اليمين وسئل عمن
حلف بالايمان اللازمة على زوج له انها ان خرجت من الدار بغير اختياره فانه يرفعها في الدار
شهرا وسئل عن فصله بالرفاء اخذتها حمى قوية بسبب الحيض شهرا ثم انها خرجت حين
اختيارها فما يكون الحكم في شانه والرجل من اهل الاعذار وتخشى سطوته فلكم الفضل في
في الجواب عن ذلك كله ماجورا فأجاب اما مسئلة الحالف بالايمان اللازمة ان خرجت زوجته
ليرفعها في غرفة الدار شهرا فوقع فاتهم انه ذكر انه اراد خبثها اياما حتى ترفع بسبب خبثها
شهرا فلا اذا ابن مرادها ونيته وانه وقع بسبب ذلك حمل كلامه على انه اراد الخبث الجاري على
وجه من المباغتة دون حقيقة اللفظ فان افتتم وفعل الذي اراد نوى فلا كلام في يمينه وان هو
لم يفعل وطلب التمكين منها لم يفعل لم يترك لانه كان فان يؤدي الى التغيير او هو اكثر
اكثر من المباح له في ذلك فيلزمه القاضي الحنث ويحول بينه وبين البين وقد ذكر كذلك
في العتبية والواضحة وسئل ابو عبد الله الحفار عن طلاق من اراد على تحريم الزوجة
فأجاب وقفت على ما كتب اعلاه والزوج الذي حرم زوجته جلوسه معها بعد ذلك
مما لا يحل ولا يجوز وطلاقه بعد ذلك لم يصادف محلا لانها قد بانت منه بالتحريم فلا يلحقها
طلاقه بعد ذلك لانها اجنبية منه بالتحريم المتقدم فلا يلحقها هذا الطلاق المتاخر
واما التحريم فاختلف اهل المذهب فيما يقع به الطلاق فقيل ثلاث وقيل واحدة لا بائنة بعد ما
منها ان شاء وهذا القول الثاني انها طلقة واحدة بائنة هو القول الظاهر فانه رواه ابن
خويز منداد عن الامام مالك واختار الاخذ بهذه الرواية الحذاق والمحققون من العلماء
كابن العربي وقال ان التحريم يحصل بالطلقة الواحدة المملكية فلا احمل التحريم بالواحدة فلم
يزل الثلاث وهو لم يرد هنا لم تحمل عليه بالزامه الثلاث ولعله يكون له منها ذرية او له
تعلق بها فحمله ذلك على ارتكاب ما لا يجوز له من ترويجها الحلال او لاذ حال مشقة عليه و
وعن تزوج على العروج عن ذلك بامر حلال من واضح مناص الرجحان فلا ينبغي العدول عنه فلتكتب

قلت تكتب صحة القول في هذه القضية بقول الشيخ وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة ليفعلن لزيد
أن فعل شيئا سماه ثم أراد الحالف الرجوع عما حلف عليه بطلاق زوجته وسقط لزيد في ذلك الفعل
فأجاب إذا طلق الحالف زوجته بطل المفعول عليه فلا يمين عليه عمن حلف بالأيمان اللازمة فحنث
وليست له زوجة فلا يلزمه شيء وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة أن لا يلبس ثوب كتان من غزل
زوجته مدة إلى ثلاثة أعوام فلما كان في آخر عام من المدة ذكرت له أنها جعلت له في الفيرورة التي عمل
للباسه شيئا من غزلها أصل نصفه وصيفا قالت بعد سكوتها على ذلك مدة من عام من غير أن أعلمت بذلك
أحدا ثم إن الناس وقع الكلام الشك في أمرها وزعموا أنها تريد مفارقته وأن ذلك منها حيلة على
الفراق منه فأجاب وقفت على ما كتب أعلاه والحالف الذي أخبرته زوجته بما ذكر في السؤال
فإن صدقها لزمه الحنث وإن اتهمها بأنها تريد مفارقته فأخبرته بما يجب حنثه لتفارقه ولا سيما إن علم
أن ذلك منها فلا يلزمه حنث بما أخبرته إلا أن يتبين من غيرها أنها أدخلت له الغزل ولبس من ذلك
ثوبا فيلزمه الحنث حينئذ قلت ولم يتكلم الشيخ على صورة ما إذا لم يصدقها ولا كذبها والظاهر
أنه لا يلزمه طلاق لأنه شك في المانع وهو لا أثر له وسئل عن الرجل يبيع زوجته من الرجل
على وجه المزاح فأجاب بيع الرجل لزوجته وإن كان مازحا اختلف الفقهاء فيه فمنهم
من قال يلزمه الطلاق لأن الطلاق هزله جد ومنهم من قال الطلاق فيه فيختار القاضي الأخذ بما شاء من
القولين وله أن يؤدبه على مزاحه بذلك بما يراه من ضرب أو سجن قليل ولا مدخل في هذا لغير القاضي
وسئل الأستاذ أبو عبد الله الصباغ عن الرجل يقول لزوجه هي علي حرام كلحم الخنزير ما يكون
حكمه فأجاب إن لم يقصد القائل إنشاء علة تحريم الطلاق الثلاث لزمته طلقة واحدة لا
تملك المرأة بها نفسها لأن العرف اليوم أن الطلاق بائن بغير خلع ولم يكن ذلك في الزمن الأول فلذلك
قال في المدونة إذا قال ذلك في المدخول بها لم ينو ولزمته الثلاث وكتب محمد بن يوسف الصباغ لطف
الله به وسئل عمن قال لزوجه المدخول بها هي مطلقة هي مطلقة هي مطلقة في فور واحد فأجاب
وسئل عن نيته في ذلك فقال ما نويت شيئا وإنما ذلك قول جرى على لساني من غير نية في شيء
فما الذي يلزمه في هذا القول فأجاب يلزمه طلقتان طلقة بقوله مطلقة وطلقة بقوله هي مطلقة
وإن قصد البينونة بقوله مطلقة لو قدم التي قبل في فور واحد وسئل الأستاذ أبو عثمان الأليبي
عمن حلف بالأيمان اللازمة على زوجته لا تفعل فعلا ففعلته وزعم الحالف أن نيته في اليمين بطلقة طلقة
واحدة إن حنث فأجاب وقفت على السؤال أعلاه والجواب أن الحالف إن كان نوى بالأيمان اللازمة طلقة
واحدة كما زعم فإنه يحلف أن نيته بالأيمان اللازمة كانت طلقة واحدة ويكون طلقة بائنة ثم يراجعها بولي
وصداق وسئل أبو عبد الله بن سراج عمن قال لزوجه هي علي كلحم الخنزير ما الذي يلزمه في يمينه
من الطلاق وقد سئل الحالف فقال إنه لم ينو الطلاق والثلاث فأجاب وقفت على السؤال
أعلاه والجواب إن كان نوى بالأيمان اللازمة طلقة واحدة كما زعم فإنه يحلف أن نيته بالأيمان اللازمة كانت طلقة
واحدة ويكون طلقة بائنة ثم يراجعها بولي وصداق وسئل أبو عبد الله بن سراج عمن قال لزوجه هي علي
حرام كلحم الخنزير ما الذي يلزمه من الطلاق وقد سئل الحالف فقال إنه لم ينو الطلاق والثلاث فأجاب
قد اختلف العلماء فيها وحديثا فيمن قال لزوجه هي علي حرام على أقوال عديدة ذكر ابن العربي منها
خمسة عشر قولا يتحصل منها في المذهب خمسة أقوال فقال مالك وابن القاسم في المدونة هي

ثلاث في المدخول بها وينوى في غير المدخول بها في النية من واحدة إلى أو غيرها وقال عبد الملك هي
ثلاث على كل حال وقال أبو مصعب وابن عبد الحكم هي ثلاث في المدخول بها وغيرها وقال عبد
العزيز بن أبي سلمة هي واحدة رجعية مطلقا وروى ابن خويز منداد عن مالك أنها هي واحدة بائنة
في المدخول بها وغيرها وكان بعض الأشياخ رحمهم الله يحمله الفتوى بلزوم ما نواه ابتداء لهذه
الرواية ويفتي بها ويرى أن ذلك جار على مذهب المدونة المتقدم وعلله لأنه إنما فرق فيها
بين المدخول بها وغيرها لأن البينونة لم تكن عنده من الأدب الثالث في المدخول بها أما عندنا فإنها
تبين بالواحدة في المدخول بها اليوم تضيء غير المدخول بها إذا أتى بحكمهما وقد أشار إلى هذا
الشيخ أبو الحسن اللخمي في بعض أجوبته وقد رجح ابن رشد القول بتصديقه مع يمينه أنه لم يرد بالخروج الطلاق
وصححه وجاءت به الرواية في العتبية ومن باب أولى تصديقه إذا زعم أنه أراد غير الثلاث فمن أخذ
بهذا القول الأخير فهو مخلص إن شاء الله وسئل عمن له زوجة لم يدخل بها فقال في حال
خروج هي عليه حرام ثلاث ثم قال بعد ذلك في فور واحد أشهدك على أنها طالقة فأجاب ينوى
هذا القائل هي عليه حرام فإن نوى بها الثلاث لزمته وإن قال إنه لم ينو بها الثلاث فإن كان قوله
قوله أشهدك وابتلا فيها متصلا بالتحريم فيلزمه طلقتان طلقة بالتحريم وطلقة بالأخرى وإن لم يكن
متصلا بها وكان بعد سكوته فيلزمه طلقة واحدة بائنة بالتحريم خاصة وسئل عمن قال
لزوجته أنت علي حرام فأجاب إن قصد الثلاث بقوله أنت علي حرام لزمه ذلك وإن لم يقصد
ذلك وكانت الزوجة مدخولا بها لزمه الثلاث بقوله أنت علي حرام على المشهور في المذهب قول
واختار أنه يلزمه طلقة بائنة وقد رجحه بعض أشياخ المذهب وهو قول صحيح له وجه من النظر
ومن قاله لم يعترض فيه وسئل عمن حرم على نفسه التزوج فقال متى حل لي الزواج في هذه
الجزيرة فهو حرام علي ثم أقام فيها بعد ذلك فأراد الزواج خوف العنت للعصمة فأجاب
إن قصد بقوله متى حل لي الزواج متى تزوجت فلا يتزوج في هذه الجزيرة وإن لم يقصد ذلك وإنما قصد
تحريم الزواج فلا شيء عليه وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت المرأة
فأجاب إنما حلف بالأيمان اللازمة وفي عصمته امرأة فماتت وتزوج أخرى وحنث فلا يلزمه
فيها وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة أن لا تبقى زوجته في ملكه وأراد حلها فما اجتمعتها في يوم
واحد فأجاب إن نوى بالأيمان كلها ما تعني اللازمة فيلزمه حكمها إن فعل المحلوف
عليه وإن لم ينو به اللازمة ولم يعتقد معناها فعليه أن يحنث ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان بالله
وسئل عمن قال لزوجته أنت علي وجهي مالي بك حاجة فخرجت إلى دار والدها فأجاب
إن قصد بقوله ذلك الطلاق لزمه وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه وسئل عمن حلف
بالأيمان اللازمة أن لا يدخل دار أخته ولا يكلمها فبقي كذلك مدة لا يجد إلا زوجه ثم إن زوجه توفيت توفيت
فأجاب إن للحالف أن يدخل دار أخته لأن المرأة المحلوف بطلاقها قد ماتت ولا تلزمه اليمين
فيمن تزوج بعد ذلك من النساء وسئل عمن حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم أن لا يزوج أخته
ولا يتكلم فيها فأجاب إن تكلم الحالف في تزوج أخته حنث ولزمه ما نوى بالأيمان كلها من معنى
اللازمة وغيرها فإن لم ينو اللازمة ولا حلالا ولا حراما ولم ينو بها شيئا بجملة فيما يلزم فيها فيلزمه ثلاث كفارات
أيمان بالله عز وجل وإن رفع الأمر إلى القاضي وزوج القاضي مضى النكاح وكان صحيحا وسئل عمن

عمن حلف بالأيمان اللازمة على قرآن قرأه ان صرح في ذلك القبر قبله فيما يلزم الحالف ان رجع القرآن الى
القبر بعد ما هو فيه فأجاب ان عاد القرآن الى القبر وجب على الحالف ان يحنث نفسه لأن قتل
النفس بغير حق لا يحل وان احنث نفسه وجب عليه الطلاق فان كان نوى بالأيمان الثلاث لزمه ذلك والا
لزمته طلقة واحدة لا بائنة وسئل الفقيه ابو عبد الله الشريف سيدي عمن حلف بالأيمان ان
لا يزوج ابنته فهل يحنث ان دفع غيره بعقد نكاحها ام لا وفيمن حلف بالأيمان ان لا يكلم اخاه
هل ما يفعل فأجاب ان الحالف ان لا يزوج ابنته يحنث ان قدم من يعقد نكاحها والحا
والحالف ان لا يكلم اخاه يجب عليه ان يحنث نفسه ويكلمه لانه حالف على معصية ومن حلف على معصية
يجب عليه ان يحنث ولا يحل له فعلها وسئل عمن حلف ان لا يزوج ابنته البكر هل تنتقل
ولايتها للقاضي اولا فيزوجها اقرب اوليائها بعد الاب ويجب استيمارها فأجاب ان لم يحنث الاب
نفسه وامتنع من تزويج ابنته البكر ممن هو كفء لها ووافق على كفاءته ورضيه لابنته وثبت ذلك عند
القاضي ورفعت البنت امرها الى القاضي فاختلف فيمن يلي العقد عليها على قولين فقيل القاضي وقيل
اقرب اوليائها اليها نسبا ولا بد من استيمارها وانطقها بالقول وان قدم القاضي اولياء على عقد نكاحها
كان صوابا من الفعل ان شاء الله وسئل عمن قال لزوجته وقد طلبها في نفسها فزجرته عليها
حرام فأجاب حرمت على الزوج امرأته بقوله لها فرجي عليك حرام في نص قول ابن حبيب
وفي المدونة ان مالكا خشي عليه الحنث في اقل من هذا وذلك ان رجلا لاعب امرأته فأخذت بفرجه تلاعبه
فنهاها فقال هو عليك حرام وقال ارجو ان تحريم مسيسه والزمه غيره من اهل العلم التحريم فان لم تكن
له نية بانت بالثلاث فان كان له نية فواحدة مملكة فمذهب الكتاب انه لا ينوي بناء على ان المدخول
بها لا تبين بالواحدة الا مع خلع وكان بعض الشيوخ يقول بناء على انها تبين بالواحدة المملكة وان لم
يصحبها عوض ولفظه له فوجه فمراجعة به فلا حرج عليه لانه لا يقضى الا رتجاع حتى يحلف بالله انه
نوى بالتحريم الطلاق رجعية طلقة واحدة واجاب عنها ابن سراج الجواب ان المسألة المسؤول
عنها هي غير ما سئل عنها الى رحمه الله ويجب عليه فيها الحنث والذي ارى له ان لم ينو شيئا
او نوى واحدة على القول الثاني الذي ذكر في الجواب انه يطلق واحدة وان نوى ثلاثا طلقها فيحلف عند
الارتجاع انه لم ينو ثلاثا والقول الثاني هو الذي اقول به وسئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم قال
بعد ايقاعه الطلاق متى حلت حرمت ثم تزوجت هي المطلقة بعد ذلك وفارقها الزوج فاراد الاول
رجوعها فهل له ذلك ام لا فأجاب له ان يراجعها قلت يبرئ ويلزمه الطلاق ويتجدد العقد
عليها وسئل عن رجل فضة غشيان زوجته فلم تجاوبه فقال لها في البير هي علي حتى ادخل في
الساعة وخرج عن السرير حينئذ كان معها فما يجب عليه في هذا فأجاب تحرم وصله وزعم انه
الحالف وانه لم ينو بقوله هي علي حرام طلاقا ولا تحريما وانما اراد الامتناع منها في الحال والجواب
انه لا يلزمه لعدم النية على الصحيح وسئل ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكرسي عن رجل
شهد عليه شاهد انه اشهد هما شهودا بزوجيته ثلاثا طول حياته فلا تزوجه اخرى وانكر ان يكون
اشهدهم بشيء من ذلك ثم شهد على اخر الشاهدين وسمع قبولهم رد شهادته هل هذا اختلاف في
شهادته تقبل ام لا وهل تحل له هذه المرأة بعد زوج في حياة الاخرى ام لا فأجاب تأملت
السؤال ووقفت عليه والمذهب ان شهادة القاسمين ثمرة واذا ما في عال ان لم يحكم القاضي بحكم

وانما اختلف المذهب في انتقاض الحكم بشهادة من ظاهره العدالة ثم اطلع بعد الحكم على انه كان
في حين اداء الشهادة فاسقا وذلك ان تعديل الشاهد هل طريقه الظن او الاحتياط فيلزمه الفسخ
الذي في بعد الحكم اذا اطلع على فسق الشاهد الذي عدل بالظن وعلى ذلك تجنيسه انما منه القاضي
هنا اذا السبعة عنه لا ولو كان القاضي تفرد جرحة الشاهد فانه لا يبعد اجراء المسئلة على الخلاف
الذي اشرنا اليه في الحكم بشهادة من ظن انه عدل وهو فاسق ولا يخرج على اصل المذهب نقض الحكم
بشهادة اذا وقع بشهادة من عرف انه من غير جلة في عينه ثاله جل ان العبودية امر اذا اطلع
عليه تبين وعلم وفرق بين المسئلتين ان التعديل والتجريح طريقهما الظن والعبودية اذا اشتهرت
طريقها القطع وعليه ان في المسئلة نظرا اخر وهو ان الاصل بقاء النكاح حتى يثبت ما يحل فيستصحب حال
العصمة حتى يثبت ما يزيلها ولا بد من احتياط رفع الاحوال عنه كل نازلة حتى يغلب على الظن ما
تسكن النفس اليه فان كان الحاكم امضى شهادة الشاهد زنا(?) وعلق المشهود عليه على نفسه ما
شهد به عليه الاخر ويظهر في حكم المرأة فان كانت لا علم عندها بالمسئلة افاقت مع زوجها
وان كانت تدعي انه حرمها قضي عليه بالمقام معها ولا ياتيها الا مكرهة واذا قضينا عليها
بالتحريم فلا مرية انها تحل له بعد زوج ووقع في المذهب فيمن قال لزوجته انت كاليوم(?) ابدا
انها لا تحرم عليه لا ابدا وان من قال لامرأته انت كاليوم ثلاثا لا تحل له لابيض ولا باسود انها حلال له
بعد زوج والمسائل في هذا الغرض كثيرة وليست هذه المسئلة بمنزلة المسئلة الواقعة في المد
في المدونة فيمن قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت فلانة فهي كالميتة لانه اجل كانت تحته ام لا
فان كانت تحته فان نوى بقوله ما عاشت تحتي فله نيته وان لم تكن تحته فلا يتزوج الا ان يخشى العنت
هذه اخف من تلك لان التعليق في تلك ظاهر واما هذه فتحريمها بعد زوج على الشرع وهو وجه سواء
السبيل وقضاء ما يقتضيه اللفظ تحريمها الان واستمرار التحريم بقوله ما عاشت الا حتى وضعا(?)
غير مجيز لتحريمها بعد زوج واما لو نص على تحريمها بعد البينونة فقال انت علي حرام ما عاشت
فلانة فهذا الظاهر من المذهب انه لا يلزمه شيء ووقع زانية(?) لابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن
قال وسئل عن رجل قال لامرأته علي الحرام ما تاكل الا هذه اللقمة فامتنعت من اكلها
فسئل هل ترى بذلك حلا فاجاب فقال لم اقل الا علي الحرام من ذراعي وحلف على ذلك بايمان مغلظة
فأجاب مقتضى يمينه لا يوجب عليه حكما لان قول القائل علي الحرام لا يقتضي ابانة
عصمة لانه لم يضف التحريم الى الزوجة ولا وصفها به ولم يات بلفظ عام شمل الزوجة فيعيد
تعميمه وان كان ذلك كذلك لم يجب عليه شيء في قبيلا فاحرى ان لا يقضى عليه بشيء ولو وقفنا
مع ظاهر الرسم وسلمنا ان اللفظ يحتمل ان يدخل فيه الزوجة لم يكن عليه شيء لانه ذكر انه لم
يدخل الزوجة والنية فجعله كافية في هذه لان المذهب ان لفظ التحريم اذا لم يقترن به كل شيء
فيه الصالحات(?) بالنية وانما اختلف اذا اقترن به كل هل لا بد من التحويل تخصيص فيه النية على
ان ابا الحسن اللخمي قال فيمن قال لزوجته علي حرام ولم يقل انت او قال الحلال حرام ولم يقل
علي انه لا يلزمه شيء واصل المسئلة في مختصر الوقار وقال فيمن قال لزوجته كالميتة ثلاثا
ثم بدا له لا يلزمه شيء اذا كان اول كلامه يمينها ونقله ابن يونس وابو محمد بالمعنى واعرض
عن مسئلة التحريم اليه ذكر ابو الحسن اللخمي وفي كتاب ابن حبيب اذا قال علي الحرام لم يكن عليه

من قال علي الحرام لامراته ما تفعل الا كذا وابت فلا شيء عليه لانه لم يضف التحريم اليها ولا وصفها به

عليه شيء قال ابن يونس الا ان يقصد وعنه، يا سيدي متع الله بحياتكم ونفع بصالح دعائكم انكم اعلم
بما اكله والعلم انما قصد ثم الاستظهار وقد نص القاضي ابو بكر بن العربي فيما في ظني عليكم ان الحالف
اذا وجد سبيلا الى عدم تحنيثه لم يحنث وانقلبت فصل اذا كانت يمينه تقتضي الحنث والخلاف في
اصل المسألة معلوم ولابي عمران فيها ان [illegible] وانكم الفضل في الاغضاء عما ظهر لكم من الخلل
فيه وقد كتب على عجل والسلام الاتم عليكم من محل قدركم المتبرك بكم الكثير عليكم الثناء عليكم
محمد بن عبد الرحمن الفرسوسي وفقه الله وكتب عام خمسة وخمسين وتسعمائة
وسئل ابو اسحاق الشاطبي عن رجل قال لامرأته علي الطلاق وما تبقى لي في ملكي ثم قال بعد زمان
انت علي حرام كظهر امي ثم لم يوقع طلاقا الان ولا فارق الزوجة **فأجاب** انه حين لم
يعين طلاقا بعد الظهار فلا اطلاقها ولم يمر الطلاق سنيا يملك معه رجعتها لانه اوقع اليمين
المحلوف بها فهو على حكم السنة وان اوقع المحلوف عليه وهو ان لا تبقى له في ملكه فعلى السنة
ايضا اذ الصحيح في المذهب ان الطلقة الواحدة البائنة غير مشروعة وهو لم يقصد الا واحدة فتو
فتوقع عليه سنية يملك بها الرجعة فاذا ارتجعها لم يحل له ان يطأها حتى يكفر كفارة الظهار
ولا يلزمه بقوله انت علي حرام طلاق [illegible] لانه قد تبعه بقوله كظهر امي فهو ظهار صريح
وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر
على ذلك اطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم **وسئل** ابو عبد
الله بن علاق عن رجل سلف لاخي ابراهيم وحلف له عند ذلك بالطلاق يلزمه من اول امرأة يتزوجها
ان كان عزبا لم يتزوج فصار ان ذلك الامر اول [illegible] وقد خلت بيد ابراهيم ورد بعض السلف
وبقي بعضه وهو الان في شك هل نوى باليمين ان يرد السلف كله او بعضه لانه يريد التخلص من ذلك
الشيء الذي خلفه وهل يبر في يمينه بنكاح امرأة دون منصبه ام لا **فأجاب** وقفت على السؤال
اعلاه والحالف المذكور يلزمه الطلاق على المشهور في اول امرأة يتزوجها وان تزوج امرأة دون
منصبه فانه يلزمه فيها ولا يلزمه الطلاق في امرأة يتزوجها بعدها اذ قد حنث في الاولى كانت في منصبه
او دون منصبه ولا يختلف عنده في هذا لانه يحنث فيها بالاول وانما اختلف فيمن حلف ان يتزوج على
امرأته **فقال** المغيرة لا ينفعه حتى يتزوج امرأة تشبهها وتشبه زوجته لان ذلك اغيظ لها قال
ابن المواز وقد سئل فيها ابن القاسم وروي عن مالك مثل قول المغيرة وهذا على اصله في انه لا يبر الا
بالاخشن ولانه قصد غيظ الاولى كما قال المغيرة لا في هذه المسألة والسلام على من يقف عليه من
محمد بن علاق **وسئل** من قبل القاضي ابي يحيى بن عاصم الاستاذ ابو سعيد بن لب ما نصه سيدي صدر
العلماء وعالم الفضلاء حفظ الله جلالكم واوجب على اقلامكم الحسنى لكم الفضل وجميل الاجر
في الجواب عما يأتي ذكره رجل اوقع طلاقا على زوجة له بكر قبل البناء بها ووجبت لها مبارات بالطلاق ثم لم
يلبث الا نحو عشرين يوما وتوفي وكان حين ايقاع الطلاق صحيحا دون مرض ولا الم فربما غابت المرأة على
المبارات حين علمت بوفاة زوجها المذكور ولم تظهر بالطلاق والاشاعة او احتجت فهل ترث ويبقى
حكم الطلاق او يثبت الطلاق بالشاهد الواحد ولا يكون لها ميراث وهل تحلف على المبارات او ضمنوا
ما يخلص لكم في القضية يعظم الله اجركم **فأجاب** وقفت سيدي وصل الله سناء نعم
وحفظ علاء [illegible] تكم على المسألة التي سطرتم والواجب في ذلك ان يطلب الوارث الغايب بشهادة لا

الطلاق باليمين على صحة ما شهدت به الشاهدة فإن حلف انتفع بميراث الزوجة وإن نكل حلفت
الزوجة أنها ما علمت من زوجها طلاقا فالتي وفاته وترثه فإن نكلت فلا ميراث لها هذا على
مذهب ابن القاسم وخالف أشهب فقال لا يحلف مع الشاهد في نكاح ولا في طلاق فيتعين
اليمين على هذا القول في جهة الزوجة فتحلف أو تنكل ويكون الحكم على ما ذكر وللورثة أن
أن يحلفوا الزوجة ابتداء أنها ما غابت على رسم الطلاق وكان من دعوى ذلك عليه من هو
في حضانة فالله أعلم وكتبه فرج **وسئل** عن رجل زوج ابنته فلما بنى بها زوجها وانقضا
سابع الدخول خرجت بينهما كلام أوجب أن احتمل والد الزوجة بنته الزوجة وجميع أسبابها
إلى داره فطلب الزوج رجوع زوجه إلى دارها فمنعها أبوها وخاصمها وحبسه ترجع إلى دارها وكان
والد الزوجة قد نحلها في عقد النكاح ما يحضر به بيت بناء واتفق في المسئلة أن كتب فيها
الجوابان أحدهما من الزوج والثاني من والد الزوجة لا يعلم به الزوج والشهيد أي في الواحد
منهما في الآخر وقع بينهما اختلاف في أجل الحالي وتفقت   الذي من والد الزوجة
وانقلاب الشهيد أي بحسب ما وقع في الجوابين من الاختلاف وامتنعا من أداء الشهادة لي فيهما
وشهيدا عليهما بذلك فهل يا سيدي رضي الله عنكم يجب على الزوج كسوة لأجل قرب البناء
وما إذا الأمر المدفوع أم لا وهل يجب لها إخدام مع عدم قدرة الزوج على ذلك أم لا وعلى والد الزوجة أن
أن يسلم الأسباب التي أحضر بيت بناء بنته أم لا وكيف إن أنكر النحلة وادعى العارية في الأمة
في الأسباب هل للزوج في ذلك مقال أم لا وهل تقبل شهادة الشهيد من الجوابين أحدهما
أن الجواب بعد ما ذكر من الامتناع فيما لم يقع فيه اختلاف في الكتاب ولا ارتياب عنه منهما أم لا
بين لنا ذلك كله مأجورا موفقا الله تعالى يطيل مقامكم ويمتعنا بحياتكم **فأجاب** وفقت
على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول عام يكون
فيما أخرجته من شورتها على العادة لا في ذلك ثم بعد ذلك تطلب الزوج بالكسوة والإخدام إنما
يجب على الزوج إذا اتسع ماله لذلك وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها وأن
لوالد البنت أن يستكمل عنه نفسه من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة في الامتهان المعتاد
وعلى قدر الزوج نحله الزوج يكون عند الأب حوز للبنت لوقت حاجتها إليه قبل ذلك إن طلبه
وكانت لها فيه مصلحة وإن لم يكن ما أورد له الأب إلا قدر الحاجة وعلى مقدار النحلة فليس له
إمساك شيء من نحلة البنات وأن دعوى الأب العارية في بعض ما أورد لا لبيت البناء بها وفيها
إن كان بالقرب وكان في الباقي وفاء بنحلة الصداق فالقول قول الأب مع يمينه على المشهور
وحكى بعض شيوخ في كتبه أن ذلك ما لم يخرج السابع خاصة ولا مقال له بعد إلا
ما لم يشهد بالعارية عند الإبراز فإن أشهد كان له ذلك وإن طال وإن الشاهد إذا امتنع
من الأداء ثم أجاب إليه فإنه يقبل وإذا قال القضاة به على الشاهد فإنه يؤدي على ما تيقنه
ويدع ما يشك فيه ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا أخرجت إليه وتركت الزوجة وليس
له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضرار به بها في نفسها أو مالها فيكون لها في ذلك حكم آخر هو
جواب المسائل المكتتبة والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج **وسئل** عمن أورد
بيت بناء بنته مع متزوجها بجزء شورة مقومة بجملة من المال وأنه قصد ذلك بالإشهاد عند

بعد الاشهاد بالتفويض والابراء من العدة المتحمل في فيه الشورة عدد اسمالها من جهة البيت
في امها بالارث ومنه عدة اسمالها من النفقة وهي ثيابها وسائر العدة هو من ماله نحبسه في
ذمته حتى تبلغ النظر فيه وبعد ان شاء الله فيها جرى له **واجاب** يقبل تفسير الاب
مما يقبض له فيما يورد له ببيت بنائه بنت من تفسير له تعينه للاشتراء من البنت واختها
او غيرهما ومن جعل ما يفعله بعد التفويض بالمرأة ان شاء اخذ فيه اسباب وان شاء ابقاه
ليتركه فيه فينظر فيه بعد ذلك ولا شيء له في امتهان ما تاخذه في زمن اقل وهذا كله
اذا شهد وقت الابراء فان لم يكن منه اشهاد حينئذ ولا قيام بالفور فيقاد دون السنة
في جميع المورد مال البنت. والسلام عليكم من معظمكم فرج **واجاب** عن
مسألة تتخصص من الجواب اذا لم يثبت نقل السؤال نصه مما اثبت مما تقدم في هذا الكتاب
من اعتراف والد الزوجة بما اعترف به انه لها من اصول الثوب وغيرهما فاحسب ثبوتها للبنت
الزوجة المذكورة ما لامر مالها وصيغتها الحيازة فيها بسبب تعلق هو الزوج بالاعتراف
المذكور وما يعود له عليه وان قال الوالد قد استحق شيئا من الاملاك المعروف ونحو ذلك
بيده في استغلاله بعد الزوجة بنته التي ازوجها فعلى الاب ما يجب ذلك لابنته بعد ظهور
استغلاله وثبوته وحلف للبنت يمين القضاء وانها لم شرك ذلك لوالدها طلبه من لدن ملكها
امر تعنيسها الى الان واما على ما لبها لوالدها او لتركته ما يجب لها بسبب ذلك قال هذا كاتبه
مسئولا منه ذلك فرج **وسيل** عن رجل بنا ولزوجه ملكا من املاكه واستحق بعضه
وفارق الرجل الزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي وقسم متروكه ثم قام والد الزوجة
يطلب ما يجب لبنته في الملك المسمى زاعما ان الصداق كان قد ضاع له ولم يعلم الا بعد موت
الناكح وقسم تركته **فاجاب** اذا ثبتت الشهادة بالنحلة على الناكح في عقد
النكاح وقد حصل الملك على الزوجة على الشيء المقبول من غير افتقار الى حيازة على المعمول
به من القولين وهو المشهور ثم لا يسقط حقها بسكوتها والدها وتركه القيام بطلبه
لانه اذا قام انما قيامه بغير حقه لا بحق نفسه وهلا والزوج لا اثر له في تملك الزوج للنحلة لان تعلق
الاب هنا اليمين المعروف في الاستحقاق وانه ما ابرأ على بنته المذكورة ولا فوت بوجه من وجوه
الفوت ولا خرجها عن ذلك بسبيل ولا خالع الزوج على اسقاطه وانه الى الآن على ملكها حتى الآن
والسلام على من يقف عليها تحكم من معظمها فرج **وسيل** ابن لبابة عن امرأة اهداها لرجل وكانت لها
ارض قد تصدقت بها على الولد الواجد فقام الغير لم تصح وعليه فحلف لوالده بالصلاة في البنت ان الله
اصحت الصدقة فيه لاخي ان دخلت لك بيتا فاحضت الام الصدقة فيه للولد فامتنع الولد من دخول بيت
الام الا انه تجتمع معها في بيته فيكلمها وتكلمه او في الرحمة فهل يحنث الولد بكلامه لها
ام لا يحنث الا بدخول البيت كما حلف ولم تكن له نية حين حلف الا بعد اللفظ **فاجاب**
ان كان نوى ترك كلامها معها فيلزمه لانها معها حينئذ وان لم تكن له نية الا ما لفظ به فقط فلا
شيء عليه في كلامه ولا في جماعته ولا حنث عليه **وسيل** ابو صالح عن الذي حلف
لامرأته ان لم ترد الثوب الذي كان لها فلم ترده وقد مضى لذلك بعد اشهر منذ حلف بذلك
فاجاب ان لم ترده اليه فيما بين ثلاثة ايام الى خمسة ايام فهو حانث فيما له قبلا

من حلف لزوجه ان ترد له الثوب ولم ترده الا بعد خمسة ايام فهو حانث

فلا يبيعه ان ردته اليه بعد ذلك اذ لم يوقت لرده اجلا ثم قال لا اذا قال هكذا وسئل ابن
لبابة عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار حتى اقدم من سفري فانت طالق وكان يسكن
بكراء فاخرجها صاحب الدار فاجاب ان لم تخرج طائعة فلا شيء عليه ولا في اليمين عليه
بما لها في البيت الذي تخرج اليه وسئل عن رجل قالت له امراته ان لا تغير غزلي لاحد من
من الجيران فدخلت على امراته امراة فسلفت منها طعاما فوضعته في غرائر منسوجة في البيت
ثم قبضت الغرائر بالطعام فاجاب ان كانت لم تغزلها الغزالة ولم تعلم بخروجها
فلا حنث عليه وان نظرت الى الغرائر الخارجة بالغرارة وتركتها فقد لزمه الحنث وسئل
عن الذي حلف من امراته الجماع فاتت عليه فحلف بطلاقها ان لا يطلب ذلك منها فاجاب
لا يفعل فان طلبت المراة نفسها غشي رغبته فيفعل فلا حنث عليه ولا هو على يمينه
من بعد وحكمها الى انقضاء السنة لا يطلب هو شيئا منها الا ان تكون هي الطالبة وسئل
عمن حلف بالطلاق ان لا يكلم فلانا ثم قال المحلوف عليه وانا في مثل يمينك ان كلمتك ما
بقيت ثم كلم بعضهم بعضا ايلزم الذي قال وانا في مثل يمينك مثل ما يلزم صاحبه فاجاب
ان كانا معا مشروطين جميعا لزمهما وسئل عن رجل تسلف من رجل مالا فحلف
بالطلاق ان يرد عليه ماله ولم يوقت اجلا مسمى فاجاب يعتزل امراته من حين
حلف وسئل عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا يعير لاحد ابرة او ثوبا ثم جاء الفقير فاخذ له
بغير اذنه وكيف ان اعارها اياه ولده او امراته ايحنث ام لا فاجاب لا حنث عليه
ان كان لم يدع امر في ذلك ولم يدر ولم يتركه عليه بعد ان اعلمه واخذه مكانه الا ان تكون
له نية في يمينه ان لا يخرجها اصلا ولا يلبسه وان لم يكن له نية في مثل ما فعل فهو حانث
حينئذ على كل وجه وسئل عن رجل حلف بطلاق زوجته ان لا تخرج من بيتها سنة
فاشتعل البيت نارا فخرجت فاجاب لا شيء عليه ولا في اليمين عليه بما لها في البيت
الذي تخرج اليه وسئل ابن القاسم عمن عقد لامراته طلاق كل امراة يتزوجها عليها البتة
ثم اصطلح بينهما بشيء فحلف ان لم اتزوج عليك الى كذا وكذا فانت طالق البتة فاجاب
بان قال جاءني ونزلت بامراته ان يصالح امراته ويتركها حتى ينقضي الاجل فيقع عليه الحنث
حتى يقع وهي ليست في ملكه ولا مال له بامراة ثم يتزوجها ان شاء وقد مضت اليمين وسقطت
ولو كانت اليمين مبهمة ليس فيها اجل لكانت اليمين اشد عليه وكانت اليمين ترجع عليه في
وسئل ابن لبابة عن رجل حلف لامراته بالطلاق ثلاثا البتة ان لا تدخل بيت والدتها
فدخلت غاصبة اترى لها حقها كله ام لا فاجاب لها جميع حقها وهو طلقها
حين جعل امرها بيدها باليمين الذي حلف وسئل عن رجل حلف على امه وعلى زوجته
بالمشي الى مكة لا تدخل ولا تجتمع مع خالته وهو فقير لا في اليد وليس في ماله ما يحمله
الى مكة فاجاب بانه يجزيه كفارة اليمين وان كان له مال فعليه المشي
وحدثني بعض من اثق به عن رجل من اهل العلم من اهل جيان يقال له عمر بن تمام قال لي
كنت قاعدا عند محمد بن عبد الصمد ولد ابن القاسم واخبرني انه كانت عليه يمين بالمشي الى
مكة فافتى لي ابن القاسم ان اكون بكفارة يمين وقال لنا ابن وضاح عن عبد الصمد

من قال لزوجه ان خرجت من الدار حتى نقدم فانت طالق واخرجها رب المنزل كرها فلا شيء عليه

من حلف بطلاق زوجته الا يطلب منها الجماع فطلبته هي فجامعها فلا شيء عليه

من حلف على زوجه الا تخرج من بيتها سنة فاحترق البيت فخرجت فلا شيء عليه

من حلف على زوجه بالمشي الى مكة ولم يكن له مال فعليه كفارة اليمين

هذا الوجه وتاجير المالقيه

عن عبد الصمد وسئل ابن لب عن رجل حلف على خلع امرأته فقال في يمينه الحلف يلزمني
الرجعة في ملكي ما ينبغي فأجاب الحالف بالمشي الى مكة اذا حنث في يمينه قال ابن القاسم
عليه كفارة يمين بالله تعالى قال ومن عنده يمين يكفرها ما يكفر اليمين فاذا فعل فلا شيء عليه ومع
ذلك هذه في مختصر المبسوطة وبمثله افتى ابن وهب في الايمان بالغرب والصدقة فيه وغير هذا
وهذا حيث يجب فرض الحج لا حيث لا يجب كالذي ليس فقد افتى ابن رشد وغيره بانه يحنث ولا شيء
عليه قال لاني استحب عليه كفارة يمين وعلى قول ابن القاسم المتقدم تكون الكفارة واجبة
وسئل عن رجل عقد مع كلام جرى بينهما وخرج غير حالف بالايمان اللازمة ان لا يزوج
معه فلوك فلا يفعل وزعم ان قد رأته هناك بقاء غيظه فلما كانت المدة جاء مستفتيا يزعم
ان غيظه ذهب عنه فتفضلوا بالجواب فأجاب ان كان الحالف المذكور بنية على يمينه
سمعته بلوغها لم يقبل منه ما يدعيه من النية لانها مخالفة لمقتضى لفظه لانه قد رجعت زوال
غيظه وانما السقاط القرينة بالنسيان والاكراه وان كان انما جاء مستفتيا في يمينه ولم تحضره
شهادة عليه قبل منه ما ادعى من النية وليحلف يمينا بالله تعالى على صحة دعواه وسئل
عمن قال لزوجته هي علي حرام وقد سئل القائل عن قصده فقال انه لم ينو شيئا قال السائل
فوجدت في المسألة اضطرابا للعلماء رضوان الله عليهم هل تلزمه الثلاث او واحدة وهل
يفرق في المدخول بها وغيرها او يستوي في الجميع فيما يوجبه علمكم فتفضلوا بالجواب
فيما يلزمه من الطلاق فلكم الرجوع في حل المعضلات وازالة المشكلات فأجاب
وقفت على السؤال اعلاه اما لزوم الطلاق فيها على الجملة فلا ينبغي خلافه وانما يبقى النظر
في لزوم الثلاث ومذهب مالك في الموطأ وغيره لزومها الا نية في المدونة قوله في غير المدخول
بها في انه اراد الواحدة هذا مشهور المذهب لا حرم له اللخمي وابن بشير على الاصل في غير
المدخول بها من غير فداء قال اللخمي اما بعد البناء فيلزمه الثلاث لانها بها تحرم الا قول انه تحرم
وحده لا بالنية وان لم يجر معها فداء او وفي تنبيه ابن بشير اما المدخول بها فالمذهب حتى يقال
في وقوع الطلقة البائنة عليها من غير فداء فمن صحح ذلك قال هي واحدة بائنة ومن لم يصحح
قال هي ثلاث انتهى وقد مضى العمل في هذه الاقطار بالتعويل على صحة الطلقة الواحدة في المطلقة
المطلقة من غير فداء في المدخول بها قبضه وبذلك افتى الشيوخ عليها المحصول معتد الا بهما
ولا غرو مع تقرير هذه الحكم وهو مشهور هذا جرت فتاوي اهل المذهب في الحرام الابتات المدخول
وكان لبعض الحرام عنده ممن يقتضي من الطلاق والغلظة واشد لاوتد العصمة والسلام عليكم
من كاتبه فرج فاجاب عليه السائل السؤال بما نصه جوابكم رضي الله عنكم في رجل قال لزوجه
هي عليه حرام وهي مدخول بها هل تكون طلقة واحدة لا تملكه او لابد من الثلاث وقد كنت
سألتكم عن ذلك وصدر جوابكم رضي الله عنكم مجملا وقررتم كلام اللخمي وابن بشير ووجه
الخلاف في ذلك ثم في اثر ذلك قلتم ومع تقرير هذا الحكم وهو مشهور هذا جرت فتاوي اهل المذهب
في الحرام الابتات بعد البناء ووجهتم ذلك بانه قصد اغلظ الطلاق واشد لتوثيق العصمة فلما وصل
جوابكم للمعنيين مع صاحب المسألة فالتمس اليه من سبيل على مقتضى ذاخر الجواب فزعم انكم قلتم
له تكون طلقة واحدة لا بائنة فجوابكم من نجب وصاحب السؤال يطلعكم فاجاب وقفت

على مكتوبكم وقد سألت الرجل عن قصة البلقية فزعم انه لا يعرف لنفسه قصة ولا نوى بطلاق
ولا غيره ولا تعرض بنيته لشيء مما زعمه فلم يتم ذلك في المسألة زيادة على ما كتبته لكن اولا
لأنه قد استسلم نفسه لمقتضى لفظه وقد نصصت مقتضى اللفظ من الجواب السابق وانه
أراد الطلاق بقيد الواحدة لكان للتحريم صورة باثبات الطلقة المملكة فكان يتخلص بها
ولا تعرض المسألة من الخلاف فاذا لم ينو الثلاث ولا يحكم عليك بالبتات اياك وبنيات الطرق ولا اني
اني قلت لكم انه ما قاله لكم عني وذكر لي انه لم يسمع ذلك مني وانما قاله له رجل فلذلك
أعلم **وسئل** عن رجل حلفت منه زوجته الا انها في حضور وليمة فحلف لها بالايمان
كلها الا تخلف عتبة باب الدار لا لفرح ولا لحزن فلم يحنث في يمينه ولا شيء عليه وان كان خروجها
لأحد شيئين فقد حنث ولكن ان كان لم يقل في اليمين تلزمني ولا نواه في نفسه فلا يلزمه شيء
في زوجته وعليه ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى فيطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد منهم رطل
ونصف من الخبز وشيء من الادام وحل وربع من الدقيق فيصح الادام اليسير **وسئل** عمن حلف
بالأزمة ان يرجع عما التزمه على ربيبته في كتاب صداق او امها في اجراء النفقة عليها وترك الربيبة
من الصداق ورضي بان تكون معه مدة الزوجية بنفسه وبين امها وقالت الام التزم انا ما التزمه
هو ولست بوصي **فأجاب** خلاص الحالف المذكور من يمينه بان تسقط عنه ام
البنت ما التزمه من اجراء النفقة والكسوة على البنت وسائر المؤن على ان تلتزم من اجل ذلك
على بنتها من مال نفسها الخارج عن منفعة زوجها يكتب بذلك رسم في كتاب الصداق وير
ويرتفع حكم الرسم الاول ويلزمه وذلك للأم ان شاءت وان لم تكن وصيا عليها اذ لم يضع للبنت
شيء من حقها اليه وجب لها الا ترى ان رجلا اجنبيا لو التزم النفقة من ماله على ولد لغيره لسقطت
به تلك نفقة الولد عن أبيه صار غنيا بذلك الالتزام طول مدته ويستقيم الحالف من يمينه ومن اجراء
بقوله وقول البنت من الصداق لأنه لفظ محتمل فان اراد به ان يكتب في الصداق نسخ ذلك
الالتزام فما تقدم من التخلص يكفيه وان كان انما اراد به اسقاط ما رضي به من سكناها معه
فليكتب في كتاب الصداق مع ما تقدم من ذكر ان الام قد اسقطت ما رضي به من ذلك والتزمت
من اسكان بنتها في موضع آخر سوى مسكنه مدة زوجيتهما ثم لا تمنع من زيارتها
والدخول اليها متى احتاجت الى ذلك للقيام عليها والنظر في شانها ولا يؤثر ذلك في يمين
الزوج لزوال المعنى الذي حلف عليه وهو التزام السكنى معه فالله فرج **وسئل** عما يفهم
معناه من الجواب **فأجاب** ان كان هذا الحالف بالايمان كلها نوى اللزوم حتى انه قال
يلزمه اللازمة وقد حنث فيها متى بقيت ساكنة مع العمل في عليه من تبع اليمين لوجوب العبادة
بترك المشي الا ان يكون اقام الليلتين ليسأل عن يمينه وما يجب عليه فيها فلا حنث عليه في المدة
التي اقام لاجل السؤال وان كان الحالف لم يقصد اللزوم وانما ذكر لفظا من الفاظ اللازمة ان لا يحلف بها
كما يقصد بعض الحالفين بتلك اليمين فليست اليمين حينئذ باللازمة التي فيها العرف المعلوم والاول
على ما اختاره جماعة من المتأخرين ان تلزم عند الحنث ثلاث كفارات ايمان بالله تعالى لانها الايمان
الجائزة ولا يلزمه طلاق لأن اللفظ ليس من الفاظ الطلاق وهو لم ينو به لم يقصد اللازم فهو
بمنزلة من يقول الايمان كلها فانما هي يمين بالاشياء المعظمة فيخرج عن باب الطلاق حين لم ينو

لم ينو الالتزام وإذا قصد الأزمنة وكان إنما أراد الليلتين ليحتمل فلم يحنث في الزوجة فلا يباح
له أن يراجعها من تلك الطلقة وهو ساكن مع ذلك حتى ينتقل عن القرية ونسبت قاله يحيى وسئل
عمن حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سبرا مع زوجته ثم أطلقوا راجع وترتفع اليمين فأجاب
لا يخلص المذكور من يمينه ما ذكر إلا بنفقه بأن يكون نوى لزوم حكم اليمين له ما بقيت هذه الزوجة
فيلزمه ما ذكر إذن بطلقة تملك بها المرأة أمر نفسها ويسقط حكم اليمين بعد ذلك
إذ هو راجعها وإذا لم يكن قصده في يمينه ذلك فلا تخلصه الطلقة الواحدة وإنما تخلصه البتات
قاله محمد وفقه الله وسئل عن رجل حلف بالأزمنة أن لا يسكن في هذا الموضع
في هذا العام وعرف أنه غير عارف بما يلزم في هذه اليمين من الطلاق وذكر أنه لم يعلم أنه يلزم
فيه الثلاث لما حلف به فأجاب وصل الله حفظكم سيادتكم وعلو مقامكم وقفت
على مكتوبكم والحكم في ذلك أن كان الحالف بالأزمنة مستفتيا وزعم أنه لم يرد طلاقا فلا
لاعتقاده أن تلك اليمين لا يلزم فيها طلاق فلا يلزمه الطلاق قاله ابن رشد في نوازله أن الحالف
بالأزمنة بعد أن الطلاق يلزم فيها في امرأته فلا شيء يلزمه فيها فعلى هذا إن كان يعتقد لزوم شيء
من الطلاق لزمه ما اعتقده دون زيادة لأنه إذا لم يرد شيئا من الطلاق فينبغي أن يلزمه ثلاث كفارات
أيمان بالله تعالى لئلا تنتفي اليمين مهملة وقد نص العلماء وذلك هو المختار عند بعض الشيوخ
في الأزمنة دون العرف أن تلزمه ثلاث كفارات وإن شاء القاضي والمفتي استثبلا في هذه الغالب
على حنثه في الأزمنة ومراده بها فهو حسن لا عمل إلا على غالب العرف وقد استغلقوا المستفتي
إذا غاب بشأن البعض أو بعده شاؤوا … وهذا كله إنما يحتاج إليه مع الحنث كما في علمكم
وسئل عمن حلف بيمين قال فيها بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة وما يلزم المسلمين
ما يقضيه من مالي قبله يعني زوج ابنته في هذا بشيء من أصلها … فالمرغوب من فضلكم إن حنث
هذا الرجل ما هو الواجب عليه في ذلك وأن الحلوبة من الجمهور حلفها الزوج …
هل يلزمه في ذلك شيء أم لا فأجاب إن حنث الرجل الحالف المذكور بالأعلى في يمينه
تلك فعليه كفارة يمين بالله تعالى في قوله بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة وعليه في قوله
وما يلزم المسلمين يمين ما عليه طلاق البتات في زوجته المدخول بها إلا أن يدعي أنه نوى إيقاع الحنث
بذلك على ما عدا المرأة فله نيته وإن كان على يمينه بينة رواه أصبغ عن ابن القاسم وحكاه ابن
القاسم عن غير واحد من أهل المدينة فلم يروا عليه شيئا إذا حاشا الزوجة قيل لابن القاسم وإن كانت
عليه بينة قال نعم وهو قول أشهب أيضا وينبغي مع قيام البينة عليه أن يحلف بالله تعالى لقد نوى
بيمينه ما سوى الزوجة وإن كان مستفتيا دون بينة عليه ونوجب اليمين عليه مع البينة
منصوص عليه في رواية في العتبية أما إذا كان الحالف المذكور لم يحنث في يمينه وأراد أن يبرئ
بنته لتستفيد من زوجها ما شاءت من صداقها فلا يخلصه ذلك من الحنث لأنه تسبب في استيفاء
والأخذ فيه حين شاء لأجله إلا أن يكون قصده لمن حلف أن لا يقبض من العرار من التبعة من مال
ما يقبض من مال الجمهور فلا شيء عليه مع هذا القصد إذا هو شرحها وتسببه بعد ذلك
بالاستفادة لهذا الحالف حيلة في التخلص من بيان الطلاق وفي زوجته بأن يطلق زوجته واحدة
تملك بها أمر نفسها دونه ثم يقبض من صهرها ما شاء ثم يراجع زوجته فيكون حينئذ

والزوجة في غير عصمته فلا يلزمه فيها شيء بعد المراجعة ولا في عليه كفارة اليمين بالله
تعالى وهذه الغلبة انما تجيء اذا لم تكن بينه وبين زوجه بها افتيات والسلام على من يقف عليه
من كاتبه فرج وسئل عن رجل تشاجر مع حارس المعز فيما صنع له فحلف صاحب المعز
بايمان المسلمين تلزمه طول بقائه على المعز أن لا يعمر له رأسا منها فاخذها من المعز
واعطاها لراع غيره فهل يا سيدي يقول ان يمين المحلوف عليه للراعي الذي عنده لا مع الحالف فهل
يحنث بذلك ام لا وهل ان زال المحلوف عليه ثم رجع لها او لغيرها هل تبقى اليمين أم لا وهل
ان تعمر راس من المحلوف عليها او بدلها هل تبقى اليمين أم لا بين لنا ذلك كله موفقا فأجاب
وفقك الله بسبيل تحكم الحكم فيما ذكرتم أن لا حنث على الحالف بايمان المسلمين لراعي المحلوف
عليه فانه لم يعطها الا للذي حلف وانما اعطاها للراعي وهو انما يحلف ان لا يعمر بها له شيئا
اذا كان لم يدخل على شيء من ذلك ولا على قصته وما هو من سببه كما قالوا في مسئلة الحالف
أن لا يبيع من فلان فباع من غيره وباع المشتري منه ومسئلة ان زال ثم عاد لا حنث عليه في العودة
على مقتضى لفظه لانه في يمينه طول بقائه وهو لم يبق حتى فصح ثم عاد كما قالوا فيمن حلف
أن لا يبقى في هذه الدار فانه اذا افتتح السكنى ثم عاد فلا حنث عليه مع تكفيره اقل زمان ما اليوم
والليلة وقيل خمسة عشر يوما وقيل الشهر فكذلك هنا ومسئلة مانعة العود أن لا حنث
عليه في حراسته فان اللفظ والبساط يقتضيان الدخول على ذلك بالتعكيس الفعلي ومسئلة
الاستبدال بمعز اخرى واتباعها لا حنث عليه في ذلك على مقتضى لفظه لانه في غير تلك حين قال
في يمينه أن لا يعمر له منها وهذه غيرها والسلام عليكم من معظمكم فرج وسئل عمن
حلف بالالزمة أن لا يحرث خطا في ارض زوجته طول بقائه وهو ممتنع فيها ثم انه شارك رجلا
واخرج زوجه تبقى كان للحالف وقال للشريك احرث انت تلك الارض فانا لا احرثها فبقي ثمها
الشريك وتبقى الحالف يسقيها ويحولها وربما اشتغل الشريك واحتاجت الى الحرث فا
فاحترث الحالف من عنده ثمها فهل يا سيدي عليه حنث بسقيه وتحويله واحترائه من عنده اذ ذاك كله
من توابع الحرث ام لا يبين الناس ذلك كله ماجورا مشكورا وان حكم عليه بالحنث فللزوجة سبعة
أعوام وحملت الاولى حوله فيها فلما جاءت للوضع انفسد يسيرا وبقي الجنين السنة الاشهر
والسبعة بعده مدة لا وبعد اخرى الرابد فمه اذ كون عدتها اذا جاء وزت افصامه الحمل
من وقت الصلاة بينوا لنا وجه الصواب من ذلك والله يستعمله يديم لنا بقاءكم والسلام عليكم
فأجاب اما مسئلة الحالف بالالزمة لا يحرث خطا في تلك الارض الظاهر من حلفه اليمين
انسحابها على عمل الارض كله وان حرث النص عبارة بتصريح المبالغة عن العمل كله فعلى هذا يحنث
بما عمل من السقي وغيره الراه يتمحض في خصوص القضية انصراف قصده الى الحرث بخصوصه
فان تحصص هذا فانه ينظر الى ما يقتضيه من قصد المباشرة فلا يحنث بحرث غيره وان كان باشر
بعد ان يلتفت على قصده اومن عدم قصده الى المباشرة وانصراف ان لا يتبع مالك
الارض في ارضه بما هو من جهته فيحنث بالحرث من قبل الغير باذنه او كرائه ومسئلة الحمل
انما يعتبر فيها القصر الذي بعد الطلاق واما وهي في العصمة وتحت الزوج للوطء فلا قصد اذا
ما قصد تقييده فيما سألتم عنه والسلام عليكم من معظمكم فرج ورحمة الله وسئل

حلف الا يحرث بارض زوجه

التي وسئل عمن حلف بالالزمة على ربيبه ان لا يدخل دار سكناه بقاء ابيه في ملكه وكانت
الدار في اعتمار ربيبه وبين زوجه ام المحلوف عليه ثم انها اكترت دارا اخرى وسكنتها مع زوجها
وزوجها الحالف المذكور وصار الربيب المحلوف عليه يدخل الدار المكتراة فوجهت الحالف
اليكم لتسئلوه عن نيته وربما يحضر لكم بكون العمل في شانه فأجاب سالت الحالف
فزعم انه انما حلف على تلك الدار الاولى وعينها فاستفسرته عن سبب تخصيص تلك الدار المعينة
فلم يذكر شيئا فانظروا اليه مرة اخرى وابحثوا عنه فان ظهر سبب يخصصها فلا حنث عليه
في دخول الربيب غيرها وان لم يظهر ذلك فلفظه يقتضي أن لا حنث اذ زعم انه اشار الى
الدار المقصودة يقتضي ثبوت الحنث وفي افتاء كثير من المتاخرين بمراعاة اللفظ عند
اقتضاء عدم الحنث فافعلوا ذلك هنا بعد بحثه على تعيين الدار وسئل عمن حلف أن لا
بالالزمة ان لا تبقى امرأته في ملكه ثم سئل بعد ذلك بايام بان قيل له سمعنا بانك حلفت
ان تطلق زوجتك فقال نعم فقيل له فطلقها فقال نعم وثبت ذلك من قوله ثم توفي قبل
تمام العدة وكان معتزلا عنها هل ترثه أم لا وكانت الزوجة قد تزوجت بعد تمام اربعة
اشهر وعشر من وفاته ولم تمض اثناء ذلك لاكر العدة اذ كانت ترضع فعرفتكم بذلك لتنظروا
في نكاحها فاجبتم عن ذلك بعدم الميراث وقلتم كان الطلاق طلاق البتة فقد بقيت في
في ملكه فان ثبت الحنث في العدة بسبب حنثه في الالزمة فلا ميراث وان كان طلاق العادة فلا
ميراث ايضا ثم قلتم لا عليها من عدم الحيضة اعني الزوجة في مدة العدة لاجل العذر المذكور
وذلك يشوش علي ما تخص لي على انتقالها الى عدة الوفاة وفي انتقالها الى عدة الوفاة مع الحكم
على الطلاق بالتطليق بحيث تقرر لان ما الحكم وقع له فيمن حلف زوجه بالثلاث في مرضه ثم مات
وهي في العدة لا تنتقل الى عدة الوفاة وترث وكذلك من المطلقة طلاقا بائنا فلم لا تنتقل
الى عدة الوفاة فاشكل علي انتقال تلك المرأة الى عدة الوفاة مع عدم ميراثها جملة بسبب
حمل الطلاق على التطليق فلكم الفضل في تامل ذلك والتعريف في مدة القضية فأجاب
النازلة معضلة وانما قصدت للفتيا في العدة فيها على انها عدة لا وفاة منقطعة من النازلة
خارجة عنها وفات في الفتيا المعرض للعدة في النازلة بخصوصها وقد ظهر فيها الان لما ادرك
الكلام فيها نظرا اخص وذلك ان ينظر فان لم يثبت اعتزاله لزوجه بل كان بشهادة البينة من الا منكرة
للطلاق او تقول لا ادري فالنية وقع من امرها هو حكمها اذ قد نص في العتبية على عدم اعمال
الشهادة بالطلاق وان اقامت الشهادة على موته بفوت الاعذار اليه   ملك نص
الرواية وما ذكره العتبي بين زابه عن نفسه واوجب لها الميراث   ابن القاسم وهو راي
وعليها عدة الوفاة فيجب لهذه المرأة ميراثها ولا يعترض لها فيما كان من عدتها وتزوجها
وهكذا الحكم ان ثبت انه كان اعتزلها الذي مع بقائهما تحت انقافه في حال الزوجية ولتحلف يمينا
انها ما علمت طلاقا وان ثبت الاعتزال الذي هو مظنة حصول الطلاق وجبت الشهادة لا بالالزمة
على ذلك الوجه المذكور وثبت ايضا اعتراف الزوج بانه طلق وكان اعتزاله اياها في هذا الوقت لا قبل
ذلك ليحصل المظنة باقترانه بالاعتراف او باليمين فمن الواجب حينئذ ان يعذر الى الزوجة فان عجزت
في عدة الموجبات او في شيء منها بما يجب لم يعرض لها وكانت زوجة متوفى عنها كما سبق والله

والاقم الاحتياط عندي فيما ان يبقى الامر على البينونة على عدة الطلاق ويتوقى من الزوج
ويقع بحلفه ما   عليها فيكون ما مضى لها من الحيض موجبا لفراغ عدة تمام طلاق
زوجها ولا عليها من حصول الحيض في حال زوجيته فانها مقهورة ومحبوسة ولتبرءها
من الزوج بعد الطلاق تستبرئ نفسها بثلاث حيض ثم يراجعها ان شاء ولا يكون دخول
الثاني دخولا في نكاح في عدة فيوجب التحريم المتأبد لما فيه من الاحتمال الذي في هذه
النازلة هو ان الرواية المشار اليها لم يصرح فيها بان الحكم الذي ذكر مقصور على ما
اذا اعتزل وموضع ذلك فدل على ثبوت الاعذار وحكم الاعذار مطلوب مع الاعتزال و
وبدونه ولهذا احلف الزوج ان لا تبقى له زوجة في ملكه فيحتمل ان يكون مراده لا يطلقها
ولم يقصد خاص لفظه وهو ان لا يمر عليها زمان وهي في ملكه وغالب قصد العوام انما
هو ان اليمين هي على ان يطلق تعبيره بذلك هو ادا فسر به معمول لظهوره في العرف
وعلى تقدير تحقيقه من القصد فالزوج لم يحصل له حلا وموصوف بينونته ولم يكن قاسدا
بها من قبله الا الاعتراف القديم فلعل الطلاق والواقع بطلاق الشرع ولا يلزمه طلاق
الحنث باللازمة الا بالياس من البر لانه فيه على سعة يوقعه متى احب مع اعتذر القراء يتحتم
الحنث عليه الا بالموت وعلى وهذا على بعض الاقوال التي فيمن حلف بطلاق البتات لا يتعين عليه
ويترك البراءة في هذه النازلة وفي صور تحالانه لا ميراث بشك فهذا ما عندي في هذه النازلة
المعضلة ومسئلة الغيبة مع ما تقدم مختلف فيها النص متفقا عليها وترجحت اشكالات
النازلة قاله فرج وفقه الله **وسئل** سيدي احمد الشريف بن سيدي يحيى التلمساني
عن رجل وقع بينه وبين اخيه نزاع في دار لاخيه المذكور فحلف وقال بنات ءادم وحواء حرام
علي ان سكنت دار اخي ابدا ابينوا لنا الحكم في ذلك مثابين ماجورين **فاجاب** لا يلزم
هذا الحالف في غير زوجته من بنات ءادم وحواء شيء واما زوجته فيلزمه فيها ان سكن دار اخيه
الثلاث ان كانت مدخولا بها ولا ينوى وان لم تكن مدخولا بها نوى والله الموفق وكتب احمد
الحسني وفقه الله **وسئل** عن رجل اشترى غلة عصير تين وعنب وملوز فجعل عليه
الثمن فطلب من بايعها الاقالة فابى فنالته تعب ومشقة فحلف بالازمة ان لا يشتري غلة من اصلها
الا عصير خاصة فهل يشتري ارضا بيضاء ويغرس فيها ما يستغل ويشبع به أم لا **فاجاب**
اذا اشترى الارض البيضاء فلا يحنث في يمينه لا سيما ان لم تكن نيته ان يغرس فيها شيئا مما ذكر
عند الشراء ولا عينها حين نقله بعد والله الموفق قاله احمد الحسني وفقه الله **وسئل**
عن رجل حلف لزوجته الا تمشي لدار فلان فمشت بغير اذنه فسئل الرجل عن اليمين فقال اني
حلفت ولا ادري لا ادري ما كان اليمين من الايمان **فاجاب** يلزم هذا الحالف بالازم في
جميع الايمان التي كان يعتاد الحلف بها ولا يقضى عليه والله الموفق قاله احمد الحسني
وسئل عمن حلف على زوجته ان لا تبقى في ملكه ذلك اليوم ولا يدري باي يمين حلف
ولا تحقق في نيته شيئا ولم يطلق فلما افاق من غضبه قالت زوجته انه حلف بصوم عام يلزمه
ان لا تبقى في ملكه ذلك اليوم وشهد شهود اوفقه لقول امها فهل   لزوجه ولبثه
أم لا **فاجاب** ان لم يحصل له يقين بما اخبرته به امرأته وبشهود وبقي على شكه امر

أمر باللازم في الأيمان التي كان يحلف بها عادة ولا يقضى عليه بذلك قاله أحمد الحسني
وسئل عن رجل حلف بالأيمان تلزمه على ابن عمه في مسألة كانت بينهما من عمه
المحلوف عليه عن المسألة فوافق عليها وأقر بها ولم ينكرها فحصل بعد منه أنه فالحالف وا
وأخرجها أم لا وإن حضر عنده إخراجها وإفشاؤها فجاء أيجب على الحالف بالأيمان تلزمه
فأجاب موافقة المحلوف عليه على المسألة وإقراره بها فوقول فالحالف حانث إن جعل
ما حلف عليه وتلزمه في الأيمان اللازمة أن يحلف أنه لم ينو بها الثلاث فإذا حلف حلت امرأته
طلقة مملكة ثم إن تبعها إن شاء بولي وصداق والله الموفق وسئل عن رجل حلف
باللازمة أن لا يدخل على أخته في موضع كانت تسكن في دار أولادها ثم انتقلت منها إلى دار
أخرى وسكنت دارها وغيرها فدخل الرجل الحالف الدار بعد انتقالها منها فهل يلزمه شيء
بدخوله الدار وأخته ليست فيها أم لا فأجاب لا يلزمه شيء وبالله التوفيق بمنه
وسئل عن رجل أشهد على نفسه أن زوجته مطلقة وهي عليه حرام لا تحل له وكان كلا
كلامه لذلك تسفيها إلا أنه حين طلقها حقق التحريم بينوا لنا وجه الحكم فأجاب قول
هذا الرجل وهي عليه حرام يوجب وقوع الثلاث ولا ينوي إن كانت مدخولا بها وسئل
عن رجل قال لرجل آخر تحرم علي داري إن كنت قلت كذا ما فيها شيء لا الشيء بعينه غير كذا
وكذا إلا كان الكلام فيها ولا عينا فأجاب إن لم يثبت على هذا الرجل أنه قال
كذا ما فيها شيء لا الشيء بعينه في ذلك الرجل المخصوص فلا شيء عليه وسئل عمن حلف
باللازمة وحنث ولم يعلم الحالف ما يلزمه فيما حل عليه فيقضى عليه بذلك أم لا فأجاب
يحلف هذا الحالف أنه لم ينو باللازمة الثلاث فإذا حلف حلت امرأته طلقة مملكة إن تبعها
إن شاء بولي وصداق قاله وكتبه أحمد الحسني وسئل عن رجل كانت له أصل توت
وكان يتوهم أنه مشترك بينه وبين أخته فحلف لأخته بالأيمان اللازمة أن أصل التوت ما يجمع
منه ورقة إلا أن يكون في حظها مقبولا لها ثم بعد ذلك حضر حظ الأخت فوجد فيه أصل التوت
مقبولا فهل يلزم في هذه اليمين شيء أم لا فأجاب إذا ثبت أن أصل التوت في حظ الأخت
مقبولا لها فله أن يجمع الورق ولا يلزم الحالف شيء قاله وكتبه أحمد الحسني وسئل عن
رجل خالع زوجته وهي حامل منه على أن تنفق الذرية التي تلد معها أربعة أشهر وبعد الأربعة الأشهر
يأخذها منها ولا حضانة لها فيها وكان الذي خالعها منه شفيقها بنفقة يوم فام منها فلما تمت الذرية
الأربعة الأشهر تركها أيضا بعد ذلك مع أمها عامين ونصف عام وكانت قد تزوجت لزوج آخر وكان
الزوج والد الذرية يطلب ذريته للمعقود شفيقها بطول المدة المذكورة ولا كان يطلبها الأم منها
ولا لغير فهل تجب عليه نفقة الذرية أم لا لأنه كان يطلبها بالشيء الذي كان له عليها على أخيها وبعد
العامين ونصف فاتت جدة الذرية تطلب حضانتها فهل لها ذلك بينوا الناقل الحضانة للجدة أو للأم أو
أو للأب فأجاب إن كان الأب موسرا لزمه النفقة وإن كان غير متبرع وثبتت النفقة بالبينة
العادلة وكان القاضي قد فرضها فللجدة المتبوع الرجوع على الأب في ماله بعد أن يحلف أنه إنما أنفق ليرجع
لا على وجه الحسبة وأما الحضانة فقد سقطت من الجدة والأم فللأب طلب ذريته إن وقف بريع وسئل
عن رجل وهب أولاده الذي في حجره أملاكا من أملاكه ثم حضر لذلك أنه يطلبهم بالنفقة وكتب عليهم رسم

نفقة وذلك منذ تسعة أعوام فجعل له القاضي على أخيه النفقة في كل شهر أربعة أثمان في
دينارا واحدا ونصف دينار من الفضة وعلى الأخير أيضا في زمان معلوما والأول منهم فقد تم
حولي الرضاع والبنت الواحدة لم يستهلا فقد جاوز الأربعة الأعوام ثم زاد لهم القاضي زيادة لما
في النفقة ولم يزد لهم في الفرض وبقي الحال مستمرا على ذلك إلى أن توفي الرجل الواهب فهل
يحمل الفرض على حسب ما فرضه القاضي وزاد خاصة أو يزاد لهم بعد سنيهم وهل يكون
الفرض والنصاب بالموضع الذي فيه الأولاد أم لا فأجاب تقدير الفرض راجع إلى
اجتهاد القاضي بحسب ما تقتضيه عادة البلد وحال الرجل المنفق والمنفق عليه فإذا
فرض شيئا وهو في سن ثم انتقل إلى سن آخر يوجب الزيادة على ما فرض زيد بحسب الزمان إلى أن يبلغ
الذكر البلوغ لا زيادة فيه وهي عشرة أعوام فيوقف عنده عادة يحضر له ولا يزاد عليه فعلى القاضي
وفقه الله أن ينظر في القضية ويعمل فيها ما يقتضيه الحكم الشرعي والله الموفق بفضله وكتب
أحمد القسنطيني وفقه الله وسئل عن رجل حلف بالأيمان اللازمة لحاجي إلى أنه إن تزوج امرأة بعينها
وأسماها لا يدخل ذلك الحالف ولا يكلمه فتزوج الحاجي المحلوف عليها فبقي الحالف على حاله
لم يكلمه ثم إن الحاجي المذكور المتزوج طلق زوجته المحلوف عليها وافتدا الفقيه أبا عصى
البراء وقال له قد طلقت المرأة المحلوف عليها طلقة واحدة ودخل داره وجامع بعد ذلك الحا
الحالف أهله فهل الحالف حلال لحنثه وتبقى زوجته لعدة أم لا فأجاب تزوج الحاجي
للمرأة المحلوف عليها يوجب حنث الحالف ولا أثر لطلاقه لها بعد ذلك فإن جامع الحالف
أهله كما ذكر لزمها الاستبراء بثلاث حيض قاله وكتبه أحمد القسنطيني وفقه الله بمنه
وسئل أبو عمران بن منصور عمن وقع بينه وبين أخيه كلام فحلف بالأيمان تلزمه أن لا يدخل
دار أخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه أم لا فأجاب لمن الرجل
أن يراجع زوجته لأن الطلاق طلاق الحنث وسئل عن رجل جعل في داره زبيبا فضاع
بعضه فحلف بالأيمان تلزمه أن لا يجعل في داره زبيبا ثم إن زوجة الحالف ماتت وتزوج غيرها فهل
يلزمه حنث إن جعل في داره زبيبا وجعل الزبيب قبل أن يتزوج هل يلزمه شيء أم لا فأجاب
بأن اليمين لا تتعلق إلا على الزوجة التي في عصمته فإذا ماتت انحلت ولم يبق لها حكم في جميع الزوجة
وهذا القدر كاف في الجواب وسئل عمن تكلم مع زوجته فقال لها التي من تمشي بجلد الخنزير
من اليوم إلى عشرة أيام ثم إنه جامعها قبل تمام العشرة الأيام فبينوا لنا ما يكون في ذلك فأجاب
هذه المرأة قد حرمت على الزوج وهل تطلق عليه ثلاثا أو واحدة في ذلك خلاف وللقاضي أن يتقلد
من القولين ما يختص له وإذا قضى له الطلاق وحده فلا بد أن تستبرأ بثلاث حيض كاملة وحينئذ
يكون ارتجاعها إن لم تصادف أنه كان طلقها طلقتين قبل هذه الطلقة وسئل عن رجل كان
له أخ فتنازع الأخ مع رجل أجنبي وأراد الانتقال إلى موضع آخر وخرج من قريته فخرج الرجل
السائل وهو الأخ وحلف عليهما وكان معه أمه وكان اليمين بالأيمان تلزمه أن لا ينتقل لموضع
آخر فما عملوا منه شيئا وأخذ والي بيرهم فخرج ناس من القرية جوعا وهم كان رجوعهم على
الرأس فصاروا ينتقلون انتقالهم والأخ الحالف لم يشعر بهم وبقي على تلك الحالة مدة من شهر
فما شعر الحالف حتى قيل له قد مشى أخوك وأمك فإن كان قد حنث فما يلزمه في ذلك وإن كانت

فإن كانت تلزمه طلقة رجعية في زوجته حامل وحملها من نحو شهرين ونصف أو أقل من
ذلك جوابكم عن ذلك جلي. فأجاب من حلف بالالتزام وحنث فإنه إن كان من أهل الفضل
يحلف في الجامع على أنه ما يعلم ما يلزم فيمن حلف بالالتزام ويطلق طلقة واحدة ويجوز أن يرجع
زوجته والجاهل يجوز من أجل مراجعتها ما لم تعرف فإن كملت ستة أشهر فإذا بلغت هذه الحالة فلا
ترد لأنها مريضة. فهذا الجواب المسئول عنه بحول الله على أنه أقول لكم في هذه المسألة بقوله
ابحثوا عنها فإن صاحبها فجاءنا وحلف وطلق زوجته واحدة طلقة فسئلوا إن كان فيراجع
زوجته بعد الحنث فلابد من الاستبراء فالله الذي في البحث عن ذلك. وسئل عن رجل متزوج
وله أخ كان الأخ قد فارق زوجته ثم أراد مراجعتها فحلف هذا الرجل المسئول في أمره بجميع
الأيمان تلزمه بالالتزام إن رد أخوه زوجته ويقع عليه فإنه يقتله ومن حلف على الإطلاق دون تف
تقييد إن رد زوجته فإنه يقتله ثم إن أخاه المذكور راجع زوجته وهو معه في موضع واحد
بحيث إن يقع على ما يريد منه فهل يحنث هذا الرجل أم لا وهل إن ثبت عليه نص اليمين دون تقييد
تعذر له هل يحنث أم لا فانظروا سيدي هذه اليمين على هذا الوجه هل يحنث الحالف أم لا ثم إن هذا
الرجل الحالف بعد وقوع يمينه هذه واجتماعه بأخيه في موضع واحد طلبت منه زوجته
الطلاق فأبى فاختلعت له بجميع ما لها قبله في صداقها وفي غيره واشترطت أن ترفع له مع ذلك
عددا معلوما من الدنانير الفضية الحسنية وعلى ذلك أوقع عليها طلقة واحدة جمع لها فيها
الثلاث فهل يا سيدي أبقاكم الله يثبت الخلع مع وقوع الثلاث أم لا وهل إن حنث في يمينه
المذكورة يكون قد لزمه الطلاق بالحنث قبل وقوع الخلع فهل ترجع عليه بذلك أم لا لكون الخلع
وقع بعد ما لزمه الطلاق والحنث ومع هذا فإن هذا الحالف المذكور قد يمكن أن تثبت المرأة أنه
كان يضر بها بالسماع الفاشي فإن ثبت لها الضرر بالبينة أو بالسماع هل ترجع في الخلع أم لا و
مع هذا أبقاكم الله فإنه بعد وقوع اليمين اجتمع بأخيه دخل داره ودخل بزوجته فبينوا أبقا
كم الله هذه النازلة. فأجاب تأملت السؤال بحوله والجواب بحول الله تعالى أن
الخلع لم يصادف محلا لأن الرجل حلف بالالتزام على أمر حنث فيه ووقع الطلاق بعد الحنث فقد
كانت المرأة استحقت الصداق وقلنا بالحنث إما على طلعه دون شرط فبين وإما على شرط الفورية
بكونه كان مع أخيه في موضع واحد ولم يفعل به ذلك وكون اليمين على قتل لا يمكن من ذلك
ويحنث بمنصوص هذا القول بالحنث قبل الطلاق ووجب الصداق ويقوي هذا مع ما ذكر يقوي
الحكم بالرجوع ولا يعترض على من حكم به إن شاء الله ومع ما ذكر فإن شهد شهود ولو من غير
عدول بالضرر معاينة أو سماعا فالرجوع في الخلع ثابت فكانت هذه المسألة في حكم هذا الرجل
البائس كما استشهد شيخ شيوخنا المفتي المحدث الحجة أبو عبد الله القبلي رحمه الله في مسألة
تركبت فيها أحوال بقوله تعالى ظلمات بعضها فوق بعض وهو حق رحمه الله وكذلك هذه وأقول
إن ثبت جميع ما ذكر فيسر والدعوى فيما ذكر كاف كالحنث قبل الطلاق أو بعده وتنبيه الحكم
أيها السائل إن شاء الله وكان لي ولك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من كاتبه ابن عيسى
بن منصور. وسئل السيد أبو عبد الله المواق عن رجل وقع بينه وبين أخيه كلام فحلف
بالأيمان تلزمه أن لا يدخل دار أخيه مدة من عام ثم إنه دخلها قبل تمام العام فطلق زوجته وله

وراجعها فهل يدخل دار اخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه ام لا يدخل
فأجاب الطلاق هنا والحنث لأن هذا قول العلماء لا يحنث الانسان الا مرة لا وتشتغل بيمينه
فللرجل الذي حرم مراجعة زوجته وسئل عن امرأة طلبت لجارتها حوايج تمضي
بها في العرس فضاع منها بعضها فمنع زوجها من اجل ذلك وقال لها ان لبست بعد هذا
حاجة غير متاعك فانت على الحرام فبينما النا ذلك فأجاب ان لبست المسئول
عنها حاجة غير متاعها بانت من زوجها بالفور وسئل عمن حلف بالايمان
كلها ولم يذكر في يمينه لازمة أن لا تدخل الزوجة موضعا فهل يجب عليه شيء وبهذه اليمين
ان دخلت ذلك الموضع الذي عينه او لا يجب عليه به طلاق لكونه لم يلزمه لنفسه وانما
قال الايمان كلها خاصة بهذه اللفظ فأجاب ان حلف باللازمة خوف الطلاق
وقال انها عنده الا غنى الايمان كلها ان يقول تلزمني الحق فعانه قال وحق الايمان كلها فعلى
هذا يلزمه ثلاث كفارات وسئل عن رجل كان يتحدث مع رجل اخر فقال له
حلوا امرأتك فقال له في جوابه تراها بحال المطلقة هل يلزمه طلاق ام لا فأجاب ان كان
الرجل خائف من الطلاق فقال تراها بحال المطلقة لم يلزمه شيء الا ان قصد بذلك ايقاع
الطلاق وقد قال العلماء في الذي يقول لمطلقته الرجعية انت طالق وان قصد الانشاء كانت
طلقة ثانية وان قصد الخبر لم يلزمه طلقة ثانية فالوان قال لزوجته اسقيني الماء وقصد به
به الطلاق لزمه وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام بسبب ان قال لها
تمشي للكرم فابت من ذلك فحلف بالايمان تلزمه انه يبيع الكرم وقصده من اثنان وقال ان
نيته على بيع الكرم الاخير الذي لم يذكر المشي اليه فهل تنفعه في ذلك نيته أم لا وهل يجوز له
ان يجني عصيره ويبيعه بعد ذلك ام يبيعه الآن فأجاب كما هي لفظه انه يبيع الكرم
الذي امتنعت الزوجة من المشي اليه ويجري منهما النزاع اليه فعلى هذا لا يجوز له حبسه يجني
عصيره وكانت له نية لو لم تشاكي له الزوجة قبل النية لا تراعى الا اذا لم تكن ثم من اقعده
وسئل عمن حرم على نفسه زواج الارامل الا ان يريد ان يتزوج بكرا فاتفق ان كان حدث
عليه ما حدث وبقي ما يجري عند راء ان كان يجوز له المقام معها ام لا فأجاب جاز
المقام معها لانها ليست فيه بارملة وسئل غيره عمن تزوج ارملة فوقع بينهما في
بعض الايام شر ومنازعة فقال لها في بعض كلامه كل ارملة بعدك علي حرام ثم توفيت
هذه وتزوج بعدها بكرا ثم توفيت هذه البكر هل يجوز له ان يتزوج بعد هذه البكر ارملة
بمثل ذلك مثابين ماجورين مشكورين فأجاب تلك السؤال اعلاه والى
والجواب وبالله التوفيق ان هذا الرجل قد حرم على نفسه الارامل ولم يخرج منهن الا التي كانت
تحته فكلما تزوج ارملة بعد هذه حنث عليه وسئل عن رجل وقع بينه وبين والده كلام
فحلف الابن بالايمان تلزمه الا يضرب معه والده ضربة في الصابة فان اخرج هذا الابن الحالف من
يخدم عنده مع والده في الصابة هل يحنث ام لا فأجاب لا فرق بين الحالف وبين
من ينوب عنه من وكيل او اجير فالواجب ان يتركه بصابته يتصالح فيها واذا ابى اعطا
صلاح الزرع بان الابن حضه فيه وان خدم فيه فعد متناع عدم حلف الزوجة منه وسئل عن

عن رجل كان يعمر فدان زوجته فوقع بينهما كلام فحلف بالأيمان تلزمه أن لا يعمره فبان
اشتراه منها ورجع يعمره هل يحنث أم لا فأجاب الحق أن يكون ذلك الفدان من الغير
ولا يعمره الزوج بالكلية وسئل الفقيه أبو عبد الله المنثوري عن رجل تضارب مع زوجته
على أملاك لها إذ أمر الزوج المذكور لأجنبي أن يحرث في الأملاك لها فحلفت الزوجة صاحبة الفدان
أن حرثه أخو الزوج المذكور فتشتكي به للقاضي فحلف الزوج مستعجلا بصيد اللازم أن لا يقرب لها
ملكا بعمارة ولا يأكل من فوائدها ولا يحلها صاحبة الزوجية بينهما شيئا إلا أخوه ولا هو فأجاب
وقفت على السؤال فوقه وإن عمر الزوج أملاك زوجته أو أكل منها هو أو أخوه أو أحدهما فإن
الحنث عليه ويلزمه في زوجته ثلاث تطليقات وسئل المواق هل يجوز للرجل أن يعزل عن
زوجته أم لا فأجاب لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته بل هو مطلوب إذا أنزل ولم تنزل هي
أن يمهل لتقضي أربها منه ولا يستعجلها فإن كان العزل بإذنها فلا بأس به وقد أجاز أيضا أن تجعل المرأة
المرأة وقاية في فرجها تمنع من وصول الماء للوالدة وأما إذا استقر الماء في الوالدة ومكث أربعين
يوما فلا يجوز التعرض له بإسقاط ولو كان قد وجب قتلها فإنها لا تقتل حتى تلد وأما قبل أربعين
يوما فيقام عليها الحد ودع المني يفسد وأما الغير في إسقاط خلاف وفي اللخمي لا يقام على حامل
حد لأن الرجم قتل لولدها والجلد يخشى منه عليه وعليها فإن وضعت وكانت بكرا أخرت حتى تتعالى
من نفاسها لأنها مريضة وإن كانت ثيبا رجمت إلا أن لا يوجد لولدها من يرضعه فتؤخر لفطامه
وإن شهد على امرأة بالزنى منذ أربعين يوما أخرت ولم تضرب ولم ترجم حتى تتم لها ثلاثة أشهر من
حين زنت فينظر أحامل هي أم لا ولا تستعجل إلا بإمكان حملها وإن لم يمض لها أربعون يوما جاز
تعجيل حدها إذ وجها إلا أن تكون ذات زوج فيسأل فإن قال كنت استبرأتها حدت وإن قال لم
استبرئها حبست لأن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر لتبين هل تحمل منه أم لا وتبقى حتى
تضع وأجاز ابن القاسم في المدونة إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها والأول
أشبه بالأول لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون نطفة أربعين يوما وأربعين يوما علقة وأربعين يوما
مضغة ثم ينفخ فيه الروح وإذا كان كذلك يمكن أن يكون في الشهرين علقة فلا يجوز حينئذ أن يعمل
عملا يؤدي إلى إسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به ابن العربي للولد ثلاثة أحوال
قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ
التعرض له بالقطع من التولد كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدام عند امتساك الطمث الأدوية التي
ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انعقاده وقبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أشد
من الأولين في المنع والتحريم لما روي في الأثر أن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقول لا أدخل الجنة
حتى يدخل أبواي فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بغير خلاف وسئل بعض الشيوخ عن
رجل وقع بينه وبين أمه كلام فحلف بالأيمان تلزمه أن لا تدخل أمه لداره وإن دخلت فهو يفارقها
فامتنعت من الدخول لداره ثم إنها مرضت وكانت زوجة ابنها الحالف تمشي إليها في كل يوم
تمرضها وصعب عليها المشي إليها ثم إن أمه سيقت لدار ابنها المذكور ليلا فأخرجها ابنها من داره
ليلا فباتت عند بعض الجيران ثم دخلت لدار ابنها غدوة وبقيت في دار ابنها حتى ماتت من ذلك المرض
فما ترون سيدي في هذه القضية هل يلزمه شيء أم لا فأجاب حاصل بصيرة الحالف أن

إن حلف بالأيمان أن لا يعمر زوجه [illegible] ولا يأكل من ما [illegible] شيئا [illegible] الطلاق [illegible]

لا يجوز للرجل أن يعزل إلا بإذن زوجته

لا يجوز إفساد الحمل من أربعين يوما ولا يقام على المرأة حد إن ثبت الزنى حتى تضع حملها

يكون الولد نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة ثم مضغة ثم ينفخ فيه الروح الخ

من حلف أن لا تدخل أمه لداره [illegible] دارك [illegible] فهو حانث

أن لا يبيع لأحد في دخول داره ولا في المقام بها وقد سمع لها فهو حانث وإن كان قد وصى
بعد دخول أحد فلا يراجع زوجته إلا بعد استبرائها بثلاث حيض وسئل ابن لب عن رجل
حلف بالأيمان اللازمة أنه لا يدخل دار من كان حيا من أبناء أخته ولا يحضر في شيء من أشغاله
فدخل داره بعد الحلف بالأيمان المذكورة وهو صاحبه فعسى يا سيدي تفضلوا بما يكون
عليه عمل الرجل المذكور مع زوجته فأجاب هذا الحالف بالأيمان قد حنث فيها
وذلك يوجب عليه فراق الزوجة بالثلاث على ما جرت به الفتيا بحضرة غرناطة كلأها الله
ومن سماها لأن ذلك هو الغالب من مقاصد الحالفين بها إلا أن يكون الحالف بها مستفتيا لم يحضر
وقت يمينه من يشهد عليه بها وادعى أنه نوى أن لا تلزمه إلا طلقة واحدة إذا حنث أو أن لا يلزمه
بها طلاق بوجه فإنه يقبل نيته إذا لم تعلم يمينه بشهادة عليه ويحسن حينئذ أن يحلف يمينا
بالله تعالى أنه نوى أن لا يلزمه بالحنث طلاق وأنه نوى طلقة واحدة بلا زيادة وسئل عن
رجل كان قبله لآخر مثقال من الذهب فدفع إليه فيها دراهم فأحضر الذهب الذي كان قبله في ثمان وعشرين
حبة واشتملها لصاحبها وكان قد نسي منها في داره حبة واحدة وقعت في موضع من داره
لم يعلم بها ولا عرف موضعها النقابة ثم إن قابض الذهب ذكر له أنه وزنه فنقص منه ثلاثة أو ستة
فنازعه في ذلك لاعتقاده التوفية ثم إنه أغلظ له في القول فقال حلف زعمت أن الدراهم التي
المدفوعة ما نقصت ثلاث دراهم والذهب أيضا ما نقص فغاظه كلامه فحلف بالأيمان اللازمة أنه
دفع إليك عددا وما نقص منه شيء ثم رجع إلى داره فوجد الحبة المنسية هنالك فأفتنا في
المسألة فأجاب وقفت على السؤال المكتتب والظاهر من بساط الحالف المذكور
أنه فهم من كلام صاحبه أنه خونه واتهمه فإن نقص حقه فمنصرف القصد في يمينه
بمقتضى بساطه نفي ذلك عن نفسه فكأنه إنما حلف على ما خان وهو في هذا القصد على بر
لا على الحنث وهذا على مراعاة البساط في الأيمان وهو معتمد في المذهب وهي مسألة من ابتاع
من رجل ثم دفع الثمن إلى البائع منه بعضا أنه مما بقي ثم طلبه البائع فقال لقد دفعت إليك
فأنكر فحلف بالطلاق لقد دفعته إليك فقال لعل الرابح قد اغترق الأكثر فقال الحالف ما حلفت إلا
[illegible] وعنيتها إلا إلى الأخير وكان كل واحد يخبر الشيء بأخيه فقال ابن الماجشون لا شيء عليه إن قصده
ما حلف عليه وقعت هذه المسألة في النوادر وغيرها وهي تشبه النازلة في معناها ومقصدها على حد
على عمومها وهذا بعد براءة يكون الحالف إنما حلف على مقتضى الأمر في تجنيبه ما لو قصد ما
في اعتقاده [illegible] ابن ناجي عن مالك في رجل ضاع له كتاب [illegible] فسأل البينة فبحث
الشهادة بالحق فتوقفوا وكان قد اتهموه بأنه كتمه فحلف بالطلاق ما علم أين هو في بيته
ثم وجده في بيته فقال لا شيء عليه وكأنه أراد أن مراده ما هو في بيته قد قعد علمه وأنه لم
يكتمه ونحوه لابن القاسم في العتبية موعبه فيمن اشترى من رجل [illegible] دراهم فأراد أن يبعده مرابحة فأشار
فاستعاده بائعه على الشرك فحلف له بالطلاق لقد أخذ لأحد بيانا فنسي الدرهم فقال لا شيء عليه
لأن قصده لم يشترك بأقل من دينار الامتثال هذه المسائل وهي كثيرة وينبغي الاستدلال بها في
في النازلة بالله تعالى لقد نسيت الحبة وما كان يذكرها وسئل عن رجل غاب ببلد المغرب
وصنعت زوجته عقد إبانة قد مات من أجل شهرة نياحتها عليه وتزوجت لغيره ودخل بها

وعدل بها سنة عامين فصل للأخير فقال ام لا فأجاب وقفت على السؤال المكتتب
بالمقلوب والحكم في ذلك ان نكاح الزوج الثاني مفسوخ بمجيء الزوج الأول ويجب استبراؤها
من النكاح الثاني لفساده ويكون استبراؤها بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض والا فثلاثة اشهر
او بوضع حمل ان كانت حاملا وبعد فراغ الاستبراء ترد الى زوجها الأول بدون احداث مراجعة
ولا يجب في المسألة على الزوجة ولا على زوجها الثاني لأنهما معذوران بقيام الشهادة بالموت
وقد كان النكاح على الصحة قبل مجيء الزوج وانما حصل فساده بعد مجيئه لحضوره خلاف الشهود
سئل الشيخ ابو عمران عن امرأة اتاها رجلان عدلان فشهدا لها بموت زوجها الغائب
فاعتدت وتزوجت ولم ترفع الى الحاكم هل يفسخ نكاحها فقال لا يفسخ اذا كانت البينة عدلة والامر
على الصحة حتى يثبت خلاف ذلك ولا يلزمها مع شهادة عدلين أن ترفع الى الحاكم ولها ان تتزوج قال
وان حضرت حياة الزوج المنعي لها بعد ردت الى زوجها الأول على كل حال وسئل ابن رشد عن
جماعة من الفرسان فقدوا في معترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبت بالسماع
الفاشي المستفيض على السنة اهل العدل وغيرهم انهم قتلوا واستشهدوا او لم يعش منهم
الا نفر لا غير وذلك لكثرة ترد الفجائع الراكض العدو ونواحيها وخروج الاسارى من المسلمين
منها فكلهم يشهدون بذلك ومنهم من شهد فيه على التعيين بانه مات هنالك وذلك ايضا
بالسماع الفاشي المستفيض وانه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع انه حي بوجه حصول
المدة فيها فهل يجوز لنسائهم ان يتزوجوا وتقسم اموالهم او لا تكون الشهادة لا
عاملة في مثل هؤلاء الامر شهد فيه على التخصيص بانه مات بالسماع الفاشي المستفيض ومن تزوجت
منهن باجتهاد من الحاكم هل يفسخ نكاحها وينقض حكم الحاكم أم لا فأجاب
الجواب وبالله التوفيق انه اذا ثبت فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم اعلاه الله انه كان في العسكر
متوجها للقتال وراى في المعترك ان الحكم بموته وقسم ماله وتزوج امرأته قاطع في السؤال
جميع سواء شهد فيه على التخصيص انه مات او شهد بالسماع المستفيض وقد افتى القاضي ابو عبد
الله بن الحاج رحمه الله في بعض المغازي الواقعة بارض الاندلس بين المسلمين والكفار في رجل
شهد فيه بالسماع الفاشي انه شهد في تلك الواقعة وثبت رسم واخ انه رئي في العسكر انه يحكم
بموته على السماع ويرثه ورثته الاحياء يوم مات ولا يحكم بموته الان ولا يحتج بما يعم المفقود
وليس لزوجته نفقة في ماله وصير كالمتوفى عنها زوجها وذكر اللخمي فيمن فقد في زمن الطاعون
وفيمن خرج الى بلد فيه الطاعون انه يحمل امره على الموت فتعتد امرأته ويقسم ماله وقال وذكر
بعض اصحابنا عن مالك ان الناس اذا انتجعوا بعيدا منهم سعال وكان الرجل لا يسأل الا يسيرا حتى
يموت فمات في ذلك عالم ووقع ناس ممن خرج فلم يات لهم خبر حياة ولا موت من اهله ان تقسم
اموالهم ولا يضرب لهم اجل المفقود ولا غيره فهذا بعض ما حكم في هذه النازلة ويدل على
انه مبني على غلبة الظن فما حكم به صحيح لا مجال فيه لاعتراض معترض وسئل العقباني عن رجل
دعته امرأته الى فراشها فامتنع فالحت عليه فقال من اشكي علي حرام في هذه الليلة واشد حرام
كذلك هذه الليلة فهل يكون هذا التحريم مختصا بالليلة لم يقصد الا الامتناع في تلك الليلة او يكون
طلاقا بلفظ التحريم تلزم فيه الثلاث فأجاب الحمد لله زوجته في ليلة خاصة يسترسل

التحريم على الزوجات كلهن ومن قال لزوجتيه انتما طالق اليوم خاصة لزمه الطلاق حتى تبيني منه وكذلك
التحريم يلزمه حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب ان التحريم ثلاث فهذه الزوجة لا تحل
لهذا الزوج حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب **وسئل** ابن منظور عن
رجل عقد النكاح مع زوجة أجنبية فأخبر بذلك اختانه فتكلمت معه اخته بكلام احرجته فحلف
بالايمان اللازمة ان يضرب بها جسده او فشق عليه الاضرار بها فأحنث نفسه ووقعت عليه بسبب حنثه
طلقة فلما وقع له ذلك دخلته وساوس وافكار وخطر بباله ان يعترض فانه قال له عمه في بنته
لهذه المرأة انها لا ترضى بك فقال له هي علي حرام ان تزوجتها او ذكرها بريء بذلك ان يسكنه
ويقطعه مما نفسه لا حلا والمرأة ان تزوجها وخطر بباله ايضا انه حلف باللازمة على ان لا يركب
فرس العمه ثم ركب الفرس وحنث في يمينه ولم يذكر هل حنث بذلك أم لا **فأجاب**
الذي ظهر لي من الجواب ان هذا الرجل الذي حلف على امرأته ان لا يضرب وزراها لا لما حلف عليه ان فعل
فتركه وعزم على الحنث وحلف ثم راجع ودخله وسواس وافكار وخطر بباله ما خطر من انه قال هي
عليه حرام يعني المرأة المذكورة ان تزوجها وخطر بباله ايضا انه حلف باللازمة لا يركب فرسا
لعمه لامرأة اجنبية ثم ركبه وحنث ولم يدر هل حنثه كان قبل عقد نكاحه مع هذه المرأة او
بعده يقال في حقه والله الموفق بمنه لما علق التحريم عليها ان تزوجها وكان ذلك قبل عقد
النكاح فالمشهور في المذهب وجوب الطلاق واللزوم به وبات التحريم في هذه الا زمنة يقضي فيه
بواحدة وليهذا وجه صحيح وجرى به عندنا العمل فعلى هذا امضاء عقد هذا الرجل على هذه
المرأة حرمت عليه وطلقت واحدة فلما احنث نفسه بعد ذلك فالزم على ترك ما حلف عليه لم
يصادف محلا لطلاق فيه اذ كان مطلقا فلما راجعها لا يخلو ان يكون دخل بها ام لا لانه لم يذكر
في السؤال الا العقد خاصة فان لم يدخل بها اصلا فهذه المراجعة باطلة لانها كانت مطلقة
بالتعليق فلم يصادف ما جرى بعد محلا كما قلنا ولم يكن دخل فصح ما فعل من المراجعة وهي
من حلال التعليق في الحقيقة وان كان دخل بها قبل فلا تخلو المراجعة ان يكون بينها وبين حلفه فيها
الذي اوقعه عليها عند تحنيثه نفسه زمان لم يجتمع بها وانقضت عدتها وتم امد الاستبراء
في حقها فمراجعته كذلك صحيحة وان كانت المدة قريبة فلابد من الاستبراء وكمال العدة ان
ان شاء الله وما خطر بباله من انه حلف أن لا يركب فرس عمه وتردد في ركوبه قبل الزوجية او بعد
ها فظاهر من السؤال ان اليمين كانت قبل عقد النكاح وكذلك اخبر صاحب السؤال فهذه الي
اليمين لا يلزمه فيها العصمة شيء لانها انما تعلقت على من له زوجة نص على ذلك شيوخ المذهب
وافتى به بن سراج رحمه الله فهذا ما ظهر لي جوابا والله الموفق بمنه قاله بن منظور عفا
الله **وسئل** العقباني عن رجل قدم ابوه مشرفا على وصي وهو اخو المشرف فجعل
لهما ابوهما النظر على اولاده الصغار بحيث لا يقطع الوصي في امر من الامور الا بمطالعة نظر
هذا المشرف وما انفرد به الوصي دون المشرف فهو مردود وكان هذا الاب
مارضي هذا الوصي الا من اجل كونه تحت اشراف هذا المشرف والوصي له امتثال بامر الشرع
في تصرفه وانما يتصرف في شؤونه وعقله مع انه لا يخرج عن معتاد الناس والمشرف يتعفف
في الامور بالوجه المشروع وبسبب تعارض نظرهما ثارت بينهما شرور كثيرة نسأل الله العافية

لحال هذه العوايد المصنوعة شرعا وما اشبه ذلك فيفتي هذا المشرف زمانا يعاني شرورا اجبروا الى
الوصي ان يبلغ بعض المحاجير مبلغ النكاح فالتمس نكاحا لم يرد له المشرف لكونه عامدا الى انه لا يتاتى
له مقصد من تفنيد الاموال في الغناء فامتنع من التسليم فيه لهذا الوجه لا غير ثم تالف عليه
المحجور المشرف مع اصحابه وهددوا المشرف بضروب تهديداته وتوعدوه بالقتل وانواع المكاره حتى
الجاوه الى التسليم مكرها وتضرر بذلك كله وهو يعاني مثل هذا منهم مرة بعد مرة ومنه ما يتيقن
على ان هذه العوايد هم فيه من اهل الفساد فقاليهم لا عن الحق في هذا الزمان غريب وهو عند اهل
الغرف فطلب منه هذا المشرف هل له مخرج في الخروج من قبول الاشراف لهكان هذا النظر مع
انهم لا يسمعون منه يفعلون ما يرى لهم على رغم انفه مع وصيهم معه امر يخلعه الشرع ان ينفاه
على ذلك الضرر الهاء منهم **فاجاب** المشرف الذي يجوز انها اختاره ابو له مشرفا
على افعال الوصي ليكفه عن فعل ما لا يسوغ فعله في مال المحجور وتضر فاته عليها وان قصر في ذلك
وترك الوصي يعبث في المال الذي المنكر فتبعة ذلك عليه **و**لا يخلصه الا رفع ذلك الى القاضي اما
ان يعزل الوصي لانه اهل لذلك ويقدم غيره **واما** ان يتاخر هو ويقدم القاضي مشرفا ينكر على الوصي
ولا يخلصه ترك الوصي وما يريد ان يفعل بل لا بد له ان يرفع القضية الى الحاكم به في هذا كله
وحينئذ يستخفف عنه ما يلزمه **وسيل** المؤلف عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام
حتى جعل عليها وقع لخاليها وقال لها التي تفتح لي ولك فسيل عن نيته في قوله التي تفتح لي ولك
ان كان قصد به الطلاق فقال ما قصدت بذلك الا تاديبها وجل الناس لا بد يعنون الصداق الكالي
الا عند موت او فراق فهل يلزمه في ذلك شيء ام لا **فاجاب** قول الزوج لزوجته التي
تفتح لي ولك تنويه فيه الطلاق وذكر في النوازل واختصار نوازل عبد الرفيع ان القاضي لا يحكم بالكالي
الا عند موت او فراق لان العرف فيه المكارمة وترك طلبه فينزل ذلك على ذلك حتى يحكم او يقع
الموت فيه فيحكمون به **وسيل** عمن قال لزوجته انت علي حرام ما يلزمه في ذلك
فاجاب اما تحريم الزوجة فهو كناية عما ينويه او على ما هو العرف فمن قواعد شهاب
الدين القرافي في تحريم الزوجة بناء على المنقول عن مالك رضي الله عنه لان ذلك النقل كان على عادة كانت
في زمن مالك ثلاث اليوم لا هو ثلاث ولا رجعي عرف مستقر وفتيا بتحريم الزوجة مثله فهو
نقيض بالبينونة بطلقة واحدة الا ان كان نوى الثلاث **و**من اختيار السائل الرجل يريد ان يمتنع
من شيء فيعتقد انه حلف بالايمان انه لا يفعل فقوله هذا اليمين انشاء فيلزمه به شيء وانما هو
خبر من الاخبار ان كان ماضيا فالزمه وان كان كاذبا لم يلزمه شيء **وسيل** الابي عن
مسالة تخصص من جوابه **فاجاب** وقفت على السؤال المقيد بمحوله والجواب ان
الطلقة الثانية التي اوقع الرجل الذي تزوجها منها كانت خلعية ثانية فلا يصح الا بولي وصداق
واذن من الزوجة اذ الطلاق باين فان ارتجعها بغير ولي ولا صداق فان الرجعة باطلة ويفرق
بينهما ويستبري المراة من الماء الفاسد ولا حد عليهما للشبهة اما الطلقة الثالثة
فمبنية على صحة الثانية فان صحت الثانية بشروطها فقد حرمت عليه زوجته بالطلقة الثالثة
ولا تعذر له في دعوى الذكر الا وان ثبت له الذكر الا ان يكون الطلقة الثالثة انه غير معتقد بقلبه وان
لم تصح الثانية لارتجاعها من الطلقة الخلعية الباين بغير ولي ولا صداق فالرجعة باطلة

وتعود الثالثة ثانية ولو قيل ان الثانية لم تنقض فى عدة لان الزوجة باينة ولم يجز وقع فيها
ارتجاع صحيح فبان الامر الان وقع الطلاق على اجنبية فيكون القاصر تقع الثلاث
فعلى القاضي ان ينظر في الجزئيات على ما يصح عنده والسلام على من يقف عليه من كاتبه الفقير
وفقه الله لرضاه وسلك به هداه وسئل الاستاذ العالم ابو سعيد فرج بن لب رحمه الله
عن عدة مسايل نص السؤال الحمد لله سيدي ابقاكم الله للفضل والاجلال العلمية التي بها بقاؤها
اوجب الله لكم جزيل اجره والمزيد من فضله بتسليم عليكم باطيب السلام وازكى التسليم التمس
منكم الجواب في عدة من المسايل التي اذكر وهي رجل تشاجر مع زوجته وخرج الى الزقاق قبل
فاشهد رجلا بانه طلق زوجته فلانة ولم يصف له بحال فهل هو رجعي او مملك ثم مضى
في حين بقيه فلقي اخر فاشهده بطلاق زوجته المذكورة ثم مضى الى رجل اخر ثالث فاشهده
بطلاقها ثم بعد اشهاده قال له او لغيره بحضرته بلغه العادة في حين خلصه وانه حمل لها الطلاق
ثم بعد ايام اشهد على نفسه ان الطلاق الذي اوقعه على زوجته وانه راجعها ايضا
ولا يلتفت الى حقيقة الشهادة ويحلف هو والشهود بالحمل او يعتبر مقتضى الاول واللام وقوله
عند اشهاد الثالث انه حمل لها الطلاق والعدد غاصه وبوجه بمقتضى صحيح المغرب وفي رجل
وفي رجل توفيت زوجته ولها منه اولاد وعليه لها مفروق في صداقها وبعد موتها اشهد على
نفسه انه سلم لاولاده منها فيما يجب له بالميراث فيها او امور انفسهم ثم بعد ذلك
زمانا طويلا وكان له اولاد اخر من زوجة اخرى توفيت ايضا واشهد على نفسه انه سلم لاولاده
منها فيما يجب له من ميراثها كما فعل بالاولين وابرز لكل واحد حقه فمن ملك منهم امر نفسه
ملك حقه ومن كان صغيرا كتب له بعد ادراكه صدقة واخرجها عن يده واقبضها غيره وخلف
هذا الرجل بعد وفاته ديونا كانت عليه لاناس شتى او شريك بيسير اكان فيما
ذكر عنه انه اراد ادا ما عليه في حياته فاعجله الموت وكان يقول لولا ديون ما تركت بعدي
شيئا ينشاح عليه اولادي وان الاولاد الاولين قاموا الان بصداق امهم يطلبونه
محوطهم بجمل لهم الاصول مع ارباب الديون اولهم مقال في الصدقة اذا اشهد انها لم تخرج
عن يد المتصدق حتى مات وفي رجل قام عليه اخوه لامه يطلبون ميراثهم منها فاستظهر
برسم يقتضي انه حاسب ابنة اخته على ما انفق عليها وهي صغيرة يتيمة ليس في حضانتها
من لا امر الزمان يحتمل فيما زعم انه انفق عليها ما اسقط عنه الطلب بثلثيه والثلث اخذه
اهل عنها الباقي في حال ملكها وانها وقفت على الانفاق وبرسم اخر يقتضي انه اشترى من
اخيه دارا كانت لهما بثمن افتضعته منها الشركة على حصتها وبقي له عليها بعض ما ادعى
القايمون عليه ان الانفاق على الابنة لم يكن فيه ولا علم ولا وافقتهم على ذلك وانه لم
ينفق عليها شيئا ولا حضنها وان الام المذكورة لم تزل بدارها الى ان توفيت وقامت
البينة بهذا كله فهل يعد هذا توليجا وللقايمين مقال ام لا وفي رجل تزوج ووقع في صداقها
من الشروط التي تكتب في الصدقات ما نصه وطاع الزوج ابو محمد عبد الله المذكور لزوجه
المذكورة متعة فلانة متى تزوج عليها فالداخلة عليها بيد ام وان امرها بيدها اشهى
نص الفصل ثم ان هذا الرجل تزوج لابنة عم له تولى هو بعض العقد في تزويجها واشهدها

وأضاف لها جميع ما بقي على ملكه بعد ما كان أضاف الأولى مثلا مما معه إلا وليّ، ولم يبق على ملكه
شيئا فالذي يجب عليه في اختيار من يتولى عقده ونيابته ونظر نائبه، فما عقده على نفسه مع علمه
به وتنصل الناس إياه ومحاولته، لكنه أصرّ لجتراءته كتب كتابه بغير تولية، وأشهد شهودا غير
عارفين له، وما الذي يجب لهذه الزوجة، وما الذي يجب عليهما إن ثبت أنه تبرى، وهل يحل لها أخذه
وهل في ذلك نص من أهل العلم فبينوه بفضلكم، وما الذي يجب أن يؤدب به أن فعل ما يخص
من جهته أنه إن امتنع [...] تصال بهذه المتزوجة، فلا يزوجها وإن خرج من الثقاف فلا يمنعه
منها مانع، وهل عليها استبراء للشبهة بالدخول إن طلبت النكاح. وفي رجل توجه صحبة
رفقاء من بلده إلى أداء فريضة الحج منذ زمان طويل وارجع رفقاؤه وشهدوا أنهم تركوه
بالحرم الشريف بيوم منى مريضا من مرض البطن وقد يئسوا من حياته، ثم إنهم لما قضوا حجهم
طلبوه بالموضع الذي تركوه به فأخبرتهم العجوز الذي تركوه عنده أنه مات وأنها كانت
عنده النزاع فاقت إن سأل عنه ها بسببه إذا مات فأخبرته وحرصت وفيه زوج بالحرم
بحيث يعده إيصاء به وشهد حجاج أخرون وغير حجاج أنهم سمعوا إسماعا فاشيا أنه توفي
من ذلك المرض بعينه في ذلك الوقت فالذي يجب في زوجته وماله هل يحمل على حال الفقد ويبقى
وتعمر في ماله أو يمضي حكم موته ويورث إذ قد ثبت مع ما ذكر انقطاع خبره مع شدة البحث عنه
السنين الطويلة وكثرة الحجاج من مغاربه. وفي رجل توفي عن امرأته وعاصب فقام العاصب يطلب ميراثه
فاستظهر الناظر على الابنة برسوم إحداها يقتضي أن المتوفى أشهد على نفسه أنه استقر بيده
لابنته مال من ثمن ما باع عليها، وجب لها بالإرث في أمها من عروض سماها ونقدا ثمنها وقدر
ثمن كل عرض منها، ومن ذلك سماها وأنه صير لها في ذلك المال كل ما كان له. ورسم ثان يقتضي
أن العدم بيده إلى المسافات وأن الواجب لها على النقض منه يبقى لها في ماله وذمته إن يجب لها قبضه
ورسم آخر باشترائه أصولا لابنته المذكورة فقال وهب لها الوجه الذي نعلم. ورسم بمعاوضة
لها عنها بفاددة إلا أنها من النظرة الشراء وقام العاصب الأن بما من امتنعا من الفقيهين
بطلب محاسبة الأب على نفقة فلا يلتفت إلى ما عقد الأب على نفسه من ذلك والعاصب في الوقت
ضوله [...] غصبه مع ما علم من الحمية هل له المحاسبة بالدخيل كالعرض الذي لا يكون فيه إشهاد
من الأب وهل الإشهاد بمقتضى الرسم الأول يقوم مقام الإشهاد بأن الابنة لا تحاسب بنفقة لو كان
لها من العروض بيده لغير ما ذكر فلكم الفضل في تبيين ما يترجح عندكم وما في ذلك سواء فيمن كان صغيرا
في حجر الأب ومن كان كبيرا في ملك أمر نفسه ولم يفارق بعد دار أبيه ولا امتثال نفقته في الغرم
معه ولم تكن أخذ هيها ما الابنة الأخرى لا عيال الأب. فأجاب ــــــ عن جميعها بما نصه الحمد
لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت وصل الله توفيقكم ونفع إلى
الصالحات بحر فيكم على مكتوبكم في المسئلة التي خصصكم. أما الرجل المشهد بالطلاق فقد كان
يقتضي نصوص المذهب أن يصدق بأنه أراد طلقة واحدة لأن شهد بما ثلاثة شهدا الأولين قوله للثاني أو
أو لغيره بحضرة بذلك الإشهاد الأخير مطلقة وأن الطلاق وانفصل لصاحبه فإن هذا الكلام يقتضي
طلاق الثلاث وقد كان له أن يدعي أن الطلاق متعدد وأن الأولى من الطلقات كانت مطلقة ويحلف
على قصد المطلقة فلا ترتب عليه الطلقتان بعدها أولى الإشهاد على نفسه أن الطلاق الذي كان أوقعه

شيئا فإن كان أراد بالسفه الرجعي فيصح الارتداف وتلزمه الثلاث فكما هو كذا فيه لزوم كلا والبتات
لا يكون يبقى أن تسأل عن مراده بقوله ثلاث هي مخلصة وانكحل لها الصلاة فإذا استفسر عن
قصده بذلك وفسر شيئا أنظر له فيه **وأما** الرجل الذي حجر لأولاده عن جميع ما بين أيديهم من جهته
بعد وفاتهما فإن ما فعله صحيح نافذ إن كان فعله في صحته وجواز أمره وافتقر كما ذكر
في السؤال إن ثبت رجوع شيء من ذلك إلى يده وتناوله في استغلاله وانتفاعه إلى وفاته
فينتقض فيه فما ثبت فيه بعد عام من تاريخ التسليم فيه للأولاد فلا أثر للرجوع إلى اليد والتسليم
نافذ وما رجع إلى يده في أقل من ذلك فيبطل فيه التسليم المذكور ويصير ميراثا إن كان يتصرف له
الى وفاته إلا ما كان من حق الصغار الذين في ولايته وكان متميزا أو نوعه ومن إلى نظره وحيث هم تحت
يده فإن رجوعه ذلك إليه على ما وصف غير قادح في التسليم في أموالهم والقيم بأصولهم ولا يتصل
تصرفه فيه بالاستغلال صدقة وإن نص أنه إنما تصرف لهم فيه لم يجب ما وجب له ونبقى
حيثه عامرة فيحمل ذلك على أن ما كان من حق الزوجة داخل في التسليم الناجز في أموالهم والقيم
بأصولهم ولا يحصله تصرفه فلا رجوع عليه من حق الزوجة داخل في التسليم بمقتضى العقد والعلاوة
فينقض الحبوس بما يسع دون نصيبهم من المتروك دون الأولاد إذا المسلم لهم **وأما** الرجل الذي قام
عليه أخوته لأمه يطلبون ميراثهم منها فاستظهر عليهم بما ذكر من الرسم من بإشهاد الأم له
ما شهدت به من ذلك في صحتها وجواز أمرها نافذ عليها ولازم لها في حياتها وبعدها باتفاق
وفاتها في تركتها على المشهور المعمول به لا تعلق فيما يأخذ بعض الورثاء من التركة يمين
التهمة إن لم يخص بالانفاق بينة فيكون بيمينه على صحة أصل الفعل على ما اختاره ابن رشد في البيان
وبمثل ... وهي يمين القضاء على ما يجب ولا مبالاة بإنكار البنت لما اعترفت به الأم ولا القيام البينة
على أن ذلك لم يكن على النفي فيما اعترفت به من ثبوته إلا أن المصير إلى بعض الأمر بسبب
الاقتضاء فينظر فيما فإن ضمن في عقد الشراء معرفة شهوده القبض الناجز كما يجب في التصيير
واعتراف المتعاقدين به على القول الصحيح صح الشراء فيها ورجوعها بعد ذلك إلى يد الأم ولسكناها
ما غير وإن لم يكن في عقد الشراء عقد ولا شاهد في الدار وثبت بالبينة سكناها في الدار
وقت التصيير وبعد ذلك من دون خروج عنها فبذلك يبطل الاشتراء اختلافا فاعتمد على بطلان
التصيير والأكثر على صحته وإذا بطل صارت الدار ميراثا وتبع المشتري التركة بالعدد المدفوع
في الدار ثمنه على صحة أصل العقد كما سبق **وأما مسألة** من حلف أنه الداخل على زوجته إذا أصر عليها
في السؤال فحكمها من الاختلاف بين الفقهاء ما هو مشهور لأنه طلاق قبل النكاح وفي المذهب
في ذلك ثلاثة أقوال **أحدها** اللزوم إذا حصل النكاح وأنها تحرم العقد عليها بعد
حصوله وهذا هو المشهور من مذهب المالكية **والثاني** أن ذلك لا يلزم وأن له أن يتزوجها ولا يلزمه
طلاق ولا شيء وهو قول المغيرة المخزومي **وكان** أبو مصعب يحلف على أصحاب مثل ذلك واختاره بعض
شيوخ المذهب وهو قول الشافعية لقوله عليه السلام لا طلاق قبل نكاح **والثالث** النهي
عن ذلك ابتداء وينقضه بالوقوع ولا يفسخ قاله ابن القاسم في العتبية إذا كتب إليه صاحب الشرطة
في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها فتزوجها هل أفسخه فكتب إليه لا تفسخه وأجازه
ابن المسيب وكان سعيد بن المسيب يقول في عتقها وأشهاد أعتقها وفي رأس ابن عصب المخزومي

الفقه وفي غير المالكي بجواز ذلك ابتداء وقاله ابن حبيب الحكم انقضى النظر في ذلك وانظر ذلك الرجل
الرجل الذي الغ في المسألة انه ما سوغ ما فيها وأراد الأخذ فيها بمن يجيزها فلو كان ذلك
ما يقبل الكل وفيه غيره عن حضر لكان خلصا الأجر العاجل وحيث بقي المنع على المشهور فعلى ما
غلب على الناس في هذه البلاد الفعل بدون ذلك ولا يسعه مع قول الرخصة وشهرة الخلاف
ان يعاقب على ذلك بل يقول ينهى ويبين ما اراد منه وذلك حسبه وقد عمل الفضلاء في بلدنا ابا جا
زل ذلك بعد وقوعه وحضرت انا ذلك معه وشاهدته لأن الفعل الغالب في فسخ النكاح
بالطلاق والملتزم على حسبه قبل الدخول وبعده ولا يعد من العدة الا ان كان دخول وان لم يعرف دخول
ولا عثر قبله قبل عدة **واما مسألة** المشهود بموته بشهادة السماع الفاشي بموضع كذا
في تاريخ كذا فهي صحيحة والشهادة فيها عاملة واحكام الوفاة كلها نافذة وقد عقد اهل القرى
وثيقة بثبوت الموت بالسماع الفاشي من البلاد البعيدة **واما مسألة** البنت مع العاصب فقيام
العاصب فيما يفعله سببه البنت بالنفقة مع قيام باشهاد الاب على نفسه بما ترتب عليه لبنته وباشـ
وباشهاد له لها بما لها فتلك بسبب هبة وقد نص علماء المذهب على ان اشهاد المنفق بالقول للمنفق
عليه او هبة له من قبله مسقط لها سببه بنفقته بنفقته في عياله وبعده وحياته وكل ما عمل على
بنته مما ذكر في السؤال نافذ للبنت وقد سقط الاسباب الصائرة لها بالارث في امها وغيرها
وانقاضها ويبنون في سقوط الحق سببه بالنفقة بالسبب المذكور بحوز المنفق عليه في وقت الطلب
صغيرا او كبيرا فاقيما ابنة بنفسه او بذلك في امه ابيه وهذا انقضى الغرض من الذي في المسائل المكتتبة
والحمد لله والسلام عليكم سيادتكم من يقف عليه من كاتبه محمد بن الفرج ورحمة الله وبركاته
وسئل ابن رشد عمن بيده المطلقة ثلاثا ويستحل جعلها واحدة وربما وجد خطه
لردها على واحدة بقول به الغال والكاتب يجهل هذا القدر فهل يؤدب الغال والشهود في
ذلك وما تقول فيمن سأله عدل عن زوجته فقال لا تحل لي فقال له لم ذلك قال لأني طلقتها ثلاث
وشهد عليه ثم اخر يقول لهذه الزوجة الايمان تلزمه ان كنت لي بزوجة ابدا وهل تلفق الشهادتان
ام لا وما الادب هذا ان لم يحتمل **فاجاب** بان المطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج وهو
مما اجتمع عليه فقهاء الامصار والقائل بردها المطلقة والمفتي بذلك جاهل قليل العلم وال
والمعرفة ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له باجماع العلماء اذ يسمى من اهل الاجتهاد يخالف
فقهاء الامصار مالك والشافعي والحنفي واصحابهم وفرضه تقليد علماء وقته ولا يصح له الفتيا
برأيه والواجب نهيه فان لم ينته ادب وكانت جرحة تسقط امامته وشهادته **واما مسألة**
لا تحل لي امرأتي الخ فهي مختلفة الشهادة لا تلفق فان كذب الشاهدين حلف على تكذيب كل واحد
منهما وبقي مع زوجته واما من يكتب مراجعة المثلثة ويجيز الغال وليا فالواجب التفريق بينهما
بينهما ويجد بين كلهم والشهود ان علموا الامر عن جهل منهم فيسقط الادب
وسئل عن قول ابن شهاب وابن الزبير في الايقان بالطلاق منها فيمن شهد عليه واحد
بالثلاث واخر باثنتين واخر بواحدة لذ صحت تطليقتين وفي نسخة اخرى باثنتين واخرى
بثلاث اذ صحت منها اثنتين **فاجاب** ما وقع من اختلاف في النسخ لا تأثير له فيما يجب
بالحكم والواجب على القول بالتلفيق وقوع طلقتين كما ذكر وهي رواية ابن القاسم ومذهبه

خلافا في غيرها سواء ارخت الشهادات واختلف في التواريخ او اتفقوا فبذلك لغو على
مذهب من يلفق ولانه لو قبلت شهادة كل في تعيين اليوم لقبلت في الطلاق بانفراد فيبطل طلاق
الثاني دليل على بطلان الاول وايضا فان العدة لا تكون الا من يوم الحكم ولو اجتمع شا
شاهدان على تاريخ واحد وجب ان تكون العدة من يوم الطلاق كما ذكر اللخمي في تبصرته من الفرق بين
ان يكون شاهد الثلاث تاريخه متاخرا عن شهادة الشاهدين او متقدما عليهما وعلى
احديهما لم يسلم وجه يصح وكذلك قوله اذا اختلفت التواريخ هل تلزمه اثنتان او ثلاث لان الرابع
على الاثنين من باب الشك في الطلاق وغلط ظاهر لا يصح اذ لا اختلاف في ان الحاكم لا يحكم
على المنكر بالشك وانما الخلاف هل يحكم به اذا اقر به على نفسه قال ابن رشد ووقعت مسئلة
يحيى بن اسحاق عن مالك من قال لامراته انت طالق البتة ثلاثا ثلاثا لا يتبعض وسيل عمن قال
كل امراة اتزوج بقرطبة طالق ولا نية له هل بواحدة او اثنتين وله نحو ثلاثين عاما وتزوج
امراة من قرطبة ثم طلقها واحدة ثم راجعها ثم اعتزلها منذ اربعة اعوام تحرجا
في يمينه وله منها ولد فهل يلزمه الطلاق لاجل يمينه ام لا وما يلزمه منه وما يلزمه
ما اذا ثبت فيها من الطلاق وفي نكاحها الاول وفي مراجعته لها واذا لا يلزمه ما اتفق
فيها من الطلاق لانها بانت منه بالطلاق الاول ثم يتبين انه انما حلف بطلاق واحدة الا انه
ان يتزوجها من قرطبة ويتزوجها بغيرها او يتزوجها فيسكن بها قرطبة واما من شك ان يكون
حلف بطلقة او باكثر فالاختيار التورع عن العقد بغير ايجاب اذ ليس على يقين من الزائد على
الواحدة وسيل عمن فرق بين قول الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وبين
ان اشتريت فلانا شقصا كذا فقد اسقطت الشفعة فاجاب ان الطلاق فيه حق الله
من الجانبين ليس لواحد منهما اسقاطه اذا حصل موجبه والشفعة حق لادمي فله الرضى او
والرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب وسيل عمن غاب عنها زوجها في البحر اكثر من
ثلاثة اعوام فقامت بعدم النفقة فشهدت لها جماعة عارفة بغيبته وانه ترك لها مؤنة
وانفقت منذ اشهر كثيرة وانه لم يبق لها شيء تنفقه على نفسها ولا يعرفون لزوجها
مالا تعدى فيه واثبتت هذا وطال انتظارها وطلبت الطلاق فقضى لها شهرا فحلفت في الجامع
بما يجب به الحلف ثم طلقت نفسها واعتدت وتزوجت وبقيت مع الزوج اشهرا فحملت ثم
جاءت بعد ذلك بسنة ثم ذكرت ان زوجها الغائب انفذ جرة فيها سبع مثاقيل
ونحوها وانهم كانوا يعرفون ذلك اذ شهدوا ولكن جهلوا ان الانفاذ نافع في نفقتها فوقف
الحاكم الزوج عن وطء المراة ولم يقدم الاول الى الان فهل يفرق الحاكم بينها وبين الزوج
ام لا واذا فرق هل ترجع لعصمة الاول بعد الاستبراء وتباع الجرة وينفق عليها منها حتى
يقدم بعد ذلك بعدم النفقة ثانية وكيف ان شهدت الان بينة عادلة على العجز لذلك
فقد كونه غير الاولى التي فسخ بها في المغيب هل ينقض الحكم ويفسخ نكاح الثاني ام لا بين
فاجاب الحكم الواقع بالطلاق جائز ولا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم ويعزرون
بما اعتذروا ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم فيما يستقبل هذا قول مالك في المدونة
وغيرها لان الحكم لا يرد لرجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق ولا في العتاق ولا في القتل

ولا في الحال وتعذر فيه ما التلفوا بشهادة تسير في العتق الحال سواء شهد وأبدلا نفاذ الذي
حكم بهما او سيرا هل ان النكاح لا يفسخ والحكم لا ينقض وسئل ابن ابي زيد عن امرأة
امرأة اشكل امر أبيها هل هو حي او ميت كيف تزوج وهي بكر فأجاب مثل نكاح
اليتيمة يزوجها المقدم بعد الاستيفاء وثبوت الشيء في العقد كما يفعل في الايتام وانه
أصل مختلف فيه يتكرر في الضيع منه وسئل ابو سعيد القابسي عمن شك هل طلق
امرأته بقلبه قبل ان يتزوجها او هو متزوجها فأجاب لا شيء عليه ان تزوجها
لأنه شاك هل نوى ام لا والصواب عندي بالقلب لا شيء عليه فإذا نوى بقلبه طلاق امرأته ان
ان تزوجها افتقر لنيته ولا خلاف في الناس في الطلاق قبل الملك فإذا نوى احق والشك في ذلك
اضعف والطلاق بالنية لغو قاله اسماعيل واحتج بظاهر القرآن بقوله وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم فقرن علم العليم السمع والنية علم خاص ومنه قوله سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الآية وأجاب السيوري اذا اعتقد الطلاق بقلبه لزمه اللخمي الذي اعتاده
في الطلاق بالقلب والعتق بأنه يلزمه وسئل السيوري عمن قال له رجل شرير تكلمت
في فلان يعني صهره فاحلف بالطلاق وانه لم يقل ذلك فقال حلفت وقد قلت بعض
القول وجاء مستفتيا وكيف لو كانت يمينه بالثلاث فأجاب ان كان خاف
مضرة قدرت ويثبت له انه يخاف العقوبة في ذلك فلا حنث اذا دفع عن نفسه تلك العقوبة
وسئل عمن قال كل ما يسعى على نفسه حرام حتى تدخل فيه زوجته او ما يدخل
بعد يمينه ام لا ومن حلف بالطلاق ثلاثا لا تزوج امرأة في حياة امه حتى تموت واضطر الى
التزوج وخاف العنت ولم يجد شيئا ما يستعفف به او لم يجد امة تحبب على نفسه او وجد سوداء
وخاف من الولع لم يدخل في العقد لا سيما في البنات والسائل لم يجد شراء امة وامثله
خير فأجاب مسألة كل ما يسعى على نفسه حرام لا شيء عليه فيها ويباح له ذلك
وهو اقيس على مذهب اصحابنا وجماعة اهل امر الاشياء بعد رجع الا مسألة الواحد المتقلد الذي
لا يجب عليها قلبه وان كان من اصاقه من العدم وان كانت لا تعجبه فليس بعذر وسئل
عمن اراد جماع زوجته فامتنعت فقال لها بارك الله لك في نفسك ولم تذكر له نية ما الحكم في
في ذلك وفي اخر نزل به مثل ذلك ما اراد طلاقا فقال ما اردته ولا قصدت اليه فأجاب
اذا لم تكن للناس عادة في مثل هذا فلا طلاق عليه وان كانت لهم عادة فالذي يريد وان بمثل هذا
فليعمل عليه وسئل عمن تشاجر مع امرأته فقال لها امري بيدي فقال ما اردت
الا طلقة واحدة هل يقبل منه ام لا فأجاب انه يحلف اذا افضت باكثر من واحدة فان له
عندي ما افضت وسئل عمن لاعب امرأته فأراد جماعها فقالت له انا عليك حرام مثل
امك واختك فقال لها انت علي حرام مثل امي واختي وجاء مستفتيا وقال انما اردت بقولي لها
ذلك تحريم جماعها في تلك الليلة خاصة فأجاب لا يختص التحريم بتلك الليلة خاصة
وسئل عمن قال لزوجته الا ابقاك كلما تلزمني ما شاء الطلاق لا تكلفني ما كلمتني فقالت
له ما عندي ما املك به فتلك جواب الكلام فقالت له امه اسكت عنها فقال لها هي والله
حرام وهو ينوي الزنا الذي زنت امها حرام مثل بنت ان زناها حرام فأجاب يحلف الرجل

في الجامع انه ما قصد بقوله هي حرام الا معصية من المعاصي فعلتها وقيل بينه وبين امراته
وسئل عمن حلف لزوجه بالطلاق الثلاث ان بقيت له في عصمته او وقع عليها طلقة
واحدة على غير وجه فهل يبرا منها ويتخلص منها ما الذي يجب عليه في ذلك فأجاب ان كان
ان كان ما وقع عليها من الطلقة الواحدة على غير وجه هو الذي حلف عليه بيمينه ونواه وقصده
وقصده بيمينه ولا بينة عليه بل هو مستفت فقد بر في يمينه ولا حنث عليه وان كان لم يكن
له نية حين حلف في شيء من انواع الطلاق فقد حنث فيها بطلاق الثلاث ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وسئل عمن قال لاخي الزوجة ان تركت ما لاختك علي فقد خليتها
وقال اخو الزوجة تركت فلما هم الزوج بالانصراف قال له الاخ ان كنت تركتها عن مهرها فقال
هي حرام ان لم تطلبني بمالها فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة بمالها ام لا فأجاب
يلزمه طلاق الخلع لانه على ترك شيء ولا يلزمه التحريم لانه وقع منه بعد ان بانت الا ان
يريد بقوله هي حرام ان تزوجتها فيما يستقبل من الزمان او تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه
التحريم ان تزوجها من بعد فقبل وترجع عليه المراة بمهرها وجميع مالها عليه ويرجع الزوج
المذكور بما غرم لها على اخيها التارك بما يغرم لها فيما خلع له منه قيل فعلى الشيخ التزك
في غلط لانه ضمان ذلك وفيه نظر قلت قوله الا ان يريد بقوله هي حرام ان تزوجتها
فيما يستقبل من الزمان هو مثل قوله في كتاب الايلاء وان قال لاجنبية والله لا اطاك وانت
كظهر امي ثم نكحها لزمه الايلاء ولم يلزمه الظهار الا ان يريد بقوله ان تزوجتك فيلزمه
الظهار وقوله او كلام يدل على ذلك هو مثل قوله في ارخاء الستور فيمن خالع زوجته ثم قيل له
ستراجعها فقال هي طالق ابدا وقد تنازع الشيوخ المتاخرون رحمهم الله في التعليق بالبسا
ط هل هو كالتعليق بالنكاح ام لا فكان الشيخ ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله يفتي وسمعته مرة
في فتواه وتقريره بعدم لزوم الطلاق ويقول هو مذهب المدونة من قوله فيمن خالع
المسئلة قال في مختصره وكثيرا ما يقع شبهة فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي
عليه حرام او يسمع خبر الخطبة عنها او بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك فكان
بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم ويحتج بمسئلة المدونة وفيه نظر لانه
لا يلزم من مقالة البساط على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لان الطلاق لا يعقل عاما
في غير الزوجة والتحريم يعم الطعام وغيره لا يستفهم القايل هل اراد بقوله معنى تحريمه
كطعام او ثوب انه صيرها كامه او خالته او معنى انها طالق فان اراد الاول لم يلزمه
شيء وان اراد الاخير لزمه التحريم وكذا ان لم يكن منه شيء اذ لا تباح الفروج بالشك
وافتى في واحد غير مرة بكتابة وفق لا يعدم اللزوم وحده قال افتى به بعض شيوخ الوقت
ومن اضربه لم اعتمده بعد ان حكى اشارة واستمر عليه في واحد غير مرة ويوجهون ذلك بان الغا
مة لا تقتضي التعليق ولا تعتقده وسئل القاضي ابو محمد الغبريني فأجاب
هذه المسئلة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم وهو نص
في نوادر الشيخ ابي محمد بن ابي زيد عن كتاب محمد بن المواز وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون
فيها لاجل عدم فهم العوام التعليق وكان شيخنا ابن حيدرة يفتي بعدم اللزوم وكان

وكان شيخنا ابن عرفة يقول كما هو المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه فيمن
اغتر به ثم اعتبره اشتهر وافتى شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان العقباني رحمه الله فيها
باللزوم قال واما قوله انه لا يعتصم بمعنى التعليق لا يقبل منه اشتهر قلت هذا اخلاف
ما افتى به الفقيه القاضي المفتي ابو العباس احمد القباب رحمه الله وقد تقدم في اول
ترجمة نوازل الطلاق فراجعه وسئل ابو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق ان يموت
الا على الاسلام او لا على حرم الكريم هل عليه شيء ام لا فاجاب اذا قال من ابتلي بذلك
انه لا يعجز بعد ايمانه ولا ينتقل عن الاسلام ويبقى عليه الى ان يموت فهذا ايمان لا شيء عليه
في يمينه لانه حلف ان يثبت على الاسلام قيل وسكت عمن اراد ان فصح حسن البنا انتهى
وفي قول الفقيه وعند انصافه علم مسألة من حلف انه من اهل الجنة والمشهور تطليقه وقيل
لا حنث عليه وعلى هذا يجري في المسألة ان حلف ان الحجاج من اهل النار فاختلف فيه ايضا انه من
اهل القبلة وافتى بعض الفقهاء بعدم الحنث وقال هذا ان كان حانثا جنايته اقل من جناية الحجاج
ومع ذلك يرجى له النجاة وان فاسقا او ابو قيل ووقع السؤال هل الحجاج اعظم معصية من الزمخشري
او بالعكس فوقع الجواب ان قلنا مذهبه يعود الى الكفر فهو اعظم وان قلنا يعود الى الفسق
الذي في الترجيح لان معصية الزمخشري مما ترجع الى الذات لا الماهية ومعصية الحجاج بالجوارح
لا كنها ايتعلق بها هو القتلى فيه وقد قالت عائشة رضي الله عنها ذنب لا يتركه الله وهو
ظلم العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وخالقه وذنب لا يغفره الله وهو الشرك
به وان كان في صحة هذا الاثر مقال ذكره ابن عبد البر والذي عليه الشيوخ ابقاء الفتوى ان الحجاج
اعظم جرما لان افعاله تدل على عدم ايمانه مع كثرة جرأته على الصحابة والتابعين وحسبك هذا
باسمه قال الزمخشري ومن جرأة الحجاج وشيطنته انه قيل له انك لحسود فقال احسد مني من قال
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي عنه انه قال كلاما معناه وجب من طاعة السلطان
لانه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا فقال واولي الامر منكم
قال بعض الشيوخ ويكفر قد كان يصرح الشيخ ابن عرفة وغيره من معاصريه مع ما انطق الرصد لي الكلمات
البينات من كثرة سفك الدماء وبيعه الاحرار وعظيم الظلم وقيل انه قتل من اما يه الف واربعين الف رجل
وستين الف امراة ومات وفي سجنه مائة الف وعشرون الفا وطاقت سبعون عشر الف يسير في التقامات
قال ابن عطية ويروى انه لما قرا هذه الاية وهب لي ملكا قال كان سليمان حسودا ولا خلاف ان مثل الكل
الكلمة توجب زندقته ويكفر ان ثبت له كان الحجاج في ابتداء امره مؤدبا يعلم الصبيان بالطائف وهو الذي
ضرب القرآن وكان من قدر الله تعالى ان ولاه عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراقين وادّت ولايته خمسا
وعشرين سنة و يهتك في الاسلام قتل من الصحابة عبد الله بن الزبير وتسبب في قتل ابن عمر واهان
انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وانتصر في سجونه الرجالة وعشرين الفا ولما
امتلأت السجون صار يسجن في الحمامات قال الابي كان الشيخ ابن عرفة يصرح بكفر الحجاج عنده
وكان يقول انه رمى بيت الله بالمنجنيق وقد تقدم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفك الدماء
التي جعلها العلماء دليلا على كفر لابسه قلت لم يقصد بالرمي البيت وقد صلى عليه الحسن وقيل انه
في ذلك قال اشهد من الله ان استعظم ذنوب الحجاج في سعة عفوه وقال لي الشيخ صلاة الحسن تقتضي الى

صحيح قلت وقد نقل المؤرخون عنه مقالات ان صحت فبعضها كاف في الدلالة على كفره
وتكرارها يدل على زندقته لا تثبت بالجزئية الواحدة وانما تثبت بما تكرر فمنها قضية من
الرجل الذي سمعه وهو يقول ان الله يقبل الغدرة ان في صحبته فضرب عليه الباب فخرج فقال من انت فقال
غريب فقمت هذه الليلة اليوم من موضع كذا فامر بحبسه ونزل من سريره وبيده سيف فقال
له الرجل ما حبستك عند الله ثم سكت ساعة فقال اقول انت الذي سلطتني عليه لما في ذلك من البراءة
وزعمه اقامة الحج على الله بشيء ومنها اقبل من الشام ولا تبالوا ويقول ان عليك ابا
الحسين اكرم من ان تمله الغابلة ومنها انه قال يا اهل الشام تزعمون ان خبر السماء انقطع
وان خبر السماء عند خليفة الله ومنها انه ارسل الى مطرف بن المغيرة بن شعبة فقال له يا مطرف
ارسولك اكرم عليك ام خليفتك في اهلك فقال ان خليفتي في اهلي اكرم فقال الحجاج ان عبد الملك
خليفة الله في عباده وهو اكرم عليه ونحوه من الرسل وسئل ابن عرفة رحمه الله
عمن حلف الا يعاشر ابويه فاجاب يخرج في الحال ولا حنث عليه وهي مسألة الاستكثار
او انشأ قلت وانص على هذا ما يقوله الناس اليوم عليه الطلاق ان بقيت في هذه الدار وعلى
نفي بقائها او لا بقيت فيها هل ترد الى قوله لا دخلت وهذا اليوم كان يختار بعض من لقيته من الفقهاء
ابو اسحاق الشيخ ابي الشهير بالقار لان تفسير النفي بالنقيض اولى وسئل عمن قال لزوجته
انت طالق ثم سكت قليلا فاجاب يلزم الثلاث على مذهب المدونة في قوله انت طالق
طلقة بائنة وفيها قولان اخران وسئل عمن حلف لا ادخل الدار ولا اكل معا فاجاب
هذه العبيد وما في العيد فاجاب العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم قيل بعض فتوى
الشيوخ بتونس اخر فتح الربع للبيع والشراء الفتح المعتاد ولا ينظر لتقديمه في بعض الصور
كخروج الجيش ولا التاخير لغير ذلك كمسألة حصاد الزرع في المدونة اذا اختلف ذلك العام لا
تعتبر الصورة النادرة وسئل عمن جرى بينه وبين زوجه كلام فطلقها طلاقا فهو ثلاثا
لا يبقى لها فتشاور في عروقه فاخرجه في الحال فقال له بعضهم ان لم تر الغشاش بعد ثلاثة ايام فهل
هو كذلك ام لا فاجاب الثلاثة الايام غلط فالحيش النعيرة امر لا ينتفع به الاعيان
ينتقل ولا يتصور الايمان على ما اراد الحالف وسئل عمن حلف لزوجاته بالطلاق الثلاث
ان تعزلي بزوجات فاجاب ان طلقهن واحدة واحدة على وفق بر في يمينه وكان
افتى اولا بلزوم الثلاث وسئل عمن حلف لزوجته ان قلت لاهلها تخرج الا عنك فنشف
ما يلزمه في يمينه فاجاب لا اعرف فيها نصا واشبه مسألتها مسألة العراف وخليت
سبيلك والمنصوص فيها الثلاث الا ان ينوي اقل فينوى بعد البناء وسئل عمن جلس
بينهما زرع على السوية فاخرج احدهما تسعة اجزاء واخرج الاخر بالغرم ثمانية فقال صاحبه
زرعكم وقال له ما يجب علي الا نصف اجر عمل وحلف الاول على غير ذلك وحلف الاخر بانه يرحل
تكبير الاول فاجاب يجب عليه ان ياتي برجل مقابلة عمل صاحبه وبنت قال تطوع رجل باخراج
ذلك فان كان قصد الحالف الاول دفع الا نصف رجاء انه ما عنده غير ذلك فلا حنث عليه وان قصد
عدم اخراج الرجل راسا فما حصل عنده من الصباح حنث فلو اراد ان يعطي كل نصف اجرة الرجل
الثاني فقال ان كان قصده الا يخرج الا نصف الاجرة خاصة شيئا على قناعته فلا حنث عليه

ولا حنث عليه وسئل عمن حلف لا يساكن اختانه فجاءت وليمة عنده هم فجاءت زو
زوجته تمضي الوليمة فلما اقامت نحو شهر في الوليمة شفعة من وقت الى وقت وفي كل
وقت يريد صون الدار فاستحسن اهل الدار ان اقامت الزوجة عنده هم اشهر فأجاب انه لا يحنث
وقاسها على مسئلة المسافر ينوي في كل وقت يريد الخروج للسفر ولم ينو اقامة بانه
يقصر مالم ينو اقامة اربعة ايام وسئل شيخ شيوخنا الشيخ ابو عبد الله محمد
ابن مرزوق عمن قال لزوجته ان فعلت كذا فانت خارجة او صوم خروجك هل تشبه مسئلة
النعال أم لا فأجاب هذه مسئلة النعال بل هي اشد والله اعلم وسئل عنها
ابن عرفة وقال له السائل رايت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوم طلقة ولا يقع ثلاث فأجاب ان
تبين انه لم تكن له نية في الطلاق وبعد ذلك ولا دل عليه بساط فلا يلزمه طلاق والا فالصواب
طلقة واحدة ولا تشبه هذه المسئلة مسئلة النعال وسئل ابو العباس بن حيدرة عمن جرى
بينه وبين امراته كلام لاجل انها منعته نفسها فقال لها انت علي كالميتة لا تاتيك الا في اوقات
الضرورة فأجاب انه لا شيء عليه حتى يقول انت كالميتة ويشبهها بالمحرم وأجاب
ابن عرفة بانه لا يلزمه التحريم وسئل ابو علي القروي عمن قال لامراته هي علي حرام في الدنيا
والاخرة فأجاب ان له نكاحها بعد زوج وكان يلزمه ان يكون مع ذلك الحنث فانه لازم
قوله ثم لو قال هي له عليه حرام مثل امي وسئل ابن عرفة عمن اوقف امراته مكان امراة
تزوجت واستحيت للشهادة عليها فلما اقامت معها في الاشهاد عليها وعرف بها زوجها
فأجاب بان النكاح يلزم المتزوجة لانها راضية ونابت عنها هذه في الرضى وتبقى
الاخرى على زوجيتها لزوجها ويكون كذبة ان لم يصير زوجته بهذه الفعل ولا يتزوج فيها
ما في من تزوج زوجته وسئل ابو الطيب عمن قال كل ما اعيش فيه حرام فأجاب أصل
اليمين لا تدخل فيه الزوجة لان أهل بلدنا استعملوه في سعة الوقت فيها كالحلال علي حرام فان غلب
ذلك في بلد او قصده الحالف لزمه في التي عنده لا فيمن يتزوج بعد ذلك ولا فيما له واما قوله ما
يسعى على نفسي حرام فلا شيء عليه وسئل ابن لب عمن باع ثوبا بعشر دراهم فاستوضعه
المشتري درهما فحلف البائع بالطلاق لا باعه منه بدينار ولا احط ولا اقل فاراد اخذه بالعشر دراهم
فمنعه البائع لأجل يمينه ما الحكم في ذلك فأجاب الثوب للمشتري ولا حنث على البائع في
ذلك اليمين وسئل ابن الضابط عمن له امراة مليحة فقال لها ان رايتك غير كاشفة كالوجه فأجاب
ان كان مراده ان انكشفت وبرزت فلا شيء عليه الا ان يقع ذلك وان اراد الا تراها غير مطلقا حنث
اذا رآها غير وسئل ابو محمد عبد الله الزواوي عمن طلب منه تزويج امراة من اهلها فقال اني
عزمت على تزويجها ام لا فأجاب ان كان كما ذكر في السؤال انما وقع في الاستشارة
والعناية موافقة لمرضى له فهو كاذب ولا يلزمه شيء وسئل القابسي عمن قال لامرأته
كل امراة اتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق وكل سرية اتسراها عليك في حياتك
وبعد مماتك حرة فأجاب ذلك يختلف بمسئلة الطلاق ويلزمه ما تزوج في حياتها
حرة وفاتها وأما التسري فيلزم الحرية فيمن تسرى مطلقا والعتق أن الاولى بعد وفاتها
عمر فقهم في الطلاق فسقط الحرج لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فلا تعميم

التسري لانه حلف بكل بعتق كل جارية يتسرى بها فيلزمه ان يجوز له ان يملك ولا يتسرى فلم
يقع حنثه ولا يرفع موقع التنصيص في التسري **وسئل** ابو عبد الله بن شعيب عمن غاب
عنها زوجها بالمشرق منذ سبع سنين لا يعرف له خبر احي هو او ميت وهي بكماء ولم يبق لها
شيء وخاف اهلها ان تضيع فرفع امرها لبعض حكامهم فامر بتطليقها فهل تحل للشهود
ان يعقد الموثقين فقال لا بد للحاكم في ايقاع ذلك من معرفة القاضي عليه باسمه وكنيته وصفته
ومن ذلك ويكون عنده لا من يحضر له من الشهود ممن يعرفهم جميع ذلك فاذا اذا السائل لا يعرف
الغيبة من ذلك بما يرفع اللبس **فاجاب** اذا عرف من اذا الحكم بقول من يترجح عنده من
الشهود بواسطة الاشارة وما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك لا ببينة تشفي عنها جميع
مهمات الاحتمالات وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الاسباب والشروط فقد وجب
الحكم له وعليه وما ذكر في السؤال الحاضر من توقف التصيير على معرفة الاسم والكنية لا اثر له
فان ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفادا من قولها والجهل بالاسم وتعذر الوصول الى معرفة قبل
لا يقدح فيما ثبت من الزوجية اذ العلم من اشار نصا دليل على ان المراد به الزوج حما فقد مثاله
قيل ما اشار اليه في المقنع مستفادا من الفقه وانه في غير موضع من قوله وما علم من الاخرس بالاشارة
او كتابة من طلاق او خلع او عتق او نكاح او بيع او شراء او قذف لزمه فيه حكم المتكلم به
ويحد قاذفه ويقتص منه وله في الجراح والقصاص وتجوز شهادة الاخرس **ابو حفص** العطار ولا تجوز
شهادته وفي حد القذف فيها وانا افعل في المستقى تجوز الاحكام عليه فيما بينه وبين الناس
ولا تجوز شهادته **وسئل** ابو الحسن بن خلف عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة
فقال هي عليه حرام ثم اراد ان يتزوجها بعد زوج هل له ذلك ام لا **فاجاب** ان علق
التحريم عنه ما ذكر له ان يتزوجها او عيب ثم لم يتحقق تطليقها او رد الى الخصومة فالحرمة او علم منه
انه اراد ان يتزوجها حتى تحل عليه بعد نكاحها ثانية ولا تحل له الا بعد زوج **وفي** النوادر من يعني
التي نكاح امراة فيقول هي طالق ولا يقول ان تزوجتها فيلزمه ان تزوجها وهو مثل هذا الجواب
وقاله اشهب **وسئل** مفتي سوسة ابو الربيع المزوغي عمن قال الحلال علي حرام **فاجاب**
بلزوم طلقة واحدة وامضى من كان قاضيا بها ان يحكم بذلك ليكون مشترطا بحكم الحاكم وحكم على هذا
كون الرجل له اولاد من زوجته فبلغ الخبر الى الشيخ ابي القاسم الغبريني فافتى بنقض ذلك الحكم والزامه
الثلاث فاذا لا صحيح اعلى قضاة الوقت بان لا يحكموا الا بالمشهور ولا يعول الا على مفتي تونس
بافريقية لا على غيره وقيل هذا التعسف منه بل كل من عرف العلم واوتي في بداية يعول على
فتياه اذا امر الناس اصلا لكن هذا الشيخ تبع الله بعلمه وعمله **قلت** حكى الاصوليون الاجماع
الاجماع على استفتاء من علم لا بعلم والعدالة والناس مستفتون ومعظمون وقد اشتهر
ان من في هذه الازمنة الى خرق هذا الاجماع وتقريرها على جهالة بحب الرياسة والعادة وحسبنا
الله **وسئل** بعض الشيوخ عمن اراد طلاق زوجته فاتى الموثق فقال له اكتب طلاقا فطاوله
ولا تؤرخ حتى استشيني فكتب لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور وقد كان بعض
امرني بذلك فاشهد له بالموجبات الكتاب ما وقع الا على الاستشارة **فاجاب** بعدم
اللزوم حتى يعزم ولا يجبر عليه للبينات المذكور ونقل عن الشيخ ابن الصلاح انه اذا قال لها

اذا قال لها الشهود شرك لي واقاربي فيه الصفا بصلح او غيره فلا شيء على الزوج وسئل
عمن حلف الا ياكل من طعام اختنه فاكل من طعام زوجها فأجاب لا شيء عليه الا ان يريد
طعاما تصنعه وصنعت طعاما لزوجها فانه يحنث بالجلية وسئل عمن قبض اجرة على
عمل شيء ولم يشرع فيه وحلف انه لا يملك شيئا فأجاب بانه حانث لان الاجرة اصل
ملكها وضمانها منه وسئل عمن حلف ليشترين ازربع فأجاب يشتريها بثمن
مثلها في الوقت فان طلبوا منه ثمنا فاحشا فلا يلزمه بيمين وان حلف ان وجد من يشتريه منه
ازارا ليبيعها فاعطاه فيها رجل اقل من قيمتها لم يبع بلا اعطاه والا حنث وسئل
عمن قال لزوجته انت طالق في الدنيا والاخرة هل هو كقوله انت طالق البتة املا فأجاب
ليس عندي في هذه المسالة نص بعينها ولكني لا اتوقف انها من مسائل ابن القاسم قايل في الدنيا
والاخرة انما يقتضي التاكيد في الثانية وسئل عمن قال لزوجته انت طالق طلقة محكمة مسواة
فأجاب بانه تلزمه طلقة واحدة لا مملكة ويحلف بالله انه ما قصد الثلاث ثم يباح له
ان يراجعها ان شاء قال وبهذا افتى بعض الفقهاء من اهل النوازل في مثل هذه النازلة وسئل
فقهاء قرطبة عمن قال لزوجته انت طالق من الارنب في قصص فأجاب ابن عتاب بلزوم الثلاث
وافتى ابن القطان بواحدة رجعية الا ان ينوي الثلاث قياسا بقول المدونة انت طالق لا رجعة لي عليك
انها رجعية الا ان ينوي الثلاث وذكر القولين ابن حمديس وسئل ابن دحون عمن بر من زوجته
فقيل له ارتجعها وحرر عليه في ذلك فقال الايمان تلزمه ان راجعتها ابدا فأجاب ان له
ان يراجعها ولا يلزمه الحنث الا فيمن في عصمته والا فيمن يملك الا فيما افاد بعد ذلك وذلك في مثل
الزوجات بخلاف لو المشي الى مكة وصدقة ثلث ماله وعتق عبيده فيرجع في ذلك فقال لا فرق بينهما
وبين الاجنبية ولم ير الحنث عليها وافقا واستشهد بالمسالة التي في التمليك فيمن حلف الا يتزوج
ولم يسم هل هي معينة او قبيلة بعينها ان له ان يتزوج ان شاء قال بعض شيوخنا
جواب ابن دحون في المسالة صحيح وله تفسير وسئل ابن زرب عمن قال لزوجته الايمان
لازمة ان دخلت دار فلان لا كانت لي بزوجة ثم دخلت الدار ثم باراها فهل يجوز له ردها بعد ذلك
وهل مباراته اياها مما تنحل به عنه يمينه فقال له السايل نزلت وغير فيها اهل بلدنا فأجاب
اذا باراها فقد برت يمينه وله ان يردها بعد ذلك ولا حنث عليه وهذه بمنزلة الرجل يحلف فيقول
لزوجته انت طالق ان لم اطلقك فاذا طلقها برت يمينه فقال له ابو الاصبغ بن العشا وغيره ليست هذه
مثلها لانه قال لا كنت لي زوجة ومتى ردها فقد صارت له زوجة ويلزمه الحنث فقال القاضي هي عندي
مثلها ولا حنث عليه اذا باراها الا ان ينوي لا كنت لي بزوجة ابدا فاذا كانت هذه نيته لزمه الحنث
بها متى ردها وما لم تكن هذه نيته فلا حنث عليه فيها اذا تزوجها بعد ذلك قال بعض من كان
في المجلس بعض فقهاء بلدنا افتى فيها انه تلزمه الطلاق البتات فيها ولا تنفعه المبارات ثم يجوز
له ان يتزوجها بعد زوج وقال ابن حيسن نزلت بقرطبة وكتب بها الى ابن ابي زيد فقيه القيروان وافتى فيها
بفتوى القاضي فقال القاضي اكتب بها الي فقال نعم منذ اربعة اعوام ونحوها فقال ابن دحون قد نزلت
عندنا هذه المسالة واختلف الفقهاء فيها قال ابن عرفة جواب القاضي مع ابي ابراهيم بن العشا لانه تكييف
لعيرعوا الا او لا ولو قال لان الفعل في سياق النفي لا يعم لكان جوابا وهذا مذهب الغزالي وقول ابن الله

ابن التلمساني البنت على تعميمه وهو اختيار ابن التلمساني وهو مقتضى مسايل المناسب في الايمان
وسيل ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من قبل ابن الاصبغ ابن سهل عمن قال لزوجته انت طالق
ثلاثا ان حنث لي بزوجة قبل زوج او بعد زوج هل تحرم عليه للابد وكيف ان حلفت عليه ثلاثا فتز
وجها بعد زوج فاجاب لا تحرم عليه الابد وله نكاحها بعد زوج ان شاء الله
الان برية بقوله بعد زوج ان تزوجها حالي ثلاثا فان اراد هذا او عقد عليه قوله وحلف
فلا سبيل له اليها واجاب ابن القطان حلفت عليه بالبينة فلا تحرم عليه بعد
ان تزوجها بعد زوج وله ذلك واجاب ابن مالك ان حلفت الزوجة عليه بعد زوج
ثلاثا فبقيت له زوجة وسيل الشيخ خير الله عمن قال لزوجته انت طالق الوضاء ام سبوا الخبز
فاجاب بانه تلزمه بحلفه واجاز ابو عمران الاول ما نص عليه ابن المواز وسحنون انها
انها البتة وسيل ابن رشد عن النبي في سماع ابي زيد في الذي يقول لرجل اني اتقي الله وحلف
على هذا فاجاب لو قال هذا رجل جوز في الفضل لرجل فاسق قبل اللخمي الشهر الذي يطلب
ويضرب الخصي وشبهه لم احنثه وان حلف على رجل غير مشهور حنثه وسيل عن رجل
حلف بالطلاق ان فلانة امراة اجنبية على فرجها فاجاب يعزر قيل له فلو ثبت
بشهادة النساء انه لم يمر بها شيء من ذلك تحلو عليه فقال لا فقيل لم فقال انه لا يحلف بشهادة
النساء قيل له وان حلف ان ذلك في صدرها او عنقها او ذراعها فشهد الشهود انهم نظروا
اليها ولا شيء بها من ذلك فقال ان كان الشهود ممن يتكرر ان يعرف انهم لا يجوز لهم النظر
الى ذلك سقطت شهادتهم ولا تحل عليه بذلك وان كانوا ممن يعذرون بالجهالة قبلت شهادتهم
وتصم وحلفت عليه وسيل سحنون عن رجل حلف بطلاق لا من انيا الا خرج الريبة
ابيها الا في فرح او حزن فقولة لا ابيها غلام او جارية فبس الاب هل هذا من الفرح الذي استثنى فيه
وكيف ان مات له عبد كان عنده لا يعيبا فاجاب الولد فرح وموت من حزن وهو صحة ميت
العبد الذي هو للرجل وجهه فليس من الحزن الذي يقع عليه اليمين وسيل الشيخ ابو
ابو العباس الصغير عمن خرج من بيته وبين زوجته كلام بسبب ولدها فقال لها والله ما نبيت غلابينا
فقالت والله لا بد منه فهو خروجي انت اختاريني انا او ولدك ثم اخذت ولدها وخرجت فبقيت
ايام ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها فهل ترجع وحدها ام لا فاجاب ان اصح
ما ذكره ثم ان الرجل قال لها اختاريني او اختاري ولدك بعد ان تقدم الكلام بينهما فقوله ان دخل
البيت فهو خروجي منه واخذت ولدها فهو الثلاث وان لم يدخل الولد البيت لا يكون ذلك
قرينة تدل على انه اراد اختاريني او اختاري ولدك الطلاق فلذا اشارت الى ولدها طارت طالق ثلاثا
ولا ينوى في هذه المسألة بخلاف كتاب التخيير والتمليك من المدونة في قوله لزوجته اختاريني
او اختاري اباك انه ينوى ان لم يتقدم من سباق كلام ما يمنع بخلاف هذه المسألة لاحتمال
ان يريد في مسألة التخيير والتمليك اختاري رضاي واختاري سخطي وهذه المسألة تقدمت
فيها قرينة تدل على الطلاق وبالله التوفيق وسيل عمن سألت منه زوجته ان يشتري
لها ثيابا فاشترت عليه في ذلك واستعظم ما سألت من ذلك فقال لها امنعي ذلك عليه الطلاق لا
لاخلت هذه البلد حتى اتيك بجميع ما في السماء وما في الارض فاتاها بما سألت كله ونظير مسألة

وتخييرك مسألة الكتاب ان شئت حالف ان لم تسميني السماء فقال لا شيء عليه بجميع ما تضمنته دعوى
سؤالها فهل ترى عليه شيئا ام لا فأجاب ـــ صح اعلمه على خصال فلا شيء عليه ان اتاها
بما سألته كله وتخييرك مسألة الكتاب ان شئت حاليا لم تسميني السماء فقال لا شيء عليه وسئل
عن رجل طلق زوجته ثلاثا في كلمة على ان الله فكتت عنه مبلغ حاليها فبله يعني خمسة عشر يوما
او نحوها فراجعها ولم يكن عنه ذلك تسمية صداق ثم مرض فمات وافق في مرضه انه
كان سمى لها كذا اما الحكم في ميراثها منه هل هو صحيح فيها مع ان لها ابنة منه صغيرة ولا
ولا ولد له سواها ولا عصبة اخوة فأجاب ـــ من ان الاجماع على منع ما فعله ولا عبرة
بالبلد في النشاء الذي عقد وتجديد فاعله ان كان لا يحتمل الحكم فلما مات صح اقاف الذي فاما الميراث
فلا ميراث لها منه ولا يلحق به الولد واما الصداق فلها بدخولها على النكاح وصفة ان لم يكن الا صداق
المثل مع ما اقر به في المرض فتأخذ الاقل منهما وسئل فقيه بجاية ابو الحسن علي بن
عثمان عمن وقع بينه وبين امرأته فساد فعقد عليها من غير استبراء الرأي ولكن اولادا ثم اوقع
عليها الطلاق الثلاث وسأله بعض الناس عمن عقد لا عليها كيف كان فاخبر لا بما وقع بينهما
فقال له سل أهل العلم عن ذلك واشتغلوا شهودا على عقد الا عنه من له النظر الشرعي فباء والذين
قبلهم القائم عن عقد من نعيهم بما شهد وابيه حالة العقد فاعتبروا بفساد الزمان وذكروا الذي
جرت بات وقعت في الوقت نوعا بفسادها والنوف على انفسهم كغلق الابواب وغير ذلك فأجاب
الطلاق معقول الوقوع ولا يقبل المحتملات المشكوك فانظروا رحمكم في مال هؤلاء فان عرفوا
بالتوقف في الدين والاعتناء بالشريعة ولم يعرف منهم الشاهد بالشهادة الا تيقنا باصول الدين
وكان ما اعتذروا به مما يمكن وقوعه وليس لهم حجة تمنعهم منه وكان هذا القصور منه ممن
ممن له قدرة عليهم وهو موصوف بالجرأة على امثالهم فقد وهم ما نقلوه وافتوا شهادتهم ونفوا
ذلك ما ذكروه الا من الرفع الى من يحكي من الفضلاء وان لم يكونوا في الشهادة بمكان الوثوق بهم وكانت
القرائن على عدم صدقهم والمحصول وجوب البحث على ما يقابل العقد من الطلاق فان حصل عمل
عليه والا عمل على الطلاق وسئل فقيه الجزائر ابو الحسن علي بن محمد الغملي عمن قال
لزوجته ان سلمت لي نطلقني فقالت له سلمت لك فقال لها انت طالق ان تبيعني بيع فلان وفلان
جاري وسئل عن فلان فقال ما سمعت شيئا فأجاب ـــ مسألة الذي وعد زوجته بالطلاق
ان سلمت له ثم طلقها بعد تسليمها له على شرط بيع سماع فلان كلا فهل فيها خلاف باعتبار وقوع
الطلاق وعليه بنفس تسليمها ولا يحتاج الى انشاء طلاق حتى يشترط فيه سماع فلان فيها خلاف
ايضا باعتبار رضى فلان وفيها اخبر من انه لم يتضح امر الخلاف بوقوع الطلاق في نفس التسليم
فيؤخذ من كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم من التخيير والتمليك في التي قال لها زوجها ان قع
لي مالي واطلقني واجازه والمرأة بالمال هو ما اصح فهلا وامضاها فقال وان قال لها ارفع الي
مالي واطلقني واقار في فلما جاءته بالمال قال لا اقبله لا افارقك لأني لم اوجب ذلك على نفسي
وانما قلت افعل ولست افعل وليست افعل تحمل على الشك ثلاثة اقوال احدها ان الفراق يلزمه والثاني
انه لا يلزمه والثالث الفرق بين ان تبيع مالها ومتاعها او لا واما الخلاف باعتبار تصحيح فلان
فيؤخذ من كلام ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب في مثل ان كنت تحبيني وتبغضني من كلام ابن رشد

في رسم الفقعان من سماع عيسى من طلاق السنة وفي نوازل سحنون منه فيما يلقي الى الفقيه
على غيره ما لا يعلم حقيقة الامر حقيقته ولا يدري هل صدقه او كذبه مثل ان يقول امراتي طالق ان كنت
تبغضيني وان لم تصدقني وتقول انا احبك ويزعم انه صدقه وما اشبه ذلك قال ابن القاسم يامره بالفراق
ولا يجبر وقال اصبغ يجبر **وسئل** بعض الشيوخ عمن له اربع زوجات اخرجت احداهن اسما
من الصافية فقال لهن ان لم احلفي فصواحبك طوالق فدخل الدار وخفيت عليه **فأجاب**
بانهن يحلفن كلهن فمن حلفت واحدة من نسائه ونسي عينها **وأجاب** القاضي ابو عبد الله الابي
رحمه الله بتطليق الثلاث زوجات منهن لا غير فهو الذي لا شك فيه لان التي ابقيناها ان كانت
في تعيين الامر هي التي اخرجت نفسها من الطلاق فقد وقع الطلاق المعلق على الثلاث وهو محله
وان كانت التي اخرجت نفسها من الطلاق في تعيين الامر من جملة المطلقة الثلاث فلا محل لزوم الطلاق
الطلاق فيها دون من سواها ولما جهلت عينها احنث باثنتين معها والرابعة لا يتوجه الطلاق
فيها ولا يلزمه طلاق والله اعلم والى مقتضى هذه الفتوى الاخيرة اشار ابن خميس بقوله نظما

اذا قال انسان لاحدى نسائه ... لئن لم احلفي فمن طوالق
فانسيها منهن اذ هن اربع ... فيمسك زوجا والثلاث تفارق

وانما استشكل بعض العدول هذه الفتوى بقوله فرق بين هذا في الحنث وهذا في الانشاء فلا ينقطع
ما انشأ فيهن من الطلاق **وسئل** بعض اكابر الشيوخ عما ابتدأ الامر من الحنث **فأجاب** بصحة
الحنث كما قال لاني حيث ينبني على قول من لا يجيز التكفير قبل الحنث واما من يرى القول بصحة التكفير
قبل الحنث وان العزم على احداث التكفير حنث وهو قول قوي ولا سيما فيما يكون البر فيه
على حنث كهذا فجواب الفقيه ابي عبد الله الابي وجوابه الصحيح انتهى ثم وقفت على نص
المسألة لسحنون عن ابن القاسم في المؤلف لابي محمد عبد الله بن محمد الازدي رحمه الله قال ما نصه
قال سحنون **قلت** لابن القاسم ارايت رجلا كانت تحته ثلاث نسوة فقال لامرأة منهن ان لم
احلف لاحدى صاحبتيك فانت طالق وواحدة لا منهن حتى نسي التي حلف ولم يدر من قال ارى ان يطلق
واحدة منهن ويمسك اثنتين ويبر في يمينه **قلت** فان قال ان لم احلف صاحبتيك فانت
فنسي المحلوف لها لانه لا يدري ايتهن هي فقال لي يطلق اثنتين ويمسك واحدة منهن
ايتهن شاء انتهى **وسئل** شيخنا وشيخ شيوخنا ابو الفضل سيدي قاسم العقباني عن
رجل اتى لمفت وساله عن مسألة وهي المذكورة تتعلق بالطلاق وشك في عدد له فشهد عليه
المفتي المذكور ببقاء كذا فبعث للقاضي بذلك فافتاه القاضي المذكور بالثلاث على المنصوص لا بما
فلما بلغ الخبر للسائل اتى القاضي المذكور فاعترف بين يديه انه تذكر انه طلقها دون الثلاث فقال
له القاضي هل انقضت العدة ام لا **فأجاب** ان العدة لم تنقض فكلفه القاضي المذكور
ان ياتي ببينة على ما زعم من بقاء العدة فثبت ذلك بحكم القاضي المذكور بتصديق بوالعقد المذكور
فصرف عليه زوجته وحكم له ببقائها في الكتاب وغيره من الكتب وهي مسألة مشكلة فلما وقف المفتي
اولا على حكم الحاكم المذكور وانكر عليه ذلك انكارا وحكم عليه بالثلاث مطلقا فرغم المفتي المذكور
ان صاحب التقييد وغيره عن ابن يونس نقل قوله في العتبية وغيره من صفة مذهبهم ثم ان
القاضي المذكور كتب في القضية لفاس وكتب المفتي جوابا ان حكم القاضي صحيح لا ينقضه احد

لا ينقضه أحد وما ذهب اليه المفتي من قول من ذكر لا عمل عليه ولا تجوز الفتيا به وعلى ذلك العمل
ولم يقل المفتي الاول عن عمله وانكاره لذلك عليه فلك الله امثاله فعجب من علام سيرا عن ذلك الله جوابا
شافيا مبينا بالزجر والردع لمن خالف المنصوص بصواب والسلام على جميل سيادتكم ورحمة الله
تعالى وبركاته. فأجاب الحمد لله هذه المسألة مشهورة يعرفها اكثر طلبة العلم حتى
الضعفاء منهم فكيف بالافقهاء والحكم الواقع اعلاه صواب الا ان القضاء على الحقيقة ان الشاك
على الوجه الموصوف لا تحل له المشكوك فيها حتى تنكح زوجا غيره ولا يصح ان يقال لزمته الثلاث
اذ لو لزمته الثلاث لم يرتفع ذلك بتذكره ان الطلاق انما كان واحدة او اثنتين فمن ثلاث فان ذكر في
العدة انها اقل فله الرجعة. قال مالك ومن لم يدر كم طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فهي ثلاث فان
ذكر في العدة انها اقل فله الرجعة وان ذكر بعد ما انقضت كان خاطبا وبعض في ذلك اشهب فقوله في
التهذيب فهي ثلاث يوهم لزوم الثلاث وليس كذلك بل هو موافق لجواب الامام مالك فيما
ذكر سحنون عن ابن القاسم فوجب تاويل كلام البراذعي اي فهي موافقة ثلاث في ان المشكوك فيها
لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اذ ما امت مشكوكا فيها وان لم يتاول بهذا كان اختصار البراذعي
متعقبا بهذا ابعد العدة لوله سحنون ونصه قلت ارايت رجلا طلق امراته ولم يدر كم طلقها
واحدة او اثنتين او ثلاثا كم يكون هذا في قول مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتامل كيف
ابن القاسم بلفظ كم وهو سؤال عن العدد فلما لم يحفظ عن الامام فيها شيئا اجاب بما سمع منه
قال وهو قوله لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم اتبعه ابن القاسم بقوله وهو ان ذكر في العدة انه
لم يطلق الا واحدة او اثنتين انه يكون املك بها والظاهر ان قصد ابن القاسم بهذا التنبيه على القرب
من الجواب بلزوم الثلاث لا يقع معه ولا يقع ان يقول تذكرت ان الطلاق واحدة او اثنتان والجواب
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا ما يسمع منه التذكر ويقع فاستبان ان لفظ البراذعي ان لم يتاول
كان متعقبا وكذلك وقع له ايضا في التهذيب بعد النص العدد ذكرنا عنه مانصه وان بقي على شكه
حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة او اثنتين لا تحل له الا بعد زوج وكذلك بعد ثان وثالث
ومائة زوج الى ان يبت طلاقها في المدونة سحنون ومائة زوج بل اشهر في الصور الثلاثة
ازواج لا غير قال في الزوج الثالث طلقها ومات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الاول
لم ترجع عليه بعد تطليقة بقيت بعد الثلاث الى الازواج الى ان يبت طلاقها في اي نكاح كان فان ابت
طلاقها فيه ثم تزوجت بعد الزوج ثم رجعت اليه رجعت على طلاق مبتدا انتهى ولم يذكر في
مدونة سحنون مائة زوج ولا ذكر فيها ايضا ان تزوج الشاك بعد زوج ثم طلقها واحدة او اثنتين كما
ذكر البراذعي بل الذي ذكره في السحنونية ان الشاك انما طلق في المراجعة بعد الزوج الاول واحدة
في المراجعة بعد الثالث كذلك ونحن نقول قولا يبقى الدور كذلك ونبين بحسب ما قطعي الدور
بحثي وبيتفع فيها اذا طلق الشاك بعد المراجعة الثانية ثانية بقيت له فيها طلقة يرتجع واما
ان كان المشكوك فيه فبعد المراجعة الاولى او وقع الشاك اثنتين واحدة منهما
اكمل الثلاث والاخرى بتقديم المراجعة الثانية على عصمة جديدة لا الشك فيها واحدة ثم المراجعة
الثانية او وقع فيها وهي ثانية بقيت له من العصمة واحدة علمت فيها الثلاث في العصمة الثانية ثم
راجع ثالثة على عصمة جديدة او وقع فيها واحدة بقيت له من العصمة اثنتان يرتجع عليها فقد

استبان بعد التحميل ان الشاك لا يمنع في صحة التشفع بين ان يجامع زوجته قبل ان تتزوج غيره
ان كان تحليفه لها احلفه. بعد مراجعتها الثالثة لما اوضحناه من ان لابد له من رفعه. بطلاق فتح
ان يجامعه عليها بعد المراجعة الثالثة ان المشكوك فيه بحسب الامر واحدة او اثنتين او
او ثلاثا واستبان صحة اصحابه ما رواه اشهب من ارتفاع الدور بعد ثلاثة ازواج وتحليلتين على ان
ان يكون المعنى في قوله وتحليلتين يرفع بهما الشك فقط ويكون محل ايقاعهما بعد
المراجعة الاولى باولى واما المراجعات الاخيرتان فالطلاق الواقع فيهما واحدة وضمن
لك ما قدمنا ان الحكم على رواية اشهب بالنحو خطا وان الزام الدور على مذهب ابن القاسم
غلط وقد اطلقت الكلام بالحديث على شيء مما يتعلق بما سألتم عنه فاحمد التانيس بمفاوضة
اهل العلم ومما قاله لا غنى بي فان كثيرا من الناس ثم ثوا في مسئلة الكتاب بلزوم الدور
والامر على القطع بما عرته فقد كنت فيها منذ سنين كثيرة ثرثة على الاربعين عاما وكتب فيها
بعض اهل المشرق راغبين في تحصيلها فاجبت طلبتهم رزق الله الجميع علما نافعا والذي فيما
سالتم عنه اوضح من ان يوضح والقضاء فيه على البناء له ولا يسوغ ان يعرض في قضية القاضي نقع على
قول بعض العلماء فقيف والقضاء فيه على قول ابن القاسم في المدونة وكون بعض الشيوخ
بحث في تقييد القول بالغاء يمنع من العمل بتقييده له غيره وما وقع لصاحب التقييد من قوله
العامل ما في الكتاب ان يزكي في العدة انه يزكى مثل الحكم عليه فقال ان الصواب الذي يقتضيه ولو
كان بعد الحكم عليه لان الحاكم في المسئلة انما يحكم بمنع الشاك من الحرام لا لاجل الشك
لا بالتزامه الثلاث كما يقال لو اختلطت له شاة ذكية بميتة لا يحل له ان تقرب الشاتين معا
ويحكم على الجواز بالمنع من قبيحهما وتعاقب على البيع في كل واحدة فان ثبتت الذكية اجازة
او توجه ما صح له ان يرتجع بالاكل والبيع ولا يمنعه تقدم الحكم من ذلك ولا يقال حكم الحاكم
بين المشكوك فيه مبتة وهذا ابين الصواب جعلنا الله ممن قال فاصاب ودعا الى الحق فاجاب واب
وانجز تام من الثناء على العناء والبعد من السداد والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد
بن محمد العقباني لطف الله به **قلت** وقعت المسئلة الملقبة في المذهب المالكي بالدولابية
لبناء الشيخ فيها على قول ابن القاسم واختاره غير واحد من شيوخ المذهب **قال القاضي** ابو القاسم
بن كوثر وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبره لكن وحساب ذلك يطول لمن تدبره **قلت** وفيها
كتب شيخ الموحدين في زمانه الشيخ الحاج ابو محمد عبد الله بن تافراجين لما نزلت به الى شيخ الفقهاء
بحضرة تونس المحقق الامام ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله وخاطبه بابيات خماسية فقال واجاد في المقال

يا واحد الادب المصون في العلا • منك استمدنا الحكم والشموما
اورثت من ناوى في العلوم فاصبحت • تصغي اليك نقابسا وعلوما
ما ان ترى لقنيم لجيبته به • ابدا الزمان فصنته تفخيما
في زوجتين كريمتين من العلا • في العشر والعبر الذي انتكى بها
ابدى اليمين بزوجه ولم يكن • يدري مرادا فقال او تحنيثا
فالشك خالطه واوهم عقله • حتى غدا ما فهم التسليما
ولقد يقول بعض اولي رائه • وبعض الاوهام والتقسيما

• فيعود وهو مشكك في امره • فذا اذا يمنع حجبه الشيباء •
• أفصح جوابك ما الذي صححتها • علما علاه وتمنع التعليما •

فأجابه الامام شيخ الاسلام ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله بقوله •

• يا من غدا امثلا لعشق معاليه • وصقال المعقول والمنقول •
• يا من تتابع فكره معلومه • بالصدق مثل دفاع الداخول •
• من شك في عدد الطلاق لمنشيه • لينشيه في مقاله المقبول •
• مشهور مذهب اصبغ حنثه • في محمل معنى شبه القبول •
• ومقالة اخرى بتخصيص حنثه • بنفيه لا شبه الحلول •
• وجماعة منها استصحاب حكم سابق • متيقن او لاحق مجهول •
• فانظر ما يفيد كمالكم وصحابكم • من منزلات العقل والمنقول •

قال ابن عرفة رحمه الله واخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن شعيب انه سمع الشيخ الفقيه المعروف بابن بنت العربي في مجلس تدريسه بحضرة فقهاء العربا القضاة بنير جمع الفتيا بمذهب ابن حبيب محتجا بان الزمنات الثلاث بشكه لا يلزم بالشك واللازم بالجهل والقازوم مثله ولم يجد له محتجا غيره وهو قول اللخمي اذ اصنع الاول مع الشك فالثاني اولى ورده واضح لانه انما على رواية ابن حبيب فلا خلاف في حرمتها على غير الاول الا ان يوقع الاول عليها طلقة او يموت وان انما على المشهور فليس كذلك لانه فرق بين كون الشك في رفع الوجوب الحكم المشكوك فيه الاول معتبر والثاني لغو كمن شك في وجوب الظهر شكه في دخول وقتها وصلاها ثم بان وقت دخوله فان صلاته تجزئ به وقد اشار الى هذا القرافي في قواعده وسئل شيخنا ابو الفضل سيدي ابو القاسم العقباني عمن اصابته مسغبة حتى اشرف على الهلاك ولم يكن له عقل وخرج من بيته مكلوما وبيده خبز على سبب المعيشة فيعيبه الحال وكان يفطر عليه بما عنده من لبن ولم يكن عنده غيره فحلف بالايمان اللازمة لا شرب له لبنا واشتد الامر عليه فخاف عليه اهله من الهلاك بالجوع ولعوق العار فكان باللبن التي خرج الى فصل بيت ام لا فأجاب قد وقع عليه الحنث بشربه اللبن المحلوف عليه والله الموفق بفضله وسئل عن يتيمة لها خمسة اخوة تبيع فوق حضانتها فحلف احدهم بالحرام انه لا يعطيها لامها بعد زواجها فهل يجوز لاحد اخوته المذكورين ان يعطيها هو لامها المذكورة أم لا فأجاب ان كان الحالف من اهل الحضانة فلا يحنث بسكوته عن البنت اذا كانت في حضانة امها بعد الزوال وبعد دخول الزوج بالام ولا يخلصه من الحنث تسليم اخوته وسئل عمن خطب امرأة ثم وكلت اجنبيا مع عدم الولي على عقد نكاحها ودخل الزوج بها فبقيا الى ان حدث بينهما اولاد ثم حلف لها بالثلاث انه لا اعلم شيئا من عقدها وكذا ثم بعد تبين ما حلف عليه فقال ... بغير اذن وليها فهل يحنث اولا يلتفت اليه ولو قام بذلك بينة أم لا ويفسخ النكاح بعد طول المدة ولا يلزمه الحنث او يمضي ولا تلزمه اليمين فأجاب حلفه بالثلاث لا اعلم شيئا من عقدها وكذا ان كان حين يمينه لا يعلم عنده شيئا ثم تحقق بعد حلفه لم يكن عليه حنث لان يمينه انما هي على صدق ما في ظنه في الحال فان كان عنده شيء من علم حلف على علم لزمه الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحيث لا يحنث فيجب ان

ان يرتجع عن القول حتى يحمد استبراؤها ثم يخطب ان شاء الله والله الموفق بفضله. وسئل
عمن له ابنة مشاركة لزوجته وان ابنتها واساءة عشرتها فتشتكي به وتتوارب وتتغاضب فتمشي
الى دار اوليائها وتبقى بها نحو ان ينتهي عن مشاركتها وتتوب عن اساءتها فاذا اقامت مثله
يوما او يومين رجع الى ابنتها بالضرب والسب فتشتكي منه وترغبها في الرجوع فابت وحلفت
من اقاربها فانتشع لها بعض من يتكلم عليها فرغبوها وتشفعت لهم باذاية وضر ابنتها
فحلف بالايمان تلزمه لا اضر بها فرجعت وبقيت نحو اليومين فضر بها ايضا وخرجها فرفع
الامر الى القاضي فعزلها الثبوت عنده لثبوت حلفه عنده لا يضاري وحنثه واعذر اليه في ذلك فانحى
ذلك فقال على تفويض ان حلفت الا في ما نضر بها اليوم او الليلة واما الابد فلا فلم يزل في ذلك
فاتى ببينة تشهد له ان كان قبل هذا بنحو من خمسة اشهر حلف بالطلاق على بنت له يماثث
لا تبيت الا في ملي بيتها التي كانت تلبسها ثم بقيت في شقة وبين اليمين في اليمين نحو من خمسة
اشهر فسلك البينة التي شهدت بذكر سكوتها وكونهم لم يرفعوا الامر الى القاضي مع علمهم
باسترسالها على زوجته الوالدة فبعضهم يقول جهلت ان ذلك يلزمني وتعتذر ان الشاهد
لا يلزمه الرفع الا اذا سئل وبعضهم يقول خفت من عداوته وفي شهادة ولساه واعتراض
الناس عنه لا على شيء وخفت يعمل في القبائل وفي الاسواق وباخذ في عرضي مع قلة الاحكام
بالموضع وبعضهم يعتذر بالامرين معا الجهل والخوف فهل تبقى ما شهدت به البينة ام لا
فأجاب ان كان الطلاق رجعيا فلا يضر عدم الرفع في ذلك الى جهة الشاهد واما
ان كان الطلاق ليس برجعي فان عرفت بغيبة الشاهد من المشهود عليه بانه يعتذر انه فاقبل شهادتهم
عنهم ويكفي علمهم بذلك وان لم يكن الا اذاية المشهود عليه باخذه في عرضه لا يتعدى ذلك
فلا عمل على شهادتهم. وسئل عمن زوج ابنته من رجل فغيبت عنه له مدة ثم طلقها
فلقي لها اخوها فراجعته فانسا عنك بنا ولا تعود وصعي ولا تبقى عنده ولا تجي عنده فقد
فمضت بما في ارفقها باختيارها فبقيت عنده من غير مراجعة مدة ثم طلقها ايضا فهل ترجع الى
بيت اخيها ولا يلزمه حنث ام لا. فأجاب ان اراد بالرجوع كونها تكون عنده ان
نكاح فلا يحنث ان عوده قبل اليمين او دخلت اليه لما لم يراجعها بنكاح وان اراد ان رجوعها
حصول اتصاله بها وهم كان حنث ان جاءها او جاءته بعد ما صدر منه هذا. وأجاب سيدي
ابراهيم بن ... الشعبي ان قصد بيمينه ان راجعها من اجعه النكاح لم يلزمه شيء ان رجعت
وسئل عن رجل حلف على زوجته لتخرجن من الدار ثم حلف اخوها لا خرجت ثم خرجت
ثم بعد الخروج رد الزوج ان قصده فما بلغ في يمينه فانصرف في حوائجه ثم رجعت الزوجة المذكورة
الى الدار فهل يحنث الزوج برجوعها ولا يحنث لان مراده الخروج بها على جهة التي حلف
اخوها لا خرجت. فأجاب في بر الحالف بخروج المحلوف عليها التي حرر ... بعد الخروج
لا يوجب حنثا. وسئل عن مسئلة تختصر من جوابه رحمه الله. فأجاب
مشهور المذهب في الايمان اللازمة لزوم الثلاث ولا ينبغي لمفت فيها يفتي على المشهور
الا بالمشهور وكذلك حكام زماننا فقد قال المازري وهو في العلم هنالك ما افتيت قط بغير
المشهور واذا كان المازري وهو في صفة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور ولا يرضى عمل

عمل الناس على خلافه فيفرق بين من يقتصر على ثلاثة نيران تعمم الناس على السواء فهذا لا ينبغي
وسئل عمن رجل له دين على آخر فطالبه فجحده إياه فتشاجر عشيرا الرجل فقال رب الدين
عليه الطلاق حتى نقتله على متاعه ثم افترقا ووقع له دينه فهل يحنث ولو أعطى نية ان لم يخلص
لنفذ الآخر نيته فاهي لقبضه والقبض إنه ماسور في يمينه بالبينة أو لا يحنث لكون ما الأعمى من البينة
هو غالب قصد الناس فيما يشبه هذه اليمين فتكون قرينة تؤول مخصصة فأجاب رب
الدين لا حنث عليه لما رجع صاحبه الى الاقرار وقضاه دينه وقد قيل في هذه لا يحنث قال تعلم على ما
لا يتمكن منه شرعا وسئل عن فساد تعلمت لالا فساد وعدم جريان الاحكام الشرعية
فيما تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها المشهور في المذهب كالحنث بالايمان اللازمة
مثلا فإذا احكم القاضي فيها بالتحريم فوله يعتبر لعدمه ويمضي الحالف لصاحبه وامراء العرب فيشتكي
لأن القاضي حكم عليه بتحريم زوجته فيأمره صاحبه المذكور برجوع زوجته وعدم الانقياد بحكم
القاضي فإذا كان الحال هكذا فهل للقاضي ان يوقع غير المشهور وبرئ لما له تقليد الضعيف القول و
وصيانة مروءته وحرمته ام لعدم الانقياد للحكم ويكون اولى من تمكينه على الاستمرار عليها بلا
نكاح او بتري حتى تقع عليه فأجاب ان حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده واعذر فيه مضى
حكمه وكره صاحبه او لم يصح منه حكم ورد امره الى اهل العلم ومن كان للشيخ منه فلته
تجنب ان يشركه التقليد قول له فيه رخصة واما امراء الايمان فيستعفو بما يعتم عليه الحكم
بالمشهور وسئل عن رجل حلف بالحرام لا يسكن مع صهره في دار واحدة فقبض له مولة
لم يزل معهما فلما غاب ارتحلت ونزلت معه في دار واحدة فلما قدم عشية يومه وجد صاير انت
نزلت معه في دار واحدة هو وبيته وجعل جميع بهائمه الى دار اخرى وبينه وبينها وهو فلما اصبح
أتى الى بيته وبناه فوق الدار التي نزلت فيه فهل عليه الحنث بنزولها في غيبته ام لا وكونه بات بالاجل
والبهائم وصبيته مع البهائم بموضع اخرى قريبة من اليمين أم لا وكونه نزلت به ام لا فأجاب
اشتغاله بالاسباب وعدم البيت يرفع عنه الحنث ولا يضره السكنى في الغيبة لما بات بها اكثرت
عند الحضور لكن سكناه بغير الدار على قرب منه يتحصن فيه فإن كان ينقطع به عنه ما كانت اليمين على
ضررته من اجله لم يحنث به وان كان لا ينقطع ذلك فذلك كالسكنى بالدار يوجب حنثه والله
الموفق بفضله وسئل من قبل بعض تلامذته فقال يا سيدي كنت سالتكم عمن حلف
لغريمه ليقضينه حقه لأجل كذا فغاب رب الدين عند الاجل فأتى المديان لأب الغائب وطلب أن يقبض
منه دين ابنه فأبى فسكت المديان حتى جاء غريمه بعد الاجل بمدة لا تخلصه فقيل له انك حنثت اذ
لم تخلصه عند الاجل فاعتزل عن زوجته سنين وشاع عند الناس انه حنث بها بالحرام واراد ان يراجعها
فمنعته لما شاع عند الناس وحنث عمرا حتى بربع من هذا الزمان الذي اذ لم اجد الامر يقول شاع عندي
انه حنث بها بالحرام وعمر قبر الغيبة فاجبتموني بما نصه الحمد لله اذا وجد من يشهد عليه
الا بمثل ما ذكرت من السماع لم يعول عليه لا بشرطه من طول الزمان الذي تثبت به البينة المباشرة
للمشهود عليه وحيث لا تقبل بينة وبقى هذا الشيء والعيد لا يجب عليه التحريم وهو مستفت فيت
فيقبل منه ما يدعيه من ذلك والله الموفق بفضله ثم اني يا سيدي لم اجد من يشهد انه سمع منه
انه حنث بالحرام وشهد السماع البعيد كذ تم معفو في هذه المسئلة ولم يبق للقاضي القضاء

عن احد الى الغيبة العلي يوم هل يحنث بهذا القول وقولكم يا سيدي لا يقبل بينة الى آخر الجواب اشكل علي
تفصيل ما اجبتم به فعسى يا سيدي ان تبينوا لنا ذلك. فأجاب معنى قوله ان بينة على الشيء
الذي يحنث به الحالف يوم كان يدعي مطلقا ويقول اردت تقييدا او عاما ويقول اردت تخصيصه او ظاهرا
ويدعي تأويله فان هذه الامور كلها تقبل في الاستفتاء ولا يقبل الثاني والثالث … والسنة
الشبه بخلاف الاول فانه يقبل منه فلو كان اللفظ نصا في المعنى ويدعي مع ذلك خلافه ما يخالف مدلوله
النص لم يقبل منه ولا في الفتيا. وسئل عن اخوين من اهل العلم بعث امير المؤمنين لاحدهما
لاحدهما ان يسير اليه ليأخذ معه في مطالبه فعزم على ذلك فقال له اصغرهما اشتكيك اليوم
لامير المؤمنين حتى تصحب الراي الاقدم من شعبه فان عزمت على السفر فاصحبني فلا تستبقن مثله
لعله وما هذا الا من شنيك الا لأني متهم منه بعدة فهو وضع ومشترك لقصة نابت وبقينا
فقال له الاكبر ان وصلت الى بلد فلان ان تسير لامير المؤمنين فتجتمع معه وتقضي منه ما كنت انا
متوجها اليه ويلحقني من هذا وهم وغيره فلا اسلم لك الا ان تحلف لي على انك لا تسير لامير المؤمنين
وان تقتصر على بلد فلان حتى يكون استقبالهم فسلم له وسافر الراس بلغ بلد فلان فوجدهم على غزو
الفلانيين قد لاقى من بلاء امير المؤمنين فسمع به الامير فكتب اليه بان يصل اليه واكد عليه في ذلك فاعتذر
له باليمين التي حلف لاخيه فما قبل عذره في ذلك وكتب اليه ثانيا وشدد عليه في ذلك اشد من الاولى
فتوقف لتوقع من الحنث واتفق ايضا حال الفتنة الامير ان لم يصله ربما عاقبه عليه واتهمه بعدم طاعته
ولا يأمن في هذه المخالفة بما عساه يتوقع من شر الامير ان لم يصله او يحنث ان كان ولا يبقى بما
حلف به. فأجاب ان كان حلف هذا الحالف على الشيء من نفسه لا بسبب من غيره ولا اخاه
اتهمه على انه فان غاية شغله الى من يستشعر منهم وهو في الباطن عازم الى الوصول الى الامام ثم حنث
بعث الامام اليه وتأكيده عليه وهو مع ذلك يخشى باسر المخالفة لم يجب عليه حنث بمسيره الى امير المؤمنين
لهذا العارض فانه من معنى الاكراه الشرعي واخرى الى التقية وان كان الحالف على الشيء عموما وان
الامر المتوقع كان يخشى من مثل هذه الوقائع ويقول بلسان حاله او مقاله لعلك ان ترى … من يبلغ
السلطان بعث اليك فحلف له على الاستقلال من الشيء … فهي هذه الوجه يحنث بالمسير وان كان الامير
الشفيقة لانه قد استحلفه عليه والله الموفق بفضله. وسئل عمن حلف بالايمان تلزمه
ان لا يفعل كذا ان لا يقضي فيه النعيم فلقيه فيه … شيئا فجاء يستفتي من احد الاماء بالزمه. فأجاب
ان هذا الحالف ان كفى فلانا لم يقضي بعد اشتكا في بيته لم يلزمه شيء وان هذا اقتصر على البيت
ما ينجر منها عليه ومنه استفتى فان الحنث واقع عليه ان لم يفعل وفي اختلاف في الالزام انه مع
الحنث في الزوجة فقيل ثلاث وقيل واحدة والله الموفق بفضله. وسئل عمن تكرر من زوجته
الخروج لزيارة امها المريضة المرض المرضي وتردد الى اهلها في اليوم الواحد مرات فشق ذلك عليه
واعلاه ثم تعب بيمينا وسيلة الردع عن خروجها فقال تحرم علي بنات الدنيا ان خرجت وان خرجت
حتى حلفها بالثلاث ونوى اخراجها وحده ان عموم قوله بنات الدنيا لا يلزم في الزوجة وهل له ال
الشك هل استثنى الزوجة ام لا وهذه الناس جاء مستفتيا. فأجاب ان نوى بيمينه من
سوى الزوجة لم يلزمه شيء وان دخل الشك عليه بعد ذلك وسوسة لا تضر وان ادخلها
في يمينه او شك في اخراجها او شك هل ادخلها في عموم لفظه او لا لزمه الحنث في الزوجة ان

في الزوجة ان حنث والله الموفق بفضله وسئل عن رجل حلف والده ان يسلفه دنانير فـ
فامتنع والده من ذلك فحلف له الولد بعتق ام زوجته ان اسلفه ليطلقنها فاسلفه دنانير فقبض الولد منه
فاعطاه النصف دنانير وترك له والده النصف الآخر ثم تشاجر الولد مع زوجته اشد ... على نوى به
ما حلف لوالده حين طلب منه السلف وقال لها عقيب ذلك جعلتك ... فحصل ترك الوالد للولد
نصف الدنانير بعد تشهيد ... فان قلتم بعدم الحنث فما الذي يلزمه في قوله انت حرمت علي هل نوى به الاول
وهل يلزمه الظهار ان قلتم بعدم الحنث ام لا **فأجاب** الحنث واقع والظهار بعد التحريم
لا يلزم والله الموفق بفضله **وسئل** شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن مرزوق عمن اراد ان يحج
فقال له رجل ان اخذت الايمان تلزمه لا مشيت معك ان مشيت الى الحج فعزم المحلوف على المشي ولم يقدر
فمشى العام الثاني ومشى الحالف معه الى [illegible] فرجع من هنالك فلما رجع للمحلوف له من
الحج اخبر قاضيهم بقليه فزعم الحالف انه انما حلف على السنة الاولى فهل يصدق في ذلك ام لا **فأجاب**
ان كان قضاء لم يحكم على الحالف بلزوم الطلاق ولا باس ان يستحضر عقبه باليمين فيحلف على ما ادعى
والله الموفق **وسئل** عن رجل اعترف عند شهود انه حلف بالايمان اللازمة انه لا يصلي احدا من
نساء ثم طلقها وبادر احد الشهود الذي اعترف عندهم باليمين فرفعوا الامر للقاضي وعزل منه
زوجته فاتى بشهود اخرين ان يمينه كانت مقيدة أي لا احلها ما دام ... القلب على وشهد له شاهد
عضوا اليمين لا على فيما يعول عليه فهل ينتفع بهذا ام لا ينتفع بل اعترافه باليمين المذكورة عند هؤلاء
البينة العادلة اقوى اعدل من الاخرى **وسئل** عن رجل سجنه فاجر وخوفه سجن غاصب فحلف
للقاضي بالايمان اللازمة ان ... من سجنك الا بذلك واسلم القاضي وتركه الرقيب غير مرفق فلما
كان قرب الصباح مشى لأهله من غير اذن القاضي والاعوان بصيلة ما كانت الاخوف امنه على نفسه وعلى
ماله وغيره كان يخاف من ولاة الوقت وحكامه **فأجاب** ان كان السجن المذكور انما كان من خوف
شيء ... ولم يكن لغير القاضي عليه سبيل والقاضي لا يخشى منه ظلم ... وان كان انما سجن
ظلما ولا يخلص له من ذلك السجن الا باليمين المذكورة فلا يحنث والله الموفق **وسئل** عن رجل شا
جر زوجته فقال لها صوم عام يلزمني لا عملتي ... فما يلزمه في زوجته **فأجاب** يخير بين صوم
عام وبين الطلاق ان هو فعل ذلك الفعل والاظهر ... والا ... ان يجعل
المراة امراة وانما معنا الزوجة له فهذا جعلها زوجة حنث بالعام **وسئل** عن رجل تشاجر
مع امراته فقالت له اعطيني مالي في ذمتك فحلف لها بالطلاق الثلاث لم يكن لك في ذمتي شيء ثم اطلع بعد
ذلك على رسم يقتضي ان لها في ذمته عشرين دينارا ذهبا فهل يلزمه الثلاث لكون الرسم الذي خرج عليه بالعشرين
أم لا وهل يعذر له فيه ام لا **فأجاب** لم يكن لك في ذمتي شيء يخاصم في انكار المعاملة من اصلها
فالقاضي حينئذ ليثبت تقدم المعاملة لينقض يمينه ولو كانت يمينه على الغلاط لكان اسهل وكذلك لو كانت
على تجريح الشهود والله اعلم **وسئل** عمن حلف بالطلاق ليرتحلن من موضع ولم يضرب اجلا
ولا نية له ان كانت يمينه مطلقة واشتغل على السكنى وهيئة زوجته نحو الشهرين ثم [illegible] أم لا **فأجاب**
ان لم تكن له نية في تعيين زمن الرحيل كما ذكر لم يحنث ببقائه او يعتبر بارتحاله ... ان كانت يمينه
اين تعلق كما ذكر السائل وان كانت يمينه لا سكنت بموضع كذا فانه ان لم يبادر بالرحيل في حينه وبقي
المدة المذكورة حنث والله اعلم **وسئل** الامام ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله عمن حلف بيمين

أعجمية، ومن قوله بلسان البربرية   يمين سوء، وحنث فيه، فعلى ما تحمل يمينه هنا إن لم تكن
له نية، هل على الواحدة أو اكثر، وهل مع عدم البينة يحمل على عرف، وما العرف المعتبر فيه،
هل لابد من جماعة معتبرة تعتصم منه أو تعرفه   يفتي الانسان فيه على أقل ما يقتضي له
ولو كان من اثنين أو ثلاثة، وكيف إن كانوا جملة هل يعتبرونه أم لا؟ فأجاب: الواجب حمل
اللفظ على ما نواه الحالف، فإن لم تكن له نية فعلى العرف عنده   المتكلم الحالف لا عند غيره، فإن لم يكن
عرف فعلى أقل ما يقتضيه ذلك اللفظ فيما وضع له من لغته الأعجمية، والله تعالى أعلم. وسئل
عمن خطب امرأة من أخيها فأعطاه إياها واشترط عليه أخوها السكنى معه في داره، ثم اشترى
الرجل دارا لنفسه وسكن بها في داره برضاها ورضى أخوها بذلك، ثم بعد ذلك بمدة وقعت
مقالة فجاءت السكنى في دار أخيها فحلف لها زوجها بالطلاق لا سكنت مع أخيك إلا إن يمكنني
الشرع منه، فجاءته الدار أسكنني الشرع معه، فمكث اثنى ولا أسكن أنا إلا أهل السكنى التي
اشترطها علي، ثم سافر الزوج وتركها مقيمة في داره فجاءها أخوها فمضت إلى داره بنية
الزيارة، ووقعت معها أخواتها فأقام الشيء فيه، فأتى الزوج من سفره فوجدها في دار
أخيها، ووصى بحضرتها إلى داره أخيها فأتى إليها ثانية، وأقام معها خمسة أيام، ثم طلبها
في الرجوع إلى داره فامتنعت، فهل على الزوج المذكور حنث أم لا؟ فأجاب: إن كان بقاؤها
عند أخيها على وجه السكنى لا على وجه الزيارة فقد حنث، وإن كان على وجه الزيارة ولم تزل
عليها فلا حنث إن بادر بنقلها عن أخيها قبل أن يصير مقامها سكنى، والله أعلم. وسئل
سيدي ابن علال البادري من فقهاء الجزائر عن رجل له ولد صغير لم يبلغ الحلم، وصبيان معه صغار
يرعاها فضرب الولد واحدا من تلك الصبيان فغلبه، وذلك على عين أبيه فغضب لذلك وحلف
بالأيمان تلزمه ليفعلن بولده مثل ما فعل بالصبي من ضربه، ولده وغلبه، فلبث الولد في تلك
القلبة ثم أفاق من غلبته ولم يعد إليه من قبله فمات، وكانت نية الحالف أن يقلب
الولد مثل ما قلب الصبي، ولم ينو أن يقتله إذ مات الصبي لأنه لا يعلم أن الصبي يموت من
ذلك، فهل تعتبر نيته أم يقع عليه الحنث في الزوجة وغيرها؟ فأجاب: إذا كان الأمر على
ما ذكر أعلاه فقد بر في يمينه، جعل يمين القلبة إذ هي المقصود من يمينه لا غيرها. وسئل
من فقهائنا أيضا القاضي أبو عبد الله عن رجل سمع من ولده ما يحكي له فحلف له بالحرام لا رحبت
له   الدنيا   فهل يكلمه كما يكلم سائر الناس، ويدخل الولد لأبيه لرؤية
أمه أو لغير ذلك كما يدخلها الأجنبي، إلا أنه لا يواصله مواصلة الأبناء، أو يحنث إن كلمه أو دخل
داره؟ فأجاب: يرجع في مثل هذا إلى نيته إن كانت له نية، وإلا نظر في بساط يمينه
وهو سببها الذي انعقدت عليه، فإن لم يكن فلينظر إلى عرف الناس في هذا الكلام باعتبار
بلد الحالف، فإن تقرر فيه عرف عمل على مقتضاه، وإن لم يتقرر عرف فالظاهر من قوة
اللفظ أنه لا يواليه ولا يبركه ولا ينفعه بشيء البتة، وهذا المقدار كاف في تعيين
في الحنث إن ما هو عليه ولا يبرأ به الا أن يتصرف معه تصرف القريب، ومع هذا فإن تلك
المعنى له أخص مما يقتضيه ظاهر اللفظ، وليس فيه أكثر من نفي الموالاة والمصافاة والنفع
ولا يلزم من ذلك حصول العداوة والضرر، فهي مرتبة متوسطة وهي مرتبة الأجانب كما

الاجانب كما اشترك الثيب وتعين الاخص لا يستلزم نفي الاعم لكنه يخشى عليه في تحرزه لولده
لاجل ما يجري وكلامه ايلاء الوقوع في الحنث لاجل ما يجري في العادات البشرية من محبة الولد
الميل اليه بحيث لا يجد لها تبشيره من ذلك في قلبه من بعد فيجوز الرجال لا ينبغي من الوقوع فيما
علق عليه عتق ميه **وسيل** شيخنا القاضي ابو سالم سيدي ابراهيم العقباني عمن اراد
زوجته او اراد ضربها فهربت لبيت ابيها فتبعها ووقف على الباب فحلف بالحرام حتى تخرج
فسمعه ابوه وهو مريض لا يقدر على النهوض ولا على منعها منه ان دخل اليها فحلف با
لحرام لا خرجت ثم بعث الاب لقرابته من اولياء يخاصم ولده في الشر والممانعة فجاء وامره
ان يحمل المراة الى داره ولا يترك زوجها يصل اليها ان اراد ذلك فحملها مع الفقيه الى داره وقيل
لكل من الحالفين حنثها فقال الاب قصدي في يميني لا خرجت معه تخوفا منه على ضربها لما رءا
في ولدي من الحمق والغضب وكونه مريضا لا يقدر على ممانعة او فضة ولولا حملها من بيت
بيه ولو لك بعث لقرابته واستره عملها الى داره العلمية او الى داره لا يقدر على نزعها منه وقال
الولد هذا قصدي في يميني الا انها تخرج من بيت ابي لا انها تخرج معي لبيتي لا تمكن منها بالضرب
وغيره بل قصدي مجرد الخروج من بيت ابي فهل يحنثان معا او لا يحنثان لقرينة البساط الدالة
على قبول نيتهما كل منهما ان كانت او من الابراء العكس **فاجاب** اليمين الصادرة من
الوالد والولد حتى مما يقتضي فيها ودعوى كل واحد منهما ان كانت فيما لا يخالف ظاهر اللفظ
البتة فيها قبلها اذا كانت ثم من احدهما ونيته او اقراره لم تقبل نيته وان لم يكن ذلك قبلت نيته
ومع ابتغ بمن عرف بساط يمين الحالف وقامت لدينه القرائن المغنية للاحتمال او المؤدية له
والله اعلم **واجاب** شيخنا القاضي العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم العقباني
رحمه الله قد تقرر من القاعدة الفقهية ان البساط انما يقدم على النية في القضاء اذا كان بينهما
التنافي والتنافي واما اذا كان بينهما ايجاد واتفاق في العمل على النية وبنا فالمساعدة البساط
لها وقد ذلك للقاضي ابو الوليد بن رشد في غير موضع من شرحه ولا خفاء ان كلا من الوالد والولد
مصرح فيما نواه بما يشهد له البساط ومن اجل ذلك وقع البر لهما في ايمانهما اما الولد فوقع
بر في يمينه بخروجها من بيت ابيه والقول قوله انه لم يرد البر به ولا التخصيص بالخروج لبيت
سكناه بها اذ لا ينصه من لفظه منطوقا ولا مفهوما لا سيما ان ثبتت بقيته كانت تقدمت
على الامتناع من الدخول لبيت ابيه ذلك من اقوى المصرفات بينة واما الوالد فيصدق في ارادته الحلف
على عدم الخروج مع الزوج لا مطلق الخروج لمقتضى الحال من بساط اليمين لما كان ليدفع ما خشي
من فعل الغضب عند الزوج الذي لا يامن من حلول باس فيها منه لو خرجت معه لينا سبب ان يحلف
هنا الا على خروج لا الخروج مطلقا فقد من بحث نيتها بخروجه فتنزل تابعة والله
الموفق **وسيل** سيدي ابراهيم الشفي عمن تراجع مع زوجته وبعد عدول فيها
هما العدل المذكور عن ذلك وحضر بهما عنه تنوقعا فصار اتفاقا ولاي الغيبة فلما خرجته قال لها با
اليمين اليمين حتى تحوز فقد امي الدار بين ذلك حضر بها في الدار اذا احضر شهد عليه على ما ذكر
ونعمل فيك بابي ثم رمى بيده في راسها وصار ويحضر بها جلقا العدل المذكور ذلك قال
اليه بعصى وضربه بها ضربات تباعا فوالى عليه الضرب الراه ازالت يده من راسها لا يتقابه الضرب فضرب

لغيره وكان وطئها بعد ذلك بغير اختياره فهل تلزمه حنث اليمين أو لا تلزمه لما تحقق من توالي
الضرب عليه حتى فلتت منه فحصل **وأجاب** ان كان نوى بيمينه تمييز الضرب وقد حنث
الآن لم يقدر على دفع ذلك إلا أن الظاهر تحليله ولا حنث وان كان لم ينو تمييز الضرب فلا أن يضربها
بعد ذلك ضربا يجوز له وذلك ما اعتاده الناس من ضرب نسائهم ان كان نوى الادب وان كان نوى الضرب
الفاحش المبرح لم يمكن منه ويعينه القاضي ولا يمكنه منها والله تعالى أعلم **وسئل** سيدي
ابو القاسم البرزلي عن رجل كان ليلة على غير استقامة مع مولاته فحلف بالطلاق الثلاث لا زنيت
بعد هذا فهل يحنث بالوطء دون الفرج او يحمل يمينه على قصد مباعدة المعصية لما استشعر
من نفسه الخوف من نفسه اليه ونيته او لا يحنث بذلك لأنه لا يسمى زانيا إلا لو كان زانيا للزم الحد
وهو لا يلزمه اتفاقا واذا قلتم بالحنث فهل يحنث بالقبلة والمباشرة والمضاجعة بلا وطء
لحمل يمينه ايضا على قصد المباعدة ولقوله عليه السلام العينان تزنيان او لا يحنث بذلك وهو
خاص قوله في كتاب الإيلاء من المدونة ولا يفي بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة او
والقبل الا ان الكفارة تلزمه بالوطء دون الفرج فتخصيصه الكفارة بالوطء يدل على أن لا كفارة
فيما دون ذلك من القبلة ونحوها والا فما فائدة التخصيص **فأجاب** الذي يظهر في هذه
المسألة انه يحنث بهذه الاشياء المقصود منها انه قصد المباعدة عن المعصية ومقدماتها
فيما بينه وبين مولاته وهذه الاشياء كلها معاصي بغير خلاف ولا يصح الاقدام عليها بالاجماع
وان كانت صغائر **والوجه** الثاني انه في باب الايمان والحنث فيما يقع بأقل الافعال لأن السالبة
الكلية نقيضها موجبة جزئية وان قلت مع ما أضاف الشرع اليها من الاحرام والاحتياط وليـ
وليست من موجبات التي من الافعال المحلوف عليها التي لا تكون الا بأكمل الاشياء في باب
ثبوت الطلب بالفعل ولذا قال لا يخرجه من الايلاء الا الوطء وكذا اذا حلف ليطأن فلا يخرجه
من اليمين الا الوطء في الفرج لا من مقدمات الوطء من قبلة ومباشرة ووطء في غير الفرج واخـ
واختلف اذا فعل الفعل في وقت النهي عنه كوطئها حائضا ونحو ذلك او اكل طعاما بعضه
ما فيه وهذا دليل على طلب الكمال في باب البر والتحنيث في الاقل في باب الحنث **وسئل**
عنه الامام سيدي ابو عبد الله محمد بن عرفة عن الحالف في الحنث لأن البساط دل على قصد اجتناب
الحرام الا ان تكون له نية في وطء الفرج كما ذكر في المدونة في نظيره فقد يقال انه يصدق في
في الفتوى وفي سماع ابي زيد من قال لامرأته ان اتيت كالئك ان وطئتك فرجا حراما الا افتض جارية
امرأته البكر وقبلها حتى انزل قال **ابن القاسم** حنث **قلت** ولا يبعد في الوطء بعينه
قال لا نية له ولا حرام قال ابن رشد انما حنثه لأنه حمل يمينه على المعنى في مجانبة الحرام فوجب
ان يحنث بالمباشرة وان لم يطأ ولو حمله على اللفظ لم يحنث لأنه لم يطأ فرجا حراما وقد قال
في كتاب ابن المواز فيمن حلف لا يتسرى على امرأته فجرد جارية ووضع يده على فرجها يسيئها وقد
ما فليس بتسر واما قوله لا يبوء معنا صح قيام البينة لا في الفتيا الشهي ومن معنى
تعلم ان مسألة السؤال أقوى لأن ما فعله يسمى في الحديث زنى وان كان الفرج يكذب ذلك
والتزامه الكفارة في المدونة دليل قوي على الحنث ولأنه لم يف به لأن الفيئة في الايلاء الصريح
انما تكون بمغيب الحشفة في القبل فلا صلة بينه وبين الحنث والله تعالى أعلم **وأجاب**

والله تعالى اعلم وأجاب عنها بعض فقهاء بجاية ابو عبد الله محمد بن ابي القاسم المشذالي
ان كان حال الرجل كما ذكرتم فانه يحنث بالوطء فيما دون الفرج والقبلة والمباشرة والمضاجعة
لان يمينه على ما وصفتم محمولة على تجنب المعاصي والبعد عنها وقد قال ابن القاسم في العتبية
من رواية ابي زيد عنه فيمن حلف الا يطأ فرجا حراما ابدا فاخذ جارية امرأته فقبلها وضم صدرها الى صدره
ووضع يده على فرجها ينالها من غير انزال قال انه حانث ولا نوية له قال ابن رشد انما حنثه لانه حمل
يمينه على المعنى لان الحالف لا يطأ فرجا حراما انما معنى يمينه مجانبة الحرام فوجب ان يحنث
بالمباشرة وان لم يصل الى الوطء بعينه انتهى كلام ابن رشد فانظر كيف حمل يمينه على المع
ه المعنى الذي لا ينعقد مع ثبت اللفظ بحال اذ الوطء لا يطلق على المباشرة بحال وهو في هذه النا
النازلة احرى لصحة الدلالة في لفظ الزنى على النظر بالعين والمباشرة باليد حسبما ورد به الحديث
النبوي فصار اطلاقا يقع والحكم عليه بالحنث وان كان مجرد المعنى كافيا في ذلك كما وقع في الرواية
واما مسألة كتاب الايلاء ففيها معنى اخر بينه ابن محرز يدرك بالتامل والله تعالى اعلم
وأجاب عنها ايضا فقيه بجاية سيدي ابو علي منصور ابن علي بن عثمان النظر في احكام العين
مخالف النظر في احكام التي نزع الايلاء وغير ذلك لمن له تأمل في الفقه والذي يقتضيه بساط
يمينه البعد عن المعصية كما اشار ثم النية الا انه يختلف فان دليل على تخصيص الوطء في الفرج
فلا يحنث بما سواه والا فهو حانث لان الاصل العموم في كل معصية وهذا هو الذي يحسن
بالمسلم التائب وهذا كله مع عدم النية واما ان نوى شيئا فلا شك انه يعار اليه ولا حاجة بنا
فيما اشار ثم اليه من مسألة المدونة وغيرها لوضوحه لمن له ادنى فهم والله تعالى اعلم وأجاب
عنها بعض فقهاء تونس القارئ بن عليها سيدي ابو القاسم بن موسى الغبريني الذي يقتضيه بساط
يمينه الحنث عليه لان الزنى عرفا مقصود من الاصابة فكانه قال لا وطئت فرجا حراما وقد
يكون مثل مسألة المدونة والجاري على مقتضى اللفظ الحنث لان ذلك كله يسمى زنى قال صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنى ادرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها
النظر الحديث اخرجه مسلم وأجاب عنها ايضا بعض فقهاء تونس ابو عبد الله سيدي محمد
الباجي في هذه الطلاق علقه صاحبه على مسمى الزنى فان كان الحالف عرف ان الزنى عندهم الوطء
مترادفان فالذي السائل من الاشتباه في مسألة الايلاء صحيح ان كان عرفهم في الوطء موافقا
لعرف ابن القاسم لان القبلة والمباشرة لا يصدق عليهما وطء عند ابن القاسم ولذلك لم يوجب
عليهما كفارة انما اوجبها بالوطء بين الفخذين بناء على ما وقع له في كتاب الايلاء ووقع في النجم
خلاف قوله وقعله في كتاب الايلاء يوجب الكفارة ولا يحل له الايلاء وهو كلام استشكله بعض
الشيوخ بناء على ان وجوب الكفارة في هذا الوطء الخاص ملزوم لحل اليمين من جهة الايلاء وا
وان كان يمكن الجواب عنه لمن تأمل ولا يرد هذا الاشكال مما يخص مسألة المدونة في الايلاء
ولا تعلق له بمسألة السائل وان كان عرف الحالف ان الزنى مخالف في الدلالة للوطء وان حقيقته
عندهم وطء فرج الاجنبية كما هو حقيقته لغة وشرعا فلا يلزم حنثه بالوطء بين الفخذين
وان كان قد وقع في الشرع ان الزنى يطلق على القبلة وعلى نظر العين كما قال عليه السلام العين تزني
والفرج يزني يصدق ذلك ان يكون به الا انه مطلق مقيد مضاف الى العين على وجه المجاز واللفظ

يجب حمله على التخفيف حتى يقوم دليل يصرفه الى التغليظ فهذا كله اذا لم يذكر للحالف نية ولا بساط
فان كان له ولم تقم عليه بينة فله نيته على التفصيل المذكور في كتاب الايمان والله تعالى
اعلم **وسئل** سيدي عبد الرحمن الواغليسي عمن تزوج امراة فدخل وقع بينهما
وبينه فساد من غير استبراء ثم حنث بعد ذلك بالطلاق فهل يلزمه ما حنث به او لا يلزمه
ذلك **فأجاب** ان جاء تائبا مستفتيا ولم تشهد عليه بينة بما حنث ولم يراجعه
احد في ذلك ولم يقصد من حاله انه يخاف الحد اجمعه اعادة اهلها والقيام عليها بذلك وكان
الامر كما ذكر من الفساد لم يلزمه حنث وان كان الامر على خلاف ما ذكر هنا لم يصدق الا
ان تقوم بينة بالفساد والله اعلم **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين رجل شنآن فحلف
لها بصيام سنة ان كنت لي بامراة ولا اجزت لي عصمة ولم تكن له نية في طلاق ولا غيره الا مجرد
هذا الكلام فما الذي يلزمه **فأجاب** ان خرج هذا الكلام منه مخرج الوعد بطلاق والعزم
عليه من قصد ايقاعه فليصم السنة ولا شيء عليه في الزوجة والله اعلم **وسئل** عن
رجل ورد عليه رجل فقدم له طعاما لياكله فحلف مفطر اقبال صايما فقام بصوم عام حتى
ياكل فعرف انه ممسك هل يحنث الحالف في يمينه على اكله ام لا **فأجاب** يلزمه الحنث
في يمينه الا ان يقصد اذا كان مفطرا فلا يلزمه والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجلين مشيا
في فلاة فاجتازا بطائر فحلف احدهما انه نزل بتلك الشجرة وحلف الاخر انه لم ينزل فمضيا معا
الى الشجرة فلم يجدا ذلك الطائر هل يحنثان معا ام لا **فأجاب** ان تحقق فاعتقد تيقن عام وجه
انه لم يحنث بعد ايمانهما فقد حنث الحالف على نزوله بالشجرة وان اعتقد تيقنه بعد اليمين
فيبان الامر وكل واحد يقينا والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي علي بن عثمان عن رجل من سكان
من سكان البادية تولى على قبيلة رجل من جهة فاراد الرجل فاجل الرجل من جهة هذا المتولي
ما كرهه فحلف بالطلاق لا حرثت بالمكان الذي يحكم فيه فلان فلما قرب من الحراثة عزل هذا
المتولي وتولى على القبيلة غيره وحرث الرجل فلما توسط في الحراثة عزل هذا وتولى
الاول فعلم الحالف بذلك وتمادى على حرثه هل يحنث بتماديه ويكون ذلك منه كالابتداء
ام لا فان بعض الطلبة قال لا حنث عليه معتمدا على ما قال ابن بشير **ونصه** ومنها الاسلوب
ان يحلف على امر لا يفعله ما دام هذا او غيره مقيما بموضع كذا فانتقل عنه ثم عاد اليه فوقع
وفعله فانه لا يحنث فخص انتقال المسألة ليست كالمسألة فان الحالف في مسألة ابن بشير
حلف الى غاية ومسألتنا ليست لغاية فصار كانما تحتمه عليه من ناحيتكم **فأجاب** هو
حانث بما حرث بعد رجوع الوالي المذكور لانه فعله وتمسك بيمينه الا يحرث ما يكون نبيا
في حكم الوالي عليه وما حرثه بعد رجوعه حرث مستانف بنفسه وله سبب في الفعلوي
من اجله وله في المذهب نظاير كثيرة **ومسألة** ابن بشير الانتقال فيها فانع الاقامة فما
فعله بعد الرجوع فعله في غير الاقامة ومفارقته لهذه من وجوه لا يسع المكتوب ذكرها
فلو تتبعنا النظاير عقبها من الشرب بعد رجوعه الى السيع الملوي عليه ليتساويهما في
الفصح والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل وقعت بينه وبين زوجته مشاجرة فغضبت وخرجت
من بيتها البيت من والاها فلما كان في بعض امكنته كذا غيرها اذ رآها خارجة من الدار التي

من الدار التي هي بها فيخرج اليها بسكينه وفي يدها القاضية وسكينه مسلولة في يده وحلف لها
بالحرام لا تدخل في بيتها احد وقت في ذلك وهي خايفة فهل تحنث بعد مضيها في البيت رجل منها اصل
يحنث او بعد مضيها فلا يحنث وكيف ان كان رب البيت هو الذي ادخلها بيته لبعض سكانه
لمارة او تغيبه عليها بنو الناس الحكم في الوجهين هل هو سواء او يختلف **فأجاب** يحنث
ولا يعذر بالاكراه الا على مشهور المذهب الا ان يعذر بالاكراه اذا علق على فعل غيره وهو هنا في الصورة
الواقعة ولا فرق بين فعلها او فعل البيت والله اعلم **وسيل** سيدي ابو عزيز بن عمر
عمن قال لرجل اسلفني فقال المسئول حلفت وهو ما حلف يريد الا يسلفه او لا يفعل
ما رغبه فيه فهل قوله هذا القايل حلفت يصير كاذبا وتلزمه اليمين او لا **فأجاب**
لا تلزمه اليمين في الحالة هذه والله اعلم **وسيل** عن رجل قال الحرام لا سكنت ارض بني
فلان وهو ساكن فيها هل يحنث بسكناه اياها وفي ذكره انه لم تكن له نية تصرف للزوجة
ولا لغيرها وقال نويت الرفاهة الا ان تمضي اربعة اشهر **فأجاب** اذا قال الحرام وا
ولم يقل يلزمني لا افعلت ويحنث به لا سكنت فانه يحنث حينئذ وان نوى الاقامة اربعة اشهر قبل
قوله والله تعالى اعلم **وسيل** ابن هارون عمن حلف لا سكن ببلد فلان فخرج منها ثم ان
اتى فلان تصرفوا عليه بذلك التمول في عليه فهل يحنث اذا عاد ليسكناه ام لا **فأجاب** اذا
كان سبب يمينه امرا يقع في ذلك الموضع او كما نحو ربيبه او لشيء يحضر في ذلك الموضع لا
يجب الحالف ان يراه او يبغضه له وشبه ذلك حنث اذا عاد ليسكناه وان كان سبب يمينه ما لحقه
من المشقة في ذلك الموضع غير اهل التعصب لكونه ملك غيره ونحو هذا لم يحنث ان عاد الى سكناه والله
اعلم **وسيل** سيدي سعيد العقباني عن رجل حلف لزوجه بالايمان اللازمة الا يطالعها
ثم تبين يمينه وخالعها فهل يحكم عليه بالحنث ويرد ما اخذه منها على العصمة ام لا وعلى
حنثه فما الغى لعنادها وتحكم بيد هل الثلاث او الواحدة **فأجاب** اما الخلع فيرد ما اخذه
منها واما الحنث فهو واقع عليه ويلزمه الثلاث فاما زواله فالملازمة وقعت قبل الطلاق الخلعي
فان الخلع انما يقع في المشهور بعد وقوع طلاق اللازمة فلم يصادف محلا واما طلاق اللازمة
فالعرف العام فيه الثلاث وعليه يحمل امر الناس والله تعالى اعلم **وسيل** سيدي ابو عبد
الله محمد بن مرزوق عن رجل جاءت امراته الى اهلها مضروبة الظهر والذراعين فقيل لها من قد
من فعل بها هذا فاشارت لزوجها فقال له اصهاره ذلك فقال ما ضربتها وانما القاضي ضربها
ليوقفها على فقالت انت ضربتني فقال الحرام يلزمني ما ضربتها وانما القاضي وكررت ذلك وهي
ذاهبة فقوله ما ضربتها وان القاضي ما ضربها القاضي وقال ما ضربتها فقط فاحضر ال
الزوج عنده عدول فقيل كيف جرى في قضية ضربك امراتك ويمينك بالحرام على ذلك فقال انا
ضربتها ولا القاضي ولا حلفت فقط بالحرام ولا غيره على ذلك فثبت ذلك كله عند القاضي فاعذر اليه
فما جاب واجله اجالا معتبرة فانقضت ولم يات بشيء من ذلك فقضى عليه بالحنث وعزل المراة عنه
فجاء الفقيه عليه يفتيا بعض اصحابنا انه لا يقضى بحنثه ويفسخ ما حكم عليه به من ذلك فاما
من اجله ايقاف المراة وعزلها عمن تزوجها بعد الحكم فهل ما حكم به القاضي صواب فيمضي او
او خطا فيرد حكمه وترجع المراة لزوجها **فأجاب** ان كان الامر كما ذكر وكان قوله

وان قال ما زوجته الخ متصلا بقوله ما ضربتها الخ حلف عليه بالحرام من غير فصل بينهما او
ولا صمات فصورة ماثبت ان كان في يمينه مختارا غير مكره ويشترط ان يثبت قوله ما ضربتها
ما ضربتها الا انا ولا القاضي كان فيه مختارا لا مكرها لان هذه المقالة هي سبب حنثه ولا شك
ان الجملة الثانية وهي قوله والقاضي الخ داخلة في حكم ما حلف عليه وهي مما يتعلق في القسم
قال في الايمان والنذور من المدونة ومن قال والله لا ادخل دار فلان ولا اكلم فلانا ولا اضرب
فلانا فيفعل ذلك كله او بعضه اجزاته كفارة واحدة ولا شيء عليه في فعل ما بقي فدل
على ان الجمل الواقعة بعد اليمين داخلة في حكمه وكذلك قوله وانما ضربتها القاضي داخل
ايضا بشرط الاتصال وعدم الفصل لان معناه وما ضربها الا القاضي ولا يشترط في لزوم اليمين
ان يكون اللفظ مما يستعمل في الجواب عند السؤال بل ذلك او ما اراد به من لغته اه وه
وهذا الحلف اذا ثبت انه قال ما ضربتها الا انا ولا القاضي بشرط الاختيار كما ذكر ويوافق
على مقالته الثانية الان واما ان لم يثبت قوله ثانيا ولم يكن الا قول القاضي ما ضربتها فقط
فلا يحنث وذلك لانه قال في النوادر قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ان لم يكن فلان شهد
كذا وان لم يكن اخبرني كذا بشهادة فلان فانكر فلان الشهادة اه وسيل عن رجل حلف
حلف الا يدخل بيت فلان طول حياته ولم يقيد يمينه بتلك الدار ولا عينها ثم ان المحلوف عليه
باع تلك الدار التي وقع الحلف عليها فهل للحالف ان يدخل الدار لانتقال ملكها للغير المحلوف
عليه ام لا يجوز له ان يدخل ذلك البيت الذي كان معه وقابه طول حياته فان قلتم بحنثه في تلك
الدار فهل تتناول يمينه كل بيت سكنه الى ان يموت ام لا لانه اجمل في يمينه فاجاب لا يحنث
بدخول البيت بعد بيع فلان اياه الا ان ينوي حين اليمين غير ذلك البيت ولم ينو ما دام في ملكه فانه
يحنث بدخول بيت سكنه فلان الى موته والله تعالى اعلم وسيل سيدي قاسم العقباني
عن رجل خطب ابنة عمه لابيه وتكرر ذلك منه ثم سمع عن عمته ما احرجه فقال ان تزوجتها
فهي علي حرام ثم تزوجها بعد ذلك وبنى بها ثم طلقها تطليقتين في مرتين ثم كلمها امرأة في
في شيء فوقع بينهما سبب حرج فقال امري بيدي فقالت مجيبة له امشي ثم سيلت عن مرادها بعد
بقولها له امشي هل كان بقصد الطلاق منها ام لا فقالت ما قصدت بذلك الطلاق ولا كان قولي
ذلك الا في غيظه فبقي الرجل متوقفا في تصديقها ثم تكلم الرجل في ذلك مع بعض الطلبة فقال
له قل فيمن قال ان التحريم طلقة بائنة وراجعها فيفعل فشاء الله ان طلقها بعد هذه الطلقة
واحدة فما الحكم في هذه فاجاب ان كانت هذه المسايل مستفتيا غير ما سوي بينه ما
هو خاص من حاله في هذه السؤال فان كانت من اجعته حيضة وبعده قال الاستبراء فالطلقة
بعدها لازمة وهي ثالثة لملازمة التحريم التي وقعت عليه حين العقد على ذلك القول الذي فلا تحل له
وسيل عن رجل زوجته اخته من بكر بالغ عقد عليها ذلك عمها الاب بانها قبل بنايها
ثم بعد عامين تشاررا فبررت عليه ماله فبلها من الصداق فقال مجيبا لها وانا فو سلمت فاصدابه
لك الطلاق ما ذا يلزمه بذلك وعقد النكاح ما ذكر وكان هذا السايل فيما زعم الذي انه لقا
انتهى اليه ان عقد عليهما انكى عليه وحرمها ثم انه غره الشيطان فدخل بها فاجاب
نعم يجب لها حين انتهى اليه صنع ابيه معه حمل التعليق على ان تزوجها وانما قلت انه تبقى

تبقى المرأة الاجنبية لا زوجية بينه وبينها فلا يلزمه ما اوقع من الطلاق حين ردت اليه المرأة
الصة اى لتكون المرأة الى اجنبية لكن ان تزوجها بعد الاستبراء وقع عليه التحريم بحكم ما الزم من التعليق
من التعليق الذي عرف لفعل كلامه **وسئل** عن رجل شاجر زوجته فقال لها سلمت لك
في الدنيا والاخرة فهل يكون قوله اولا سلمت لك في مالي وولدي وتمسك واعصي ويكون
قوله ثانيا سلمت لك في الدنيا والاخرة طلقة اخرى او انهما كلاهما طلقة واحدة ويكون قوله في
الدنيا والاخرة توكيدا او بيانا ان ذلك الطلاق بائن **فأجاب** ان كان نوى الاول بالبائن
التي بينه كان ذلك رجعة تامة وان لم يكن له اشهاد وقوله بعد ذلك سلمت لك في الدنيا والاخرة
ان اراد به الطلاق لزمته الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اراد بقوله سلمت لك في الدنيا
والاخرة التسليم فيما ذكر اولا من المال والولد لم يلزمه في الزوجة شيء وان كان لم ينو بالبائن
وبقاءه مع زوجته ارتجاعها وانما قرع على الاستمتاع منها بغير نية فما وقع منه بعد كمال العدة
من الطلاق او كناية اختلف في لزومه على قولين وعلى اللزوم فعلى ما ذكرت لك في سلمت لك بمالك فقالت
له ما تخرج منه ولا تبعد بقالك انما تزوجني بالشيء انما سلمت لك في الدنيا والاخرة فهل يكون
قوله كالقائل لزوجته انت طالق ابدا **فأجاب** اما الذي قال لزوجته انت طالق ابدا او سلمت
لك في الدنيا والاخرة فهما متقاربان والراجح في طالق ابدا الثلاث عند بعض الفقهاء وقال ابن يونس
كما في المدونة انها واحدة **وسئل** عمن حرم زوجته بحضور عدول ثم ادعى انه كان طلقها
طلقة واحدة قبل وصوله للعدول فهل ان ثبت ما قال الذي وقوع الخلع قبل التحريم تحل به الزوجة
ان اراد استيناف نكاح عليها قبل زوج **فأجاب** ان قامت بينة عادلة بانه اوقع عليها
طلقة الخلع قبل التحريم لم يلزمه التحريم لكونه لم يصادف محلا اذ هي بانت بطلقة الخلع **وسئل**
عن رجل قال انه كان تقدم له مع امراته فساد وتمادى عليه الان تزوجها من غير استبراء هل التي
معه على صفة الحال طلقها ثلاث مرات هل تسمع في ذلك دعواه او تقبل فيه بينة ام لا **فأجاب**
دعواه بعد ان طلقها ثلاثا ان نكاحه كان فاسدا او في ايام استبراء لا تقبل ولا تسمع منه بينة على
ذلك الا ان يكون لهم عذر في ترك القيام قبل فيعمل على شهادتهم فان عمل على شهادتهم
وكان ارتجاعه من الطلقة الاولى والثانية قبل كمال العدة لم يلزمه شيء من الطلقات وان كانت
المرتجعة بعد كمال العدة من الاولى او الثانية لزمته الثانية والثالثة وان كان الرجوع قبل تمام
العدة من الاولى وبعد كمالها من الثانية لزمته الثالثة فقط **وسئل** عن رجل تحته امراتان
احداهما تزوجها بولاية اجنبي بعد الاستبراء من فساد تقدم بينهما والاخرى تزوجها الشي
فساد ايضا جرى بينهما وبنى بها اثر التزويج وكان يحلف بالطلاق ويحنث ولا يبالي ثم تاب ورجع الى
السنة الا انه يشترط قبل ان تدخل الثانية بيد انه حلف بالطلاق وحنث ولم ينو ارتجاعها فضلا عن
الاشهاد فهل يحل له نكاح هاتين المرأتين ومن اراد منهما بعد الاستبراء ام لا تحل له الا بعد زوج
فأجاب اما التي تزوجها بعد كمال الاستبراء فان تكرر منه الحنث لها حتى كملت الثلاث
فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره وان لم تكمل الثلاث لزمه ما تقرر حنثه فيها واما التي تزوجها
قبل الاستبراء فنكاحها فاسد وما حنث بالطلاق لا يلزمه فيها لانها اجنبية **وسئل**
عن رجل جرى بينه وبين امرأة اتيه فساد ثم تزوجها قبل الاستبراء ايام فطلقها بعد مدة لا هو

طويلة طلقة خلعية ثم تراجعا فبقيا مدة طويلة فطلقها طلقة رجعية فراجعها منها فبعد
زمان طلقها طلقة ثالثة خلعية فهل صادفت هذه الطلقات محلا أم لا فأجاب إن كان ما سوى
البينة في طلاقه بالثلاث أو أقر أنه أوقع الثلاث أن طلقته صادفت آخر الثلاث فلا سبيل له إليها
حتى تنكح زوجا غيره وإن لم يكن ما سوى البينة وإنما هو مستفت فيما بينه وبين ربه تعالى
والأصح كما ذكر في النكاح الأول فاسد وطلاقه لم يصادف محلا وإنما الرجعة بعده فإن كانت
في العدة فحكمه حكم الفاسد والطلاق بعده لم يصادف محلا وإن كانت بعد كمال العدة فصحيحة والطلاق
فيها لازم وسئل عن رجل زوج ابنته البكر ثم وقع بين الزوجين شر بعد البناء عليها
فقال له أبوها أنا أدفع عليك مالها فخالعها فطلقها الزوج على ذلك فهل يلزم البنت ذلك
لكونها محجورة ما لها بالسفه ما لم ينقص رشدها أو يمضي عليها السنون المعمول بها عليها
عند بعض العلماء أو يكون للبنت في ذلك كلام وما وجه رجوعها إن رجعت وما وجه إمضاء ذلك
عليها إن أمضى وما وجه الإتيان على إمضاء ذلك إن أذنت لأبيها في الأمر مع أنها سفيهة
فأجاب الذي مضى عليه العمل أن خلع الأب على ابنته المدخول بها البالغة [illegible]
لا يمضي عليها إلا أن يكون إسقاطه لصداقها بموافقتها فإن كان بغير إذنها كان لها
مطالبة الزوج بصداقها ولا يشكل بهذا الجواب اشتراطهم موافقة السفيهة ولا تمضي
لها في المال لأنهم إنما اعتمدوا في هذه الصورة الشهيرة لأن من حجتها على الأب أن تقول أسقطت
صداقي لما تقضيه علي من سوء العشرة وقد كنت أرضى بالبقاء على تلك الحال ولم أسقط
صداقي فنا في هذه الشروط أكثرهم إذنها والله تعالى أعلم وأجاب فقيه وهران
عبد الرحمن بن قعدة شيخنا الصالح [illegible] إن فعل ذلك بابنته التي دخل بها زوجها إذا خرجت
من الحجر وهو الذي في إرخاء الستور به أخذ ابن الهندي وابن العطار وذهب بعض شيوخ قرطبة
إلى أنه لا يقال بعد خروجها من الحجر واستحسنه اللخمي في تبصرته وابن أبي زمنين وإذا وقع
بإذنها ورضاها من الآن فلا قيام لها عند الجميع فإن قلت وإن رضيت لها وهي محجورة قلت
إنما اعتبر رضاها لذهاب التهمة عن الأب لأن رضاها قرينة على أن الترك لم يكن من تلقاء نفسه
وإنما هو كمطلب اليتيم ذلك فيحمله الجناية على تتميم غرضها فانتفت التهمة والأخذ بقوله
هو الكتاب أحوط وإن قال الأكثر في هذا الخلاف ما هو له والله أعلم وسئل عن رجل
قال لزوجته طلقتك طلقة لا تسقطي عني صداقك فقالت لم أسقط عنك شيئا وما طلقتني
الأخلفة من غير فداء فقال للشهود الذين حضروا كلا شهدا اشهدوا أني راجعتها من تلك
الطلقة لتوقفها أنها كانت من غير فداء فقيل له أنت مقر بطلقة بائنة تدعي الفداء [illegible]
لصاحبه [illegible] لما ثبت في غير إذن لامرأة أجعنها إياه واعترافها أنها لم ترد عليه شيئا فأجاب القول
قولها أنها لم تفتد منه وتملك نفسها فإن أراد الزوج بإثبات الطلاق بائنا فإن احتملت
عدتها حلت للأزواج ولا تمتنع لنكاح غيره إن انقضت العدة وقيما أنها مطلقة وبائن بعد
انقضاء عدتها وقول الرجل اشهدوا أني راجعتها لغو لما كان مقرا على نفسه بالخلع
وسئل عن رجل حلف بالطلاق وحنث واستمر مع زوجته من غير رجعة فما يجب
عليه يحلف ويحنث ويطلق المذكورة وتمكث لا بد ولي ولا شهود فهل يلزمه ما أوقع بعد

بعد الطلاق الأولى من طلاق وحنث به والمذكور كان ينفق مع الزوجة ولم يرتفع عنها حتى
تكمل عدتها ويستمتع بها بالوطء وغيره فأجاب ما أوقعه على زوجه بعد حنثه
بالحلفة الأولى لازم له لأنه لما بقي على الزوجة ولم يرتفع عنها حتى تكمل عدتها كانت في
لزوم ما أوقعه عليها من الطلاق وكالزوجة التي تجعله لأن الوطء رجعة في مذهب بعض العلماء
والنكاح المختلف فيه يلزم طلاقه وسئل عمن قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة لا هل
يحمل قوله على أنها طلقة بائنة أو يكون بمنزلة من قال أنت طالق ألبتة أو المراد إعلامنا بما نعتمد عليه
في ذلك وبالنص فيها إن وجد نقول فأجاب ليس عندي في هذه النازلة نص يخصها ولا يخفى
لا توقف في أنها من مسائل الاجتهاد فإن قال في الدنيا والآخرة إنما يقتضي التأكيد في التأبيد وسئل
عن رجل وقع بينه وبين زوجته مشاجرة فقالت له إن كان النساء يطلقن الرجال فأنا طلقتك
فقال لها أنت طالق تطليقة ثم ادعى أنه بعد ذلك أنه كان وقع بينهما افتراق قبل التزويج وا
واستمر سائلا عليها إلى أن تزوجها قبل استبرائها فقال إن صح ذلك تسوغ له من أجل مقتها
أم لا فأجاب لا يقبل قول الزوج بعد الطلاق بالثلاث مما ادعاه من الرجعة ولا تسمع بينة
بذلك الآن لمنع البينة مانع بالقيام بالرجعة واشتمل عليها المانع ثم تأخر إلى أن وقع بعد التمكين
فإنها تسمع ويعمل بمقتضى شهادتها وسئل عن رجل ذكر أنه عقد على امرأة قبل
استبرائها من مائه الفاسد بل استرسل عليها إلى العام القابل فقال لها إنك عندي في الحرام
وأنت علي حرام بصدقة أفكي فداء شهد أن ذلك على وفاقه ابن الفتيا فما يلزمه فأجاب إن لم تقم
البينة بعد ما ادعى إعلاله وله أن يراجع زوجته بعد الاستبراء ولا يؤاخذ بقوله أنت علي حرام على
الإنشاء بل هو إخبار عما وقع فيه من التزويج الفاسد والله أعلم وسئل أيضا عمن وقع
بينه وبين زوجته نزاع وبه في … تعتريه فقال لها أنا قد طلقتك ولم يقصد الطلاق بقلبه ولا عول
عليه فأجاب لا يلزمه بقوله المذكور إن كان سبق به لسانه ولم يقصد به الطلاق بشيء
لأن هذا في الفتوى وأما إن كان مأسورا بالبينة فلا يقبل منه لأن لفظ طلقتك لم يقصد به طلاقا
إلا أن تكون البينة تعلم ما ذكر من الخلل الذي يعتريه في عقله وتحقق أنه كان حين صدر منه اللفظ
المذكور بإذن … لصاحب … حاله على ما ادعى ويخلى بينه وبين زوجته وسئل عن
الشخص تنزل به علة لا يجد فيها منعة في مذهب إمامه أوله منعة فيه إلا أنها على قول
شاذ إلا أوله منعة في مذهب الشافعي أو الحنفي أو غيرهما من أهل المذهب هل له تقليد الشا
فعي مثلا أو القول الشاذ في مذهب إمامه ولا حرج عليه في ذلك وقد قال بعض الشيوخ إن نزلت
به نازلة وللعالم فيها قولان أنه يجوز الأخذ بأثقلهما أو بأخفهما ولا حرج عليه وقد قالوا إن من أهل
المذهب مالك من أعاد الصلاة لأجل هذه المراعاة هل تراعى قبل الوقوع وبعده أو لا تراعى إلا بعده
وما ضابط الخلل الذي تصح فيه المراعاة فأجاب تقليد الغالي (?) في مسألة تنزل به شاذ مذهبه
أن المذهب الشافعي على خلاف الأولى لكي يتخلص به من … تسلسل البينة ومسائل من إعادة الطلاق
منها ما يقع فيه المراعاة بعد الوقوع كصلاة والمنكوحة بغير ولي وقد ينزع عن المراعاة بعد الوقوع
كمن اجتمعت المصلية في النكاح بلا ولي فإنهم قالوا ثم المراعاة عند ابن القاسم ورجع إلى أصل
مذهبه تارك المراعاة الخلاف في مراعاة الخلاف ليست بصحيحة ولا جارية على أسلوب واحد وإنما

وانما يرجع الامر فيها الى النقل وسئل القاضي ابو عثمان سيدي سعيد العقباني عن رجل
حلف لزوجته بعد عقد النكاح بينهما ان لا يتزوج عليها غير التي في عصمته قبلها وانه متى فعل
فالتي يتزوج عليها حرام ثم ان الزوج تزوج على زوجته المسماة ولم تقم عليه بذلك الى ان توفيت
المتزوج لها بعد ذلك ثم ان وليا من اوليائها او من اراد الاحتساب اراد رفع القضية الى حاكم من
حكام المسلمين فهل له ذلك لانه انما اراد الا يقدم على ذلك الا بعد معرفة موجب الشرع في القضية
الى الحاكم فاجاب ان لم يكن استثنى في اليمين الميتة ولا رضي غيرها كما يقتضيه ظاهر
السؤال فقد لزمه التحريم في الثانية وسئل عن رجل اراد تزويج امرأة فخطبها فلم
يتم ما اراد فقيل له تزوج اختها فقال لهم تحرم عليه وزاد تصاعب ظهر امي ثم انه اراد تزو
جها فاجاب اما الظهار فمهما ارتد له زوجة لم يحل له ان يمسها حتى يكفر كفارة
الظهار واما التحريم فانه يجوز له ان يعقد عليها ويقع عليها الطلاق بنفس العقد ثم ينظر
ما نوى بقوله تحرم عليه فان كان نوى واحدة او اثنتين كان الذي يقع عليه ما نوى وان كان
لم ينو واحدة او اثنتين كان الذي يقع عليه الثلاث ومتى عقد عليها جاز ان يبقى معها
وسئل عن رجل جلس مع عدول فقال لهم طلقت امرأتي فلانة البارحة فقيل له تردها
ان شاء الله قال كيف اردها وهذه اخر الثلاث ثم بعد المدة طلب من قاضي موضع مراجعتها
فقال له كيف تردها وهي معترفة عليك والقاضي كان احد الشهود عليه بذلك اذ كان ذلك
الزمان شاهدا فقال انها قلت ذلك وانما كنت حاضرت فيها قبل اليوم وكبرت بلا قاضي
القضاة بعثورتها فاعترفت انه ذلك طلقة فلذلك قلت انها اخر الثلاث فامتنع القاضي
القاضي من ردها له ولم يعذره بتصل والعرض انها معه بدار واحدة فما ترى في قبول عذره وما
يصنع القاضي ان لم يمكنه الحكم عليه لعلة احكام السلطنة والموضع وكونه ذا وجاهة وسلطنة
فاجاب الثلاث تلزمه ولا يقبل عذره اذ لا يصدق فيه وان قدر القاضي ان يحكم عليه
فليفرق بينهما ولا يتركها ساكنة معه بدار واحدة وان ثبت الوطء بعد ثبوت الثلاث
لزمه الحد وكذلك يلزمها ان قامت عالمة بما ثبت عليه من الثلاث وان عجز القاضي عن التفريق
بينهما او عن الحكم لم يلزمه شيء والله اعلم وسئل سيدي ابو موسى عيسى بن محمد
بن الامام عن رجل حلف زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه هل يلزمه فيها الطلاق ام لا فاجاب
لا يلزمه شيء في ترجيح الاصح من الروايتين قاله ابن عبد الحكم وسئل سيدي بركات الباروني
من فقهاء الجزائر فقال وفقك الله ايها السائل على ما جلبته من الانقال في سؤالك فاعلم ان
ان مشهور مذهب مالك وابن القاسم وجوب التعليق وما وقع لهم من الافتاء بعدم اللزوم
منهما مقابله اخذا بالازمية وقال المازري بعدم اللزوم لانه قال لا شيء له كن اصح ما قبله
المشهور في قوله هذا البحث ونظره والحديث الذي ذكره ايها السائل لم يصح ولو صح لكان الحجة
البالغة وهذه المسألة على قاعدة اوصى او وقوع الشرط هل يقدر مع وقوع مشروطه
في الزمان الواحد او لابد من الشرط وح يترتب عليه مشروطه في وقوعهما في الزمان الواحد
اشكال فوق الذي اجمع واخبر والشرط هاهنا مع مشروطه محض من العلة مع معلولها
اذ لم يشترط فيها التقدم الزماني وعلى هذه القاعدة يتخرج ذلك قول القائل ان عشك

ان يعتقك فانت حر وقال المشتري ان اشتريتك فانت حر ولا يعتق والنقل انه يرى انك تعتق
وتمسك فالقول قال العلماء يقوم لك الفتوى والله سبحانه اعلم وسئل عن رجل دعته
زوجته الى البناء او اجراء النفقة عليها فاخرت النفقة لها ثلاثة اعوام وقبض ذلك لها بعض
اوليائها بوكالتها والتزم له بعد ذلك اولياؤها انها لا تطالبه بشيء ولا غيرها بنفقة
اربع سنين وغاب الزوج ثم ان الزوجة مكثت بعد ذلك عامين وتزوجت بغير سبب ولا
لقطع عصمة الاول ودخل بها الثاني فقدم الاول وطلق امرأته فأجاب اذا كان الامر
على ما ذكرت فيفسخ نكاح الثاني ابدا لانها ذات زوج ويلزمه جميع صداقها وان علم انها
ذات زوج عوقب ويمتنع زوجها حتى يستبرئها وان كان الاول تزوجها انها بكر حط عنه
من صداق البكر وأجاب ابو سالم سيدي ابراهيم بن سيدي ابي زيد بن الامام ان كان الاول
كما ذكر فنكاح الثاني مفسوخ ويلزمه صداقها وترد الى الاول بعد العدة والله تعالى اعلم وسئل
ابن رحال عمن خالع زوجته ثم راجعها بغير ولي على ما كانت تركت له من الصداق فاخبر بذلك
بعد بنائه بها ان ذلك مفسوخ واعتدت لها الاجل ذلك فدخلت في العدة فجدد له عندها بعد
ايام وعقد فيسع فقال هي على حق ام هل يلزمه صداق الثمن يوم ام لا فأجاب لا يلزمه التحريم
ان رجعت اليه بغير نكاح وان كان بغير ولي لزمه وسئل سيدي عبد الرحمن الواغليسي
عن امرأة خالعت زوجها ولها منه ولد التزمت هي نفقته سنين واشهدا الى بلوغه ثم توفيت
في عصمة رجل اخر واستحضر الرجل برسم ثابت تضمن انها تصدقت عليه بجميع ما تخلفه
فطلب ابو الولد المرأة المتوفاة بنفقة ولدها فقالت ليس لي مال فهل تثبت هذه الصدقة الحالة
ام لا فأجاب النفقة الواجبة اذا ثبت موجبها مقدمة على الصدقة وسئل
عن رجل تنازع مع زوجته ثم حلف لها ان ترد عليه وافقته فيرد عليه وقيل في ذلك بالنية من غير
تلفظ بالقول فهل يلزمه الخلع او لا يلزمه فأجاب اذا جرى به لسانه فقد لزمه وان
لم يجر به لسانه وانما نواه بقلبه ففيه خلاف والاظهر عدم اللزوم ولم تبينوا ما هو المسمى وفاكان
الصداق الذي في ذمته فهذا يتبعض كما ذكرنا وان كان معينا او اعدمتها فالجعل كالقول فيه فيلزمه
وسئل سيدي قاسم العقباني عمن حلف وحنث وشك هل بالثلاث حلف او بواحدة
فاستفتى بعض الفقهاء فافتوه بانه يستحب له ان يجتنبها ولا يقضى عليه بالفراق وهل للقاضي ان
ان يقضي بهذه الفتيا ام لا يقضيها لانه افتى بغير المشهور من يومئذ بالفراق وهل له ان يرجع
المستفتي بهذا ام لا مع ان هذا المستفتي قد استفتى اولا بعض الفقهاء فافتوه بالمشهور وانعزل
عن الزوجة وبقي مدة معزولا عنها ثم استفتى فيها ثانيا وافتاه بانها لا تحرم عليه فرجع الى
بيته ولم يزل الان هل جدد العقد حين رجع لبيته بلا تجديد عقد فبين لنا الحكم في ذلك فأجاب
ان كان ما سطر ابالبينة في قوله انه حانث بالطلاق وشك في الواحدة والثلاث ورفعت البينة الامر
الى القاضي فان القاضي يقضي عليه بالطلاق بالذي يتقلد لامن مشهور المذهب في ذلك ما لم يقل المشهور
عليه فقد زال عنه الشك وتيقنت واحدة الطلاق فانه يرجع الى قوله ويعمل بمقتضاه وان لم يوثق
ببينة وانفذ عن انه نزلت به هذه النازلة فاستفتى فيها فافتى فيلك فيما افتى به فانه يرى ما قاله
فافتى به لكن توقف بجر السؤال لعله فيه فرجعا فافتى وانه يرى ما قاله قال افتى فلم يقل فيما ا

افتى به ثانيا فاختار تقليد الاول والثاني فانه يبرأ لتقليده ما اختار اما ان افتى في الاول ثم افتى بغير
ذلك فاشتغل فانه لا يبرأ للانتقال بعد التقليد ويلزمه الاخذ بالاولى وسئل سيدي ابو عبد
الله محمد بن عرفة عمن وقع بينه وبين رجل نزاع في حد ارض فقال احدهما للاخر ان حد ارضي الحد
يكون خارجا من الزوجية ثم ثبت انه الحد ولم ينو الطلاق واحدة او اكثر ما الذي يلزمه فاجاب
اللازم في حنث الحالف بخروج زوجه عن عصمته لا اعرف فيه نصا واشبه مسئلة به مسئلة العراق ومسئلة
خليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث الا ان ينوي فينوى ولو بعد البناء والله اعلم وسئل
سيدي سعيد العقباني عن الحكم فيمن تزوج امرأة وغاب عنها فلما ايست به بحيث لا يعلم له محل
استقر ارسلت لها ان ترفع امرها الى الحاكم وهل تؤجله فاجاب اذا انقطع خبره وجهل
موضعه فهو المفقود فاذا رفعت امرها ضرب لها اجل شهر ونحوه ومتى تم الاجل القضي وجب
التمال على ما كان فلها ان ترفع امرها وتطلق عليه وسئل عن يتيمة لها خمسة عشر
اخوة يستعمل فوق حضانتها فحلف احدهم بالحرام انه لا يعطيها الاصحابه زواجها هل يجوز
لاحد اخوتها ان يعطيها اولا فيها ولا يحنث الحالف ام لا فاجاب ان كان الحالف
من اهل الحضانة فانه يحنث بسكوته عن البنت اذا كانت في حضانته اما بعد الزواج وبعد دخول
الزوج بالام فلا يخلصه من الحنث تسليم اخوته وسئل شيخنا القاضي ابو سالم سيدي ابراهيم
العقباني عمن بنى بزوجته فبينما هو في حجته اعطاه رجل دراهم فحلف بالحرام لا قبضتها فعقدها
المعطي في خمار زوجته ثم بعد سنين كثيرة تشاجر مع صهره فحلف باليمين الكبرى حتى يرحل فتبعه
الناس وقالوا انك حلفت على الرحيل وقد رحلت فعزل زوجته بعد ان رحلت حاله وهي معزولة منه
اربع سنين وجاء مستفتيا في رجوعها ومعاتبات له فهل له ذلك ام لا مع الرحيل من اهل النبي
ومن يتعاطى الفتيا فاجاب اما الدراهم التي حلف عليها الا يقبضها فعقدها معطيها
في طرف زوج الحالف فان كان عقد المعطي على نية الزوجة لم يقع على الزوج حنث اذ لم يقبضها
وانما قبضتها الزوجة وليس له منعها من قبولها وما وهب لها وان كان عقد معطي الدراهم لها
في طرف الزوجة على معنى ردها على الحالف وقبلها الحالف حنث في يمينه وكان اللازم له في الثلاث
ولا ينوي في اقل منها على المشهور وان كان لم يقبل الدراهم لم يقع عليه حنث بتقرير الا ان يكون حنث
في يمينه الاول على ما ذكر وان قد حنث في الاولى بالثانية لغو لان الفرن الاباير والله الموفق بفضله
وسئل سيدي ابو عزيز عمر عمن حلف من امرأته فقال لها انت علي كظهر امي ثلاث مرات في وقت
واحد ولا نية له في ظهار ولا طلاق هل يلزمه الظهار او الطلاق وهل هو واحد او ثلاث فاجاب
في هذه المسئلة قولان قيل محمول على الظهار فيلزمه الكفارة وقيل على التحريم والاول اظهر
والله اعلم وسئل ابو علي سيدي منصور بن محمد الزواوي عمن قال لزوجته رايتك تزني
ولم يشهد على ذلك غيره وهي منكرة هل يقع اللعان بينهما او انما يجب عليها العدة فقط
فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فان خاف ان تحمل منه وان لم يخف من ذلك فيعتزلها حتى
تستبرأ من الماء الفاسد فان شاء لاعنها وان شاء ابقاها زوجته والله تعالى اعلم وسئل
سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن مسئلة اجاب فيها مفت واعترض فتياه مفت حضر وتكرر البحث
بينهما فيها وسألاه عنها ونص السؤال الحمد لله الغرض من سيدنا واماما ان يتفضل ما

ان يتفضل بما وقع للمجيب والراد عليه في المسألة التي تذكر لكم بين لنا وجه الصواب فيها وفي رجل طلق
زوجته طلاقا رجعيا ثم ارتجعها ثم ابانها خلعا في البيت الواحد بحيث يجمعهما الواحد
والفراش الواحد وهو مريض يضرو ربما مرت يده عليها على جسدها في بعض الاوقات لازالة ما عسى ان يتعلق
بجسده او ثوبه مما خرج المني بحرقته بلمسها من غير جماع ثم تزوجها في هذه الحال وطلقها
ثلاثا فهل تلزمه الثلاث وتتم الاربعة زوج لاعترافه بصحة النكاح في تغيير الامر لانه قال لم اصبها
ولا يلزم العدة فقد عليها في حال يوجب الاستبراء وفسخ النكاح في خاص الشرع فقال المجيب العدة
لان الخلوة بحضرتها توجب العدة في مذهب ابن القاسم وان لم يكن هناك مسيس قال ابن الماجشون
ويقبل قوله في الفتيا لا في القضاء ولا يلزمه فيها على مذهب ابن القاسم الا طلقتين فقال الراد عليه اصلحك الله
اشكل علي يا اخي ما نسبت لابن القاسم من نص اللزوم على ما دون الثلاث مع ما هو منصوص لابن القاسم
مما رجع اليه هو ومالك في المطلق في الايمان الفتيا فيها اجلاء بعمالها فحقيق بالغلاء في المذهب
ان صح وقد نص اللخمي على هذا الفقه مصرف وعبد الملك قال ابن القاسم في ايجاب خلوة الزيارة اذا
تصادقا على نفي المسيس اقام عليهما مع اعترافه عليهما تشوف النفس اليها والمنام في هذا
الحال عليها فاما النص باجنبي فقد لم القبض واخذ له المال وكان قصده الاتيان حتى يصح من مرضه
مما هو خاص السؤال قال اللخمي وقول اللخمي مصرف ابين ثم قال وان العدة اذا تصادقا على نفي
المسيس مستقيمة فان تزوجت قبل ذلك لم افسخه لانه الصحيح الا ان يعتمد في الفتوى على ما اعتمد
الشيخ ابو محمد في مسئلة مع ابي عمر ان بنى عليه اكثر الرواة يا اخي مع ما اتفق فيه المطلق المذكور من عقد
النكاح في تغيير الامر لانه قال لم اصبها فيقضي عليه اقراره فمالي غير مشكلة فانظر في هذا كله يا اخي
وتدبره ولكم الفضل في اصلاح بحكم على ما حضر لكم فيها فقها او بحثا قال المجيب يا اخي قد جرينا
على مقتضى اصل ابن القاسم من الجواب في هذا الفصل فيما لا يخفى لكم بديهة وعلى انه جواب ايضا عنه
ولمالك في غيره من المختلف هذا قصد عدم التشديد على لما له المسائل في ذلك من السعة مع سلامته
ان اختار الاخذ بما اصله في ذلك على علمه لا على الرجوع اليه كما بذل الغم وما ذكره اللخمي بعد اختيار لي من فسخ
النكاح او وقع فيمن ثبت على مختاره لا على غلوله وما اشير اليه من ضعف حال السائل على الاعدة الا المانع
له من ذلك لا يخفى الا ان كان الحكم منوطا بالقول والضعف واما ان كان منوطا بالخلوة وعدمها
وجودا او عدما او تصيصه شيء اخر فلا يخفى ذلك وان سلم ذلك فالسائل ذكر انه كان يلاعب
بها حيث ما كان له منها ملامسة او مباشرة وذلك مما ابرم حال الخلوة المعتبرة عن ذلك الى ما هو
اعلا منها حالا ونحن وان اعتقادا بعدم تاثير الخلوة وعدمها في لزوم العدة فان ذلك لا ينقض في غير
هذا الفصل هو منصوص عليه ولا يلزم نفي المسيس المقتضي للعدة عن تلك الخلوة صحة وقوع النكاح
في تغيير الامر كما بذ الكم الا على القول بعكس العلة وقد علمت ما فيها هذا ما ظهر لي في ذلك وقد
رايت لبعض الشيوخ في مثل المسئلة لصفة وانما ايا اهل ابوية ذلك ويترتب عليه في المطلق
طلاقا رجعيا اذا رجع لا لوطء دون قبيح الارتجاع ثم طلقها بعد ان حنث بها في يمين قد حلف بها انه يقضي
الى ما بين هلا فيه الاول والثاني فان كان هناك من الزمان بينهما ما يمكن فيه انقضاء العدة فالثاني
لا يلزمه ورايت ذلك ايضا كذلك فتيا العدة فانظر ذلك في كلام سيدي يوسف بن عمر في ذلك الفصل
تجده كذلك وما ذكرته ثم كله خاص لاخلاف فيه على المرجوع اليه والسلام عليكم فقال الراد عليه التمدد

لئن فرع تفريع مذهب ابن القاسم اليه وثبت اصلا عليه ما يمنع من التمسك باصله في الفصل المنقول
عنه ان سلم وجود الخلاف فيه وقولكم لا يحسن ضعف حال السائل عن الابتداء للمانع القريض الا اذا
كان الحكم منوطا بالقوة والضعف اما اذا كان منوطا بالخلوة والضعف اما اذا كان منوطا بالخلوة
وجودا او عدما فغير مسلم لان الفرض التفريع على قول مطرف كما هو ظاهر من التعقب لقصد او
نصه ان اغفلتموه وهو يمنع من اناطة الحكم بمجرد الخلوة كما ذكر ثم مع ضميمة شيء
الاثر قول اللخمي في توجيهه وهو ابين لان الخلوة لم تكن لتصيب واذا كان كذلك عمل على ما دخل عليه
حتى يختص خلافه وقولكم ان خاصة زمن تلك السائل بلمسها او مباشرتها فيما صار رجع في
حال الخلوة الى ما هو اعلا منها حلا لان اراد ثم بذلك الحال معقد صاف الوطء في ايجاب العدة وان لم
وان لم خلوة فلا يصح وان اراد ثم اشتغال الحكم واشتغال الخلوة على مذهب مطرف مع اعتبار اصل
الخلوة في ايجاب الحكم وقوله **وقولكم** وعدم التأثير لا يقضي بل يقضي على مذهب مطرف لان الخلوة
لم تكن للاجابة كما اشار اليه اللخمي في التوجيه وقولكم ولا يلزم نقض التقسيس صحة وقوع النكاح
في تغيير الادنى الا على القول بعكس العلة لا يقضي الاصح الا شاع عليه به واما مع الافتراق فلا يقضي
كسائر الافتراقات والله اعلم ولو سلم فالقول بعكس العلة الشرعية هو الصواب اذ لم يكن
للحاكم الا علة واحدة كما هنا **وقولكم** وقد رأيت لبعض الشيوخ الخ هو ما وقع للشيخ ابي محمد
فيما اخذه ابو عمران وقال بعض المتاخرين بما افتى به ابو عمران هو الاظهر وقال بعضهم هو
الصحيح والله اعلم **فأجاب** الشيخ رحمه الله بما نصه الحمد لله كل من كلام هذا
المفتي وهو المعترض حسن مشتمل على الفوائد بارك الله فيهما وكثر امثالهما ونفع
بهما المسلمين بمنه والراجح نقلا كلام المفتي ونظرا وقواعد كلام المعترض والله تعالى اعلم
ولما اوقف المعترض على الجواب المذكور اعاد السؤال في هذا نصه **الحمد** لله اسلم على شيخي
وبركاته ببيع محمد بن مرزوق ولطف من فضل الله ثم من فضل شيخنا بيان ما اجمله في جوابه وتصحيح
من تصحيح نقل المفتي فيما نسبه لابن القاسم من ايجاب العدة على العري في مطلق الخلوة فان المعترض
بين عدم ان ابن القاسم لا يقول بالوجوب في كل خلوة وانما ذلك له في خلوة الزيارة كما هو له فيها
لا في الاجنبيات كمسئلتنا الا في غصب او شبهه وحيث يلزم الصداق بالثلاث وتحرم الا باتفاق
وكذلك تحرم في المشهور الذي هو الرجوع اليه ان صح وجود الخلاف في الفرع كما زعم المفتي والفضل لسيدنا
في بسط القول في ذلك وعزو النقل فيه فان المطلوب انما اجمعه اهله ومنع وهو واصل الحكم
ليحقق فيه ما من يحيى عقلكم **فأجاب** رحمه الله بما نصه الحمد لله انما استغربتما
كلام المفتي من النقل لقوله موجب العدة في مسئلته لان صاحبها ذكر انه كان يضاجع وربما افضى
القوي الحال انه استشكل على الحال التي كانت قبل الخلع ومثل هذه الخلوة مثل الزوجة لقول ابن القاسم
فيمن طلق قبل البناء او ثلاثا وتقارا على عدم مسيسها وقال قد كنت اذا كان يخلي لم يلزمه الا الصداق واحدة
ولا وجب بعد اليمين ولم يعلم ومثل هذا في المعلى ذكره وان دخل بعد العقد على المشهور
وقيل هذا او نصف ولولا الشبهة باضافة ما بعد الخلوة الى ما قبله لما حكم بهذا الا انه يصح
هذا في مثل فيمن لم تقدم له زوجية ومن ثم قصر ابن القاسم خصت باعتبار غير العدة وصف بكونه
لا تأثير له ومنها انتفا وضمن فيه من اختلف في ابي محمد وابي عمران انه هو طلاق واقع بعد العدة

العدة لا تفيد براءة ولولا اضافته لما قبله لكان ذلك هو وجه الشبهة بينهما خاصة ولا اقتضى
ان خالكم هذه المسألة في البحث فان بقي خلاف فيهما على صحة الرجعة بالوطء دون نية فصوبه اولا
نكاح مختلف فيه وكذلك كان المختار فيه لزوم الطلاق ومسألة السائل لا رجعة فيها باتفاق وانما لزمت
فيها العدة لا لعادة كونت ولابن القاسم ايضا في المدونة وكتب محمد من اشترى امة فخلا بها ثم استحقت
بحرية تستبرا بثلاث حيض فرود وكذا قال في غيبة الغاصب وان قال فيها في موضع آخر احب الي العدة
بمعنى الوجوب بدليل ما قبله **فان قلت** انما ذلك للشبهة لقوله فيها وفي الاماء وفي
الملك **قلت** وكذلك الشبهة على ما قررت في المختلفين وفي الغاصب اين ان لا شبهة ولا فرق
بين الامة والحرة وقد قال اللخمي في الامة ان هذا ان كان المرتهن غير مامون لم يقربها سيدها الا بعد الا
ستبراء مع انها في المودعة ولو لا يضمنها فدل على ثبوت العدة فيما لا شبهة له فيه وما رايت
نظائر ان الاجنبية حرة او امة اذا خلا بها اجنبي بخلوة هذا السائل انه لا عدة عليها وان كان بعضهم
ينقل الخلاف في لزوم الاستبراء لمن سافرت اجنبيا متهما في الخلوات لانه لم ار ما يعتمد عليه الا ما يخص
من كلام اللخمي في اخفاء الستور في الاستبراء والمسألة تعلق بقوله في المدونة اذا وجد رجل وامرأة في بيت
فادعيا النكاح وقوله في تزويج الاخوين والاختين اذا غلط كل على غير زوجها وقوله اذا لم ... ان يواجهن
حرة او وكلام اللخمي عليها وفي المعقولة المرتاب وكلامه في الرسالة خلوة الاجنبي بالاجنبية
وهذا هو الي استقراب فتوى الاول المنهي والا فقول المفتي الخلوة بغير هذا الى قوله الاصل فتبقى
محتاج الى تصحيح نقله ولا يخرج ذلك الا في خلوة الزيارة وان ابنا فتوى العلماء على هذا وضح فالراجح لزوم الطلاق على
ما رجع اليه ابن القاسم وهو خلاف مفهومه ولو سلك ما سلكته لوجبت العدة ايضا وكان لا يلزم الطلاق
اتفاقا ومن هنا كان على المعترض اشتد راي في موافقته ان المسألة من محل الخلاف وعليها اعتمدنا
في تصحيح الفتوى بمسألة ابن زيد وابن عمران الاختلاف فيها والاتفاق على مسألة السائل ان صح ذلك
المسلك الذي لم يقتض نص خلاف فيه وان وقفتم عليه في نص المسألة فاعلمونا به ماجورين مثابين
ثم مدرك خلاف ابن القاسم وغيره في خلوة الزيارة وليس حجة الخلوة كما ذكر هل هو سبب ام لا بل هو
عنده خلاف في حال هل هي مما يوجب الانبساط او الانقباض وليس الى فصل الثالث في قوة القول قول
الزائر في المسيس او لتعارض اصلين مستندهما العادة والورع الطبعي فغلب ابن القاسم العرف
وغلب غيره الحياء في ذلك المقام ويرجح الثالث ومسألة السائل لا انقباض فيها ولا حياء بل فلتتهما
لتناسبهما بالوحشة والمنافرة فتجمع النفس لاعتنائهما بالالة فلا تصغي على توجيه ولذا **قال** صلى
الله عليه وسلم لما في ابنته زوجة عثمان رضي الله عنه ايكم لم يقارف الليلة على الجميع فيها ولا بليه
مجامع لان حديث المصطفى يتذكره ولعصيان السائل بفعله فلا يومن على ترك الوطء ولا يصدق
باعتبار العدة لا فرق اذا ... الفرق وبهذا تعلم ان قول المفتي ثانيا مبنيا على اصل ابن القاسم وعلى المرجوع
عنه ولما ذكر من موافقة المعترض له وقوله هنا ما يمتنع من التمشي باصل ابن القاسم وبان العرض
على قول مصرف الى ليس فيه احتمال وانه عناد وتعسف وقول المعترض ان السائل مفتي بصحة النكاح
في نفس الامر فيلزمه الطلاق فهو حجة قبل قوله ولم يلزم العدة ويوافقه في النقل ما اذا اعتدت الامة
المطلقة بعد العدة ان كان طلاقا فقد كان ثلاثا ثم اعتدت هي والزوج انه ... وهنا فانها تمنع من نكاحها
ولا تحل له الا بعد زوج كما لو صح فيه بعد العدة انه راجعها فيها ولم يثبت الارتجاع الا بقولها في منعها

منه ومن غيره وكذا دعواها انها رضيعة لمن خطبها قبل التزويج والنقض الرجعة امثل لصحة
الخبر. فيمنع السائل من نكاحها والله تعالى اعلم وسئلة الشيخ في المستنبر سيل
فوش عنه ... اشتغال تصور هذا لانها من الله اخل فمتى تنقض العدة ولم ارض بحفظ عنه الا
الفقهاء وان زعم ابن الحاج في نوازله لكنه لم يتبين لي واقرب ما في تحقيقه كلام عياض والله اعلم
واجاب سيدي ابو القاسم العبدوسي عن اصل السؤال ما نصه المتقدم مسئلة
الفالح زوجته هي مسئلة يلزم فيها الطلاق ... نكاح صحيح وان كان لم يضع على دعواه ونكاح
فاسد غير مجمع على فسخه ولا ثابت وعلى هذه الصفة هو يشبه لكن الى اتفق له فيها انه
ان ثبت اصابته باتفاقهما وعلم ذلك فالطلاق لا يلزمه وان لم يعلم ذلك الا باقرارهما الزمه والله
سبحانه اعلم وسئل سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته ثم بعد مرض وقيل لقارفه
ان فلانا ايضا فهل لو ثبته فاتت المرأة لزيارة الزوج فلما راته اشفقت من حاله وضعفه لقلة ذات
يده وعدم من يمرضه فجلست عنده تمرضه وتدخل وتخرج الى ان برئ فتمادت على جلوسها عنده
عنده واستمر عليها من نحو ثلاثة عشر يوما تشاورا فقال لهم حضر ما اتشهد والنهار عليه
حرام فقيل له احرمت زوجتك فقال ليس لي صاحب فقالت لم ارجعها منذ فارقتها وفي الاصل
الموضع لم تركتموها على هذه الحالة وهي تدخل بحضرتكم فقالوا لا علم لنا رايتها الحرة في بيت
الرجل فظننا انه ... هل تحرم عليه ام لا وهل لها صداق ام لا فاجاب ان كان الذين
شهدوا عليه بالتحريم عن قولهم الخلع الا انهم قالوا لا نعرف هل راجعها بعده لم يقض عليه
بالتحريم لانه لم يصادف محلا وتستبرا ويكون له ان يخطبها وان كان من شهود التحريم من عرفه
له بالخلع وهو ممن يقبل لم يكن له اليها سبيل حتى تنكح زوجا غيره واجاب القاضي سيدي
الشريف ان كانت البينة التي شهدت عليه بالتحريم عالمة بالخلع فلا يلزمه التحريم وان لم تكن
عالمة بالخلع فالتحريم لازم له وسئل ايضا عن رجل تداعى مع قوم اهل العسل فحلف بالتحريم
لا يحضر اليوم العسل فلان الرجل من القوم الحضور ثم تفرقوا وانصرف كل لقبيله فلما كان بعد ثلاث
سنين وقف الناس فشهدوا انه لم يحضر فلان العسل فسئل الحالف عن ذلك فقال بل احضرته
العسل ذلك اليوم ولم يقم على ذلك بينة وسئل الشهود فقالوا سمعناه حلف وتفرقنا فلم
نعلم هل احضره ام لا وسئل فلان عن ذلك هل احضره ام لا فقال حالت المدة لا علم ولا اعرف الا انه كثيرا ما
كان يحضرني العسل تلك الايام ولا يقضي اهله في بيته الا في النواحي واما ذلك اليوم بعينه فلا اعرف
الان هل احضرني فيه ام لا فما الذي يلزمه وهل هذه المسئلة شبيهة بمسئلة من حلف بطلاق
زوجته ان لم يقض فلانا حقه الى اجل مسمى الواقعة في سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق
الاول في رسم الرهب بالبابين وفي كتاب الايمان بالطلاق الثاني في رسم اسلم وله بنون صغار وهل
مسئلتنا ان قلتم تشبهها من القسم الاول منها او من الثاني وهل ما ذكر ابن رشد من الاقوال
يشمل ... مسئلتنا ام لا فاجاب مسئلتك اقرب الى القسم الاول من القسمين
اللذين اشرت اليهما الى الحالف في المسئلة ليس له طالب ولا عليه بينة تاسس له في يمينه الا ان
اليمين لم يقبل من الدين نسبوها اليه انما نسبوا السكوت في بعد اليوم المحلوف عليه وهو الى الفور
ما على ... عليه فان غالب الايام احضره عند الحالف العسل وان لم احقق اليوم المحلوف عليه وهو الى الفور

في المفقود حقه ما يحلف له الحالف من البر. وأجاب عنه ابن ادريس قاضي الجزاير الا انه لم يذكر
له في السؤال ما في العتبية وما قال ابن رشد فقال المعروف ليس الحالف له المذكور لا يبرى الا ان قامت له
البينة انه اعطاه في ذلك اليوم ولا يصدق انه يوفي يمينه اذ هو على حنث وقد قال مالك لا يومن
اضغار البينة على دفع او فعل ما حلف عليه ليفعلنه اوليد فعن لغلاء حقه. وسئل سيدي
ابو القاسم البرزلي عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة لا وتزوج غيرها باثر طلاقها فقال الناس تزوج
خامسة فقال هو طلاق خلع فانكرت المطلقة الخلع ولا بينة له على الخلع فهل تعزل الخامسة عنه
لعدم ثبوت الخلع عند المولية فلا يصدق في دعواه ولا يحمل قوله على طلاق المبارات لما لم يسمع منه
البينونة الا بعد تزوجه ولم يثبت الخلع لما تعلق في ذلك من التهمة فبينهم ولو كان فيها عالما
ان يقبل قوله في البينونة لما قال نويتها زمن الطلاق او ابين انه فعله بائنا على سبيل المبارات
او بغير عوض وكذا الاشتراط بتبين الزوجة. فأجاب ان تبين امر اجبر على الخلع
او الرجعية حمل عليه وان لم يتبين امر فالذي يظهر ان القول قول الزوج لانه ادعى الصحة والاخرى
ادعت ما يقتضي الفساد ولعلها تجري على مسئلة اذا اختلفا فادعت انه في الحيض وقال هو في الطهر
فقال اصبغ فيها القول قوله. وأجاب عنها القاضي ابو جعفر سيدي احمد القلشاني الجاري
على مقتضى القواعد ان ينظر الى اللزوم فان كان بينا فان كان حينئذ يحكم به حكم فيه الحكم صحيح في دعواه
ان الطلاق بائن وان نكاحه صحيح لان الاصل عدم التعدي والاقدام على المحرمات وامضاء العقود
وعدم التعرض لفسخها الا بالوجه الحقيقي وقد وقع منا وان كان من اهل التساهل ولا يبالي بما يرتكب
مع جهله حكم المسئلة فالواجب عنده حتى يثبت ما ادعاه من البينونة فان عجز عنه حكم بحكم الطلاق
البائن باعتبار سقوط حقه في الرجعة والميراث منهما ذلك وحكم الطلاق الرجعي
باعتبار حرمة الخامسة والاخت ووجوب نفقتها على نحو في النفقة وان كان مجهول الحال فالذي
فالظاهر اجراء نكاحه على القاعدة الاولى المعلومة من العقود المشتملة للصحة والفساد وفيها
قولان فابقاء من العيب والمشهور انها محمولة على الفساد ويحتمل اجراؤها على الاختلاف
في دعوى الصحة والفساد والمشهور قول مدعي الصحة ووجوب الاجراء على القاعدة الاولى انه ما وقع
كلاما مطلقا ولم يصرح بكونه خلعيا ولا بائنا ثم تزوج على اثر كان عقده محتملا للصحة بل يكون
طلاقه بائنا والفساد بان يكون رجعيا فدعواه بعد وقوعه انه كان على الوجه الذي يوجب الصحة غير
مقبولة الا ترى انه لو اشترى ثمرة لم يبد صلاحها على السكت ثم ادعى انه لم يدخل الا على الجذ لم يقبل
قوله في القول المشهور فهذه مسئلتك وبيان الاجراء على القاعدة الثانية هو ان الزوج يدعي وقوع
النكاح على وجه صحيح ومطلقته تدعي وقوعه على وجه فاسد الا ان في هذه انقض من اصل ان المنازع له في
صحة العقد ليست هي المعقود عليها حتى تدرج النازلة في القاعدة المذكورة لانه خارج من اركان
العقد والقاعدة لا انها هي جارية في المتعاقدين انفسهما فقط وعدم بطلان وجوبها على هذه
القاعدة وصحة جريها على القاعدة الاولى والله اعلم وبه التوفيق. وأجاب عنها
الفقيه ابو علي سيدي منصور بن علي بن عثمان البجائي المذكور انه يفرق بينهما ولا يصدق فيما يدعيه
لما ذكر ثم قال ولا يعتبر في ذلك الا ان ينوي البينونة الا لوقوع النكاح اولا فاسدا في الخامسة وعلم
المنوي به. وسئل سيدي سعيد العقباني عمن قيل له انك تخطب فلانة تستر وجهها فقال ان

انما تعين ما علق ثم قال اشهد واني هي متصلة علي ولم يفهم من التعليق ولا غيره فافتى له بعض
من يوصف بالعلم بعدم اللزوم وقال له لا يلزمك شيء الآن لو كنت تعرف التعليق فأجاب
اما قوله انه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه فان معنى التعليق بحيث يعرفه النفوس
يعرفه الخاص والعام والعاصي والبار وايضا قوله لا افهم معنى التعليق لا يقبل منه واما يلزمه
فانه ان اعقد عليها وقع عليها الطلاق بتفسير العقد ولزمه نصف صداق ان لم يكن نكاح تفويض
ثم ينظر هل نوى بقوله تعين ما واحدة او اثنتين او لم ينو ذلك لم يلزمه من الاحتياط وله بعد ذلك
ان يتزوجها بنكاح جديد قبل ان لم يكن نوى واحدة ولا اثنتين كان اللازم له ثلاثا وله ان يتزوجها بعد
زوج هذا هو المشهور في المسألة وفيه اختلاف كثير في المذهب وخارجا عنه والله سبحانه اعلم
وأجاب عنها سيدي عيسى الغبريني في المسألة تخيير النفس اركن فيها الوقوع خارج المدونة
فيها اللزوم التحريم وهو نص في النوادر ولابن ابي زيد عن كتاب محمد بن المواز وكان شيوخنا وشيوخهم
يتساهلون في هذا الاصل عدم فهم العوام وكان شيخنا ابن حيدرة يفتي بعدم اللزوم وكان شيخنا ابن
عرفة يقول كان من القضاة من يذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه فقيل خذ به لم اعبه وسئل
من الشيخ سيدي عيسى عنها الآن في المسؤول عنه اولا ونصه جوابكم فيمن يطلق زوجته ثلاثا او يفا
او غيرها ثم يتصل تشاجر بينهما الى ان يقول هي عليه حرام او يرشد الى تحريم امر الا فيقول لبغضه
فيها هي عليه حرام او يغضب امي الا فيبلغه عنها او عن وليها مكروه فيقول من اجل ذلك هي عليه
حرام هل يكون التحريم فانما مقام صريح التعليق لقوله في اثناء التشاجر من طالق زوجته ثم ظاهر
منها في عدة يتادى الا منها الزمه الايلاء ولم يلزمه الظهار الا ان يقول ان تزوجت او غيره قبل ذلك من
الكلام ما يدل عليه فيلزمه الظهار ان تزوجها كمن خالع امرأة من امرأتيه فقالت له الاخرى ستراجعها
فقال هي طالق ابدا ولا نية له فانه ان تزوجها طلقت عليه بطلقة واحدة وكان كما قال الا ان جعله
جوابا لكلام امرأته قال أبو الحسن الصغير قوله ولا نية له يعني في التعليق فحمله مالك على البساط
وكان السؤال كمراعي الجواب وكانه قال ان راجعتها فهي طالق ابدا انتهى ولما في نوازل ابن رشد في اخر
كتاب الايمان بالطلاق عن اصبغ انه سئل عن مسألة فاوجب فيها الحنث قال كمن قيل له امرأتك
وجها او غصبها او نحو البيضا فيقول هي طالق لا يقول ان تزوجتها فهي طالق ان اتزوجها انه
جواب يمين فهي يمين وهو كلام وقد سمعت اشهب يقول بهذا ويفتي به انتهى وليسوال القارئ
وقد سئل عمن طلق زوجته ثلاثا واشهد انه لا يتزوجها بعد زوج ان كان قوله مجيبا ان لقي مجبورا
لم يضع اليه ان فعلت ولا سمعت ذلك البينة ولا كان في سياق كلامه وقرائن الحال ما يدل على ذلك
فلا شيء عليه ولعل سيدي احمد ابن عمران في كلامه على قول ابن الحاجب ولو قال لاجنبية او بائن
ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ودخلت فلا شيء عليه الا ان ينوي ان تزوجتك قال كما الزموا التعليق
ما صنعوا ان لم نيه في قولهم لمن قال تزوج قبله فقال هي حرام او طالق انه ذلك يلزمه وقد رأوا
ان من قال ان تزوجها فهي حرام او طالق انه مثله ولا يكون مجيبا لذلك فانما مقام التعليق لان غالب
أقوال التحريم بعضه لها وغضبه من قولها او وليها فيدل ذلك على تحريم زواجها والقرب منها
وايثار بعده منها مع قولة العلماء فيهم في تحريم التعليق وقد قال ابن بشير ولم اجد من اشياخي الا
الا وهو يقتضي هذا القول يعني بعدم اللزوم وبعضهم يصرح بالفتوى به وبعضهم يقف عنه

يقف عنه كراهة مخالفة المشهور وان كان هو مذهبه وقال ابن عبد السلام على قوله واو قال ان
نكحتك فانت طالق فالمشهور اعتبار ذلك فان قال ان لزوم الطلاق في التعليق ليس بالقوي فرويت الخلاف
فيه لقوته ولذلك ذهب كثير ممن يقول بالمشهور الى عدم الفسخ ان وقع عقد النكاح انتهى **فأجاب**
ظاهر المذهب على ما وقع في المدونة وغيرها ان التعليق بالنساء يتنزل منزلة التعليق بالنص وكان
بعض شيوخ افريقية وهو ابو علي بن قداح لا يرى ذلك لان العوام لا يقصدون التعليق فضلا عن ان يقصدوه
ويتبعه على ذلك تلميذه ابن حيدرة وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان بعض
الشيوخ يقول لا يلزمه فمن اخذ به لم اعنفه وسمعته من الفقيه ورواية عنه في بعض اجوبته
وسئل سيدي ابو القاسم البرزلي عن المسألة بعينها **فأجاب** اما من قال ان تزوج
فلانة فقال هي علي حرام او طالق فهذا مما اختلف فيه شيوخنا فكان شيخنا ابن عرفة في وسط عمره
في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق ويقول هو مذهب المدونة في قوله فيمن خالع زوجته ثم قال
لها ان تزوجتها فقال هي طالق البتة **وحدثني** شيخنا ابو محمد رحمه الله انه كان يقول عن شيخه
واظنه الشكوني عن ابن قداح انه كان يفتي بعدم اللزوم وبه افتى شيخنا ابو العباس بن حيدرة واظنه
انه اخذه عن ابن قداح لانه شيخه وافتى به شيخنا اخر عمره وهل لا قال افتى به بعض شيوخ الموفقين
ومن اخذ به لم اعنفه بعد ان حكى اختياره واستحسن عليه في اخر عمره وتوجيهه ذلك بان
العامة لا تقصد التعليق ولا تعتقده وكانهم يقولون هي علي من الان والمستقبل وهذه الازمنة
بمثابة ان من شرط الطلاق المحل اما وجودا او تقديرا وكل واحد منهما منتف الان في الطلاق
منجز وكان شيخنا ولا يجيب عن هذا التوجيه بان يقول العامة لا تقدر ان تكني عن التعليق بمثل
هذه الالفاظ واما انها لا تقصد الى ذلك فبان امتنع ذلك بل تقصده الا انه لا تقدر ان تعبر عنه والذي جرت
عليه فتوانا في هذا الزمان جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق والتحريم لما تقدم انه قول جل الشيوخ والا
ختلاف القوي في لزوم الطلاق قبل الملك وعدم لزومه قال حلولو خارج المذهب على ما حكاه ابن
عبد البر وقول في المذهب على ما حكاه عن شيخه عبد الحميد واللخمي عن مالك **وسئل**
سيدي عبد الله الشريف التلمساني عمن قال لزوجته انت علي حرام ولم ينو الثلاث واطلع على المسألة
من الخلاف وفيها خمسة عشر قولا من جملتها انها واحدة بعد الدخول بائنة او رجعية واتفق
مع الزوجة على تقليده في ذلك الا وعقد النكاح على ذلك **فأجاب** يجوز ان تقليدهما وليس
لقاضي الموضع ان يتعرض لهما والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته
بقوله متى حللت حرمت وهي مدخول بها ثم افترقا زمانا وعقد عليها فقال عليه من سمع من
الخلع انه قال لها متى حللت حرمت فهل يفرق القاضي بينهما لذلك قبل ان يدخل بها ثم اذا عقد
عليها ايضا وادعى انه اراد بذلك التحريم واحدة فهل يكون في ذلك الحنث بالعقد ام وقع على
غير مدخول بها فالغرض ما يعتمد عليه من جوابكم لا سيما وقد نص ابن شاس على ان الحرام
المصاحب للخلع يكون موضعه انه اراد به واحدة ولو كانت مدخولا بها **فأجاب** ان كان
الرجل انما وقع الطلاق في الخلع بقوله متى حللت حرمت فهذا الخلع بنفسه وقع التحريم المعلق
والقول قوله في ارادته بالتحريم واحدة لانه يكون بها بائنة فهو كالتحريم قبل البناء فالقول قول من
اراد به الواحدة ثم لا شيء عليه في العقد بعد الامر لا تقتضي تكرارا ان كان قوله متى حللت حرمت

قال المتيطي بعد ما قال الخلع لزم التحريم بالعقد بعد الخلع كما قضى به القاضي في المسئلة التي
وقعت اعلاه وقبل قول الزوج في ارادة الواحدة **وسئل** عمن شاور زوجته فجاء اخوها وقا
وقال له لم تشاورها انك كنت حرمتها فقال له زوجها الله يحرمها ويزيدها فهل يلزمه بقوله
هذا **فأجاب** هذا لا يلزمه تحريم الا ان يقول انه اراد به انشاء التحريم **وسئل** عن رجل
خالع زوجته وبعد الخلع طالبه وليها في حق بقي لها عليه فقال الرجل المذكور ما عملت معي ما
فعلت الا على سبب اختك اشهدكم انها متى حلت حرمت وهي عليه حرام في الدنيا والاخرة وبقي
اياما واراد الان ان يراجعها فهل له ذلك ام لا **فأجاب** اما قوله بعد الكلام والخلع هي
عليه حرام في الدنيا والاخرة فلا يلزمه شيء لكونها بائنة بطلاق الخلع فلم يصادف التحريم محلا واما
قوله متى حلت حرمت فيلزمه التحريم ان تزوجها فان كان قد نوى بالتحريم واحدة لم يلزمه سواها
وكان له ان يعقد عليها من بعد ان لم تكن الواحدة مكملة للثلاث حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت كان
له ان يتزوجها ولا يلزمه شيء **وسئل** عمن تزوج امرأة وحنث بطلاق قبل ان يدخل بها
وعقد وتمادى ودخل بها ثم طلقها ثلاث مرات وانفصلا والان اراد ان يجمعها واتى بفقهاء عدول
ممن لم يساعده في بلده وانما جمعهم من بعض بوادي سفر فشهد بعضهم بانه اتاه في تاريخ كذا او قال لي ما
حيلتي في اني طلقت زوجتي طلقتين بعد دخولي بها ولم اجدد عقدا او قال فقلت له المذاهب تستبيح بها
وتعقد عليها وبعضهم قال تداعى نايوم احوال الاخرة فاذكره فقلق وحزن وقال ما اتزوجها نعمل
حنثت باصلي قبل الدخول وطلقتها بعد طلقتين صاحبي لا عرف ما اليه الفقهاء بكتبين فهل له
مخرج في ذلك ام لا **فأجاب** تعمل شهادة هذا بين المسئولين فيما يقتضي الغاء الطلاق
الاخير من الطلاق الاول ويكون من نية منه مايل على تلك بيه بغيبه في سوء الصيانة ما لو طلقت فلا نه
ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج وفي هذا الوجه لا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره والله تعالى اعلم
وسئل فقيل يا سيدي كنت سالتكم عن رجل حلف لغريمه ليقضينه حقه الى اجل كذا فغاب
رب الدين عند الاجل فاتى المدين بالدين لابي الغايب وطلب ان يقبض منه دين ابنه فابى فسعت المدين حتى جاء
غريمه بعد الاجل بمدة فخلصه فقال انك حنثت اذ لم تخلصه عند الاجل فانعزل عن زوجته سنة وشاع
عند الناس انه حنث من اخبره معرفة ما الصادر الجيران فلم اجد الان يقول شاع عندنا انه
حنث بطلاق الحرام دون معرفة الكيفية فاجتمعوا بما نصه العدد ليبراه وجد من يشهد عليه بانه قال
حنث بها بالحرام دون معرفة الكيفية لم يسمع منه ما يدعيه من انه قال ذلك مستنيا العتياص يحض
به العلم وان لم يوجد من يشهد الا بمثل ما ذكرت من السماع لم يسمع منه ما يدعيه من انه قال ذلك
يعقل عليه الا بشيء يجيه من حضور الزمان التي تبيع فيه البينة المباشرة للمشهود عليه وحيث لا تقبل بينة
فيعرض هذا الشيء الذي يجب به التحريم فهو مستقبت فيقبل منه ما يدعيه والله اعلم ثم الي يا سيدي ولم يجد
من يشهد انه سمع منه انه حنث بالحرام وشهد السماع العدد كن ثم مفقود في هذه المسئلة ولم يره
الا تاخير القضاء عن امر لغيبة الغريم فهل يحنث بها ام لا وقولكم حيث لا يقبل منه شبه الجواب
اشكل على تفصيل ما اجملتموه فعسى ما كم تبينوا الي ذلك **فأجاب** معنى قولنا الشيء الذي
لا يجب به التحريم كان يدعي مطلقا ويقول اردت تقييدا او عاما ويقول اردت تخصيصا او ما هو اوس بعدنا
تاويله فان هذه الامور كلها تقبل في الاستفتاء ولا يقبل الثاني والثالث مع اسرته البينة بخلاف الاولى فانه

الاولى فإنه يقبل قوله فلو كان اللفظ نصا في المعنى ويدعي مرادا غيره انه اراد به ما يخالف مدلوله
النصي لم يقبل منه ولا في الفتوى والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشتكى لصهره بقبح ضرر زوجته
فقال له وارح نفسك منها فقال له ان طلقتها البتة بنفقة العدة وانا ما عندي شيء فقال له صهره
طلقها ونفقة العدة علي فطلقها على ذلك فهل هذه الطلقة خلع لانه بعوض فلا تطالبه بنفقة
في العدة ويباح له مراجعتها الشرع صحيح فيه لنفسه او لها مطالبته بالنفقة **فاجاب** الرجل الحالف
عن زوجته صاحبه هو خلع باعتبار عدم الرجعة واداء الطلاق وغير خلع باعتبار عدم سقوط
النفقة فتطالبه بها ويطالب هو صهره بها **وسئل** سيدي ابو القاسم الغبريني عمن خالع زوجته
قبل بنائه عليها بمال عليه برضاها ورضى ابيها الوصي بحجر لها ثم بعد ادعى الاب انه ما سلم للزوج
فيما الا بنيته عليه الا انه اعتقد انه لم ينل بها قصد وقال سلمت له لعلمي انه يلزمه بالطلاق نصف
الصداق خلعه والذي لما ثبت عندي انه خلا بها خلوة الزيارة لا اسلم فيما يوجب الحكم في الاختلاء بها
ووجها فما الحكم ان وافقه الزوج على الخلوة واقر انه بات معها في بيت واحد ومن ثم حتى
اصبح في بيت ابيها او في غيره الا ابيها وقال لم امسها اصلا او مسها في القبة وهل يملك ان انكر الخلوة
او الوطء وما الحكم في المسألة **فاجاب** الحكم فيمن خالع عن ابنته قبل البناء ان يحلف الاب وانما
هنا العقد الذي في النصف خاصة ولا حجة للزوج ان يقول ان لم يثبت اسقاطها جميع الصداق فلا حجة في عضلها
لتفريطه حيث لم ينص عليه حين عقد هذا لانها [illegible] ولا يمكث فيه واما ان اقر بالخلوة وادعى عدم الاصابة
فقد علمت ان في المسألة اربعة اقوال ان كانت غير خلوة الاهتداء اختارها اللخمي وابن رشد واهل عليه
التحيير ان انكر الخلوة رأسا **وسئل** عمن خولعت على اسقاط نفقتها في حملها ولم يقع التنبيه
ان يقال الآن او بعد الوضع فهل لها ان تطالبه بالنفقة الى الوضع او ذلك يتناوله الاسقاط من يوم الوضع
الخلع واذا قلتم يتناوله وثبت عدمها هل يلزمه نفقتها قبل وضعها ويتبعها بها ان ايسرت او لا
تلزمه الا على ولدها ان اعسرت بعد وضعه واما قبله فلا وان قلتم بلزومها قبله هل يفرض لها ما يفرض
لذات العصمة من غطاء ووطاء وكسوة او انما يفرض لها الطعام خاصة   [illegible] على
نفقة ما في بطنها الصواب انه لا يتناول ما قبل الوضع وانما يتوضع لما بعد الوضع عملا باللفظ ووقع
ووقع في كلام ابن رشد في البيان ما يدل على تناوله والشك انه الذي يقتضيه العرف وحيث نقول لا يتناوله
فعليه نفقة المطلقة طلقة رجعية لمشابهتها الحامل [illegible] عدم اسقاط النفقة وحيث يتناوله فان اعسرت
انفق عليها وعلى ولدها ان وضعت ورجع متى ايسرت على المنصوص المعروف وقيل لا تفرض الا نفقة عليها
قبل الوضع اضطرارا بالحمل خوف سقوطه وتلفه وحيث يلزمه كل ما يرجع معه على الولد ولا يلزمه ما لا ينفك
من ذلك على الولد وهذا هو الفقه في ذلك   سيدي قاسم العقباني عن رجل شاجر زوجته
فقال لها الحرام يلزمه ان سلمت لي فيما لك علي حتى احلفني ثم قال لها ايضا الحرام يلزمني ان اتيتني
بابيك يخلص لي ما كان لك علي حتى تحلفني   ثم [illegible] فاتت المرأة بابيها ووقف في باب بيت
الزوج حيث لم يتكلم بكلام لم يسمعه من في البيت فقالت المرأة انا سلمت لك وقال ابوها انا ضمنت لك
فجاء الزوج عليهما جوابا فقال اهل الدار فجعلوا المرأة وابا هاص فوقفهما ذلك وغضبت المرأة
في بيت ابيها فلما كان بعد ايام طلب الزوج زوجته فقيل له ما لك فيها زوجية لان المرأة وأباها
وقفا في باب بيتك وسلمت لك وضمن ابوها كما طلبت فلم ير عليهما كلاما فقال الرجل ما سمع

ما سمعتهما وما علمت بوقفهما ولو سمعتهما لطلقتهما فسئل اهل الوثائق الحاضرين
على ذلك فقال بعضهم من وقف المرأة التي ابوها قريب من بيت الزوج وكلاهما يسمع من البيت ان لم
يكن مانع وقال بعضهم ان زمان تسليم المرأة وضمان ابيها كان الخصام في بيت الزوج والكلام
والاول فهل يقبل قول الزوج انه لم يسمع او لا وعلى كل تقدير فهل تلزمه اليوم الطلاق وان يشبه
بشهادة ان المرأة سلمت وضمن ابوها وما الحكم ان قالت المرأة اليوم لا اسلم وقال ابوها لا ا
لا اضمن فأجاب ان لم تشهد البينة ان الزوج سمع كلام زوجته وابيها فقوله مقبول انه لم
يسمع ولا يلزمه مع ذلك حنث ولا يلزم الزوجة والله الموفق بفضله وأجاب سيدي محمد
محمد بن مرزوق ان كانت المرأة مالكة امر نفسها فتسليمها لازم لا رجوع لها فيه وضمان
ابيها لازم له والزوج ان لم يطلق فالالتزام الذي حلف به يلزمه وسئل شيخنا وابن عمنا سيدي محمد
ابن العباس عمن شارر زوجته وطلبت منه الفراق فقال لها سلمي فيما لك قبلي فقالت له سلمت
لك فقال لها انت طالق طلقة رجعية غير بائن والفرض انه اشتهر عنه قبل ارسال هذه الطلاق ا
انه ان طلب منها التسليم فانه يقصد به استعلام ما هل هي راغبة فيه او ثابتة في ابقائه فلما طلقها
وزعم انه انما طلقها بعد ان سأل عن قضيته هذه بعض الطلبة فقال له ان شئت فارقها فاشهد برجعتها
لقرب المدة وتمسك الطالب في فتواه بالشاذ في قول ابن الحاجب فلو وقع النص على رجعية ففي القبا
بن على المشهور وقيل له مسألة ابن الحاجب وقع الشرط فيها على انه يوقعها رجعية واتفقا
معا على غير ذلك فهي غير مسألة السائل فقال فيها غيرها اليسار اللخمي علل القولين بان
البينونة هل هي شرع لاجل الزوجية فهي من حقهما فالمشهور يقول هي شرع لان الطلاق
وقع بعوض والشاذ يقول ليست بشرع فيوفى الا بشرطهما ويعرف العوض الذي يقتضي ما جعل الذي
فيه من حق الطلاق لا البينونة ومسألة السائل لم يقع فيها بينهما اتفاق على البينونة فتكون
الطلقة رجعية على الشاذ فيهما وقد اشتهر عنه انه انما يطلب منها التسليم استعلاما كما
قدمنا فانظروا ما يتضح لكم في ذلك وتاملوا قول ابن السبكي في بعض تاليفه لما تكلم على الباء
قال اعلم ان من معانيها الالصاق وباء المقابلة وهي الداخلة على الاعواض واحسن مثال لها قوله عليه
السلام الخراج بالضمان واثبت ابن مالك فيها للتبعيض وتاتي بمعنى في وتعليلية وهما اي والسببية
اعم من العوضية فمعنى بعتك بدرهم بسبب درهم اذ جعلها مقابلة ومن ثم قيل السبب بالعوض ثم
قال فأجاب لا يبقى اعتماد الفرقية فان وقعت قبل الاتصال وان تعاوضت الفرقة ان اقتضى النص مثاله
طلقتك بدينار على ان لي الرجعة فان الدينار قرينة الخلع وان الباء للعوض واشتراط الرجعة تعارضه
فاما ان يترافعا او يبقى طلقتك فيقع الطلاق وتثبت الرجعة لانه قوي اشتراطها بل لان الواقع طلاقا
غير بائن وهو الصحيح المنصوص واما ان لا يقع واحد منهما اما لو خلع من الباء ان الطلاق ليس مجانا
ومن اشترط الى الرجعة اشترط خصوص الدينار لا يقا فيه على شيء لا يحصل وان ابقى اصل العوض رجع الى
جعل المثل وكانه خلع بشيء فاسد نحو الوقف العقد على ان لا يعطي ان وجهان البينونة بالعوض الشرعي
وهو اولى من العوض المتعين لانه ما ثبت بالشرع اولى مما ثبت بالنص هذا قول المزني والامام الغزالي
واما ان يثبت الخلع والمسمى وتثبت الرجعة ويجعل المال عوضا عما نقص من عدد الطلاق وروي عن
مالك اما ان يسقط الرجعة ويثبت المال المعين وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ورواية عن مالك ايضا فلله

فلله تعس فيهم ومن فيهم على الاعمال ما وجد والبه يشير لا انتهى فانظروا رحمكم الله في هذا برايكم
ونظركم الرشيد والنصيحة للمسلمين وجودكم **فأجاب** اما على مذهب مالك والجاري
على اصوله فلا رجعة له بحال وكذا عند ابي حنيفة واحمد اذ هما جاريان على مذهبنا في ثبوت المال
وسقوط شرط الرجعة وقضيته اذا لم يقع فيها شرط انما هو معترض عن الشرطية فلا يهدم
اصلا من اما الشغار به العقد المعيب واعتل به مما قاله اللخمي بل قيل انه اختلف فيه قول الامام
مالك رضي الله عنه هل هو شرط لا يتعدى او انما هو غير مقصود فاعله وشرطه لا ينفعه مستندا
لعدم الدخول عليه لانما من الزوجة بذل العوض رفعا لسلطان الزوجية رجعا اخا بينا
ورفع بعض الولاية وصرف العوض الى نقض العدد لا يحسن فايدة فيه للزوجة لبقاء سلطان الولاية وهذا
السائل ان اراد الاخذ بتصحيح مذهب الشافعي للسائل بسقوط الشرطية والعوض ليكون هذا فيستعد
ويتبقى الخلاف فاصرف اعلى العوض قابلا للرجعة وقد علمتم ما في الاشتغال جملة او في مسألة خاصة
واذ لما وقع في المسائل لم يكن بلغ الغاية نعم ينبغي النظر في قوله سلم لي هل هو وعد او شرط
فان اراد به الوعد فطلق وكان رجعيا وبقي الدين على حاله وقد علمتم ما فيه من خلاف فان اعني لا سيما
وفيه قرينة تصدقه انه انما يقصد نفي تعلقه منها فهو في عدم الدفع ظاهر وما في معنى البائن هنا
وانها اباء عوض او سبب وما في الفرق بين السبب والعلة صفة معلوم وفي الكلام مع ابن الشبكي
الباث في ايقاع خصوصية البينونة وتغايرا اصل العوض على اصل اماميه لعل الله يمن بقرا في انها والله تعالى
اعلم **وأجاب** عنه شيخنا ابو عبد الله البلاب نفي البينونة في مسألة السؤال على القول الشاذ
اخص وفي من غير اشكال وثبوتها على المشهور وفيه احتمال لاجل الاستثناء الواقع في السؤال فان الله
قال المشهور القائل بالبينونة فيما اذا قصد الزوج ايقاع الطلاق بعوض ونص على انه رجعي لا يلزم
ان يقول بها فيما اذا لم يقصد المعاوضة لاجل الاستثناء والنص على الرجعة وما تمسك به الطالب
المذكور في الجواب لا باس به ولا يرد عليه ما اعترض به عليه فان معنى كلام ابن الحاجب سواء الزوج اذا
طلق زوجته طلقة رجعية نصه على ذلك وكانت الطلقة على عوض كذا افرزه الشيخ ابن عبد السلام وليس
فيه ما يقتضي ان الزوجين اتفقا ابتداء على ان الطلقة رجعية فمسألة السؤال على هذا داخلة في كلام
ابن الحاجب وما ذكره من كلام الشيخ اللخمي في توجيه القولين واضح وذكر بعض الشيوخ ان القول الشاذ
رواية عن مالك واختاره بعضهم بناء على ان كلا واحد من العصمة وحصول البينونة مقصود
واما ما يتعلق بكلام ابن الشبكي فان كان المقصود عليه ادراج المسألة فليست منه فان كلام ابن
ابن الشبكي فيما يتعلق • العوض كما في مثاله وكلام السائل ليس فيه تلك البا ولم يقصد معنا
ما القاه من الاستثناء والجملة وكلام ابن الشبكي في تقسيمه صحيح ولا تعلق له بمسألة السؤال
والله اعلم **وسئل** قاضي الجماعة بتونس ابو عبد الله محمد بن سعيد عمر القلشاني عن
مسائل بعضها من هذا الباب وبعضها من غيره ووقع جوابه عنها في رقعة واحدة فلذلك جمعت
هنا ونص السؤال بجواب سيدنا رضي الله عنه عن مسائل **منها** اذا قال انت طالق او انت حرة في تخلي
ايهما شاء مطلقا وان قال اخذ احداهما طالق فليس له تعيين واحدة منهما الا ان يدعي انها هي التي
اراد فانظروا ما الفرق فان اخذ بهما من اول او كالمراد القوله هذا او هذا • وكذلك تعرفون
امن يتسبب قوله بين قوله فلانة طالق ولا نية له طلقتا جميعا وقوله انت طالق او انت حبي وان لم

وان لم تكن له نية. ومنها قول ابن شاس لو اعطيتني هذه الثمن وقع الطلاق فاعطاها له رجعيا
وسكت الناس عنه فانظر واصل يقال الافقه انه طلاق على عوض لا يصح ملكه فيكون بائنا
اخذه الثمن والخنزير وهل رايتم هذه الفرع لغيره من المالكية ام لا. ومنها اذا صالح بعبد مطلق قال
ابن شاس وتبعه لزم وسطي عبد وخالف الاشياخ معه في ذلك وغايته انه اعترض على هذه الحكم
بمسئلة الثوب لان قياس العبد عليه من باب القياس الفارق ولم يذكر واحد منهم فيما رايت ان
قولها فلا نص المدونة. قال فيها ومن نكح على عبد ولم يصفه جاز ولها عبد وسط وكذلك
الخلع انتهى والاعتراض بمسئلة المدونة اولى. ومنها قول ابن القاسم في العتبية اذا اخذ رهنا من عبد
او ثوب لزمه قيمة عبد وسط يشترى بما صدقه اياه قال ابن رشد ما لم يسم قيمته فيجب الرجوع
للوسط كالنكاح بعبد غير موصوف فان فرق بين الكفارة والصدق على راى ابن القاسم وفي تحليلهما
الحق لغير معين قال بعض الشيوخ وتعين يوجب فرق بينهما بالالتزام غيره واضح انتهى فما معنى هذا
الالتزام والالتزام القربة به وانظروا اذا اعتق عبدا هل هو كالكفارة او كالصدق. ومنها قول ابن
شاس لو كان مع الزوجة الصغيرة ثلاث صغائر الخ انظروا قوله ولو كان اللبن له على التابيد وان لم يطل
حتى يكون اللبن له قبل الحول. ومنها قول اللخمي خرج من احد القولين في الثوب المقطوع غلطا انه
لا يغرم الواطئ في مسئلة الاختين وغرمه قياسه هو ان يقال جناية دربت تسلط الصغير عليه فوجب
اهدارها قياسا على تغريم المشتري الثوب اعطاه البائع في دفعه اليه ورده عليه سؤال المعاوضة في
الاصل فيقول المعترض تمنع ان علة الاصل الجناية مطلقا بل الجناية العارية عن الاشتباه والجناية في هذا
الفرع غير موجودة في الزرع والموجود فيه جناية مقرونة بالاشتباه ولا يلزم من
نوى المواضعة بجناية مقرونة به وانما يتم القياس لو لبس المشتري الثوب لبسا ينقصه كانقطاع
الافتضاض في مسئلة الاختين ومثله المشتري امة فوطيها انها حرة فلا صداق لها عليه وفي تلك
المسئلتين ونحوهن لا مستثنى الى عقد. فأجاب ـــ الحمد لله وبالله التوفيق والصلاة
والسلام على سيدنا ومولانا محمد الهادي الى اقوم طريق وعلى اله واصحابه اولي الفهم والتحقيق
سالتم زادكم الله في معناكم وانجح في طلب العلوم مسعاكم عن مسائل عديدة بالسؤال وحيد
ين لا بما تحوي اليكم فيها من الاشكال خفيها يعرض على جهابذة العلماء واعلام النبلاء
وانه لمثلي ان يتصدى فيها للجواب وان يكشف عنها وبين فيها من الاستصعاب لكن ارجوا من مولاي
ان يحسن نية السائل والتوفيق للجواب عن المسائل. فاولها قولكم الفرق بين القائل لزوجتيه
احداكما طالق يلزم عليه طلاقهما فقط طلقتين غير تعيين وبين قوله انها انت طالق او انت صبي لا في
واحدة الا مع ان المعنى في اللفظين واحد وكذا المراد فلا اذن اختلاف الفرق. والجواب
والله اعلم ان قول القائل احداكما طالق من باب تحريم الفرد المشترك اللازم عنه تحريم الجزئيات
لان الفرد المشترك هو الكلي الطبيعي الذي هو الماهية من حيث هو الموضوع وجه صدقها
الا من اجل انه من جمع الماهية جميع جزئياتها وهو معنى لزوم الطلاق في الجميع وهو غلط
ايجاب الفرد المشترك الذي لا يعم جميع الجزئيات بل يكفي في وجوده وتحققه جزئية واحدة كما
اشار اليه القرافي في الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك
واما قول القائل انت طالق او انت فهو راجع الى ما قرره الاصوليون من تحريم واحد لا بعينه

لا بعينه وحكمه التخيير عنده هو كالواجب المخير فحصول الفرق بين المسألتين راجع الى الفرق بين
تحريم الفرد المشترك وبين تحريم واحد لا بعينه وبقريب هذا ما قرره اللخمي في بيان موضوع المسألة
المحكوم فيها بالتخيير وذلك قال ما معناه ان الحكم بالتخيير انما هو اذا انبنى عليه كلامه من اول
الامر واما لو قال نيته اخرى اصابعه قوله انت طالق الا ان لا يصح رفعه بعد وقوعه فان قلت
ان اوالتي للتخيير شرطها ان تقع بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع حسبما نص على ذلك ابن
هشام وغيره قلت ان الفقهاء بنوا الاحكام على عرف المخاطب سيما في باب الايمان وهو مقدم
عندهم على المدلول اللغوي فيها ومن هذا قال القاضي ابن رشد عندما تكلم على المسألة من سماع
يحيى ان او في الماضي للشك وفي المستقبل للتخيير من غير تقديم صيغة طلب كما قلناه ولم يحك ابن
رشد في المسألة خلافا وكذلك اللخمي ونقل الشيخ في النوادر عن سحنون من كتاب ابنه لزوم طلاق
الاولى وتعليق في الثانية فان نحمل خلافا متفقا عليه وفيه نظر والله اعلم ان قوله انت طالق جملة مستقلة
بمعناها فلزم وقوع مقتضاها عند تمام النطق بها وقوله بعد ذلك او انت يحتمل ان يكون مبنى كلامه
عليه من اول الامر او يكون نيته اخرى اصابعه قوله انت طالق فلهذا استظهر عليه باليمين ويكون
الجواب عن السؤال المورد في قوله او انت طالق من الانشاء لغوي   وهو حسن الطلب ومشا
ركه في كون هذه الواو مقارن له فصح كون او للتخيير كما في الواجب في ايات الكفارة مع فقد صيغة الطلب
منها والله اعلم واما نقلكم عن ابن حبيب فلم اقف عليه ولا وجه له الا ان يحتمل ذلك بعد ثبوته والله
اعلم ومنها قولكم ما الفرق بين ما اذا خالعها على خمر او خنزير يكون الطلاق بائنا مع ان المخالعة
وقعت بغير المسألتين على ما لا يصح تملكه فالجواب والله اعلم ان الفرق لا يقبل الملك بوجه لا
حالا ولا مالا وهو قد ملكها المرء لفقها بغير شيء ولا كذلك الخمر والخنزير لان الخمر قد قيل يجوز تخليلها
وقد نقل اللخمي في الوصي اذا وجد في التركة خمرا انه لا يصح فهل عشى ان يرفع الامر الى الامام اذ العلة في
تخليلها اتفاقا والخنزير قد يملك شعره وينتفع به ويصح بيعه لانه خاص بعدم حلول الحياة به على
المشهور وقد قال سحنون وابن عبد الحكم بصحة الخلع اذا دبغ فناسب هذا ان يكون الطلاق بائنا
والله اعلم وبه التوفيق ومنها في رد الشيخ ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام على ابن شاس وتابعه
في قولهما في مسألة الخلع بعبد غير موصوف يلزم منه قيمته عند سليم فان مقتضى قول المدونة في الثوب
غير الموصوف الوسط ولا فرق بينهما ان الرد بالقياس مع وجود نص المدونة في الخلع بالعبد الغير
الموصوف يلزم الوسط   وكذلك الخلع فصورا لم يساعدهم صحيح نص المدونة فهي
محتملة لان يرجع قوله وكذلك الخلع لما يليه وهو العوض والغرائب التي لم يضرب لها اجلا او يرجع
الى الجميع فليس اذن نص صريح يرد به على ابن شاس وتابعه فلعل الشيخ ابن عبد السلام وابن عرفة عدلا
عن الرد بها الى ما وقع رد هما به لاحتماله والله اعلم وبه التوفيق ومنها قولكم ما الفرق
بين ما اذا اندرج في عبد او ثوب يلزمه فيه عبد وسط يشتري بما هذا ايا وبين الكفارة والهدي
ويجب فيه ما صدق عليه القسم في كليهما الحق لغير معين وان تفريق في الزمان بينهما بالالزام
والالتزام فالجواب فيها والله اعلم ان مسألة العتق وهي الاولى لما لم تعين فيها هي
من لا يصح هذا به ووجب الانتقال منها الى ما يصح ان يهدى وفاء بالنذر وجب الرجوع فيه الى الوسط
من قيمة ما عينه في نذره معادلة بينه وبين المساكين بخلاف الكفارة والهدي المطلق اذ ليس فيها

استقلال عما عين يدفع في ذلك ما صدق عليه الاسم واما ما قرر فوائد بين الالزام والالتزام فمعناه ان
ما اوجبه المكلف على نفسه هو الالتزام وتناسب لزوم الوسط لان المسمى ليس له التقرر الذي
ادخل نفسه فيه وان ما اوجبه الله علينا بقصد الالزام منه لنا وتناسب تصديق الاسم اذ ليس
للمكلف فيه اختيار مع كونه امرا جعليا من الشارع ولم يقع فيه تعيين الوسط فصح الاقتصار في
ذلك على مصدوق الاسم والاخرتا وله والله اعلم على ما هو عليه ويمكن بيان عدم وضوحه على
ما اشير ثم اليه بان يقال المناسب عكس ما وجه العرفي وهو ان ما وجب بالشرع اقوى مما وجب
بالاعتراف حسبما قالوه ويلزم منه عكس الحكم المذكور والله واما ما سالتم عنه من تعذر
عتق عبد هل هو كالكفارة او كصدقة العبد فالظاهر مقتضى ما تقدم من التعليل بلزوم
مسمى عبد سليم من العيوب كالكفارة وهو مقتضى خلاف التعليل الثاني والله اعلم وبه
التوفيق **ومنها** قولكم في مسئلة الرضاع كيف يمكن الا يكون اللبن له ولم يدخل
فالجواب انه يمكن تصويرها بان يكون قد سبق له في الكبيرة المرضعة اثلاث صغائر
نكاح وقع فيه الدخول وكان للزوجة في ذلك النكاح لبن ثم انه طلقها طلاقا بائنا او رجعيا
وانقضت العدة ثم راجعها فارضعت الصغيرات بعد من راجعته وقبل الدخول بعد النكاح
الثاني فانهن يحرمن عليه وان لم يدخل لان اللبن من الرضاع نباته ولو تزوجها غيره بعد طلاقه اباها
وقبل مراجعته اياها ثم طلقها وراجعها الزوج الاول ولما لم ينقطع لبنها بعد ذلك على الخلاف
فيما ينقطع به لبن الاول والمشهور عدم انقطاع حكمه ما دام متصلا والله اعلم وبه التوفيق
ومنها بحثكم مع اللخمي في تفريقه من مسئلة الثوب المقطوع عدم الضمان في مسئلة المنكو
حة غلطا وهي مسئلة الاختين في المدونة بجامع انها جناية في كليهما سببها تسليط الغير
عليه ووجب مع الشك وان كان في المستقبل وهي للتخيير فقال فاذا قال انت طالق او انت فكذا قال
والتخيير ممنوع ونظائره انه حض التخيير في الاستقبال وتاملوا هذا الفصل من المختصر فان فيه
ابحاثا يطول جلبها هنا **واما الجواب** على تقرير ابن حبيب فظاهر الاشكال كما ذكرتم
ويمكن الجواب بان اولها تنازل على ما هو معلوم ولكل محمل منها حكم فاذا كانت للشك وقع
الطلاق في الجميع لانه قال النبي عليه اليمين المحرمة ولا يجب في ذلك خلاف وما اشار الغزالي فيها من
السؤال فقد اجاب عنه والاضراب كذلك لانه يحتاج اشتغاله ولا ابطاله ولا اباحة والتخيير يستوي باب
مناب التخيير وان اشار النحويون الى الفرق بينهما لكن هنا القرينة تعيين المراد فاذا تقرر ذلك
قلنا ان فيه عن التفريق بينهما فان الاولى تحمل على الشك والثانية تحمل على التخيير فلا منا
فضة وامكان الجمع اولى وتعيين ذلك انما هو بقرينة حيث لكل واحدة والله اعلم **بقي** ان يقال
ان لم تكن قرينة للتخيير ولا للشك ولا نية وقد قال انت طالق او انت فاللازم على ذلك طلاق
الجميع لان العصمة لا تبرا الا بذلك وهو اللازم على ما ذكر ويكون الجواب بما فيه ضعف **واما الجواب**
عن قول ابن شاس ان التحقيق الخ فالجواب لم ادر من ذكره ويختص ما اشار اليه السائل ان قول ابن
شاس تعليق الطلاق على وجه الصفة العدية ولا فرق بين التنجيز والتخيير فيما يتوهم من الفرق
بين التعليل في الخمس بدل التنجيز ويفرق بانه لا فرق بين الجميع لدليل ابن يونس في رده على المفتي
حيث قال فان الصادق حجته في مسئلة الخمس والتنجيز لانه قال دليلنا عليه انه طلاق اوقعه

او وقعه بعد الخلع على وجه الخلع وكان بائنا اصله ولو وقع لزوال هذا ابدل على التسوية في جميع المسا
يل وخصوص في اثناء التنظير الرد على ابن يونس وعما فهمه قوله هذا بعبارة به على الشافعي وانه قال
يرجع الزوج بصداق المثل فرد عليه بدليل ثم قال في الرد ولانه معنى يصح بتعين بدل ويفوت بالوقوع
واذا اوقعه بما لا يصح تملكه كان كمن اوقعه بغير شيء فيقال له ان كان هذا الرد ان الطلاق رجعي
بغير الدليل المذكور ويصلح ان يكون ردا من الشافعي بانواع من انواع القلب وهو القلب المبهم وفي
فصل المناقضة على المستدل في حكم قياسه من غير تعرض لنصوص النقيض وان كان القاضي ردا فقد
وقد صح غيره ذلك ومثله من قال به فرد الحنفي على الشافعي في مسح الراس عضو في الوضوء فلا
يكتفى فيه بالاقل اصله اعضاء الوضوء وقول الشافعي فلا يعتبر بالربع وابن الحاجب مثل ذلك الابطال
مذهب المستدل صريحا وانظر ما الصواب في ذلك ونزل المسئلة عليه ولولا الخروج عن المقصود
لاثبتناه وان فهم ابن شاس ان التعليق لم يقصد به المخالعة وانما قصد بذلك تعليق الطلاق
على اخراج شيء من يدها يغلب عليها واما الجواب عن المخالعة بالعبد المطلق والباحث من الاشياخ
المشار اليهم هو ابن عبد السلام وتلميذه الشيخ ابن عرفة وما الشيخ ثم اليه من مسئلة المدونة
يظهر انهما لم يذكراها في باب الخلع والا فالرد بها اقوى في الرد على من خالف وقد ذكرها ابن يونس
في كتاب النكاح ولم يتعرض لها وابقاها على ظاهرها وكذلك غيره فيما رايته والاعتراض بها ثابت
لا محيد عنه كما ذكرنا ثم واما مسئلة العتبية في مسئلة الهدي من ان الكفارة لم يقع فيها بالو
بالوسط وضعها فيه فيها الوسط والنوع تغيير معنى في الجميع ومراد السائل من اقسام الكفارة
العتق فيما يظهر والعتق فيه بشروط معلومة والامر اذا تعلق بماهية لتعيينها بشروطها
وان كانها فلا يكون لخصوصية فرد من افرادها من الاعلى او الادنى او الوسط كما اشار اليه اهل
الاصول ابن الحاجب وغيره وان كان للابلي بحث معه ابن الحاجب لا يمس ما هنا وهذا في اصل
وضع اللغة فان حققت قرينة خارجة من ذلك تعيين الخصوصية كما قيل في الوكيل اذا باع بدون القيمة
كمسئلة الكفارة بشروطها بقيت الماهية على اطلاقها في براءة الذمة بحقي من كلي ومسئلة الهدي
المذكور لما ذكر فيها صفة من العبد والعبد لا يصح من جنسه فتعذرت الحقيقة فيرجع الى اقرب
المجاز وهو القيمة وكان الاصل في القيمة ان تكون مطلقة لكن في نية الهدي المذكور يوجب قيمة
مخصوصة وهو ما يشترى به الهدي فتعين الوسط لانه اقرب ما يكون لذلك لان حق الفقراء يطلب
اعلا القيمة وحق النفس يطلب الاقل يقضي بالوسط كما اشار اليه اللخمي من الاستحسان في القول
الوسط في باب الزكاة والمناقضة بقولها ان فعلت كذا فلله علي هدي وما وقع في الصيام من قولها
انه على شهر واجر ذلك على الخلاف في الاخذ باوائل الاسم او اخيره وجلب ما في ذلك يخرج عن
المقصود **وما أشار** اليه السائل من الالزام عنهم ما كان بايجاب الشرع فيتعين والالتزام
ما كان بايجاب المكلف على نفسه فتفريق من فرق في ذلك لا يصح لان ما كان بايجاب الشرع اذا
فيتعين الحكم في المسئلة وبعض ذلك من مسئلة الامة المغيرة والمسئلة المعلومة بتوارد
العارضة لها والاشارة كافية واما مسئلة العبد المنذور فالظاهر انه كالنذر في الهدي يوخذ منه
باوائل الاسماء لان حمل النذر على الشرع اولى لانه من باب واحد وتجري فيه الخلاف من الاخذ باوائل
او بالاواخر كما اختلف اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين هل يجزيه الجلوس اولا وفيه ايضا الخلاف تحول

هنا وأما الجواب عن مسألة ابن شاس أيضا في الرضاع فيتحرر له بأوجه منها أن التزويج بها وقع
بها وعلق ثم راجع مرة أخرى والأمر فيها سهل **وأما** مسألة اللخمي في المدونة فيها
عدم الضمان وقال ابن المواز بالضمان والقياس القديم عن بعضهم ما أشار إليه السائل فمن
الشيوخ من قبل ذلك ومنهم من رده وهو الشيخ ابن عرفة رحمه الله **وحاصل** اعترا
ضه يرجع إلى الفرق عند أهل الأصول وهو وجود مانع في الفرع يمنع الإلحاق بالأصل
وهو هنا الاحتياط في الإبضاع والفروج **والجواب** عن الثاني عنه لا يرجع إلى القدح في و
جود العلة في الفرع لأنه قال المسلط في التورية وفي الزوجية غير مانعا له وما زاد فيه
السائل من القسم الثاني من الوجهين المعارضة وهو أبدا وصف يصلح أن يكون جزء علة
واختلفوا في قبوله من مختار ابن الحاجب قبوله وهو وارد على اللخمي لأنه مذهب انعكاس
العلة وإنما منعه ولا يتأتى الجواب إلا بأحد أقسام الجواب عن المعارضة هنا وهو الذي
أشار إليه ابن الحاجب من عدم المعارضة في الفرع لأنه يتوهم هنا وجوده ولا يصح
بوجه فانظره ولا يقال قول القائل في اعتراضه بالجناية وهذا الفرع غير موجود إلى
آخر لا يرد بما أشار إليه المازري فيمن باع أمة بعد أن وطئها المشتري وثبت التدليس
وقال ابن الكاتب لا شيء على المشتري لمن اشترى ثوبا فقطعه وثبت التدليس من أن
الرواية ثبوت الغرم قال الإمام **فقال** بعض أشياخي إن قلنا أن الافتضاض فيه انتفاع
فالصواب تغريمه ثم ذكر الوطء هل هو فوت أو نقصه في باب الرد بالعيب فكذا هنا
منع أن الوطء مشكوك في الانتفاع به وأن ابن الكاتب بنى عليه قوله لأنا نقول ابن
الكاتب وقع في قوله فإن الغرامة إنما وقعت لتدليس البائع وتحقق أن ذلك النقص
في فصل التدليس لأن فيه مدخولا في جلبه وأما مسألة الأمة التي أشار إليها السائل من
مسألة كتاب الاستبراء من المدونة وخالف فيها عبد الملك والمغيرة وأجابوا فيها
عن المعارضة بأن الخراج بالضمان والوطء نوع من الغلة فكان للمشتري أصله فيما
أن المستحق من يده **واستشكل** الضمان فيها ثبوت العيب **وأجيب** أن الضمان
إنما يكون مع المضمون ويكون في الثمن لأن مقال تدليس البائع ولحق والأمة الغلة فيها
يحصل فيه الحبس وأنه لا يرجع على المستغل له والجامع خاص وأعم من يتعين الضمان
في الثمن والمضمون وجوابه لا يخفى وقد عورضت مسألة الأختين بخمسة من مسائل الاشتباه
الاشتباه المذكورتان ومسألة من كتاب القرض فيمن حلق قبل البناء ووجه كذا منه
أن الاثنين إلا بالثلاث ومسألة كتاب العدة ومسألة الإيقاع بالطلاق وبالجملة
فجواب هذه المعارضة وما في مسألة الأختين من تفسيرها وما فيه وفيها وذكر
الخلاف فيها وتوجيه أقاويلها وتوجيه معارضتها وأجوبتها فجمع فيها تأليف
من كلام المغربي في ثلاثة مواضع من النكاح والاستغفار ومن الرد بالعيب ومن
كلام الشيخ ابن عرفة قبل تكلمه على التسليم في الصداق وكلام ابن الحاجب في اتباع
الشبهة وتعدد ما فانظره وما ولعل لكم تعرفون منها ما تقع به المقارعة إن
شاء الله والله سبحانه يعين على القيام بحقه والوقوف عند حده وهو سبحانه أعلم وبه

وبالتوفيق لا رب غيره ورحم الله من رأى خللا فاصلحها وعيبا فستره او زلة فعفا عنها
بعيبها او قاعدة ذهل عنها فحررها وبعيبها فان الانسان محل النسيان والمولى
سبحانه يتكرم بالعفو والغفران وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما وسئل من بعض ذكره من الفقهاء الاعلام عن مسألة نصها جوابكم
رضي الله عنكم عن مسألة اشكل فيها علي بعض كلام ابن رشد وذلك ان ابن رشد الفقيه
الفقيه في سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق سئل عمن حلف
بطلاق امرأته واحدة الا يصالحها فقال لا يرد لها ما اعطته بل وان قال لها انت طالق
البتة ان صالحتك فصالحها فقد حلفت عليه بالبت ورد لها ما اعطته فقال عيسى والفرق
انه حين صالحها في الاول حنث فيها بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الخلع وهي
في عدة منه وجعلتها فيه فما خرج من يده ما كان عليك من رجعتها فالاخذ منها
وحين صالحها في الثانية حلفت عليه البتة ثم يقع الخلع وهي بائنة فاخذ منها ما اخذ
بغير شيء خرج من يده فلذلك رد لها ما اعطته ابن رشد اما الذي حلف بطلقة واحدة
فالاتفاق انه يرد لها ما اخذ منها في الخلع واما ان حلف بالبتات او بالواحدة قبل البناء
فقال ابن القاسم يرد لها ما اخذ منها وحكى عن اشهب لا يرد وبه اقول وهو الصحيح
في النظر والقياس لان المشروط لا يكون الا تابعا للشرط فاذا سبق الخلع صح ومضى
ولم يجب على الزوج رد ما اخذ وبطل الطلاق واحدا كان او ثلاثا لوقوعه بعد ان ثبت
ووجه قول ابن القاسم على ما فسره عيسى في المشروط انه جعل الطلاق مقارنا
للخلع فان كان الطلاق واحدة في المدخول بها مضى الخلع لوقوعه في العدة وملكت المرأة
نفسها وان كان ثلاثا او واحدة في غير المدخول بها بطل ورد الزوج ما اخذ لوقوع الطلاق
في غير زوجته وهنا اشكل قوله اذ لو تقدم الطلاق على الخلع لزم ان يقع عليه بالخلع
طلقة بائنة اذا كان الطلاق واحدة في المدخول بها ولم يقله احد لا هو ولا غيره انتهى
انظر قوله ولم يقله احد لا هو ولا غيره والمنصوص في المدونة وغيرها ان من قال
للمدخول بها ان خالعتك فانت طالق تلزمه طلقتان واحدة باليمين واخرى بالخلع وكذا قو
قول ابن الحاجب فان لم يقيد فطلقتان وسلمه شراحه وقد نقل نحوه عن عيسى فيما ذكر
اعلاه بانه يحنث بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الخلع وهذا كله والله اعلم على ان الـ
للمشروط سابق على شرطه وان قلنا بسبقية الشرط فيجب عليه تخريج اللخمي فمن اتبع
الخلع طلاقا انظر ابن عبد السلام وجود ذلك في المذهب ونسبه لخارج المذهب وهذا ايضا مما
اشكل علي وقد نص غير على وجوده في المذهب فاجاب شيخنا الحاج القاضي
العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم العقباني اعزه الله لما تعين النظر في وجه استش
استشكالكم قول ابن رشد وهذا ايضا الا يقوله هو ولا غيره في لزوم مثل علة الطلاق المعلق
على الخلع والقبض انه قد نقله فقهاء متقدمون لابن القاسم في تفسير عيسى فيما قيل وحكاه
غير واحد كابن شاس وابن الحاجب ووقع في اجزاء المشهور من المدونة فابرزت الفكرة بعد
تعقيب القاصية على المرضي ان الذي نفى ابن رشد بقوله هو ولا غيره ما الزم من تفسير عيسى

مراد ابن القاسم بوقوع احدى الطلقتين متفقة على الاخرى وهي الجهة على الثانية
لانه لا يلزم من وقوعهما مرتبين فتكون الرجعية متفقة لصحة اداء الخلع فيها
عليها بملك الرجعية التزاما من اداه الى فساد الاصل وهو تقديم المشروط على شرطه
وما ادى الى الفاسد فهو فاسد والفساد الذي نشا عنه الحكم في تجنيس عيسى لقوله
هو ولا غيره وتوضيح ما وقفت عليه في قوله ما لا يقوله هو ولا غيره وتوبيخ هذه
الارادة ما وقع في معاجه براهينها حيث قال فيك في تصحيح النص والقياس عدم لزوم
الواحدة او الثلاث اذ لا يكون المشروط تابعا الا لشرطه فيبقى الحكم على عكسه
وقال في خاتمة قوله على المسألة بعد البناء على الاصح الصحيح من وقوع المشروط عقب
الشرط ومقتضاه ان العكس فاسد مما ادى اليه هذا الفساد لا بقوله هو ولا غيره
في وقوع طلقة الطلق ثانية في الوجوه حسبما فسر عيسى بحيث لو سئل ابن القاسم
عن مراده لا يلزم منها لم يفسر مراده بما فسر به عيسى من وقوعها ممن سبق انما يفسره
وقوعهما معا فقط واحدة لا غير كانه يقول خليع اياك يوقع عليك فقط واحدة لا طلقة
طلقتين حسبما فالاول هو في مراده لك في المسألة العقيمة هذا ما عليها من كتاب
الطلاق فيمن قال لعبده ان بعتك فانت حر ان البيع والعتق وقعا معا فقط واحدة
كما قال في الكتاب نظائر يعني في كتاب الظهار فيمن قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت
طالق وانت علي كظهر امي انه يلزمه الطلاق ثم لا يراجعها حتى يكفر كفارة الظهار
وقعا معا بالعقد انتهى وهو نظير مسألة تعليق الطلاق على الخلع لان ما ليس في
مسألة الظهار والطلقة الاخرى في مسألة الطلاق لا انهما وقعا في ان وليست بمحل
لنفوذ طلاق ولا ظهار والصواب ان يفسر مراد الطلاق بعد ادا في مسألة
الظهار الزوج به من وقوعهما معا فقط بقياس لا فارق لا ما فسر به عيسى من وقوعهما
مرتبين لما ادى اليه من تقديم المشروط على شرطه وهو المنكسر من قوله لا يقوله هو
ولا غيره الا ما فهمتم من الحد وقعت ما يقوله ما لا يقوله هو ولا غيره في المسألة
عندك من وقوع الطلقتين فانه قد قال ابو الوليد في لفظه وجهه وهذا مذهب ابن القاسم
في تجنيس عيسى انه جعل كذا وقوله في تفسيره اذ جعل كذا ∴ من صحة التجنيس
وصحة الجعل ولهذا لم يلزم ابن عبد السلام مع قوله نظر ولو عثر عليه في الفقه بتجنيس
عيسى فانبنى عليه تجنيسه من وقوعهما مرتبين من فاسد الاصل اكتفاء بترتيب
القاضي ابي الوليد واقتصر على تجنيس مراده في لزومهما الطالق بوقوعهما فقط واحدة
فتمشى به على سبيل العلة والمعلول العقلي وشنع ابن عرفة عليه قياس الشرعية على
العقلية واجتلب ابن عبد السلام مسألة الظهار شاهدا لابن القاسم على هذا المدعى
في مسألة الطلاق الصريح فيها بحرف ولم يتابع ابن بنار على تجنيسه ابن عرفة ما وقع في
الشيخ فيما حكاه اللخمي وليس بشيء ومحض ابن عبد السلام في تخريج اللخمي المسألة
على من اتبع الخلع طلاقا متوجه وواضح انكاره وقوع مسألة من اتبع الخلع طلاقا في
المذهب وهم الحفاظ لا نعلم اختلاف المشهور في مسائل الخلع منصوصة

منصوصة في الكتاب وما وقع لإسماعيل القاضي من القول بعدم لزومه على خلاف ما
نص في الكتاب لا يقوله فضلا عن أن يحمله فقيه بابن عبد السلام وكذلك اقتصر
الشيخ ابو الحسن الزرويلي من تخيير مسئلة الصلاة بمسئلة العتق قال في محل العتق أن
البيع والعتق وقعا معا وانه كان مختار ابن رشد عدم لزوم ما سوى مسئلة الخلع كما اختار
ابن يونس عدم لزوم العتق هنالك وعزاه لعبد العزيز ابن ابي سلمة وتبعه على وقوع الشرط
عقب المشروط وبالبيع والخلع زال الملك كما ان الشيخ ابن عرفة من اول التصحيف في
الفصلين وذكر البعض في المتاخرين نقل كلام ابن رشد بلفظه وسلمه من البحث والكلام
الذي يتناوله على الوجه الذي تناوله وانما تناوله على وجه ما قررناه وليس للقائل
ان يتمسك بقول ابن رشد . ولعل المعروف لابن الحاجب والقرافي وابن بشير وغيرهم ممن
الزم الطلقتين انما تبع في ذلك صاحب المنتخب او من انكر القول الكتاب في مسئلة ما اذا
علق بطلاقها الثلاث ثم علق الخلع لم يصادف محلا لكونها ملك
يعني انه لزم من ذلك ا   لم تكن اليمين بالثلاث لانها لم تملك من انه وهذا في التفقه
ممنوع لاخذ العوض لا للزوم طلقة البتة والعذر في انكار الشذوذ من المدونة مسئلة
التقييد بالثلاث وغير كم للمدونة مسئلة الاصلاق بتعصيم بعض القرافي او صاحب التوضيح
او غيرهم ولم اقف على مسئلة الصلاق في الكتاب فان وقفتم عليه في الكتاب فارشدونا اليه
ولعل من نسبها للمدونة فوس عنده الاخذ باللزوم الذي اشرنا اليه وفيه نظر كما او ما نا
اليه وما نقل ابن الحاجب والقرافي عن سحنون في ان طلقتين طالق ثم خالع من لزوم طلقة واحدة
واحدة يناقض قولهم فان لم يقيد فطلقتان ولا فرق بين المسئلتين والله تعالى اعلم وما
من انكار ابن عبد السلام فنسبة القول بعدم اللزوم له اتبع الخلع طلاقا فالى المذهب فالاخ
فعداه عن ثم لاسماعيل نسبة غير واحد والله اعلم واجاب شيخنا ابو عبد الله
العلاب بما نصه الذي اختاره ابن رشد على القاعدة من حيث ان الشرط مقدم على
المشروط وما زعم ان ابن القاسم قال من مسئلة ان يعتق قال انه حر انه يعتق على البائع وضعفه بان
الاصل استحسان على غير قياس فان شرطه وشرط لا يكون معه ولانه عن سنن القياس قال
والصواب انما هي بعينه على لعين المشتري ان اشتريتك فانت حر وقول الرجل ان تزوجت
فلانة فهي طالق اما المرأة تقع بالشراء والطلاق يقع بالتزويج قلت ويؤيد اعتراضه
مسئلة الظهار من المدونة ولم احفظ فيها خلافا قال فيها ومن قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق وانت علي كظهر امي او فانت علي كظهر امي وانت طالق فان تزوجها طلقت
عليه ثم ان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا
معا بالعقد بالزمان فانت ترى قوله وقعا بالعقد حيث جعل الشرط سببا والسبب قبل
المسبب وهو الحق الذي لا شك فيه لان الشروط اللغوية اسباب شرعية لا يقال تمنع ان تكون
الباء سببية لاحتمال المعية فيفعلان معا وهو غير مختار لانا نقول لو كان كذلك اجتمع
العدد الذي لا يصح والطلاق والاباحة والتحريم في الظهار وايضا فان ابن القاسم تقديم
المشروط على ما تقدم وهو مردود وعليه مسئلة الكتاب وكذلك تبين الرد ايضا على ابن

القاسم

ابن القاسم بما ذكره ابن رشد اصلا في قياسه وفي مسئلة الشراء والتزويج ووجه الثاني
انه لو كان كما قال ابن القاسم لا لزم عتق ولا طلاق قبل وقوعه قبل البيع والتزويج لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق فيما لا يملك ابن آدم ولا عتق **فان قلت**
هذا الا غلط ابن رشد في الاستدلال لقوله وهذا الا يقوله هو ولا غيره والمتبع به مختلف
فيه بل قد اختار كثير من الشيوخ عدم اللزوم وبه افتى ابن القاسم وصاحب الشيخة
قلت التالي في هذه المسائل ليس كما قرر ابن القاسم من ان المشروط متقدم وانما
اختلف القرافي في المدرك بالحديث المتقدم هل المراد بقوله لا طلاق وقوعا او هو الذي
رعاه المشهور او التزاما او هو الذي رعاه الشافعي ولا قائل هنا بانه التزام يلزم او وقوع الطلاق
قبل النكاح انما هو قول ابن القاسم المذكور وقد استبان قول ابن رشد وهذا الا يقوله
هو ولا غيره فهل ما يقع من هذا المعنى بلا فيه تقديم المشروط على الشرط فهو
داخل في ذلك الاعتراض حسب ان يكون في المدونة او غيرها على ان المستشكل له قول
ابن رشد من المعزو للمدونة وابن الحاجب وغيرهما يحتمل ان يكون لازم قول ابن
رشد المعترض عليه لانا لم اجد في المدونة عزوها وانما قال ابن عرفة لها اذكر مسئلة
العتبية واعتراض ابن رشد عليها عقبها بنقل اللخمي في المنتخبة من قال ان ثبت طالق ان
ما العتق وفي الحانث بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الخلع وهي في عدة
فيها الرجعة فلا يرد فيما فما يتضمن منه انها في معنى المعارضة
فلو كانت المسئلة في المدونة لكانت اولى منها بالاعتراض عليه نعم لم يصرح بالاعتراض
وهو ما يدل على ما ادعى ناصر الاعتراض على القاعدة وان معنى قوله وهذا الا يقوله هو
ولا غيره بمعنى لا يصح ان يقوله كما تقدم وقد استبان ان المعنى القول المتصف بالصحة
لا مطلق القول ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلا اعتراض ولو كان لفظه وهذا لم
يقل هو ولا غيره لما انفك المستشكل لا يصح الاعتراض عليه بانها تصير سالبة كلية فينا
فضها موجبة جزئية لدخول ما في المنتخبة في الغير اي ينتفي الاشكال في كلام ابن
رشد مما هو اقوى مما تقدم وهو ان يقال اختلت بان الشرط متقدم على المشروط
والتزمناه وكيف يقول وهذا منعكس من قوله اذا تقدم الطلاق على الخلع لزم ان يقع
الخلع طلقة ثانية وهذا الا يقوله هو ولا غيره فكيف وهذا مذهب المدونة هو المذهب
الا ما عزي للقاضي اسماعيل اي من اتبع الخلع طلاقا فالزمه الطلاق بل زعم ابن عبد السلام
ان المذهب متفق على اللزوم الا ما خرج من قول القاضي اسماعيل في تمييز المدخول
بها يتبعها طلاقا قبل الامر في التعليق اشد لما تقرر ان ايصال المشروط بشرطه اقوى
من ايصال من اتبع الخلع طلاقا فلان المشروط انما يقع مع شرطه واما بعده فيقع مع
تراخي زمن ما منه حتى قال ابن عبد السلام انه كالعلة مع المعلول وبذلك الزم اللخمي
تخريج قول القاضي اسماعيل في التعليق تحقيقا لما كان المذهب هو كيف يقال هو
ولا غيره نعم قد يجاب عنه اذ هو امام غواص واللخمي مع تحقيقه وبلوغه الغاية
في الفقهيات وابن عرفة في اشتهار ملكتيه معقولا ومنقولا لم يتفطنا لما

لما تفطن اليه زعيم الفقهاء والامام النظار فاشبع غوامض الاشارة وقوله ابن عبد السلام
حيث اعترض على اللخمي كلام فا وابن رشد جعل التعليق في عدم اللزوم على قول القاضي اسماعيل
فان جميعهم بعضهم من قوله ان التعليق في لزوم الطلقة الثانية كمن اتبع الخلع كلام فا وابن
رشد جعل التعليق لا يلزم معه الثلاثة بخلاف من اتبع الخلع كلام فا وتشهد له وفي سحنون
فيمن قال كلما حضت فانت طالق فقال ابن القاسم يلزمه ثلاث وقال سحنون يلزمه اثنان
لان الثانية تقع بالحيضة وبها تبين منه بناء منه على ان المشروط مقدر تبعة الشرط ولم
يعقل عدم لزوم الثانية فيمن اتبع الخلع كلام فا الا القاضي اسماعيل بل زعم ابن عبد السلام
كما تقدم انه تخريج لا منصوص ومختصر ابن عرفة فاعترض وهو انه لما قرر مسئلة من
قال لزوجته كلما وقع عليك طلاق فانت طالق انه ان كان قبل الدخول او في الخلع فقال سحنون
يقع واحدة على اصله بناء على ان المشروط مقدر تبعة الشرط ان هذا لا يعرف لسحنون
وانما يعزوه غير واحد للقاضي اسماعيل في الخلع وتخيير الطلاق فاعتمد انه لا فرق بين
التعليق ومن اتبع الخلع كلام فا وذهل عما تقدم في مسئلة كلما حضت فانت طالق **وان قلت**
ما يوجب التفرقة فيه وقد تقدم ان التعليق اشد اتصال **قلت** لعله والله اعلم اشار
اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في مسئلة من اتبع الخلع كلام فا نسقا من غير فصل ما معناه
لصوق عصمته لما يفصل فاصل فكانه اراد ان يطلق ثلاثا وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما **واجاب** منها من فقهاء تونس ابو عبد الله الزلديوي ما نصه
الحمد لله كلام ابن رشد ظاهر والله اعلم واستشكالكم له من جهة قوله يقع عليه بالخلع
طلقة ثانية لطلقة الخلع وهو انما قال يقع عليه بسبب الخلع ثانية يعني بالنسبة الى الطلقة
الثانية الاولى التي هي طلقة اليمين على ما الرسم ويتقرر ذلك بان الطلقة الاولى لو جعلت
متقدمة على الخلع لكانت غير مسببة عنه لاستقلاله بسبب دون مسبب والا لم يكن سبب فيقع
الطلاق المسبب عنه وهي طلقة ثانية بالنسبة الى الاولى المحكوم بتقدمها على الخلع طلقة
الخلع المتوسطة بينهما فتلزمه الثلاث ولا شك ان هذا لم يقله احد وقد حقق شيخنا الامام
السيد ابن عرفة كلام ابن رشد وسلمه وهو دليل وضوحه عنده وعادته في نقله وتحقيقه
لا يبقى اكثر في هذه المسئلة والمفتين عليها الغلط واعتراضات وتوجيهات للمتقدمين
والمتاخرين وذلك لا يحتاج اليه هنا وفي تخريج اللخمي بحث لابن عبد السلام وتفريق بين المسئلتين
ونازعه فيما فرق به وفرق هو بفرق اخر حسبما قرر ذلك في مختصره وانكار الشيخ
رحمه الله لوجود الخلاف فيمن اتبع الخلع كلام فا لا يستغرب منه فقد وقع لكثير من الفقهاء
كما وقع لابن رشد الخلاف في عدم التحريم بمقدمات الوطء في الزنى مع ان في المدونة ومن زنى
بالمراة او تلذذ منها [illegible] اختلاف ونقل اللخمي صريح بان خلاف القاضي اسماعيل في مسئلتي
متبع الخلع كلام فا وتكرر الطلاق في غير المدخول بها والله تعالى الموفق **واجاب**
السيد الفقيه ابو عبد الله الرصاع منهم بما نصه هذا السؤال حق لسائله حفظه الله ان [illegible]
ان يستشكل ما ذكر فيه ابن رشد والله يسهل علينا ما صعب منه وقبله انما يتعلق
بالضمير في الاول من كلام ابن رشد في قوله ان لم يقع الطلاق على الخلع الخ فلعل مراده بذلك

توجيه عيسى بما وجهه في تفريق ابن القاسم بما ذكرنا من أن الطلاق سابق على الشرط
الذي علق به وقال ابن رشد شرط المشروط أن يكون تابعا للشرط لأن الشرط تابع للمشروط
ويجب قبوله فهم كلام ابن القاسم على ما قال عيسى للزوم أن الطلاق المعلق إذا وقع قبل
شرطه أن يقع عليه بالطلاق خلفه تابعة وأن المسألة في الرجعية هي الأولى والبائنة هي
الثانية فانعكس الأمر في كون التابع هو الأول والمتبوع هو الثاني وهذا الذي يقوله ابن
القاسم ولا يرد أن الشروط اللغوية أسباب شرعية والسبب الشرعي مسببه تابع
له فما بين ابن رشد بطلان الثاني وكلامه في كونه لم يقل به أحد إنما هو في انعكاس الحكم
وهو أن المشروط هو المتبوع لأن معنى ذلك كما قسم السائل من أن ذلك قبل الخلاف
في التجميع بين الطلاق فيه وإنما خص ذلك بالطلقة الرجعية لأنه أقوى في الرد على الخصم
غاية الأمر أن في كلام ابن رشد وقوع تسامح وما ذكر به السائل على هذا الأمر ما عن
ابن رشد وإنما ما حكى عن المدونة وابن الحاجب وفي قوله بأن الطلقة الأولى هي الثانية
عن المشروط والثانية هي التابعة وهذا يؤيد ما قرره ابن رشد من الفهم المذكور
لأنه يقتضي أنه وصف صحيح يقتضي ذلك ابن عبد السلام وكلامه قال فتقع الطلقة من
الخلع أولا وتتصل بها الطلقة اللازمة وكذا وقع في كلام غيره وأما قول السائل وقد ذكر
هو عن عيسى ما ذكر قبله بيسير ما حكى عن ابن رشد إنما هو مرتب على فهم عيسى
وفهمه هو ذو بناء على نعم أو صرح بالنقل عن ابن القاسم أنه يقول إن الطلقة الأولى هي
الرجعية والثانية هي البائنة فهي النقض على ابن رشد **فإن قلت** — كلام ابن عرفة
كأنه يشعر به النص فيما نقله عن المدونة قال فيها إنه قال حنث بطلاق اليمين ثم وقعت طلقة الخلع
قلت — لم يقله عن ابن القاسم فلعله ذلك على فهم عيسى وهو مما لا خفاء فيه ولا شك
في أن المسألة لا يمكن توجيهها على ما حكي عن عيسى لأنه خلاف القاعدة المعلومة في اللغة
والشرع من أن الشروط اللغوية أسباب ومعلوم أن المسبب لا يتقدم على مسببه وإلا لكان
سببا فيه نعم اختلف الفقهاء في السبب الشرعي هل يقتضي وجوده لا بعد سببه أو معه وعليه
وعليه الخلاف المعلوم إذا قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم أوقع عليها طلقة
قبل البناء أو في العدة فقال سحنون لا يلزمه طلاق ثان قال **وأصل** المذهب اللزوم وسبب الخلاف
المشروط هل يقع مع شرطه أو بعده فعلى معه فيلزمه الطلاق الثاني أو يقع بعده فلا يلزم العيب
من سبق البينونة فإنه لما ذكر هذه المسألة التي أشرت إليها من كلام سحنون وذكر معنى
ما أشرت إليه قال وقد تقدم هذا الأصل فيمن علق طلاق امرأته إلى أجل لا يأتي إليها المسألة
المسألة التي أشار إليها انجلى بين ما لأن المشروط هل يقع مع شرطه أو بعده تابعا له أو بالعكس
أو العكس وهذا الأصل ينافي ما أصل عليه ثم إنه رحمه الله كما ترى أنه سلم توجيه عيسى
فيما حكى عن ولي فقال إنه اختص من بين ابن رشد فإن كان مراده أنه انفرد عليه بما أشرنا إليه من النقض
ولا شك في فساد قول عيسى أن المشروط وهو يتقدم على شرطه وبرئ أمور منها ما ذكر به
ابن عرفة على ابن عبد السلام من تعقيبه بين من اتبع الخلع طلاقا وبين الطلاق المعلق على الخلع
وأن السبب يقع مع مسببه بخلاف غير السبب فقرره كلامه وإنه يلزم أن يقع المتنافيان في قولنا

في قولنا ان تزوجتك فانت طالق فيقال هنا ايضا لو كان المشروط يلزم قبل شرطه لما لزمه
طلاق على اصل المذهب المشهور منه لان طلاقه وقع في غير محل وكون شرطه يقع بعد
بعد ذلك لا يصح الطلاق وغيران وقيتك فانت طالق الثلاث مرتبة على الوطء وتابع له فلو كان الثلاث
متقدما على المنع من الوطء ايضا فالانحلال مقترن بالثلاث واما ان بعتك فانت حر فهو من المسائل
المشكلة التي خرجت عن القياس فلا ينقض بها على هذا الاصل مما يذكر هنا ايضا من التوجيه اتفاقا
على عدم لزوم الطلاق في ان مسستك الا ان فانت طالق وغير ذلك من المسائل والله اعلم وبه
التوفيق وأجاب عنها قاضي الجماعة بتونس ابو عبد الله سيدي محمد بن عمر الق
لقلشاني بما نصه الحمد لله هذه المسئلة وقعت في العتبية كما ذكر لا المسائل وشبهها
فيمن قال لغلامه ان فارقتك الى سنة فانت حر فباعه قبلها لم يرد البيع شيئا ولو قال له
ان فارقتك فانت حر فباعه عتق وبه قالوا ما تقدم منه ووجه التشبيه بينهما ظاهر وهو
تقديم المشروط سابقا على شرطه في كليهما وعلى الغيا في مسئلة العتق انما هو التي هي
لا المقاطعة حسبما نبه عليه القاضي ابن رشد وزاد ان قول ابن القاسم هذا ابتداء على قول مالك
فيمن قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه فانه يعتق على البائع قال وليس ذلك بصحيح فان قول
مالك في هذا مبني على الاستحسان لا على القياس والقياس قول من قال لا شيء على البائع وانما
ينبغي قياسا على من قال ان اشتريتك فانت حر وان تزوجتك فانت طالق انتهى كلام ابن
رشد بالمعنى واشار الشيخ ابن عرفة الى ان اللخمي سبق ابن رشد في اختياره وما استشكله
السائل من كلام ابن رشد محمله ظاهر لان معلول قوله لو تقدم الطلاق على الخلع لو وقع عليه بالخلع
طلقة ثانية ان طلقة زائدة على المتقررة على الخلع ومن ثالثة وينفي النقض فيما قاله ابن رشد من اللزوم
في مسئلة السائل ان يقول ان الطلقة التي قررها ابن القاسم وقوعها قبل الخلع هي الطلقة المشر
وطة وهي مقررة تقريرا خاصا وحينئذ يبطل التلازم فلا يلزم زائدا عليها عند وقوع الخلع وكذلك
فيما اعترض به قول ابن القاسم من وجه القول عيسى في ان ومن العتق وقد قبل شرطه وغير لازم
لامكان توجيهه بانه من باب التعقيب بالاقل وهذه وقوع المقاطعة قبل تراخي حقه منها وقع
الطلاق المرتب على الخلع فليس من باب تقديم المشروط على شرطه المخالف للمعقول بل من
التعقيب بالاقل لما اشرنا اليه وهي قاعدة المذهب ويمكن توجيهه بما اشار اليه ابن عبد السلام
من وقوع الشرط والمشروط معا لان الشروط اللغوية اسباب شرعية فهي من باب
العلة والمعلول والتقدم بحسب التراخي بينهما لا بحسب الزمان فيهما وافعال متراكمة الاجمع
مع عن كرة الناتم وان كان الشيخ ابن عرفة لم يتعقبه بالزام الجمع بين المتضادين فيما اذا قال ان
ان تزوجتك فانت طالق وانه مبني على مساواة العلل الشرعية للعلل العقلية في جميع
احكامها وليس الامر كذلك لجواز تخلف الحكم عن الشرعية لمانع ولا يجوز ذلك في العقلية
وهو بحث جيد بعضه مع اللخمي ويخرج المسئلة على مسئلة من اتبع الخلع طلاقا فان الكلام المتبع
للخلع متناف انشاؤه عن الخلع بخلاف مسئلة ابن القاسم فكلاهما فيهما صفة انشاؤها على
الخلع فمناسب ووقوعه مقارنا وحيث فصل التعليق فيلزم والله اعلم وأجاب بعض فقهاء
تونس عنها بما نصه محمل قول ابن رشد لو تقدم الطلاق على الخلع لكن ان تقع عليه ما الخلع طلقة

ثانية على ان من اراد لو تقدم الطلاق في الصلح كما ان الطلاق المتقدم على الصلح غير ضرورة التقدم
عليه ولو كان مسببه ما تقدمه فاذا اوقع الصلح لزمته طلقة اخرى من ضرورة جعل المعلق
الصلح سببا في الطلاق واذا وجد مسببه وهذه الطلقة المسببة من الصلح طلقة ثانية
بالنظر الى الطلقة المتقدمة على الصلح فهما طلقتان بينهما الطلقة الواقعة منه
بالصلح فيلزمه الثلاث ولا قائل به لكن تتميم ما قاله ابن رشد من قوله لم يقله احد لا هو
ولا غيره ان يقال انه يلزمه طلقتين مسببتين عن هذه اليمين الصادرة عنه ولم ينبه على
طلقة الصلح لوضوح لزومها اذ هي لازمة من غير وسبب بل في الطلقتين الاخيرتين لزومها
بواسطة تبيينه والطلقة انما هي في اللزوم من الطلاق بواسطة واما اجاب اللخمي
المسألة على مسألة من اتبع الخلع طلاقا فافرقه قال ابن عبد السلام بين الطلاق معلقا وغير
معلق فيلزم في المعلق دون غيره لان المعلق عليه في المعلق والعلة عقلية كانت او شرعية
تستلزم وجود معلولها وتقدمها على معلولها بالذات لا يلزمان ويمكن معا
موجودان في زمن واحد ولا يدرك من ذلك في الطلاق الواقع بعد الخلع من غير تعليق
اذ هو لو وقعه بعد الخلع متأخر عنه تأخرا زمانيا فالمحل في المعلق موجود فيلزم الطلاق
في غير مفقود ولا يلزم ورد سيدنا الامام ابن عرفة هذا الفرق فانه لا يلزم من مساواة العلة
الشرعية العقلية في جميع الاحكام اذ الشرعية قد يمنعها مانع بخلاف العقلية
لا يمنعها ومبنى الفرق على ملته مالة الجمع بين الضدين في قول القائل ان تزوجتك فانت
طالق من قال ان الطلاق المتبع للخلع تأخر انشاؤه عن الخلع فلم يجد محلا والمعلق
تقدم انشاؤه على الخلع ولذا يلزم من كان حين وقوع الشرط فايما وذا يلزم من جعل
جعل ثبوته مقارنا للخلع فيلزم ويمكن اجراء هذه المسألة المسؤول عنها على مسألة
مسألة من قال لزوجته ان وقع عليك طلاقي فانت طالق هل تلزمه طلقتان في الاولى وثلاث
في الثانية بطلا فيما قبل البناء بناء على المعلق عليه واقعا في زمن واحد فالمعلق والمحل
موجودا ووجد لا فيها اذ المعلق بعد المعلق عليه فلا محل وهو قول سحنون عن سحنون
وتبعه ابن الحاجب قائلا على اصله بناء على ان المشروط يتقدم بعد الشرط اولا وان لم يعرج
سيدنا الامام ابن عرفة هذا الاصل للسحنوني بل لغيره وما نقل عن سحنون في هذه المسألة
هو الذي جعله ابن رشد مقتضى النظر والقياس وعزاه لاسماعيل في المسألة المسؤول
عنها قائلا لوجوب تقدم الشرط على المشروط والصلح واقع والعصمة باقية فيجب
نصامه ويطلاق الحنث واحدة كان او ثلاث لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة ولا سيما
على ما زاده ابن الحاجب في عدة من قوله او في الخلع فهي نظيرتها وبالتراوح صوبي الامامين
اشهب وسحنون على ان المعلق متأخر عن العلة الشرعية تأخرا زمانيا لعلم صحة ما
قاله سيدنا الامام ابن عرفة من عدم لزوم المساواة بين العلة العقلية والشرعية
اذ لا يمكنهما ان يقولا بالتأخر الزماني في العلة العقلية مع معلولها ونقول على
القول بلزوم ما زاد على الواحدة في مسألة كلما اوقع عليك طلاقي في احرى قول في
المسألة المسؤول عنها يمضي الخلع وتمامه ولزوم ما زاد على طلقة الخلع ضرورة

ضرورة ان المعلَّق والمعلَّق عليه وقعا معا في زمن واحد والمحل موجود فيلزم الدور فتكون
المسألة ثلاثية الاحوال تمام الخلع ولزوم ما زاد على خلاف الخلع وهو المخرج وتمام الخلع
وعدم لزوم ما زاد وهو قول اشهب ولزوم طلاق الحنث وما وقع به الخلع واختصر القول
المخرج والله اعلم واجاب عنها بعض فقهاء تونس ايضا الجمع له هذه الرواية
على تفسير عيسى وما الزمه ابن رشد لابن القاسم فيما يتوقف على تعليق ووقوعه
مقدما على الشرط يقول ان قدم زيد فانت طالق قبله بشهر وقع الخلاف فيما بين
فريق من الشافعية والمالكية والجمهور قايل بصحة التقديم وقال المالكية لا يمكن
التقديم لغوه لا يقع المشروط الا بعد شرطه وبيان مدرك الخلاف يتوقف على ان الشروط
اللغوية اسباب شرعية والمسببات الشرعية قسمان قسم قدر له الشرع في اصل شرعه
وقدر له سببا معينا ولم يجعل للمكلف تصرفا فيه كالزوال لوجوب الظهر وهلال رمضان
لوجوب صومه وقسم جعله الى خيرة المكلف ان شاء اوقعه بلا سبب او بسبب له فوق ذلك
مثلا وذلك مثل الطلاق والعتاق وحيث جعل له التصرف في الاسباب اختلف هل جعل له
مع ذلك التصرف تقديم حكم السبب على المسبب فمنهم ومنهم من الغى العلية وابطلها
واحتج بان ما يترتب على الشرط لا يتقدم عليه اذ فيه مخالفة الوضع الشرعي وايضا فالقياس على ما
اذا قال انت طالق قبل شهر فانا اجمعنا على ان زوال العصمة بهذا اللفظ لا يكون منه
شهر بل من الان وزوال العصمة مسبب هنا عن لفظ الطلاق لا يتقدم هذا المسبب على صيغته
بوضع القبلية وكذا ما نحن فيه احتج المشهور للقبلية بان ما نحن فيه من الاسباب التي
عينها الشرع ولم يجعلها الى خيرة المكلف وليست فيما نحن فيه واحتجوا بان آية المنصوصة
ولا تثبت الا بالموت وبعده لا يملك الميت شيئا فقدر الشرع ملكه لها سابقا على الموت وكالرد
بالعيب انه نقض للبيع من اصله مع انه يعود الى دفع الواقع وهو محال قلتم الضرر بالرفع
الرفع حكما لا حسا وقولكم في بيع الخيار على احد القولين عندكم انه اذا امضى امضي من اوله
فتعطى حكم الامضاء المتاخر على لزومه من اول وترتبتم على ذلك احكاما في الشفعة وغير
ذلك من اعطاء المعدوم حكم الموجود وهو من نوع المسألة مسألة السريجية وهي اذا قال
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فقال من صحح ثبوت القبلية هذه المسألة دور ولا يمكن فيها
وقوع طلاق ولا يخرج عن عصمته الا بالموت وبيان الدور انه لو وقع الشرط وهي الواحدة
المعلق عليها الوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث والثالث تبين العصمة فيمتنع وقوع
الواحدة بعدها واذا بطل وقوع الواحدة وهي الشرط بطل وقوع المشروط وهو تقدم
الثلاث فلزم الدور وهذا الدور انما نشا عن صحة القبلية وقال من ابطل القبلية بلزوم الثلاث
في المسألة المفروضة الواحدة التي هي شرط وعن الثلاث من المشروط وايضا فيكون
المرء لا يخرج من العصمة الا بالموت مخالف لما اقتضاه الكتاب والسنة وهذا الخلاف كله
انما وقع التعليق بلفظ القبلية واما اذا وقع بغير ذلك هنا فلم يقل احد المسبب
على السبب الا ما وقع لابن القاسم في هذه الرواية على تفسير عيسى وما وقع
في كتاب العتق من المدونة ان بعتك فانت حر حيث قال ان باعه نقض البيع وعتق

وتأولها إسماعيل على معنى إن بعتك إن أردت بيعك والإرادة سابقة على البيع فعلى هذا
التأويل ليس فيهما ما يخالف الأصل السابق وتأولها ابن المواز على أن البيع والعتق وقعا معا
فغلب العتق وتأوله عيسى إرادة ابن القاسم وهو في غاية الاشكال والزام ابن القاسم
ابن رشد له تعلق ذلك بصفة ثانية في العدة وانقضاء الصفة ثانية بسبب التعليق وتلزمه
الثلاث بصفة الطلاق ولا اشكال في أن هذا مراده وإنما الاشكال في وجه الزامه ابن القاسم
الصفة الثانية على معنى التعليق ووجهه والله أعلم أنه لما جعل الثلاث المعلقة على
صفة الطلاق لازمة بصفة في سببها وهو صفة الطلاق فكأنها غير ناشئة عنها إلا وكانت
عندها مع التقدم والتلازم كما قالت الشافعية وما ثبت للثلاث من حيث التعليق من كونها
تلزم وقع بصفة بصفة الطلاق يثبت للواحدة من تلك الحيثية ضرورة اشتراكهما في ذلك الـ
المعنى وإنما يفترقان في البينونة والواحدة لا تبين العصمة فإذا وقعت صفة الطلاق مع
الصفة الواحدة على تفسير عيسى لزم أن تقع بعدها صفة أخرى حسبما اقتضاه التعليق
إذ الصفة المتقدمة إن كانت ناشئة عن صفة الطلاق لما وجدت معها وبينهما في الحيثية وهي
الثلاث بدون صفة الطلاق فوجب أن ثبت للواحدة ما ثبت لما يليها وهي الثلاث تلوثا ولهذه
الرواية على نحو ما تأول القاضي إسماعيل مسئلة كتاب العتق لكان صوابا لأن الإرادة واقعة
على الطلاق الواقع سواء كان واقعا في العصمة أو لا ولا يبقى في المسئلة إشكال بوجه لأن الطلاق
حينئذ معلق على الإرادة وهي سابقة على الطلاق والمعلق عليها واقع معها فيلزم سبقية
الطلاق على الطلاق والله أعلم وسئل بعض الشيوخ عن رجل حلف لزوجته بطلاقها
إن كان فأجاب إن كان يأكل في حانوت الرواسين والهراسين فقد حنث وإن كان إنما
يشتري منهم ويسوق إلى الدار وإلى حانوته ويأكل فلا حنث عليه وسئل سيدي أبو عبد
الله محمد ابن مرزوق عن قول ابن رشد إذا قيل لمن استخفى في دار رجل من ظالم يريد
قتله إن لم تحلف خلينا فقتلناه إن ترك الحلف فلا شيء عليه فقوله هنا يشكل لأن بيمينه
هذا أفاد على حفظ دم مسلم وكل فارحيث عليه حفظه بيمينه لأن الله سبحانه أوجب
على المكلف حفظ دم أخيه المسلم واليمين هنا سببا فيه متعين فلا يجوز تركه
فكيف يقول الشيخ فلا حرج عليه أن يحلف فبنا ظاهر فأجاب البحث في هذه المسئلة كالبحث
التي تقدم في بعض أجوبته مع ابن حزم في قوله إن طلب الكفار مال المسلم لم يعطوه وإن خيف
الاستيصال وقد تقدم منه في الفصلين ما فيه كفاية وتلخيصه هنا أن يقال المسئلة
هنا إنما يقدر على استخلاص الرجل بفعل المحرم وهي اليمين الغاموس
منهي عنها بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس وغير ذلك من الآي والأحاديث الدالة على تحريم اليمين وقول عيسى عليه السلام
ألا وإنما أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين وإذا أكره الرجل على فعل محرم بالتخويف
بقتله وسعه أن يصبر للقتل ولا يفعل المحرم على ما تقدم من النصوص في الفصلين المذكورين
في المخوف بقتل غيره أحرى أن لا يكون الرضى بفعل محرم عليه واجبا وإن يسعه تركه لما علم
أن المكلف إنما يقدر في الأيمان وغيرها بالتخويف الواضح ما يولمه في نفسه وفي التخويف بقتل

بقتل ولده ليفدي بفداء التخويف بقتل اجنبي خلاف وهذا هو النقل الصحيح لا ما نقل ابن شاس
وابن الحاجب على ان في ثبوت الخلاف في مسألة الولد نظرا وما نقل عن اشهب في الاجنبي
اوله ابن ابي زيد كما تراه ولم ياوله ابن محرز وانما اطلقا اليمين على تخلص الاجنبي غموس لانه
يحنث فيها ولا يحنث من تخليصه نفسه قال اللخمي ونحوه في النوادر وقال مالك ومطرف وابن
وابن الماجشون فيمن استخفى عنده رجل من سلطان جائر يريد دمه وماله وعقوبته في بدنه
فسأله السلطان عنه فجحده ان يكون عنده فحلف على ذلك انه ان علم ان يخاف على نفسه
ان اعترف انه عنده انه يحنث وان كان لو اعترف لم يخاف فيه حنث لان اليمين ليست ليدفع
عن نفسه وانما هي دفع عن نفس غيره اولده انتهى وفي كتاب الايمان من النوادر وان كان
آمنا على نفسه وانما اراد بقية على نفسه بيمينه فقد اجر ولزمه الحنث وفي كتاب الايلاء
منها عن ابن المواز قال مالك فيمن طلب ليقتل فحلف له رجل عنده واطلق بالطلاق ما هو عنده
قال فقد اجر وطلقت عليه امرأته قال اشهب لا شيء عليه والمكره على اليمين لا تلزمه وكذلك
المكره على الحنث يريد اشهب ان خاف ان لم يحلف عذب بضرب او سجن وفي كتاب الاكراه منه
منها ايضا قال اصبغ في ثمانية ابي زيد وان قال سلطان احلف على كذا والا عاقبتك ولكنك
او بعض من يلزمه امره فحلف له كاذبا قال فهو حانث الا ان يخاف ان لم يحلف عاقبه في بدنه فلا
شيء عليه في يمينه انتهى فحكمهم عليه الموجب اخراج مال في الكفارة او طلاق زوجته
او عتق عبده او حج او صيام او نحو ذلك مما يشق عليه فعله دليل على انه لا يجب عليه القدوم
على اليمين اما اولا فلانه قدوم على معصية لانه يحلف على الكذب ولذا حكموا بحنثه واما
ثانيا فلالزامه ما يشق عليه بالحنث وقد تقدم انه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه
من القتل فاحرى ان لا يجب عليه فعلها ليخلص غيره وتقدم ايضا انه لم يترك اخذ مال شخص
لتخليص اخيه باولى من العكس فاحرى ان الحالة في مشقة بالاجرة فقولكم في الصغرى قادر
على حقن دم مسلم ان عنيتم قدرة شرعية فممنوع وان عنيتم غير ما لم يجد وعند هذا اظهر
منع صغرى القرينين كليهما فلا ينتج القياس لفوات شرط انتاج الشكل الاول وقولكم في دليلها
ان الله اوجب حفظ دم المسلم ان اردتم بكل ما يمكن حفظه حتى بالفعل المحرم كالزنا فان
فممنوع والا لزم حفظه بما يؤدي الى مفسدة لا اعظم منه وهو خلاف ما اشترطا في تغيير المنكر
لان هذا من تغيير المنكر وان عنيتم بما يسوغ شرعا فمسلم ولا نسلم ان اليمين الكاذبة
منه كما قلتم هنا انها متعينة فتجب اذ هو محل النزاع فبان منع صغرى الكبرى ودليلها
كليهما فان قلت فما معنى الواجب من حكاية نفس المؤمن وماله اذن وما معنى ما وقع
في النوادر حين ذكر قول مالك ومطرف وابن الماجشون الذي تقدم في نقل اللخمي من قوله وان
كان آمنا على نفسه وانما اراد بقية بيمينه فقد اجر ولزمه الحنث انتهى فلو كانت يمينه
غموسا محرمة كما ذكرت لما كان اجر لان الاجر لا يكون على فعل محرم وكيف الجمع بين هذا
وقوله في الصغرى هل لها قسم الكذب والخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن اخيه مثل
ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسأله عنه هل هو عنده او يعلم مستقره
فيقول ما هو عندي ولا اعلم له مستقرا فهذا الكذب واجب لما جاء فيه من حقن دم المسلم حل

والى وجه من بعض ثم قلت الواجب من هداية المفتي في مثل هذا الموضع الكاين من المسلمين
الورع عما لعل الشرع فيه من اتقاء نفسه وماله مما لا كبير ضرر فيه على المفتي كمواساته بيسير
ربما ان احتاج والورع عنه فيه ان قدر ووجدت الشروط ثم يقلبه وهو احسن هنا وهو الذي
لا يقدر الا بالحلف الكاذب لا يجب عليه ذلك لانه منهي عنه بالنصوص الصريحة وعليه في الحنث
غالب مشقة فادحة وهو مقر لا يقدر الا بغلبة لا كنه ان تكلف هذه المشاق وتبع القوم
على النهي عن الحلف الكاذب كالمصلي في الدار المغصوبة ونحو ذلك من المسايل التي لها جهتان
وليس امره من جهة اليمين وهذا عكس الحالف على معصية فيحنث على فعلها قيل ان يحنث فانه
يبرئ يمينه ويأثم على فعله وان سلمنا ان اليمين في مثل هذا الموطن لا يخرجه مما قال الشيخ
من اجر الفعل وان لا اجر للحالف لانا لا نسلم ان الحالف يرتقي الى حد الوجوب لان الاجر قدر
مشترك بينه وبين الندب فيحمل كلام ابن رشد الذي نقلتم على ان هذه اليمين مندوب اليها
ولا حرج على تارك المندوب وانما لم تجب مع كونها ليست بحرام مما على الحالف في ذلك
من مشقة الحنث ولذلك يجمع بين كلام ابن رشد هذا وكلامه في المقدمات بان يحمل وجوب
الكذب على ما اذا يمين معه لا تنجاه مشقة الحنث فيه ويحمل على الوجوب المستفاد من
قوله وان لم يفعل فلا حرج على الكذب المحتاج معه الى اليمين لما فيه من مشقة الحنث والله
تعالى اعلم وانظر قول ابن رشد حين تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه لم اقف على قول قايل في
الاكتفاء على اليمين باخذ مال الغير وانما يفعل في تعنيفه مع انه معقول في النوادر [illegible]
ونقله ابن محرز في الايمان والنذور فقال واختلف في اكراه المرء بما يفعل في غيره من قتل
او ضرب مبرح فقيل اكراه يرفع حكمه وهو مذهب اشهب وذهب مالك وابن القاسم الى انه
غير اكراه ومن هذه الوسيلة عمن عند له ليقتل ظلما ان لم يطلق امراته او يغرم ماله وعنده
فانهم اختلفوا فيه على هذا السبيل وسئل عمن قال ان فعلت كذا فعبيده احرار فحنث
وله عبيد في ذمة رجل من سلم او سلف قال سحنون يعتقون عليه اذا قبضهم وقال اصبغ
لا يعتقون عليه وقال ابن رشد قول اصبغ هو الذي يوجبه القياس والنظر لان العبد الذي
في الذمة لا يملك الا بالقبض ولو حلف قبل قبضه انه لا يملك عبدا لم يحنث انتهى
دليل هذا فانه معارض لما في المكتوب ولو قيل ان قوله هذا خلاف نص صريح المدونة لم يكن
تعبيرا فانه فيها ومن حلف بالله ماله مال وله دين عرض او غيره حنث الا ان تكون له
نية فهذا نص ان الدين في الذمة مال الحالف ومعلوم بالضرورة ان لا فرق بين كون هذا المال
يريد ولا بين كونه مالا الا بتأمله واجاب اما قوله ان قول اصبغ هو القياس
فظاهر لما ذكر من ان ما في المدونة لا يملك الا بالقبض وهو صحيح لان ضمانه ان لو تلف
من المديان الذي هو في ذمته وغلاته ايضا لان الخراج بالضمان ولو حلف من في ذمته عبيد
وعليه في ذمته عبيد صفتهم [illegible] عبيد فحنث لعتقوا عليه ان كان له غيرهم يقضي منه
الدين وكذلك لو باعهم او وهبهم او تصرف فيهم بانواع التصرفات لكان فعله ماضيا
فيمضي ان كان له مال ولم يحجر عليه فيه وهذا كله يدل على انه لا شك لرب الدين فيهم قبل القبض
فكيف يلزم عتقهم واما استدلاله بانه لو حلف ما يملك في الذمة عبدا لم يحنث بقاله

بماله من غيره في الذمة فيجب نظره ولا يتشهى غيره الى المعادلة لان تحليله الاول هو لا يملك ما في
الذمة الا بالقبض صحيح كما قررنا وهذا من فروعه ولان من البائن ان ثبوت الدين مقابلا
يكون لرب الدين شيء لا يقال ان مثل هذا في بعض الصور من الصور التعيينية فلا يراعى الا اتفاق قول
مراعاة مثله مختلف فيه ومنه اختلاف قول مالك في المبتل في المرض وللسيد مال مأمون بحيث
يخرج من العبد من ثلثه هل يعجل عتقه ام لا وكثير من هذا المعنى ولان ما في الذمة من المحقوق
لا يتعين الا بالقبض لصاحبه لا يقبضه كالكراء المضمون في الرواحل ولهذا لو استحق ما وقع
عما في الذمة لم يفسخ العقد بل يبدل بمثله وان كان مقوما كالعبد وغيره فصار في الذمة من
المقومات لكونه لا يتعين حكمه حكم المثلي قال في كتاب المرابحة من المدونة وان ابتعت
ثوبين بأعيانهما صفقة فلا تبع احدهما مرابحة وتوليته بحصته من الثمن انتهى وهذا احد الاقوال
في المسألة واجاز فيهما اجازة في المثلي المتفق الصفة ومثل هذا ايضا فيما اذا استحق ما وقع
المكاتبة من المقومات لكان عوض الكتابة في الذمة وان كان ليس بدين ثابت في الذمة
وشبهه مما يناسب هذا ايضا في المقاصة فاذا ثبت ان ما في الذمة لا يتعين ملكه لرب الدين فكيف
يلزمه عتق ما في الذمة حين اليمين لانه ليس في ملكه ولكن تقريره بقياس التمثيل او بالقياس
الحملي من اي الشكل ثبت او الشكل يكون بافتتاحه والنقض الذي عني فيه انه على قوله العبد الكائن في الذمة
لا يملك الا بالقبض قبضا اجماليا او تفصيليا اما الاجمالي بان يقال لو لم يكن رب الدين مالكا في الذمة
من غيره لما قومهم المدير في باب الزكاة وان كان يرجو قبضه وضمه للتجارة ولما جعل المديان
دينهم فيه وزكى ما بيده من العين ولا دين في ذمته عبد موقوف وبيده عبد مثله يوجب ابن القاسم
فيه زكاة العين على من هو بيده واوجبها اشهب تكن مثله في النوادر عن كتاب محمد ونقله غير
واحد فقول ابن القاسم لا وجه له لان من هو في يده لا يملكه واذا لم يملكه المديان يملكه
رب الدين ضرورة لانه لا مالك له غيرهما فاذا انتفى ملكه عن احدهما ثبت للاخر لا يقال لو كان
كذلك لاوجبها ابن القاسم لا من لم يوجبها على احد ويمكن ان يجاب عنه بانه ملك   الا ان
الزكاة تسقط عنه لكونه في مقابلة الدين الذي هو من جنسه كما تسقط زكاة العين لما جعل
في مقابلتها اذ كان ملكه غير كامل للدين وهذا انزع القول من قال تسقط زكاة غير العين اذا كان
الدين بجنسه ان يقال هو ملك لرب الدين الا انه لما كان من شرط تعيينه له ونفوذه تحته فيه قبضه
ولم يحصل ذلك الشرط كان ملكه ايا لا غير كامل فسقطت عنه زكاته واما التفصيلي بان يقال في
قولكم العبد الكائن في الذمة لا يملك الا بالقبض ان عنيتم لا يملك ملك المبهمات الا بالقبض
فممنوع لان كل ما قبض يتعين ويتشخص بالقبض فلا يكون منهما لان مالك المبهمات لا يتصور
الا قبل القبض لان المبهم كلي والمقبوض جزئي متشخص وان عنيتم لا يملك ملك المعينات الا بالقبض
فمسلم ولكن لا نسلم ان اليمين فيمن قال عبيدي احرار لا يقع الا على المعين حين اليمين بل عليهم
وعلى   الذين في الذمة لم يقبضوا وسنذكر الفتح ما ذكرنا من التفريع وغيره من الوجوه الدالة
على ملك المبهمات وكذا مسألة المدونة التي جلبتم فانها من ادلة ملك المبهمات وايضا قوله
عبيدي اسم جمع مضاف فيعم كل عبد له مبهم او معين واما مسألة المدونة لو قيل ان كلامه
مخالف لنص فيها المدونة بعينه او يقرب منها قوله قبل هذا وان قال امة انه مالك مال

وقد ورث قبل يمينه مالا يعلم به حنث الا ان ينوي في يمينه اي اعلمه فلا يحنث انتهى وينبغي
تشبيهها بالمسألة التي ذكرتم ان يكون المال الموروث قد تعدى فيه غيره لا يحنث بلزوم ذمته
فان مما تصدق عليه المسألة هذا الفرض ويظهر لي انه يمكن ان يفرق بين مسألة المدونة
ومسألة ابن رشد بان المنفي في المدونة المال وهو اعم من المعين والمبهم ونفي الاعم يستلزم
نفي الاخص فلا يبقى ما يصدق عليه اسم مال فان وجد كان الادخل تحت المنفي عكس التلازم
بينهما في الثبوت لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص والمنفي في مسألة **ابن رشد** الاخص
الذي هو العبد المعين هذا هو ظاهر البساط فان حالف هذا اليمين انما هو من يعتذر لمن
سأله هبة عبد او معونة في المال او نحو ذلك ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلا يحنث
بما له في الذمة من عبد لان المنفي لم يشمله **فان قلت** من اين علمت ان المراد عبد معين
بل هو عبد عام لوقوعه في سياق النفي شمل المعين والمبهم فعموم لفظ العبد للعبيد في
مسألة ابن رشد كعموم لفظ المال للاموال في مسألة المدونة واما ما عينته من دلالة
البساط لا يعتبر تقريرها في مسألة المدونة **قلت** ان لم يصح انه احد مسألة ابن رشد بتعيين
البساط الذي ذكرت فلك اليمين عند الحالف لعبد على المدونة فان عنده ما يملك وعندها ماله
بهذه اللام تحتمل ان تكون للملك او تكون للاضافة وهي باذنى ملابسة فلا تستلزم الملك لانه
لا يكون الا باجتماع خمسة اشياء كما قد علمت والاضافة تكون بالعارية واقل منها حكاية
سيبويه على احد حاملي الخشبة بالاضافة للصاحب خذ طرفيك او اخذ طرفك [illegible] يقول
الموثقون [illegible] لا يثبت الملك بذلك وقوله ملكه فقولكم معلوم بالضرورة انه لا فرق
بين ماله وملكه فيه نظر كما ترى وان سلمنا الا فرق بينهما فان الملك اعم في المعين
والمبهم كما تقدم فالفرق بينهما من وجه آخر وذلك ان ماله قال متعلق المجرور فيه
الثبوت او الكون المطلق لكل مال فلا اختصاص ومالك لا يحمل الا على لكونه منفيا وهو تعيين المضارع
للحال هو الاكثر كما ذكر في التحصيل ولا شك ان نفي الملك الحالي لا يستلزم ما عداه
لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وما يملك في الحال انما هو المعين الذي تحت يده وليس فيه
غير مملوك كالمبهم الذي لم يتعين بمعنى قوله ما يملك [illegible] لا يملك وفيه مع هذا انظر وضعه
لا يخفى والمسألة محتملة لاكثر من هذا وفيما اشرنا اليه من وجوه البحث مقنع والله تعالى
الموفق للصواب **وسئل الإمام أبو عبد الله المازري** عن رجل تشاجر مع زوجته
على ولد وهو ربيبها فحلف الزوج بالطلاق ثلاثا لا يدخل ولده المذكور له دارا ثم اشترت
الزوجة المذكورة دارا تلك فبعد الشراء بايام كثيرة تشاجر ايضا وجاء الولد ربيبها الباب
الدار المذكورة يطلب حاجة على عادته فهجمت على ربيبها ذلك وحملته غصبا للطفل
وادخلته [illegible] الدار ليحنث زوجها فهل تقع ذلك اليمين عليه وقد خرجت مكرهة لحكمها
بالشراء المتقدم قبل هذه الحادثة الجواب تثابون ان شاء الله **فأجاب** اما يمينه الا يدخل
له دارا فانه يتعلق به الحنث اذا دخل له دارا التي يسكنها بشراء او كراء او ما كان على الوجه الذي
يقال فيه انها داره الا ان يريد ما ملك في ملكه وسأل عن ذلك مستقبلا ولا يحنث عليه وان حمل
الضرر الطفل وادخاله الدار باحتمالها له على وجه منع له فيه فان المذهب اضطرب

اضطرب في مثل هذا اصل يكون الاكراه رافعا للحنث كما يكون رافعا له اذا حلف على دخول نفسه
وادخل محمولا مكرها ام لا في مسئلة المالكية من فصل في يمينه وبساطه يمينه حتى يتبين ان من ذلك
هل يتعلق الحنث بهذا الدخول ام لا هذا جواب اصلينة على من كتبه ببلده وبالله التوفيق وسئل
ايضا ما تقول في رجل كلم على تزويج امرأة من قبل ابنه ثم بلغه كلام فسمع عن ابيها فصدر منه
يمين انه متى تزوجها فهي طالق ثلاثا وادرك هذا اليمين بان قال متى عقدت اما ثم على ما كان
منه فالجواب عن ذلك وما يلزم فيه وصل له تزويجها بعد زوج بعد ان يعقد عليها وتطلق عليه
وتتوفى وتتاب فأجاب متى تزوجها طلقت عليه وان عقد نكاحها بعد ان اطلقها الزوج
كما يجب نظر في قوله متى ما اهل اراد بذلك مرة واحدة فلا تعود اليمين عليه او اراد كلما تزوجها
فتتكرر عليه اليمين وبالله التوفيق هذا جواب اصلينة على من كتبه ببلده وبالله التوفيق
وسئل الفقيه ابو الحسن علي بن خلف رحمه الله ما تقول في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم
حدثت بينهما خصومة وابقى ثم انه قال هي علي حرام فهل يوجب الحكم زدها الجواب اجرك
الله فأجاب اذا قال هي حرام علي وهو ينوي بذلك ارتجاعها او عتب على فراقها او عذر ما ذكر
فيهما امرا يظن منه في خصومتها علم انه اراد ان تزوجها فهي عليه حرام عنده ما ذكر فيحرم عليه
نكاحها ثانيا ولا تحل له الا بعد زوج وبالله التوفيق وفي نوادر الشيخ في الذي يعلق نكاح امرأة
فيقول هي طالق ولا يقول ان تزوجتها فيلزمه ان تزوجها وهي مثل هذا الجواب وقاله الشعبي
وسئل الفقيه القاضي ابو العباس احمد بن محمد بن جابر ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم
خالعها وتزوج امرأة اخرى في بلد آخر وقد التزم لها شرطا وكان انه متى راجع الاولى يكون طلاق
الثانية بيدها بأي الطلاق شاءت وقد ولد له من المطلقة صبية ولها مطلقة عشرة اعوام ثم قال انما
عملت ذلك للثانية لتطيب به نفسها وبعد ذلك حضره منهما الشر والمنافرة وقد رجع قلبه
على زوجته فارتجعها فبلغ الزوجة الثانية ان ارتجع الاولى فطلقت نفسها عليه في اربعة اعوام
قبلها وقع الشرط وبينها فالت لي اطلقها من ينبئ الجواب رحمك الله وسددك فأجاب
اذا علمت الزوجة صاحبة الشرط من ارتجعه بعلها الزوجة مدة المدة الطويلة ولا تشهد
بصلاة فهي والاخذ بشرطها فلا قيام لها والله ولي التوفيق كتب عمر احمد بن محمد بن جابر
وسئل ابو القاسم بن ابراهيم القيسي الازدي ما يقول الفقيه وفقه الله في رجل تزوج امرأة
في بلد ثم خالعها وخرج من ذلك البلد واقام بعد ذلك عامين ثم تزوج امرأة ثانية ببلد غير البلد الذي
كان تزوج فيه المرأة الاولى واقام بها مدة ثم سافر الى البلد الذي كان تزوج المرأة الاولى واقام
بها مدة ثم قدم فقالت له زوجته الثانية انك راجعت زوجتك الاولى فقال لها راجعتها ولم يكن
راجعها وليس ذلك بينة تشهد بالمراجعة وقال انما قلت ذلك تطييبا لنفسها وثقة منه
ان الطلاق لا يقع عليها الا بنا غير زوجته ولم يكن لها عليه شرط بذلك فقالت له نجعل لها امرها
بيدي ان ردتها بعد زوج فجعل امرها بيدها ان ردها بعد زوج فحلفها عليه اي الطلاق شاءت
ثقة منه انها ليست في عصمته وانه يردها قبل زوج ثم اقام مدة وسافر ثانيا الى البلدة
التي فيها الزوجة الاولى فبلغ هذه التي في عصمته انه راجع الاولى فاخذت بشرطها فاوقعت
عليها الطلاق الثلاث فوصل الزوج وانكر المراجعة لا في السفرة الاولى ولا في الثانية وقال

انما قلت ذلك تطييبا لنفسها وبعد ذلك تزوج وقال ما رددتها قط وانا الذي ابرأتها لان
الطلاق الاول كان على غير زوجة والشهود شهدوا انه ردها بعد وانا طلقتها بعد زوج
والمراة تقول قد اعترفت وانكر ردتها فيلزمك اقرارك هذا بشرطي وقبل زوج
وبعد زوج والبينة على المراجعة من ذلك كله بعرفة وصح **فاجاب** الحمد لله رب العا
العلمين الطلاق الذي اوقعت المراة لا يصح بعد ثبوته الى جعله والمراة الاخيرة بما جعل لها
اذا راجعها ولا حجة له في قوله بعد زوج لان بساط الامر لم يكن تحت امره منه لرجوعها اليه
بعد زوج وانما الظاهر انها متى حلت له بالنكاح لانه كان يظن ان انها بالثلاث قبل حجة له
في هذا ولها الاخذ فيما جعل لها ان تزوجها بعد زوج او قبله والله الموفق للصواب بمنه
وحسبي الله وعزته **وسئل** الفقيه القاضي ابو عبد الله بن زيادة الله ما تقول في رجل
كانت له زوجة وطلقها طلقة واحدة ثم بعد ذلك وقع بينه وبين اهلها كلام وتشاجر
ثم قال له بعض الناس لعل ان تراجع زوجتك فقال هي علي كامي واخت امي بعد زوج
وقبل زوج فما ترون وفقكم الله في هذه اليمين هل تجب عليه فيها الظهار وتراجعها
او لا تجب عليه من راجعها جوابكم في ذلك والسلام **فاجاب** ان راجعها لزمه
الظهار لانه يحتمل كلامه ان راجعتها ولانه انضمام لفظ النفي الى لفظ الظهار يشعر
لا يوجب الا الظهار والله الموفق للصواب **وسئل** الفقيه ابو الحجاج يوسف ابن ابي
القاسم ابن ابي الغمر جوابكم في رجل اوقع على زوجته طلقة ملكها امرها ولا رجعة له عليها
الا برضاها ونكاح جديد وتحل للازواج بانقضاء عدتها منه انص القرآن وشهد عليه بذلك
شاهد عدل ثم قام بعد ذلك عشرين يوما ثم اتى والد الزوجة يطلبه بالشهادة ببراءة ابنته
فشهد عليه انه اوقع على زوجته ثلاث تطليقات في لفظة واحدة والبراءة الاولى مؤرخة
بالخامس عشر من رجب والبراءة الثانية مؤرخة بالخامس والعشرين من رجب وواحد من
شهود البراءة الاولى هو ابو الحسن الهروي وهو ايضا الشاهد الثاني في البراءة الثانية
وان الزوج المذكور اراد رد زوجته المذكورة وقال لا يلزمني الطلاق الثاني اوقعته عليها
وهي غير زوجة لوقوع طلاقي عليها وملكها امر نفسها فهل له ذلك او لا يلزمه
الثلاث جوابكم في ذلك كله والله يأجركم والسلام عليكم **فاجاب** المشهور
من المذهب ان الطلقة الاولى بائنة وان اوقع بعدها الثلاث لم يقع عليها فعلى هذا يردها
بصداق جديد وولي ان احب ذلك والله الموفق للصواب وكتب يوسف ابن ابي القاسم بن
ابي الغمر **وسئل** ايضا فقيل له ما تقول في من حضر نصه حضر عند شهود العدول ابن
... التوالي منذ خمسة ايام او نحوها تقدم من تاريخه فذكر لهم انه كان في السما مع جماعة
من الناس حتى وقف به من ذكر له ان زوجه زينب بنت عيسى بن عبد الخالق اذ اتهم بالكلام
ومثل ذلك قصة رث قال فيمين يمين بان قلت متى كانت زينب المذكورة لي في عصمة فهي
طالق ثلاثا ثم قال ارشدني بعض الناس وقال لي اوقع عليها طلقة ملكها بها امر نفسها
قبل الليل فما اتى عليك الليل والنهار الا وهي في غير عصمتك فلعل يكون لك عند اهل العلم
رضي الله عنهم سعة ان لا تلزمك الثلاث فحضر الآن الشهود المذكور في عشية اليوم المذكور

المذكور واشهد على نفسه بما ذكر وانه اوقع على زوجه زينب المذكورة طلقة واحدة
ملكها بها امر نفسها فمن سمع ذلك من ذاود واشهد له به على نفسه في رابع محرم
تسعة وثلاثين وستمائة. **واجاب** المسألة مسألة خلاف والذي ارى انها بانت منه
بواحدة كما فعل وله مراجعتها برضاها ورضى وليها وصداق جديد والله اعلم وكتب
يوسف ابن ابي القاسم ابن ابي العرب **وسئل** الفقيه القاضي ابو القاسم ابن علي ابن
البراء اجوابكم رضي الله عنكم في رجل له اندر شعير في سنبله وقد تعلق به المرض ستين مديا
فقال صاحب الاندر لمن خرص الاندر المذكور عليه الطلاق ثلاثا لمن اخذته منه بثمانية
واربعين مديا لا سلمته لك فقال الرجل الاخر قبلته منه بالثمانية والاربعين مديا المذكورة
فسلمه الحالف ثم حلف المشتري بالطلاق انه لا يقبله منه الا ان غلب عليه حكم الشرع وقد عزل
كل واحد منهما عن صاحبه فهل يبر الحالف الاول في يمينه بتسليمه الاندر المذكور للمشتري
المذكور وهل يفسخ هذا البيع ان فسخ ورجع الاندر الى ملك الاول هل يخلص الثاني من يمينه
المذكورة وما الوجه الذي يفعل في ذلك جوابكم في ذلك شافيا والله تعالى يتولى عزتكم والسلام
عليكم **فاجاب** الحمد لله الذي حكمه احسن الاحكام وشانه فوق كل شان واعلام ورحمته
وسعت من خلقه ومن نيل من عالم الغيب ومن عالم الاجسام اهون من سابق الرحمة بعثه
نبيه المبعوث للانام وجعله السابق في الفضل والذي به الختام صلى الله عليه صلاة مستمرة على
الدوام وعلى آله وصحبه افضل التحية واتم السلام **اما البيع** الواقع بين هذين المتبايعين فمردود
لما حصله من المزابنة المنهي عنها والمخاطرة والغرر وعدم تحقيق المماثلة في اعيان الصنف الذي
اشترط فيه التساوي عند البائع ان جعلته بيعا ومعاوضة واما تاكيد عقدهما الفاسد بايمانهما
الفاسدة المبتدعة **فقد روى ابن حبيب** في واضحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في
كتاب بث فيه في الامصار بسم الله الرحمن الرحيم **من محمد النبي رسول الله** الى ورثة الانبياء
والى الناس والى اشباه الناس **اما بعد** فلا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق
فقال يا رسول الله من ورثة الانبياء قال العلماء **قيل** من الناس قال اهل الحواضر **قيل** من اشباه
الناس قال اهل البوادي **قال ابن حبيب** وقد روى ابن القاسم انه سمع مالكا وقيل له ان الليث
بن سعد يحدث ان هشام ابن عبد الملك كتب الى بعض عماله من حلف بالطلاق او بالعتاق
فاضربه عشرة اسواط فقال **مالك** قد احسن هشام حين امر بالضرب فيه قال عبد الملك
فواجب على السلطان ان يضرب من حلف به اما من حلف عليه فبقول الاول المسلم لان اخذته منه
بثمانية واربعين مديا لا سلمته لك فليس بصريح في المبايعة ويجوز ان يريد تمليكه منه
وتصييره وان يدفع له العوض من غير الاندر لمن ما بقي فيه فيرجع هذا الى فساد الاجارة
والجعل فيها ويجوز بيع هذا الاندر بعوض يتعلق بذمة المشتري وعلى الوجهين فلا يجوز ان
ان يتصور انقاضه بالفساد **وقول المشتري** لا اقبله الا ان غلب عليه الشرع اخف
من قول صاحب الاندر لعله او يجوز ان يعود على الاقالة ان كان لزوم العقد او حل العقد ان كان
شاكا في لزومه وقد فعل كل واحد منهما ما فيه الامر ذلك ولم يرجع عليه ورفع الشرع عنه
الاول لعدم تصوره شرعا واذا ارتفع لم يتصور فيه اقالة لانها شرعا اذ قلنا انها حل عقد وا

واستيناف بيع لا يجري إلا هنا فإذا حملنا تسليمهم على مجرد رفع اليد وقد حصل وتبين
وإن جعلنا تسليمه على رفع اليد شرعا وثبوت يد غيره فإنها هنا لم يتصور لعدم موجبه
ووجود مانعه ولأنه أيضا فرض قد تمكنه من معرفة الحكم حتى عقد على غير الوجه
فيكون تحريمه [illegible] في الحنث لأنه يمضي بجهله انعقادا وهو هنا يضر أنه لا يبقى الولاية
فصد في هذا في حال الحصر قال ابن حبيب قال ابن القاسم إن كان فرض بعد أن حلف
إلى أن قام إليها فالعا لما لها أيضا فقد رد ما كان يمكنه وكتمها قبل أن تقبض فهو حانث وإن
كان لم يفرض بعد يمينه إن كان حين حلف ما أيضا ولم يشعر فلا حنث عليه وقد جمع
ابن الجواب ابن القاسم رحمه الله حمل كلام الحالف على الوجه القباح وحنثه إن أمكنه
الفعل فلم يفعل وكذلك هاهنا إن حملته على التسليم الصحيح الشرعي وغير مقصور وإن
جعلته مقيدا في عدم التسليم فهو حانث وإن تضمن الكلام التسليم الشرعي فيكون
التسليم فاسد والمشتري اختلف في هذه المسألة لشرط الموضوع وفيه احتمال والله
الموفق للصواب انتهى وفي الأصل المنقول منه أمنه الجمعة لله كتب الفقيه أبو علي بن
معمر رحمه الله في مسألة الحالف في الأنزال المتقدمة بنصه وأما الحالف على السنبل في
الأنزر ليس آخر تدمني بعد أمد ألا يسلمه لك فقال له الآخر قبلت فسلمه ثم حلف الم
المسلم له ألا قال المسلم إلا أن غلبه حكم الشرع وقد علمتم المعتبر في هذه الالتزامات إنما هو
صريح الألفاظ أو ما تعقد عليه القصود فالم تعرض تهمة شافض ما ادعى الحالف من العهد
يؤكدها بعدما عن خاص اللفظ وهذه المسألة قد فعل الحالف ما عليه من التسليم على
ما فرضتم ولا يحنث به أنه قصد ليبيعنه البيع الصحيح الاستاك وخاص اللفظ يعدان
عن ذلك وأما الحالف له إنه لا يقبل إلا أن غلبه الشرع وقد حكم له بحق له النقض عن ذلك بالفسخ
وقد برّ في يمينه وغلبه الشرع كما شرط وما ذكر ثم من التنكيث في هذه المسألة فصحيح
مناسب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وسئل الفقيه أبو
القاسم بن البن أجوابكم في رجل طلب ابنة أخيه لولده فأبى أخوه أن يزوجها لابن أخيه
فحلف الأخ الغاضب بالطلاق لا حضر لأخيه فرحا ولا حزنا فتوفي المحلوف عليه فأراد الأخ الحا
لف أن يحضر لغسله ودفنه والصلاة عليه فهل يحنث إن فعل ذلك أم لا فأجاب أما مسألة
الحلف لا حضر لمن ذكر فرحا ولا حزنا فلا حاضر له بعد الموت وقصد الحالف إيلام نفس المحلوف
عليه بانعدام [illegible] وفتحيرت العادة باختلاف الفرابة فيه لم يحصل فلا يحاضر له ولا سرور سالم
مما يكون وأما إن أراد الا يحضر فرحا ولا حزنا ينسب إليه قصد المداعاة والمقاطعة بحضوره
والغرابة فيه من جملة ما ينسب إليه وقد سئل مالك عن امرأة حلفت ألا تشهد
لأختها محيا ولا مماتا فماتت بنت أختها فأرادت أن تشكرها عند باب المسجد وتصلي عليها
وكانت يمينها بالمشي إلى مكة فحق ذلك لها وصلى لم ولم تحضر مشهدها
ولا اتصلت بها إلا أنها طلت والحنث عندي لا يدخل بأدنى سبب فبترك ذلك احتمل الأدار فوله
حاضرا نوى في إرادة لأصالة الحالة وإن ذلك لما عن فرض إيلامه بعد حضوره والله الموفق
للصواب وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن عيسى الزواوي رحمه الله عن رجل طلب

يطلب ان يتزوج امرأة بكرا في حجر ابيها وجعل نترع فقال ما اثرى جهلها فاني حر منتهلا
ولم تناسبه البينة الا تزويجها الا قوله المشهود على وجه امر ان بكرا في حجر الاستفتاء
هل يحل له ان يتزوجها ام لا يحل له ذلك **فأجاب** ان كان عما ذكر في السؤال لم تسمع
منه البينة التصريح الا قوله للشهود على وجه الاستفتاء والمعاينة عما ذكر ولم يدع
تزويجها انما قال ذلك مدافعة لمن حضره من التزويج فهو كاذب فلا يلزمه شيء والله
أعلم **وسئل** عن رجل جعل لزوجته انه متى تزوج عليها امرأة فقد جعل امر الداخلة
بيد الزوجة تطلقها عليه ما شاءت ثم انه التزم لها ثلاثة دنانير كبيرة الضرب على ان
سقطت عنه هذا الشرط ثم تزوج هذا الزوج زوجة اخرى ثم طلقها وكانت الزوجة
الاولى في حجر ابيها فقال الاب للزوج انا اسقط عنك ما التزمته لابنتي من الثلاثة الدنانير الكبيرة
على ان يرد الشرط باسمي فاذا متى تزوجت امرأة كان امرها بيده اطلقها عليك ان الطلاق
شئت فجعل الزوج ذلك ثم قامت الزوجة الاولى فقالت الشرط الاول مرجعه والثلاثة
الدنانير هي لي ملتزمة وليس لابي اسقاطها فكيف وجه الحكم في المسألة وكيف ان
رشدت هذه الزوجة فهل يرجع ما كان بيد ابيها من الشرط المذكور بيدها ام لا
فأجاب اسقاط الاب ما التزم الزوج للزوجة في الا على غير لازم ولها ان ترجع هي
على الزوج ويرجع به الزوج على الاب ابا الملتزمة ويلزم الزوج ما التزم الاب من الشرط الا بموته
فينتقل الى الابنة على نص ما ذكر عن مالك والله اعلم سبحانه كتبه عبد الله يحيى الزواوي
وسئل الفقيه ابو القاسم بن الفتح عن رجل حلف بالايمان اللازمة الا تكون زوجته له
زوجة **فأجاب** الحالف يخير فان شاء جارى في قوله له ولا شيء له غير ذلك وان شاء
التزم الحنث في الايمان اللازمة ويلزمه في ذلك طلقة واحدة في زوجته والمشي الى مكة
ان استطاع وعتق رقبة ان كان له مال يبلغ ثمن رقبة وكفارة اليمين بالله وصوم من
حرم الصدقة ولو بدرهم فان ذهب الى ارتجاع زوجته من الطلقة قبل انقضاء عدتها فذلك
مباح له ان كان لم يتقدم له فيها طلاق يكون بهذه الطلقة ثلاثا ويشهد ذوي عدل على
الرجعة بغير رضاها ودون صداق فان ارتجع لزمه الظهار بعتق رقبة ان بلغ ماله ثمن رقبة
والا صام شهرين متتابعين وان لم يستطع لمرض او هرم مخافة عليه الموت منه اطعم
ستين مسكينا كل ذلك قبل ان يمسها او يتلذذ بشيء منها وبالله التوفيق **وبنحو** هذا
اجاب الفقيه الامام ابو الوليد الوقشي في هذا المعنى فاعلم **وسئل** الفقيه ابو القاسم
عبد الرحمن بن احمد بن ابي الحسن الخثعمي ثم السلمي رحمه الله عن الحالف بالطلاق
والايمان اللازمة **فأجاب** الفاظ الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح ما لا
يحتمل معنى الا الطلاق فذلك لا ينوى فيه صاحبه بل يمضي عليه الطلاق بما يقتضيه
اللفظ ولا يسأل عن نيته وذلك مثل ان يقول هي طالق او يقول لها قد ابنتك او فارقتك
او اشهدتني بائن وقد سرحتك وفي التسريح خلاف هل هو من صريح الطلاق او كنايته والكناية
من صريح الطلاق قد بانت او ان يقول لها ملكتك امرك وشأنك الى غير ذلك من الايمان
الالفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره فيتوقف الرجل فيه على نيته ويصدق فيه **فصل** واذا

بتز

واذا ثبت هذا فلا خلاف في قول الرجل علي يمين ان لم افعل كذا وكذا ان اليمين ليس من صريح
الطلاق فاذا قال علي يمين ان فعلت فحنث فعليه كفارة يمين الا ان ينوي بها امرأة طالقا فيكون طلقة
او ينوي بها جميع الطلاق فيكون طلقتين فاذا قال علي ايمان فاذا حنث كانت عليه
ثلاث كفارات الا ان ينوي بقلبه تطليقات فيكون مطلقا بحسب ما نوى فان قال علي
الايمان بالالف واللام والايمان اللازمة لي ولم ينو طلاقا بها ولا يوجد منها وانما سمع
الناس يقولونها عند الحلف فقالها فيلزمه على قياس ما تقدم او لا يكون هذا من صريح
الطلاق فان قلت الطلاق يمين وقد دخله في جملة الايمان والالف واللام تدل على استغراق
الجنس وعموم اللفظ فقد دخل الطلاق وغيره في الايمان انه يقال حلفت بالطلاق كما
يقال حلفت بالله فيقول ان جاز لك ان تقول حلفت بالطلاق فليس يجوز اقسمت بالطلاق
كما تقول اقسمت بالله واليمين هو القسم فاذن ليس الحلف كالقسم ولا نسلم ايضا
انه يقال حلفت بالطلاق حقيقة ولا يدخل في جنس الايمان كما يدخل في جنس الاسد
من كان رجلا شجاعا وان كان يقال له اسد على المجاز ولا يدخل في جنس النيران اذا
ذكرت بالالف واللام الشرور الواقعة بين الناس ولا نار الوجد والشوق وان كان قد يقال
لها نار على المجاز فكذلك لا يدخل تحت قوله الايمان ما يسمى حلفا على المختار وبرهان
المسألة تمام بما نصه في كتاب الله العزيز وذلك ان الله سبحانه قال في كتابه العزيز
في الايمان المعروف بها لك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فجاء بلفظ الجمع فاشتمل في
الكلام جميع ايمان المسلمين ولا خلاف بين المسلمين ان الطلاق ليس يدخل تحت
العموم لانه لا صيام ولا اطعام فيه مع قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان بالالف
واللام ثم قال فكفارته كذا او كذا الى اخر الاية فمن ادخل الطلاق في الايمان وسماه
يمينا فليوجب فيه الكفارة ولم يقل احد قوله على خروجه عن جنس الايمان الا ان ينوي
الحالف بهذه الكلمة طلاقا ويجعلها كناية عنه فيلزمه ما نوى لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ولكل امرئ ما نوى فان لم يجعل الكلمة كناية عن الطلاق لزمه الا ما لزمه الثلاثة
من كفارة الايمان فعليه اطعام ثلاثين مسكينا لكل يمين عشرة لانها على اقل الجمع
فان لم يجد فصيام تسعة ايام وهو قول ابي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري
الزاهد عالم الاسكندرية وامام وقته حدثنا بذلك عنه شيخنا ابو بكر بن العربي وقد
قال فما هو مثل هذا القول الا قليلا قال الفهري يمين قال علي عهد الله وحنث فيجب
ثلاث كفارات واذا كانت العهود ايمانا وفيها ثلاث كفارات فكيف لا يكون في
الايمان نفسها ما جعل الله فيها من الكفارات وما بعد هذا الا التعسف والجفاء بالشيء
والتغليظ لاهل التكليف ومن تورع على ان يحل ما حرم الله عليه لا يتورع ان يحرم ما احل
الله ولا فرق بينهما اذ كان بغير ذلك ولا علم الا عند من اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ومما يوضح ذلك ان الطلاق ليس بيمين وان الحالف به ليس
بمقسم اجماع اهل العربية في ابواب اقسام على ان القسم لا يكون الا بحرف القسم
كالواو والباء والتاء وايمن الله وعمر الله وما اشبه ذلك مما نصوا عليه ولولا الفاصل

ولو ان لقائل ان يقول والطلاق لا فعلت اي وحق الطلاق لكان هذا امقسما لغة
وعن نية لا شرعا كالذي يقول والكعبة لا فعلت او يقول والبيت ونحو ذلك فاذا كان كذلك
فهو مقسم وحالف ولاكن لا يلزمه في حكم الشرع شيء فان قال علي الطلاق ان فعلت
كذا وكذا الزمه لا من حيث انه حالف ومقسم كما قدمناه ولاكن يسمى مطلقا ربط
طلاقه بشيء فان وقع الشرط وقع الطلاق والعتاق او شيء من هذا انما ينعقد
قوله الايمان اللازمة في ان فعلت كذا وكذا كل يمين جعل الله فيها الكفارة المذكورة في القرآن
مثل ان يقول الحلف بالله او بالرحمان او باي اسمائه سبحانه وتعالى وبعزة الله
وقدرته او باي صفاته فاذا الزم نفسه مثل هذه الايمان كانت عليه الكفارة المشهورة وعدة
في هذه الايمان ولم يكن عليه طلاق ولا عتق لان الطلاق والعتاق ليست من الايمان لان
الله تبارك وتعالى انما قال ذلك كفارة ايمانكم وقد اجمعت الامة على انه ما عنى
سبحانه الا الايمان به وصفاته واما من قال علي الطلاق ان كان كذا وكذا فانما هو رابط للطلاق
بشرط ان وقع ولا معنى للتكرار بعد هذا فقد وضح السبيل وجه الدليل والحمد لله رب العالمين
وسئل الشيخ ابو الحسن علي بن محمد اللخمي عن رجل جرى بينه وبين زوجه مشا
جرة فقال لها خذي حقها ونزعا بيننا وما لها علي سبيل وما لي عليها سبيل شك اي اللفظين
قال وسئل هل اراد بذلك طلاقها وهل اراد واحدة او ثلاثا فقال ما اردت به طلاقا ولا قصدته
ولا علمت ان الطلاق يكون به وانما اردت بذلك هجرها وتباعدها وقيل له احلف انك ما اردت
به الطلاق فتوقف ثم اجاب الى الحلف وقد مستفتيا غير متمكن لذلك فما الواجب عليه في
ذلك فاجاب اذا لم يكن عليه في يمينه ذلك بينة صدق فيما قاله ويستحلف
عليه في ذلك بيمينه والله اسأله التوفيق برحمته وسئل عن رجل زعم ان زوجته
سرقت له قميصا وكساء فانكرت فحلف بالطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة لا اغلقت
عليه زوجته باب هذا البيت حتى تاتيه بالكساء والقميص وخوصمت في ذلك وتوهمت عليها
اليمين فترك غلقها وما اجتمعا من ذلك الوقت ثم ردت القميص والكساء وقال
الزوج هما اللذان حلف عليهما باعيانهما وسئل هل اردت يمينك استعمالها في ذلك الوقت
بعينه فقال لا فهل يقبل قوله انهما باعيانهما وهل يلزمه يمين وكيف لو شك فيهما
فاجاب اذا قال الزوج انهما اللذان حلفت عليهما صدق في ذلك ولم يكن عليه حنث
اذا قال لم يكن ان تحضرهما نزدهما بالحضرة ولو شك فيهما لم يبرأ بيمينه ولا يبرأ حتى
مثلهما ولا بد فيمن ضمها الا ان تكون تلك نيته والله اساله التوفيق برحمته وسئل
ايضا عن الرجل يزيد في صداق زوجته بعد اصل تشبع المراة بها متى وقع موت او فراق
او فلس او رجع هو لانها هبة لم تقبض فاجاب الزيادة في الذمة للزوج وليس
له الرجوع عنها وللزوجة ان تاخذه بها ما لم يقع موت او فلس فلا يكون لها منها
شيء لانها هبة او صدقة لم تقبض والله اسأله التوفيق وسئل الفقيه ابو بكر
بن علي بن الظابط السبلاقي عن امراة التزمت نفسها للزوج ثم نفقته انها ان تزوجت
زوجا كان فراقها قبله لمدة مبلغها عشرة من سنة بمائة دينار عليها وقبلها وفي

وفي مالها وفي متعتها للزوج المذكور فجعل الزوج المذكور ورد الجعل زوجها الاول
فهل يلزمها ذلك ام لا فاجاب اذا تزوجت قبل انقضاء المدة لزمها ما التزمت
له وبالله التوفيق وسئل الشيخ ابو الحسن علي بن خلف عن رجل جعل بنته في
حجر امها والتزمت امها نفسها انها متى تزوجت قبل بلوغ بنتها المذكورة
فكل ما ترثه من ابيها صدقة عليهم وزاد تحمل ذلك صدقة ابدا وكان ذلك
برغبة الزوج وقبوله منها ذلك وقبول الزوج المذكور نحو لها التحكم بلا بصداق ثم
بعد ذلك ارادت المراة ان تتزوج لصغر سنها وكون الدار لا حرمة لها مع عدم الزوج فا
فاجاب رحمه الله يلزم صاحبة الزوجية ما التزمت له ولا عذر لها من الصدقة لو
لو وقع الشرط الموجب لذلك توصرته ولا تجبر عليه ان امتنعت على الاشهر من القول
وبالله التوفيق وسئل الفقيه القاضي ابو عبد الله بن الحاج عن امراة خالعت
زوجها على ان حطت عنه جميع كالئ صداقها وعقد في ذلك مما تضمنه عقد الخلع
وعلى ان لا تتزوج الا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع فان تزوجت قبل العام فعليها
ان تغرم له مائة مثقال من ابصيره فاجاب هو وابن رشد بان الخلع جائز والشرط
باطل ولها ان تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك قلت وقد تقدمت هذه
في نوازل الخلع فانظرها مع ما تقدم من جواب ابن الضابط فوق الذي فوقها
وسئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون
له بزوجة ما دامت الدنيا فاجاب بان قال لا يردها ولا يجد امر تعليق ما يوجب
نص يمينه ولا في صحة البينة ولا في سياق كلام وقول احوال تدل على ما ذكرنا فلا تحريم
وسئل عبد الحميد ابن ابي الدنيا عمن وجد زوجته تطلع من روشن فقال انت
طالق ان طلعت منه فخرجت من الدار قبل عليه حنث في تكررها من غير ام لا فاجاب
ان كان نيته الخروج قبل ذلك فلا حنث عليه والا فقد حنث وسئل عمن طلق
امراته بالثلاث وشهد بذلك عدلان وذكر انه بحال صحة وطوع وجواز ثم توفي المطلق
المطلق بنحو العشرين يوما او نحوها فقامت المطلقة وذكرت ان المطلق كان مريضا
يصب الدم واقامت جماعة من الناس بذلك وزكى منهم شاهد فهل تحلف مع
شاهدها وترث ام لا فاجاب اذا شهد شهود الطلاق انهم راوه يمشي ويتصرف
فشهادتهم معمول بها قيل هذا الذي اجاب به الشيخ هو مذهب ابن القاسم
انظر في الشهادة من النوادر رسم اوصى او فعل فعلا او في وشهد شهود انه يحيى
ذلك جميع العقل وشهد اخرون انه حينئذ موسوس فشهادة الصحة اولى كالذي في المجموعة
والعتبية وكتاب ابن المواز وسئل عن محضر قال مضمنه شهود لا اعرف بعضهم
سالم بن يونس التميمي انه حلف بالايمان تلزمه وانه حنث فيها وتعلم الرسم بتاريخه
وشهود فلان وفلان وتحته رسم مضمنه قال شهود المحضر لا عرفه لهم النظر في الاحكام
الشرعية بسوسة وحضر سالم بن يونس المذكور وحضر معه محمد بن عبد الله الازدي
فشهد عليه باعترافه المذكور اعلاه فذكر سالم انه حلف بالايمان تلزمه على رجل ليقضي

ليقومن معه فقام معي ومشيا وبريت في يميني فسئل فيما يشهد عليه الشاهد وهو
غير مقبول الشهادة وكذبه المشهود عليه بما ذكر فأجاب ان كان الشاهد غير
مقبول فلا يلزم الحالف شيء وسئل عمن كان عليه دين فشهد عليه صاحب الحق
فحلف بالحلال عليه حرام ليقضينه حقه فيما بينه وبين عشرة ايام ثم سجن الحالف فأقام
حتى انقضت العشرة ايام ولم يقض فشهد عليه من حضر بيمينه بانه حنث في زوجته
وكانوا يعرفون به زوجة لها منه اولاد كثيرة وقد كان زوجها ملكها نفسها وحلفها
حلفا على ان تركت له بعض صداقها فبعد خمسة اشهر جرى هذا الموضع وليست
له في عصمة ولا غيرها من النساء ثم اراد الآن مراجعتها فهل له ذلك ام لا فأجاب
اذا لم تكن الزوجة في عصمته حين الحلف فله ان يتزوجها وسئل عمن دخل بزوجته
ثم اراد الحج فشهد بذلك انه ملك زوجته فلانة في نفسها ان شاءت حلفت نفسها
من غير حكم العدة حاكم وخير في ذلك لعشرة ايام وجعل لها التلوم ما احبت لا يقطع تلومها
ثم سافر لجهة المشرق منذ ثلاثة اشهر فارادت المرأة الحكم بإيقاع الطلاق لتتزوج
غيره فهل هذا منه بمعنى التوكيل فتقضي ما شاءت او التخيير فتقضي بالثلاث والا فلا
كون له وان قضت باقل سقط ما بيدها من التمليك وان كان مسقطا باعتبار اعترافها
به فهل تستحلف عليها باليمين انها تمكنه من نفسها او قرينة الحال تقتضي انه توكيل
مع وجود السفر فلا يكون التمكين موذنا بالاسقاط وتوقع واحدة تزيل بها ضرر
الانتظار وهل تكون هذه الطلقة بائنة مع انها لم يصبها قبل ذلك ام لا فأجاب
لها ان تطلق نفسها واحدة وان اوقعت اكثر من ذلك فله مناكرتها والظاهر انه يستحلف
عليها باليمين انها ما اسقطت لانها ما مكنته من نفسها هذه الا يجب عليها وسئل
عمن شهد عليه شاهد انه حلف بالطلاق ليقضين غريمه حقه الى اجل كذا وشهد آخر
انه حلف كذلك الا انه شك هل كانت يمينه بالطلاق ثلاثا او بالايمان اللازمة وتفوق
احد الشاهدين مع رمته وانكر المشهود عليه الشاهدين وزعم انه حلف بالطلاق وامرأة
نص بها انها قال فيها ولم يسمها حين اليمين وعينها بعد ذلك له زوجتان فهل شهادة
هذا الشاهد ساقطة لانه لم يرد هذا كما علمه ولا عارفا وجهها ويقال انها جميعا لهذا
الشاهد الاول في احد الوجهين وفي الوجه الثاني هو مثل الاول وشهد ابرلذا ارد اعلي
عليهما قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقوله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها فأجاب بان قال شهادة الشاهدين لا تلفق في هذه القضية لان
احدهما شهد بشيء والآخر بخلافه مع ان شهادة احدهما غير معمول بها التردد فيها
والشاهد لا تقبل شهادته الا اذا قطع بما شهد فيه وقد وقع الاختلاف عن مالك
وغيره ان من شك في شهادته لا يعمل بها فيما شهد فيه وهذا قد شك في شهادته
فلا يقبل في ذلك ووقع لابن القاسم ان من شهد عليه انه قال ان فعلت كذا فاحدى امرأتي
طالق قال لا تقبل شهادتهما وكذلك روي عنه ايضا ان من شهد عليه انه طلق امراته
واحدة وشهد الآخر انه قد طلقها طلقة خلعية انه ايضا لا تلفق شهادتهما وكذا

هذه النازلة المسئول عنها والاستدلال بالاية على الشهادة لا تكون الا بالعلم و**قوله** وما
شهدنا الا بما علمنا لا يصح بل يدل على خلاف ذلك وضده واشده ولو وقعت فكيف بعد
يعلمون ما لم يقع وانما كان ظنا وهو ضد العلم ولو سلم المآل لما كان فيه حجة لانهم يخبروا
عما وقع بزعمهم والشهادة التي الحديث فيها ما يترتب عليه الحكم ولو كانت شهادة
يتعلق بها الحكم الان شرع من قبلنا **واما اية** والذين لا ياتوا بالشهداء لا على وجهها
ولا دليل فيها ايضا كما ذكرتم ان معنى فاتوا بها على وجهها من غير تحريف ولا زيادة
على نحو ما علموا ولا يشترط ايضا في كل شهادة العلم من ذلك الشهادة بعقد من حضر
فقوله **وشهادة** السماع وما لا يتوصل فيه الى العلم فجاز ان يشهد لغلبة الظن للضرورة
واجاب القاضي ابو القاسم فقال ابن زيتون فقال شهادة ان هذا الشاهد الثاني
لا يعمل بها الشرع له وبالله التوفيق **وسئل** المازري عمن حلف لزوجته بالطلاق
ثلاثا ان يحضر لها على كذب ان كانت له امراة ابدا فاتى بعد ذلك الى قوم مقبولين الشهادة
فاخبرهم انه اطلع لها على الكذب فاستفتى الفقيه فافتى انه تطلق بالبينونة
فهو اصوب ثم رفع الى القاضي انه مقيم مع زوجته فساله عن ذلك فاخبره ان الكذب
الذي اطلع عليه غير صحيح وانه اطلع على صدقها واعترف بالفتيه معها **فاجاب**
اذا ثبت الاعتراف بانه اطلع على كذب زوجته ثم جحد ذلك لم يقبل جحوده ولا دعواه الغلط
الغلط في كذبها في اعتقاده فان فعل ما اقر به من انها بانت فقد اصاب ورجوعها بعد
بغير عقد نكاح خطا يفسخ عليه ويمنع منها وينظر فيه فان ادعى الجهالة وظهر
ان مثله يجهل مثل هذا سقطت عنه الحدود او وطئها من غير استيناف نكاح لا يكون يرجم
ويؤدب بقدر الاجتهاد وان لم يطالع الفقيه فعل ما امره به ثانية ولم يذكر الفقيه
الحكم اذا تمادى ولم يطلق وهو مقصود السؤال **فاجاب** ذكر في الجواب
انه اذا تمادى على الوطء يجهل منه وظن ان قوله يقبل في دعواه الغلط فانه
فانه يسقط الغلط عنه الحد وهذا وان لم يصرح به في الجواب فهو مشار اليه
بالقول فلو ادعى بعد ذلك غلطا منه فيسئل عن هذه فان قال امرني الفقيه
بان لم افعل لاني اطلعت على صدقها واني غلطت في الذي كنت للشهود وكنت اكذب
يقبل منه فانه يحلف على صحة العذر اذا كان الظاهر انه يجهله وسقط عنه الحد
ويعاقب بقدر الاجتهاد على ترك السؤال على هذا الامر الثاني وان عرف انه متماد
على امساكها ووطئها من غير غلط منه ولا اعتذار فالحكم فلنا الا نظر فيه واعيد
السؤال حتى يتكلم عليه فان فيه تفصيلا من ذلك اختلاف العلماء في المطلقة
طلاقا رجعيا هل يحرم على الزوج حتى يبيحها الرجعة او تبقى على التحليل حتى
يبينها باب العدة وعلى ينبغي الخلاف في قوله لا تكون لي بامراة ولا نية الثلث
على السائل ان الاصل ان يطلقها ولا سيما والعرف في الغالب انما يراد بها
البينونة مع النظر في وطء الزوج المطلقة الرجعية بغير نية الرجعة وهذا يتكلم
عليه ان لم يعذر الرجل بما قلناه من اذا ثبت عنده انها كذبت عنده لا وقد منه

وقد حنث فإنه لا يبرأ من يمينه إلا أن يطلقها طلاقا يبين به حتى يتيقن أنها
خرجت عن كونها امرأة فهو الأحوط له وهذا إذا شك في يمينه بالحرام الذي هو
الطلاق الثلاث **وسئل** عمن خوطب في أمر النكاح فقال لمن خاطبه
وهو حلف كل امرأة أتزوجها في هذا العام أو الثاني أو الثالث أو الرابع فالمتزوجة
طالق ثلاثا فأقام حتى انقضت السنون المذكورة ومضى مدة فعقد النكاح على
امرأة وبعد أشهر أخذه شك في العام الخامس هل أدخله في يمينه الذي كان حلف
أم لا فوقف عن الزوجة حتى ينظر ما يفتى له فيها **فأجاب** لا يشك
أن الورع والاحتياط يقتضي ألا يقرب هذه المرأة لأنه على شك من إباحة
فرجها والأصل تحريم الفروج فلا تستباح بشك ما لم يعقد النكاح لأجل يمينه
على العقد عليها وهو واضح وأن يكون عقد النكاح عليها لأنه إذا لم يعقد
عليها استصحب حكم الأصل الذي هو التحريم إذا عقد فقد صارت مباحة فيكون استصحاب
أصل الإباحة ناقلا عن الأول على طريقة بعض أهل النظر وهذا أيضا في المسألة
من وجه آخر لأن من شك هل حلف أم لا فقد نص أهل المذهب على حكمه ومن حلف
وشك ما الذي دخل في يمينه من الأعوام أشبه منه لوجود يمين وهاهنا وقع الشك
فيما تناوله وهذه الصور كلها تستعمل في النظر في هذه المسألة ويلتفت الناظر
أيضا لبعض الشافعية إلى كون أصل هذه اليمين مختلفا فيها بين فقهاء الأمصار
لا لخلاف المشهور لأجل هذا أفتيت الجواب بذكر الورع ولم أصرح بالحكم وا
والقضاء لأجل الالتفات التي هذه الوجوه فإن أمسك السائل أن يأخذ بالورع والا
والاحتياط وتأول القاضي القضاء عليه بالحكم والصواب في هذا أن يسأل عنه الحاكم
أو يسأل عن تعليل التحريم عليه فإنه يفتقر إلى تقرير طويل وقد نبهت على بعض
أصوله أشهب **قيل** يؤمر بالأصل إذا شك في الطلاق بعد ثبوت العصمة فالمشهور
لا يقضى بخلاف الوضوء وقيل يقضى ذكره التونسي في كتاب الوضوء وأما الحالف
اليمين وشك في الحنث فالمشهور وجوب الحنث بالقضاء وقيل باستحبابه
وسئل هل يهدم النكاح كل طلاق أو إنما يهدم الثلاث **فأجاب** إنما
يهدم الثلاث فمن جمع على ايتناف عصمة ولا يهدم الطلقتين ولا الطلقة وإذا أكمل
على ذلك قبل رجوعها إليه مضى وإنما يخالف في ذلك بعض الأمصار لعله ليس
هذا موضع ذكره **وسئل** عمن شك بلغ الحلم أو على مغيب من ذلك شك
في أمر بعض الناس هل بلغ التكليف أم لا ومن يخبره حاله من ثقات أهله فقوله لك
منه وقد رام ولد له فعل شيء كرهه له بعض إخوانه وعوتب في ذلك فلم يفعل فاجتمع
من عاتبه على ذلك بالولد المتقدم ذكره وقال له غلبنا أو الترك ولم نقدر على صده
عن شيء لا يليق به فاحتشم الصبي وقال والله يا عم ما في ذلك فقال له ما قيل هذه المسألة
إلا أن تفعل ما أقول لك فقال الولد نعم عليه عهد الله وكتب الصبي بخطه يقول فلان
متى فعل والذي كذا فكل امرأة أتزوجها من جانب شك الكاتب الآن على من أم وهذا أنص

ما أملى عليه ولما بالغ ذلك والده في اللوم نفسه عظم عليه وقال أشهد والله مغيظ
منكم غير ملتزم ذلك لولده لأنه لا يفهم ما قيل له ولا يعرف به وإنما أملى عليه يكتب
ولا معرفة له بتعيين اليمين على الصفة التي وقعت من تعيين البلد والعقد بالحرام
وكان غرض المملي من ذلك أن ولده لا يفعل ما ذكره منه بعد معرفته بها وهل ولده فيه
فتضارم وقال ولدي إنما حلفت أني متى فعلت وأنا أزوجه قبل أن أفعل ما انعقد
اليمين بفعله أن كانت اليمين منعقدة ولما شبه الصبي وميز الصبي عز عليه ما اشتبه
فيه وكتب ما جرى لينفق الفقيه عليه وفيما وبه هل تنعقد اليمين على الولد وهو كما
ذكر في سنه ولا يدري عقد اليمين بل أملى عليه فكتب ومع ذلك فهو كله وقبل الملك
فهل يتقوى الأخذ في هذه المسألة بما انضاف إليها وهل يسوغ لهذا الصبي نكاح
بجاية وما الجواب عما كان الوالد وأمه من عقد النكاح وتقدم ذلك قبل الفعل الذي
حلف عليه ولده ثم يفعل ذلك والده هل يلزمه شيء أم لا إن كانت اليمين لازمة في
هذا الأصل فأجاب وقف هذا السائل من يمين هذا الشاب في حال
بلوغه ثم لم يذكر من ذلك ما علمه الإنسان من نفسه حين يمينه وكان الظاهر من هذا
العسر يوهم سقوط اليمين وإن تخصص من هذه الألفاظ من صيغة قاله أنه يحقق
تنعقد عليه اليمين هذا ويؤيده ما حققه ثقات أهله منه والله أعلم بباطن
أمره وإذا انعقدت اليمين لم تسقط عنه بإنكار أبيه وتغييره وكذلك لا حجة له
أيضا في إسقاط ما عقده على نفسه لجهله بحكم اليمين وما يلزمه من موجب لحنثه
فيما إذا كان عليه بينة واختلف إذا لم تكن عليه بينة هل يعذر في دعواه ما عقد أم لا
والأحسن قبول قوله إذا قام على صدقه دليل من قرائن أحواله في فتوره وبعد فهمه
وجمود طبعه وإن قل لأن الغالب من الناس وإن كان في هذا السؤال العلم بانعقاد
اليمين وإن لم يعلموا بعين موجبها وعدم الجهل بذلك فلا يصدق وإذا لم يقم
دليل كما وصفنا وأما الاستناد إلى الخلاف في الطلاق قبل الملك فضعيف لأن المشهور
خلافه وعليه التعويل عندنا وعند من تقدم من شيوخنا وقد يقع لبعضهم الفتيا
بتسهيل ذلك عند نازلة تعرض لقوم لهم فيها من قرائن الأحوال ما يعينه على الأخذ
به فيما لم يرد أو يصرح بذلك ولا تكيف نفسه لظهوره وأما من يتزوج قبل امرأة
بجاية داخلة في يمينه وسواء تزوجها في بجاية أو غيرها وسواء كان أمرأ أهلها
أو غريبة ساكنة فيها إلا أن تكون له نية في أهلها دون غيرهم ممن سكن فيهم
فتكون له نيته كما وصفنا في الأصل دون الساكنين بها وأما تزويجه قبل فعل الأب
ما انعقد به اليمين فالأشهر أنه لا شيء عليه فيما كان عقد عليه قبل فعل أبيه
ما انعقد به اليمين وسئل عن رجل من أبناء عشرين يتزوج لبعض قرابته
بهذه أن كبر فلما كان بعد التزويج ذكرت عليه يمينا بكل امرأة يتزوجها إلى عشر
سنين أن دخلت دار سقاها فدخلها وحنث في يمينه وحنثه قبل التزويج ولم يذكر
فيه إلا بعد زواجه وتحدث بذلك مع رجل عدل من أهل العلم فقال له أنت كانت

حادث ولدي استفت اهل العلم فتوفي قبل الدخول وكان بين تزوجه وتذكره ليمينه
ومدته ووفاته خمسون يوما فقام بعض ورثته بشهادة الشاهد انه اعتق
عنده ان عليه يمينا بكل امرأة يتزوجها الى عشر سنين سماها وانه نسي ولم
يذكر الا بعد التزويج فسال الفقيه بان الميت سال عن يمين وقعت منه فيها الطلاق
ولا انقضى كيف كانت فهل يتعلق هذا القائم بشهادة هذا الشاهد مع يمينه
في اسقاط صداق الزوجة مع ميراثها **فاجاب** تفهمت هذه المسألة
شبيها وهذه المسألة فيها خلاف من جهة امضاء النكاح المعقود بعد تقدم يمين
بما ذكرت حنث فيها اذا امكن انها ثبتت بشهادة عدلين ان النكاح يفسخ قبل البناء
ويسقط الميراث عند اكثر الرواة ومن راعى الخلاف لم يسقط الميراث وكذا اليمين
مع شهادة الشاهد الواحد بالطلاق والمحصول من الشهادة ثبوته قال وسقوطه
فيه اختلاف في المدونة فاشتهر الاختلاف في هذه المسألة من جهة الزام هذه
اليمين ومن جهة ثانية انها اذا انعقدت ولزمت هل يجب الفسخ على كل حال او على
تفصيل فان وجب الفسخ هل يقع الميراث مراعاة للخلاف او يسقط اتباعا لاصل
المذهب جميعا في المذهب مسطورا فلعل المفتيين يصطلحان لاجل هذا الاختلاف
لان التقليد في مثل هذه الاشياء استثقله ووقف بعض من يعزى الى العلم على هذا
الجواب فقال في هذه المسألة خلاف بين الايمة ولو كانت بشاهدين فهذه مسألة
مجمع عليها ولا خلاف فيها بين الايمة **وكتب** اليه سؤال بكلام هذا الفقيه
وكتب هذه المسألة ما انتهى في علمه على من ترك المراجعة سؤال مثله على فهل وقد
يكون هذه السايل من الجهتين جميعا وكتب لكل واحد من المفتيين ان الحكم فيه
هذا اولى وانما اكره التقليد فيها لكون المسألة يختلف الخلاف فيها من اربعة اوجه
احدها الطلاق قبل النكاح وفيه اختلاف هل ينعقد ام لا والخلاف المشهور
في ذلك مطلقا ومفصلا بين فقهاء الامصار والمذهب ولا حاجة الى بيانه وكذلك
لو حكم بانعقاده فيه اختلاف ايضا هل يكون الفسخ بالعقد ام لا واذا لم يفت
ووقع الفسخ بعد الموت ففيه اختلاف هل يقع فيه التوارث ام لا لاجل الاختلاف
في اصل النكاح ثم شهادة رجل واحد على قايلين من مال والمقصود منه مال فيه
اختلاف لا ينكره من عرف اصل المذهب ولغير الاشياخ الايمة وبهذا كان يدرس
ايضا وذكروه في كتبهم ذكرا مطلقا لانه كثيرة وقوعه منهم من استقصاء
تقديرها ونبهوا بالاستشهاد وما وقع فيه النص على ما سواه من مسايل هذا
الباب ووقع النص للمتقدمين في شاهد واحد قام بنكاح بعد موت احد الزوجين
ومع المال لا ينقض الشهادة تحريم فرج ولا شيء من حقوق الله سبحانه وهذه الا
المتعلق بالنكاح والطلاق لاجل هذا الذي اشير اليه لم يقض فيها بالشاهد واليمين
حتى لم تبق الشهادة الا من حقوق الله سبحانه وانما تمحضت في اثبات مال وسقوطه
جنس الاختلاف في ذلك فمن التفت الى المبتدا منع قبولها ومن التفت الى المآل

جاز ذلك في الجميع وهذا السؤال لم يرد فيه السائل على ما تكرر جوابه لكل واحد
من المختصين أكثر من أن من ادعى الإجماع في هذا وقد تكرر الاختلاف في هذا الكل
وأمر من المختصين تكرر مترددا ولا معنى أن يستدل هل هذا الإجماع صحيح أم لا
قبل ما قدمته أولا من ذكر الخلاف في هذا فيه وإن أريد مني توسعة القول
في هذا الوجه فإن أكاذيب من يكذب وما حكى هذا أولا أرضاه منزلة بتعسف مراهقة
من أبناء الزمان ولكن من ادعى الإجماع طالب إن وجد لمالك والشافعي وأبي
حنيفة نصا في غير هذه المسألة إنه لا تقبل فإن وجد ذلك عنهم وبحث في سائر
مصنفاته فلم يجد عنهم خلافا طالب بذلك بنقله عن الثوري والأوزاعي
وابن عيينة وداود والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي ويوجد معه
في هذه الصفة التي قال لا يكاد يحصى وإن أشار إلى عصر واحد فيطالب ذلك منه نقلا
في كتاب موثوق عن جميع علماء ذلك العصر وأنى له بذلك ولا يجد له هذا المدعي
أبدا وإن لم يجد له أصلا قيل إن الإجماع حجة الله سبحانه في أرضه والكذب عليه
والتساهل في نقله مثل التساهل في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقوله لم يقله وهذا عظيم في الدين من إنكار بعض من تقدم أن يتصور
انعقاد الإجماع مع كثرة العلماء وخفاء بعضهم واستتار رأي العراقي والمدني على
والتدريس والانتصاب قالوا وإذا كان هذا يجوز لم يتصور انعقاد الإجماع حقيقة
أصلا وممن استدل بطرق الأصوليين بأنه ينقل ذلك عن بعض أئمة عصره وينقل
أن الآخرين لم ينكروا عليهم الطلب بهذا أيضا ولا يجده ولا يصح له نقله ولا إقراره
مسطورا في كتاب ولما كنا شاهرنا في هذه الأيمة متقين خائفين من الله سبحانه
وممن هو به في الشرع حتى إنا كنا في زمن الصبا ربما هجس في نفوسنا أن ذلك
ضرب من الوسواس تحملنا منهم وأخذنا نفوسنا ببعض حزمهم وقد قلت
يوما للشيخ أبي الحسن اللخمي يثني عليه وعلى تقدمه في الورع والدين والإجماع
على هذا ووقع في نفسي أن ذلك مما لا ينكره فسكت عني قلت أطلعك الله ما لك
لا تجيبني عن الذي ذكرته لك فأخذ بثيابي وضمني إليه وقال له يا بني أنت إذا قلت
الإجماع على هذا لم تقل إنك هذا أعنك وإذا قلت إن الإجماع على هذا فعلته أنت عن
فطار حجة الله في أرضه فشتان بيني وبينك وجرى في المجلس ما يطول ذكره من
تغليط حكاية الإجماع من غير تحقيق ولا ضبط كما يجب وبالله التوفيق وسئل
الفاضل أبو عثمان سيدي سعيد بن محمد العقباني رحمه الله عن رجل خالع زوجته
وأقام بعد ذلك ثلاثة أيام ثم إن نساء القرية قالوا له حلفت على طلاق امرأتك
في ذلك مع قيام البينة فهل يلزمه شيء أو لا يلزمه لكونها أجنبية منه وهل
يتكرر اليمين بتعدد مثل ما يتكرر بعلمها أو لا يتكرر بينوا لنا ذلك مأجورين
والسلام عليكم فأجاب الحمد لله إن تزوجها وقع عليه الحنث ولا يتكرر
ذلك مع تزويج آخر وينظر هل نوى بقوله حرمت طلقة واحدة أو لا [illegible]

فان كان نوى واحدة لا غير ولم يلزمه سواها مع تقدم حلفه فيها وان لم يكن نوى واحدة لم تحل
له الا بعد زوج والله تعالى اعلم وكتب سعيد بن محمد العقباني **وتقييد** تحته ما نصه اشهد
الشيخ الفقيه المعظم المفتي المدرس الاسنى الاكمل ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني
المذكور فوقه بتليه على نفسه ان الجواب المكتتب فوقه بتليه الذي اوله الحمد لله ان
الذي تزوجها وذا اهى كتب اسمه سعيد بن محمد العقباني هو خطه بيده وجوابه
في المسئلة المذكورة في هذا الصدر الذي ارتضاه فيها وتقلد الفتيا به اشهاد اعرف قدره
شهد به عليه وهو بحال صحة وطوع وجواز عرفه وفي ثاني صفر عام ستة وتسعين
وسبعماية محمد بن عبد الرحمن بن محمد وحمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الطيب
وتقييد بعقبه ما نصه اشتهر احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي العافية الفقيه القاضي
بمدينة مكناسة اعزه الله تعالى باستقلال الرسم فوقه بتليه استقلالا تاما لصحته
عنده وثبوته لديه بواجبه وسجل بذلك اعزه الله تعالى تحصينا للرسم المذكور وتثبيتا له
ذلك بمجلس نظره وقضايه من المدينة المذكورة وفي عشرين لصفر عام ستة وتسعين
وسبعماية **وسيل** ابو عمران سيدي موسى العبدي وسى بما نصه الحمد لله وحده
اخي وسيدي الذي عليه يمن الله يعتمد والبر والى علمه البالغ والدين المتين يستند
جوابكم المحترم في مسئلة احمد الجزار اهل الفقيه ابي علي الوانشريسي الذي حلف زوجته
في كلمة واحدة ثلث عنده بعد ما نه كان حلفها بعد البناء بها قبل طلاق الثلاث بنحو من اثنى
عشر يوما طلقة واحدة مملكة وقال ان طلاق الثلاث لم يطلقها على انها كانت
مطلقة منه بالطلقة المذكورة واراد مراجعتها من الطلقة المذكورة فتوقفت في
ذلك حتى يصلني ما اعتقد عليه من قبلكم **قال ابن عتاب** رحمه الله يفتي ان من بارى
زوجته مثل المبارات التي جرى عرف الناس عليها ثم طلقها بعد ذلك ان الطلاق يرتد
برتد في فيها ما لم تنقض العدة **وابن** حرح افتى بان يجبر على الرجعة من بارى امراته
في الحيض وكان يحمل ذلك منه على الوهم غير ان ذلك قالوا انما هو مراعاة القول
من يراها رجعية **قال ابن رشد** وهو قول ابن عتاب في استحسان على غير قياس
جارية من عمالكم ما تغيرونه في القضية اعمل عليه ان شاء الله تعالى والله سبحانه يجعل
حياتكم وبمتع المسلمين بفايد حياتكم والسلام يخصكم به محبكم البربكم محمد بن علي
بن محمد بن ابي رمانة لطف الله به **فاجاب** الحمد لله اخي وسيدي حفظ الله
رياستكم قد اخذ تم معي في القضية وعرفتم ما عندي في المسئلة مع معرفتي بما ذكره
ابن رشد في كتاب التخيير والتمليك عن ابن عتاب والذي جرى به العمل ما ذكره ابن رشد
انه القياس واعمال البينونة بالطلقة المملكة على قياس قول ابن القاسم في المدونة
اذا قال لامراته انت طالق طلاق الخلع فانها واحدة باينة وان لم يكن معه فدية والله يبقى
لاكم والسلام عليكم من محبكم موسى بن محمد بن معطى لطف الله به تعالى ووفقه
وسيل ابو سالم اليزناسني عمن طلق زوجته طلقة واحدة وبقي مسترسلا
على وطيها لم ينو به الرجعة حتى خرجت من العدة واوقع عليها طلقة ثانية فهل

يرتدف عليها الطلاق الثلاث ام لا والرجل المذكور جاء مستفتيا في ذلك **فأجاب**
هذه مسئلة نزلت فحكم فيها بالفسخ وان **وافتى** ابو محمد ابن ابي زيد وجماعة ان الطلاق
لا يرتدف **وافتى** ابو القاسم اللبيدي في جماعة اكثر من الاولى انه يرتدف **قلت**
ولولا مقام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد لكان الراجح ما ذهب اليه الاكثرون واللبيدي هو الجاري
على المشهور من المذهب في لحوق الطلاق في النكاح المختلف فيه ويترجح في مسئلتنا
ان الخلاف في المذهب لابن وهب يرى ان الرجعة صحيحة وان لم ينوها وبالله التوفيق
وكتب ابراهيم بن محمد اليزناسني لطف الله به **وسئل** الشيخ ابو الحسن الصغير
رحمه الله عن رجل اراد ان يطلق عن ولده محجوره الذي لم يبلغ الحلم وهو يعلم انه
ليس في الطلاق صلاح ولا سداد للولد المذكور جوابكم المبارك مرتضى في ذلك
والله يبقيكم والسلام عليكم ورحمة الله **فأجاب** اكرمكم الله لا يجوز للرجل
ان يطلق عن ولده الصغير وهو يعلم انه ليس له في الطلاق صلاح ولا سداد للولد المذكور
قولا واحدا وان طلق عليه لم يلزم الولد قولا واحدا ايضا وزوجة الولد المذكور بعد التطليق
عليه على هذه الحالة باقية في عصمته وان تزوجت ازواجا عزة غيره وبالله التوفيق لا رب
غيره وكتب علي بن محمد بن عبد الحق لطف الله به **وسئل** الفقيه سيدي ابو عبد الله
الصبكي عن رجل طلق زوجه بعد البناء بها طلقة واحدة على ان اسقطت عنه الكالي
الذي لها عليه وابرأته من نفقة حمل ان كان بها منه الى ان يسقط عنه بالواجب وتبا
رءا وافترقا ومضت ام المطلقة فوافقت على ذلك واسقطت حضانتها فيما عسى
ان يرجع اليها فيما يولد من الحمل ان كان اسقاطا كليا الى ان يسقط عنه بالواجب
وان شاءت المطلقة امساك ما يولد من الحمل دون انفاق امسكته وان شاءت
اسلمته الى ابيه مسقطة حضانتها فيه الى سقوطهما عنه بالواجب وتحمل والد المطلقة
وامها للمطلق عقبى كل درك يلحقه في ذلك تحملا لازما لمالهما وذممهما على السواء
بينهما والحاصل وتفاصلوا على ذلك كله ثم ولد من الحمل المذكور ولد وبقي عند امه
الى ان تزوجت غير ابيه وطال الولد عند جدته للام زمانا ثم قالت الجدة وطلبت النفقة لتربية
ربيبها الولد المذكور من المطلق المذكور فامتنع المطلق من ذلك وبناء على عقدها فامتنع
المطلق عليها باسقاطها حضانتها ما عسى ان يرجع اليها مما يولد من الحمل حسبما
ذكر في عقد الطلاق فقالت الجدة ذلك الاسقاط لا يلزمني لاني اسقطت شيئا قبل وجوده
وقبل وجوبه وقبل علمي به وانا حين الطلاق غير قادرة على اخذ الولد او خشيت لعدم مرة
وجوده حينئذ وانما يلزمني اسقاط شيء وقع بعد الحين على اخذه او تركه فهل يلزم
الجدة ما شهدت به في عقد الطلاق من اسقاطها حضانة ما يولد من الحمل كما يلزم
ذلك المطلقة ام لا وان لم يلزمها ذلك فهل يكون تحملها بالدرك في ذلك مع زوجها
مبطلا لقيامها بالحضانة او مسقطا لحقها فيها ام لا وان لم يكن ذلك مبطلا لحقها
فما يلزم والد المطلقة في تحمله الدرك المذكور بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا فقد
نزلت هذه القضية هنا ونكن ما قاله الفقهاء والعلماء في وثائقهم كابن العطار و

والباجي وابن الصفار وابن ابي حمزة وابن مغيث وغيرهم وان المطلقة اذا التزمت نفقة
الحمل الكائن والحمل الذي يحصل بها الزمن الذي حسبما ذكره وعلى اسقاط ابن الفخار
في قوله واسقطت بالواو فقال هذا الشيء قبل وجوبه ثم الاول ثم فلم يتعرض احد على
منهم للتكلم على اسقاط الحرة حضانتها في الحمل ولا ذكر ولا بين كون المطلقة
في ذلك وجه ضرورة نص ذكر غيرها لانها كبيرة ولو اسقاط الحرة حضانتها في الولد الموجود
وهناك هو الاختلاف في ثم والواو **وأما** في اسقاط الحرة الحضانة في الحمل فلم يتكلم
عليه احد منهم والمراد جوابكم في ذلك على ما يقتضيه الشرع ابقاكم الله للطالبات
للطالبات تصلون وللمعضلات تحصلون والسلام يخصكم ورحمة الله وبركاته **فأجاب**
رحمه الله بما نصه الجواب ان الخلاف لا فرق بين الحرة والام في حمل لم يولد بعد لان
حضانته انما تثبت تحقيقا بعد الوضع واما قبل فاسقاطها على تقدير حصول الوضع
ووجود هذا الحاضن حينئذ جار على اسقاط الموانع وقد اختلف في مسائل كثيرة من هذا الاصل
وربما اختلف المشهور فيها بحسب تفاوتها **منها** التكفير في اليمين قبل الحنث فيها
واخراج الزكاة قبل الحول **واذن** الورثة للموصي للوارث او باكثر من الثلث في الصحة
او في مرض الموت **واسقاط** الشفعة قبل البيع **واسقاط** الضمان في عارية ما يغاب
عليها **والتي** شرط لها زوجها ان تزوج عليها او تسرى او اخرجها من بلدها ونحو
ذلك فامرها بيدها فتشهد ان فعل فقد اختارته او اختارت نفسها **والامة** تحت
العبد يملك سيدها عتقها فتقول ان عتقت فقد اخترت زوجي او نفسي والله اعلم
وبه التوفيق والاستعانة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وكتب** محمد بن
سليمان ابن علي السطي **وسئل** بعضهم عن مسئلة تتضمن الجواب **فأجاب**
الحمد لله وحده ابقاكم الله ان كان الامر كما ذكر تقول في سؤالكم فالجواب ان المشترط
لها ذلك وانه متى تكلفها فطلقتها مطلقة بمثل ذلك فحكم فاطمة المذكورة في طلاق
الخلع لزمه في الزوجة المذكورة ما اوقع على الاولى من الخلع وان لم يفارقه بفراق لان من
شرط طلاق الخلع الفداء وانما التزمت الطلاق المذكور في فاطمة بنت عزم لان من قال
لزوجته انت طالق ولا مال لك اخرى او انت شرط يكتبها لزمه ما لزم في الاولى من الطلاق وهذا
منصوص فلما اوقع الطلاق المعروف بالخلع على بنت البناء اول النصار ثم انه اوقع على بنت
البناء التي شرطت لفاطمة بنت عزم اوقع على فاطمة طلقة رجعية فكانما الذي يلزمه فيها
ومع ذلك ان هذه الطلقة التي اوقع عليها هي باطلة لوقوع الخلع فيها لانها اجنبية
لها كان الذي لزمه بالشرط فاطمة بنت عزم فصار الطلاق الرجعي لا تاثير له ولا يرتدف
الرجعي على البائن اجماعا لان الطلاق في الاجنبية غير لازم اذ لو قال لاجنبية انت طالق ثم
تزوجها انه لا يلزمه ما اوقع من الطلاق ولا يلزم الطلاق في الاجنبية الا اذا قال لها
ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها فانه يلزمه ما اوقع من الطلاق واما ما سالتم عنه من
الارتداف فلا يلزمه ولا يرتدف واما ما سالتم عنه هل نويا او لا ينوي فان كان مثله يجهل
ذلك على وان لم ينفعه ذلك وكتب بذلك عبد الرحمان البغوي لطف الله به **وسئل**

ابو الضياء مصباح عن رجل تشاجر مع زوجه فقالت له صيام عام لازم لها الا جيرت له رجلي
ما بقيت معه فقال لها هو وعليه الطلاق ثلاثا ان اعطيت انا لاحد عليه اجرة يعني الحصد المذكور
فقامت الزوجة المذكورة فاعطت زرعا لامراة تحصده لها هل باجرة او بغير اجرة وكانت
تصير الحالف على نفسه خاصة انه لا يستاجر على الحصد **فاجاب** اي مكم الله
تعلى ان كانت المراة المذكورة هي التي عقدت على حصد الزرع المذكور وهي التي دفعت
الاجرة من مالها فلا حنث على الرجل المذكور وان دفعت الزوجة الاجرة على الزرع المذكور
من مال زوجها الحالف وعلم بذلك ورضي به وقال معتقدا راعي يمينه بينه صدق وبالله التو
فيق وكتب مصباح بن عبد الله اليالصوتي **وسئل** الشيخ خلف الله بن يحيى الفجاصي عن
رجل جاءت امه اترد الى القاضي فقالت له يا سيدي ان زوجي حلف علي بالطلاق وخرجت عليه
فمن منزله حتى فوجه القاضي وراءه فجاء الى الشهود فاشهدهم على نفسه انه
حلف على زوجه المذكورة بالطلاق الثلاث على امر لا تفعله ففعلته فلزمه الطلاق والمذكور
واخذ رسم الطلاق واتى به الى القاضي المذكور فاعطاه للشهيدين اخرين كانا ناقضين فاقرا
عليه هذا الاشهاد فانه غير مضمونا وفيه احتمال فاشهدهما انه حلف عليها بالطلاق
انها لا تخرج بغير اذنه فمنعها من ذلك فلم تنته فعادت لها الامر فخرجت وما قصدت بعلو
سواها لان لي زوجة غيرها حلفت عليها بوجه وانما حلفت على هذه التي كانت تعصيني وزاد
هذه الزيادة بعد وقوع الاشهاد عليه بالطلاق المنصوص اولا في فور ذلك قبل الانفصال وال
والمفارقة فهل تقبل زيادته وتنفعه ولا يلزمه الطلاق الا في التي حلف عليها اولا ينويه وتط
وتطلق الزوجتان **فاجاب** انه ينوي في ذلك لان نيته يحتملها اللفظ وهو مسـ
ستفتيا اولا ولذلك اقر الان انما اشهد بالذي ذكر اولا فلا يلزمه الطلاق الا في التي
نواها خاصة وكتب خلف الله بن يحيى الفجاصي والسلام عليكم ورحمة الله **وسئل**
عمن التزم لزوجه في رسم الزوجية بينهما ان الداخلة عليها بنكاح او من اجمعه طالق بنفس
العقد عليها الا باذنها ورضاها وان لا يتسرى عليها وعند الرجل المذكور ابنة عمته صغيرة
واراد ان تسقط عنه زوجه المذكورة الشروط التي لها عليه ويتزوج عليها ابنة عمته فابت
وغفل عنها فصارت البنت الصغيرة تزور عمها في الدار مع اهلها فاشمأزت نفسها منها
فلما رات زوجه المذكورة تشمئز من البنت المذكورة وعرفت الكراهة في وجهها قال لها
والله لا اتزوج عليك احدا ابدا سواء كانت حية او ميتة وبنات ادم عليه حرام ولا عندي الا انت
وابنة عمتي متى حلت له حرمت عليه ويقول لها لا كنت ميتة ولا حية لا اتزوج عليك ابدا
فهل يا سيدي يتزوج ابنة عمته ان ماتت الزوجة او ان اسقطت عنه حكم الشروط او اذا فارقها
الفراق وكل ذلك في بساط واحد مع زوجه المذكورة وهل تدخل زوجه المذكورة في بني
ادم لكونه قال لها بنات ادم عليه حرام ولا عندي الا انت من زوجتي في الدنيا والاخرة ولا
ولا قصد بذلك كله الا احتياطا ومن عشق تهاله فخاف على نفسه ان تموت الزوجة ولا يتز
ولا يتزوج احدا بينوا لنا ذلك ماجورين والرجل المذكور مستفت لا بينة **فاجاب** الجواب
والله سبحانه اعلم ان القائل المذكور لا يتزوج بنت عمته المذكورة ومتى تزوجها حرمت

حرمت عليه لقوله لزوجته التي في عصمته مثلا كبنت عمتي متى حلت لي حرمت عليه
كانت زوجته التي في عصمته حية او ميتة بقيت في عصمته او خرجت عنها لان عبارته شاملة
لذلك كله وقد انشا الها تحريم بنت عمته ولم يقل الا بان تحلها فلا يسقط عنه تعليقها لان ذلك لم
يجعله الزوج لها بل حرمها متى ما تزوجها وقول الزوج وبنات ادم عليه حرام لا يتناول هذه
اللفظ زوجته التي في عصمته لانه انما قصد بهذه العبارة تطييب زوجته المذكورة وانما
تطييب نفسها بتحريم غيرها عليها ولا تطيب بتحريمها نفسها عليه وايضا فقد قال قبل قوله
وبنات ادم عليه حرام والله لا اتزوج عليك ابدا وقال قبل قوله وبنات ادم الى اخره واعني
الاناث فهذا كله قرائن تدل على مقصوده بقوله وبنات ادم عليه حرام يعني غير زوجته
المذكورة كان له تزويج من شاء من النساء غير ابنة عمته التي حرمها على نفسه متى
حلت له والله سبحانه اعلم

وسئل بعضهم عن رجل حلف لزوجته بطلاقها ثلاثا لا تدخل دار اختها ولا
ولا تدخل لها اختها دار ثم خاف الحنث فاراد ان يخالع زوجته او يطلقها الطلقة المملكة المعمول فيها اليوم بمذهب الموثقين حتى اذا وقع الدخول المحلوف على تركه
من الجهتين بعد البينونة استانف نكاحها بل هي كمسالة ستور المدونة كمن قال
لزوجته ان لم اقض فلانا حقه الى وقت كذا فانت طالق اي ثلاثا فلما جاء ذلك الوقت وقد
الحنث طالقها

فمن اراد ان يقع عليه الطلاق فبيس ما صنع ولا يحنث بعد الوقت ان لم يقض فلانا حقه لان
الوقت مضى وليست له بامراة ولو تزوجها بعد الوقت لم يحنث قضى فلانا حقه ام لا فان
كانت نازلتنا مثلها فما الذي يقوى عندكم سيدنا في فهم قوله فبيس ما صنع من تاويلات
الشيوخ ان مصالحة زوجته خيفة ان يقع عليه طلاق الثلاث كما تاوله ابن يونس والايلول
عليه ام طلقة باين العتابي على ما زعم بعضهم او في انشاء خلع من غير حنو فهما الا
اقامة حدود الله رعيا لما يشتمل عليه على ما حكاه عبد الحميد لمطلقة غرييه وفي اعرابه
على ما قاله ابو عمران ويعضده مسالة سماع ابن دينار فيمن حلف لامراته بطلاق كل امراة
يتزوجها عليها البتة ثم صار بينهما كلام فقال لها ان لم اتزوج عليك الى عشر
اشهر فانت طالق البتة قال ابن القاسم جاءتني ونزلت فامرته ان يصالحها ويتركها
حتى تمضي العشر اشهر فيقع عليه الحنث فيقع وليست في ملكه ولا صلة بامراة
ثم يتزوجها بعد ذلك ان شاء وقد مضت اليمين وسقطت وما استدل به ابن رشد على نفي
الكراهة وان لم تكن نازلتنا من هذا الوادي في الحين فينوا لنا ذلك اتم البيان على عادتكم
جزاكم الله عنا افضل ما جزى به مراعي مسترشده والسلام على مقامكم العلي ومنصبكم
السني ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب الجواب والله اعلم ان السؤال اعلا الله
وقفت عليه زادكم الله في معناكم وبلغكم من رتب العلم غاية مناكم وفهمت قصدكم

وسؤالكم

في سؤالكم الحسن عن الحالف لزوجته بطلاقها بالثلاث ألا تدخل دار اختها ولا تدخل
اختها دارها ثم اراد ان يتخلص من لزوم الثلاث للحلف بها بان يخالع زوجته او يطلقها
طلقة مملكة فاذا دخلت دار اختها ودخلت اختها دارها وقع منهما ما يوجب حنثه
فيرتفع حكم الحنث باليمين ولا يتكرر حكم الحنث بها على قاعدة الايمان الا ان يقترن
بها ما يدل على التكرار ككلما ومهما وعقد ذلك بمسئلة ستور المدونة ونزلة
وتغني عن الاحتياج بهذه الطريقة حسن لولا انه مخالف المشهور والمسئلة النازلة
المسئول عنها **فان مذهب** ابن القاسم في المدونة لزوم الحنث فيها في النازلة المسئول
عنها ان دخلت احدى الاختين دار اختها او دخلت كل واحدة منهما دار اختها بعد ان
ان راجع الزوج زوجته التي ابانها بخلع او تمليك ففي اول كتاب الايمان بالطلاق منها
ما نصه وان قال لها ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فلم تاكل منه شيئا حتى طلقها
واحدة فتزوجت ثم اكلت بعضه لم يحنث بذلك وان طلقت فتزوجها الحالف فاكلت
بقيته او بعضه وهي في عصمته حنث ما بقي من طلاق الملك الذي عقد فيه اليمين شيء
فاذا لم يحنث بما اكلته عنده في الملك الثاني انتهى بنصه وعنى بقوله اذا اتم اي تم الطلاق
الذي عقد فيه اليمين لم يحنث باكلها ما بقي من الرغيف في ملك العصمة الثانية ونحو
هذا لابن الحاجب في كلام مختصره حيث قال والمعتبر في الولاية لذة حال النفوذ الى آخر
كلامه على المسئلة **ويوقف** على ما لابن عبد السلام في المسئلة حيث تكلم عليها
وما لابن عرفة في الحمل المذكور **والفرق** بين هذه المسئلة ومسئلة ارخاء
الستور ان الحنث في الستور موقت بوقت مخصوص وهو وقت كذا المشار اليه في فرض
المسئلة فصار وقوع الطلاق على الحالف لم يصادف محلا يقع عليه ويلزمه طلاقا فاذا
فات ذلك الوقت لم يقع عليه الطلاق بعد ذلك الوقت لوقوعه من من صح محه وذ **واما**
مسئلة نازلة السؤال فوقت وقوع الطلاق فيه غير موقت بوقت مخصوص وانما
يلزمه بدخول احدى الاختين دار اختها وذلك غير مقيد بزمان معين والخصوص
بل وقع الفعل المحلوف عليه ولا يجعل لزمه الحنث ولا يقال ان الحنث وقع على
الحالف يوم دخلت احدى الاختين دار اختها فلا يلزمه الحنث بدخولها بعد ان راجع
ان راجعها الا ان يتكرر الحنث باليمين الواحدة الا ان يقترن به ما يدل على التكرار ككلما
ولم يقترن به في فرض النازلة ما يقتضيه لانا نقول المراد بالحنث لزوم ما التزمه الحالف
لا بمجرد فعل ما حلف عليه الحالف الذي فعل فاذا كان الامر كذلك لم يتكرر الحنث
على الحالف ولم تنحل عنه يمينه بدخول احدى الاختين دار الاخرى وزوجته في غير
عصمته لان يمينه انما تنحل بالحنث لا بمجرد الفعل من غير حنث **هذا** الذي قررته
هو المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وذهب اشهب الى انه لا يحنث
بفعلها بعد ان اجتمعتا روى عنه البرقي **قال** ابن حارث وشاهدنا ابا جعفر
احمد بن نصر الداودي يفتي بقول اشهب ووقفوا على فضيلة عبد الله ابن طالب مع
ابراهيم بن الاغلب في مدارك القاضي عياض وقد اختلف الشيوخ فيها قيل حتى

في جارية على المشهور وهو الراجح من النكرا او جارية على مذهب اشهب **وسئل**
عمن اعتراه كثرة التردد عليه في خاطره من غير اصل يستند اليه حتى صار والعياذ بالله موسوسا
يقول له وسواسه حلفت الا تفعل كذا وكذا وهو موقن انه لم يقل ولم يفعل وان اخطر بباله
كلام من غير نطق يقول له يلزمك منه الطلاق وان اراد ان يحكي حكاية لزوجه او غيرها
يقول له ان خاطبت زوجتك بكذا وكذا يلزمك منه الطلاق ومنه من الكلام الذي ان كان
ذات يوم قاعدا في الدار بينه وبين زوجة له   فقال لها يا فلانة ايش عندك من انشربك
وشكلم معك فقالت له من صاح في الناس قاعدون وانا داخلة عليهم فقال لها وايش هي
هذا فقالت له في من هذا تعقيل تعني بالتعقيل العمى وقلة العقل فقال لها والشي
ما فيه تعقيل فقالت باليمين الا تعقيل فاجابها بما قالت له باليمين ما فيه تعقيل
والمراة قادرة على الوصول لداره ولا عذر لها فيه تعقيل فلما انفصل المجلس جاءه وسواسه وقـ
وقال له حانث باليمين فقال لها بالطلاق ولا تخص بالك فسال المراة عن لفظ اليمين فقا
لت له النساء اذا حلفن لا يعقدن الا السنة وهي صوم سنة اما اليمين فهو يمين بالله والر
جل المذكور مستفت لغيره ليستفهموا بستر البينة فهل يا سيدي يلزم الرجل الموسوس حنث
مع التمام لا لكونه لم ينو حين لفظ باليمين الطلاق وهل يا سيدي ترفع العصمة بالشكوك
والاوهام والوسواس الذي اسند امام لا يشو الناذلك بما يمكن روعة الموسوس من نصوص
ايمة المذهب ولكم الاجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب**
الجواب والله الموفق للصواب ان حديث الوسوسة لا توجب حكما من حنث ولا غيره واما
قول القائل لجارته لا فيها الا على حلفها باليمين على شيء ان فيه كذا فاجابها باليمين انه
ليس فيه كذا فينبغي ان ينظر فيما حلف الاول عليه ان فيه كذا وحلف مجيبها على نفيه
هل للشيء المحلوف على نفيه موجود في هذا التمام لا فان كان منعدما فلا حنث على الحالف
وان كان موجودا فيه لزمه الحنث بيمينه المذكورة وينظر في وجوده ونفيه باعتبار العرف
والعادة فاذا اقتضى العرف وجوده لزمه الحنث وحينئذ فينظر في مقصده باليمين
المحلوف بها فان لم تكن له نية فما اراد بلفظ اليمين المذكورة وجب اجراؤه على مقتضى
العرف والعادة فيما يقصدون الحالفون به فان زعم انه لم يقصد بلفظ اليمين ما جرى العرف
والعادة ان يقصد بلفظ اليمين حلف انه لم يقصده ولزمه ما زعم انه قصده وان لم يقصد
شيئا حملت يمينه على عرف الناس وعادتهم في مخاطبتهم والله اعلم **واجاب** ايضا
عن معنى ما تقدم الجواب والله الموفق للصواب ان من تمادته ما ذكر من كثرة ورود التردد
عليه في الخواطر من غير اصل يستند اليه يسمى موسوسا فان تساوى عنده التردد كان
ترددا شكا والشك يوجب الامر بالاجراء وان كان تردده الواقع منه غير متساو واحدهما
للاخر لكونه قاطعا او موقنا فان احدهما لم يقع له احتمال الوقوع وهما لا يوجب حكما
وهذا القسم حال الموسوس الذي يتوهم انه حلف الا يفعل كذا وهو موقن انه لم يفعل
فلا حرج عليه ولا يترتب عليه حنث بتوهمه المذكور واما قوله لزوجته امشي بالسلامة
جوابا لقولها سر في حالك فانه لا يلزمه الطلاق الا ان ينوي الطلاق بذلك اللفظ فان لم

فان لم ينوه لم يلزمه لان الطلاق المذكور من الكنايات الخفية فلا يقع بها الطلاق الا ان
ينوه بها والله اعلم وبه التوفيق **واجبت عنه بما** نصه الحمد لله تعالى وحده الجواب
والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين جعلوا الغضب
وانص في من الكنايات المحتملة الطلاق وعدمه بقول الرجل المذكور لزوجه امشي
ردي اذهبي فيقبل قوله في نفي الطلاق وعدده ولم يحك الايمة فيه خلافا واوضحا في
حق السالم العقل الثابت الذهن واذا كان هذا حكم السالم العقل فمن كان ذا وسوسة
كالرجل المذكور المسؤول عنه احرى واولى لا يلزمه شيء واما اولا فلكونه لم ينو بما يلفظ
به من المسمى طلاقا واما ثانيا فلكونه ذا وسوسة كما ذكر ثم **و**قد قال في كتاب الايمان
بالطلاق من المدونة وان كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه انتهى **وقاعدة** مذهب
مالك واصحابه ان المستنكح يلغى الشك ويرجع الى الاصل وهو تحقيق العصمة هنا
ما هنا فلا ترتفع بالشكوك والوسواس الذي لا يستند لها والاصل بقاء ما كان على ما
كان وهو المسمى في العرف الاصولي باستصحاب الحال وهو اصل الشرع تدور عليه
عليه مسائل وفروع فلا يلزم الرجل المذكور شيء كيف كان امر النية او مستقبلا لانشاء
ولا حرج عليه يلزمه مع العدد ان صح ما ذكر عنه **قال** الشيوخ والالغاء والاعراض دواء الوسو
الوسوسة **وقيل** ان الشيخ عبد الكريم السوسي رحمه الله سمع يقول لا وهو وحده لا
ويقول اليسار تحت ذلك ولو كان الامر كما قلت وكان جوابه هذا للوسواس كان
يقول له ابقيت من وضوئك كذا **وكان** ملكا رحمه الله يعجبه وضوء ربيعة ولا
ولا يعجبه وضوء ابن هرمز وهذا ما ظهر كتبه والله سبحانه المستعان وكتب المسلم
عليكم عبيد الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله **وسئل**
بعضهم عن رجل طلق زوجه وتركت له اولادا واختلعت له بجميع اسقاطها ماعدا
مصرية حبستها لنفسها خاصة فهل يصح لها جميع الاسقاط او تصح لها المصرية
خاصة **فاجاب** ان كان الاختلاع كما ذكر ولا يصح للزوجة الا المصرية
التي استثنتها خاصة **وسئل** عن رجل طلق زوجته طلقة صادفت اخر الثلاث
واختلعت له زوجته باشياء ذكرت في رسم الخلع ومن جملة ذلك انها اختلعت له بجميع
اشيائها عدا مصرية حبستها لنفسها ومن سائر اسبابها ومكنته من الاسباب
وقبضها بمحضر الشهود وتبقى على تربية الى سن ثم ان رجلا من جيرانه عاتبه في ذلك
وقال له الشرع يحكم عليك برد الاسباب لمفارقتك وهو يريد ان يتزوجها في ذلك في حق
ان يرد الاسباب للمرأة فرد لها بعضها وحبس بعضها ثم انه رجع الى ان يطلبها
بالاسباب التي رد لها فهل يحكم له بتمليك هذه الاسباب ويجبر المرأة على رد ما اعطاها
من الاسباب بسوء النية لك **فاجاب** الجواب ان المطلق ليس له ان يرد شيئا من الاسباب
التي رد على مطلقته ولا حجة له فيما تقول عليه به جاره وهي من المسائل التي يقال فيها
خدع فانخدع اذ الوشاة لتثبت وليس لمطلقته ان تطالبه ببقية الاسباب التي وقع بها
الخلع الا ان تثبت الاضرار والا كان الاعلى الخلع واما الهبة فصادرة عليها من الاسباب فلا **و**كتب

وكتب من تلمسان سنة احدى وسبعين الى الشيخ المفتي الحافظ ابي عبد الله القوري
رحمه الله اسئلة عن جملة مسائل فمنها مسالة تتعلق بالطلاق مسئلة رجل طلق زوجته
في الصحة والطوع والجواز طلقة صادفت الا ... ووافقت الثلاث ودفعت لها براءة الطلاق
بمعاينة شاهدي الطلاق واعلمها الشاهدان ان لا حق لها في المنزل سوى حق العدة
وامرها بالاحتجاب عنه والابتعاد ثم انتقلت على هذا من منزل المفارق وانضم الى البينونة
الحكمية البينونة الحسية بالاشخاص والاجساد وتواترت على ذلك السنوات ولم تغب من
الاشهاد ثم لم يزل على كمال الافتراق ولم يقع بعد بينهما اجتماع ولا تلاق الى ان توفي
الزوج بعد نحو من اربعة عشر شهرا وقد كان في قائم حياته وصحة ذهنه وثباته يعترف بصحة
الطلاق بل اخذ من الشهود نسخة براءة من ذلك الفراق ولم يزل مستمرا على ذلك الاقرار
الاقرار لم يعلم منه تغيير له ولا انكار والمراة كذلك الى الوفاة ثم ان بعض الفضلاء بل بعض
الو... حكم بتوريثها مستدلا عليه بتعميم زعيم الفقهاء القاضي ابي الوليد بن رشد رحمه
الله العلة التي في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة بفوات الاعذار
وساعده على ما نحى وبه ابتهج بعض من تسبب في تدريس العلم وشاب مفرقه بين من ذكر من العلماء
الاخيار والمتصوفة الابرار وبعد ان اشتد في ذلك نكير بعض اولياء الله الصالحين وابعد من القاضي
في المسئلة وارتاد فتفضل رضي الله عنكم بما شمله القاضي والمدرس حاد فيه عن الصواب
واتيا الحكم وفصل الخطاب او جمعا بين مفترقين وشركا في الحكم بين متباينين فان تبين ما
استدلا به من مسئلة وما استدلا عليه من نازلة النزاع من تباين الموضوع والبعد ما بين السماء
والارض لا يخفى على من يعلم علمكم بما يشتمل عليه تتميم ذلك الاستدلال من صريح الفساد
وواضح الاختلال اسئل الله السلامة في الدين والدنيا فاجاب عنها بما نصه واما
مسئلة الطلاق وما قاله القاضي والمدرس فقول لا يساوي سماعه الا لزوم الطلاق وترتب
اثاره عليه وليس ما استدلوا عليه بقيد وتنافي شديد النازلة فيما وقع البراءة الطلاق [?]
للزوجة وطلب الزوج نسختها وافتراقهما بالاجسام في منازل وعدم انكار الزوج ذلك عند
التقرير وليست المسئلة بهاته ذلك ولو تحقق لم ينفع من الطلاق ولا عذر منه لانها
اعتمدت الا لزوم الا بعد الاعذار والحكم في الحضور والغيب والحياة والممات وليس الامر كذلك
وما ذكرتم في ذلك صحيح بارك الله فيكم وزادكم بسطة في العلم والجسم ومنها ان شيخ
شيوخنا الامام العالم العلامة العلم الذي له اليد الطولى والقدم الراسخة في كل صقع [?]
والتصانيف التي كل ... لب لبيب البها سر خاتمة المجتهدين وتاج الحفاظ المسندين
سيف الملة والدين وقامع المبتدعة والملحدين سيدي ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد
بن مرزوق نفعنا الله بفوائده وغرائب رواياته ذكر في اجوبته المسماة باغتنام الفرصة
ما نصه سمعت في مجلس ابن عرفة يوما مسئلة سال عنها اصحابه وهي ان رجلا فوض طلاق
امراته اليها او وكلها عليه او نحو هذا الشك مني ثم ان المراة حلفت بالطلاق وحنثت
هل يلزم زوجها الطلاق ام لا فوقع بين الشيخ واصحابه تنازع في اللزوم وعدمه ولا اعين
الان قول الشيخ من قول غيره الا انهم حينئذ لم يستندوا الى نص وما زال في نفسي محمور بها

الى ان وقفت عليها في النوادر ونصها ومن سماع اشهب وهي في المجموعة قال
مالك فيمن كان بينه وبين امراته صخب وراى ان يختلعا فقال لها زوجها [illegible]
فاحلفي لي بالطلاق فقالت انت الطلاق وفي المجموعة انت طالق ان لم يكن كذا وكذا
قال ليس للنساء طلاق قال وهو كقوله في اول الايلاء من المدونة ان الطلاق على الرجال
والعدة على النساء انتهى فتاملوا حفظكم الله فانه ربما لم تخلص مماثلة ما سكت له
الشيخ رحمه الله عن الشفاعة بما استدل عليه بالنما ورو النزاع او يقال بعدم اللزوم فيهما
الخمس وتاملوا ذلك وحققوا النظر هنالك والله سبحانه يبقيكم فاجاب رحمه
الله بما نصه ومسئلة الشيخ الامام العلامة سيدي محمد بن مرزوق الواقعة له في كتابه
الذي سماه باغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة ووقفت عليها ثم الظاهر ان النازلة
اخف في عدم لزوم الطلاق لانه لم يجعل لها ايقاع الطلاق بالحلف وكذلك عدم لزوم ايمان الوكيل
للموكل وسئل الفقيه ابو الفضل راشد رحمه الله عن مسئلة عبد الله بن علال وهي
انه قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان خرجت وجزت ورغبة الى اهلك فيها وتها فاجيب الى تمنيته
وثبت عند ابن القاسم لا يراعى غلبة ولا اكراه اذا كانت يمينه على غيره وسواء كانت يمينه
على بر او على حنث ويراعى ذلك اذا حلف على فعل نفسه وكانت يمينه على بر واختلف قوله
اذا كانت يمينه على حنث فهل يراعى الغلبة والاكراه ام لا يراعى فقال الزوج للمفتي اختر لي ما اخذ
به من احد القولين فقال المفتي انت بالخيار بين ان تاخذ بالاثقال او بالاخف فقال الزوج اختر
لي قول ابن القاسم وهو الحنث بالثلاث في كلمة ثم بعد ذلك ندم ثم ذهب الى بعض الطلبة فسأله
هل له في ذلك مخرج فقال نعم لا حنث عند بعض العلماء فاجاب قد وقع على الرجل
المذكور الحنث بالثلاث بعد وقوع الصفة التي علق الحنث بها وهي جوازها ورغبة فهو بمثابة
من اوقع طلاقا معلقا على الصفة لا رجوع له فيها كذلك بين ابو الوليد بن رشد ان الطلاق
المقيد بالصفة بعد وجودها يصير الحالف كمن طلق طلاقا غير مقيد بصفة والطلاق مما لا يرجع
بعد وقوعه لان قوله انت طالق كلام فرض ووقع فلا يرتفع بعد وقوعه لاستحالة
رفع الشيء بعينه بعد وقوعه بعينه وانما يكون الرجوع في اشياء الاخرى اذا احنث فيها
بمثل ذلك على قول بعضهم ولا يكون له ذلك على قول بعضهم لانه التزم مذهب ابن
ابن القاسم في هذه الحادثة وامثالها فلا رجوع له في ذلك ولا يعتبر برضى الزوجة في مثل هذا
ولا في امثالها لان الرجل ان يطلق بغير يمين وبغير اختيارها لان حل العصمة بيده لا بيد
ها وانما كان يختلف في رضاها على ما تقدم التزم الى فيها على قول اشهب وسنبعها
الاستفتاء فقيل يلزمها ذلك لكونه قد ما والقى في شيء وكان فيه بالخيار بين ان يجوزه او لا
ويلزمها ان تمكنه من نفسها وان لا تمتنع منه وعلى القول الاخر لا يلزمها ذلك ولا يا
تيها الا مكرهة وتمتنع ان قدرت وكذلك لو سبقته للفتيا فاختارت القول بالحنث
فقيل ايضا يلزم ذلك الزوج وقيل لا يلزم واحد منهما حنث الا برضاهما جميعا
فيصير القولان قولا واحدا وان اختلفا ترافعا الى السلطان ومتى تراضيا على البر ثم نزعت
الزوجة لم يلزمها ذلك على قول محمد ابن لبابة ويلزمها ذلك في القول الاخر انتهى قلت

قلت ونزلت هذه المسألة بفاس لفقيه المرواحي حلف لزوجه ام العز بنت حيى ان اتزوج
لها او الصاحبة بن الراسية بالايمان تلزمه فحنث فاصح التحنيث وثبت ذلك عليهما
فاشير عليهما بتقليد قول اشهب القايل بعدم الحنث واختار كثير من المتاخرين بين
له بكثرة ذلك ورغبة الزوجات الزوجات للازواج وقصد التحنيث فتعاملوا بنقيض قصدها
الفاسد فاشهد الزوجان الحنثة كوران على انفسهما بتقليدهما قول اشهب في النازلة
والرضا انفسهما حكم البرزلي الايمن المذكورة فما يرجع واحد منهما عن تقليده فسيل
عن النازلة المفتي في الوقت فاجاب بان تراضيهما بقول بتقليد قول اشهب
كقول مجمع عليه في النرضاد وليس لاحد منهما نزوع عن ذلك ثم لما اجتمع بها القاضي
حملها على الرجوع عن قوله وحكم بالفراق عنهما بالطلاق الثلاث واباحها للازواج
فراغمة لمن ارشدها الى تقليد قول اشهب مقتضى شاءه الله والله يحكم ما يريد ويفعل ما
ما يشاء وسيل ابو عمران عن الرجل يقول لامراته انت طالق الى الممات فاجاب
هو مثل الذي يقول انت طالق ابدا وهي الثلاث وسيل ابو محمد عن رجل قال لزوجته
كل يوم رايتها اليمين فهي طالق هل يتكرر عليه الطلاق ام لا فاجاب لا تطلق عليه
الا واحدة الا ان ينوي بذلك كلما قال او يريده وينويه فيتكرر عليه اليمين وسيل ابن
ميسرة عمن جرت بينه وبين امراته كلام لاجل انها منعته نفسها فقال لها ان فعلت كالميتة
نايتك في وقت الضرورة فاجاب بانه لا شيء عليه حتى يقول لها انت كالميتة فحينئذ
يكون انشاء وشبه بالقذف واجاب ابن عرفة بلزوم التحريم وذكر ابن العربي رحمه
الله في الاحكام الفقه انه في صور الحرام عشرة الاولى قوله حرام والثانية قوله علي حرام
والثالثة انت حرام والرابعة انت علي حرام والخامسة الحلال علي حرام والسادسة
ما انقلب اليه حرام والسابعة ما اعيش فيه حرام والثامنة ما املكه حرام والتاسعة
الحلال حرام والعاشرة ان يضيف التحريم الى جزء من اجزايها وذكر رحمه الله ان الصورة
الاولى والثانية والتاسعة لا شيء عليه فيها وفي اشراف ابن المنذر واحكام ابن العربي من عدد
للاقوال ما يزيد على الخمسة عشر وتقدم فتوى الشيخ ابي الربيع المذكور في الحلال علي حرام
وسيل ابن رشد رحمه الله عن رجل حلف بالايمان اللازمة ليتزوجن على زوجة له في عصمته
وقد كان جاء لها بشرط في صداقها ان تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق فتزوج التي حلف
عليها بغير امرها ودخل هل يبر في يمينه بتزويجه من يطلق عليه بالشرط المذكور او لا يبر وما
يفعل مع زوجته الاولى هل تبقى بينه وبينها ام تطلق عليه بين لنا ذلك بيانا شافيا مبسوطا
مبسوطا فاجاب رحمه الله بما نصه تصفحت السؤال ووقفت عليه وان تزوج
عليها ودخل قبل ان يحنث على الاشهر بر في يمينه لانه انما حلف ليتزوجن عليها بعد تقدم الشرط
لها بطلاق كل امراة يتزوجها عليها فقد وقعت يمينه ليفعلن ما لا يجوز له ان يفعله من تزوجه
عليها فوجب ان يبر بذلك ان فعله وان كان لا يجوز له ان فعله كمن حلف بطلاق امراته
ليقتلن رجلا او ليتزوجن اخته من الرضاعة فاجترا على ذلك وفعله وان عثر على يمينه
بالايمان اللازمة قبل ان يتزوج عليها طلقت عليه بالبتة على ما مضى عليه من ادركنا من شيوخنا

من الزام الثلاث في الالزمة له حنث ولا يمكن من البر الا ان تشاء المراة ان تدع ذلك وتقيم معه ابدا هما
ولا ينكر في شعرها فان شاءت ذلك لم تطلق عليه وان رفعت امرها وطلبت الوطء طلقت مكانها
ولم يضرب له اجل الايلاء وان كان لا يجوز الوطء لعلها ترضى بالمقام معه على غير وطء
فاذا امد الاجل لم ترض بالمقام معه على غير وطء طلقت عليه بانقضائه والقولان في الايمان
من كتاب الايلاء من المدونة ولو حلف اولا بالايمان اللازمة لينزوجن ثم قال بعد ذلك كل
امراة اتزوجها عليك طالق لم يبر بالتزويج عليها لان يمينه انما وقعت على تزويج يجوز له وهو لا
لا يمكنه وهو اتبين لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق وسيل عن
رجل تزوج امراة وشرط لها عند عقد نكاحه اياها على الطوع ان الداخلة عليها بنكاح
طالق فتزوج امراة فطلقها عليه فانقضت عدتها ثم تزوجها ثانية هل يتكرر عليه اليمين
ام لا فاجاب يتكرر اليمين ويلزم الطلاق فيها كل ما تزوجها ولا اختلاف في ذلك اعلمه
وانما اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المسالة المعينة اذا قال ان تزوجت عليك فلانة
فهي طالق فتزوجها مرة بعد اخرى وسيل عن احد الفقهاء المتشاورين عمر انكح
ابنته من رجل ثم جرى بينهما كلام فحلف والده بالايمان اللازمة له ان كانت له باسم الا ان
جعلت فيها الا الرجع وكانت المطلق زوجه فبداها فاخاف الحنث ثم انه احب على ابراز ابنته لزوجها
هل تشبه المبارات ام لا وما هي من مسالة المدونة لو كنت حاض الشهر معه اخي لوفات عنيك
ومسالة العتبية اشفقت جوابه فاجاب انها ليست من مسالة المدونة والعتبية
بسبيل لانه لما حلف له ان عقد نكاحها لا على انه انما اراد الا يبني بها الزوج الا ان يغلب على
ذلك بعد ان يمنع منه بالمحاربة على ذلك بالرغم واذا بارها من اتته ثم ابرزها الى زوجها
وامن انه ليست في عصمته لم يلزمه فيها طلاق ولا انه يحنث في سايس ما يلزمه من الايمان
اللازمة وفي رسم النذر ورسم سماع اصبغ من كتاب الايمان بالطلاق بيان هذا المعنى اول من
مسالة منه وسيل عن البصري على مذهب مالك فيمن قال الرجل ان تزوجت فلانة
فهي طالق وان اشتريت فلانا شقص كذا او فيه اسقطت عنه الشفعة فاجاب بان
الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده اذا وقع ولا يستطيع الرجوع فيه برضى القرائن
المطلقة اذ ليس ذلك حق لها فيلزم بعد النكاح كما لزمه نفسه قبل النكاح واسقاط
الشفعة ليس حق لله عز وجل وانما هو حق له قبل المشتري يصح له الرجوع فيه برضا له
ولا يلزمه الابعد وجوبه له عليه وسيل عمن يرى المطلقة ثلاثا واستحلال هذه العي
العصمة فما رايك فيمن شهد عليه رحمها والتحيل في ان يجعلها طلقة واحدة وما تقول
رضي الله عنك فيمن شهد عليه شاهد عدل انه قال لا تحل لي زوجتي وقال الشاهد وقال
طلقتها ثلاثا وشهد عليه شاهد اخر عدل مشهور انه قال لزوجته الا يمين تلزمه ان كنت
لي بزوجة ابدا هل يلزمه الشهادتان وان تلفقت فاحد من تحبس اعلى هذا ان لم يجد ربيحا
وما تكون عقوبة الكاتب المتحيل في جعلها طلقة واحدة اذا وجد يمسك بيد الرجعة وقع
جهل الحال فيها وليراجع هذه الرجعة على المشهود عليه بالطلاق وهذا الكاتب لا
لا يجهل هذه المقدار وما تقول في الحال هل يعاقب وفي الشهود وما تقول اعزك الله فان

في ثلاث شهد عليه شاهدان عدلان انهما سمعاه يقول لزوجته قبل البناء بها لتشاجر وقع
بينهما فقال لها هي طالق ثلاثا لا تحل لي باسود ولا بابيض زيادة انصرام وقع رجع ما الكاتب
المسؤول بعد ان جعلها طلقة مباراة وهل للحالف اعذار في البينة بعد استفهام القاضي اياه
عن الطلاق فقال انه اكثر في حين خصام الا ربما طلقت واحدة او ثلاثا **فأجاب** على ذلك
كله بان قال تصفحت رحمك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه ما سألت عنه ووقفت عليه
والقول بان المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها الا بعد زوج مما اجمع عليه فقهاء الا
مصار ولم يختلفوا فيه والكاتب الذي ذكرت عنه انه يحلها قبل زوج ويكتب في ذلك المراجعة
رجل جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين يفعل ما لا يسوغ له باجماع من اهل العلم اذ ليس من اهل
الاجتهاد فيسوغ ما اجمع عليه فقهاء **مالك** والشافعي **وابو حنيفة** واصحابهم **وانما** فرضه
تقليد علماء وقته فلا يصح له ان يفتي برأيه فالواجب ان ينهى عن ذلك فان لم ينته عن ذلك اذب عليه
وكانت جرحة فيه تسقط امامته وشهادته واما الذي شهد عليه شاهد انه قال لا تحل لي زوجتي
لا في حلفت ثلاثا وشهد عليه شاهد على انه سمعه يقول الا يمين لي لازمة ان كنت لي بزوجة
فهي شهادة مختلفة لا تلفق والحكم فيها ان كان منكرا لما شهدا به يحلف على تكذيب شها
دة كل واحد منهما ويبقى مع امرأته واما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثا وجعل الما
فيها وليا فالواجب ان يفرق بينهما ويؤدبون كلهم ان علموا الا بعد راجعة منهم في ذلك
بجهل فيسقط عنه الادب واما الذي قال لزوجته لا تحل لي باسود ولا بابيض وشهد عليه شا
هدان ولا بعد رأيه فيهما ان كان اقر بالطلاق وزعم انه لا يدري هل طلق واحدة او ثلاثا
كان بالثلاث ويفرق بينهما **وسئل** الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن رجل حلف امرأته ثلاثا
على كلام جرى بينهما او في يمين حلف فيه بطلاق فما ثلاثا ثم يرد ما عليه من يرى الثلاث واحدة فتز
وجت منه لولد ابعد ذلك اينتوارث الزوج والولد والمرأة في الوجهين جميعا ام كيف بدا ان
ان طلقها ايضا ثلاثا في كلام جرى بينهما او يمين حلف به هل يتوارثان ايضا **فأجاب**
الولد لاحق بوالده بشبهة ولا يلحق فيها طلاق اذا بات بالطلاق واما الموارثة بينه وبين الزوجة
فلا موارثة بينهما ولا يحل له المقام عليها عن ذلك وتهاونا به وان كان عالما بالتحريم
لا يجهل ذلك فيلحق به الولد ولا موارثة بينه وبين الولد ولا بينه وبين الزوجة وعليه الحد وهو
الراجح الا ان يكون ممن يجهل ذلك او مثا ولا فيكون على ما تقدم من الجواب **واجاب**
المازري مذهب مالك والشافعي والحنفي لا تحل له الا بعد زوج وهم فقهاء الاقاليم وعلماء
الامصار وهو الحق المتفق ولا شك فيه بالمغرب من جنس مجمع الشعب **وقال** ايضا وقد شذ
الحجاج بن ارطاة **وابن** مقاتل وقالا لا تقع **وقال** ابو عمر بن عبد البر لا اعلم احدا من اهل
السنة قال بهذا الا الحجاج ابن ارطاة ومحمد بن اسحاق وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قالوا
قال وادعى الاجماع داود في هذه المسألة قال وليس الحجاج ابن ارطاة ومن قال بقولهم الرافضة
ممن يعترض به على الاجماع انه ليس من اهل العلم حكى بعض اصحاب داود وعنه وانكره بعضهم
عن داود ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات **وقال** ابن بطال كان الحجاج ابن ارطاة يقول
لا يلزم وكان محمد ابن اسحاق يقول هي واحدة وقال في الاكمال **قال** بعض اهل الظاهر

عن رجل طلق امرأته ثلاثا في كلام جرى بينهما

الاولى الا ان يكون تزوجها بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق

من واحدة وهو مذهب طاوس وقيل هو مذهب الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحاق وقد
روي عنهما انه لا يلزم منه شيء وقيل لاحمد بن نصر الداودي هل تعرف من يقول ان الثلاث
واحدة فقال لا قيل له في الحديث الذي يروونه عن ابن عباس قال لم يثبت قال عمر بن عياض الحديث
الحديث ما رواه ابن جريج عن ابيه ان ابا   قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وروى ابن
اسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا
في مجلس واحد قال انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت قال الطحاوي هذان حديثان
منكران قد خالفهما ما هو اولى منهما روى عنه مثل هذا اكثر رواته عنه سعيد بن جبير
ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وروي هذا عن عمر وابنه وعلي وعثمان وابن
مسعود وابي هريرة وابي سعيد وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل وعبد
الله بن عمرو بن العاصي وهو المشهور وسواء دخل بها او لم يدخل وبهذا قال جميع
التابعين وفقهاء الامصار وذهب قوم الى ان غير المدخول بها لا تقع عليها الثلاث مجتمعات
مجتمعات وانما تقع عليها واحدة قالوا لانها لا عدة لها قال ابو عمر وقد روي هذا
عن جابر بن زيد وعطاء والشعثاء وسعيد بن جبير قال ابو عمر وغيره من ائمتنا القول بالا
باللزوم مما لا خلاف فيه بين ائمة الفتوى بالامصار كمالك والشافعي وغيرهم من الائمة
والماثور عن جمهور السلف والخلاف فيه وقال عياض في جواب له الذي اتفق عليه علماء
المسلمين وائمتهم المقتدى بهم ان من طلق بالثلاث فهي له لازمة ولا رخصة لاحد في
غير ذلك وحكى الفقيه محمد بن عبد الله المعروف بابن القوق بلغه ان ابن بقي بالرخصة في
طلاق الثلاث فرفعه الى القاضي فانكر ابن بقي ذلك فامر القاضي به الى السجن فقال ابن
القوق السجن فقط اقتله ودمه في عنقي ثم توفي القاضي المذكور وولي بعده غيره
وبعث الى دار ابن بقي اعوانا اخذوا جميع كتبه ثم اتوا بها فلم يدخلها القاضي داره وامر
بها الى الجامع ثم خرج وارسل الى اهل العلم فبرا وان يخرج منها موطا مالك والمدونة
وان تقطع كتب الشافعي فقال شيخ منهم بل تقطع كلها على باب المسجد خيفة
ان يقول الناس اخذ واما احتبوا وقطعوا ما لم يعيبوا وذكر ان بعض فقهاء الاندلس
افتى برخصة في الثلاث وكتب ذلك بخط يده فبلغ الكتاب الى الفقيه ابي ابراهيم بن
اسحاق ابن ابراهيم فقال اذا لا اكثر الله فينا مثل هذا وكتب يرد عليه ويبين خطاه ويطلع عليه
واشار بمنعه من الفتوى والتكلم في العلم وما كان نصب نفسه له اذ كان هذا الرجل
من اهل العلم اخذ له بمكة ومصر وما هنالك فامتثل امر الفقيه ابي ابراهيم فيه فبقي
منكوب الحال مهجور الباب ممنوعا من الفتيا ومن الشهادات لاجل ذلك اولا يسكن
الفقيه ابو ابراهيم هذه النازلة حل به عظيم البلاء مع اول الامر فقال صاحب الوثائق ابو محمد
الباجي الفقيه ابا ابراهيم عملنا عليه وقد بلغه انه لم يكن منه انكار غير قوله لا كثر الله
فينا مثل هذا في رسالة طويلة يقول فيها وكان الواجب عليه مع ارتفاع قدرك وموقعك
من قلوب العامة ان تقدم اليه بقمعك فتتبرا ولابان القائل بهذا خارج من مجتمع الاسلام

في الاسلام بدعة عظيمة فاء الم تحفظها انت وشكك في حسب الناس وطردوا كلهم اولاد زنى وهو امر
اجمع عليه اهل الفتيا والدين بالامصار كلها لم يختلف منهم فيه مختلف بل رد على الرافضة والخوارج
الذين يجب علينا رد مذهبهم بالاستتابة فان الله قد طبع على قلوبهم وجعلهم اخوان الشياطين
لانه من خالف امر الله والسنة وما عليه ايمة المسلمين من ايمة الدين وحديثه حلت حتى ابتلي
والخروج وهما انبتك من كل الوجوه وخلعة من الديانة ثم ذكر بعد هذا الاحتجاج لاهل السنة
ولولا مخافة التطويل لكتبناه **واجاب** الفقيه ابو ابراهيم بعد قليل بما كان منه في ذلك
وبما قال الله امر الرجل ويقول له في اثناء جوابه واما ما احتججت به على من قال بتلك الاضاليل
ونزع اليها فانما نقوم الحجة على من تمسك بشيء من التمسك التي اختلف فيها اهل السنة
فانه لا ينفع بما تمسك به ولا باقوى من تلك التمسك واتم واشهر واعم فاما هذه الرفضة
فانما ذهبت الى نبذ من اصل البدعة لا يلتفت اليهم ولا يحتج الى قولهم لجهلهم بالسنن وانقطاع عن
مذهبهم فهو وهم عنها وعن جملتها وروايتها والمتميزين بها وما يتعلق فيها واي شيء
يحتج على من انقطع عن السنن واصلها الى البدعة والجهل هذا الانقطاع انما يدعى الى الدخول
في جماعة المسلمين والملي بهم فان اقر واعتصم من التوبة والانابة والا سلك به السبيل
الذي سلك بامثالهم سلفنا رضي الله عنهم **وفي** كتاب الشد الجيد من فقه الشيخ ابي الحسن ال
الصغير عن المدونة عن ابن القاسم انه قال ما ذبحت في ذلك شيء ولو وجدت من يرد المطلقة
ثلاثا ثالثة بحته وهذا انه رحمه الله مبالغة في الزجر **وفي** مقنع ابن مغيث الطلاق ينقسم على
ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه
وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه
الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق **فقال** علي
ابن ابي طالب **وابن** مسعود رضي الله عنهما تلزمه طلقة واحدة **وقاله** ابن عباس وقال قوله ثلاثا
لا معنى له لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت ثلاثا
يخبر عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرأت امس بسورة كذا ثلاث مرات
فكذلك يصح ولو قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات لكان كاذبا وكذلك لو حلف
بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان **واما** لو حلف الرجل فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف
الا يمينا واحدة والطلاق مثله **وقاله** الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما **وروينا** ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى وابن
ارفع راسه ومحمد بن بقي بن مخلد **ومحمد** بن عبد السلام الخشني فقيه عصره **واصبغ** ابن الحباب
وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ
الطلاق فقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يريد اكثر الطلاق الذي
يمكن بعده الامساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان
يريد تركها بلا رجعة حتى تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليها ان وقع ندم منهما
قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة
في المراجعة وموقع الثلاث غير حسن لانه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها

عليها فيه نص الله تعالى لوقف الطلاق ومضي فأين انه اذا جمع انه لوقف واحدة فتقع برأ وقد يخرج
من غير ما مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك من ذلك قول الرجل مالي صدقة في المساكين ان الثلث
يجزيه ورد التحريم من مسئلة المدونة بان باب الايمان اشد وبيانه انا اخرجنا عنه ماله احاب
الحرج والضيق الشديد ولا سيما ان كان له مال طايل وعيال كثير ولا صنعة له ووجود مثل
زوجته او احسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف **قال** بعض الشيوخ رايت في كلام
المازري ابن العربي ان الامام المازري في الشك مني انه لم يقف على خلاف في هذا الا ابن مغيث
لا اغاثه الله فالطلاق ثلاثا **قال** ومن حيث الجملة ان مذهب المتقدمين وجرى عليه فتوى
المتاخرين العمل بالثلاث لحديث ابن عمر ان الثلاث تقع مع معصية الله وهو المعمول
به والعدول عنه خلاف وهوى **وقال** بعضهم في الدعاء على ابن مغيث لانه رحمه الله لم
يدع له وما ذكره بالتشهي بل بما اقتضى له من الاجتهاد فهو ماجور اصاب او اخطأ وفي
وقع اشتد اف ابن المنذر عن الحسن البصري وعمرو بن دينار والثوري والاوزاعي واحمد بن
ثور والكوفيين مثل قول ابن عباس واصحابه **وفيه** قال الشيخ ابو حيان النحوي وهو مذهب
الظاهرية واختيار الحجاج بن ارطاة ونصر فيه الحافظ ابو عمر على قاص وعزاه ابن التلمساني
لنوادر الشيخ ولم يوجد بعد المبالغة والكشف عنه والاستقصاء فيه **المتيطي** ولا يجوز
لمن نصح نفسه والمسلمين ان يترخص في شيء من ذلك ولا برضاه **وسئل** ابن رشد
عمن كانت امراته مطلقة وتزوج امراة وكتب في صداقها انه متى راجع فلانة يعني المطلقة
فهي طالق ولم يقل متى راجعها على فلانة ثم تطلق الاخرى فتزوج او ماتت او اراد مراجعة
الاولى وقال انه لم يكن له نية في ذلك وقال انما ارادت ما دامت هذه الثانية زوجة فهل
ينوى في ذلك ام لا وكيف اذا لم تكن له نية بينة **فاجاب** يلزمه الطلاق فيها
متى ما راجعها كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته او لم تكن ولا يصدق فيما
ادعى انه نواه وان اراد طلب بما شهد به على نفسه ولا نية فيما بينه وبين الله فلا
خلاف وان لم تكن له نية فيلزمه فيها الطلاق متى تزوجها ولا ينكر عليه ان تزوجها
ثانية **وسئل** عن رجل من العامة يقع بينه وبين امراته مشاجرة فيقول هي
منه طالق ثلاثا ثم يذهب الى من اجتمعا ويزعم ان طلاقه الاول انما اراد به طلاق المبارات
ولا شيء عليه وربما كان عليه بالطلاق الاول شاهد واحد او شهداء غير عدل بين لنا الجواب
في ذلك **فاجاب** ان اتى سايلا مستفتيا من قبل ان يراجع دون ان تنازعه في ذلك
كانت نيته وصدق في ذلك فيما عاد ان راجع بعد استفتاء وقيم عليه في ذلك لم يصدق الا
ان تكون عليه بالطلاق بينة وان لم يكن عليه الا شاهد واحد استحلف على ما ادعى من نية ولم يفرق
بينهما واما ان راجع قبل ان يستفتي او اراد ان يراجع فيرفع في ذلك فاقر بالطلاق او جحد
واقامت عليه بينة فادعى النية فلا يصدق فيها وان انكر الطلاق ولم تقم عليه الا شاهد واحد
حلف على تكذيبه ويراجع امرأته **وسئل** عن رجل حلف بغال كل امراة اتزوجها
بقرطبة فهي طالق واليمين من نحو ثلاثين عاما ولا يدري كيف كان حلفه احلف واحدة
او طلقتين فتزوج منذ الثلاثين على ما بقرطبة وكان جاهلا بما يلزم ملة وقد طلق هذه الزوجة

الزوجة طلقة واحدة ثم انه راجعها وله منها اولاد فوقع في نفسه من ذلك شيء فاعتزلها
منذ اربعة اعوام والحال متنزلة معها الى الان على هذه الحال فبين لنا بفضلك وجه التخلص في
ذلك وان كان بغير هذا النكاح على ما هو عليه ان يفسخ وكيف يكون حال الاولاد الذين حدثوا
بعد اليمين مأجورا مشكورا فأجاب — اذا كان يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر
عليه في المرأة التي تزوجها دفعة بعد كمال ولم يزد على ذلك ثم الى غوشة فسكن معها

كذا ترجمه

فيها واما ان كان ساكنا لا يدري ان كان حلفه بطلقة او طلقتين والاختيار له ان لا يفعل ذلك
وان تورع عنه من غير ان يكون ذلك واجبا عليه اذ ليس على يقين من الطلقة الثانية وسئل
عن حضرة من اكشف عن رجل تزوج امرأة في بلد وبنى بها ومكث معها مدة من ثلاثة اعوام ونحو
او نحوها في تلك البلدة ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة واقام بها مدة من عشرة اعوام وشهد
وشهد جماعة من شهود هذه البلدة ان هذا الرجل ممن عالم بر وامنه الا الخير والعافية والثقة
والامانة والفضل وثبت عند البلد من حاله ما اوجب قبول شهادته وكان يحكم بها في جميع
الحقوق ويشهد على احكامه واستمر حال الرجل المذكور على ما ثبت منها حسبما تقدم مدة
ذكرها مدة من خمسة اعوام او نحوها ولم ينقص منه شيء فيما ثبت من حاله الاولى ولم يزل
القاضي المذكور يتبع اموره ويتكشف حاله مدة الاعوام المذكورة فما ظهر له نقص في دين
ولا عثر عليه في زلة ولم يتهم عند القاضي المذكور على هذا الرجل بعقد يتضمن الشهادة فيه على
نفسه انه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثا لا تحل له بوجه من الوجوه اذ قد عرفها
على نفسه فلانة هذه هي التي تزوجها ومكث معها نحو الاربعة عشر عاما فوقفه القاضي
على ما شهد به في العقد المذكور فانكر ولم يثبت على انكاره له فشهد شهود بان العقد المذكور
بخط يده واعذر اليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك فادعى ان عنده من المدافع ما يسقط به
شهادتهم فاجله الحاكم فيها ازيد من ذلك اجلا فما الحكم وفقك الله في شهادة هذا الرجل
ان عجز عن اثبات ما ادعاه من المدافع وحكم عليه بامضاء الطلاق المذكور هل يجرح بذلك
وترد شهادته ويفسخ ما انعقد من المناكح التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد ام لا يفسخ في
المسألة من الخلاف وما الحكم ايضا في شهادته اذا اتى القاضي في خلال الاجل ضرب له وسأل
القاضي شهادته امضاء الحكم بها والمناكحة بثبوتها هل ذلك من حقه ام لا بين لنا ذلك
مأجورا موفقا فأجاب — تصفحت السؤال ووقفت عليه واذا كان العقد الذي شهد
به على الذي شهد به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين اشهدهم على نفسه
بما تضمنه وعجز عن الدفع في ذلك فالذي انتقله اراه في هذا او تعلله مما قيل فيه ان يفرق
بينهما وهو الصحيح عندي من الاقوال المشهور في المذهب والا يكون جرحة في شهادته
الا ان يقر على نفسه انه تزوجها بعد ان حلف بطلاق فما البينة الا ان يتزوجها وهو
يعتقد ان ذلك لا يحل له جرأة على الله تعالى اذ لو اقر مما تضمنه العقد ابتداء وقال انما
تزوجها بعد ان حلف بطلاق فما البينة الا بتزوجها لانه اعتقد ان ذلك يسوغ له لاختلاف
اهل العلم في ذلك الذي رهبها فعله ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط به شهادته لا سيما
ان كان ممن نظر في العلم وسمع الاحاديث واما لو احتمل ان يكون تزوجها بعد ان حلف

بطلا فهما البتة ولا يتزوجها على هذا الوجه وانما نكث اليمين مخافة ان افتى على نفسه
بما ان يفرق بينهما على المشهور في المذهب لم يصح ان يحرج باص يحتمل لا سيما اذا
كان حمل الفعل على ما وصفت من الشهوة في الغيب والتبرى العقد الذي واما ان لم يثبت العقد الذي
فيم به عليه الا بالشهادة انه حنث فيه لان الشهادة على الحنث لا تجوز في طلاق ولا عتاق
ولا نكاح ولا غيره من العقود على ما نص عليه في الواضحة وغيرها ولو افر انه كتب بيده ذلك و
وزعم انه لم يكتبه عازما على اخفاء ذلك على نفسه وانه انما كتبه على ان يستثني
وينظر فان رءا ان ينفذ على نفسه نفذ له وانه لم ينفذ له ولا اشهد به على نفسه لصدق
ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها **وسئل** ابن الحاج عمن قال لزوجته وقد سا
لته الطلاق الايمان لازمة لي اذا مات الصبي ان كنت لي بامرأة **فاجاب** ان بارأها
في الحين او تلاحق ذلك بقدر ما يستقل في الايمان اللازمة ولم تلزمه ان راجعها بعد ذلك
وان لم يبارئها واوقفت حنث فيها بالايمان اللازمة وان كان الصبي لم يمت لان موته كائن
على كل حال كالاجل الاتي اذا حل اليه واذا قال لامرأته اذا مات فلان فانه يعجل عليه الطلاق
بخلاف اذا قال لامرأته الايمان اللازمة لي ان دخلت الدار ان كنت لي بامرأة فهذا لا شيء عليه
اليمين حتى تدخل الدار فاذا دخلتها انعقدت عليه ويعمل عنه بان يبارئها في حين
دخولها او بقدر ما يستقل وان تلاحقت المبارات عن ذلك حنث بالايمان اللازمة **وفارقت**
هذه المسألة الاخرى ان هذه انما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار اذ الدخول قد يكون
وقد لا يكون **واما** المسألة الاخرى فاليمين منعقدة لا يجزا عنه من الاخذ لان موت
الصبي اجل ءات على كل حال فان حل اليمين عند انعقادها والا حنث **وقال** رضي الله
عنه نزلت هذه المسألة فافتيت فيها بهذا **وافتى** الفقيه المشاور الامام ابو الوليد
بن العوام وقيل لي عن الفقيه القاضي الامام ابي الوليد بن رشد انه رخص للزوج في البقاء معها
وذلك لا يصح والله اعلم **وسئل** عمن اضاف قوما وفيهم رجل تسنّث فلما امسى اتته
بعزلته في اخاله فحلف بالايمان تلزمه ان بات هذا الرجل هذه الليلة الا عندي وفي بيتي ثم انه
عرض للرجل واصابه ان يخرج في بعض الليل هل يحنث ام لا **فاجاب** ان قصد الرجل اكثر
الليلة في البيت فلا حنث عليه وكذلك ان كانت نية الحالف الا يخرجه احد من البيت الا ان يريد هو ان
يخرج وان كانت نيته ان يبقى في البيت الليلة كلها فقد حنث وان لم تكن له نية وكان بساط
يمينه يدل على انه اراد ان لا يخرجه احد من البيت فخرج هو بنفسه فهو حانث **وان** لم يكن
له بساط ولا نية فهو حانث بالحنث لانه حلف على ان يبيت ولم يبت **وسئل** عن رجل
كان مع امرأته ليلا في بيت مظلم امواتيه فقال لامرأته ما تلك المرأة الجارية فلانة دعوتها
لتجعل لي حناء في المظلم فقال لها الايمان المسلمين لازمة لي ان فعلت هذه الليلة حناء وان خرجت
من هذا البيت فانصرفت المحلوف من اجلها ولم تجعل للمرأة حناء بروا بقسمه فلما كان
في بعض الليل خرجت المرأة لحاجة الانسان ولم تدخل المطبخ **فاجاب** قد لزمه
الحنث في امرأته بالايمان اللازمة لان قوله وان خرجت هذه الليلة من الدار معطوف على
قوله المتقدم وان كان مستأنفا لم يلزمه حنث **وسئل** عن رجل حلف لزوجته على

على العشاء بالايمان اللازمة والمشي الى مكة ولابد لك ان تقومي وان تتعشي معي فابت عليه
ثم اعاد عليها فابت عليه فاكل وحده بعض العشاء ثم قامت فاكلت معه بعد ذلك وكان بين
قيامها وبين يمينه مهلة يسيرة فافتنا بالواجب في يمينه بما تراه **فأجاب** فقد حنث
فيها بالطلاق الثلاث لانه قد حلف ان تقوم معه اول العشاء فلم تفعل فوقع عليه بالطلاق
وسئل عن رجل قال لامرأته وكانت تشارزه اصلا بالله الذي لا اله الا هو ان تشارزت مع
امي وخرجت من الدار خرجت الاخرى وجها فتشارزت وخرجت الام **فاجاب** بانه ايلاء
لا يلزمه الا كفارة يمين بعد ما افتى اصحابنا وفي الجسم الفقيه ابو عبد الله بن حمدين ورد انها
طالق ثلاثا وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامراته بالثلاث **وسئل** عمن حلف بالايمان
اللازمة بجميع ما يملك في المساكين ان ينزع من ام ولده مالها **فاجاب** ان اشهد منها
بر في يمينه ثم ان رده عليها بعد ذلك الانتزاع لم يحنث وافتى فيها بعض من استفتي انه يعتق
رقبة ويبر **وسئل** عمن قال لامرأته لا تحل لي فقالت له امه لا تفعل يا بني فقال الايمان لازمة
لي ان كانت لي زوجة **فاجاب** الفقيه بقرطبة ابو محمد عبد الواحد بن عيسى رحمه الله اذا
كان الامر على ما وصفت لزمته فيها طلقة واحدة تملك بها نفسها ويجوز له رجعتها متى شاء
ان شاء الله تعالى **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة ان كانت له بامرأة ثم اعتزلها ولم يطلقها
بعبارات وجرى الحاكم دون طلاق وبقيا شهرا او شهرين معزولين ثم سالا عن اليمين **فاجاب**
الواجب ان يقال له ان ارتجعتها بواحدة والا كانت عليك بثلاث لانه ليس بفاره معها معزولا عنها ككونه
معها والله اعلم **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة على خادمة كانت في دار لتغسلها
خادمه ما فحبستها **فاجاب** بانها تغسل اشقا فيها ثم خرجت الى الفقيه فوصفت
له الحال فافتى ان لا امر عليها ان تغسل اشقا فيها وقلت له قد قلت ذلك قال توقفت في المسألة
او نحو هذا **وسئل** عن رجل طلق زوجته وضمن العقد انه طلقها في حال صحة فلما توفي
اثبتت المرأة ان الطلاق كان في مرض متصل بوفاته وثبت العقد الاول بشهود كثيرين من اهل
الموضع وغيره من البلد المجاورة له وانه يتصرف ماشيا وراكبا **فاجاب** باعمال عقد الصحة
اذ لم يكن عند المرأة فيه مدفع قال وبمثل ذلك افتى ابن العواد في رمضان سنة ثمان وخمسماية
وسئل عن مسألة نزلت وشاورهم فيها القاضي ابو عبد الله بن حمدين وذلك ان ابن عبد الصمد
حلف بالايمان اللازمة الا يطبخ خبزه في فرن يقاربه لكن اصحاب الفران الذي فيه فاخرجت امرأة من دار له
خبزه بجملته الى الفرن المذكور وطبخه في الفرن المذكور فاعتزل امرأته قال فضرب عنه القاضي
صوبه من اعذار كانت عنده خدام السلطان صوبه يوم الا غدا ان هذه المسألة تجري على اختلاف
اصحابنا فيمن حلف الا يفعل فعلا فاكره عليه او غلب وهي مسألة الغريم الا يفارق غريمه
فيفر منه او مات **واجاب** الفقيه ابو الوليد بن رشد رحمه الله انه ليس عليه في هذه اليمين
شيء انما حلف الا يطبخ في فرن لقيمه ولو حلف الا يطبخ له لحنث ثم جرى الكلام بعد ذلك
بينهما في مسائل منها الطلاق مرتان **ومنها** المسلم هل يجبر امرأته النصرانية على
الاغتسال من الحيض **ومنها** مسألة النية في الوضوء ومسائل فانعقدت على ان لا يمين تلزمه
وسئل عن رجل حلف الا يدخل دار فلان من دار فلان شيئا فارسل اليه ذلك الرجل شيئا وهو

عقد اخر

لا يعرف يمينه وكان والد ذلك الرجل المحلوف عليه حاضرا سامعا حين وصل اليه ذلك الشيء الم
المرسل وقال والد الحالف لا احمله الى داري لاني اخشى ان يقع ابني فيه ثم الحنث واراد ايضا الذي به رد ما بعث
عنه لئلا يعظم ذلك على المرسل فسأل عن ذلك الولد بعض اهل العلم **فأجاب** بان
الرد لا يحصل الا بان يعلم المرسل بالامر فان اراد ان يتصدق الى نفسه ما ارسل به فيستر وان اراد
ان يتركه عنده والد المرسل اليه فيستحسن ان تركه عنده والد المرسل ولم يحنث ان شاء الله تعالى
وسئل بعض الفقهاء عمن حلف على امرأته بالايمان اللازمة ان كانت له بها من الا فطلقها
واحدة رجعية بعقب يمينه **فأجاب** ان طلقها واحدة رجعية بقرب يمينه فقد
بر في الايمان اللازمة وان لم يطلقها بالقرب فقد حنث في الايمان اللازمة   قال ابن هلال وان لم
الطلاق والله لا بد لي ان اطلق فان طلقها بر في اليمين بالله وان لم يطلقها حنث فيها بطلقة
وهي تخرج بها من عصمته ان شاء الله **وسئل** ابن الحاج عمن قال لزوجته الايمان
اللازمة لي ان بقيت [عندي] **فأجاب** بانه ان بارأها بطلقة تملك بها امر نفسها فهي
عليه ينتفع بها ولا يلزمه فيها الحنث بالايمان اللازمة بمنزلة المسألة التي سئل عنها بعض
الفقهاء **وسئل** عن بكر زوجها ابوها بصداق ثم قال الزوج للاب اقلني في النكاح فاقاله
وهذا قبل البناء **فأجاب** قال ابن عبد الحكم يلزمه طلقة ولا شيء لها من الصداق
على الزوج ان لم يكن دفعه فان كان الاب قد قبضه لزمه رده على الزوج انظر جميع النوادر
قال ابن الحاج فان كان قبل الدخول فهي اقالة في العصمة وتكون ثلاثا والله اعلم **وسئل**
سيدي بركات الباروني عن الطلاق المعلق هل يلزم ام لا وحلف له السائل في عمر الله انه قال العلماء
فأجاب وفقت ايها السائل على ما جلبت من الانقال في سؤالك فاعلم ان مشهور
مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق وما وقع لهما من الافتاء بعدم اللزوم المشهور
عنهما يقابله اذ هو ما في اللازمة **وقال المازري** الى عدم اللزوم لكنه قال لا افتي به كون اهل
مخالفة المشهور وفي قوله هذا بحث ونظر والبحث الذي ذكرته ايها السائل لم يجئ ولو صح
لكان الحجة البالغة ومدار المسألة على قاعدة وهي ان وقوع المشروط هل يقع مع شرطه وهل
في الزمان الواحد او لا بد من الشرط وحينئذ يترتب عليه مشروطه وحكم في وقوعهما في الزمان
الواحد اشكال فوق التدافع واجر والشرط ها هنا مع مشروطه في صورة العلة مع معلولها
اذ لا يشترط فيها التقدم الزماني وعلى هذه القاعدة يتخرج قول القائل ان بعتك فانت حر
وقال المشتري ان اشتريتك فانت حر ولا تكثر النقل   انك تعرف وتتمسك بالاقوال
العلماء ينفرج لك الموا اعلم مسئلة من الطلاق **سئل** عنها الشيخ سيدي محمد بن
العباس رحمه الله تعالى وهي امرأة طلبت من زوجها الطلاق لغرض لها في ذلك والحت عليه
فيه ولم يضربها قط ولا شكت ذلك منه فاجابها الى ذلك ثم اراد ارتجاعها اذ لم تنقض
عدتها فتنازع فيه طلبة الموضع فمن قائل هي بائن لا رجعة له عليها ومن قائل هي
رجعية لانها مدخول بها ولم تقع بينهما معاوضة الا ما يقتضي البتات وتمسك الاول بما
في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير من قال لأبي زوجته بعد البناء اقبل مني ابنتك فقال
قد قبلت منك ثم قال على ان ترد علي مالي قال لا ارد عليك قال اراها قد بانت بطلقة ولا شيء

ولا شيء عليه في المال الذي لم يكن ذلك نسقا وذلك انه اذا اراد المباراة ثم قال ابن رشد هذا صحيح
على اصل ابن القاسم وروايته ثم ان مباراة الرجل زوجته طلقة باينة وان لم ياخذ منها شيئا
قياسا ... على هذا العتق ايضا بما ياخذ لمنها لانه هو وجه المباراة مفاعلة لا تكون الا من
اثنين سواء كانت من الزوجين او من الزوج على ذلك قال وكذلك انما اراد المباراة فلما كانت
تبين منه قبول ابيها ايضا على وجه المباراة كان قوله بعد ذلك على ان ترد واعلى مالي فقد طال
بنفعه الا ان يكون نسقا وذلك كمن طلق زوجته ثم يقول بعد ذلك ان شاء زيد ان ذلك لا ينفعه
الا ان يتوصل الكلام انتهى محل الحاجة من هذا المنسك ان اتفاق ما بين الزوجين على الطلاق وتراضيهما
وقعا عليه هو المباراة التي اجاب الامام فيها بانها طلقة حسبما يقتضي ذلك من الروايات
ومن كلام ابن رشد **فأجاب** رحمه الله بما نصه الحمد لله لا يتوقف مع صحة الاصول ورعي
المقاصد انه باين لان تكرار الطلب منها وترداها مع الغرض المشار اليه انما يحصل مع كونه باينا
والاغراض قد تنوعت والعبارة على اسلوب مفارقة العشرة انما هو الراحة ورفع سلطان الزوجية
ولا يحصل الا بكونه باينا ولعل ما في الرواية اصعب اذ ليس فيه الا قوله اقبل المسرزا باوصاف توجب
البينونة فيكون احرويا والله اعلم **واجاب** قاضي الجماعة بتونس ابو محمد عبد الله
الفلشاني الحمد لله يختار عدم البينونة في الطلقة المذكورة في النازلة والفرق بينها وبين مسألة
العتبية ان قال الزوج اقبل ابنتك قرينة في ارادة البينونة منه لكونه هو المبتدئ بذلك وقصد
الاستراحة ولا يتم هذا المقصد الا بطلقة باينة ولا كذلك في النازلة لان الزوجة هي المبتدئة
بسؤال الطلاق فيحتمل ان يريد بالطلاق عقوبتهما ورد عصيانها دون قصد البينونة فتلزم **وما**
علل به ابن رشد يقتضي فيه انه ليس بعلة مستقلة بل مع ملاحظة القراين في ذلك كما اشرنا
اليه باعتبار المبتدئ بالطلاق والله اعلم **واجاب** الفقيه سيدي محمد الزلديوي بما نصه
الحمد لله الظاهر ان الطلاق رجعي اذ ليس فيها ما يدل على القصد الى المباراة ومسألة السماع
على تفسير ابن رشد فيها القصد اليها فلا يتم الالحاق اذ ليس مجرد طلب الزوجة واجابة الزوج و
ولا اتيا فهما موجبا لكون الطلاق مباراة وقد جعل ابن رشد ايقاعه طلاقها على رضا ابيها
موثرا في الحكم وعلة فيه على نظر في هذا التعليل لم يلزم على صرفه الا ان يجيء اتيا فهما بكونه
على وجه يدل على القصد الى المباراة والا فيلزم عليه ان من قال لزوجته انت طالق ان شئت وشاء
ابوك فشاءت او شاء ابوها ان يلزمه طلقة باينة ضرورة ايقاعه الطلاق على اتيا فهما معا
وهو خلاف المذهب على انه يمكن ان يقال في مسألة السماع انها جارية على احد الاقوال في
الكنايات الظاهرة لان قوله اقبل مني ابنتك دليل على ارادة هبة ما يملك منها لابيها
وهو يملك منها العصمة فقد وهب العصمة للاب ولولا انه اراد الهبة ما رغب من الاب القبول
وفيما يلزمه بذلك خلاف بين العلماء وكذلك حكم الاقالة ويكون معنى قوله في السماع وذلك
انه اراد المباراة راجع الى طلب الزوج ... وقال ليس له ذلك لانه ادعى المباراة ولا يصير
له ذلك الا لو تعاقدا عليها **وفي النوازل** الاقتصار على قوله بانت منه **وحكاية** شيخنا
الامام هذا الكلام في فصل الكنايات يدل على ما اشرنا اليه وفي لفظ السماع بانت منه بطلقة
فيكون شاهدا لاحد الاقوال بلزوم طلقة باينة لو لم يكن عوض والله اعلم **واجاب** عنها

بعض فقهاء تونس بما نصه الحمد لله وحده ان كان من نصها من الفتى ابي ما يدل على قصد الصفة المعينة
فلا شك في البينونة وان عمل من الفتى ابى على عدم ذلك فلا شك في جواز الرجعة وان كان اللفظ
محتملا فلا الرجعة ويستظهر عليه باليمين كما ذكر ابن رشد في مسايل والمسئلة المذكورة
في السماع اقوى من هذه لان قول الزوج لاب الزوجة اقبل مني ابنتك دليل ظاهر في الخلع لانه لو كان
اشارة الى طلاق فهذا القيد لما احتاج الى قبول من غير الزوج فلا يلزم البينونة فيها البينونة فيا لم
في الشبه بها والله تعالى اعلم **وسئل** ايضا سيدنا محمد بن العباس رحمه الله تعالى ورضي
عنه عمن شاور زوجته وطلبت منه الفراق فقال لها سلمتي لي قبلي فقالت له سلمت فقال انت
طالق طلقة رجعية غير باين والفرض انه استترعى قبل ان سال منه الطلاق انه ان طلب منها
التسليم فانما يقصد به استعلام هل هي راغبة فيه او تغلب فراقه فلما طلقها وزعم انه طلقها
سال بعض الطلبة عن قضيته هذه فقال له ارتجعها واشهد برجعتها فاقرب الموحد وتمسك
الطالب في فتواه هذه ابا الشاذ في قول ابن الحاجب فلو وقع النص على رجعة فهل باين على المشهور
وقيل المسئلة ابن الحاجب وقع الشرط بينهما على ان يوقعها رجعة واتفقا على ذلك
وهي غير مسئلة السايل فقال فيها غيرها اليسار اللخمي على القول بان البينونة هل هي
شيء لاحق للزوجين فيها او هي من حقها والمشهور يقول هي شرع لان الطلاق وقع بعوض
والشاذ يقول ليست بشرع فيوفى لها بشرطها ومصرف العوض الى نقض ما جعل الله
فيها من عدد الطلاق لا الى البينونة ومسئلة السايل لم يقع بينهما فيها اتفاق على البينونة
فتكون الطلقة رجعية على الشاذ سيما وقد استرعى على انه انما يطلب منها التسليم استعلاما
كما قدمت فانظروا ما يظهر لكم في ذلك وتاولوا قول ابن السبكي في بعض تواليفه مما نصه
على الباء اعم معناها الالصاق وتاتي للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض واحسن مثال لها
قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان واثبت ابن مالك فيهما للتبعيض وتاتي سببية
وتعليلية وهما عين ان والسببية اعم من العوضية فمعنى طلقتك بدرهم بسبب درهم اخذته مقا
مقابلة ومن ثم قيل بان السبب باء العوض ثم قال **فايدة** لا تخفى اعتماد القرينة فان قصد
باء الطلاق وان تعارضت القراين اضطرب النص مثاله طلقتك بدينار على ان لي الرجعة فان الدينار قرينة
الخلع وان الباء للعوض واشتراط الرجعة تعارضه فاما ان يتدافعا ويبقى طلقتك فيبقى
الطلاق وتثبت الرجعة لا لكونه اشترطها بل لان الواقع طلاق غير باين وهو الصحيح المنصوص
واما ان لا يدفع واحد منهما بل يوخذ من الباء ان الطلاق ليس مجانا ومن اشتراط الرجعة
انتفاء خصوص الدينار لا يقارنه على شرط لا يحصل واذا بقي اصل العوض رجع الى مهر المثل
وكانه خلع بشرط فاسد كما لو خالعها على ان لا عدة وحصلت البينونة بالعوض الشرعي
وهو اولى من العوض المعين لان ما ثبت بالشرع اولى مما ثبت بالشرط وهذا قول المز
زني والامام الغزالي واما ان تثبت الخلع والمسمى وتثبت الرجعة ويجعل المال عوضا عن نقص
من الطلاق وروي عن مالك واما ان يسقط شرط الرجعة ويثبت المال المعين وهو عن ابي
حنيفة واحمد ورواية عن مالك ايضا فالله تعالى تصرفهم وعرضهم على الاعمال ما وجد والية
سبيله انتهى فانظروا رحمكم الله برايكم السديد ونظركم الرشيد والتدبير للمسلمين

للمسلمين وحنوه كم فأجاب بما نصه الحمد لله أما على مذهب مالك والجاري على
أصوله فلا رخصة له بوجه وكذا عند أبي حنيفة وأحمد إذ هما جاريان على مشهور مذهبنا في
ثبوت المال وسقوط شرط الرجعة وعدم اعتباره وقضيتهما إذ لم يقع فيها شرط إنما هو عقد معرى
عن الشرطية فلا يتم أصله مقررا وأما ما اشتغل به الفقيه المفتي واعتل به مما قاله اللخمي وغيره
بل قيل إنه اختلاف فيه قول الإمام مالك رضي الله عنه هل هو شيء لا يتعدى أو إنما هو من
مقصود فاعله ومشترطه لا ينقطع مستند العدم العدول عليه لأن القصد في الزوجية في بذل
العوض مع سلطان الزوجية رفعا كليا ورفع بعض الولاية وصرف العوض إلى نقص العدد لا كيس
فائدة فيه للزوجة لبقاء السلطان والولاية وهذا التمايل أن إزالة الدنة بحصة مذهب الشافعي
القائل بسقوط الشرط والعوض لتضادهما فيسقطان ويبقى خلوا عن العوض معمرا أمر العوض
قابلا للرجعة فقد علمتم ما في الاشتغال جملة أو في مسئلة غلطة وأني لها ومن أين المضايق أن لم
يكن بلغ الغاية نعم يبقى النظر في قول سلمى هل هو وعد أو شرط فإن أراد به الوعد خلق وكان
رجعيا ويقضى الدين على حاله وقد علمتم ما فيه من خلاف فإن ادعى الوعد ومع قرينة تصدقه أنه إنما
يقصد بذلك تعرف مكانه منها وهو في عدم الخلع ظاهر وما في معنى الباء هنا وأنها باب
عوض أو سبب وما في الفرق بين السبب والعلة مقرر في معلوم في الكلام مع ابن السبكي أبحاث في أشباه
خصوصية الدينار وبقاء أصل العوض على أصل أمامه لعل الله تعالى يمن بمساعدتها والله تعالى أعلم
وأجاب الفقيه ... في مسئلة السؤال على القول الشاذ أمر من غير
إشكال وثبوتها على المشهور فيه احتمال لأجل الاستثناء الواقع في السؤال فإن المشهور القائل
بالبينونة فيما إذا قصد الزوج إيقاع الطلاق بعوض ونص على أنه رجعي لا يلزم أن يقول بها فيما إذا
لم يقع القصد كذلك لأجل الاستثناء والنص على الرجعة وما تمسك به الطالب المذكور في الجواب
لا بأس به ولا يرد عليه ما اعترض به عليه فإن معنى كلام ابن الحاجب هل صوابه الزوج إذا طلق زوجته
طلقة رجعية بنصه على ذلك وكانت الطلقة على عوض كذا قرره الشيخ ابن عبد السلام فليس فيها
يقتضي أن الزوجين اتفقا ابتداء على أن الطلقة رجعية فمسئلة السؤال على هذا داخلة في كلام
ابن الحاجب وما ذكر من كون كلام الشيخ في توجيه القولين واضح وحكى بعض الشيوخ أن القول
الشاذ رواية عن مالك واختاره بعضهم بناء على أن كل واحد من   العصمة وحصول البينونة
مقصود وأما ما يتعلق بكلام ابن السبكي فإن كان المقصود جلبه إذ زاد المسئلة فيه فليس
منه فإن كلام ابن السبكي فيما يتعلق بباء العوض كما في مثاله وكلام السائل ليس فيه تلك
الباء ولم يقصد معناها لما ذكر من الاستثناء وبالجملة فكلام ابن السبكي فيه تفصيل صحيح
ولا تعلق له بمسئلة السؤال والله تعالى أعلم وسئل أيضا سيدي محمد بن العباس رحمه الله
تعالى ورضي عنه عمن قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق طالق حكوا عن إسماعيل أنها تلزمه
واحدة فقط وهو شاذ وهو ابن الحاجب فيها ولو كرر الطلاق بالعطف بثم أو بالفاء أو بغير
غير مدخول بها أيضا فتلزمه واحدة أيضا عند ابن الحاجب قال ابن عبد السلام تبع فيه ابن
شاس ولا أعرفه في المذهب ونحوه لخليل وابن عرفة وكان المذهب عندهم لزوم الثلاث
بلا خلاف كالمدخول بها فقال لم أعلمه لإسماعيل مذهبا إن كان من المتعقبين في مسئلة العطف

مع أن أصل مذهبه بالأخص من قوله تعالى يقع الطلاق في حيضتين ولا يصح قد مثلا ما بعده مثلا
فإذا كان يقول هذا في مسألة التكرير بلا عطف فأحرى أن يقوله في مسألة التكرار بالعطف بثم والفاء
لأنه لم يقل فيهما بأن الواحدة على حكاية الواحدة فلو كان إسماعيل ممن يقول فيهما بالواحدة لما صح
اتفاق إذ لا ينعقد الاتفاق بدونه ألا ترى كيف اتفق الجمهور على الثلاث في مسألة التكرار
بلا عطف ولما خالفهم إسماعيل حكوا فيه قولين فيصطلب العراقيين على مذهب إسماعيل في الأولى
فإنه حكى فيها واحدة والثانية أنه داخل في المتفقين على لزوم الثلاث وعن صحة مسألة الأمة
إذا أعتقت تحت العبد وهي حائض **قال اللخمي** إن اختارت بالبتة على مذهب المدونة فإن اختيارها
طلقة بائنة وأما على أنها رجعية فيشكل لأن الرجعة ليست بيدها ولا بيد الزوج لأن ذلك هو عليه فإن
ارتجع السلطان وعادت كانت زوجة كان في ذلك إبطال لعتقها ولم يبق لها اختيار وليس لها
إيقاع أخرى إذ ما كان لها أو فعلته وإن عادت زوجة يجبر السلطان أن توقع أخرى وهي ضرورة
انتهى فيقال في استشكاله المذكور على القول بالرجعة نظر لأن هذا القائل لا يقول بالرجعة
مطلقا بل يقيد عتقه في العدة وأما قبل ذلك فالطلقة بائنة أو كالبائنة وحينئذ يقال تردد له هذا
أما أن الزوج قد عتق في العدة أو هو باق على رقه فلا إشكال في عدم الرجعة لأمنه ولأمر السلطان
ليثبت فيها العتق في الرجعة فكما لم يستشكل الرجعة على مذهب المدونة فكذا ينبغي على
هذا القول قبل وجود العتق وإن كان الزوج قد عتق فلا إشكال أيضا أن الرجعة بيده ويجبر
السلطان عليها إن أبى ولا يمنع من ذلك كون المرأة هي التي أوقعت الطلقة ولكون
اختيارها غير مقيد بها والالتزام فيما إذا لم تكن حائضا وقوله على هذا التفريع الأخير أن الرجعة
ليست بيده وإن كان في ارتجاع السلطان إبطالا لعتقها وعدم اختيارها فوائد له فيه ما فيه
وأجاب ما نصه أما قوله لغير المدخول بها أنت طالق طالق طالق فإذا أخر تفسيرها
أنها ثلاث بناء ولم ير إلا أن ينوي واحدة ومثله إلا يمين بالطلاق إلا أنه لم يقل فيها بناء أو لم يبين
فهي محمولة على مسألة كتاب التخيير وفي أيمانها أيضا إن تزوجتك أو يوم أتزوجك فأنت
طالق طالق أنت طالق بوقف ... الطلاق قبل التزويج ففي ثلاث إن تزوجها إلا أن يريد واحدة
فيدين وفيه **قال ربيعة** إن قال لامرأته قبل البناء أنت طالق أنت طالق أنت طالق ما نسقا فهي ثلاث
ولا تحل له إلا بعد زوج فظاهره ولا ينوي فيكون خلافا ويحتمل الوفاق والطلاق بالعطف لك
الكلام فيه وفي الخروج عن طول يستدعي أمورا ومسألة التي حكوا فيها الاتفاق ولا يكون
الاتفاق مع خلاف القاضي فهو داخل معهم في الحكم والفرق أنه في النسق بغير عطف كل
جملة قد استقلت بنفسها ووقعت الأخرى بأثرها ولا ربط بينهما فلم تصادف المحل
غير قابل وفي العطف إشعار بأن الكلام لم يتم بعد ولا يتم معطوف عليه دون ذكر المعطوف
ولذا امتنع الابتداء من الموقوف دون المعطوف وراء الإنشاء وقد قال الرافعي في أم الزيد أن الأصل
العطف فاختصروا فصار كلاما واحدا ويصير المعطوف عليه إذ ذاك كجزء كلام فلا يتم جملة
واحدة إلا بذكر إنشاءات لا رابط بينهما فكل واحدة إلا بذكر المعطوف فكان حرف العطف
منافيا وصرف بأن الكلام بأجزائه وحاصله أن المعطوف (العطف) صيغ الإنشاء بين وجه الخلاف النسق
بغير أداة فإنها إنشاءات لا رابط بينهما وكل واحدة قائمة بنفسها لا يقال إذا اتفق

إذ اتفق الأئمة كلهم على لزوم الثلاث فيما ذكر وكانت عليه ما ذكر من النسق الذي هو صيغ
الكلامين واحد افتقار ينبغي أن يرجعوا إلى قول إسماعيل في ترك العطف لوقوعه علة الحكم **قلت**
رأوا هنالك علة أخرى وهي الكلام لما جرى الولاء وانه لم يتبع بعضه ولذا قالوا إذا نوى قبل ولم ينو في
العطف لأن فيه رفع الثابت والله أعلم **وأما** مسئلة الأمة إذا اعتقت تحت العبد فليها ب نص العتبية
في كتاب التخيير الأول **من سماع** عيسى عن ابن القاسم **وسئل** عن الأمة تعتق وهي حائض
فإن جعلت جاز ذلك على الزوج **قلت** فإن عتق زوجها قبل أن تطهر أترى ذلك يقطع خيارها
قال لا أرى ذلك يقطع خيارها لأن ابن القاسم قال إنها فرقة وقع لها الخيار وإنما منع من ذلك
حيضتها الشيء **وقال ابن رشد** رضي الله عنه عليها كلام حسن قوله لو جعلت نصها وأشرت
إلى ما تضمنه فإنه جعلها رجعية بشرطان يعني قال فعلى كونها رجعية إن اختارت نفسها
في حال الحيض فاعتق زوجها قبل أن تفضي عدتها اجبر على الرجعة وما وقع به البحث منكم مع
اللخمي صحيح وبالجملة ففي كلام اللخمي نكت من غير وجه والله أعلم **وأجاب** سيدي قاسم
العقباني بما نصه ذكرت جواب أهل المذهب بلزوم الثلاث فيمن قال لزوجته قبل البناء أنت طالق
أنت طالق وأن إسماعيل خالف الجمهور في ذلك فقال إنما يلزم طلقة ولا يلزم ما وقع بعدها لوقوع
لوقوع البينونة بها فلم يصادف ما بعدها محلا وذكرتم عن الشيوخ أنهم قالوا عن المذهب
لو طلقت المرأة قبل البناء بصيغة أنت طالق وأنت طالق بعطف الفاء أو بثم لزمت الثلاث ولم يذكروا
الخلاف فقلتم هذه الصورة الأخيرة أحرى بالخلاف من الأولى وجواب السؤال أن الخلاف ثابت في الأخ
خيرة وما أشرتم إليه من الأولوية بل الأولى يمكن فيها دعوى التأكيد وتقوى وتضعف مع العطف
نظرا أن القاضي إسماعيل ومن قال لقول الشافعية ليست علة اللزوم عنده هو امتناع التأكيد في الصورة
دون صحة ورهن العطف لأن ثم الزم الثلاث ومن لم يلزم متفقون على من أراد عن التأكيد في التكرير
لم يلزمه إلا طلقة وإنما اختلفوا حيث يراد التأسيس فالقاضي لم يلزم إلا الأولى لأن البينونة تحصل عنه
النطق بالأولى من طالق كما تقرر في معاني الإنشاءات أنها توجد عند النطق بالفعل فهذا الاتتراخي
عنها طرفة عين وجمهور أهل المذهب يلزمون الثلاث بمثل هذا يقولون بالعطف بالواو وبا
وبالفاء وثم وسبب ذلك أن الجمهور الإنشاءات إذا تتابعت واردف بعضها بعضا صارت في حكم
من وصف بالعدد [illegible] بثلاث واشترك في الإنشاء حكم الفاء وثم في ترتيبها باتصال وانقطاع
وانفصال وقالوا ذلك مختص بالأخبار [illegible] المعنى الذي أشرنا إليه من أنهم [illegible] الطلقات
متتابعة يمكن جمعها في كلمة واحدة كأنت طالق ثلاثا فهم قالوا فيمن طلق ثلاثا وتابع كخص
أمه لا يلزمه الخصال وكذلك القول فيمن قال لمن لم يبن بها أنت طالق وأنت كخص أمه بخلاف
أنت طالق أنت طالق تلزمه الثلاث بلا خلاف متتابعة فيها الطلاق **قال ابن أبي زيد** فرق بينهما
أن الطلاق لما كان من جنس واحد عدد كانه وقع في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق
فإنه لا يمكن جمعهما في كلمة واحدة وأما مسئلة الأمة تعتق تحت العبد وما ذكرتم فيها
من النظر في كلام الإمام اللخمي حسبما قررتموه والذي اعتقده على القول أن طلاق المعتقة رجعي
كما وقع له في المنتقى أن الرجعة في هذا إلى الزوج ولا يحتاج في هذا إلى سلطان إذ السلطان
لو كان الطلاق باينا لا يستطيع الرجعة إذ لا [illegible] البائن رجعيا ومع رجوع الزوج لا يكون للمعتقة

ان توقع طلاق فلاة اخرى ولو كان الزوج بصفة الرق لان الطلاق اختيار نفسها فقد اوقعته ولم
يعين له فإن قلت فما سر من جعل الطلاق عتق الزوج في الارتجاع قلت انما جعله
شرطا للتمكين من الارتجاع لا في كون طلاق المولي والمعسر بالنفقة رجعيا لكن لا يتم الارتجاع الا
لصاحبه الا مع اليسار في الاعسار او مع الوطء او ما يقوم مقامه في حل اليمين في الايلاء وقام
مقام هذا الشرط الذي هو العتق بل واشد امر الشرع بارتجاع المطلقة في الحيض حتى قالوا
يجبر الزوج بالسجن والسوط فان ابى فقيل يرجع الى فعل الحاكم فاستبان بهذا ان الزوج
في مسألة المعتقة متمكن من الارتجاع ومقهور عليه بجبر الشرع ولو كان الزوج في رق لم يخرج
الى عتق وكلام اللخمي في جبر الحاكم يشمل مسألة من لم يخرج من الرق ولكن ما اختار ان
المعتقة [كذا] طلاق فلاة اخرى [كذا] ان لا يقع طلاقا اختيارا ما الظاهر خلافه وانها طلاق والاصل
او فعلته ولا جبر لها في ان طلاقها لم يقع طلاقا لانها التي جنت على نفسها حيث اوقعته وهي
حائض وقد كانت متمكنة من التأخير لطهرها فاشبهت بتعجيلها اذ اختارت الفراق
مع الزوج والله الموفق بفضله **واجاب** وفقيه الجزائر ابو الحسن علي بن محمد الجلي بما نصه
يا اخي تصفحت ما وجهتم من الاسئلة فرأيت ما استشكلتم فيها خاليا من الاشكال يعسر على
مثلي منه الانفصال لكن لم اجد من مساعدتكم في الجواب عنها بدا فاقدت نفسي في ذلك
حسبما اوصلنا اليه فهمي فاقول لكم ما ظهر لي في ذلك مستعينا بالله **قولكم** في مسألة الطلاق فطلب
الفرق على مذهب اسماعيل بين الاولى فانه حكى فيها واحدة والثانية فانه اغلق فيها لزوم
في المتوقفين على لزوم الثلاث **الجواب** عنه والله اعلم ان الاولى ليس فيها ما يدل على
مشاركة اللفظ الثاني الاولى في الحكم الا قرب الزمان فرأى الجمهور ان قرب النطق باللفظين
كالوصل بالعطف في الدلالة على ان المنطوق به ثانيا وثالثا كان مراد المتكلم وحملوا التكرار
على التأسيس لا على التأكيد ورأوا ان نطقه بذلك في زمن واحد يدل على مراد المتكلم او احسبها
ذلك مبين في ارجاء المستورين لفظ المدونة ومن لفظ ابي الحسن الصغير عليها ومن كتاب
التخيير والتمليك على قولها ومن ملك امرأته قبل البناء وعن حكاه ابن عرفة ايضا في فصل تكرير الطلاق
واسماعيل يرى ان نسق النطق دون عطف لا يقتضي ان المنطوق به ثانيا وثالثا كان مرادا
للمتكلم اول مرة فاللفظ الثاني عنده لا ان اراد به المتكلم التأسيس فحصول [illegible] ولم يتكلم به
الا بعد حصول حكم الطلاق البائن بتمام اللفظ الاول فلا يكون للفظ الثاني تأثير في العصمة
وان اراد به المتكلم التأكيد فبين ايضا ان التأكيد لا يفيد زيادة لا حكم على الاول **واما** المسألة
الثانية وهي مسألة العطف فقال القرافي في شرح التنقيح العطف مقتضاه التشريك في
الحكم الذي سيق الكلام لاجله قاله في باب العموم **وقال** في باب الاوامر منه ان العطف
يقتضي التغاير وان الشيء لا يعطف على نفسه **وقال** في باب الاستثناء عطف الجمل بعضها
على بعض لا يخرج في الاتصال لانه متصل عادة **وقال** فيه ايضا حرف العطف يصير المعطوف و
والمعطوف عليه كالجملة الواحدة **وقال** فيه الواو والفاء وثم وحتى يجمع بين المثلين معا
في الحكم **وقال ابن الحاجب** في اصول مذهب الشافعية يصير المتعدد كالمفرد **واجيب**
بان ذلك في المفردات قال الرهوني معناه الخلاف وفي عطف الجمل هل يصيرها العطف [illegible]

لا المعبر اولا واما المعبرات فيحكم بما حكم اللفظ الواحد ونحوه كلام القرافي فاذا تقرر هذا فـ
تعين العطف على مذهب الشافعي يرجع التاكيد الذي يحتمل ان يكون مرادا في مسئلة التكرار وعطف
ويعين ان المعطوف هنا كان من اداة العطف اولا لاقتضاء العطف التشريك ولو لم يكن مرادا
اولا لما صحت مشاركته في زيادة الثاني في قطع العصمة ونعين ان الحكم المراد اولا وهو الطلاق
ثلاثا لا يتم الا بتمام المعطوف ولا يعترض على هذا بقول بعض النحويين ان المعطوف عليه
تام بنفسه قبل مجيء المعطوف لان ذلك خاص باستعماله مستقلا في الحكم المراد به واما اذا
استعمل المعطوف والمعطوف عليه استعمال لفظ واحد لمدلول واحد غير الذي استعمل له وحده
فلا يكون مستقلا تاما بنفسه **ويدل** على هذا قول القرافي في الاستثناء اذا قال انت طالق وواحدة
وواحدة الا واحدة لزمه اثنان وعلل ذلك بان خصوص الواحدة مما يتعلق بها غرض فهو كقوله
انت طالق ثلاثا ثلاثا **ويدل** عليه ايضا قول ابن عرفة في فصل الاستثناء في الطلاق وان قال ولو قال
انت طالق ثم انت طالق الا واحدة فقال **مرة** هو كاستثنائه واحدة من ثلاث واستثنائه **قلت**
هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف والمعطوف عليه من حيث مجموعهما كمدلول عليه بلفظ
واحد ومن حيث انفراد كل واحد منهما واختصاصه بلفظ انتهى فيحمل على المبني الاول ان
المعطوف والمعطوف عليه كلفظ واحد وان مدلولهما الذي هو الطلاق الثلاث لا يتم الا بـ
بتمام المعطوف لان هذا من عطف الجمل خلافا على خلاف في الجذع كذا الرهوني ويوخذ ذلك
ايضا من كلام ابن عبد السلام من قوله لان مسببات هذه الالفاظ وما اشبهها من الفاظ العقود
تقع من اخر حرف من حروف الكلام المستعمل في هذه المعاني وهو القاف في الطلاق انتهى
والكلام المستعمل في الطلاق الثلاث لا يتم بالقاف من طالق اذا لم يرد به الثلاث بل لابد من زيادة
اما بلفظ البتة **واما** بلفظ ثلاثا **واما** العطف الدال على مشاركة ما بعده لما قبله في الحكم فلا
تتم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه هنا في الحكم الا اذا اثر معه في العصمة واما اذا لم يوثر
شيئا فلا مشاركة له حينئذ فيلزم الغاؤه **وقد قال القرافي** في الشرح المذكور الاصل في تصرفات
العقلاء الاعتبار دون الالغاء **وقال** ايضا اذا دار اللفظ بين الالغاء والاعمال فالاعمال اولى
انتهى قلت ومن اسماعيل على هذه الموافقة تلك غيره في مسئلة العطف اذ لا تاكيد مع العطف
ولا تمام حكم قبل المعطوف والله اعلم **وقولكم** مسئلة الامة اما والزوج فعتق او هو باق
على رقه **قلنا** المفهوم من كلامه انه باق على رقه بدليل قوله ان الرجعة ليست بيده فلو كان
بعد العتق لكانت الرجعة بيده **وقولكم** لا اشكال في عدم الرجعة لانه ولد من السلطان بعد
بينونتها حقيقة قبل الرجعة قلنا لا اشكال في عدم رجعيته كما قلتم على القول بان عتقه شرط في
ارتجاعه واما على ان الطلقة ... فيه بعتق كما نقل ابن عرفة **وابو القاسم** بن ناجي عن ابي حفص
ابن عبد البر القاضي وكما قال الشيخ بهرام في الشامل فانه قال وان كمل عتقهما فلا ...
فبعد لحر بطلقة بائنة وقيل رجعية فينبغي ان تكون له الرجعة قبل العتق وان كانت لم يقله ابن
ابن رشد انه لم يقل احد انه يملك رجعتها قبل عتقه سلمنا ان مراد اللخمي قول من قال ارجح
ان رجعته مشروطة بعتقه ولا من السلطان بل نقول السلطان جرى على راي اللخمي في هذه المسئلة
المطلقة اذ لو لم يكن جبره لاجل ان القاكات لها ان توقع طلقة اخرى ولان اللخمي لم يستشكل المسئلة

من جهة جواز جبر السلطان وعدم جوازه وانما استشكل ما ينشأ عن الجبر وهو اما عدم انقطاع
الموالاة باختيارها واما اختيارها من غير قصد فيها لم يوجد لها اختيار الا مرة واحدة مجردا ومتعددا
من الاقضاء الجبران وقع ولزوم طلقة اخرى وقال بهرام ولا يجبر على الرجعة ان اختارت في الحيض
على المشهور انتهى في الشامل عند ابن القاسم مطلقا وقال اللخمي في اوايل طلاق السنة وقال محمد
ولا يطلق على المجنون والمجبوب والعنين وعدم النفقة في الحيض والنفاس قال الشيخ ورد الارتجاع
الحاكم وطلق عليه حينئذ لم يلزم الطلاق فجعله في طلاق الزوج نفسه ثم قال ولانه قد اجيز فعله لجبر
الزوج على الرجعة انتهى فوجه الدليل منه في قوله قد اجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة والغرض
هنا قد اجيز وحكم اختيارها كحكم طلاق السلطان على ما قاله ابن سهل في الترجمة المذكورة ...... انتهى
فيلزم على هذا اجبار السلطان قبل العتق لان سبب اجباره موجود وهو وقوع الحيض في الطلاق الحيض
وسبب الرجعة الزوج بنفسه مفقود وهو عتقه كما ان اصاب العيب شرط في ارتجاع من طلق عليه
بالعيب فيكون العتق شرطا في رجعة الزوج بنفسه خاصة لا في جبر السلطان ولا في وصف الطلقة بالرجعية
بالرجعية قبل عتقه وقولكم بينونتها لا نسلم انها باينة ابن رشد على القول بانها رجعية لنقل
ابن رشد من سماع يحيى ان طلقة امراة المجنون نفسها التمام اجله فهي طلقة باينة ابن رشد
هذا المعلوم من المذهب لان كل طلاق يحكم به الامام فهو باين الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة
وقال التونسي تطليق الامام على المجنون والمجذوم والابرص رجعي والارث بينهما في العدة ومن
صح من دائه قبل الرجعة وقولهم صحيح انه خلاف المعلوم من المذهب وهو نحو السماع عيسى
عن ابن القاسم في الامة تختار نفسها فيموت زوجها في عدتها ترجع الى عدة الوفاة انتهى قال
ابن رشد في السماع المذكور وهذا خلاف المعروف انها لا ترجع الا في طلاق رجعي وانت ترى
على قول التونسي كيف جعله رجعيا تقع فيه الموارثة قال اللخمي اول المسألة المشكلة وقيام
الامة بعد العتق نوع من القيام بالعيب انتهى قول اللخمي لان الرجعة ليست بيدها ولا بيد الحاكم
لان الطلاق الموقع على الزوج بسببها لا رجعة له الا بزوال ذلك السبب او اذا صار وقع عليه بسبب
بسببه والزوج له رجعة لما اقدم ملكها للعصمة فلم يبق الا جبر السلطان لوجود سببه وهو الحيض
في الطلاق الرجعي والله سبحانه اعلم واجاب سيدي احمد بن زاغ عن المسألة الاولى بما نصه
الحمد لله اما مسألة الطلاق فقال المتيطي واما لو عطف بثم فقال انت طالق ثم انت طالق فهذا
مما اختلف فيه انه لا ينوي ان الثلاث تلزمه انتهى وقال صاحب التفريع عند قوله في التهذيب
ورايت الا غلب عليه انها مثل ثم ولا ينوي قال الشيخ اي ويلزمه الثلاث في العطف بالواو واما ثم
فلا خلاف بانه تلزمه الثلاث وقد نقل عن صاحب المناهج انه قال واما قوله انت طالق ثم طالق ...... انتهى
او انت طالق فطالق فالثلاث ولست اعرف في المذهب نص خلاف انه ينوي والخلاف حاصل
فيها بالمعنى من اختلافهم في الطلاق بجميع الالفاظ انه لا شك ان هذا من باب الطلاق باللفظ
دون النية قال الشيخ هذا الحكم يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ثم صرح ابراء سؤال
وجواب وتفسير ثم نقل عن ابن يونس انه نقل عن القاضي اسماعيل اذا طلقها قبل البناء ثلاثا
ونسقها لا يلزمه الا واحدة لانه بنفس الطلقة الاولى بانت منه فتكون الثانية والثالثة وا
وقعتين في اجنبية انتهى وكلام المتيطي ان حمل على اطلاقه في المدخول بها وغيرها وايضا

قلت كل طلاق يحكم به الامام فهو باين الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة

وأين ما ذكرتموه عن المتكلمين على ابن الحاجب من الانتفاء وكذلك صريح كلام الشيخ صاحب
التقييد وكلام صاحب المنهاج صريح في ذكر الاتفاق بحسب علمه وقد قال ابن الخلاف في هذه
المسألة وأما نقل ابن يونس عن إسماعيل القاضي فهو خاص في عدم التفريق بين المدخول
بها وغير المدخول بها والمسألة ذات وتحتمل من البحث وتحقيق النقل أكثر من هذا ولكن ما
أمكنني الآن من الكلام أكثر من هذا **وسئل القاضي أبو زكرياء** يحيى بن موسى بن عيسى المغـ
المازوني الشيخ الفقيه القاضي الحافظ العالم أبا عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن الحاجب
وخلع المريضة لا يمضي منه إلا ذا إرثه فقال هذا القول لابن القاسم والناس في نقله عنه على
طريقين منهم من يقول عنه أن المرأة إذا خالعت ابتداء بقدر الميراث فأقل صح الخلع وإن خالعت
بأكثر بطل الخلع ولا شيء للزوج منه إلا إذا صحت فيأخذ الكل ومنهم من يقول عنه إذا خالعت بالمثل فـ
فأقل فكما قال الأولى وإن خالعت بطل الزائد فقط إلا إذا خالعت ابتداء بقدر الميراث فأقل وأما
بأكثر فلا يجوز الخلع ويبطل ولا شيء للزوج كما قال الأول ومعنى لا يمضي مما خالعت به إن كان أكثر
إلا قدر الميراث ويبطل الزائد فقط فأي الاحتمالين عندكم أرجح وما وجه ترجيحكم له ثم قالوا هل يعتبر
قدر الميراث يوم الخلع أو يوم الموت حكوا قولين في ذلك أشار بقوله فيه تعيين إلى آخره وبنوا
على هذا أنا إذا اعتبرنا يوم الخلع أمكننا يومئذ معرفة نسبة المخالع به من جملة المال وإن كان قدر المال
الميراث فأقل عجل له ذلك على الطريقين المنقولين عن ابن القاسم وإن كان أكثر بطل الكل عند الطريق
الأول إلا إذا صحت بطل الزائد فقط إلا إذا صحت عند الطريق الثاني ثم إن كان ما عجل له وما ترى فيه حالها
أن يوجد بعد موتها قد ذهب إما كلا أو بعضها أو زاد إما كلا أو بعضها فلا رجوع له على الورثة ولا لهم
عليه وهذا بناء على أن المعتبر يوم الخلع وإن اعتبرنا يوم الموت لم يمكنا الآن معرفة تسمية المخالع به
هل هو قدر الميراث أو أقل لأن هذا الأمر عندنا متوقف على ما سيوجد لها من المال بعد الموت
وحينئذ تتحقق النسبة لأن المال قد يزيد وقد ينقص فتنتظر موتها فتنتسب وحينها فيمضي .. لكن
زمن الاستظهار هل يوقف ذلك المال المخالع به أو يترك بيد ماسكه من مالها فينفق منه بالمعروف
أو يفرق بين المعين فيوقف وغيره فيترك بيدها إن كانت غنية في هذا أينتهم ما هو مبين عندهم
علمهم فإن ماتت على هذا أو زاد مالها أو نقصت فينسب حينئذ المخالع به مما تركت فإن وجدناه قدر
ميراثه أخذه على الطريقين وإن وجدناه أقل من ميراثه أخذه عليهما ولا كلام له بأن يقول إنكم
جعلتم قدر ميراثه منها يوم تموت فكملوا لي ذلك ولا شيء له منه والعلة فأي إذ في اعتباركم قدر
الميراث يوم الموت لأنا نقول له لما رضيت به أولا وإن سلمت العصمة من يدك عليه فلا تزيد لك عليه وإن
وإن وجدناه أكثر بطل كله على الطريق الأول وبطل الزائد على الطريق الثاني هذا ما فهمت من أكثر
كلامهم فإذا تقرر هذا فلا يخلو المصنف عندكم إما أن يكون مما اختير في سلك الطريقة الأولى والثانية
وأيا ما كان فيشكل قوله وفائدته الرجوع له وعليه فلو قوله هذا الكلام يقتضي أن المال يرجع له سواء
قلنا باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بدليل قوله الرجوع له وعليه ويقتضي أيضا أن معنى قوله الرجوع له
أو على الورثة وعليه أن رجوعه ولا معنى لرجوعه عليهم إلا أنه يرجع عليهم بشيء زائد على ما
قبض أو على ما وقع النقصان المال بعد موتها على ما كان وقد علمنا أن الطريقتين اتفقا أن المال
يعجل له إذا اعتبرنا يوم الخلع وأنه لا رجوع له عليهم ولا لهم عليه سواء زاد المال أو نقص وإن اعتبرنا

يوم الموت فاتفقا ايضا انه لا رجوع له بما زاد على المخالع به سواء وقع او ترك ولو زاد المال على ما
كان عليه فاذا علمت هذا فيقال قوله فان لا الرجوع له او عليه هل معناه اللف والنشر وكانه يقول فان لا
الرجوع له على قول او معناه الرجوع له او عليه في قول وكان تقع بركلامه على هذا وفايدته الرجوع له
وعليه وعدم الرجوع وعلى محل احتمال يعسر حمل الرجوع وعليه فالقراءة من سبع ثانيين ما اشكل
على من كلامه فان الخ او جب حيرة عدم تعرض الشراح لما اشكل على **فاجاب** بما نصه الحمد لله
جوزيتم خيرا ايها البحر الزخار وبقية العلماء النظار في تلكم الاصقاع والانظار ولولا وجود مثلكم لخلت تلكم
الدار وطرق الى ما صارت اليه جهاتها لكان الغبار فيه واقيما اشم فيه غاية الاجتهاد فانه في هذا الزمان
خصوصا من افضل البصار ولقد حركت ابحاثكم هذا فرايح جامدة وابقظت من سنة النوم والكسل
هما راقدا وقالت ابقى في ارضنا من له مثل هذه الفوايد فايدة اعانكم الله على ما اولاكم وحفظكم
وتولاكم ثم اقول وبالله استعين **قوله** وطلع المريضة وفي نسخة وخلع المريضة لا يمضي الا قدر ميرا
ميراثه وفي نسخة باسقاط على يمكن فيه وجوه من الضبط والاعراب كلها ظاهرة هذا امنه فتوى
بقول ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع فيها ايضا فيقاعد الا يفاق وقول مالك على تاويل الو
الوفاق لابن القاسم لا على تاويل الخلاف فان المصنف لم يتعرض له وبينا اول لفظة الخلع بمثل الميراث
وبالا قل وهما جايزان ابتداء على ما اتى به من قول من ذكرنا وبالاكثر لا عتقاد لان ابن القاسم لا يرى
بطلان جميعه بل الزايد على قدر ميراثه خاصة كما عند اللخمي وابن رشد وغيرهما واعتقادا لان قول ابن
نافع فيها معسر القول ابن القاسم كما صرح به صاحب التنقيح واما اثناء الراجح عنده من لفظ ابن القاسم
في الكبرى والتهذيب بطلان الجميع لتعريفه في الفارق بين الصورتين **واختار** المصنف عبارة لا يمضي اختصا
اختصار المشتمل لما الصور الثلاث كما قلنا ولان البايز ماض ولو قصد لطال الكلام ثم فرع على ما اختاره
واقتن به بقوله فجني فانى بالفاء الموذنة بسبب ما بعدها عما قبلها وانه كالنتيجة عنه اشعارا باختص
باختصاص التفريع والخلاف بالقول بالجواز في قدر الميراث وحاصل هذا الخلاف المفرع على ما ذكر محل يعتبر
ذلك القدر يوم الموت وهو قول اصبغ في الواضحة وابن نافع في المدونة او يوم الخلع وهو قول ابن القاسم
في العتبية **وظاهر** قوله في المدونة قال ذلك ابن رشد والعبرة من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب
التمليك والتخيير تفريعا منه على هذا القول بعينه كما فعل المصنف وفرعه اللخمي عليه ايضا بعيني
الا انه قال اعتبار يوم الموت قول ابن القاسم في كتاب محمد واعتبار يوم قوله ايضا في العتبية انتهى
وفي نقله بحث لسناله الان ومن فرع هذا الخلاف على هذا القول بعينه عبد الحق ثم اشار المصنف
الى فايدة هذا الخلاف المفرع وثمرته ولم يتقدم له خلاف غيرها فتعين رجوع بناء فايدته الخلاف
يوم الموت او الخلع وضميرله او عليه للزوج والاقرب انه دله ونشر مرتب على مسامحة في هذا
التعبير على اصطلاح اهل المعاني خصوصا في هذا المكان لان معادل هذا المذكور معطوف عنه وكانه
في قوة المذكور او عدم الرجوع له او وعدمهما او خلافهما ونحو هذا فالرجوع له وعليه راجع
ليوم الموت وعدمهما راجع ليوم الخلع وحذف مثل هذا المعطوف كثير في القران العظيم وغيره
نحو سرابيل الاية ولا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وتلك نعمة تمنها علي الاية لا نفرق بين
احد من رسله ولفظ الرجوع هنا يشمل الحقيقي بما اذا اخذ اقل او اكثر من ميراثه قبل الموت فضلا
او تعديا والتقدير ان المعطي الخ يزاد او ينقص من التسمية ويكون من استعمال اللفظ في حقيقته

في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه واستعمال مثله في المدونة في العبادات والعادات كحيثي
واطئة او لتعودن في ملتنا وان عدنا في ملتكم ولم يكونوا عليهم السلام فيها ومن صور الرجوع
ما ذكره عبد الحق في نكته وكلامه فيها متضمن صحة الجواب الذي ذكر المصنف انما هو في الخلاف كما
جعل من جواب ذلك تعجيل المخالع به على اعتبار يوم الخلع وايقافه على اعتبار يوم الموت ومن صوره ايضا
ما اختاره اللخمي في ايقاف المعين وهو ظاهر قول ابن محرز ونبه عليه ابن رشد في العمل المذكور
وهذا شرح كلام المصنف مختصرا احسن اطرادا مع من عزو بابه اسناده والله المنعم الموفق للصواب
والسداد **وسئل** سيدي عمر القلشاني رحمه الله عن معنى قول ابن الحاجب وانما تحل بما
تحل به الامة في الشراء من حين الموت معها ولم يتعلق من وقع ومن قوله من حين الموت معها وكيف
وكيف يسقط اللفظ مع تقدير المعلق وما محله **فاجاب** اما قول ابن الحاجب بما تحل به
الامة في الشراء من حين الموت معها فاصلاح اعرابه موقوف على بيان قصد المؤلف بقوله ما تحل به
الامة في الشراء ويظهر من كلام الشيخ ابن عبد السلام حيث جعل مسألة المدونة الذي ذكرها قريب
في المثال لكلام المؤلف انه فهم من كلام المؤلف انه اراد بالامة المشتراة من اشتريت وقد توفي عنها
زوجها **ونص** مسألة الكتاب من التهذيب ومن اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام
شهرين وخمس ليال لم يطاها حتى تتم عدتها فان انقضت عدتها اجزاتها من العدة والاستبراء
وان تمت حيضتها ولم تحض بعد البيع اشترطت الحيضة فان رفعتها حتى مضت ثلاثة اشهر وحست
من نفسها اشترطت تمام تسعة اشهر من يوم الشراء فان زالت الريبة قبلها حلت وان ارتابت بحس بطن
لم توطا حتى تذهب الريبة انتهى وبوقوفك عليه تعلم ما تحل به الامة من حين الموت في الشراء ويفهم
اعراب كلام المؤلف وصوابه كلمة متعلقة بجملة وقف وهو حال اما كونها عاما او كونها خاصا وصاحب
الحال هو الموصول وتقدير الكلام على الاول وانما تحل به الامة في الشراء كائنا ذلك الذي تحل به من حين الموت
وعلى الثاني كالاول الا ان الجملة وقف هو اخص محسوبا ومعتدا به ونحو ذلك وجاز هذا وان اوهم المعنى
معه هذا وتقديره اولى من تقدير الكون العام من جهة المعنى ولا يصح تعلقه بالمصدر الذي هو الشراء
لفساد المعنى اذ يلزم عليه حصر موضوع المسألة فيما اذا كان شراء الامة من حين الموت وليس كذلك
بل هو موضوعها اعم من ذلك ولا يصح ايضا تعلقها بواحد من الفعلين المذكورين في لفظه لفساد المعنى
واضح بادنى تامل واما معها فالعامل فيها هو الفعل الاول لا صلة الموصول وتقدير الكلام وانما تحل به الامة
المذكورة مع الحيضة العدة اي لا تكتفي بالحيضة عن عدة الوفاة ولا بعدة الوفاة عنها فلا بد من الجمع
بينهما فان لم يكن حيض فعلى الخلاف هل يكتفي بثلاثة اشهر او لا بد من تسعة اشهر وهو المشهور
كما تقدم من نص المدونة وهذا كله مفهوم من عموم قول المؤلف ولا تحل به الامة في الشراء الا انه لو
اقتصر على لفظ معها لكان كافيا بل لكان اسلم من الاعتراض وذلك ان ثبوتها يوجب ايهام زيادة عدة
الوفاة على جميع ما تحل به الامة في الشراء لان الموصول من صيغ العموم بمقتضى العقل فظاهر اللفظ
ان تضم عدة الوفاة الى ما تحل به الامة وذلك غير مراد له قطعا باسقاط لفظة معها يبطل المفهوم
سالما من الايهام القاسية هذا ما اكتفي لي رجحانه مما يحمل عليه كلام المؤلف وثم محامل اخر محتملة
من جهة اللفظ بعيدة ولا تسلم من بحر نطيل بذكرها والله سبحانه اعلم **واجاب** عنها
سيدي محمد بن العباس حين سئل عنها وعن السؤال الموجه اليه زيادة من جواب سيدي عمر اخله

تنبيه

السائل منه وان رجعنا في هذا التخصيص فمن جواب سيدي محمد نص الجواب الحمد لله اما
قوله وانما تنتقل بما تنتقل به الامة في الشراء فالامة المعتدة من وفاة زوج وهي ذات الحيضة في
العدة اولا او وسطا او اخرا اكتفت من الاستبراء فان تحقق ذلك ولا قبل تمام العدة ولا خلاف
في هذا والعدة ها هنا على حكمها من شهرين وخمس ليال وان لم تحض في العدة وتمادت ان تحيض
في هذه المدة ولا مانع من رضاع ونحوه انتظرت الحيضة وهذه الانتظار على ما علم فيها من خلاف
وهذا كله في التخفيف انما هو فيمن يمكن اكثرها او قليلا وكلام ابن الحاجب فيه مباحث لا حاجة لامن
البحث التي اشار اليها ابن عبد السلام وبعض من تابعه والذي اراد بقوله فانتقل به الامة الحيضة او ما
يوجب براءة الرحم من ثلاثة او تسعة والاول اقرب وقوله انما تنتقل اي للسبب اي للعقد عليها والبيع
اما ماله اصلي او مشترى في العدة او ما له بوجه من وجوه الملك كما يعطيه ظاهر كلام ابن عبد السلام
وغيره ان الكلام في المشترى في العدة وان كان الامر في هذا قريب اذ هو معلوم وسبب اولهذه لا تنتقل
الامة المعتدة من وفاة زوج الا بحيضة او ما يقوم مقامها مضافا الى العدة وتتعلق من هذه وفي
لان المجرور حال ما الى ما تنتقل به الامة كانت من حين الموت او يعتبر من ذلك الوقت فيكون يوم الموت
بمثابة يوم الشراء احترز بذلك ان يتوهم ان ما يقع في اثناء العدة من حيض لا يعتد به وانما ينتظر بعد
بها بعد العدة لان الشهرين وخمس ليال لا يعتبران من جملة الثلاثة او التسعة ويبعدها ايضا ان من لم يجوز
ان يكون من حين الموت متعلق بعدة وفي صفة وجعله ابن ... في ذلك من يوم الموت او نحوه وان كان يحتمل
الاول هو متعلق المجرور بعد ولا باس لانا نضمن تنتقل معنى تعتبر وتقيد وينظر فيها من يوم الموت
لا من يوم تمام العدة وباب التضمين منقاس وفي ونظيره عند المعرفين ولا تعزموا ان تكتبوه
في تعلق الى اجله فتكتبوه وانه لا يصح على ظاهره لان ما قبل الغاية لا بد وان يتكرر اليها ولما كان
تكثيرا في معنى تثبتوه او تلزموه والالزام ثابت مقدرا الى اجل وكذا ان توفقوا لان التوفيق كذلك
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبيع ... منك ... ان من لا بمعنى بل على اصلها
ولما كان البيع لا سواء او وقع فيتضمن بيعا او بعضا او نحو ذلك واما تعلقه بالشراء فيعيد فاحش
لا معنى له كما اشير اليه وان كان كلام ابن عبد السلام ظاهر في تعلقه به وما ذكر ثم من تعلق
بغيره انما صرح به من ذكر لفظة معها والا اختل نظام الحكم راسا وعنه احترز المصنف بذكر
معها اذ لولا ذلك لاقتضى حليتها بحيضة وان كانت في يوم الوفاة فهو فيه خلل فاحش ولا خصوص
من حيث اللفظ الا بعد لانه من سائر الدلالات يوجب اعتراض ما هو عبرها منه نعم لو كان عوضها
بعدها وحينئذ يتناول على بعد اعتبارها ومن قوله فلتم انه يوهم زيادة عدة على جميع ما تنتقل
به الامة احترز بقوله من يوم الموت ان يعتبر ذلك من غير الموت ولا شك ان زمن العدة بعض من
الاستبراء اذا اتفق الحيض والله سبحانه اعلم وسئل سيدي عمر القلشاني عن قول ابن عبد
السلام ايضا على قول ابن الحاجب في التداخل وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء الراغب
يعني ويستغني بالعدة من الطلاق الثاني او بعدة الموت عن عدة الطلاق الاول من تزوج مطلقة
بطلاق بائن او رجعي وانقضت عدتها ثم يدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها بعد الدخول او قبله
فانها تستانف العدة وتستغني بها عن العدة الاولى اشكل علي يا سيدي اذ غاية الرجعية المنقضية
العدة في هذا الحكم فان قصد ابن الحاجب تمثيل من حصل عليها موجب عدة او استبراء قبل تمام العدة

العدة والاستبراء المتلبسة بهما به والرجل صحة والفعل سائغ وحكم هو على من صار في صفة بانقضاء اي الاولى واستيناف ما هي من اهله ومثلها بمثالين **ثانيهما** هو قوله وكالمتزوجة زوجته البائن

اي قبل انقضاء عدتها والله اعلم لتطابق الفرض ونفي الحكم عليها بقوله انقضت الاولى واما الرجعية

المقتضية للعدة فحقيق تطابق ذلك او يقال فيها انقضت عدتها الاولى **واجاب** بما نصه اما

تفسير ابن عبد السلام لكلام ابن الحاجب فلتعلها انه اعمل فيه مقتضى لفظه من غير ان اغفل او الغاء لما

وصاحبه ان يلغيه وبيان ذلك انه نظر الى لفظ البائن في كلامه فوجده لم يحله بالالف واللام وهو من صيغ

العموم عند المحققين ومذهب المؤلف واذا ثبت ذلك وجب حمله على عموم فيندرج فيه الصورة المتقدمة

على الشيخ اذا غالها في تعبير لفظ المؤلف وهذا اللفظ العام وان كان واردا على سبب فالصحيح عمومه وعدم قصره

على سببه هذا اصل فيمكن ان يكون الشيخ لاحظه من اللفظ واما الغفلة عنه اذ جعله المؤلف من كان التشبيه

المقتضية كون ما دخلت عليه مثالا لما تقدم فذلك لا من الضابط ومن المعلوم ان التمثيل لا فيمن تزوج معتدة

في عدة وكما تزوج وانما من انقضت عدتها فلا ينقض عليها المثال المذكور بوجه **وان اجيب** عن

الشيخ بان المؤلف قدم في كلامه حكمين **احدهما** قوله انقضت وثانيهما قوله استانفت ويمنع

قصر التمثيل بحسب قصده على ما اجتمع فيه الحكمان بل نقول انه قصد الى ما يشمل ذلك وغيره وهو

ما اذا كان الاستيناف بلفظ وعلى هذا الشيخ في ذكره لتلك الصورة فيسقط الاعتراض **فالجواب**

ان هذا الحمل اعتذار لا دلالة للسياق في كلام المؤلف الدال على نقيضه فان سياق كلامه من اوله في

انما هو بيان ما يتداخل من العدد لا وجود فيه للتداخل فذكره اجنبي عن المقصود وقد قال الا

مام العالم المحقق تقي الدين ابن دقيق العيد في فصعة شرحه لكلام المؤلف دلالة السياق لا يقوم عليها

دليل فالناظر يجمع فيها التي بفهمه ذوقه والمناظر يرجع الى انصافه وديانته وترتب عليه الانصاف

والتقوى المانعة من اللجاج من الخلاف بمنه وكرمه والحق ان تفسير ل مرجوح من جهة القصد والسياق

والسياق وصالح من جهة اللفظ على ما من تقريره على ان في كلامه ما يشعر بان ذكر المسألة الى جعله

غلط وذلك من ذكر فيها استغنا وهما بالعدة الثانية عن الاولى وكيف يصح ان يقال بالاستغناء بشيء قد

في محله محصلا للمقصود وحصل والله اعلم **واجاب** سيدي محمد بن العباس اما قول ابن عبد

السلام ما هو تبعه من الطاهر واحتاج اليه ليوفي شرح كلام مشروحه اذ فيه مشتبه ومشتبك به والكلام

لما علم لا يخفى حصر اجله لك اذ هو صورة ثانية ولعلو منصبه ورفيع رتبته وذو فنون نظره وغايض فكره في

التمسك لكل منه ما يليق به **فنقول** تصور ذلك فيمن قدم من سفر مثلا فاقر انه طلق زوجته منذ

زمان شغف فيه العدة من حالة فجاءت عدتها على ما علم من يوم اقراره فيمن متعدة ثلاث من حالين وليس

ينبان ولا خلع وفي هذا في رجعي وان كان لا بد تجمعها الا بنكاح جديد لوجوب لوازم الى جعبته فيها

فمن تزوجها فيها وبنا بها وطلق او مات منفصلا انقضت الاولى واستانفت فهذا اقرب تصور وصح

فيحمل كلامه على مثله والله تعالى اعلم **وسيل** سيدي سعيد العقباني رحمه الله تعالى عن مسألة

تنقص من جوابه **واجاب** اما استبراء سوء الظن في العدة فلست احفظ فيه نصا وجوب الا ان ما

انتهضه به ان كان امرا تستحيي ان تعرف به تلك الاستبراء ولا تصدق انها سالمة منه بل ذلك فيها ما كل

منه في الامة فانه لا يمنعها الحياء من ابراء الواقع والحرة لاطمونة على ما يلعنها فيما عار تستحيي منه

كانقطاع العدة ونحوه انما مثل هذا فلا فرق الاستبراء واما الاستمتاع بالزانية بالوطء فنص مالك على

نفس بيعه وقال في تمام كلامه ولا ارى ان يقبلها ويمس من بين الوطء وما دونه من الاستمتاع فان نص الوطء
على لفظ التحريم وفيما دونه لا ارى ولكن الاشياخ يرى كثير منهم حمل الرواية على المنع وهو اخص لانه
من تمكن من الاستمتاع وفعله لا يكاد يسلم من الجماع الا من عصمه الله **وكلام ابن حبيب** لا تفصيل
في خاصية بين من يخشى منه الجماع وغيره وحمله على من لا يخشى منه ذلك مشكل عندي واما كونها
او موقوفة عند ثقة فظواهر نصوصهم انه لا توقف الا من فيها مواضعة وضمانها من غيره اما من في ملكه
وضمانه فلا يحال بينه وبينها كالحائض وكالزوجة والجارية في ايام الصيام فانه لا يجوز له استمتاع وضع
لم يحل بينهما واما من اغتصبت او زنت وهي في خاصية الحمل فلا معنى لمنع الزوج او السيد منها لانه في
ايام الوقف ان لم تكن حاملا لم يكن للوقف فائدة وان كانت حاملا فسواء كان الحمل من العين او من الزاني
فالولد لاحق على كل حال موقوفا كان صاحب الفراش عنها او مرسلا عليها فاي فائدة في الوقف وانما
تكمن فائدته اذا انتفى بالحمل بعد وقف خمس سنين من يوم ترك السيد وطأها وهذه صورة لا تكاد
تقع والله اعلم **وسئل** عمن هرب بامرأة طائعة وغاب عنها ثم ان حملت منه ثم بعد ان وضعت حملها
اراد هو او غيره ان يتزوجها فهل تحل بوضع حملها ام لا **فأجاب** ان كانت وضعت الحمل بعد
ما عزلت عنه بحيث لا يتمكن منها جاز لها ان تتزوجه او غيره وان كان متمكنا منها حين الوضع فلا بد من
الاستبراء والله اعلم **وسئل بعض** فقهاء بلدنا عن رجل هرب بامرأة رجل فزنى بها فحملت منه
ثم طلقت قبل وضع حمل الزنا فاراد الهارب بها ان يتزوجها بعد وضع حملها هل يريحها حمل الزنى
من العدة لا يحلها ذكر الله في كتابه ام لا بل يستانف بها الحيض فاوضح لنا ذلك وفرق بينها الكلام بين كلمة
بلدنا فيه فتنة بما نعتمد عليه **فأجاب** بما نصه اعلموا انار الله قلوبكم بانوار اليقين ان الذي
عليه اهل العلم المقتدى بهم والمعتمد على فتواهم من المذاهب بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن في ذوات الازواج لانه في الابتداء اطلقهم النساء ولا يطلق الا ذوات العصم الثابتات وايقع
الشرع الا على الغالب دون النادر ولا يبرأ الرحم العاسة الا بثلاثة قروء واما الحمل الفاسد فلا يبريه
اصلا وهذا مما اتفق عليه اهل المذهب ومن قال غير هذا فقد تعدى وظلم **قال صاحب الجواهر** اما
المنفي فكما كولد الزنى او الزنا لا يولد لمثله فلا تنقضي العدة بوضعه واما من لا زوج لها من حرة او امة
اذا حملت من زنى فيتم استبراؤها بوضع حمل الزنى منه اهو المعتمد فافهموه ودعوا التلبيس والله
اعلم **وسئل** عمن هرب بامرأة ثم ازيلت منه ووقفت بمكان الاستبراء وكان الهارب بها مجاورا
لها وكان يلتقي معها اذا اخرجت للاستقاء او لغسل الصوف او للحطب على عادة اهل البادية هل يجزيها
هذا ام لا **فأجاب** الاستبراء من الهارب لا يصح الا حيث يؤمن من وصوله اليها يحول عنها
او كونها مع ذلك عند ثقة او عند اهلها ويعرف منهم منعها منه والتصون والتحفظ لها وعن
وصولها اليه والى غيره حتى تتم عدتها ويكون الهارب تاب الى الله واعتزلها اعتزالا تاما ظاهرا عنه من
ترضى حاله واما الاستبراء على الوجه المذكور فلا يفيد ذلك في خلاص الحكم لحصول التهمة والله
اعلم **وسئل** عن العدة على الحامل من زنى اذا وضعت هل تنقضي به عدتها ام لا بد من طلبها
الحيض بعد الوضع لا بد من ثلاثة اقراء في الحرة او يكفي في استبرائها قرء واحد **فأجاب** اما ذات
الزوج اذا حملت من زنى ووافق الزوج ان الحمل ليس منه ثم طلقها بعد ذلك فعليها اقصى الاجلين
لان المنفي فكما كولد الزنى والغلام لا يولد لمثله لصغر او جب او غيره فلا تنقضي العدة بوضعه واما التي

واما التي لا زوج لها اذا حملت من زنى او غصب او سبي فلا نعلم خلافا انها تحل بمجرد الوضع اذ لا معنى لطلبها
الحيض بعده وفي الجلاب اذا زنت الحرة او اغتصبت استبرئت بثلاث حيض لان الحرة اذا شكت في حيضها اقامت فيه
انسابهن بزيادة الاقراء كما في العدة ولا يطاها زوجها يعني تقية ان تحمل من الوطء الفاسد قال ولا يعقد
عليها ان لم تكن ذات زوج حتى يتم استبراؤها وان كانت امة استبرئت بحيضة لدلالتها على براءة الرحم
بمنع الحيض قرار النطفة فيه وقال ابو بكر الابهري وقيل تكفي الحرة حيضة وان كانت حاملا فحتى
بوضعه والله تعالى اعلم وسئل القاضي ابو محمد سيدي عيسى الغبريني عن البكر وبنت المطلقة او ال
او المتوفى عنها زوجها تزعم انها حامل ثم تمكث امد العدة او اضعافها فتحتسب فتاة ثم تتزوج فتدخل
ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا فيدعيه الزوج الاول او ورثته متمسكين بمقالتها الاولى ويدعيه الثاني
محتجا بسكوتها عند العقد عليها وبالاتيان به لامد له فاجاب اما ان قالت انها تزوجت بعد
انقضاء العدة وانها لم تكن بها حمل ثم تبين لها انه ليس بحمل واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم
دخل بها وقد حاضت حيضة فهو للثاني وان لم تحض واتت به لاقل فهو للاول هذا نصوص المذهب
ومقتضى قواعده وما رايت غيره اه وسئل فقيه بجاية سيدي علي بن عثمان المنغور عن امة
هرب بها رجل وخلا بها زمانا ثم ردها الى وليها الا استبراء فاقامت عنده مدة امد الاستبراء ثم خطبها
فتزوجها ثم حنث بطلاق فيها واتى مستفتيا مظهرا للتوبة وزعم انه كان يزني بها التي اي عقد عليها
فهل تقبل دعواه هذه حيث لا يلحق الطلاق ام لا فاجاب الناس تسرعوا الى استباحة الفروج
المحرمة باعتراف او غيبة وان ثبت كلام فيه بينة ولا ينفعه ما ادعيه من الزنا الا بثبوته وعدم رفعه الى
للحكام والشهادة عنده معروف التساهل فيها وتركه وكثرة حيل المستفتين معروف عند من
ابتلي بها واكثر ما يظهر صورة التوبة عند السؤال عن الايمان عسى ان يقبل الاستفتاء لعوامل بعضها خفية
وبعضها ظاهرة وانا لا اتجاسر على قبول الاستفتاء منهم لما اتفقه من التحيلات واجاب ابو
ابو الفضل سيدي قاسم العقباني هذه دعوى لا يؤخذ بها فيما يرجع الى لزوم الطلاق لان الزوج يتهم
ان يكون قاصدا بدعواه الستر عن لزوم الثلاث فلا يلتفت اليها الا في اقامة العقوبة والحد عليها ان ادعى
استقر باستمراره على نكاح فاسد عنده في ابان الاستبراء وهم عالمون بذلك ولم يغيروه والله الموفق
بفضله وسئل قاضي الجماعة بتونس ابو يوسف يعقوب الزغبي عن امراة توفي عنها زوجها
وبقيت بعده ثلاث سنين خالية من الازواج ثم حملت فاتت بولد فادعت انه من زنى وانما حاضت قبل
ذلك مرارا وادعى به احموها وهو اخو زوجها وقال ان الولد لابن اخي وانما قالت ذلك للعداوة التي
بيني وبينك ونزلت المسالة بالجزائر فافتى مفتيها بان الولد لاحق النسب ولا ينتفي بنفي الام وافتى
فقهاء بجاية بان الولد لزنية فاستظهر الاول بظاهر المدونة وغيرها وزعم الاخرون ان ما وقع من
ذلك معناه اذا المرتفعة الدم بالزوج بينوا لنا وجه الصواب فاجاب الحمد لله الذي يظهر لي ان ال
الصواب من الفتوى ما افتى به مفتي الجزائر صواب والله اعلم واجاب الشيخ ابو القاسم البرزلي الحمد لله
الذي يظهر لي ان الصواب عدم لحوق الولد بابيه للظواهر التي ذكرت في المدونة لان الظواهر ما فيه نصوص
عند الفقهاء وترقبه ان كان هو ما ورد الشرع به لكثرة تعبدهم بالفاظها وتكررها على فحول
الفقهاء واعتنائهم عليها ولم يحك عن احد منهم فيما اعلمه تغيير ما بهذه الذي فيه بهذا من ان ما
بناها على حفظ الانساب ودعوى الحيض متصلا مرارا الا ينبغي كونه ولعل على اصل المذهب في كون

الحامل

الحامل تحيض وما وقع فيه من الخلاف انما هو فيما يرجع الى العبادات وقد وقع ذلك في المدونة
اذا افترقت انما خرجت من العدة ونصها في كتاب العدة وكل عدة من وفاة او طلاق بائن او غير
بائن ثابتة بولد وقد افترقت بانقضاء عدتها ولم تفترقا انه يلحق بالزوج ما بينهما وبين خمس سنين
والزنى الى ان ينفيه بلعان ويدعي انه استبرأ اما قبل طلاقه ولا يضرها ما اقرت به من انقضاء عدتها
لانها تقول حاضت وانا حامل او لا علم لي بالحمل وقد نصت المراة الآن على الحمل انتهى واما اقرارها
بنفي الحمل وانه من زنى فضعيف ولا يختلف في عدم قبوله بل قد اختلف اذا اتفقا على نفيه ثم قال
واكثر الرواة انه لا ينتفي الا بلعان ولا ينفع اتفاقهما على نفيه لحق الصبي في استيفائه بابيه مع انه
تعارض فيه الفراش الفاسد على زعمها والفراش الصحيح فالولد للفراش وللعاهر الحجر وسئل
فقهاء بجاية عن رجل معروف بالدين بالصلاة والقيام والعفة بذلك اظهر التوبة والانابة وزعم انه
كان يزني بزوجته وانه عقد عليها دون استبراء من ذلك الماء وانه مستفتيا هل يصدق ام لا فاجاب
سيدي عبد الرحمن الواغليسي لا يقبل قوله ولا يجوز مساعدته على ذلك واجاب سيدي علي بن
عثمان ان جاء مستفتيا وقد تضمن منه الخير وقد وقع بينهما الوطء قبل النكاح وعقد من غير
استبراء لم يلزمه ما خلق به واجاب سيدي ابو القاسم المشذالي ان الذي يظهر واقول عليه
ان يصدق ان هو مستفتيا حقيقة والذي قاله الاخ الفقيه ابو الحسن علي بن عثمان هو الحق عندي والله
اعلم لتقييده بالوطء الذي هو مفيد للشبهة الى قولكم ايجاب العدة لان ابن يونس رحمه الله لانه الذي
يوجب الاحكام كلها من كمال الصداق وايجاب العدة والاستبراء وحكم المستفتي عند ابن رشد و
وغيره التصديق انتهى قيل لسيدي ابي القاسم المذكور تقييده قولكم بالوطء الذي هو مفيد للشبهة
الى قولكم ايجاب العدة والاستبراء يقتضي منه والله اعلم ان ما دون ذلك لا يوجب عدة ولا استبراء
ويبنى على ذلك صحة النكاح المذكور ولزوم الايمان الطلاق بالايمان المذكورة ويعارض ذلك نصوص
فاجاب رحمه الله الذي عندي في ذلك ان الصورة التي ذكرتم ان المستفتي يصدق في فساد
نكاحه ان اعترف بما لا يفيد النكاح معه وهو مفيد للشبهة وما دون ذلك هو مقر بصحة النكاح
فيلحقه الطلاق ولا يقر على نكاحه لاجل العدة والاستبراء بما ذكرتم من حسم الذريعة وحفظ النسب
فلا تعارض بين وجوب العدة والاستبراء ولحوق الطلاق احتياطا في الطرفين وهذا هو الفقه وهو الذي
ارتضيه عملا ذكرتم ولا معطلا وحضور الذهن ليس بشيء والله اعلم وسئل بعض فقهاء بلدنا
بما نصه يكتب لنا سيدنا بالمختار من القولين في قول ابن الحاجب فان كان من زنى فقولان بتابيد التحريم
وعدمه فيمن نكح امراة في عدة من زنى وهل اختار احد من الشيوخ المتاخرين ما اختاره ابن رشد
من عكس قول ابن القاسم كما ذكر ابن عبد السلام ام لا فقد افتى الشيخ ابو علي منصور الزواوي
ان المختار عدم التابيد ونسبه الى ابن القاسم وما يفرق بين الحامل والحائل فاجاب اما
ما ذكرتم من اختيارات الشيوخ فيمن عقد في زنى من استبراء فقد اختار شيخنا ابو علي ناصر الدين
ما اختاره ابن القاسم في التابيد في الحامل دون الحائل واختار شيخنا احمد بن عيسى عدم التابيد
مطلقا والذي نعتمد وتعليه ان اردتم الاحتياط توخون الخلاف لرسالتكم وتحذرونه فان اراد
الاحتياط فليجتنب وان اراد الترخص فليقدم وهذه طريقة الشيخ سيدي عمران لا يختار شيئا وان ار
اردتم ان تفتنا روافولا معينا اخلكم فيمن سلف اسوة والله اعلم واجاب غيره من فقهاء بلدنا

لا يعد بيت الولد للبعد

بلغنا بما نصه المفرق في العقد اذا كان يختلف في فساده من الانكحة لا يلحق المطلق ما اوقع فيه من
الطلاق قبل العثور عليه وان ابتنى الى الله من ذلك سواء بنى بها او لم يبن واما من عقد على امرأة قبل استبرائه
اياها من مائه الفاسد كالمستمر مثل على الزنى بامرأة التي عقد عليها **قال** ابن القاسم في المدونة لا تحرم
عليه بعد اليوم سواء كانت حاملا او حائلا وقال ايضا ان كانت حاملا حرمت عليه ابدا **وقال** المتيطي في
المسترسل من زنى او غصب لا يجوز العقد عليها في مذهب مالك وان عقد وبنى فيه **فروى** مطرف عن
مالك انها تحرم عليه كالنكاح في العدة **وقال** ابن الماجشون واصبغ لا تحرم عليه وبه قال **ابن القاسم**
ايضا فالمسألة ذات خلاف واختلف اختيارات الشيوخ في ذلك **وسئل** ابن عرفة رحمه الله عمن
نكحت ودخلت في العدة قبل حيضة فاتت بولد لخمسة اشهر ثم بولد اخر لشهرين **فاجاب**
لقد نزلت بتونس بان الولد الاول للاول والثاني للثاني قيل له هذا مشكل في لعانهما وغيره قال نعم وقد كان
الشيوخ يستشكلونه بما ذكر لان الجزء بينهما انما في اللعان الواحد متحد وهنا متعدد فيصح وعلى
الولد الثاني في نازلتنا انها وضعته لاكثر من ستة اشهر فيكون للثاني **وسئل** ابن الغمار عن امرأة
توفي عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم لبثت شهرا ثم نكحت ودخل بها زوجها فولدت
عنده لاربعة اشهر من عقد نكاحه معها **فاجاب** بان قال اعلم بان الولد لاحق بالزوج الاول ما بينه
وبين خمسة اعوام اذا ولدته عند الزوج الاخر لاقل من ستة اشهر من عقد نكاحها ويفسخ نكاحه بغير
طلاق ولا يتناكحان ابدا لانه تزوج في عدة ويكون للمرأة عليه صداقها المسمى عاجله واجله الى
اجله ان لم تكن غرت من حملها ولو كانت غرت من حملها رجع الزوج عليها بالصداق وترك لها منه
قدر ما تستحل به وذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم كاملة وقد قيل انها لا تصدق انها لم تعلم بالحمل لانه
شيء تجده في بطنها وانما تعذر في خفاء العدة اذا كانت العدة بالشهور دون الحمل **وسئل** عن رجل
رحل مع زوجته من دار الى دار اخرى فسكن معها نصف شهر ونحو هذا ثم طلقها ثم رجع الى الدار الاولى
اين تعتد هذه المرأة في الدار الاولى ام في الثانية وكيف ان تحيل في تسفيرها معها واخرجها من هذه الدار
الى الدار الثانية ثم طلقها ولم يعرف هذا التحيل ولا من قد داخلت الناس وداخل هل ترد المرأة الى الدار
الاولى وكم قدر ما يسكن الزوج الدار الثانية ليبعد التهمة هل الشهر والشهران بعيد ام لا **فاجاب**
لا بد لها من الرجوع الى الدار الاولى ويخرج الزوج منها حتى تعتد المرأة فيها ان شاء الله تعالى
انتهى **قلت** ولم يجب رحمه الله على قدر السكنى المعتبر للتهمة في الدار في ثلاثة وابن كوثر
بالشهر ونحوه ثم يطلق استمرت على عدتها في الموضع الذي خرج بها اليه وسكن معها فيه وان طلقها
وان طلقها في دار ما وجب عليه الكراء **لقوله تعالى** اسكنوهن من حيث سكنتم انتهى **وسئل**
ابن رشد عن بطليوس عن امرأة طلقها زوجها واعتدت في الدار التي طلقها فيها وانقضت عدتها
في بيتها فيريد الزوج ان يخرجها من ذلك ويدعي ان عدتها قد انقضت وتدعي هي حملا بها ويبغي بها
الزوج ويريد ان يريها النساء هل عليها يمين انها مسترابة ام لا **فاجاب** تصفحت السؤال
ووقفت عليه وان ادعت ذلك بعد الاربعة اشهر ونحوها صدقت دون يمين وان ادعت ذلك بعد
الستة الاشهر صدقت مع يمينها واختلف اذا ادعت ذلك بقرب انقضاء الحول فقيل انها تصدق
مع يمينها وقيل انها لا تصدق الا ان يكون سمع ذلك من قولها قبل ذلك وان ادعت ذلك بعد
انقضاء الحول لم تصدق حتى يراها النساء فيصدقها فيما ادعت من ذلك هو الذي يأتي على هذا

في المسترسل من زنى او غصب
لا يجوز العقد عليها
في مذهب مالك وان
عقد وبنى

المسألة على مذهب ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن المواز وبالله التوفيق **وسئل** عمن اسكن
احدا منزلا فسكنه مع زوجته وطلقها فيه واراد رب الدار اخراج المرأة من الدار ولا تعتد فيها هل يقضى
له بذلك ام لا وكيف ان لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة ام لا **فأجاب** ان كان
اسكنه حياته او الى اجل سماه فليس له ان يخرجها الى ان ينقضي الاجل او يموت ان كان اسكنه حياته
قبل ان ينقضي عدتها فيكون من حقه ان يخرجها فان رضي ان يبقيها بعد انقضاء اجل السكنى حتى تنقضي
عدتها بكراء المثل لزمه ذلك وان كانت السكنى الى غير اجل نظر الى قدر ما يرى انه اراد سكناه فيكون
ذلك كالاجل المضروب الا ان يدعي انه اراد دون ذلك فيصدق مع يمينه وبالله التوفيق **وسئل**
ابن القاسم عن رجل اسكن منزلا اخاه وان اخاه طلق زوجته فقال صاحب البيت اخرجي انما اسكنت
اخي وقد خرج **فأجاب** ليس ذلك له وانها لا تخرج حتى تنقضي عدتها **وسئل** ابن رشد .
من جهة المرية ما تقول رحمك الله فيما الصحيح عندك في نساء من فقد … ثم يضرب لهن من الاجل وفي
ان طلقت امرأة من … بشرطها في المغيب كما تعتد وان في شرطها بعد ان تطلق بطلقة نفسها في موضع
لا حاكم فيه وتزوجت … وهل تطلق بين لنا جميع ذلك **فأجاب** الذي اراه في ذلك واعتقده انما
قيل انه يلزم لامرأة من فقد ان ترفع امرها … يبعث فيها عن امره فان لم يوقع له على خبر اعتدت
امرأته وتزوجت ان شاءت وقسم ماله بين ورثته وان كان لها شرط في المغيب فأخذت بشرطها او
طلقت نفسها بعد ذلك من فعلها وان لم يكن في البلد حاكم وعدتها ثلاثة اقراء ان كانت من اهل
الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت يائسة من المحيض وبالله التوفيق **وسئل** ابن الحاج عمن تزوج
رابعة في دار الحرب وطلقها واراد ان يتزوج بدار الاسلام **فأجاب** لا يجوز له ان يتزوج بدار الاسلام
الاسلام حتى يمضي عليه خمس سنين من وقت الطلاق اقصى امد الحمل وان لم يكن بها حمل فلا بد
من ثلاث سنين لاحتمال ان تسترات بالسنة **وسئل** ابن ابي زيد عمن كان بها امة فاستحقت منه
واشتراها من مستحقها هل يطأها ام يستبرئها **فأجاب** لا يطأها الا بعد الاستبراء اي
… لو اعتقها ثم تزوجها **قيل** وليس هذا الموضع يستبرئها لانها مستبرأة وهذا اصوب رسل
عليها وتبين انها ليست له وانظرها مع مسألة الاب يطأ جارية ابنه فتلزمه قيمتها هل يطأ
مرسلا عليها وهو قول ابن القاسم ويجب استبراؤها وهو قول الغير الا ان يقال ان للاب شبهة
في مال ولده بدليل انه لا حد عليه فكانها ملكه … ليس له الا في نفس الامر فلها وجه **وسئل**
الرماح عن المنكوحة في المرض اذا مات الزوج من مرضه قبل الفسخ اتعتد عدة الوفاة قبل الدخول
او بعده ام لا **فأجاب** بانها تعتد عدة الوفاة قبل الدخول او بعده **قيل** انها تخرج على النكاح
المختلف فيه هل يلزم فيه الطلاق او غيره من توابع الانكحة او لا اذا كان قبل الفسخ وظاهر كلام غيره
ان لا يلزمها الا الاستبراء مع الدخول بدليل عدم الميراث **نسخة رسم** نقل بالمعنى من اسجل
رسم … عليه ما نصه بعد الحمد لله كان الزوج محمد بن علي الحسن المدعو … المشار اليه التزم
لزوجه ام العز بنت سعيد اللباء المدعوة … في المشار اليه ان لا يغيب عنها ازيد من ستة اشهر
فان غاب عنها ازيد من ذلك فقد جعل امر ما بيدها بطلقة واحدة مملكة ومن قام لها في دعوى
المغيب و المنقضي من الاجل تصديقا مطلقا دون بينة تلزمها في ذلك ولا مشورة قاض ولا يمين الا
عدى يمينها في الجامع الاعظم على صحة دعواها وقولها التلوم عليه ما احبت والتربص ما شاءت لا يقطع

لا يفدح في تلومها شرعها حسبما ذلك في المشار اليه فحضرت ام العز المذكورة وادعت ان زوجها محمد
المذكور غاب عنها ازيد من ستة اشهر وبقدر مدة صحبة شهيديه الى الجامع الاعظم فحلفت يمينا قالت
فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب عنها زوجها المذكور ازيد من ستة اشهر المذكورة حلفا تاما حيث يجب
وكيف يجب وبنص ما يجب بمحضر شهيديه ولما تم حلفها المذكور خيرت الزوجة المذكورة بين التمادي
وانتظار زوجها او حل عقدها عليه فاختارت الطلاق فطلقت نفسها عليه واحدة مملكة كما شرع لها
عرفت قدر ما شهد به عليها بحال صحة وطوع وجواز وعرف بها في منتصف جمادى الاولى عام تسعين وثـ
وثمانماية **ونصه** بعقبه سؤال واجيب فيه عليه نصه الحمد لله تعالى وحده اسيادنا ابقى الله سيادتكم
وحرس بمنه مجادتكم الرغبة من كمالكم وبامر جلالكم ان تنظروا في تصديق الزوج محمد بن علي المذكور
في الرسم فوقه زوجه ام العز المذكورة معه حيث اشير فيه دعوى المغيب والمقتضي من الاجل هل يجب
الزوجة مطلقا اعني على ما مضى فيها قبل ذلك عند من المغيب والمنقضي من اجله او علم كذبها او جهل فيمضي ما
اوقعته على زوجها محمد المذكور بصفته ولا كلام لها او انما يفيد ما اذا انصرم الامر ولم يدر صدقها فيما
ادعته من كذبها واما لو قامت بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة لا بنقيض ما زعمت فلا يفيد ما التصديق
التصديق وبادية معتبرة في ايقاع ما اوقعته من الطلاق عليه لو قامت لمحمد المذكور بينة عادلة بان
خروجه عن زوجته المذكورة ومغيبه عنها انما كان في اوايل ذي حجة الحرام متمم عام تسعة وثمانين
القريب فروجه واوبه اليها انما كان في اوايل جمادى الاولى من عام تسعين الذي نحن فيه وفيه اوقعت
ما اوقعت من الطلاق المرسوم فوقه فجملة مغيبه عنها خمسة اشهر وايام فلا يدل وهل يبطل هذا
الطلاق لتخلف شرطه الذي هو مضي ستة اشهر اوله بينوا لنا ولكم الاجر الجزيل والله سبحانه يبقيكم والسلام
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **ونص الجواب** عقبه للفقيه والاستاذ صاحبنا ابو محمد عيسى الما
الماوسي الحمد لله تعالى وحده ايها الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بفضله ان تصديق الزوج زوجته
فيما تدعيه من غيبته وامد تلك الغيبة التي وقفت فيها لا يمنع من قيام الزوج البينة على كذبها فيما
ادعته ولا يكون تصديقه لها نكولا مانعا للبينة الشاهدة بكذبها اذ تصديقه لها انما هو مع الابـ
الابهام بحيث لا يعرف صدقها من كذبها واما لو قامت بينة بكذبها فان الزوج لا يصدق للكذب الظاهر
الواضح كما ان اختلف الخصمان في قضية فكان القول قول احد منهما مع يمينه فان قوله في ذلك
مصدق الا ان تقوم بينة لخصمه بدعواه **ويدل على ذلك** ما ذكر نصوص الايمة الواردة في مسالة التصديق
منها ما ذكره القاضي ابو الوليد ابن رشد في المسالة الخامسة في رسم الرهب باليابس من سماع
ابن القاسم في الرجل يشتري زقا فيه زيت وزعم بايعه ان فيه عشرة اقساط فصدقه فوجده ناقصا **قال ابن رشد**
انما كره ما اذا عطاه الزيت على التصديق لانه مشتري من الزيت قد يكيله بحضرة بينة ام تجار فيه منه اخذ
شيئا اخذه من صاحبه فيه لا يبقى نقصانا فيرجع عليه في الطعام الذي اشتراه بمقدار ما نقص الزيت
ولم يتنازعا في قوله فيرجع عليه في الطعام ذو ليل واضح بين على قبول البينة الشاهدة بنقص الزيت
مع ان المشتري صدق البايع الزيت منه في كيله **وقول ابن القاسم** في المسالة باجازة البيع
بناء على حصول التناجز في القبض وما جرى بعد ذلك من قيام البينة الموجبة لرد الطعام لا يؤثر في
صحة العقد بناء على ان الطواري لا تعتبر **ومنها** ما ذكره في اول مسالة من رسم العتق من سماع عيسى
في الرجل يشتري طعاما على التصديق فقيل لا يبيعه المشتري على التصديق ولا على الكيل حتى يكيله

او يغيب عليه من اجل انه لو كان قبل غيبته عليه والعين فيه نقصا رجع في الثمن بحسابه وكان البيع
لم يتم حتى يكتاله او يغيب عليه **وقوله** رجع في الثمن بحسابه دليل على قبول البينة الشاهدة
بكذا لانه لما كان قبل غيبته عليه والعين ناقصا وجب له الرجوع في الثمن بحسابه **ولجازة** ابن القاسم
وابن الماجشون بيعه قبل قبضه لا تقتضي تكذيب البينة الشاهدة بالنقص ووجه قولهما ما
تقدم في المسألة المذكورة قبل هذا والله سبحانه اعلم وهو الموفق للصواب بمنه **وسيل**
الشيخ الفقيه القاضي ابو العباس احمد بن حيدرة رضي الله عنه بما نصه سيدي الفقيه العالم الحبر المحقق
قاضي الجماعة ابو العباس احمد بن حيدرة رضي الله عنكم وارضاكم وامتع المسلمين بامتداد اسعد ايامكم
بانوار عدلكم وبركتكم وابقى الله الدين وادام عافيتكم وخلد حياة العلم المنيرة ومنهاج الحق بطول
بقايكم واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة جوابكم في مسألة مفقود لا يعلم له قرار وثبتت غيبته
على سبعين عاما فقام الان قريب عند قاض بلدهم واثبت لديه غيبة المفقود وانقطاع خبره وان عمره
نيف على السبعين عاما وانه اقرب الناس اليه يومئذ فحكم له الحاكم المذكور اذ جاء له بعد ثبوت ما
ذكر له بتمويته يوم القيام لانه حكم بتمويته يوم تمام السبعين لا حين انما كان بعث المذكور
وقيامه على السبعين وهو المعول عليه عنده لا ما قيل في تعمير المفقود وقد كان حضر تمام
السبعين من هو اقعد بالمفقود من المحكوم له المذكور بميراث المفقود وقبل القيام في شأنه وقبل
يكون ميراث المفقود منهما **وقد وقعت** هذه النازلة في وطن بجاية فاختلف فيها بعض فقهايها
بان ميراث المفقود للاقعد الذي مات قبل الحكم بتمويت المفقود حسبما ذكر واحتج في قيامه بان فايدة
حكم الحاكم في المسايل المختلف فيها رفع الخلاف خاصة واذا احكم بقول منها فقد رفع بحكمه ما
عدا من الاقوال وصار ذلك القول كالمتفق عليه في المذهب وصار حكمه ذلك كقيام البينة بموته
يوم تمام السبعين **ولو لم يقل** لما احتيج اليه يوم انقضاء السبعين الى حكم الحاكم بل بنفس انقضا
يها مات عند القايل بها احكما فلما قال الحاكم ارتفع بحكمه الخلاف وتعين في المسألة وترتيب الاثار
الحكم به فيجب يحكم بالسبعين وترتيب الاثار على غيره وليس نظر الحاكم في التمويت باضافته اشارة
الى الشخص المحكوم له والى زمان وقوع الحكم وانما نظره في الترجيح في الاقوال ولم يقل انه يشترك
في تمويت المفقود حكم حاكم بالجملة واحتج من سواه ممن افتى بان الميراث للمحكوم له بظواهر الا
النصوص بل بالمرجوع اليه بعد والمعول عليه في ذلك عقلها وهل اقوالها وتشريحها وكشف
لبسها على بركتكم لتعيينكم لذلك والغرض من سيادتكم تبيين الصواب فيها فان رايتم ما ذهب اليه
الاول وما احتج به صوابا فقرروه وان بينتم وجه الرد عليه وما يقول به يعتمد عليه والله سبحانه
يديم عافيتكم ويجري الصالحات على يدكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
رحمه الله بما نصه الحمد لله ميراث المفقود انما يستحقه من كان من ورثته حيا يوم يحكم بموته
على ما تقتضيه نصوص المذهب الغريبة من النص كما اشرتم اليه **وان كان** نص المدونة
في كتاب العدة والعتق الاول محتملا لكنه يرجع بالتاويل بها عليه الظواهر وما احتج به المفتي
بخلاف ذلك من حكم الحاكم وان مذهبه في التعمير سبعون وان حكمه يرفع الخلاف لكنه انما
حكم بموته يوم القيام فكيف يرث منه بعد السبعين وقبل الحكم لا سيما في البلاد التي كان يرفع الرفع له
قبل الرفع اليه فلا يحكم بموته **وتامل** كلام اهل المذهب حيث تكلموا على ما اذا مات له ولد

ولم يقف الولي يوقف للاب ميراثه حتى يتبين موته فان مات بالتعمير فلا توارث بينهما ويرث الاب من كان
حيا يوم يموت ويرث الولد ورثته يوم موته ولم يفصل احد منهم بين ان يكون موت الولد بعد مضي سنين
التعمير على قول ويكون مذهب الحاكم بموته ذلك القول فاختلافهم على هذا دليل على عدم اعتبار ثمان
الذي يبين هذا ويرفع الاشكال فيما مضى عليه الشيخ ابو حفص الفروي **ونص** اذا فقد ابن سبعين سنة
ورفع امره الى الحاكم بعد عشر سنين من يوم الفقد فكان قد مضى من عمره ثمانون سنة وكان قد
مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين في وقت كان قد مضى من عمره خمس وسبعون سنة فانه لا يرث
ولده ولا يرثه ولده وتمويته ايضا اذا يقع بعد الحكم وان كان القاضي الذي رفع اليه ممن يذهب الى التعمير
سبعين سنة لانه لما لم يرفع اليه الا بعد تمام الثمانين فلا يحكم بانه ميت قبل ذلك لعله لو رفع اليه قبل ذلك
فلا يقع موته الا بعد الموت هذا نص كلامه وهو كما ترى والله اعلم وبه التوفيق **وما** ذكرتم من الاوصاف
في صدر كتبكم بانا منهم (عنها) ولكن ستر الله ولطفه **وقد وقع** للشيخ الفقيه القاضي ابي اسحاق ابن عبد الرفيع
رحمه الله تعالى وهو من العلم معلوم في بعض كلامه انا ليس لي من العلم الا رسمه ومن الفقه الا
اسمه ولكن كما قال **الله تعالى فان لم تجدوا ماء** فتيمموا صعيدا طيبا **وما** انشده الشيخ الفقيه
ابو العباس القباب بعد موت الشيخ ابي محمد ابن ابي زيد رحمه الله تعالى وفقنا الله جميعنا لما يحبه
ويرضاه والهمنا رشده وشغلنا بما يعنينا انه الجواد المتفضل وصلى الله على سيدنا **محمد** خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه وسلم **وسئل** عنها الشيخ الفقيه الخطيب المفتي المدرس العلامة ابو
ابو عبد الله محمد بن عرفة (ابن عمر رضي الله عنه) ان السائل لم يذكر ما احتج به كل واحد من المفتيين **فاجاب** بما ميز
مقالات اهل المذهب ان ميراث المفقود المذكور لمستحقه يوم الحكم بتمويته يوم بلوغه سن الـ
السبعين **قال اللخمي** ما نصه قال **مالك** اذا بلغ المفقود من الزمان ما لا يحيى الى مثله قسم ماله يوم
يموت ثم قال قال مالك ميراث الاب لمن يرثه يوم يموت **قلت** فما قلناه هو ظاهر قوله اولا ونصه
وثانيا **وقال المتيطي** اذا موت (المفقود) بانقضاء تعميره لم يرثه ابنه الميت انما يرثه من كان حيا من ورثته
يوم تمويته قاله مالك وابن القاسم وجميع اصحابنا **قلت** وهذا كالنص فيما قلناه مع عزوه لمن
لمن ذكر **وفي وثائق** ابن كوثر يستحق ارثه بعد انقضاء تعميره عند القاضي العدل اشهد بتعميره الى
اقصى ولي بعدله ممن يشهد لهم انهم اهل الذي بميراثه ثم قال وان لم يتفق نظر في تعميره له
حتى انقضى تعميره ورثه الحي الذي بميراثه لا غيره **قلت** وهذه الصورة كانها النازلة
المسؤول عنها وقال المتيطي عن ابن الهندي اذا حكم بتمويته فلا بد من ايمان ورثته على مبلغ سنه
لان البينة انما شهدت في سنه بالتقدير ولو شهدت بتاريخ ولادته لم يكن عليهم يمين فيظهر ايجاب
اليمين عليهم انهم الموجودون يوم سنه **فان قلت** في العتق الاول من المدونة ما نصه **قال**
مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين ما لا يحيى الى تلك المدة جعلنا ماله لورثته
حينئذ وظاهره هذا خلاف ما ذكرتم ومذهب المدونة مقدم على غيرها **قلت** الجواب من وجه
وجهين الاول منع كونه ظاهرا فيما ذكرتم فلعله لاحتمال كون تنوين عوضا من جملة جعلنا وهو يوم
يوم الحكم لانه من جملة بلغ تلك المدة واحتمال المدونة لا يرد ظاهر غيرها فضلا عن نصه بل هو
يرد ذلك ويحسن به **الثاني** منع ذلك الاحتمال بل جعل التنوين عوضا من جملة جعلنا ترجح لقربه
لقربه حسبما تقرر في العربية في الاعمال وفي اصول الفقه (والشروط) والاستثناء اذا تعقب جملا او جملتين

والله اعلم وبه التوفيق **وسئل** الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن المفقودين في القرقورة
التي غرقت بحوز الاسكندرية عام تسعة وتسعين ما الوجه الذي يتوصل به لوفاة من ذهب ممن تعذر
لقسم ماله وما حكم زوجات من لا تثبت وفاتهم ومن ترك مالا بيد وكيل هل يستمر نظر الوكيل
او يعزل نفسه هل يصدق في مقدار من وكله هو وجعل له النظر في المال الذي بيده اذ جعل الموكل
ذلك اليه وما حكم نفقات الزوجات في المدة التي تثبت الوفاة قبلها هل تسترجع ام لا **فاجاب**
اولى ما يعمل به في هذه النازلة رسم يتضمن ان فلانا المذكور في قضية المعلوم عينا واسما عند
شهيده وعاينوه وشاهدوه ولد ركب في القرقورة الجلابية في وقت كذا من موضع كذا او ذهب فيها
ولا يعلمون انه نزل في موضع من المواضع التي مرت بها واستمر امرها بمن فيها الى ان فقدت جماعة
في ناحية كذا من النواحي البحرية ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اهل العدل وغيرهم سماعا
سماعا يفيد العلم ويحصل اليقين انها غرقت بتلك الناحية بجميع من فيها وان الغالب على اهلها الذين كانوا
فيها انهم غرقوا وهلكوا بسببها رحمهم الله ونفعهم واعظم اجرهم يعلمون ذلك على ما وصف منه
متصلا في علمهم الان ولا يعلمون المذكور رجوعا من سفره ولا شيئا من خبره وفيه وابعلم ما ذكروا
معرفة من ذكر حسبما او هي شهادتهم مسئولة منهم في كذا وانا العقد هذا الرسم وثبت عند
القاضي لفلان المذكور اجلا لسنة كاملة من يوم الحكم ويذكر في رسم ضرب الاجل ان السنة اذا انقضت
ولم يظهر له خبر من حياة فقد حكم بموته واعتدت المراة عدة الوفاة وقسم ماله عملا برواية
اشهب وابن نافع عن مالك في المفقود في بلاد الاسلام **وبهذه الرواية** جرى العمل بالاندلس في
غزاة الفتنة وبعدها في نازلة تحريق ومن اختيار القضاة والشيوخ ونقر من الاحكام بعدها على
حكم الموت بعد السنة وعلى حكم الحياة قبلها الى ان يحكم القاضي باضافة الموت الى الغرق لانه السبب
فيعتبر الورثة في ذلك الوقت والتاريخ اما نفقات الزوجات وغيرهن ونفاذ الوكيل على حكمه في امانته
وتصديقه وبقاء المال بيده وثبوت اجرته وذلك كله على الى فراغ السنة الا ان اجرة الوكيل ان لم تكن
بشهادة على فيعتبر بنفقة المثل ولا نفقة للزوجة في العدة لانها فيها على حكم الوفاة واذا ثبت موت الغائب
قبل السبب الذي يموت لاجله رجع على الزوجة وعلى اولاده بما من مالهم بعد وفاته ويختص
اليقين بالموت بخلاف التمويت بالحكم فلا يرجع بما بعد التسبب بل يستمر الى فراغ الاجل فهذا بيان
حكم هذه النازلة **نزلت نازلة بفاس** في امراة اتت بولد في رمضان من عام ثمانية واربعين وسبعمائة
وزعمت انه من زوجها المفقود في وقعة طريف حملت منه **قال** القاضي على الجماعة بفاس ابو عبد
الله محمد بن احمد المقري رحمه الله توقفت في امرها لما نزلت لان مذهب المدونة انها اذا اتت به
بعد خمس سنين وشهر وان كان القابسي ضعف ذلك ولان من الرواة من يقول باكثر من ذلك
وقد قال عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات فامرت بتخليتها وشاورت فيها الفقهاء
مصباحا وابا عبد الكريم وابا الربيع الوانشريسي وابن عبدون وابراهيم بن موسى بن رفيع فافتوا
بما في المدونة **فقلت** لهم ما عندي فكانهم وقفوا مع المدونة **فقلت** لهم الامر محتمل بالاجماع
الفقهي فلا يوجد الا القطع فاتفق المجلس على ذلك ثم التقيت بالفقيه الصالح عبد العزيز القروي
فتكلمت معه في ذلك فوافق رايه رايي وقال الموضع ضيق ورايك هو الذي ذهب اليه شيخنا ابو
الحسن بعد سده الباب فوال العلماء في ذلك ثم قال لي نزلت عندنا امراة توفي زوجها فكانت تزكي

تذكر انها مشغولة الرحم بالولد ثم بعد سبع سنين اتت بولد وكان اشبه الناس بابيه وترك الرجل
المذكور ولدا اخر فقول معهم لما راوا من شبهه بابيهم واخذوا الذلك ولم يرثا بوالد فاستكتبت
الى الشيخ ابا الحسن فكتب لي بذلك كله فهمه واخذته عنده ودع رات عنها الحد والحقت الولد بابيه الا
ان يقوم فيه فيه ان شاء الله باللعان وبالله التوفيق **ونزلت** فيما بفاس في امراة جات بولد لخمسة
اشهر واربعة وعشرين يوما هل يلحق به ام لا **قال عياض** اختلف فيها فقهاء بلدنا والصواب
الا يلحق به اذ لا يصح نوال ستة اشهر نقص وبه افتى احمد بن القاضي ومحمد بن العجوز وغيرهما
وخالفهما ابو علي القابسي **مسئلة العقيقة** البخاري موسى بن المصمودي المذكورين التي اختلف
فيها الشيخان الفاضلان سيدي ابا الحسن الصغير وسيدي ابراهيم المعافري السريجي رحمهما الله
تعالى ورضي عنهما وارضاهما **قال سيدي** ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي رحمه الله تع
تعالى الحمد لله رب العالمين اعزكم الله بطاعته وامدكم عليها بمعونته وقفت على رسم الصداق المذ
المنعقد فيه الزوجية بين موسى بن مويمن المذكورين الشهيين بالبخاري وبين عايشة بنت محمد بن
عبد السلام البغوني وهو المؤرخ بثالث ربيع الاول من عام اثني عشر وسبعمائة ووقفت على ثلاث
تطليقات بين اشهدن الاولى منها خلعية مؤرخة بحادي عشر رمضان من العام المذكور والثانية المذ
المطلقة مؤرخة بعاشر ربيع الاول من عام ثلاثة عشر والثالثة خلعية مؤرخة بثالث شهر صفر من
عام اربعة عشر فسماها فاوقفت اخر الثلاث قبل نحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلى رجعتين
معترفتين بين بعض اسطرها وفي كل واحد منهما راجع عايشة من الطلقة التي قبلها ووقفت على رسم
اعترف به موسى المذكور بانه اوقع على زوجه عايشة المذكورة معه فيه طلقة واحدة رجعية
منذ عشرة ايام متقدمة عن تاريخ الرسم المذكور وتاريخه الثاني والعشرون لربيع الاخر من عام اربعة
عشر ايضا وكما بلغني ان موسى المذكور لما سئل عن سببه اقدامه على مراجعة مبارقته عايشة الم
المذكورة بعد تقدم ايقاعه الطلقات الثلاث عليها قال ذهبت في ذلك مذهب القايل بان الثلاث فسخ وهو
مذهب ابن عباس رضي الله عنه انتهى ما وقفت عليه بلغني **فاقول** والله الموفق للصواب ان الطلقة
التي اعترف موسى المذكور انه اوقعها على زوجه عايشة المذكورة منذ عشرة ايام من تاريخ الرسم
المذكور ان اراد بها انها رابعة لكون الطلقات الثلاث وقعا او قعها في غير عصمة سواء كان
راجعها من ثالثة التطليقات او كان بقي معها من غير مراجعة وارتجاعه اياها منه باطل لانه يكون على
مذهب التفريق بغير ولي بل بعد ثلاث تطليقات معترفات فان اراد بها الوسطى لكون الثالثة والاولى
فسخا على ما ذهب اليه فهو كذب لوجهين **احدهما** وصفه اياها بانها رجعية والوسطى بائنة
والثاني قوله بانه اوقعها عليها منذ عشرة ايام تاريخ الرسم المذكور وبينه وبين تاريخ الوسطى اكثر
بكثير وهذا تناقض وهذا بين من القول وبالجملة فالتفريق بينهما لازم واجب لا اشكال واما ما يلزمه
في بدنه فالضرب الوجيع والتخليد في السجن ولا يرجم **اما الضرب** الوجيع فلانه في الظاهر من بعد
رسم الطلقة الثالثة ولعل المراجعة اثرها وقيعها بعد ثلاث تطليقات معترفات ان اعترف بوطيه
اياها بعد ذلك **واما** انه لا يرجم فللشبهة التي ادعاها من عمله بمذهب من ذهب الى ان الخلع فسخ وان
كان كمن اقر بالزنى الظاهر اقرارا المتقدم ثم رجع عنه لدعوى الشبهة التي ذهب اليها الشرع
لان الشرع وسع في الحدود في الزنى فدرا الحد على من اقر بالزنى ثم انكر ان يكون اقربه ودرا الحد كلف

وهذا باين

زوجته ثلاثا في سفر بينة ثم قدم قبل البينة وهو مقر بالوطء منكر للطلاق ثم قدمت البينة
فشهدت عليه بالطلاق انه يفرق بينهما ولا يحد **وكل** هذا في المدونة وغيرها وهو ماخوذ من
قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذا في مسئلة من طلق ثلاثا في سفر على تاويل
المازري رضي الله عنه انه كالمقر بالزنى ثم يرجع عنه اذ فيها للشيوخ رضي الله عنهم تاويلات
فموسى المذكور اما ان يكون كالمقر الراجع او كالمقر المنكر واياما كان فذلك موجب لدرء
الرجم عنه لان الحدود لا تقام بالشك والاحتمال لا تزال بالشك واذا درأ عنه الرجم بهذه الشبهة
فانه يضرب الضرب الوجيع حسبما تقدم ولا يلزم من درء القتل عنه بالشبهة درء العقوبة لان القتل
يدرأ بالشبهة وتبقى العقوبة وهذا كثير لا يحصى كثرة وما افتى به ابن رشد في اجوبته من اقامة
الحد على الناكح نكاح متعة فليست هذه مثله لان ذلك الرجل على ما قال نكح بغير ولي وبنصف
درهم وعقد باشهاد لا بغير العدول فلذلك افتى بحده والمتعة التي شذ في اباحتها اكابر من شذ
انما هي النكاح الى اجل مع توفر شروط النكاح ولم يوجب في المدونة الا العقوبة في المتعة بعد
التفسير واما تغليظه في السجن فلمعنى اخر وهو ما اشتهر عنه انه يغش على العوام اديانهم ويعبث
بفتاويه فيجب حسم هذه العلة بتخليده في السجن حتى يموت او يظهر صلاحه والكف عنه ويبعد
ويتقدم اليه انه متى تكلم في السجن بفتوى او باقراء فانه يضرب ضربا موجعا وهذا ابين في
من هذه العلة ضرورة وهذا موجود في المسائل الفقهية كثيرا جدا وبالله التوفيق لا شريك
له انتهى قوله رضي الله عنه **وقال فيها** سيدي الفقيه الصالح المدرس المفتي ابو اسحاق ابراهيم
ابن علي ابن ابراهيم السريفي رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وفضله انظروا وفقكم الله ما
اشتمل عليه هذه الابواب في هذه النازلة من اولها الى اخرها وما جلب فيها من نظير او اقتبس ان كان
ان كان هو منها بورد او صدر او قال به فيها احد من الايمة معتبر وما اذ رد ما الحامل لهذا المفتي
وفقه الله على ما صنع من جملة تلك المسائل وجمعه فيها بين المفترق وتفريقه بين المجتمع
وتركه موضع النازلة بعينها ونص امامه فيها والجلة من اصحابه واتباعه رضي الله عنهم
هل ذلك لما بلغني من الاستعجال او شغل بال عرض في الحال وكلا الامرين عن نص والله اعلم
وقوله واما ما يلزمه في بدنه الضرب الوجيع والتخليد في السجن هو قول ابن رشد رحمه الله
في صاحب المتعة اذا كان بجراءته قال يضرب بعد اقامة الحد عليه الضرب الوجيع ويسجن
السجن الطويل لاستخفافه بالدين وتلبيسه على المسلمين وسياتي الكلام على بقية المسئلة
في موضعه بعد ان شاء الله **وقوله** في تعليل هذا الحكم انه مفتي في الخاص من لفظ رسم الطلقة
الثانية ولفظ المراجعتين انه وطئها بعد ثلاث تطليقات فيتعين ان اعترف بوطئه اياها
بعد من عامله معاملة المقر بالزنى الصريح على ما قيس له بعد وان له الرجوع الى غير شبهة على
المشهور من المذهب وهذا غفلة ظاهرة وغلط فاحش يتبين وجهه بعد ان شاء الله **وقوله**
لا برهع انظر هذا القياس على مقاطع النصوص بل قال مالك رحمه الله في المدونة في غير
النازلة يرجم فكيف فيمن تزوج خامسة او امراة طلقها ثلاثا البتة قبل زوج عامدا عالما بالتحريم
انه يحد ولا يلحق به الولد وهذه النازلة عينها وعليها اتكلم الاشياخ ولا اعلم احدا من الاشياخ
نزع لما نزع به هذا المفتي سدده الله في القضية ولا عارض به وسياتي ايضا بيان بعد هذا

بعدها كذا بل هي في معنى العكس في بعضه بل قال الاشياخ رضي الله عنهم ظاهر
قول مالك المساواة بين الثلاث في كلمة او مفترقات فالواو ظاهر ايضا حتى لو حكم به
به حاكم اعني باجازة الثلاث في كلمة واحدة لاحتمل انه ينقض ويفسخ ولا يلتفت على ان مراعاة
الخلاف لضعف اصول المذهب كيف كان الخلاف وكيف شذوذ ولكن يجب الوقف حيث وقفوا
ولذلك **قال عبد الحق** تركه هذا الشذوذ ولا اولا جماع الصحابة رضي الله عنهم على تركه وان
كان اصبغ قال فيمن تزوج امرأته المبتوتة قبل زوج لا حد عليه عالما كان او جاهلا خلاف الذي
طلقها ثلاث **وتاول** الاشياخ المبتوتة هنا اي طلقها بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث وهو الذي
تاولوا ظاهر المدونة على ما تاوله سحنون في الذي اراد ان يطلق زوجته واحدة فجرى لسانه
بلفظ البتة انها تطلق عليه ثلاثا ولا ينوى **قال سحنون** ومنه الذي قال البتة فاقمت عليه
بينة ولذلك لم ينوه **مالك** رضي الله عنه ومبناه على الخلاف في البتة هل تتبعض ام لا وبيان ذلك
في موضعه **وقول** اصبغ بخلاف الذي طلقها ثلاثا **قال الاشياخ** معناه مفترقات اذ لا خلاف انه
لا تحل له الا بعد زوج ولا يعذر احد العلم البتة قال اصبغ ويعذر مع الجهل استحسانا قال
اصبغ فالواو والجاهل هنا كالاعمى كذا الا عثم لانه صاحب النازلة يعلمه وبما فعل الخبيث
كان يفتي وهذا في حكم المعلوم عنه و **قوله** واما انه لا يرجم فللشبهة الذي ذكرها مذهبها
به مذهب الى ان الخلع فسخ وهذا ايضا وهو لا شك فيه اذ لم يوف هذا المغلظ بشرط هذا المذهب
اذ مذهب **ابن عباس** رضي الله عنه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لا شك ان الخلع فسخ
وهذا الشذوذ على الفتوى ولا لان القائل بانه فسخ تعود عنده الزوجة اجنبية وتصير ذلك كالاقالة
في البيوع وترجع عنده على الطلاق كله واذا كان ذلك لا بد من ولي وصداق وشاهدي عدل اجماعا
ولم يفعل الشقي شيئا من ذلك بل خلط ولبس غاية التلبيس والتخليط واشهد على نفسه
المبرزين بالتزام مذهب مالك وما شهدوا عليه الا بذلك والزم نفسه في السر مذهب **ابن عباس**
على ما فعل الشقي ولا يمكنه من البشر غير ما عمل اذ لا يفتي صبرا ولا غيره يشهد على عقد النكاح
في هذه المسألة على مذهب ابن عباس **وصاحب** المتعة اعذر من هذا المغلظ لانه فعل ما فعل
وهو يرى تحريم المتعة واعتقد رباعته اذ انت ترى بانها عقد الكلام عليها الا ان شاء الله وقع بعد
المستقين من الصحابة ما يرى جماعة من العلماء انه صداق وهو ظاهر من الاخبار تعضد لا واعتذر
عن كون الشهود غير عدل ولا يخفيه تخييرا لانه موصوف في السؤال بالعلم واقعة المعرفة وما اشبه
بشيء من ذلك لما لم يوف بشرط المتعة المعروفة عند العلماء وان كانت محرمة عند جميعهم الا من شذ
ممن لم يعتد بخلافه في هذه المسألة لا يكون عذرا له في خطا المذهب فيها الحد واوجب العقوبة وفقه
ولئن هو من هذه المتعة ولا الذي لم يفعل شيئا برسم صداق ولا اشهد احدا ولا عقد له ولي وحينئذ
يقول بقول المفتي ليس مثله وهو كما قال ليس والله مثله فان ذلك افتى بمذهب له وافل ثقلها
على ما نص من اعتقاده ويقول مع ذلك انما ضربت من الزنى لعل ذلك يكون لي عذرا عند الله
تعالى واذا عن المستفين المعلوم بها فاعتنائك بما فعل ترى ان ذلك نافعه وبالجملة فصاحب
المتعة احسن حالا من صاحب هذه النازلة وان اجتمع في كل واحد منهما فصار الى مذهب لم يوف
بشرطه على ان صاحب النازلة لم يقصد الا العبث والتلاعب بالدين على عادته في سره وعلانيته ومن

تعقوبة المجتهد في العلم وان
من اهل الفتيا وان كان كذا
... لا في حكم النازلة
يعلمهم

عرو

ومن عرف بعلمه في العلم فقطع بشيء في العلانية وان اختص الغير وهذه المسألة من اظهر شا
شاهد عليه فانه نكح هذه المرأة اربع مرات **وقال** في الرابعة نكحها على مذهب ابن عباس ولا
ولا نكحها ولا استباحها في الحقيقة على مذهب احد من العالمين وهو ان اجمعا على مذهب
اليه ان اعترف بالوطء او قامت به بينة او ما يقوم مقامها على ما يأتي ان شاء الله فانه دخل مدخل
النكاح وبصورته استباح ما استباح من محارم الله تعالى فيكون ذلك اشد عليه باعتبار ما يليق
بعد ان شاء الله تعالى وما يحسن الكشف بهذا في هذه النازلة على ما اختص فيها من العبث الذي
الا من هو ناقص العقل او متهاون غير مكترث بالدين عافانا الله من ذلك **وقوله** وان كان قصد
اقرب الزنى فظاهر اقراره يأتي الكلام عليه بعد ان شاء الله **وانظر** قوله لان الشرع وسع في الحدود
في الزنى فدرءها بالشبهة ما الشبهة التي ادعى ان لم يرد المثل التي اتاها ولعلها امرأة او مثلها وبالجملة
فلولا ان الشرع لم يراع كل شبهة بل منها ما لم يراع البتة وما خص الزنى من غيره بل قال ادرؤا
الحدود بالشبهات فعمم في الحدود والشبهات وان كان ذلك ومن الشبهات ما يقوى ويضعف
فيتميز ذلك وتضيقه المجتهد لا المقلد ولا شك ان **قوله عليه السلام** ادرؤا الحدود بالشبهات
دليل المجتهد بحيث اعلمه بعلمه المقلد والامون فمالك رحمه الله لم يعمل هذا الدليل في هذه
النازلة ولا احد من الصحابة بل قال يرجم وما التفت الى الشروط فقال ان كان الطلاق في كلمة او
ووقع الحكم باجازته من حاكم والخلاف شبهة لا شك لا سيما ان حكم بها حاكم فكيف بالثلاث
مفترقات التي لا يختلف العلماء في تحريمها فانه محرمة بنص القرآن بنص لا يحتمل التاويل ولو
ولو اتفق ان يوفق هذا المغفل بمذهب **ابن عباس** فيها فان مالكا رحمه الله لا يعذره فانه
التزم مذهب مالك عند المشهور وان الخلع طلقة بائنة وجعل ما جعل لنفسه فلما ظهر عليه
قال اخذت فيها بمذهب ابن عباس وكذب عدو الله فانه انما قال الى غيره على ما بلغني فقرائن
من ان القاضي سدده الله لما سأله عن موجب وقوعه فيما وقع فيه قال له غابت الزوجة مدة
وزعمت انها تزوجت فصدقها فلما جاءت الشهود وادى القاضي وفقه الله تحصيله تحت الاشهاد
رجع المغفل عما اليه ورتب ان فيه مخلص او بقي عليه فقال ما قال وهذا اضطراب بعد الظ
الظهور عليه وهو موجب لتكذيبه بلا شك **ومما** كتب به الفقيه ابو اسحاق المذكور الى الامير
ابي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني في المسألة المذكورة ان قال وفق الله امير المومنين
وسدده ونصح له بعقله واعز نصره وارشده وحبب له الخير وحببه له يوم يرى ثوابه وبغض له الشر
بغضه يوم يرى عقابه **مسألة** الغماري التي قد خص فيها من عظيم المنكر المستبيح لوجه
ما خص من عقوبته بين ايديكم فانبعث على ما هو به مما كان مستحقا له قبل ظهور تلك الكبيرة
عليه لجرأته على العلم والعلماء **و**على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى الاجتهاد
في دين الله وربما التنقيص لغيره ممن تقدم من الاكابر المقتدى بهم ووضع قدم الاغمار والامم
والاعداء في ذلك بل اعطوه ما ادعى فصار يعبث في دين الله كيف شاء لا يبالي ما صنع واعظم اعانه
بقية اولي الامر من القضاة والحكام وذوي الجاه والسلطان تلبيسا منه على العامة ايضا
جزاء عليها صولة فصارت العامة تهابه لذلك وعرف ذلك منهم فصار يضربهم في المعاملات
وهذه قاصمة الظهر في الدين والدنيا ومفسدة عظمى لا يليق لمن بسط يده في الارض ولا

ولا هما عليها النية بعد البحث عليها حتى يصل الى العلم ولولا هذه المفاسد العظيمة لما
عرج عليه احد بوجه واعلم كل عاقل ان المداهنة اولى به من السعي لتشاغفه وصحفه وعقوقه
ولا من علته ما ذكر وقد اعنيت واعضلت وهذه بعض صفات الرجل قبل تصور تلك الكيفية لانها
عليه على اقبح صورة وهي موجبة لمعه لا شك اما باتفاق العلماء على ما اليه المشكين
على المذهب يحتاج فيه الى تفصيل فيتحقق في حقه لا في وجهه وسواء اقر بالوطء او تحقق بحمل
او سمع واء انكر فلا نفي والاصح عنه حمقى الاشياخ عدلا ولا عبرة بدعوى الا ان تقوم من عوال
العلم وانه من لا يخفى به جهل ذلك مع ما علم من جرأته ولا يقبل رجوعه وقد اخذ مع انكاره
ولا يشهد منه اصريح الزنى لوجود الشرعة اموضع ذكر هذا والمقصود الاخبار عن حال الرجل
وحكمها على الجملة على انها معلومة غير خافية ولا شفاعة فيمن منه ايصاله قبل بلوغ
الامام فكيف الامر بعد بلوغه وليت الامراء افضى فيه الى ما افضى اقتصر عليه على انه سر حيث
كان فانه ضار في سعيه فيا اسي لاتباعه الاخيار من القاضين مثل امام دار الهجرة مالك بن انس
رضي الله عنه وسعيد ابن المسيب سيد التابعين وليس الشعبي فشبه الملائكة بالعراقيين واعنى
الغبين بعجز الضرب ذوي سفيه وهو من تطاوله بالعين ولعبه فضل الاتباع وغيبهم الى غيار الاجل
يستضعفون ما غضب عليه بل كلهم في معنى يرونه مشروعا ويميل الشيخ عنه هواه يعمل بغير الشرع
ويرونه مسعدا ولم يبلغ من تقدم فكيف من تاخر مبلغه في الحكم عن الله تعلى الجاهر وجهه يشفعا
عنه ذلك المسكين الجاهل بما الله عليه حتى ادخل نفسه فيما ادخلها فيه من التعرض لسخط الله
ولعنته اذ لعن الله على لسان نبيه من حالت شفاعته دون حد من حدود الله اذ كان مرجوا فيه واعنى
الامورا كمال ما اقتصر عليه من التعزير بالسجن الطويل على انه مدفع للشر حيث كان كما تقدم في
فاشهد ان لاهل السنة اولئك الا غما واظهروا صولة على العلم والعلماء وان كانوا يحوبه فان حزب
الله هم الغالبون وهو المفلح وقد كتب الله ليغلبن هو ورسله فقال تعلى لاغلبن انا ورسلي ومغالب
الله تعلى هو المغالب فهما وهو الاعتقاد الفاسد من العامة في ولي الرجل اعتقد الشقي المـ
المسكين حين عرض نفسه المهلكة باشاعة المنكر والبدعة من حيث لا يشعر وكان الواجب عليه
حين استخلص تخليص من استخلصه من موجبات العقوبات وغيرها من تلك ونصيحته والنصيحة عليه
اذ هو الواجب على كل متمكن من ذلك كما امر رسول الله عباده لا عند المبالغة من ذلك فقال تعلى افامن
اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا وهم نائمون او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون
الاية او شبهه كان صلى الله عليه وسلم من زوال نعمة وفجاءة نقمة وتحول عافيته مع عصمته
صلى الله عليه وسلم وكونه سيد ولد ادم بل خير البرية قطعا والمبعوث يوم القيامة المقام المحمود
المحمود لكن تعليما لامته بما يخلصهم من عقوبة ربهم والا فهو القائم المعصوم من هو
من موجبات العقوبة قطعا ولذلك كان علي رضي الله عنه وهو ولي المسلمين خليفتهم لا
يستعيذ بالله من الذنوب التي توجب النقم ومن حلول النعم وتحويل الاعداء اي تفعل الاعداء عليك
دولة وبالجملة مثل هذا الحال وجب على كل من يسكت النذير لا في الا واخروا ستلقى فيها
لينظر كيف يعمل وعسى الله يعظه وسلطنته ولا ينوله لا بنفسه فيتفقى في ذلك عموم عقوبات الله
عافانا الله من ذلك ولا يكون ذلك وفقكم الله الا بان تفعل المعتبر من ائمة السلف واعلام هو وبين

الشقي بشيمة

وزادهم

189

ط
تعجب من هذا الكلام وتابع فان فيه عبرة لمن يعتبر

الله فهم جيفتك عندك والشهداء لك وعليك وفي اتباعهم النجاة والخلاص وتركهم موجب لبغض
على الدين والندم التام يوم القيامة كما اخبر الله تعالى عمن ظلم في ذلك اليوم العسير فانه يعض
على يديه ويقول يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وقاك الله سؤال ذلك اليوم ويسر عليك اسباب
الخلاص منه **وهذا عمر بن الخطاب** رضي الله عنه على مكانته عند الله وعظم جاهه والشهادة
له بالجنة ضاقت به الدنيا اهيب عند الموت وما استقر له قرار ولا طابت نفسه حتى اشفق من
الخاطر لما كان عليه من العدل والقيام بالحق **فقال رضي** الله عنه ليتني سلمت منها كفافا يوم القيامة واو
واو فقني الله بين يديه وسالكم عن انتم شهداء بما قال هذا **وكان ابن عباس** رضي الله عنه فقالوا
نعم فطابت نفسه فكبر فمات رحمه الله فانظر كيف طابت نفسه بشهادة من هو من اهل
الفضل ولكنه رضي الله عنه عمل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله وهذا
كله وان تعذر وتعذرت اسبابه منذ زمان طويل فنرجو الله ان يكون القليل منه كافيا عند الله
فان القليل من الخير اذا عمل به تعظيما لله تعالى ادخل الجنة كما ان القليل من الشر اذا عمل به
استهزاء بحق الله ادخل النار ولا يهلك على الله الا هالك وهذه نصيحتي فدبروا لنا لكم والـ
والمقصود التلبية وزوال ما لكم من العصمة لما لم يبلغني ان ذلك فيما اخذ عنكم واستعظم
ما عظم الله والله تعالى هو المتعالي وهو الموفق **وكتب** عبيد الفقير لكم ابراهيم بن علي الـ
الشبيبي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته انتهى ما وجد من هذا الكتاب **مسئلة**
الفقيه راشد ابا الفضل راشد مع الموثقين بفاس **سئل** رحمه الله عن امراة ادعت على زوجها
بضرر لا قدرة لها على الصبر عليه وانه يسيء عشرتها ونازعته في ذلك وكانا ساكنين بحومة زرهون
وطلبت من بعلها المذكور ان يسكنها مدينة فاس لتسقط عنه دعواها المذكورة عنه فامتنع
الزوج المذكور وحلف بالطلاق متى اسكنها فاسا المذكورة على نفسه ثم تغيبت الزوجة المذكورة
على نفسها خيفة منه وارتحلت الى فاس المذكورة قاصدة بذلك احنائه وعقد الحنث فيما اوجبه
على نفسه بالطلاق متى اسكنها المدينة المذكورة فلما بلغ الزوج من فعلها ذلك اتى ركبانا
بالمدينة المذكورة فلم يستطع اخراجها منها لكونها اعتصمت برجل من جانب الوالي واصطلح
معها على ان راجعها بعد ضربينة عادلة على ان يسكنها بالمدينة المذكورة ولا يخرجها منها ظنا
منه ان الطلاق المذكور الذي حلف به قد وقع عليه حين غضبت نفسها وسكنت المدينة المذكورة
المذكورة بغير اذنه فلما تم الاشهاد على الرجعة وكتب لها الشهود شهادتهم بصحة الرجعة
من الطلاق وانصرف الزوجان عنها وتقيدت رجعتها في صدر وثيقة صداقهما المنعقدة فيها
الزوجية بينهما جاء الشهود الواضعون شهادتهم مخبرا عدهم ان اسفل الصداق المذكور رسم
مشهور ان البشر على كلفة الثالث فتبين للشهود على رد الصداق المذكور وبشروا منه شهادة
شهادتهم الواضعة على الرجعة المذكورة وقالوا للزوجين لا تشهد بصحة رجعتهما لما استقر
استرينا من البشر الذي في اسفل الصداق وبعد تمام الاشهاد سال الزوجان عن وجه الحكم وهل
هذه الذي ذكرها الشهود المذكورون شيء يجب به فسخ هذه الرجعة ام لا يجب فسخها بذلك
فاجاب الفقيه المذكور بان رجعة الزوج المذكور صحيحة اذا صدقته الزوجة ان الطلاق
الذي علق به لم يكن ثلاثا ولا اخر الثلاث ولا انها فعلت الرحلة المذكورة من غير رضى الزوج

الزوج المذكور فاز له بنفسها عنه بحضرة الزوجة المذكورة واقر بانه لم يكن يمينه التي
امتنعت بها ثلاثا وانها رحلت عنه بغير رضاه فاعطاه امرأ البتة ما حلف عليه فصحت الرجعة
المذكورة والشهود المذكورون قد تعذر واعلى الزوجين على صحو شهادتهما في الرجعة المذكورة
حتى لو كان اسجل الرسم المقيد بالطلاق الثلاث فتعين ذلك انما يكون للقاضي بعد الاعذار للزوج
في بينة الطلاق الثلاث وصحو مهما ابطله لا يبقى الا ان يراجعوا عن الاشهاد الرجعة واما ويقو
ويقولون لم نسمع منه رجعة فيستانف الرجعة وتبقى الزوجة على اقل الا باطلة **ووجه** ذلك
ان اقرار الزوجين تقتضي انه لا يسكنها وهي التي اسكنت نفسها هذا على مراعاة اللفظ الذي
يقول به اهل العراق **واما** على مراعاة المقاصد **وهو** مذهب مالك فمقصده بيمينه المنع من
السكنى برضاه وبغير رضاه **وقد** روى اشهب انها اذا قصدت تحنيثه لا يحنث **وروى** عن ابن القاسم
انه يحنث وان قصدت تحنيثه فسالت المراة نفسها المفتي وقالت هل ترى ان الشريعة تحنثني له
بصحة الفعال لها نعم **والجواب** كان على رواية ابن القاسم **واما** على رواية اشهب فلم يقع عليه
طلاق تلزمه الرجعة بعينه وقد اختلف قول ابن القاسم فيمن اوجب على نفسه فيمن لزمه على
قول بعض العلماء ولا يلزمه على قول اخرين هل يلزمه ذلك بنفس الالتزام او حتى يحكم الحاكم
وهذه المسألة من ذلك الاصل المختلف فيه اذ لو علم ان الحاكم لا يحكم عليه بالحنث على رواية اشهب
ما احتاج الى مراجعة ولا الى الالتزام بشرط السكنى اذ ذلك قطع عن ضجيج النزاع منها في اثبات ما
ادعت قبله من الضرر **واما** ما ذهب اليه اهل فاس من ان البشركان خلو حبل عن اسم الطلاق او بيان اسم
الطلاق فلا يشهدون على الرجعة فان كانوا لا يجعلون الا بعد الاستفتاء والا يئس ممن يشهد بطلاق
الثلاث فلهذا وجه لو قال بذلك احد من العلماء وان كان الحكم ان تمنع الرجعة بالشيء المجوز الذي
لا مستند له فيلزم من ذلك ان تباح لزوج اخر مع وجود زوجية من انها باقية في عصمته يرثها وترثه
والاتفاق على انه لا ميراث بالشك ويلزم على قولهم ان يرفع التوارث من بين الزوجين المذكو
المذكورين لشيء في الطلاق لا بغير فجميعه هذا ما لا يقوله احد ويلزم على هذا في كل عقد من ال
العقود وقع الاقرار بصحته ان يحمل على الفساد لفقد شرط من شروط صحته بالتجويز وما من عقد الا
كما هو له الصحة الا ويتطرق اليه احتمال **والشريعة** دالة على ان ما جهل امره فهو على السلامة
وان الاحكام متعلقة بالظاهر وقد بلغنا انهم يريدون ان يخالفوا الاجماع وانهم لا يرون لمن طلق
زوجته ثلاثا وان نكحت زوجا غيره نكاحا صحيحا ودخل بها وخلا بها خلوة بينة بشهادة امرأتين
عدلتين فلا تحل له لاحتمال ان لا يكون قد مسها ولا احتمال ان يكون الثاني محللا وهذا الحكم مخرج للراي
الفاسد وخرق للاجماع وهذا شك مجوز غير معتبر باتفاق فكذلك المسألة المسؤول عنها لان الزوج
في هذا الحلف لا شك عنده وانما اختلف اذا قام الشك فغلب الزوج فقيل لا يؤمر ولا يجبر لان الاصل الع
فلا يرتفع الا بنفس [illegible] التحريم **وقيل** يؤمر ولا يجبر على وجه التبري من الشبهات **وقيل** يؤمر
ويجبر لانه مأمور بنفقة فرجه الا على زوجه او ما ملكت يمينه فهذا هو الشك المختلف في مراعاته
واما ما يكون فيه الحالف على يقين والسامع يشك في حنثه فلا يراعى اصلا والحالف على يقين
في حنثه وقد اتفقوا في رجلين لهما زوجتان فطار طائر فقال احدهما زوجه طالق ان لم يكن هذا
غرابا **وقال** الاخر امراته طالق ان كان هذا غرابا والتبس امر الغراب فلا يقضى بالتحريم في واحد

ولا يراعى بامرهما الاجتناب بهما اذ كل واحد لا يشك في التحريم في حق نفسه ولكن الورع اجتنابهما
وتحليفهما يعني بطلاق مستانف حتى تحل لسائر الازواج **وقد** امر مكحول في هذه المسألة بالاجتناب
وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين قد تنازعا فقال احدهما للآخر ان اريد به اجتناب الورع فصحيح
وان اريد به التحريم المحقق فلا وجه له اذا ثبت في الماء والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين
لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه هكذا نقل ابو محمد وما ذكره ابعد من مسألة البشر التي لا
لا يعمل على شيء معين **وقد اختلف** اذا كان لبعض العالم يوجب الشك هل يلزمه التحريم ام غير
ذلك فيما الشك فيه قائم مثل ان يحلف لو كنت حاضر المشترى مع اخي لفقأت عينك او شققت بطنك
فقيل هو حانث ان كان زمان قد مضى لا يقدر فيه على بر ولا حنث **وقال** عبد الملك لا حنث عليه
لانه حلف على ما ظن انه قدرته ثم غلب به ومسئلة البشر ابعد من هذا كله والله المستعان وصلى
الله على سيدنا محمد **وعلى** آله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا رب
غيره ولا معبود بالحق سواه **وسئل** الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى عن رجل
من اهل البادية ذكر انه حلف على زوجه بالطلاق في شيء احنثته فيه واعتزلها اربعة اشهر
ونصف ثم طلقها ثلاثا فذكرت المرأة ان عدتها كانت انقضت من الطلقة **فاجاب** بان قال
كان شيخنا ابو محمد يهرب من الفتيا في هذه المسألة وكثيرا ما كانت تكررت عليه فتغلظ
القول على المستفتي ويبعده عن الزوجة ويذكر لنا ان هذه المسألة اول ما نزلت بالقيروان
في ايام الاشياخ المشاهير فسبق الى الفتيا ابو القاسم اللبيدي واعلم الزوج انه لم يقصد
بوطئه واصابته الارتجاع واباح له الرجعة وخالفه غيره وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم
في اصلها قال ثم كان شيخنا رحمه الله يقول هذا ابدا ما ثم قد كثر تحيل الناس بعد انقراض
اولئك **والوجه** حماية الذرائع واغلاق الباب جملة في وجوه العامة **قال** ولكن هذا السؤال
فيه زيادة قد تعرى بها من الخلاف وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم بالاتفاق لقوله اعتزلها بعد
الطلقة ولكني اتهم هذين الزوجين من وجهين **اما** المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة
حتى لا يقع الطلاق الثلاث لكنها مقبولة القول في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة
النساء ان يحضن فيها ثلاث حيض **واما** الزوج فانه لم يطلقها ثلاثا الا وهو يعتقد انها باقية
في العصمة اذ لا يخفى على العوام ان المرأة اذا بانت لا تطلق فقد يدل على انه بعد حنثه امسكها
بنية الارتجاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فهو اعلم فان صح امرهما في الباطن فان الطلاق لا يلزمه
وان كانت عليهما بينة ينظر في اصل حنثه كيف كان اعني الحالف ثبت انه يمسك عن عادة تهمهما
في الحيض **وسئل** الفقيه الامام القاضي ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي رحمه الله
عن مسئلة نصها الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسئلة رجل حلف على زوجه ثلاثا وقال
فيه لا تحل له ابدا وتزوجت بعد ذلك ودخل بها الثاني دخول اهتداء وارخى ستوره عليها ثم طلقها
الزوج الثاني المذكور فاراد المطلق المذكور مراجعتها باستيناف نكاحها بعد دخول الثاني
بها هل ذلك يجوز له ان يستانف نكاحها ويتابع بينهما جوابا شافيا والله تعالى يبقي
حياتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** يحل للزوج ما اراد بقوله
ابدا ويصدق فيما يعنيه من طلاق او غيره وان لم تكن له نية فلا شيء عليه والدليل على ذلك

ذلك بيّن بنفسه أربع **الأول** ما ثبت في المدونة لربيعة في القائل لا تحل لي أبدا التحريم بل إن لا
يشاء قال أرى التضار أو اليمين **قلت** زيادة الأبد في مسألتنا مثلا لا يفيد إلا وصف المرأة بأنها
غير حلال والتحقيق وتمام العمر في ذلك سواء لما كان التحريم لا يختص بوقت **الثاني** أن عدم حليتها
للأبد يحتمل أن يعلل بوجهين ولا شيء عليه في واحد منهما الأول أن يعلل عدم حليتها للأبد بأن
يستصحب حكم الطلاق والثلاث في مفهوم الأبد أمر غريب لأن حكم الطلاق الثلاث ينقطع
بدخول الزوج الثاني وإباحتها ومن وصف حلالا بغيرها وصفه الشارع فوصفه باطل وعلى هذا
هذا المعنى أفتى الشيوخ **ابن عتاب** وابن القطان **وابن مالك** فيمن قال أنت طالق ثلاثا إن كنت لي
بزوجة قبل زوج أو بعد زوج أنها تحل له بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في أحكامه وادعى أن
بعضها من مقتضى الأبد لا يكون طالق أبدا والمذهب أنها ثلاث وتحل بعد زوج و[illegible] إن شاء
الله الاتفاق على من أوقع ثلاثا بعد ثلاث أنها تحل له بعد زوج في السنية [illegible] **الثالث** وهو الذي
بالعرب أن تقول لا شيء عليه إذ لا يخلو أن يكون قوله لا تحل لي أبدا لا على امرأته على الـ
الثلاث فإما أن تكون دلالته الرابع [illegible] فإن لم يكن [illegible] فلا شيء عليه في تحريم الأبد وإن كان
طلاقا فغايته تأثير الحرمة بالثلاث **ولا خلاف** في النفي بعد الإثبات لأن بعضه أعم من الآخر فقول
لا حلال أعم من حرام [illegible] على وجه على السواء لم يكن صريحا في طلاق ولا
ولا تحريم قاله ربيعة رضي الله عنه **وهذا** هو المذهب في اللفظ المحتمل شيئين على السواء
أنه يسأل عما أراد وإن قامت عليه بينة ويحلف على ما ادعى لاحتمال إرادة الثاني احتياطا للفروج
وانفع هنا إن شاء الله تعالى **وسئل** بعض المفتيين عمن تزوج امرأة وبنى بها ثم طلقها
بعد البناء فتزوجت رجلا بعد انقضاء عدتها بالأشهر والأقراء ثم أتت بولد لستة أشهر من
يوم العقد فادعت الزوجة أنه لم يدخل عليها إلا بعد مضي ستة أيام من يوم العقد ووافقها الزوج
الثاني على ذلك وادعى الزوج الأول أنها ابتغت فصل منه بالحكم ووافقه الزوج الثاني على ذلك وصار
يعطي للام عرضها [illegible] الثاني فهل يا سيدي يلحق بالثاني ولا يعتبر إلا يوم العقد أو يلحق بالأول
جوابكم شافيا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** الحمد لله تعالى وحده
أعطي الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بعد أن الزوج الثاني إن عقد على الزوجة المذكورة
بعد انقضاء عدتها من الأول وتمام الأقراء في الأشهر المذكورة واعترف يوم عقد الثاني عليها بانقضاء
عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم عقد الثاني المذكور فإن الولد يلحق بالثاني إن أمكن وطؤه لها
ووصوله إليها من يوم العقد وكان الزوج معها أو قريبا منه فإن كان الزوج بموضع بعيد المسافة
عن موضع الزوجة بحيث يعلم أنهما لم يلتقيا بقرب يوم العقد لبعد المسافة أو كان الزوج ممن
لا يطأ لصغره أو لا تحمل منه الزوجة لم يلحق به الولد والشاهد لصحة ما قررناه **قوله عليه السلام**
الولد للفراش والمرأة تكون فراشا للزوج بعقده عليها **وقد قال** الإمام المازري في المعلم وأما
المرأة فتكون فراشا بالعقد وهذا متفق عليه **قال** عياض في إكماله هذا شرط أصحاب الوطء ولحوق
الولد وصول إمكان الولد لستة أشهر فأكثر من يوم العقد أشهر بالمعنى فحكم الشرع يلحق فيه
مع حصول هذه الأوصاف وإن لا ينتفي منه إلا بلعان وفي لعان المدونة ومن لم يعلم له بزوجته
خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر المسيس فادعت هي أنه منه وأنه غشيها وأنكر قولها وأتت

١٩١

بولد لستة اشهر فاعتبر من يوم العقد وقد يخلق اولم يطلق لزمه الولد ونفيه بلعان اشهب ونا

ونازلة السؤال اخرى في ايجاب الحكم المضمر في مسئلة المدونة وادعاء الزوجة الغشيان

لغو ولغض جاء في السؤال لا يوجب حكما ولا يؤثر عدمه ومثله في سماع ابن القاسم وفي

وفي اللعان من اجوبة ابن الحاج اجمع عامة اهل العلم ان الرجل اذا نكح امراة نكاحا صحيحا

ثم جاءت بعد عقد نكاحها لستة اشهر بولد ان الولد به لاحق اذا امكن وصوله اليها وكان الزوج

ممن يطا فان علم انهما لم يلتقيا بعد النكاح لبعد مسافة بينهما لم يلحق به الى اخر ما قال

نصوصهم وظاهر كلامهم ان المعتبر في مبدا الستة الاشهر يوم العقد لا يوم الدخول فلي

فابست نازلة السؤال من مسئلتي المدونة في كتاب العدة التي اعتبر فيها ابتداء الستة الا

شهر من يوم الدخول لاختلاف موضوع هذه الثلاثة مع موضوع تلكم المسائل لان فرض

هذه النازلة ان عقد الثاني بعد انقضاء عدة الاول وفرض النكاح وفرض مسائل عدة المدونة ان

الثاني عقد بعد حيضة وقبل انقضاء العدة فكان النكاح فيها فاسدا فضعف اعتبار العقد

وعدل لفساده وقوي باعتبار اضافة الدخول اليه فاعتبر من يوم الدخول وصحة العقد توجب

اعتباره منفردا من غير اضافة له لما يفسده لاستقلاله بقوته فبان الفرق واتضح وفي كلام ابن محرز

بسط لهذا المعنى وايضاح له وانكار الزوج للمسيس وقت العقد ولا خبرة بزعمه غير موجب لنفي

الولد كما تقدم من تقريره واخذ لمن الحد ونه وغيرها نعم يتعلق باعترافه بعدم مسيسه بقرب

يوم العقد معنى اخر عائد الى الزوج وحده وهو اعترافه ضمنا انه تزوج الزوجة المذكورة

في عدتها فترتب عليه اثار هذا الاعتراف في حق نفسه من فسخ النكاح وتابيد التحريم ولا يترتب

عليه نفي الولد الذي هو من حق غيره وللمسئلة فروع باعتبار ما يتضمنه اعتراف الزوجين ضرب عن ... المسيس

كما في السؤال تركنا الكلام عليها لعدم السؤال عنها والله تعالى ولي التوفيق بمنه **وسئل**

ابن هارون عن المراة الهاربة عن رضيعها حتى مات من عدم اللبن **فاجاب** دينه على عاقلتها

وقاسها بالمسافرين الذين منعوا الماء حتى ماتوا عطشا انه يقتص على عاقلة المانعين من الماء

وسئل ابن رشد عن رجل طلق امراته وله منها ابنة وتركها عندها والذي تحصل تزوجت الذي

هي معه وتركت الابنة معها مدة من خمسة اعوام ونحوها ويريد الان اخذها والذي

اذ يستخدمها الزوج فلم يحتمل ذلك ومنعته الام من ذلك افتنا بالواجب في ذلك يعظم

الله اجرك **فاجاب** تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا كان الرجل ترك ابنته عند امها

بعد ان تزوجت التي ذكرت فليس له اخذها منها الا ان يثبت تضييع الام لها واستخدام الزوج

لها وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل كانت له زوجة فطلقها وله منها ابنة فتزو

جت الزوجة وتركت البنت المذكورة مع امها بعد ان تزوجت مدة من ثلاثة اعوام ثم اراد

اخذها منها هل ذلك له ام لا **فاجاب** ابن تونس الاب الابنة عند امها بعد ان تزوجت المذكو

المذكورة وهو رضى منه بتركها عندها مسقط لما وجب له من حضانتها فالواجب

ان ترد الى امها تكون بحضانتها في كفالتها ويجري الاب عليها النفقة وهي رواية ذكرها

في كتاب ابي اسحاق التونسي وبالله التوفيق **وسئل** عن الحاضنة ام او غيرها انتقل بها

الى موضع لا يكون للطفل المحضون عليه وشرك لابيه ثم تصرف من سفرها ذلك على

المراة اذا هربت عن ولدها حتى ضاع من اجل الرضاع ديته على عاقلتها

عن رجل كانت له زوجة فطلقها وله معها بنت

التي ذكرت فليس له اخذها منها الا ان يثبت تضييع الام لها واستخدام زوجها الا ...

على قرب او بعد هل ترجع على حضانتها ام لا وكيف ان كان خروجها الى الصيفة ثم رجعت
هل لها ذلك ام لا **فأجاب** لا يسقط ذلك حقها في الحضانة ولها ان تاخذ ابنها اذا رجعت
ورجعت من سفرها كما اذا تركت حضانتها لابيه لانقطاع لبنها او لمرضها **وسئل** عن رجل
خالع امراته وله منها ولد يرضع فتراضت مع زوجها ابي الصبي على ان تسقط الحضانة بعوض ما
اخذته منه هل ينفذ هذا العقد بينهما ام لا فكيف ان تعلق بالعوض عند انعقاد ذلك حين الخلع
ام لا فان المسئلة اختلف فيها اهل الشورى من الجهة التي نزلت بها فمنهم من اجاز بيع الحضانة
وقاسها ببيع الشفعة **ومنهم** من منع ذلك واجرى المسئلة على ما وقع في المراة اذا ارادت
الحج فمنعها زوجها فبذلت له صداقها على ان اباح لها ذلك وعلى مسئلة المراة اذا نذرت صيام ايام
فمنعها زوجها فبذلت له مالا على ان اباح لها صيام الايام على ما وقع في علمك اي القولين
اجرى بالحق واولى بالصواب ماجورا ان شاء الله **فأجاب** تصفحت رحمنا الله واياك
سؤالك هذا ووقفت عليه والجواب فيما سالت عنه على منهاج قول مالك الذي تعتقد صحته
ان ذلك جائز لان الحضانة حق للام ان شاءت اخذته وان شاءت تركته **واختلف** هل ذلك حق
لها دون الولد وتجبر به ذوي الابن وقيل انها لا تجبر عليه وان الحضانة فيها لانه ابتداء حيث
لها من اجل انها ارفق به من ابيه واراف عليه منه ومن اصح ما يعبر به عن الاختلاف في الحضانة
هل هي حق للام او للولد فعلى القول انها حق للام تجبر بحاجة من الابن يلزمها تركها للاب ان تركتها
له على عوض او على غير عوض ويرجع في العوض ان كانت تركتها على عوض وان وجبت القول من منع
واحتج بما ذكرت له مما اتفقا عليه انما هو صلح صالحها به ما اعطاها على ان اسلمت اليه ابنه وتركت
له حقها في حضانتها اياه **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وليس في ترك الحضانة له بما لا مال لها عليه تحريم حلال ولا تحليل
حرام فوجب ان يجوز ذلك وقد اجاز عند مالك واصحابه رحمهم الله اذا خافت المراة نشوزا عليها
وخشيت مفارقته اياها ان تترك له حقها الذي اوجب الله لها في ان لا يوثر عليها من سواها
من ازواجه على مال يعطيها اياه بدليل قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير جاز لها ان تترك له حقها في حضانة ولدها
على مال يعطيها اياه اذ لا فرق في المعنى بين الموضعين ومن قاس جواز ذلك على تسليم الشفعة
الشفعة بعد وجوبها على عوض فما ابعد القياس واما من منع من ذلك قياسا على ما قالوا
في المراة تريد الحج فيمنعها زوجها من ذلك فتضع عنه صداقها على ان ياذن لها في ذلك فقد اخطأ
في القياس لانه انما لم يسقط عنه المهر عند ذلك من اجل انه يلزمه ان ياذن لها في ذلك
وذلك اذا لم تعلم ان الحج لها في ذلك يلزمه واما ان علمت ذلك فيجوز عليها الوضيعة والرواية
بذلك منصوصة عن ابن القاسم ولو وضعته عنه على ان ياذن لها في الحج قبل وقت الحج او كان
الحج تطوعا لم يسقط عنه المهر بذلك اذ لا يلزمه ان ياذن لها في ذلك وكذلك ما اعطاها على
ان تركت له حضانة ولدها منه يجوز لها اذ لا يلزمها ذلك وكذلك التي بذلت لزوجها مالا على
ان يبيح لها صيام الايام التي نذرت صيامها ان كانت ايام ما يضر له ليس له ان يمنعها من صيامها
اذ لا ضرر عليه في ذلك ولا يجوز له ان ياخذ من ذلك شيئا على ان لا يمنعها من ذلك وان كانت

192

ايام كثيرة للزم ان يمنعها من حياضها لما عليه في ذلك من الضرر جاز له منعها ما الحكم على
ان لا يمنعها على قياس الخ مسئلة ويجوز ان يترك لها الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها وما اشبه
ذلك من الغرر اذ ليس ذلك بمبايعة وانما هو هبة في غير مال فيشبه الخلع وبالله التوفيق وسئل
ابن العواد عن الجدة اذا كانت ساكنة مع الام في دار واحدة وقد تزوجت الام فارادت الجدة اخذ
حفيدها وابى ابوه منع ذلك من اجل سكناها مع ابنتها فاجاب قرات السؤال ووقفت
عليه واذا كان الامر على ما وصفت فلا حضانة للجدة من اجل سكناها مع ابنتها وزوجها هذه الرواية
المشهورة عن مالك واصحابه وبها العمل واجاب ابن الحاج بان للجدة الحضانة ولا يسقطها
سكناها مع ابنتها وهو قول سحنون ثم لما بلغ ابن العواد جواب ابن الحاج كتب وقع في سماع
فرعوش ابن العباس عن مالك انما تكون الحضانة للجدة اذا لم تاو مع ابنتها وكانت بائنة عنها قال
ابن الشقاق من جيدة وقع لمالك في الموازية مثل ما ذكره فرعوش عنه وكان كبار الشيوخ
يفسرون المدونة بما رواه فرعوش وابن المواز ويقولون التفسير قول مالك بعضه ببعض
ولا خلاف في هذا في المذهب الا ما روى ابن حبيب عن سحنون ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك ولذلك
قال بخلافه والاصل عندنا بالاندلس ان لا يترك قول مالك لقول غيره فمن افتى في هذه المسئلة
بقول سحنون وترك قول مالك فقد خالف ما اطبق العلماء قديما وحديثا بالاندلس … قول
سحنون في هذا ضعيف والذي اختاره الحذاق من المتاخرين البغداديين وغيرهم قول مالك وهو
الاصح عندهم وسئل ابو الحسن الاشهب عن مسئلة تظهر من جوابه فاجاب اما
الحامل من زنى فانما تحل بعد الوضع ولا معنى لطلبها بعد ذلك الحيض واما اذا تزوج امرأة
زنت وهي حامل من زوجها فالذي للقاضي ابي عبد الله ابن الحاج لا يطاها حتى تضع واعتمد على
اعتمد عليه ان فيها قولا بجواز وطئه من غير التفات الى الوضع وسبب المنع مخافة ان يكون ما
ظن انه حمل ليس بحمل فلو ابيح الوطء والحالة هذه لربما ادى ذلك الى وطئها والحمل لغيره
لجواز ان تكون حاملا من الزنى الواقع فيكون قد سقى زرع غيره بمائه وقد نهى عن ذلك واما
الاستمتاع بغير الوطء فجائز وسئل السيد ابو القاسم البرزلي عن ذات زوج اذا زنت او اغتـ
او اغتصبت وحملت من ذلك ووافقها الزوج ان الحمل ليس له وانما هو من الهارب بها والمغتصب
او المغتصب لها اذا طلقها الزوج فولدت بعد طلاقه ايام بنصف شهر او نحوه هل تباح
للازواج اولا بد من مضي النصف بانقضاء الاجلين وهل في المسئلة في المذهب خلاف ام لا وهل
عدة الوفاة في ذلك ام لا بعد الصلاة ام لا فاجاب اما مسئلة اتيان الزوجة على الولد
الولد لزنى او غصب فقد ذكر في المدونة خلافا هل ينتفي الولد بغير لعان او لا بد فيه من اللعان
فعلى القول انه لا ينتفي الا بلعان اذا طلقها قبل اللعان فان الوضع تبرئها وكذلك
لو التعن فالوضع يبرئها لانه في مظنة الاستلحاق اذ ليس هنالك فيوشرة … معلوم
وقال على القول الاخر انه ينتفي بغير لعان لوقوع النص عن ابن القاسم ان الحمل من زنى
لا يبرئها وضعه عن الفراش الصحيح ولا بد في العدة من ثلث حيض ويحسب النفاس فيها
ولو كان الولد حدث في عدة مثل ان يتزوجها رجل في العدة فيجيء الولد بالوضع يبرئ منها بالوضع
وان الحق بالثاني فنقل ابن المواز عن مالك ان وضع الحمل يبرئ عنهما معا ابن المواز وهو

وهو عنده ضعيف والصواب انه لا بد من الاول من ثلاث حيض ابن محرز يعني ويحتسب
الوضع فيه او ظاهر الروايات ان عدة الوفاة لا تدخل في عدة الاستبراء من الحمل والى القراء
وعزوه في المدونة وتبصرة ابن محرز وغيرها وفيما ذكرناه كفاية وفي مطول المختصر نبه وبالله
التوفيق وسئل ابو الفضل سيدي قاسم العقباني عن الحامل من الزنى بحامل يجوز للمتزوج
ان يتزوجها قبل الاستبراء فاجاب الحكم ان ذلك لا يجوز والله اعلم وسئل
هل للسيد ان يطأ امته فيما دون الفرج اذا كانت حاملا من غيره او لا يجوز وان قلتم بالمنع
فهل يجوز مقدمات الجماع ام لا وزوجته ان كانت حاملا منه فتعدى عليها احد وحبسها او
اغتصبت بالوطء من الغاصب هل يجوز له ايضا وطؤها او مقدمات الوطء او لا يجوز بينوا لنا
ذلك ان كان المنع تعبدا او لعلة فاجاب لا يجوز للسيد ان ينال من امته الحامل من غيره لا في
الجماع ولا مقدماته والعلة في المنع ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن
رجل انه اراد ان يلم بامرأة حامل وقعت في سهمه من المغانم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه
وهو لا يحل له والعلة في المنع من المقدمات خشية الوقوع فيما بعد ذلك واما منع الزوج من
اصابة زوجته المغتصبة فلم تظهر فيه علة مع كون الشرع يحكم بالولد للفراش وسئل
عن امرأة توفي عنها زوجها وهربت مع رجل بقرب ذلك ومكثت عند الهارب تسعة اشهر
او قريب وولدت هل يكفي ذلك الوضع في عدة الوفاة لانها لم يمر عليها زمان فقط وهي خالية
من الوطء ولمن يكون الولد ان زعمت انها حاضت بعد وفاة الاول وهي عند الهارب
فاجاب الولد لاحق للفراش ووضع الحمل كمال عدتها من وفاة الزوج وهو ايضا
يهدم اثر الوطء الفاسد والله اعلم وسئل عن رجل توفي وبقيت زوجته بعد عشرة
ايام فانزاحوا الميت لبيتها ودخل عندها وبات معها على حسب ما علم من احوال عرف
وطنها اذا مات احدهم بات زوجه او قريبه لبيته ودخله يجعلون ذلك علامة على ان لا يغيبها
بعد احد وانما الدخ ود غيره ثم عزلت عنه بين قوم اهل خير وادعت المرأة الاخيرة مات زوجها
انها حامل منه فصارت تصيح في كل شهر الى ان انقضت اربعة الاشهر والعدة عدة الوفاة
وقد حاضت في اثنائها مرات عديدة ثم سئلت عن الحمل الذي كانت ادعته فقالت لم يكن الا جهل
وله ريبة وانما كنت ظننت ذلك اول مرة واما الان فلا وقلبها عارفات النساء فقلن ليس بها
حمل فهل تحل الان لاخي الميت المذكور لانقضاء عدة الوفاة وكونها حاضت مرات عديدة في
في اثنائها وبعد ميتته عنها او ماذا يصنع في امرها فاجاب يجوز ان يطأها بعد
مضي ما ذكرت والله الموفق بفضله وسئل عمن توفي عنها زوجها فصارت تقول
انا حامل ثم صارت تقول رقد جنيني الى ان خطبت فتزوجت وهي مستمرة على قولها
رقد جنيني الى ايام العقد عليها فاقام الزوج الثاني بينة من النساء عليها انها كانت تحيض
قبل العقد فهل ترون اقرارها على نفسها بالحمل مع ما علم من ان مرقد جنينها ياتيها
الحيض فيكون الولد للاول او ترون ثبوت حيضتها يبطل قولها انها حامل رقد جنينها
فيكون الولد للثاني ووضعها ان بمثل ما وضع له النساء من حين عقد الثاني الى وضعها

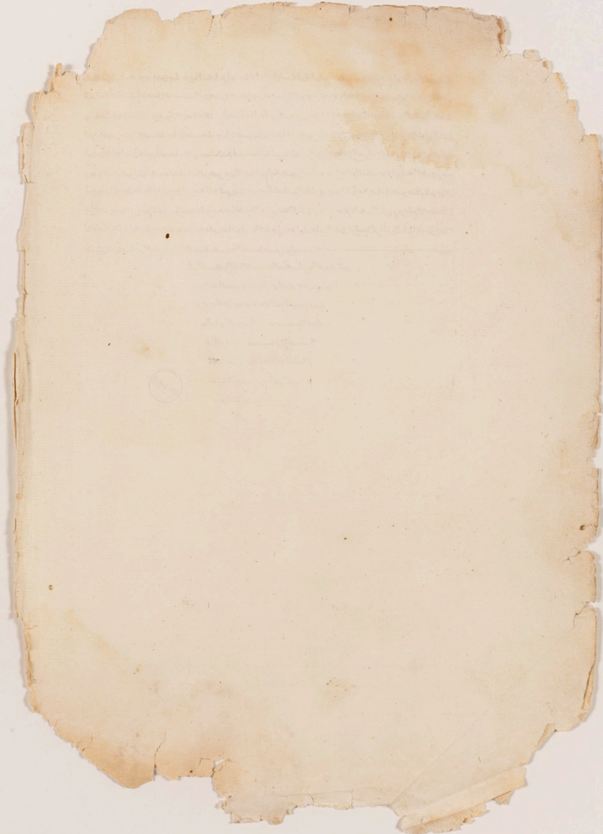
او وضعها **فأجاب** ان كانت المرأة مستمرة على دعوى الحمل حتى في حين العقد
عليها فلا نكاح للثاني ولا فراش والولد لاحق بالاول وان كانت حين العقد قد ذهبت الريبة
ولكن ابطأت نفسها للخطاب وقالت بعد ذلك انما ابطأت نفسي لاجل الريبة والله الموفق
بفضله **وسئل** عن امرأة توفي عنها زوجها واتهمت بالحمل ففتشها النساء فقال
بعضهن ان بها جنينا لا سترتها تخفى وبعضهن ما مرة وتوقفت بعض النساء عن الشهادة لها
بالحمل ومكثت نحو عام ونصف وتزوجت ومكثت خمسة اشهر في الاملاك ودخل بها الزوج
فاتت بولد لنحو خمسة اشهر فادعاه الزوج الثاني وادعى انه اصاب الزوجة قبل البناء فهل يقبل
قوله في الاصابة او لا بد من بينة على الخلوة وهل الزوج الاول ان انكر الخلوة فهل يلحق الولد بالا
بالاول او بالثاني **فأجاب** الولد لاحق بالثاني والقول قول الزوج انه اصاب بعد ان يلحق
فيها العمل ولو لم يقر الزوج بالاصابة فيحمل على انه اصاب والولد لاحق به والله الموفق بفضله
وسئل ابن برجان عمن اتاه وجعل لامرأة العدة لانه كان يراها وتراه ويدخل عليها
ويخرج ويتناول الماء والطعام ولا كان بينهما خلوة لانهما ساكنا مع رجل كانت له زوجة
واولاد في بيت واحد فهل يعتمد على هذه العدة ام تبطل ويستأنفها **فأجاب** يعمل
عليها والحال ما ذكرت **وسئل** السيد ابو الحسن علي بن عثمان اللباد عمن وجب عليه
استبراء زوجته فكف نفسه عن مباشرتها فاحتاج لذلك الاستبراء لانه لم يزل معها فيها
ما وغاب بها مغاضبة الزوج زوجته فهل يصدق في الفتيا ويحتاج لذلك الاستبراء **فأجاب**
ان الخلوة ليست بموجبة للاستبراء وانما موجبة الاستبراء الاصابة فان كان ممن ترتقب
به المظنة فلا اشكال في عدم وجوب الاستبراء وان لم يكن ذلك الامر قبله وظهر منه التحفظ
لدينه والحرص على التخلص في امره فهو فيما بينه وبين الله لا حرج عليه وباعتبار الحكم ينبغي
لمن تعرض للفتيا ان لا يشيع ذلك لفساد الزمان وقلة الامن من الناس هذا ما ادركنا عليه
فتيا اشياخنا رحمهم الله **وسئل** عن مطلقة اعتدت بثلاثة اقراء فلما انقضت
عدتها وتزوجت ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر بكثير من يوم العقد فهل تصدق بانها
لم تعلم بالحمل او تحمل على العلم به فلا تصدق ولا يكون لها صداق وتكون غارة ان كانت ثيبا
فان بعض المفتيين وبعض الحكام افتوا فيها وحكموا فيها بلزوم الصداق للزوجة وحكموا
لها بحكم الغارة وان الزوج يرجع عليها فهل يمضي حكمهم وفتياهم ان كان الحكم عندكم
على غير ما افتوا وما حكموا به وهل في المسألة خلاف ام لا وهل ينقض حكمهم ام لا **فأجاب**
ان كان ما بين العقد والوضع امدا قريبا بحيث لا يخفى على النساء عرفا ابل الحمل مرتخي
فلا وغيره فيما قبل العقد فلا تصدق ويقضى عليها برد الصداق **والرواية** عن ابن القاسم
ومالك تدل على هذا لمن تأملها وفهم مقتضاها وان كان الزمان يمكن ان يخفى عليها
فيه من الولد عرفا فهي مصدقة وهي المراد بالرواية **وأجاب** القاضي ابو عثمان
العقباني بما نصه ان وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم عقد عليها الثاني فهو للاول ولم تحرم
على الثاني واما الصداق فان ثبت انها غرته لم يترك لها الا ربع دينار وان لم يثبت ذلك فلها
الصداق كاملا والله تعالى اعلم **وأجاب** السيد ابو عبد الله ابن مرزوق اذا اتت المرأة

امرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو غيرها صدقت في ذلك بغير يمين ما أمكن لأن الله ائتمنهن على ما
في أرحامهن وخرجت الأمة من هذا العموم في استبرائها من غيبة المشتري عليها على ما هو معلوم
وقد رأى بعض المتأخرين أنها لا تصدق إذا ادعت انقضاء الأقراء فيما دون ثلاثة أشهر لكثرة فساد
الزمان ولبعض فقهاء قرطبة في ذلك إنكار شديد لأنه مخالف لنص الأحكام والفقهاء من أصحابه
فإذا تقرر هذا فاعلم أن التي أقرت بانقضاء ثلاثة أقراء في مسألتك مصدقة ويباح لها التزويج
ولا يضرها ظهور الحمل بعد ذلك لأن الحامل تحيض وإذا كان التزويج مباحا فلها الصداق كاملا
بالدخول بعد ظهور منع دوام النكاح قال في العدة وطلاق السنة من المدونة وكل معتدة من وفاة
أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر فإنه يلحق بالزوج ما بينه
وبين خمس سنين فإن نفاه الأب بنفيه لم ينتف إلا بلعان ويحد من استبرأ قبل طلاقه ولا يضرها ما أقرت
به من انقضاء عدتها لأنها تقول حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على
الحمل وهذا صريح كما ترى في تصديقها إذا ادعت عدم العلم وإن كان في شرح ابن مزين ما يخالف بعض
فصول المسألة وانظر البيان فإذا كانت لا شك مصدقة جاز لها التزويج لم تكن غارة وأيضا لم يحصل في
وإذا جاز لها التزويج
في تصديقها بأن تقصد ريبا ولو وقد علمت أن المالكية يوافقون الشافعية في قاعدة ترك
الاستفصال على ما استقر من المذهب من غير مسألة وقال أبو عمرو ابن الحاجب ولو أتت بولد
لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة في القضاء فهي
مصدقة على المذهب فإذا صدقت فهي تقول يجوز لها أن تتزوج وما ظهر من الحمل أمر لم تكن علمت
به فلا يصدق عليها أنها غارة لأن الغار هو الذي يكتم ما يعلم خلافه وهذه لم تكتم إلا ما علمته
إذ هي مصدقة ولها نظائر في البياعات وغيرها كالسلعة المبيعة التي لم يعلم البائع بعيبها
ثم تفوت في يد المشتري والدخول هنا كالفوت إلا أن في البيع الرجوع بقيمة العيب لتفريط البائع
في الاستعلام الذي يمكن الاطلاع معه على العيب وهنا ليس كذلك فإنه لا يمكن الاطلاع على
الحمل مع ظهور العلامات الدالة على نفيه وهي الأقراء فوجب استيفاء الصداق بالدخول فلو لم
يكن في المسألة إلا مثل هذا الظاهر من النص والاستدلال لكان كافيا فكيف والمسألة
منصوصة بعينها نص عليها في النوادر في النوادر في النكاح الثالث بعد أربعة أوراق في ترجمة
عيوب النساء ذكرها في فصل منها رأيت أن أذكره كله وإن كان شاملا لغير المقصود لأنه أضبط
لكلامه قال فيه من كتاب محمد بن وهب عن مالك ومن غيرهن عن نافع لا تلد أو امرأة الأمس رجل عقيم
فلا كلام لواحد منهما مالك وترد الحامل من زنى ولها المهر على من غرها من ولي علم بذلك
فإن لم يكن رد ثمن هي الصداق إلا ربع دينار ويكون كالوصي في العدة قال ابن القاسم لا يكون
كالعدة ثم رجع فقال يكون كالعدة في حمل الزنى خاصة قيل فيرجع عليها ومن تقول لم أعلم
بحمل وأخطأت في العد قال لا شيء له ولم يظهر من أمر بأنه من أمر شيء وقد روى أشهب عن مالك
في الأب يزوج ابنته رجلا فيجدها حاملا من غيره وقد بنى بها قال لها الصداق وقد العدة إلا أن
ولا يعتمد وقت في هذا ومن الواضحة إذا زنت أو غصبت ثم تزوجت قبل الاستبراء فسخ ويرجع
عليها بجميع الصداق لما غرته ثم له بعد الاستبراء نكاحها أشهب نصه فانظر قوله قبل الدخول
فإنه غير مسألتكم إلا أن الحمل من زنى وما رواه أشهب غير مسألتكم بلا اشتباه وانظر قوله

من امر يثبت هو معنى ما مر بالنكاح اجماعا فكاشف غارّة ان لم يعلم الزوج ويدل على ذلك قوله
ثم له نكاحها بعد الاستبراء يعني في ظاهر الامر اذ المراة لم يشترط انقضاء العدة في نفس الامر
ولا شك انه زمن يجوز فيه النكاح اجماعا ان لم تكن ريبة فاذا جاز لها النكاح والحالة انها
لم تخصص نفسها ما علمت خلافه اقتضى كونها غارّة واذا انتفى كونها غارّة فالفرض انها
ليس لها ولي يعلم بالعدة فليست هذه مسئلة غرور لا من الولي ولا من المراة بسبب العدة او كاملها
بعد الدخول لانك علمت ان الرجوع بالصداق لظهور المانع من دوام النكاح اذ من الغرور وجه
وجودا وعدما والغرور اذ من العلم بذلك في ما ظهر الغار وجودا وعدما بل هو حقيقة فيه
فالغرور اذ من العلم وجودا وعدما لان الغار اذ من الشيء اذ من ذلك الشيء وعلم في مسئلتنا
لا علم بها ذلك وهي مصدقة على ما مر لان العدة او لا دليل عليه الصحة الامر على القول به وهذا
شبيه بقياس المساواة المنطقي والهندسي وليس بجلي

تم السفر الثالث من المعيار والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم النبيين
وامام المرسلين وشفيع الاولين
والاخرين عشية يوم الاحد
العاشر من شعبان المبارك
سنة اربعة ومائتين
والف
م

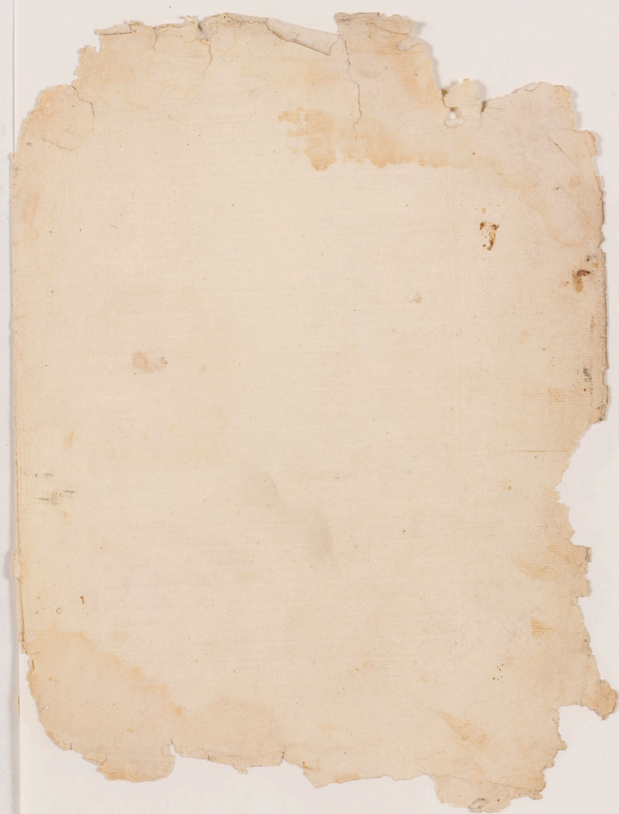


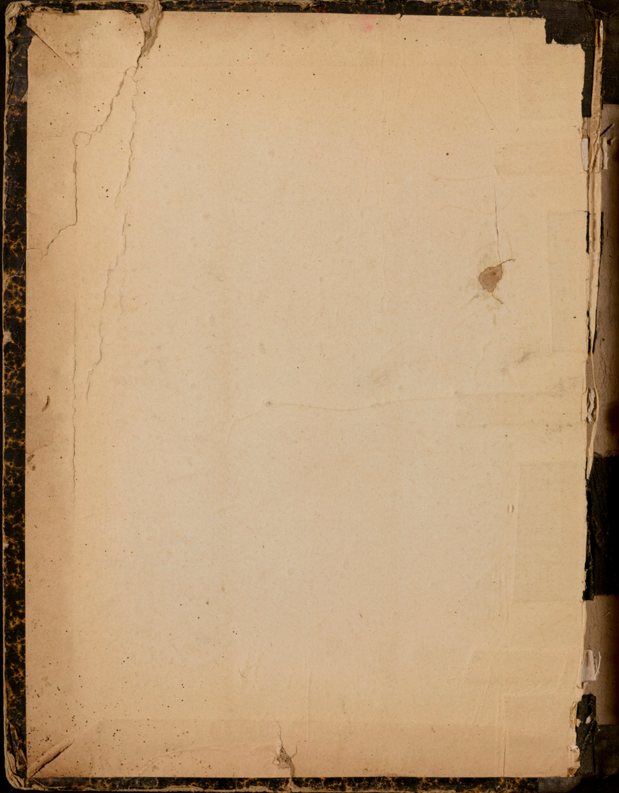


195



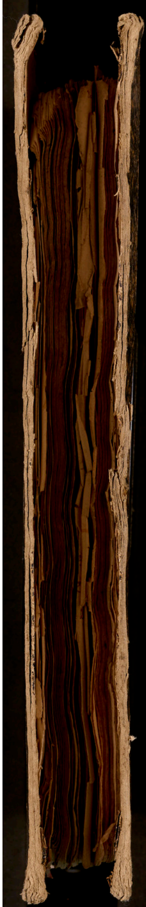














Manuscrit arabe
écriture رقعة (rik'a),
microscopique et serrée

المعيار المغرب والجامع المعرب
عن فتاوي أفريقية والأندلس والمغرب

« Al-Miyâr-ul-Maghrib wé-l-Djâmi-ul-Mourib an Fétawiyyi-l-Afrikiyyé wé-l-Andaloussi wé-l-Maghrib.

Étalon de Maghrib et collectionneur de Mou'rib (Arabie) – des jurisprudences de l'Afrique, de l'Espagne et du Maroc.

2-5.v-p

Recueil de jurisprudence et de sentences juridiques, collectionnées par Hâfiz Abi-l-Abbas Aḥmed ben Issa ben Ali-il-Wânéchiri.

en l'an 1204 h.

Nota. - Le manuscrit est incomplet à son commencement ; il en manque les premières pages. Le reste du livre est complet sauf quelques feuilles détériorées par l'usage.